

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص فقه

شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

تأليف: الإمام فخر الإسلام عليّ البزدويّ المتوفى سنة (٤٨٣هـ)

من أول كتاب الكفالة إلى نهاية كتاب الغصب

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة


إيمان بنت سالم بن صالح قبوس

إشراف الأستاذة الدكتورة

أفنان بنت محمد بن عبد الجيد التماساني

المجلد الأول

١٤٢٩هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بنهجه قد اهتدى، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهي عبارة عن دراسة وتحقيق لجزء من "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام علي البيزدوي (ت: ٤٨٢هـ) من أول كتاب الكفالة إلى آخر كتاب الغصب. وهذا الكتاب مختص بفقهاء السادة الحنفية، وهو شرح لمتن من أهم المتون عندهم، وهو "الجامع الصغير" لمؤلفه محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).

وقد قسمت الرسالة إلى قسمين؛ القسم الأول للدراسة، والقسم الثاني في تحقيق الجزء المذكور.

✽ أما القسم الأول: الدراسة، فيشتمل على المقدمة وثلاثة فصول.

✽ تحدثت في المقدمة عن أسباب اختياري للمخطوط، الدراسات على الكتاب المحقق،

صعوبات البحث، خطة البحث، والشكر لكل من أعانني.

✽ والفصل الأول: التعريف بالمؤلفين.

✽ والفصل الثاني: التعريف بالكتابين.

✽ والفصل الثالث: بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق.

✽ أما القسم الثاني: التحقيق، فقد حرصت فيه لإخراج الجزء المذكور من هذا الكتاب قريباً من الصورة التي أرادها المؤلف، معتمدة في ذلك على خمس نسخ، وبذلت الجهد في المقابلة بينها، هذا مع ضبط النص وفق الرسم الإملائي الحديث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وشرح الكلمات الغريبة، وختمت الرسالة بفهارس علمية؛ إكمالاً للفائدة، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتويات الرسالة.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل مؤلفه، ومحققه، وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالبة

د. سعود بن إبراهيم السريحي

د. أفتاح بنت عبد المجيد تلمساني

إيمان بنت سالم قبيوس

Abstract

Praise be to Allah the Almighty, and peace be upon his holy apostle, his family, companions and followers, who was sent by mercy to the worlds.

This research is presented to get the Master degree from faculty of Sharieah and Islamic studies. The research is a study and verification of the Book " Sharh Al-Jame' Al Sagheer " written by Imam Fakhru'l Islam Ali Al-Bazodi (Died in: H). from the chapter of guaranty to the end of masterpieces of Hanafi Jurisprudence of the book " Al-Jame' Al-Sagheer " , written by Mohammed Ben Al-Hasan Al-Shaybani (Died in: H).

The research is divided into two parts, the first one is the book studies, and the studies is the verification of the mentioned parts of the book.

✦ The first one is a study of the book introduction and three chapters:

✧ The introduction discusses the causes of choosing this manuscript, and the verifications of the book itself, the difficulties faced the researcher, and gratitude for who help the researcher.

✧ The first chapter is about the two writers' biographies.

✧ The second chapter is a description of the two books.

✧ The third chapter is a description of the manuscript's copies and the method of verification.

✦ The second part is the verification. In this part, I tries to give the same form of the writer, depending on five handwriting manuscripts. I do my best to present the best form of the manuscript trying to give the best form of the book's dictation of the Prophet speech, and Holy Qura'n's footnotes, explaining the strange meaning. The research is concluded with an appendix, contains the scientific indexes.

At last, I am asking Almighty Allah to make this research more useful for its writer, verifiers, and the reader. All praise is due to God, the Sustainer of all creation, and may the blessings and salutations be upon the most honorable of all creation; the Prophet Muhammad, as well as his kin and companions.

Student Supervisor Faculty of Share'ah and Islamic studies Dain
Eiman Salem Gaboos Dr.Afnan Abdul Majeed Telmesani Dr. Saud
Ibraheem Al-Sheraim

إلى نبع الحنان... **أبي**

ولأمي كل حبي ، ودعائي في السجود
فهي عندي بعد ربي ، خير من في ذا الوجود.




إلى قمة العطاء... **والدي**

أهديك يا أبي رحيق حياتي ، يا من زرعت الخير في خلجاتي
فقبل أبي من خافقي كلم ، فيض ندي صادق الدعوات.



إلى زوجي الحبيب... **أبي مصعب**

أبا مصعب قد تعجز الأوراق ، عن حمل ما يسري في الأعماق
يا من بحبك قد شحذت عزمي ، فأعطيت نفسي حلمها التواق.



إلى نور الحياة أولادي: **سارة، مصعب، محمد، يوسف.**

ولدي ريحانة وجداني ، من أجلك أنشد ألمانني
صوتك دوماً يطرب روحي ، ويبدد ظلمة أحزاني.



إلى كل من علمني وأدبني وهذبني ، جزاهم الله عني كل خير.

الباحثة

المشكلة

وتشتمل على :

- أ- أسباب اختيار المخطوط.
- ب- الدراسات على الكتاب المحقق.
- ج- صعوبات التحقيق.
- د- خطة التحقيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرِّشَاد، والموفق للتَّفَقُّه في دينه من اختاره من العباد، والصَّلَاة والسَّلَام على من رغب أمته في التَّفَقُّه في الدِّين فقال ﷺ: ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّمْهُ فِي الدِّينِ))^(١)، وقال ﷺ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ))^(٢).

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل الطَّاعات، وأسمى الغايات، وخير ما صرفت إليه الأوقات؛ فإنه طريقة معرفة الخالق، قال ﷺ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣)، وهو أول أسباب الرَّفْعَة في الدنيا والآخرة لمن أخلص فيه وابتغى به وجه الله تعالى، قال ﷺ: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٤).

ومن العلوم الشرعية التي حث الشَّارِع على تعلمها علم الفقه؛ فهو من أشرف العلوم قدرًا، وأسمها فخرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمها فائدة؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، ويعرف به مقاصد الشريعة في الأحكام.

وبرحم الله الشَّامِ بِإِنْفَعِ إذ يقول:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْعَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

(١) الحديث متفق عليه من حديث معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يُنظر: صحيح البخاري (١/٣٩/رقم: ٧١))

(٢) صحيح مسلم (١١٣٤/رقم: ٢٩٤٨)؛ صحيح مسلم (٢/٧١٨-٧١٩/رقم: ١٠٣٧) .

(٣) الحديث متفق عليه، يُنظر: صحيح البخاري (١/٣٧/رقم: ٦٧)؛ صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤/رقم: ٢٦٩٩)

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه إلا أنه قال: (يطلب به) مكان (يلتمس فيه) .

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨ .

(٤) سورة المجادلة، آية: ١١ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسْوَاسُ الشَّيَاطِينِ (١)

وقيل:

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ
وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ
يَقْصُرُ فَبَدْءُ بِالْأَهْمِ مِنْهُ
مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ (٢)

وكفى لعلم الفقه فخراً أن الله ﷻ حث على تعلمه بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣).

فكان أول من امتثل لذلك أبر هذه الأمة قلوباً، وأقومها هدياً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وهم من اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فحملوا اللواء من بعده، ثم جاء من بعدهم التابعون وتابعوهم فواصلوا المسير، ووضعوا القواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - فصنفوا وأحسنوا وأفادوا، فهم أعلام الدين، وأئمة المسلمين - ﷺ.

وممن حمل هذا العلم من العدول الأئمة الأربعة، وأولهم في هذا الشأن الإمام

أبو ديفة النعمان بن ثعلبة - **أب** - رحمه الله - (ت: ١٥٠هـ) مؤسس أول مذهب سني.

لقد فتح الله على الإمام **أبي ديفة** - رحمه الله - أبواب العلم، وآتاه من فضله، حتى بلغ في الفقه مكاناً عالياً، فأصبح مذهبه أحد المذاهب الفقهية المشهورة، واشتهر بالأخذ عنه أصحاب أجلاء حملوا علمه، وكان أكثرهم تصنيفاً

إمام **بن الحسن الشيباني** - رحمه الله - (ت: ١٨٩هـ) حتى قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية (٤)، وأصبحت كتب الإمام

محم - رحمه الله - عمدة في الفقه الحنفي، ثم جاء دور من بعده من علماء الحنفية؛

فاعتنتوا بمؤلفات **إمام** - رحمه الله -؛ فمنهم من شرحها فأطال وأسهب وفصل،

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص: ٨٨).

(٢) الأبيات للفقير الشافعي ابن الوردي، يُنظر: إغاثة الطالبين (١/١٥).

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٤) يُنظر: مقدمة شرح الجامع الصغير للكنوي (ص: ٣٦).

ومنهم من اختصر بدون حلل فأجاد وأبدع، ومنهم من جمع المتفرق، وحذف المتكرر، ورتب المسائل.

إلا أن المتأمل فيما ألفه هؤلاء العلماء من كتب تحوي من الكنوز الشيء العظيم لا يكاد يجد منها إلا الشيء القليل، ذلك لأن الكثير منها مازال مخطوطاً يصعب الاستفادة منه، أو مطبوعاً طبعة تجارية لا تُعطي الكتاب حقه من العناية والاهتمام.

لذا كان لزاماً على طلبة العلم أن ينقبوا عن هذه الكتب، ويزيلوا الغبار عنها، ويقدموها بصورة تحصل بها الفائدة في الدنيا، وينالوا بها ثواب الله في الآخرة.

ورغبة مني في المساهمة - ولو بجهد المقل - في إخراج تراثنا الإسلامي إلى الثور، فقد وجدت الفرصة مناسبة في أن يكون عنوان أطروحتي لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية تخصص الفقه أحد هذه الكنوز العظيمة في فقه **الإمام أبي عبد الله** - رحمه الله - وهو كتاب **"الحق الملهي في غرر**

ملايحه - **داليس الشيب** - **انفيا** - **رسالة عمي** - **محمد البزدي** و

- رحمه الله - (ت: ٤٨٢هـ) ، والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل؛ إنه جواد كريم.

أ- أسباب اختيار المخطوط:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى التحقيق واختيار هذا المخطوط موضوعاً لنيل درجة الماجستير ما يأتي:

(١) - طلب الأجر والثواب من الله **عز وجل** لي ولوالده **الإمام البزدي** و - رحمه الله -؛ وذلك بإظهار علمه، ونشره بين طلبة العلم بعد خفائه، مما يكون سبباً في إيصال الثواب إليه - إن شاء الله تعالى - .

(٢) - ما وجدته من رغبة في نفسي في إخراج كتاب مخطوط من تراثنا الإسلامي الذي خلفه علماء أفاض، وتزويد المكتبة الإسلامية به بعد تحقيقه وظهوره؛ ليكون في صف الكتب المطبوعة، ولتصل إليه أيدي الجميع.

(٣) - الفائدة العلمية التي تعود عليّ بخدمة هذا الكتاب وتحقيقه، وذلك بإتاحة الفرصة لي بالاطلاع على المذهب الحنفي فقهاً، وأصولاً، وقواعد فقهية، ومصطلحات، وتاريخاً، وتراحم، بالإضافة إلى الاطلاع على كتب التفسير، وتخريج الأحاديث.

(٤) - اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات رجاء الاستمرار في هذا الجهد المبارك، والمشاركة في خدمة كتب التراث وتحقيقها.

(٥) - إن شروح "**الجامع الصغير**" مع كثرتها لم يتطرق إلى تحقيقها إلا العدد القليل.^(١)

(٦) - أهمية هذا الكتاب في كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب الحنفي؛ حيث قام كثير من العلماء بعزو الأقوال إلى هذا الشرح، وقد يكون هناك من هو في حاجة إليه من طلبة العلم في توثيق نصوص الإمام البزدوي - رحمه الله - الفقهية.

(٧) - ما امتاز به هذا الشرح من خصائص؛ كالاكتفاء بتأصيل المسائل، وذكر الفروق بين المتشابه منها، وذكر الخلاف فيها؛ وخاصة داخل المذهب الحنفي.

(٨) - المكانة العلمية **للإبزدوي** - رحمه الله - إذ يعد شيخ الحنفية فيما وراء النهر، وأحد العلماء المتمكنين في الفقه والأصول وغيرهما، فله مؤلفات عدة في فنون مختلفة، ولم ينشر له - على ما أعلم - سوى كتابه في الأصول المعروف **بالأصول**.

البزدوي - " الأمر الذي يؤدي إلى ضياع ما تركه هذا العالم الجليل من تراث إسلامي قيم.

(٩) - الأمر الذي دفعني إلى اختيار هذا الجزء المتضمن (كتاب الكفالة، والحوالة، والضمان، والقضاء، والوكالة، والصُّلح، والمضاربة، والإجارة) أنه يتيح لي الوقوف على كثير من الأقوال الفقهية في مجال المعاملات التجارية والتي يحتاج التاجر المسلم إلى معرفتها في ممارسة نشاطه التجاري؛ حيث إن التجارة مهنة والدي وإخوتي - حفظهم الله جميعاً - فأحبيت أن أتفقه في هذه الأبواب فأفيدهم في ذلك، سائلة المولى التوفيق لي ولهم ولجميع المسلمين، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) لم يطبع منها إلا شرح قاضي خان، والصدر الشهيد، والنافع الكبير للكنوي - فيما اطلعت عليه -، والباقي مخطوط أو مفقود.

الب) - رسالت علي الكتاب المحقق:

مازالت أجزاء هذا الكتاب تحت الإعداد، ولم تتم مناقشة أية رسالة منها إلى تاريخ كتابة هذه السطور.

وقد قسم هذا المخطوط على ست طالبات من قسم الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير، وكان التقسيم على النحو التالي:

(١) - تولت الجزء الأول منه الأخت الفاضلة: بثينة بافرط، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة.

(٢) - تولت الجزء الثاني الأخت الفاضلة: مي ناقرو، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج.

(٣) - تولت الجزء الثالث الأخت الفاضلة: فاطمة اليماني، من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإيمان.

(٤) - تولت الجزء الرابع الأخت الفاضلة: نادية اللحياني، من بداية كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع.

(٥) - كان نصيبي الجزء الخامس، من بداية كتاب الكفالة إلى نهاية كتاب الغصب.

(٦) - وتولت الجزء السادس الأخت الفاضلة: ثريا الصبحي، من بداية كتاب الشفاعة إلى آخر المخطوط.

ج- صعوبات التحقيق:

كنت أظن في بادئ الأمر أن التحقيق أسهل بحثاً من تأسيس موضوع معين، وعندما شرعت في تحقيق الكتاب تبدد ظني ((**وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ**))^(١)، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق ما يلي:

(١) يُنظر الحديث في: مسند أحمد (١/٢١٥/رقم: ١٨٤٢) (١/٢١٧/رقم: ٢٤٤٧) ؛ صحيح ابن حبان (١٤/٩٦/رقم: ٦٢١٣) ؛ المعجم الأوسط (١/١٢/رقم: ٢٥) (٧/٩٠/رقم: ٦٩٤٣) ؛ المستدرک علی الصحیحین (٢/٣٥١/رقم: ٣٢٥) ؛ مسند الشهاب (٢/٢٠١/رقم: ١١٨٢-١١٨٣) ؛ قال الحاكم - رحمه الله - : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). المستدرک علی الصحیحین (٢/٣٥١).

- (١) - صعوبة قراءة بعض الكلمات في المخطوط وهذا قليل.
- (٢) - النظر في نسخ المخطوط ومقابلتها والإشارة إلى اختلافها؛ حيث إن النسختين اللتين رمزت لهما بالرمز (ج) و (د) لم تكونا في متناولي إلا بعد الفراغ من نسخ ومقابلة النسختين (ف) و (م) والبدء في جزء يسير من التحقيق، والنسخة التي رمزت لها بالرمز (ر) لم أعلم بها إلا بعد فراغي من تحقيق المخطوط كاملاً، فأعدت المقابلة وغيرت في النص المختار، فأخذ ذلك مني جهداً ووقتاً.
- (٣) - صعوبة توثيق بعض نصوص المخطوط؛ فإن **الإبردي** و **رحمه الله** - نقل - كعادة المتقدمين - أقوال الفقهاء من غير أن يشير إلى المصدر الذي نقل عنه، أو قد يذكر اسم الكتب التي نقل عنها وتكون مفقودة الآن.
- (٤) - كثرة الإحالات التي أوردها **الإبردي** و **رحمه الله** - على المتقدم والمتأخر من كتابه هذا.
- (٥) - عدم دخول المسائل تحت الأبواب الفقهية الخاصة بها؛ فمثلاً: يذكر المسألة في كتاب القضاء وأبحث عن المسألة في كتاب القضاء من كتب الحنفية فلا أجدها؛ وإنما أجدها في الكتب الفقهية الأخرى؛ ككتاب الدعوى^(١)، ونحو ذلك، الأمر الذي جعلني أستغرق وقتاً طويلاً في البحث عن المسألة.
- (٦) - كثرة الحواشي والتعليقات والاستدراكات على المخطوط في النسخ (ج) و (د) و (ف) والإشارة إليها في الهامش كما جاء في خطة القسم.
- (٧) - عدم ترتيب المسائل في الموضوع الواحد بحيث تجمع تحت عنوان جانبي خاص بهذه المسائل، مما دفعني إلى أن أضع لكل مسألة عنواناً خاصاً بها.^(٢)

(١) يُنظر مثلاً: مسألة (٥٠) (ص: ٣١١)؛ ومسألة (١٢٢) (ص: ٤٨١) قبول الوصي الحوالة في مال اليتيم ذكرها في كتاب الوكالة؛ والمسألة في كتاب الوصايا .

(٢) يُنظر مثلاً: مسألة (٤) (ص: ٢٠١) ومسألة (٥) (ص: ٢٠٤) تتحدثان عن كفالة العبد ثم في مسألة (١١) (ص: ٢١٥) يتكلم عن كفالة المولى عن عبده والعكس، وهذه المسائل الثلاث تأتي في الجامع الصغير مرتبة تحت عنوان واحد وهو (باب كفالة العبد والكفالة عنه) يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٣٧٦-٣٧٧)، وكذلك مسألة (١٧٦) (ص: ٦١٢) ومسألة (١٨٢) (ص: ٦٢٨) وكلتا المسألتين تتحدثان عن قفيز الطحان، وفي الجامع الصغير أتت المسألتان متتابعتان تحت عنوان (باب الإجارة الفاسدة) يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٤٤٠).

وعلى أية حال فليس في البحوث العلمية سهولةٌ إلا ويرافقها شيء من الصعوبة، ولا حلاوةٌ إلا ويخالطها شوبٌ من المرارة؛ ولكن حلاوة النصر، ولذة الظفر، وارتقاب الأمل، والطمع في رضوان الله، تُنسي كل ألم، وتذهب كل مشقة وتعب.

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ ثَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرًا^(١)

د- خطة التحقيق:

ينقسم البحث بطبيعته إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

أما القسم الأول: فيشتمل على المقدمة، وثلاثة فصول.

والمقدمة تتضمن العناصر التالية:

(أ) - أسباب اختيار المخطوط.

(ب) - الدراسات على الكتاب المحقق.

(ج) - صعوبات التحقيق.

(د) - خطة التحقيق.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلفين. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف متن "الجامع الصغير" **إمام الشيبه** . **اندي**

- رحمه الله-، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام مُحَمَّد الشَّيْبَانِي الشخصية (اسمه ونسبه، نسبه، كنيته، أصله، مولده، نشأته) .

المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته) .

المطلب الثالث: الأعمال العلمية التي قام بها.

(١) قال البيت رجل من بني أسد- لم يذكروا اسمه - يُنظر: الأمالي في لغة العرب (١١٢/١-١١٣)

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف " شرح الجامع الصغير " للإمام **رسلاً . م**

البرزدي - رحمه الله - ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام البزدي، وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البزدي - رحمه الله - .

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البزدي - رحمه الله - .

الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البزدي - رحمه الله - .

المطلب الثاني: حياة الإمام فخر الإسلام البزدي الشخصية (اسمه ونسبه،

نسبته، كنيته، لقبه، مولده، نشأته) .

المطلب الثالث: حياته العلمية (طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم، مذهبه

الفقهي، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته)

المطلب الرابع: الأعمال العلمية التي قام بها.

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بالكتابين، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بكتاب **" اطله في غرر " للإمام . م**

الشيبي ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وسبب تسميته بهذا الاسم، وتاريخ

تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الخامس: المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " الجامع الصغير " .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب **" اطله في غرر " للإمام . م**

سلاً البرزدي ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الرابع: اعتماد من جاء بعد الإمام البزدوي من فقهاء الحنفية على كتابه.

المطلب الخامس: مصادر الإمام البزدوي في شرحه.

المطلب السادس: مصطلحات الإمام البزدوي في شرحه.

المطلب السابع: منهج الإمام البزدوي في شرحه.

المطلب الثامن: تقييم الكتاب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: محاسن الكتاب ومزاياه العلمية.

الفرع الثاني: الملاحظات على الكتاب.

الفصل الثالث: بيان نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: بيان نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: نماذج مصورة من المخطوط.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق.

والعمل في هذا القسم يعني بذل الجهد لإخراج الكتاب قريباً من الصورة التي أرادها

المؤلف - رحمه الله - واشتمل التحقيق على الكتب الفقهية التالية:

- | | |
|----------------------|---------------------------------|
| (١) - كتاب الكفالة . | (٩) - كتاب المضاربة . |
| (٢) - كتاب الحوالة . | (١٠) - باب الوديعه . |
| (٣) - كتاب الضمان . | (١١) - باب العارياة . |
| (٤) - كتاب القضاء . | (١٢) - باب الهبة . |
| (٥) - كتاب الوكالة . | (١٣) - باب الإجازات . |
| (٦) - كتاب الدعوى . | (١٤) - باب المكاتبه . |
| (٧) - كتاب الإقرار . | (١٥) - باب المأذون في التجارة . |
| (٨) - كتاب الصلح . | (١٦) - كتاب الغصب . |

وفي النهاية فإني أحمد الله تعالى وأشكره على منّهِ وإحسانه وتوفيقه على إتمام هذا البحث بهذه الصورة المتواضعة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وانطلاقاً من قول الرسول ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ))^(١) فإني أتوجه بالشُّكر الجزيل والدعاء الجميل لوالديَّ العزيزين اللّذين أعطيا بلا حدود، وكان عطاؤهما لي في هذا البحث على وجه الخصوص، فلم يبخلا عليّ بمالهما ودعائهما لي بالتّوفيق والنّجاح، فجزاهما الله عني خير ما جرى والدين عن ولدهما، وأسأله سبحانه أن يمدّ في عمرهما ويحسن عملهما ويحفظهما لي. وكذلك أوجه شكري إلى زوجي الحبيب أبي مصعب الذي ما فتئ يشجعي على طلب العلم وعمل الخير.

كما أتوجه بالشُّكر إلى إخواني وأخواتي: الأستاذة وداد، والطبيبة حنان، والأستاذ محمد، وأحمد، وصالح، وممدوح، وإنعام، على ما بذلوه من مساعدة في إنجاز هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله في موازين حسناتهم، وأن يبارك فيهم وفي ذرياتهم. كما أن من الواجب العلمي عليّ أن أوفي صاحب الحق حقه، وذا الفضل فضله، وإن صاحب هذا الحق والفضل بعد الله - عز وجل - هي أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه الرسالة، الأستاذة الدكتورة أفنان تلمساني (حفظها الله تعالى)، فقد سعدت بإشرافها، واستفدت من علمها وخلقها وتواضعها الجَم، وكان لتشجيعها وتوجيهها أثر كبير في استنهاض همتي، وبعث الثقة في نفسي، حتى تم إنجاز هذا البحث على هذه الصُّورة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

(١) يُنظر: سنن أبي داود (٣٥٥/٤/رقم: ٨٤١)؛ سنن الترمذي (٨٦/٦/رقم: ١٩٦)؛ مسند أحمد (٢٥٨/٢/رقم: ٧٤٩٥) (٢٥٩/٢/رقم: ٧٩٢٦) (٣٠٢/٢/رقم: ٨٠٠٦) (٢ / ٣٨٨ / رقم: ٩٠٢٢) (٢ / ٤٦١ / رقم: ٩٩٤٥) (٢ / ٤٩٢ / رقم: ١٠٣٨٢)؛ مسند الطيالسي (ص: ٣٢٦/رقم: ٢٤٩١)؛ مصنف عبد الرزاق (١٠/٤٢٥/رقم: ١٩٥٨١)؛ الأدب المفرد (ص: ٨٥/رقم: ٢١٨)؛ صحيح ابن حبان (٨/١٩٨/رقم: ٣٤٠٧)؛ المعجم الكبير (١/١٩٥/رقم: ٥١٩)؛ (٢/٣٥٦/رقم: ٢٥٠١)؛ المعجم الوسيط (٤/٥١/رقم: ٣٥٨٢). قال الترمذي - رحمه الله - : (حسن صحيح) . يُنظر: سنن الترمذي. (٨٦/٦) .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشُّكر إلى كل من ساعدني أثناء إعداد هذا البحث بتوجيهه، أو إعاره كتاب؛ ولا سيما الشَّيخ يوسف محمد المالكي إمام وخطيب مسجد الشَّيخ ابن باز -رحمه الله- بالطَّائف، الذي فتح لي مكتبته لأهل منها ما أشاء من الكتب المختلفة، والأسَّاذ أحمد عامر بن قبوس الذي أفادني كثيراً في مجال الكتابة على الحاسب، وزميلاتي: نادية للحياني، ومي ناقرو، وبشينة بافرط، وثريا الصبحي، وفاطمة الأحمدي، وصالحة الصحفي.

ويطيب لي أن أتقدم بعظيم الامتنان والدُّعاء إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى، وأخص بالشُّكر كلية الشريعة وقسم الدِّراسات العليا على ما بذلوا ويذلون في سبيل نشر العلم، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وكذلك أتوجه بالشُّكر إلى كل القائمين على مكتبة الحرم المكي الشريف، ومعهد البحوث والمخطوطات وإحياء التراث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سائلة الله عز وجل أن يوفقهم ويسددهم فيما يقدمونه للعلم وطلابهم.

والشُّكر موصولاً إلى الأساتذة أعضاء هيئة المناقشة الذين سيكون للمحوظاتهم وتوجيهاتهم - إن شاء الله تعالى - أكبر الأثر في إثراء هذا البحث.

فالله عز وجل أسأل أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء، وأن يوفقني وإياهم لما يحبّه ويرضاه، وأن يتقبل مني ما كتبته، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، فهذا الجهد وعليه التكلان، فإن وفقت فيه إلى الصَّواب، وهو ما أنشد فمن فضل الله عليّ، وإن كانت الأخرى فمني وأستغفر الله منه، وعزائي ما ألمسه في نفسي من النَّقص والضعف وقلة الخبرة في هذا الصَّرح الشَّامخ، وحسبي أني كنت حريصة على ألا أقع في خطأ، والسَّعي وراء تحقيق الكمال ضرب من المُحال، ونسج من الخيال، وأمُّل ألا يفوتني الأجر إن شاء الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثة

إمساة بنسَ سالم بن

قبوس

القسم الأول: الدراسة

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الف - ي - ن .

الفصل الثاني: التعريف بالكتابين .

الفصل الثالث: بيان نسيء المخطوط .

ومنها التلخيص .

الفصل الأول: التعريف بالمولفين

وفيهِ مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف

"الجامع الصغير" للإمام محمد الشيباني

- رحمه الله - .

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف

"شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام

البنكوي - رحمه الله - .

البحث الأول:

الشريف بيروني مؤلف كتاب "الجامع الصغير" الإمام محمد الشيباني - رحمه الله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام محمد الشيباني الشخصية

(اسمه ونسبه، نسبه، كنيته، أصله، مولده، نشأته) .

المطلب الثالث: حياته العلمية

(طالبه العلم، رحلاته في طلب العلم، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته) .

المطلب الرابع: الأعمال العلمية التي قام بها.

المطلب الخامس: وفاته، ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول

حياة الإمام محمد الشيباني الشخصية

✽ اسمه ونسبه.

✽ نسبه.

✽ كنيته.

✽ أصله.

✽ مواعده.

✽ نشأته.

المطلب الأول: حياة الإمام محمد الشيباني الشخصية: (١)

أ- اسمه ونسبه:

هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرَقَدِ الشَّيْبَانِيِّ (٢).

ب- نسبه:

معظم كتب التراجم تفيد أن نسبه إلى (شيبان) بالولاء (٣)، وقال البعض الآخر:

يرجع نسبه إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة. (٤)

ج- كُنيته:

كُنِيَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. (٥)

(١) يُنظَرُ ترجمته بتوسع في: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧)؛ المعارف (ص: ٥٠٠)؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٥-١٣٣)؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (ص: ١٧٤-١٧٥)؛ تاريخ بغداد (١٧٢/٢-١٨٢)؛ طبقات الفقهاء (ص: ١٤٢)؛ الأنساب (٤٨٣/٣-٤٨٥)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٣/٩-١٧٥)؛ وفيات الأعيان (١٨٤/٤-١٨٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩-١٣٦)؛ العبر في خير من غير (٣٠٢/١-٣٠٣)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٠٧/٦)؛ البداية والنهاية (٢٠٢/١٠-٢٠٣)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٤٢-٤٤٤)؛ لسان الميزان (١٢١/٥-١٢٢)؛ النجوم الزاهرة (١٣٠/٢-١٣١)؛ تاج التراجم (ص: ٢٣٧-٢٤٠)؛ شذرات الذهب (٣٢١/١-٣٢٤)؛ الفوائد البهية (ص: ١٦٢-١٦٣)؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي.

(٢) الشيباني: بفتح الشين وسكون الياء وفتح الباء، قبيلة كبيرة عريقة سكنت العراق قبل الإسلام، ينسب إليه خلق كثير من الصحابة والتابعين والأمراء والفرسان والعلماء، وهذه النسبة إلى جدهم شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. يُنظَرُ: اللباب في تهذيب الأسماء (٢١٩/٢)؛ معجم قبائل العرب (٦٢٢/٢)؛ معجم العامري للقبائل والأسر والطوائف في العراق (ص: ١٨٨).

(٣) يُنظَرُ: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٥)؛ الانتقاء (ص: ١٧٤)؛ مناقب أبي حنيفة للكردي (ص: ٤١٩)؛ بلوغ الأماني (ص: ٣)؛ الأعلام (٨٠/٦).

(٤) يُنظَرُ: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٢١٩/٢).

(٥) يُنظَرُ: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧)؛ المعارف (ص: ٥٠٠)؛ الفهرست (ص: ٢٨٧)؛ تاريخ بغداد (١٨١/٢)؛ البداية والنهاية (٢٠٢/١٠).

(د) - أُطله :

اختلف فيه؛ فقيل: من الجزيرة^(١) ثم صار والده من جند الشام^(٢) في عهد الأمويين^(٣) فانتقل إلى العراق^(٤) وسكن واسط^(٥) فولد^(٦) وقيل: هو من قرية بدمشق^(٧)

(١) والمراد بالجزيرة: إقليم أقور، وهي المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات، وتعرف أيضًا باسم (ماين النهريين). يُنظر: بلدان الخلافة الشرقية (ص: ١١٤، ١٥٧)؛ الإمام محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي (ص: ٢٤)؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم (ص: ٣٩).

(٢) الشام: بلاد معروفة، وهي من الفرات إلى العريش طولاً، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم - وهو البحر المتوسط - عرضاً، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومهبط الوحي. والشام في التاريخ يشمل سورية، والأردن وفلسطين. وكان أول دخول الإسلام للشام في زمن الرسول ﷺ في غزوة مؤتة، ثم فتحت كل بلاد الشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يُنظر: معجم البلدان (٣/٣١٢-٣١٤)؛ آثار البلاد (ص: ٢٠٥)؛ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ١٦٧).

(٣) الأمويون: نسبة إلى الدولة الأموية التي قامت بعد انتهاء الخلافة الراشدة بمقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم ١٧/٩/٤٠ هـ، ويُعدّ بدء الدولة الأموية من تنازل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- لمعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- في يوم ١٣/٣/٤١ هـ، واستمرت دولتهم حتى معركة (الزاب) التي جرت بين العباسيين وبني أمية؛ حيث هزم مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين وذلك في يوم ١١/٥/١٣٢ هـ، وبذا فقد دامت هذه الدولة ما ينوف على (٩١) سنة. يُنظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٤/٦١).

(٤) العراق: البلد الإسلامي العربي المعروف، وفي الوقت الحاضر يحده من الشمال تركيا وإيران، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الجنوب المملكة العربية السعودية والكويت، ومن الشرق إيران. وكان العراق مهد الحضارات السومرية والآشورية والبابلية، ثم فتحه المسلمون في السنوات الأولى من الهجرة، وفي العهد العباسي كان العراق بعاصمته بغداد قطب العالم، ومركز الخلافة، حتى جاء المغول فدخلوا بغداد ودمروها. يُنظر: معجم البلدان (٤/٩٣)؛ معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ٢٠٢-٢٠٣)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٦٨).

(٥) واسط: مدينة في العراق بين البصرة والكوفة، سميت واسطاً؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة إلى كل واحدة منهما خمسون فرسخاً، بناها الحجاج في سنة (٨٤ هـ)، وفرغ منها في سنة (٨٦ هـ)، ومن ينسب إليها: خلف بن محمد بن علي أبو محمد الواسطي الحافظ صاحب كتاب "أطراف أحاديث صحيح البخاري ومسلم"، روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو نعيم الأصبهاني. يُنظر: معجم البلدان (٥/٣٤٧-٣٥١)؛ معجم ما استعجم (٤/١٣٦٣).

(٦) يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٣٦)؛ تاريخ بغداد (٢/١٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٣٥).

(٧) دمشق: مدينة من أقدم المدن الإسلامية، وهي عاصمة الدولة الأموية، وعاصمة الجمهورية السورية، دخلها الإسلام سنة (٤١ هـ) على يد الصحابي أبي عبيدة بن الجراح، ويعدّ الجامع الأموي من أهم الآثار الإسلامية، والذي بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة (٨٧ هـ). وقيل في سبب تسميتها بذلك: لأنهم دَمَشَقُوا في = بنائها؛ أي أسرعوا. يُنظر: معجم البلدان (٢/٤٦٣-٤٧٠)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٥٧-٦٠)؛

موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

تسمى حَرَسْتًا^(١)، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وبه قال أكثر المترجمين^(٢). وقيل أصله من قرية قُرب الرَّمْلَة^(٣) بِفِلَسْطِينِ^(٤).^(٥)

هـ- مولده:

ولد بواسط، واختلف في مولده الزماني؛ فقيل: سنة إحدى وثلاثين ومئة (١٣١هـ)^(٦)، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومئة (١٣٥هـ)^(٧)، والذي عليه أكثر المترجمين أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ).^(٨)

و- نشأته:

(١) حرستا: قرية كبيرة عامرة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ، يُنسب إليها عدد من العلماء؛ منهم: أبو زرعة الدمشقي، وشيخ ياقوت الحموي القاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني. يُنظر: معجم البلدان (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)؛ الأنساب (٣/٤٨٣)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨٤)؛ الجواهر المضيئة (٢/٤٢)؛ تاج التراجم (ص: ٢٣٧)؛ النجوم الزاهرة (٢/١٣٠)؛ شذرات الذهب (١/٣٢٢)؛ مفتاح السعادة (٢/٢١٧).

(٣) الرملة: واحدة الرمل، وهي مدينة عظيمة بفلسطين عريقة، فتحها المسلمون بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة (١٥هـ)، وفي العهد الأموي أعاد تأسيسها الخليفة سليمان بن عبد الملك -رحمه الله-، وفي مدينة الرملة وقع صلح الرملة بين القائد صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- وريتشارد قلب الأسد الرومي سنة (٥٨٨هـ). يُنظر: معجم البلدان (٣/٦٩)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٩٨-٩٩)؛ موسوعة (١٠٠) مدينة إسلامية (ص: ٢٥٦).

(٤) فلسطين: تقع جنوب غرب آسيا، تحدها لبنان من الشمال، وسورية من الشمال الشرقي، والأردن من الشرق، ومصر من الجنوب الغربي، والبحر الأبيض المتوسط من الغرب، وفيها المسجد الأقصى قبله المسلمين الأولى، ومن أشهر مدنها: عسقلان، والرملة، وغزة، ونابلس، وأريحا، ويافا. يُنظر: معجم البلدان (٤/٢٧٤-٢٧٥)؛ موسوعة العالم الإسلامي الميسرة (٣٩٣-٤٢٢)؛ الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة لدول العالم (ص: ٣٧٧-٣٩٣).

(٥) يُنظر: أخبار أبي حنيفة (ص: ١٣٠).

(٦) يُنظر: الانتقاء (ص: ١٧٤)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨٥)؛ شذرات الذهب (١/٣٢٢).

(٧) يُنظر: الانتقاء (ص: ١٧٤)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨٥)؛ شذرات الذهب (١/٣٢٢). قال الكوثري: (ما حكاه ابن عبد البر في الانتقاء ونقله ابن خلكان في وفيات الأعيان من أنه ولد سنة خمس وثلاثين ومئة فسهو محض). بلوغ الأماني (ص: ٣، ٨٩).

(٨) يُنظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)؛ الأنساب (٣/٤٨٤)؛ شذرات الذهب (١/٣٢٢).

هـ هـ نشأ الإمام **د** بالكوفة^(١)، وكانت الكوفة يومئذ ملتقى كبار الفقهاء واللغويين **كأبي حوالت؛ يلقي ية** **وسالته و** **رالكيس** **أوي** ^(٢) وغيرهم، فأثرت هذه البيئة في تكوين **الإمام** **د** **البحر** **ن**؛ فجعلته ينصرف إلى اللغة والشعر وإلى الفقه وإلى الحديث، وساعده على ذلك أن أباه ترك له حين توفي ثلاثين ألف درهم.

(١) الكوفة: مدينة مشهورة، كانت تسمى أحدَ العِراقينِ والآخر البصرة، مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق، أسسها سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه سنة (١٧) للهجرة، ولما تولَّى الخلافة الإمام عليٌّ رضي الله عنه اتخذ الكوفة عاصمة له، تقع الكوفة على نهر الفرات وعلى مسافة (١٥٦) كم من بغداد، ومن أشهر من ولد بالكوفة: الإمام أبو حنيفة، وأبو الأسود الدؤلي، والأصمعي، والكسائي. وقال الحموي: سميت بالكوفة لاستدارتها، من قول العرب: رأيت كوفانا للبقعة المستديرة، وقيل: سميت بالكوفة لاجتماع الناس بها، من قولهم تكوف الرمل، وقيل في سبب تسميتها أقوال أخرى. يُنظر: معجم البلدان (٤/٤٩٠ وما بعدها)؛ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ٢٦٧-٢٦٨)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٨٠).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحب أبي حنيفة، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن وابن سَماعة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وله من الكتب: الأمالي، واختلاف الأمصار، والرد على مالك بن أنس، وكتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد. توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ) وله (٦٩) سنة. يُنظر ترجمته في: المعارف (ص: ٤٩٩)؛ الانتقاء (١٧٢-١٧٣)؛ تاريخ جرجان (ص: ٤٨٧)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/٤٩٧-٥٠٣)؛ أخبار القضاة (٣/٢٥٤-٢٦٤).

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، ولد سنة (٩٧هـ) في خلافة سليمان بن عبد الملك، حدث عن أبيه وحبيب بن ثابت وغيرهما، روى عنه ابن المبارك وابن حريج ومحمد بن الحسن وغيرهم، قال شعبة ويحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً في خلافة المهدي سنة (١٦٠هـ)، وقيل غير ذلك، وهو ابن (٦٣) سنة. يُنظر ترجمته في: صفة الصفوة (٣/١٤٧-١٥٢)؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣-٢٠٧)؛ جامع التحصيل (ص: ١٨٦)؛ تاريخ بغداد (٩/١٥١-١٧٣)؛ الجواهر المضية (١/٢٥٠-٢٥١).

(٤) الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي مولاهم الكوفي، المقرئ النحوي، ولد في حدود سنة (١٢٠هـ)، سمع من الأعمش وعاصم بن أبي النجود وغيرهما، وقرأ عليه أبو عمر الدوري وقتيبة بن مهران الأصفهاني وغيرهما، كان مؤدب هارون الرشيد ثم ابنه الأمين، له من التصانيف: كتاب في النحو، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن وغيرها، توفي سنة (١٨٩هـ) على الصحيح بالرقي هو ومحمد بن الحسن في يوم واحد. يُنظر ترجمته في: الثقات (٨/٤٥٧-٤٥٨)؛ معجم الأدباء (٤/٨٧-١٥٠)؛ معرفة القراء الكبار (ص: ١٢٠-١٢٨)؛ البداية والنهاية (١٠/٢٠١-٢٠٢)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٢١).

قال الإمام : - رحمه الله - : (ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو واللغة، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقہ).^(١)

(١) يُنظر: أخبار أبي حنيفة (ص:١٢٩) ؛ العبر في خير من غير (٣٠٣/١) ؛ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص:٥٤) ؛ شذرات الذهب (٣٢٢/١).

المطلب الثاني

حياته العلمية

✽ طالب العلم.

✽ رعايته في طلب العلم.

✽ شيوخه.

✽ تلميذه.

✽ مصنفاته.

- أسد بن الفرات^(١) (ت: ٢١٣هـ).
- أبو واحد بن فهد بن صليح بن ربه^(٢) (ت: ٢١٧هـ).
- أبي بن محمد بن عبد بن^(٣) (ت: ٢١٨هـ).
- يسار بن ابن^(٤) (ت: ٢٢١هـ).
- عبد بن بن^(٥) (ت: ٢٢١هـ).
- عبد بن بن^(٦) (ت: ٢٣٣هـ).

(١) هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان الحراني، ولد سنة (١٤٤هـ)، وقيل غير ذلك، سمع من مالك الموطأ ثم ذهب إلى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه بهما، ولي قضاء القيروان، واستعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه لفتح جزيرة صقلية، فدخلها فاتحاً، مات بصقلية سنة (٢١٣هـ)، وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: المنتظم (٢٥٢/١٠)؛ تاريخ الإسلام (٦٦/١٥-٦٩)؛ وفيات الأعيان (١٨٢/٣)؛ بغية الطلب في تاريخ حلب (١٥٥٣/٤)؛ شجرة النور الزكية (٦٢/١).

(٢) هو أبو حفص أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير، ولد سنة (١٥٠هـ)، كان ثقة، ورعاً، زاهداً، صاحب سنة. أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى، من تصانيفه: كتاب الأهواء، والرد على اللفظية. توفي سنة (٢١٧هـ). يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٠-١٥٨)؛ تاج التراجم (ص: ٩٤)؛ الجواهر المضية (٦٧/١)؛ الطبقات السننية (٣٤٢/١-٣٤٣)؛ الفوائد البهية (ص: ٢٤-٢٥).

(٣) هو أبو محمد وأبو الحسن - له كنيستان - علي بن معبد بن شداد العبدي، مرزوي الأصل، نزيل مصر، كان حافظاً، فقيهاً، ثقة. من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي بمصر سنة (٢١٨هـ). يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٣١/١٠-٦٣٢)؛ تهذيب الكمال (١٣٩/٢١-١٤١)؛ تهذيب التهذيب (٣٣٦/٧)؛ الجواهر المضية (٣٧٩/١)؛ الفوائد البهية (ص: ١٧٩).

(٤) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، تفقه على محمد بن الحسن ولزمه ستة أشهر، وصف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم، ولي قضاء البصرة حتى مات، من تصانيفه: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع، مات بالبصرة سنة (٢٢١هـ). يُنظر ترجمته في: أخبار القضاة (١٧٠/٢-١٧٢)؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٤٧-١٥٣)؛ تاريخ بغداد (١٥٧/١١-١٦٠)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)؛ الجواهر المضية (٤٠١/١).

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي، من أهل الري، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، مات محمد بن الحسن في منزله بالري ودفن في مقبرته، من تصانيفه: صلاة الأثر، والنوادر، مات سنة (٢٢١هـ). يُنظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٦٢)؛ تاريخ الإسلام (٤٣٩/١٦-٤٤١)؛ تهذيب التهذيب (١١/٥٤٣)؛ الجواهر المضية (٢٠٥/٢-٢٠٦)؛ الفوائد البهية (ص: ٢٩٤).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، ولد (١٣٠هـ)، أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو من الحفاظ الثقات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الأمالي، =

وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَتَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ
ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ
سَيِّئًا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ
حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ التَّعْمَانِي
وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ
تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ^(١)

وسميت بظاهر الرواية لأنها هويت عن الإمام الحسين بن سعيد - رحمه الله -
برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة^(٢).

وهذه الكتب تجمع مسائل مروية عن أئمة الهدى؛ وهن: فقه،

أبواب، وصيد، موسوعة، فقه، بنو، بنو، زياد، باد^(٤) - رحم الله الجميع -؛ إلا أن
الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة^(٥).

= ونصف القرن الرابع عشر الهجري (ص: ٢٤٩-٢٥٢)؛ أعيان القرن الثالث عشر (ص: ٣٦-٣٩)؛
معجم المؤلفين (٧٧/٩).

(١) وقائل الأبيات ابن عابدين. حاشية ابن عابدين (١٢٤/١).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١٢٤/١، ١٦٣)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٥٣/٤)؛ كشف الظنون
(١٢٨٢/٢)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ١٠٥).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة عشر ومئة (١١٠هـ)، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة
وغيرهما، قال عنه الذهبي: (هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته، وكان
ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدرى الحديث ويتقنه)، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ) وهو ابن (٤٨) سنة
يُنظر: الانتقاء (١٧٣-١٧٤)؛ طبقات الفقهاء (١٤١-١٤٢)؛ تاريخ أصبهان (٣٧٣/١-٣٧٤)؛ تاريخ ابن
معين - رواية الدوري - (٥٠٣/٣-٥٠٤)؛ تاج التراجم (ص: ١٦٩-١٧٠).

(٤) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار، أحد أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه، ولي
القضاء ولم يوفق فيه وكان حافظاً لقول أصحابه، فبيعت إليه أنك لم توفق للقضاء ولعل هذه خيرة أرادها الله بك
فاستعفى، فاستعفى. له كتاب المجرى لأبي حنيفة، وكتاب أدب القاضي، وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب
الفرائض، وكتاب الوصايا، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة (ص: ١٣٥-١٣٧)؛
الفهرست (ص: ٢٨٨)؛ تاريخ بغداد (٣١٤/٧-٣١٦)؛ لسان الميزان (٢٠٨/٢)؛
تاج التراجم (ص: ١٥٠-١٥١).

(٥) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١٢٤/١، ١٦٣)؛ مقدمة شرح الجامع الصغير للكنوي (ص: ١٨)؛ المذهب
الحنفي (٣٥٨/١-٣٥٩)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ١٠٥).

وفيما يلي ذكر هذه الكتب مرتبة أبجدياً:

الأصل . **المبسوط** . - (١):

ابن عمار . **قالهدين** :

وَاشْتَهَرَ الْمَبْسُوطُ بِالْأَصْلِ لِسَبْقِهِ السُّنَّةَ تَصْنِيفًا كَذَا (٢)

وسبب تسميته **الأصل** . **ل** " لأنه أول تصنيف للإمام **بن عمار** في

كتب ظاهر الرواية، ويسمى أيضاً **المبسوط** . **وط** " لأنه ألفه مفرداً، فألف كتاب الصلاة

وسماه كتاب الصلاة، ثم مسائل البيوع وسماها كتاب البيوع، وكذا الأيمان وغيرها، ثم

جمعها فصارت مبسوطاً. وقد روي **بن عمار** . **س** . **بن** عدة نسخ من هذا

الكتاب أظهرها: **مبني أبي سليمان الجوزجاني** .

وذكر **بن عمار** . **س** . منهجه في مقدمة الكتاب بقوله: (قد بينت لكم قول

بني أجد يند . **بني أيوسف** . وقولي، وما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعاً) (٣).

وروي أن **الإمام** . **بني أجد** . - رحمه الله - استحسنته وحفظه، وعدّ الإمام

السرخر . **بني أجد** . (٤) - رحمه الله - حفظه من الأمور المطلوب توفرها فيمن يحق له الاجتهاد في

المذهب. (٥)

(١) قلت: قد طبع أجزاء من الأصل اعتنى بتصحيح الكتاب والتعليق عليه الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني، ويوجد منه

نسخ في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي برقم (٤٠٣) مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم

(١/٦٩٧، ٢/٦٩٧) وبرقم (٣١٧) مصورة من مكتبة شسترتي برقم (٥٣٠٦) .

(٢) شرح عقود رسم المفتي (ص: ١٨) .

(٣) الأصل (٢/١) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، يلقب بشمس الأئمة، كان إماماً، علامة، حجة، فقيهاً، أصولياً،

مناظراً، محتهداً في المسائل، لازم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وسجن في جب بأوزجند

بسبب نصحه لبعض الأمراء، فأملى كتابه المبسوط من خاطره وهو في السجن وأصحابه في أعلى الجب، وله أيضاً

كتاب شرح السير الكبير، وأصول الفقه، مات سنة (٤٩٠هـ). يُنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢/٢٨-٢٩) ؛

تاج التراجم (ص: ٢٣٤-٢٣٥) ؛ الفوائد البهية (ص: ٢٠٦-٢٠٧) ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٦٤) ؛

الأعلام (٥/٣١٥) .

(٥) يُنظر : الفهرست (٢٨٧) ؛ كشف الظنون (١/١٠٧) (٢/١٢٨٢) (٢/١٥٨١) ؛ هدية العارفين (٦/٨) ؛

مفتاح السعادة (٢/٢٣٦) ؛ المذهب الحنفي (٢/٤٥١-٤٥٢) .

الج - جالك يربد^(١) :

صنفه **إمام** مرتين، صنفه أولاً ورواه عنه أصحابه، ثم نظر فيه ثانياً فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة، وحرر عبارته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظاً، وأغزر معني، ورواه عنه أصحابه ثانياً، وهذا الكتاب خال من الاستدلال الفقهي، وقد شرحه جهابذة المذهب؛ ومن **فخر**: **سلا** **لهزدا** **وي** - رحمه الله-^(٢) وقال **البابري** **ت**^(٣) - رحمه الله- : (هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرّيات؛ بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً.... إلخ)^(٤).^(٥)

الج - جالك يرفد^(٦) :

وهو مسائل هذا **الكلب** الذي **شوح** **الإمامي** - رحمه الله-، وقد أفردت المبحث الأول من الفصل الثاني للتعريف به.

(١) قلت: الكتاب مطبوع، وله طبعة بدار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية بيروت

(٢) يُنظر: أبو حنيفة حياته وعصره (ص: ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الباطني الحنفي، ولد سنة (٧١٢هـ-)، الفقيه، الأصولي، الأديب، النحوي، المتكلم، المفسر، أخذ عن شمس الدين الأصبهاني وقوام الدين الكاكي وأبي حيان، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، من مصنفاته: شرح الهداية المسمى "العناية"، وشرح أصول البزدوي المسمى "التقرير"، وله تفسير مكتمل للقرآن، والحاشية على تفسير الكشاف، توفي سنة (٧٨٦هـ-) وقد جاوز (٧٠) سنة. يُنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١١/٣٠٢-٣٠٣)؛ تاج التراجم (ص: ٢٧٦-٢٧٧)؛ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٤/٢٥٠)؛ الفتح المبين (٢/٢٠١)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٢٩٩).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (١/٥٦٧-٥٦٨).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (١/٥٦٧-٥٧٠) (٢/١٢٨٢)؛ هدية العارفين (٦/٨)؛ مفتاح السعادة (٢/٢٣٦)؛ المذهب الحنفي (٢/٤٥٥-٤٥٦).

(٦) قلت: الكتاب مطبوع، وله طبعة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان، وطبعة بعالم الكتب ببيروت.

الزيادات ،^(١)

بعض العلماء ذكره في عداد كتب النوادر؛ ولكن الأكثر يعده من كتب ظاهر الرواية،
وسبب تسميتها بذلك :

- ١- قيل **أبلايوس** ، **ف** - رحمه الله - كان يملئ تلك الأمالي و **محمدا** .
- رحمه الله - يجعل تلك الأبواب أصلاً ويزيد عليه ما يتم به الأبواب فسماه
الزياد . **ات** " على معنى أنه زاد على **أبي يوسف** ، - رحمه الله - ؛ ولهذا لم تقع
أبوابه مرتبة **محمدا** . **ا** - رحمه الله - تبرك **بأبي يوسف** ، - رحمه الله - .
 - ٢- وقيل: إنه إنما سماه بذلك لأنه زيادة على **مالج** . **اللج** . **ب** **ير**"
الجر . **اللجر** . **غ** **ير**" لفروع لم يذكرها فيهما .
- وقد شرحه واختصره عدد من العلماء؛ من بينهم: **فخرام**، **سلا**، **المزدي** و^(٢).

٥- **السير الص** **يرغوالسير الك** **يرب** ،^(٣)

في هذين الكتابين روى **الإمام د** . أحكام **السلي** **إمام د** **ريف** . **ة** - رحمه
الله -، فبين فيهما أحكام الجهاد، والموادعة، والغنائم،..... إلخ .

(١) قلت: والكتاب مخطوط، وذكر بروكلمان نسخة في القاهرة أول برقم (٣: ٢٧)، متحف جاز الله برقم (١٠٦٧٩)، آيا صوفيا برقم (١٣٨٥)، فاتح برقم (١٥٥٥) الإسكندرية برقم (٣٣)، برلين برقم (١١٩١).
يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٦٧)، وقد اطلعت على جزء منه في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم عام (٣٣٢٠) ورقم خاص (١٩٠٧) فقه حنفي. وللزيادات شرح مطبوع، وهو شرح قاضي خان، الناشر: المجلس العلمي كراتشي، توزيع إدارة القرآن والعلوم.

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٢/٩٦٢) (٢/١٢٨٢) ؛ هدية العارفين (٦/٨)؛ مفتاح السعادة (٢/٢٣٦) ؛ حاشية ابن عابدين (١/١٦٣) .

(٣) قال الدكتور محمد الدسوقي: (أصل السير الصغير والكبير لم يصل إلينا؛ وإنما وصلتنا شروح كثيرة لهما؛ أهمها: شرح الإمام السرخسي، وقد ورد شرح السير الصغير في الجزء العاشر من المسوط، وأما شرح السير الكبير فقد طبع بالهند في حيدر آباد سنة (١٣٣٦هـ) في أربعة أجزاء، وأصدر منه معهد المخطوطات بالجامعة العربية ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد) . الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٩).

وكالسيرة الكبرية" آخر تصنيف لإمامنا بن إدريس - رحمه الله^(١)،
ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء منه، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني
الثقة^(٢).

السيد يوسوب نأبيلنا^(٣): أن غريباً رآه الأوقع بؤد - ادعيّ إمام أهل الشام فقال:
من هذا الكتاب؟ فالغريب - ادعيّ . فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا
الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه، كانت من جانب الشام
والحجاز دون العراق؛ فإنها محاللة فتواً. فبليت مقاهيهم - ادعيّ . أفصنف
الكبرية - ادعيّ ، فالتوا أنه لم ينظر في ادعيّ . قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث
لقلت: إنّه يضع العلم من عند نفسه، وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه^(٤).
وقد نسب بكاتبه "رأيه" ونير" اللفظة شديدة - ادعيّ^(٥) وأرسل ابنه

في الإمام - ادعيّ يُسمعه لهما^(١).^(٢)

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٤-١٢٥)؛ كشف الظنون (٢/١٠١٣).

(٢) كشف الظنون (٢/١٠١٣).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٥)؛ كشف الظنون (٢/١٠١٣).

(٤) وقال محمد أبو زهرة في كتابه "أبو حنيفة حياته وعصره": (إن كون التأليف كان سببه استنكار الأوزاعي، وأن الأوزاعي اطلع عليه، فهذا كلام مردود غير مقبول؛ لأنه يناقض الحقائق التاريخية؛ إذ إن الأوزاعي مات سنة (١٥٧هـ)، ومحمد ولد سنة (١٣٢هـ) ومات سنة (١٨٩هـ)، فلو قبلنا هذا الكلام لأدى بنا القول إلى أن محمداً قد صنف آخر كتاب له وهو في الخامسة والعشرين من عمره على الأكثر؛ إذ بين ولادته ووفاة الأوزاعي (٢٥) سنة، وغير معقول أن يكون آخر المؤلفات له في سن الخامسة والعشرين؛ بل المعقول أن يتدبّر التأليف بعد هذه السن، ثم لو قبلنا هذه الرواية لكان علينا أن نقول: إن محمداً قد مكث أكثر من اثنتين وثلاثين سنة لم يكتب كتاباً وهذا غريب). أبو حنيفة حياته وعصره (ص: ٢٤٢).

(٥) هو أبو جعفر هارون ابن محمد المهدي ابن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية، ولد بالري لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان سنة (١٤٨هـ)، بويغ بالخلافة بعد وفاة أخيه المهدي سنة (١٧٠هـ)، ازدهرت الدولة في أيامه، كان عالماً بالأدب والحديث والفقهاء، يحب العلماء، مات سنة (١٩٣هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/١٣-٥)؛ النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس (ص: ٣٦-٤٢)؛ الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك (٤٧-٥٨)؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٢٨٣-٢٩٧)؛ الأعلام (٨/٦٢).

الحاكم الكافي، الشرح هدي، مؤلفات الإمام، الستة (كتب ظاهر الروية) في
كتاب الكافي، الروي، الأرشح كلك، "ة النبي" ر، خ، س، ي، في

الم، ب، كتاب، وط، (٥)، (٦).

ابن، ع، قال، دين، (٧):

للحاكم الشهيد فهو الكافي

ويجمع الست كتاب الكافي

مبسوط شمس الأمة السرخسي

أقوى شروحه الذي كالشمس

(١) يُنظر: أبو حنيفة حياته وعصره (ص: ٢٤٢) .

(٢) وزاد الاهتمام بكتاب السير الكبير في أيام الدولة العثمانية؛ فترجم إلى اللغة التركية، واتخذ أساساً لأحكام
المجاهدين في حروبهم مع الدولة الأوربية، وفي السنوات الأخيرة أسست في غوتنجن بألمانيا جمعية الحقوق الدولية
باسم جمعية الشيبانية تهدف هذه الجمعية إلى التعريف بالإمام محمد وإظهار آرائه ونشر مؤلفاته في هذا الباب.
يُنظر: مقدمة شرح السير الكبير (١٠/١-١٣) .

(٣) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، ولي قضاء بخارى،
ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية، من تصانيفه: الكافي، والمنتقى، قتل شهيداً سنة (٣٣٤هـ).
يُنظر ترجمته في: الأنساب (ص: ٣٤٣)؛ الجواهر المضيئة (١١٢/٢-١١٣)؛ تاج التراجم (ص: ٢٧٢-٢٧٤)؛
الفوائد البهية (ص: ٢٤٣)؛ معجم المؤلفين (١٨٥/١٢) .

(٤) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، جمع فيه كتب محمد بن
الحسن المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ؛ منهم: شمس الأئمة
السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها، وشرحه الإمام
أحمد بن منصور الإسيحاني المتوفى سنة (٤٨٠هـ)، ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم المتوفى سنة (٣٣١هـ)
شرح مفيد. يُنظر: كشف الظنون (١٣٧٨/٢). قلت: وكتاب الكافي مخطوط، ذكر بروكلمان وجوده في برلين برقم
(١٦٦٢)، آيا صوفيا بتركيا برقم (١٣٦٢-١٣٦٣)؛ القاهرة أول برقم (٣: ١٠١)، القاهرة ثاني برقم (١: ٤٥٥)
؛ فيض الله بتركيا برقم (٩٢٢-٩٢٣)، يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٦٦، ٢٨٧)، ويوجد في معهد البحوث
العلمية وإحياء التراث الإسلامي مخطوط بعنوان (مختصر الكافي) لمحمد بن محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة
(٣٣٤هـ) برقم خاص: ٤٠، مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٩٤٠) .

(٥) مبسوط السرخسي نحو خمسة عشر مجلداً، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجند
بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وذكر فيه حسب حاله في آخر كل كتاب من الكتاب. يُنظر: كشف الظنون
(١٥٨١-١٥٨٠/٢)؛ المذهب الحنفي (٢/٥١٨-٥٢١). قلت: والكتاب مطبوع، وله طبعة بدار المعرفة ببيروت.

(٦) قال الطرطوسي في مكانة كتاب مبسوط السرخسي: (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا
إليه، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه). حاشية ابن عابدين (١/١٦٦)؛ شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٠).

(٧) يُنظر: شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٠) .

ل . د . هـ . و . كل تبليغ الحديث . س . ن . وصف بالكبير فهو من روايته عن الإمام
أبي حنيفة . نيف . بلا واسطة، وما وصف بالصغير فليس روايته . ف . عن الإمام
أبي حنيفة . (١)

القسم الثاني: كتب تنزل منزلة كتب ظاهر الرواية؛ وهي: (٢)

ال . موط . أ (٣):

هـ بتدرج الإمام . د . رحمه الله - من روايته عن الإمام مالك - رحمه الله -،
ولم يقتصر في روايته على ما رواه عن الإمام مالك - رحمه الله - وإن كان هو الأكثر، فبين
فيه رأيه ورأي شيخه أبي حنيفة - رحمه الله -، والكتاب مرتب على أبواب الفقه، يتدلى
بأبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويليه أبواب النكاح إلخ. (٤)

الحجة على أهل الميمنة (٥):

ألفه بعد رحلته إلى المدينة النبوية للسمع والأخذ عن الإمام مالك - رحمه الله -
عندما جالس علماءها وناقشهم في كثير من مسائل أبواب الفقه، وهذا الكتاب حافل
بالمناقشات العلمية التي تناولها الإمام . رحمه الله - في خلالها الآراء والأقوال لعلماء
المدينة وشيخيه: أبي حنيفة ومالك وغيرهما، منتصراً لمذهبه، مع التوسع في الاستدلال بما
تيسر له من أدلة العقل والنقل؛ ولا سيما الأحاديث والآثار. (٦)

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٣)؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١١).

(٢) يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي (ص: ٩٣).

(٣) كتاب الموطأ برواية الإمام محمد مطبوع، وله طبعة بدار القلم ببيروت،
بتحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف.

(٤) يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني النابعة (ص: ٩٣)؛ المذهب الحنفي (٢/٧٩٤-٧٩٥).

(٥) كتاب الحجة مطبوع، وله طبعة بمطبعة المعارف الشرقية، بتحقيق: مهدي حسن الكيلاني.

(٦) يُنظر: المذهب الحنفي (٢/٤٥٧).

تَابِعِ الْآثَرَ - أَر (١):

يروى فيه **لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ** - **بِأَيْدِي** - أحاديث مَرْفُوعَةً (٢) وَمَوْقُوفَةً (٣) ومُرْسَلَةً (٤)، ويروي فيه **أَبَايَ** عن غير **ذَيْفِ** - ثَمَّة نحو عشرين شيخاً، ورتب الكتاب - في غالبه - على ترتيب كتب الفقه، فبدأ بأبواب الطَّهَّارَةِ، ثم الصَّلَاةِ، ثم الصُّومِ، ثم الزَّكَاةِ، ثم المناسك، ثم ذكر ثلاث أبواب تتعلق بالعقيدة: باب الإيمان، باب الشَّفَاعَةِ، باب التَّصَدِيقِ بِالْقَدْرِ، ثم أتى بأبواب النِّكَاحِ..... إلخ. (٥)

القسم الثالث: غير ظاهر الرواية.

وتسمى أيضاً بالنُّوَادِرِ، وهي **الكتب التي لم تروَ عن إِبْنِ الدَّسَلِيِّ** - من برواية ثابتة مشهورة (٦)، وهي الكتب التي جمعها محمد حين قضائه في تلك البلاد، أو أنها منسوبة إلى أشخاص في تلك البلاد؛ وهي: (٧)

-
- (١) كتاب الآثار مطبوع، وله طبعة في المجلس العلمي بكراتشي - باكستان، بتحقيق: أبي الوفاء الأفعاني.
- (٢) الحديث المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصفة. صورته: أن يقول الصحابي أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ بحضرة النبي ﷺ كذا. يُنظر: نزهة النظر (ص: ١٢٣)؛ تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٢٨-١٢٩).
- (٣) الحديث الموقوف: ما أُضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير. صورته: كأن يقول الراوي: قال ابن عمر كذا، أو فعل كذا. يُنظر: نزهة النظر (ص: ١٣٢)؛ تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٣٠).
- (٤) الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي. صورته: أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أو صغيراً -: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرة كذا. يُنظر: نزهة النظر (ص: ٨٩-٩٠)؛ تيسير مصطلح الحديث (ص: ٧١).
- (٥) يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني نايغة الفقه الإسلامي (ص: ١٤٥)؛ المذهب الحنفي (٢/٧٩٣).
- (٦) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٤، ١٦٣)؛ مقدمة شرح الجامع الصغير للكنوي (ص: ١٧-١٨)؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نايغة الفقه الإسلامي (ص: ١٤٥).
- (٧) يُنظر: مفتاح السعادة (٢/٢٣٦)؛ كشف الظنون (٢/١٦٦٩)؛ أدب المفتي (ص: ١١)؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نايغة الفقه الإسلامي (ص: ١٤٨-١٤٩).

الجرجيات:

وهي المسائل التي جمعها الإمام **السنن** **بجرجان** (١). (٢)

الرقيات :

وهي المسائل التي جمعها الإمام **السنن** **حين** كان قاضيًا بـ**برقة** (٣). (٤)

زياد - الزيات - اذات (٥):

وهو استدراك لبعض المسائل التي لم يذكرها في الزيادات، وقد شرح كتاب زيادات

الأدب في الزيادات **النمام** **ر** **ذ** **سي** **النو** **سها** **مكت** (٦). (٧)

(١) جرجان: مدينة مشهورة في أقصى شمال شرق إيران على مقربة من بحر قزوين، وتبعد عن مدينة طهران العاصمة بنحو (٣٠٠) كم، وقد دخلها الإسلام في خلافة معاوية، من أشهر أعلامها: أبو نعيم عبد الملك الجرجاني صاحب كتاب الضعفاء في الحديث، ومن أعلام جرجان في العصور المتأخرة: علي بن محمد الجرجاني صاحب كتاب التعريفات وشرح السراجية في الموارث. يُنظر: آثار البلاد (ص: ٣٨٤)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٢٦٢-٢٦٣)؛ موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية (ص: ١٩٤).

(٢) يُنظر: مفتاح السعادة (٢/٦٢٣)؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١١).

(٣) الرقة: أصل الرقة كل أرض إلى جنب واد ينسبط عليها الماء، وقيل: الرقة الأرض اللينة التراب، والرقة مدينة سورية معروفة تقع في الشمال الشرقي منها بين طرقي الدلتا الشمالية لنهر الفرات، وتبعد عن دمشق بحوالي (٥٠٠) كم، فتحها المسلمون صلحاً سنة (١٧هـ) بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد شهدت هذه المدينة عصور ازدهار إسلامي ممتد؛ وخاصة في عصر الدولة الأموية. يُنظر: معجم البلدان (٣/٥٨-٦٠)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٦١)؛ موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٢٥٥).

(٤) يُنظر: المغرب (١/٣٤٢)؛ مفتاح السعادة (٢/٢٦٣) كشف الظنون (١/٩١١)؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١١)؛ أدب المفتي (ص: ١١).

(٥) طبع في حيدر أباد. يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٤).

(٦) كتاب النكت مطبوع مع شرحه لأبي نصر العتاي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار النشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(٧) يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٤)؛ الإمام محمد بن الحسن نابغة الفقه (ص: ١٤٦).

الكسب^(١) :

سبب تأليفه: أن أصحابه طلبوا منه أن يؤلف كتاباً في الورع والزهد، فقال لهم: إني ألفت كتاباً في البيوع، وهو يريد أن الأخذ بأصول المعاملات سبيل الزهد والورع، وأن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب، ويقال: إنه مات قبل أن يتمه.^(٢)

الكيس. يانك^(٣) :

هي المسائل التي **سليمان الكيس. يانك**^(٤) عن **إمام. د. إبراهيم. بن** -رحمهما الله-^(٥).

وقيل: هي المسائل التي جمعها **إمام. بن الحسن. بن بكيسان**^(٦).^(٧)

وقيل: هي كيانيات نسبة إلى رجل يسمى **كيان صنف. محمد. بن**

الحس. بن -رحمه الله- هذه المسائل.^(٨)

(١) الكتاب مطبوع، وله طبعة بمطبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٥) .

(٣) طبعت قطعة منه بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني بجيدر آباد، تشمل فروعاً فقهية في الغصب، والمراجعة، والدعوى، والبيوع، والصراف، والطلاق، والكفالة، والحوالة، والشركة، والدية، والعبد المأذون له في التجارة. يُنظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٥) ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي (ص: ١٤٩).

(٤) سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، روى النوادر عن الإمام محمد. يُنظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٦٤) ؛ طبقات الفقهاء (ص: ١٤٥) ؛ الجواهر المضيئة (٢٥٢/١).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (١٥٢٥/٢) ؛ حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح (ص: ١١) ؛ المذهب الحنفي (٣٦٠/١).

(٦) كيسان: مدينة تركية في القسم الأوربي من تركيا، تبعد حوالي (٤٠) كم شرق الحدود مع اليونان، ودخل الإسلام القسم الأوربي من تركيا بعد معركة القسطنطية، والمدينة اليوم من المدن التجارية والصناعية في تركيا. يُنظر: موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٤٢١).

(٧) وقال طاش كيري زاده -رحمه الله- : (وهذا غير صحيح). يُنظر: مفتاح السعادة (٢٦٣/٢) ؛ المذهب الحنفي (٣٦٠/١).

(٨) يُنظر: مفتاح السعادة (٢٦٣/٢) ؛ أدب المفتي (ص: ١١) ؛ المذهب الحنفي (٣٦١/١).

التوبة راد :

رواه محمد بن يونس بن مهران ، أبو يونس رستم اللروي زك شهم بن

عبيد بن اللوي الأزهم بن منصف .^(١) .^(٢)

الهار يونس :

هي المسائل التي محمد بن الحسن بن يونس الر شيد.^(٣)

(١) يوجد نسخة مصورة من نوادر المعلى في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي برقم (٤٣)، وفي مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٧٢)، وكلتا النسختين مصورة من مكتبة جامعة إستانبول بتركيا برقم (٤٣٥٢).

(٢) يُنظر : كشف الظنون (١٢٨٢/٢) ؛ مفتاح السعادة (٢٣٦/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (١٦٣/١) ؛ المذهب الحنفي (٣٦٢-٣٦٣) ، مصطلحات المذاهب الفقهية (١٠٦) .

(٣) يُنظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١١) ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٧) ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي (ص: ١٤٩).

المطلب الثالث

الأعمال العلمية التي قام بها

✽ التحرير.

✽ القضاء.

✽ رئاسة المطالب في عصره.

✽ التأليف.

الب . يولتبه . بين لجاد احظ ذكر الكيو . ان . (٣) ، ذكر ابيبويه . ه . (٤) (٥) ،

والغب . ليل العني . ن . (٧) ، ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال

(١) البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري المعتزلي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) وهو كتاب كبير. كشف الظنون (٢٦٣/١). قلت: الكتاب مطبوع، وله طبعة بمطبعة دار صعب ببيروت، بتحقيق: فوزي عطوي.
(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، وسمي بذلك لبحوث عينيه، روى عن يوسف القاضي وحلق كثير، وروايته عنهم في أثناء كتابه في الحيوان، من مصنفاته: "البخلاء" و "البيان والتبيين" و "البخلاء"، مات سنة (٢٥٥هـ) في خلافة المعتز وقد جاوز (٩٠) سنة. تُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢١٢/١٢-٢١٩)؛ معجم الأدباء (٤/٤٧٣-٤٩٨)؛ ميزان الاعتدال (٥/٢٠٠)؛ البداية والنهاية (١٩/١١-٢٠)؛ لسان الميزان (٤/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) كتاب الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري المتوفى سنة (٢٥٥هـ) وهو كبير، أوله: (جنيك الله تعالى الشبهة، وعصمك من الحيرة... إلخ). كشف الظنون (١/٦٩٥). قلت: الكتاب مطبوع، وله طبعة بمطبعة دار الخليل ببيروت، بتحقيق: عبد السلام هارون.

(٤) سيبويه: أبو بشر، وقيل: أبو الحسن، واسمه عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب، وسيبويه لقبه، أخذ النحو عن الخليل - وهو أستاذه - وعن عيسى بن عمر وغيرهم، وأخذ اللغات عن أبي الخطاب الأحمش، وغيره، من تصانيفه: "الكتاب" و "كتاب الخليل"، توفي سنة (١٨٠هـ)، وقيل غير ذلك. وسيبويه فارسي ومعناه: رائحة التفاح. تُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/١٩٥-١٩٨)؛ المنتظم (٩/٥٣-٥٦)؛ معجم الأدباء (٤/٤٩٩-٥٠٦)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ١٦٣-١٦٥)؛ أسماء الكتب (ص: ٢٤١).

(٥) وذكر ابن النديم في حديثه عن كتاب سيبويه قوله: وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله ولم يلحق به بعده. وكان المبرد إذا أراد إنسان أن يقرأ عليه كتاب سيبويه يقول له: ركبت البحر تعظيماً له واستعظماً لما فيه. وكان المازني يقول: من أراد أن يعمل كتاباً كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستح. يُنظر: الفهرست (ص: ٧٦).
(٦) هو أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري العروضي النحوي اللغوي، ولد سنة (١٠٠هـ)، هو الذي استنبط علم العروض، وأخذ عنه سيبويه، من تصانيفه: "الشواهد" و "العين" و "العروض"، وتوفي سنة (١٧٠هـ) وقيل: (١٧٥هـ)، وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٣/٣٠٠-٣٠٣)؛ البلغة (ص: ٩٩)؛ وفيات الأعيان (٢/٢٤٤-٢٤٨)؛ البداية والنهاية (١٠/١٦١-١٦٢)؛ الأعلام (٢/٣١٤).

(٧) كتاب العين في اللغة اختلف الناس في مؤلفه؛ فقيل: للخليل بن أحمد النحوي المتوفى سنة (١٧٥هـ)، قال السيوطي في المزهري: (وهو أول من صنف فيه في جمع اللغة، وهذا الكتاب أول التأليف). وقال بعضهم: إنما هو لليث بن نصير بن سيار الخرساني، وقيل: عمل الخليل قطعة من أوله إلى آخر حرف العين وكملة الليث؛ ولهذا لا يشبه أوله آخره، وهناك أقوال أخرى، يُنظر: كشف الظنون (٢/١٤٤١-١٤٤٢). قلت: الكتاب مطبوع، وله طبعة بمطبعة دار الهلال، بتحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

والحرام عملها رجل من أهل الكُوفَةِ يقاوم **محمد بن الحنفية** . **ن** قياسية عقلية لا يسع
الناس جهلها (١).

وحكي أن حكيمًا من الكفار أسلم بسبب مطالعته مبسوط محمد وقال: هذا كتاب
محمد كم الأصغر؛ فكيف كتاب محمد كم الأكبر؟ (٢)

(١) تاريخ بغداد (١٧٧/٢) ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري (ص: ٤٣٣).

(٢) كشف الظنون (١٥٨١/٢).

المطالع الزايع

وفاته



تنته العلماء عليه



المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه:

(أ) - وفاته:

هو توفى الإمام **الجن بن** - رحمه الله - بالري^(١) عندما **خلج** مع **شريد** سنة تسع وثمانين ومئة (١٨٩هـ)^(٢)، وقيل: سنة سبع وثمانين ومئة (١٨٧هـ)^(٣)، وكان عمره ثمان وخمسين سنة^(٤)، و**والكذلك موتا دي** عالم اللغة العربية، فقال

الر شريد : (دفنت الفقه والعربية بالري اليوم)^(٥).

الي زيو أنشادي ^(٦) يرثيهما: ^(٧)

أسيت على قاضي **القصة** **د** فأذريت دمعي والعيون هجود
وقلت: إذا ما الخطب أشكل من لنا بإيضاحه يوماً وأنت فقيد
وأقلقني **موتالك سياد** بعده وكادت الأرض الفضاء تميد

(١) الرِّي: هذا اسمها قديماً، أما الآن فهي طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دخلها الإسلام في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سنة (٢٠هـ). تقع على سفوح جبال البرز، وتبعد عن بحر قزوين بحوالي (١٢٠ كم)، وهي أكبر مدن إيران، ويقال: إن أول من بنى الري فيروز بن يزدجر، وكانت الأبينة بالأجر الملمع بالزرقة، تعرضت للهدم على أيدي التتار. وإليها ينسب جماعة من أهل العلم؛ منهم: عبد الرحمن بن إدريس بن أبي حاتم مصنف كتاب "الجرح والتعديل"، والإمام فخر الدين الرازي المفسر والفقيه والطبيب. وتشتهر طهران اليوم بتجارة الحرير والسجاد. يُنظر: معجم البلدان (٣/١١٦-١٢٢)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٢٧١-٢٧٣).

(٢) وهذا ما عليه أكثر المترجمين، يُنظر: تاريخ خليفة (ص: ٤٥٨)؛ الطبقات الكبرى (٧/٣٣٦)؛ المنتظم (٩/١٧٥)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨٥)؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٣٦)؛ العبر في خبر من غير (١/٣٠٣)؛ النجوم الزاهرة (٢/١٣٠)؛ شذرات الذهب (١/٣٢١).

(٣) يُنظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٢)؛ كشف الظنون (١/٥٦١).

(٤) يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٣٦)؛ المعارف (ص: ٥٠٠)؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٥)؛ الأنساب (٣/٤٨٣)؛ الجواهر المضيئة (٢/٤٤).

(٥) يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٣٣)؛ المنتظم (٩/١٧٥)؛ البداية والنهاية (١٠/٢٠٣)؛ النجوم الزاهرة (٢/١٣١)؛ شذرات الذهب (١/٣٢١).

(٦) هو إسماعيل بن أبي محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة، أبو علي المعروف بابن البيهقي، كان أديباً راوية عن أبي العتاهية ومحمد بن سلام الجمحي وغيرهما، وكان شاعراً، وله كتاب لطيف صنفه في طبقات الشعراء. توفي قبل السبعين والمائتين. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/٢٨٣)؛ معجم الأدباء (٢/٣١٤-٣١٥)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٦٨)؛ الوافي بالوفيات (٩/١٤٣).

(٧) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٣٣)؛ الانتقاء (ص: ١٧٥)؛ تاريخ بغداد (٢/١٨٢)؛ الأنساب (٣/٤٨٤).

هما عالمانا أوديانا وتخرمنا فما لهما في العالمين نديد

(ب)- ثناء العلماء عليه :

هـ هـ دـ دـ بن أنزل الأئمة على الإمام الشـ يـ بـ اني - رحمه الله-؛
وخصوصاً الإمام اذ عبي - رحمه الله- فقد أكثر من الثناء عليه فقال:

هـ هـ دـ (ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من
وقال:) ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من

هـ هـ دـ بن الد - س - ن)^(١).

وقال: (لقد كتبت عنه هـ دـ وقر^(٢) بعير ذكر، ولولاه ما فتق^(٣) لي من العلم ما
انفتق، فالناس كلهم في الفقه عيال على أهل العراق، وأهل العراق عيال على أهل الكوفة،
وأهل الكوفة عيال على ذيف^(٤))^(٥).

وقال: (كان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيل سامعه أن القرآن نزل بلغته)^(٦).

وقال: (لو أنصف لفقهاء علموا أنهم لم يدوروا بن الد - س - ن ، ما
جالست فقهياً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه
شيئاً يعجز عنه الأكابر)^(٧).

وقال: (ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا هـ دـ)^(٨)

(١) مناقب أبي حنيفة للكردي (ص: ٤٢٢) .

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٨) .

(٣) الوقر: بكسر الواو الجمل الثقيل، وجمعه أوقار. يُنظر: لسان العرب (١٥/٢٥٦) ؛ المصباح المنير (٢/٦٦٨)

مادة: (وقر) .

(٤) الفتق: خلاف الرتق، فَتَقَهُ يَفْتُقُهُ وَيَفْتُقُهُ فَتَقًا: شَقَهُ، وَرَجُلٌ فَتِيقُ اللِّسَانِ: فَصِيحُهُ حَدِيدُهُ. يُنظر: لسان العرب

(١١/١٢٢-١٢٣) ؛ القاموس المحيط (ص: ٩١٦) مادة: (فتق) .

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٩) ؛ الانتقاء (ص: ١٧٤) ؛ الجواهر المضية (٢/٤٣) .

(٧) المرجع السابق.

(٨) مناقب أبي حنيفة للكردي (ص: ٤٢٢) .

وقال: (ما سألت أحدا عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه **محمد بن**)

الحسن بن (١).

أحمد بن محمد بن يوسف بن إمامنا . **ب** . **ب** : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ فقال: (من **محمد بن**)

بن كتب الد . **س** . **ن** . (٢)

أبو . **و** . **وقال** . **يد** . (٣) : (ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله **محمد بن**)

الحسن بن (٤).

أحمد بن . **يقال** . **د** . **ل** . **اللق** . **م** . **اضي** . (٥) **كان** . **د** . موصوفاً بالرواية والكمال في

الرأي والتصنيف، وله المنزلة الرفيعة، وكان أصحابه يعظمونه جداً (٦).

ومما يدل على علو ملبزته **أنا** **يشيخه** **ونسام** . **ف** . كان يحتفي به ويحث

الناس على الاستفادة **هم** **فقد** **بن** **أحمد** . **س** . **ن** . كتب إليه من الكوفة

وأبو . **وي** . **وس** . **ف** . **بيعداد** - : أما بعد فإني قادم عليك لزيارتك، فلما ورد عليه كتاب

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٩) .

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٣٦) ؛ الجواهر المضية (٢/٤٣) .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الأنصاري مولاهم البغدادي، الإمام أحد الأعلام، وذو التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه والحديث واللغة والشعر، أخذ العلم عن الكسائي وشريك القاضي وسفيان بن عيينة وغيرهم، من مصنفاته: " الأموال " و " غريب الحديث " و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي سنة (٢٢٤هـ) . يُنظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق (٤٩/٨٢-٨٣) ؛ وفيات الأعيان (٤/٦٠-٦٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧) ؛ معرفة القراء الكبار (١/١٧٠-١٧٣) ؛ طبقات الحفاظ (١/١٨٢-١٨٣) .

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٢٨) ؛ العبر (١/٣٠٣) ؛ الجواهر المضية (٢/٤٣) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن كامل البغدادي، العلامة الحافظ القاضي، ولد سنة (٢٦٠هـ) تلميذ محمد بن جرير الطبري، وحدث عنه الدارقطني، والحاكم، وأبو العلاء محمد الوراق، وغيرهم، ولي قضاء الكوفة، من مصنفاته: " التاريخ " و " الشروط " و " موجز التأويل عن معجز التنزيل " ، توفي سنة (٣٥٠هـ) يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٣٥٧-٣٥٩) ؛ العبر (٢/٢٩١) ؛ الوافي بالوفيات (٧/١٩٥) ؛ لسان الميزان (١/٢٤٩) ؛ الجواهر المضية (١/٩٠) .

(٦) مناقب أبي حنيفة للكردي (ص: ٤٢٦) .

البحث الثاني:

الشريف بمرتضى " شرح الجامع الصغير " الإمام فخر الإسلام البيهقي - رحمه الله

وفيهِ خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام البيهقي

(الآلة السياسية، الآلة الاجتماعية، الآلة العلمية)

المطلب الثاني: حياة الإمام فخر الإسلام الشخصية

(اسمه ونسبه، نسبه، كنيته، لقبه، مواضعه، نشاطه) .

المطلب الثالث: حياته العلمية

(طالب العلم، رحلاته في طلب العلم، مصنّفه الفقهي، شيوخه، تلاميذه، مصنّفاته) .

المطلب الرابع: الأعمال العلمية التي قام بها

المطلب الخامس: وفاته، بناء المجلد عليه.

المطلب الأول

عصر الإمام البزدوي - رحمه الله -

✦ الحالة السياسية في عصر الإمام البزدوي - رحمه الله -

✦ الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البزدوي - رحمه الله -

✦ الحالة العلمية في عصر الإمام البزدوي - رحمه الله -

تمهيد:

إن الظروف التي تحيط بالشخص، والبيئة التي يعيش فيها، لهما تأثير كبير في تكوين الشخصية، وطبعه بطابع معين، فنوع التربية التي يتلقاها في البيت والمدرسة، والروح التي تسود أساتذته، والكتب التي يقرأها، والحالة السياسية والاجتماعية في ذلك العصر، كلها عناصر مهمة في تكوين الشخصية وتعيين اتجاهها؛ لذلك كان من الضروري عند دراسة شخصية ما أن تُدرس الظروف والبيئة المحيطة بتلك الشخصية، لعنا نصل من خلال هذه الدراسة إلى الأسباب والعوامل التي **ألبت** في **شخصية الإمام وري ٭ - رحمه الله -**، خاصة وأن هذه الفترة تميزت بأحداث مهمة.

وقد قسمت الدراسة لعصر الإمام الزينبي إلى ثلاثة فروع؛ وهي:

- الفرع الأول: الحالة السالبيبة **بن** **عصر الإمام وري ٭ - رحمه الله -** .
- الفرع الثاني: الحالة الالباعية **بن** **عصر الإمام وري ٭ - رحمه الله -** .
- الفرع الثالث: الحالة العالبيبة **بن** **عصر الإمام وري ٭ - رحمه الله -** .

الحالة النبوية الأولى في عصر الإمام الج - ز - ش - وري - رحمه الله:-

الب - زعاشدا لإمام وري - رحمه الله- في مطلع القرن الخامس الهجري؛ حيث كانت

ولادته في سنة (٤٠٠هـ) -تقريباً-، إلى سنة (٤٨٢هـ) وهي سنة وفاته، وفي هذه الفترة الزمنية كانت أواخر العصر العباسي الثالث وأول العصر العباسي الرابع، وذلك أن المؤرخين المعاصرين قسموا الدولة العباسية^(١) إلى أربعة عصور؛ وهي:^(٢)

العصر العباسي الأول: يبدأ من سنة (١٣٢هـ) ويمتد إلى سنة (٢٣٢هـ) ، ويسمى هذا بالعصر الذهبي.

العصر العباسي الثاني: ويمتد من سنة (٢٣٢هـ) إلى سنة (٣٣٤هـ) ، وهو عصر نفوذ الأتراك المماليك^(٣).

العصر العباسي الثالث: ويمتد من عام (٣٣٤هـ) إلى سنة (٤٤٧هـ) ، وهو عصر نفوذ البويهيين^(٤)، وهو العلب الذي زولد فيه الإمام وري - رحمه الله - .

(١) حكمت الدولة العباسية العالم الإسلامي خمسة قرون من سنة (١٣٢هـ)، وهي السنة التي سقطت فيها الدولة الأموية بمقتل آخر خلفائها مروان بن محمد، وولي فيها أبو العباس السفاح - أول خلفاء بني العباس - الخلافة ، واستمرت هذه الدولة إلى أن سقطت بغداد على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ). ومن أشهر حكامها: هارون الرشيد. وأما تسميتها بالدولة العباسية فنسبة إلى العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ. يُنظر: تاريخ الإسلام حسن إبراهيم (٢/٢١-٢٣) ؛ في التاريخ العباسي والفاطمي (ص:١٧) .

(٢) يُنظر: في التاريخ العباسي و الفاطمي (ص:٣٨) .

(٣) كان المعتصم أول الخلفاء العباسيين الذين استعانوا بالأتراك، وأسندو إليهم مناصب الدولة، وأقطعوهم الولايات الإسلامية، وأدرك المعتصم خطر هؤلاء الأتراك الذين آذوا أهل بغداد، ففكر في نقلهم إلى سامرا التي اتخذها قاعدة لخلافته، وبلغ من ازدياد نفوذهم أن حقد عليهم العرب والفرس وتآمروا على المعتصم وكبار رجال دولته من الأتراك الذين أصبحوا خطراً على الخلفاء العباسيين وعلى الدولة العباسية، حتى إن المعتصم نفسه شكاً منهم في أواخر أيامه. يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٣/٨) ؛ في التاريخ العباسي والفاطمي (ص:١٢٣) ؛ الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط (ص:٦٢).

(٤) ظهر البويهيون في أوائل القرن الرابع الهجري، وأما سلسلة نسب هذه الأسرة فقد اختلف مترجمو حياتهم في ذلك، والأكثر على أنهم ينتسبون إلى بويه بن فناخسرو الملقب بأبي شجاع، وهو عميد أسرة فارسية، وقد سكنت هذه الأسرة بلاد الديلم جنوب غرب بحر قزوين؛ لذلك ينتسبون إلى الديلمي. دخل بنو بويه في زي الأجناد، وكان لهم شأن كبير بسبب شجاعتهم ، وأول من برز منهم: أبو شجاع بويه، وله ثلاثة أولاد هم: علي، وحسن، وأحمد، وكانوا جنوداً عاديين في جيش (ما كان بن كالي) وأبدو شجاعتهم، فسرعان ما ارتقوا إلى مرتبة الأمراء، ثم أصبحت سلطة علي بن بويه تمتد من بلاد الكرج حتى الأهواز، ويسيطر أحمد على بلاد فارس الجنوبية، =

العصر العباسي الرَّابِع: ويمتد من عام (٤٤٧هـ) إلى سنة (٦٥٦هـ) ، وهو عصر نفوذ السَّلاجقة^(١).

الب - بن عاصم الإماموي - رحمه الله - ثلاثة من خلفاء بني العباس؛ وهم:

لقا - **الدينور بالله**^(٢)، وقد حكم من سنة (٣٨١هـ) إلى سنة (٤٢٢هـ).

الق (٢) - الخليفة بأمر الله^(٣)، وقد حكم من سنة (٤٢٢هـ) إلى سنة (٤٦٧هـ) .

= ويسيطر الحسن على بلاد فارس الشمالية، ولقد استقبل الخليفة العباسي المستكفي في بغداد أحمد بن بويه وأكرمه ولقبه بـ (معز الدولة) ، ولقب أخاه علياً بـ (عماد الدولة) ، ولقب الحسن بـ (ركن الدولة) وهكذا أصبح لكل من هؤلاء الإخوة الثلاثة منطقة يسيطر عليها، ويتعاقب أبناؤه على حكمها، ثم سيطروا على البلاد من سنة (٣٣٤هـ) إلى سنة (٤٤٧هـ). يُنظر: البداية والنهاية (١١/١٧٣) ؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/١٤٧) ؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٣/٤٣-٤٨) ؛ في التاريخ العباسي والفاطمي (ص: ١٦١-١٦٢) ؛ العالم الإسلامي في العصر العباسي (ص: ٤٩٩)

(١) السلاجقة: هم مجموعة من القبائل التركية التي عرفت باسم الغز أو الأغوز، أما تسميتهم بالسلاجقة فنسبة إلى قائدهم الذي وحدهم وجمع شملهم سلجوق بن دقاق، وكان نجيباً شهماً؛ فقدمه الملك، وأطاعته الجيوش، وانقاد له الناس، فتخوف منه الملك وأراد قتله، فهرب منه إلى بلاد المسلمين، فأسلم فازداد عزاً وعلواً، وقاتل الكفار من الأتراك ثم توفي وخلف أرسلان وميكائيل وموسى، فأما ميكائيل فإنه اعتنى بقتال الكفار من الأتراك حتى قتل وخلف ولديه: طغرلبيك محمد وجعفر بك داود، فعظم شأنهما في بني عمهما، واجتمع عليهما الترك من المؤمنين وهم ترك الإيمان الذي يقول لهم الناس: تركمان، فأخذوا بلاد خراسان بكاملها بعد موت محمود بن سبكتكين . يُنظر: البداية والنهاية (١٢/٤٨) ؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/٢١٥) ؛ العالم الإسلامي في العصر العباسي (ص: ٥٤٢) ؛ في التاريخ العباسي والفاطمي (ص: ١٨٠) ؛ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) (ص: ٣٨٦).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد الخليفة العباسي، ولد سنة (٣٣٦هـ)، عرف عنه كثرة العبادة والصدقات، صنف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز، وكفر المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، توفي سنة (٤٢٢هـ)، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة شهور. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٣٧)؛ فوات الوفيات (٢/١١١-١١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٥-٦) ؛ البداية والنهاية (١٢/٣١) ؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٤١١-٤١٢) .

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله، لقبه القائم بأمر الله، الخليفة العباسي، ولد سنة (٣٩١هـ)، بويع له بالخلافة بعد موت أبيه، وكان ولي عهده في حياته، وهو الذي لقبه، كان عالماً ورعاً كثير الصدقات، توفي سنة (٤٦٧هـ)، وكانت مدة خلافته (٤٥) سنة. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/٣٩٩-٤٠٣) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣١/٢٢٦-٢٣١) ؛ فوات الوفيات (١/٥١٩-٥٢٠) ؛ البداية والنهاية (١٢/١١٠) ؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٤١٧-٤١٩).

المجلد ٣ - الخليفة **عبد الله بن محمد بن القاسم** بالله (١)، وقد حكم من سنة (٤٦٧هـ) إلى سنة (٤٨٧هـ).

وبالإضافة إلى ذلك فقد عاصر حكم البويهيين وحكم السلاجقة.

كان الخليفة العباسي يتمتع ببعض الحقوق والامتيازات التي كانت رمزاً لسيادة الخليفة العباسي من الناحية السياسية والدينية، وتشمل هذه الامتيازات حق الخليفة في تعيين الوزراء، والأمراء، والقضاة، وأصحاب الحسبة، وخطباء المساجد، والدُّعاء له في خطبة الجمعة، ونقش اسمه على السُّكة (٢).

استمر الوضع على هذا الحال إلى أن استبد حكام البويهيين بالسلطة، وهم من الشيعة الزيدية (٣) الذين لا يعترفون بشرعية الخلافة العباسية، وكان لهذا أثر في معاملتهم

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله، مات أبوه في حياة القائم وهو حمل، فولدت به أمه بعد وفاة أبيه بستة أشهر، بويغ له بالخلافة عند موت جده القائم بأمر الله وله تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وكانت البيعة بحضرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان ديناً خيراً، قوي النفس، عالي الهمة، من نجباء بني العباس، ظهر في أيامه خيرات كثيرة للبلاد، توفي سنة (٤٨٧هـ). يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (١/٥٧٠-٥٧١)؛ البداية والنهاية (١١٢/١١١-١١٠)؛ النجوم الزاهرة (٥/١٣٩-١٤٠)؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٤٢٣-٤٢٦)؛ شذرات الذهب (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٢) السكة: حديدة منقوشة تُضرب عليها الدراهم والدنانير. يُنظر: لسان العرب (٧/٢١٩)؛ المصباح المنير (١/٢٨٢) مادة: (سكك).

(٣) الزيدية: نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولد في سنة (٨٠هـ) تقريباً، قاد ثورة شيعية في العراق ضد الأمويين أيام هشام بن عبد الملك، دفعه إلى ذلك شيعة الكوفة ثم تخلوا عنه عندما علموا بأنه لا يتبرأ من أبي بكر وعمر؛ بل يترضى عنهما، فقاوم الجيش الأموي ومعه عدد قليل فقتل وذلك في سنة (١٢٢هـ)، وخرجت عن الزيدية فرق وهم:

١- الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد، وهذه الفرقة يقولون بتكفير الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وتكفير من لم يكفرهما.

٢- السليمانية: نسبة إلى سليمان بن جرير، وتسمى أيضاً بالجريرية، يقولون: إن الإمامة شورى، وإنما قد تصلح في الفضول وإن كان الفاضل موجوداً، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

٣- البترية: وهم أصحاب كثير النوي الأبر، وتدعى أيضاً بالصالحية نسبة إلى الحسن بن صالح الهمداني، ويقولون بأن بيعة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ليست بخطأ؛ لأن علياً ترك ذلك لهما.

٤- النعيمية: أصحاب نعيم بن اليمان، يقولون: إن الأمة ليست بمخطئة خطأ إثم في أن ولت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولكنها مخطئة خطأ بيناً في ترك الأفضل، وتبرؤوا من عثمان ومن محارب علي.

٥- اليعقوبية: أصحاب يعقوب بن عدي، وهم يتولون أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ولا يتبرؤون من برىء منهما، وينكرون رجعة الأموات، ويتبرؤون ممن دان بها. وإنما سميت هذه الفرق بالزيدية لأنهم قالوا بإمامة =

لخلفاء الدولة العباسية، فكانوا يعاملونهم بازدراء واستخفاف رغم تظاهرهم باحترامهم وطاعتهم، ومما يدل على ذلك أن أمراء البويهيين استولوا على جميع أملاك الخليفة، وخصصوا له راتباً، ثم قطع الراتب وحدد له **إِقْطَاعَات**^(١) يعيش منها، فأصبحت أمور الدولة في أيديهم يصرفونها كما يشاؤون؛ بل تجاوز الأمر ذلك؛ فصار لهم الأمر في أن يولوا الخليفة متى شاؤوا، ويعزلوه متى شاؤوا، وجعلوا وظيفة أمير الأمراء وراثية في الأسرة البويهية بقيت بأيدي أحفادهم إلى سقوط دولتهم.^(٢)

أما الوضع في بلاد ما وراء النهر^(٣) والتي كالبحيش **فبذل الإمام وري** ۞

—رحمه الله— ؛ فقد استقر السلاجقة هناك مع بداية القرن الخامس الهجري، و دارت بينهم

الغزنيين و **ببينويين** ^(٤) معارك انتصر فيها السلاجقة في بادئ الأمر، ثم سحقهم جيش

= زيد بن علي بن الحسين في أيام خروجه، ولا يجوز الإمامة في غير أولاد فاطمة —رضي الله عنها—. ومعظم الزيدية المعاصرين يُقرون بخلافة أبي بكر وعمر ولا يعنونهما كما تفعل فرق الشيعة الأخرى، فهي أكثر فرق الشيعة اعتدلاً، وتنتشر الآن في اليمن. يُنظر: مقالات الإسلاميين (١/٦٥-٧٤) ؛ الفرق بين الفرق (ص: ٢٢، ١٦-٢٥) ؛ الملل والنحل (ص: ١٥٤-١٦٢) ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٧٦ وما بعدها) ؛ الموسوعة الميسرة في الأديان (١/٧٦-٨٢).

(١) إقطاعات: جمع إقطاع، وهو في الأصل من القطع؛ وهو إبانة بعض أجزاء الحرم من بعض فصلاً، والإقطاع يكون في الأراضي التي لا ملك لأحد عليها، ولا عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمام المُستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه، أو استخراج عين منه، أو بتحجير عليه للبناء فيه، والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك. يُنظر: لسان العرب (١٢/١٣٨، ١٤٠) مادة: (قطع) وفي المغرب: (والإقطاعات: هي المواضع التي أقطعها الإمام من الموات قومًا فيتملكونها) المغرب (٢/١٨٦) .

(٢) يُنظر: البويهيون والخلافة العباسية (ص: ١٧٨) ؛ الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (ص: ٤٦) .
(٣) المقصود بـ(بلاد ما وراء النهر) أي ما وراء نهر جيحون، وهو نهر بلخ، وهي بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموهم ما وراء النهر، وإقليم ما وراء النهر من أخصب الأقاليم وأكثرها خيرًا، ويطلق ما وراء النهر حاليًا على طاجكستان، وأزبكستان، وتركمستان. يُنظر: معجم البلدان (٥/٤٥) ؛ تقويم البلدان (ص: ٤٨٣) ؛ موسوعة (١٠٠) مدينة إسلامية (ص: ١١٨) .

وقال ابن خلكان —رحمه الله—: (وجيحون: بفتح الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها نون، وهو النهر العظيم الفاصل ما بين خوارزم وبلاد خراسان وبين بخارى وسمرقند وتلك البلاد فكل ما كان من تلك الناحية فهو ما وراء النهر، والمراد بالنهر هو النهر المذكور) وفيات الأعيان (٥/٦٨) .

(٤) الغزنويون: هم من أصل تركي، وسبب تسميتهم بالغزنويين نسبة إلى مدينة غزنة في أفغانستان، أقاموا الملك في أفغانستان وبنجاب، أولهم سبكتكين، وأشهرهم محمود الغزنوي، وآخرهم خسروملك، وقد زالت على يد=

هو **ود بن سعد** **تركين**^(١)، **رحا توفيه**، **ود** أخذت قوة الغزنويين تضعف، وكان زعيم **طسلاجقة** في ذلك الوقت. **بك**^(٢)، **فكون** جيشاً قوياً، وحصل قتال بين الغزنويين والسلاجقة انتهى بانتصار السلاجقة والاستيلاء على **مرو**^(٣) و**نيسابور**^(٤)

=شهاب الدين الغوري سنة (٥٨٢هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٩٢/٣-١٠٩)؛ الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط (ص: ٩٤-٩٥).

(١) هو أبو القاسم محمود بن سُبُكْتِكِين التركي، صاحب بلاد غزنة وما والاها، ولد سنة (٣٦١هـ)، كان يلقب بسيف الدولة، ثم لقبه الخليفة القادر بالله بيمين الدولة، فتح فتوحات كثيرة في بلاد الهند وغيرها، كان يحب أهل الدين والصلاح ويحسن إليهم، وكان حنيفياً ثم صار شافِعياً على يد أبي بكر القفال الصغير، وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب، ومن تصانيفه: كتاب "التفريد على مذهب أبي حنيفة" مشهور في بلاد غزنة، توفي سنة (٤٢١هـ) وعمره (٦٣) سنة. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٧٥/٥-١٨١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/٥-٣٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٧-٤٩٤)؛ البداية والنهاية (٢٩/٣١-٣١) الجواهر المضية (١٥٧/٢-١٥٨).

(٢) هو أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقان السلجوقي، السلطان الكبير، ركن الدولة، أول ملوك السلاجقة، كان حليماً محافظاً على الصلوات في الجمعة، يصوم الخميس والإثنين، توفي سنة (٤٥٥هـ) وله من العمر (٧٠) سنة، ولم يترك ولداً. و طغرليک: اسم علم تركي مركب من طغرل وهو اسم لطائر معروف عند الترك، وبك معناه الأمير. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٣/٥-٦٩)؛ تاريخ الإسلام (٣٧٨/٣٠-٣٨٠)؛ البداية والنهاية (٩٠/١٢)؛ الوافي بالوفيات (٧٠/٥-٧١)؛ النجوم الزاهرة (٧٣/٥).

(٣) مرو: مدينة إسلامية تاريخية في جمهورية تركمانستان، دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، وكانت عند ذلك عاصمة إقليم خراسان، تقع في أقصى شمال نهر مورجاب في وسط شرق البلاد، وتبعد عن الحدود الإيرانية بحوالي (٢٠٠) كم، وأهلها مسلمون سنة من أصل تركي، من أشهر من ولد فيها: إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- وسفيان الثوري-رحمه الله-، تشتهر الآن بتجارة القطن والحبوب. يُنظر: معجم البلدان (١١٢/٥-١١٦)؛ موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٤٥٧)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٤٤١-٤٤٢).

(٤) نيسابور: مدينة عظيمة، كانت عاصمة خراسان قديماً، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان -رضي الله عنه- والأمير عبد الله بن عامر بن كرز -رضي الله عنه- في سنة (١٣هـ) صلحاً وبنى بها جامعاً، وقيل: إنما فتحت في أيام عمر -رضي الله عنه- على يد الأحنف بن قيس -رضي الله عنه-، وإنما انتقضت أيام عثمان -رضي الله عنه- فأرسل إليها عبد الله بن عامر -رضي الله عنه- ففتحها ثانية، وهي الآن مدينة إيرانية مشهورة واقعة غرب مدينة مشهد في أقصى الشمال الشرقي من البلاد على الطريق الرئيسة التي تصل طهران بمشهد، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى منهم الحافظ الإمام أبو علي الحسين بن علي النيسابوري، ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک على الصحيحين. يُنظر: معجم البلدان (٣٣١/٥-٣٣٣)؛ الموسوعة العربية العالمية (٢٥/٦٢٤)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٢٨٦).

ضعفهم، فلم تعد لهم كلمة، في **أزمنة** الوقت **نظم** **تالبان** **س** **اسري** **ري**^(١) في العراق، وعظمت هيئته في النفوس، حتى إنَّه خُطب له على المنابر ولم يبق **الملك الر** **حريم** **ال** **ب** **ويهي** **ي**^(٢) معه إلا مجرد **اللبم**، و**ب** **امراسي** **ري** **سوءاً**؛ حيث إنَّه أُرِ **الدان** **يزيل** **الخلافة** عن **نبي** **العصر** **إلى** **الع** **ا** **ي** **و**^(٣) **بمصر**^(٤)، فلما علم **بالق** **الخلياطم** **ب** **بالو** **كتب** **إلى** **ب** **ك** **السُلطان** **السَّلجُوقي** وكان بالرِّي يطلب منه الغوث والتَّجدة.

قدم **السُلطان** **السَّلجُوقي** **ب** **ك** بجيوشه إلى بغداد في سنة (٤٤٧هـ)، فهرب

س **اسري** **ري** من العراق وقصد الشَّام.

(١) هو أبو الحارث أرسلان بن عبد الله، القائد التركي، كان من مماليك بني بويه، وخدم الخليفة العباسي القائم بأمر الله، فقدمه الخليفة على سائر الأتراك، وقلَّده الأمور بأسرها، ثم طغى وتمرد وخرج على الخليفة القائم بأمر الله وأخرجه من بغداد، ودعا إلى خلافة المستنصر الفاطمي صاحب مصر، ولم يثق به المستنصر، فأهمل أمره، فتغلب عليه أعوان القائم من عسكر السلطان السلجوقي طغرلبيك فقتلوه سنة (٤٥١هـ). يُنظر ترجمته في: **وفيات الأعيان** (١٩٢/١-١٩٣)؛ **تاريخ الإسلام** (٣٠١/٣٠-٣٠٢)؛ **البداية والنهاية** (٨٤/١٢)؛ **النجوم الزاهرة** (٦٤/٢)؛ **شذرات الذهب** (٢٨٧/٣-٢٨٨).

(٢) هو أبو نصر خسرو فيروز بن أبي كاليجار ابن الملك سلطان الدولة ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة ابن ركن الدولة ابن بويه، خاتمة ملوك بني بويه، انتزع منه السلطان طغرلبيك الملك وسجنه مدة بقلعة الري بعد أن أتى إليه مستأماً، فغدر به في سنة (٤٤٧هـ) وتوفي محبوساً في سنة (٤٥٠هـ). يُنظر ترجمته في: **الكامل في التاريخ** (٢٨٣/٨، ٣٤٨)؛ **سير أعلام النبلاء** (١٢٠/١٨)؛ **العبر** (٢٢٦/٣)؛ **البداية والنهاية** (٥٧/١٢، ٦٦)؛ **شذرات الذهب** (٢٨٧/٣).

(٣) هو أبو تميم مَعَدُّ، الملقب المستنصر بالله بن الظاهر لإعزاز دين الله بن الحاكم بن العزيز بن المعز لدين الله العبدي الفاطمي الرافضي المغربي الأصل المصري المولد والمنشأ، ولد سنة (٤٢٠هـ)، بويغ بعد موت والده الظاهر سنة (٤٢٧هـ) وله سبع سنين، خامس خلفاء مصر من بني عبيد، توفي سنة (٤٨٧هـ)، وكانت مدة حكمه ستين سنة وأربعة أشهر. يُنظر ترجمته في: **وفيات الأعيان** (٢٢٩/٥-٢٣٠)؛ **العبر** (٣٢٠/٣)؛ **البداية والنهاية** (١٤٨/١٢)؛ **النجوم الزاهرة** (١/٥-٢٣)؛ **شذرات الذهب** (٣٨٢/٣).

(٤) مصر بلاد معروفة، فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، تقع في الشمال الشرقي من القارة الإفريقية على ساحل البحر المتوسط وهو يجدها من الشمال، ولمصر موقع إستراتيجي على مدى العصور. يُنظر: **معجم البلدان** (١٦٠/٥)؛ **الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم** (ص: ٢٢٠)؛ **موسوعة العالم الإسلامي** (ص: ٥٥٣-٥٧٧).

ط غ ر أرسل بك إلى الخليفة العباسي، فخرج إليه واتفق هو والرؤساء في بغداد
ط غ ولى مكاتبة بك، وبايعوه على السمع والطاعة، وتقدم الخليفة إلى الخطباء بالخطبة
 له بجوار اسمه، وتم القبض على **أحمد ملوك أبو البراء دميم**، وبذلك سقطت دولة
 بني بويه، وكانت مدتها مئة وسبعاً وعشرين سنة، وقامت محلها الدولة السلجوقية.^(١)

ألبلدين عاصوهم الإماموي من سلاطين البويهيين فهم:

و ل دة أبو وند ص ر بن ب و و:^(٢) حكم من سنة (٣٧٩هـ) إلى أن
 توفي في سنة (٤٠٣هـ).

ل دة أبو وشطلي اعاد بن ب و و:^(٣) حكم بعد أبيه من سنة (٤٠٣هـ)
 إلى سنة (٤١٥هـ).

الد و ل دة بن ب و و:^(٤) حكم من سنة (٤١٥هـ) إلى سنة (٤١٦هـ).

ة بن ب هاء الد و ل دة:^(٥) حكم من سنة (٤١٦هـ) إلى سنة
 (٤٣٥هـ).

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٣٠-٢١)؛ البداية والنهاية (٦٦/١٢)؛ النجوم الزاهرة (٥٦/٥-٥٧).
 (٢) هو أبو نصر فيروز بن عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه الديلمي، الملقب بهاء الدولة، كان ظالماً غشوماً
 سفاكاً للدماء، أصابه مرض الصرع، وتوفي سنة (٤٠٣هـ) وكان عمره (٤٢) سنة وتسعة أشهر ونصفاً، وكانت
 مدة حكمه (٢٤) سنة وثلاثة أيام. يُنظر ترجمته في: العبر (٨٥/٣)؛ البداية والنهاية (١١/٣٤٩-٣٥٠)؛ النجوم
 الزاهرة (٤/٢٣٣)؛ شذرات الذهب (٣/١٦٦)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٣/٥٨-٦٢).
 (٣) هو أبو شجاع سلطان الدولة فتاً خسرو بن الملك بهاء الدولة البويهي الديلمي، تقلد الملك بعد أبيه وكان صبيّاً،
 توفي سنة (٤١٥هـ) وكان عمره (٢٢) سنة، وكانت مدة حكمه (١٢) سنة. يُنظر ترجمته في: الكامل في التاريخ
 (٨/١٤٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٣٤٥-٣٤٧)؛ النجوم الزاهرة (٤/٢٦١)؛ شذرات الذهب (٣/١٩٨)؛
 تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٦٢-٦٣).

(٤) هو أبو علي بن بهاء الدولة بن عضد الدولة البويهي الديلمي، كان عادلاً، حسن السيرة، حكم بغداد أثناء
 حكم أخيه سلطان الدولة، ثم خرج على أخيه وقطع الخطبة عنه، ثم اصطالحا، وتولى الحكم بعد وفاة أخيه، توفي
 سنة (٤١٦هـ) وله (٢٣) سنة، وكانت مدة حكمه سنة، بينما كانت سلطته على بغداد خمس سنوات. يُنظر
 ترجمته في: الكامل في التاريخ (٨/١٥١)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٨)؛ النجوم الزاهرة (٤/٢٦٢-٢٦٣)؛
 شذرات الذهب (٣/٢٠٦)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٣/٦٣-٦٤).

(٥) هو جلال الدولة بن بهاء الدولة فيروز بن عضد الدولة بويه بن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، ولد سنة
 (٣٨٣هـ)، قال عنه الذهبي: (كان جلال الدولة شيعياً كأهل بيته، وفيه جن)، وقال عنه ابن تغري بردي: =

السَّلاجقة للخلفاء أحسن بكثير من معاملة البويهيين؛ فقد كان السَّلاجقة يحترمون الخلفاء، وأعادوا للخلافة هيبتها ومكانتها، وبالغوا في احترام الخليفة ونصرته.

والسَّبب في تلك العلاقة الطَّيبة التي كانت تسود بين الخلفاء والسَّلاجقة: هو أن السَّلاجقة كانوا على المذهب السُّني، وهو مذهب الخلفاء العباسيين، إضافة إلى ذلك ارتباط البيت السَّلجوقي والعبَّاسي برباط المصاهرة.^(١)

ينضم مما سبق أن للسَّلاجقة فضلاً - بعد الله ﷻ - في تجديد قوة الإسلام، وإعادة تكوين وحدته السَّياسية، بالإضافة إلى ذلك كان لهم دور بارز في التَّاريخ الإسلامي لقيام الحروب الصَّليبية في أيامهم، وما بذلوه من جهد في صد الخطر الصَّليبي عن الأمة الإسلامية، وكان السُّلاطين في عهدهم على درجة كبيرة من العدل والتَّقوى والإحسان والعطف على النَّاس، فقد أحبَّتهم الرِّعية، حتى إنه ليعم الحزن البلاد عند ما يتوفى أحد سلاطينهم،^(٢) وقد **البد الإبروي** - رحمه الله - من سلاطين السَّلاجقة:

ط . غ . ر . ا . ب . ك : وهو أول ملوك السَّلاجقة لبلاد العراق، وامتدَّ ملكه من سنة (٤٤٧هـ) حتى توفي سنة (٤٥٥هـ).

ي . م . ان . بن . د . او . د :^(٤) وقد كان عهد له بالحكم لعمه **ب . ك**، إلا أن الأمر لم يستقر له، بل استقرَّ لأخيه وهو:

ض . د . الد . و . ا . ا . ب . أ . ب . أ . ر . س . ل . ان :^(٥) حكم من سنة (٤٥٦هـ) إلى أن قتل سنة (٤٦٥هـ).

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤/٣٠، ٣٨٠)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦/١٩) البداية والنهاية (٦٧/١٢)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٢٣/٤-٢٤).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (٦٨/١٢-٦٩)؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٢١٥/٦).

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٦٣).

(٤) هو سليمان بن داود جغري بك بن مكائيل السلجوقي، أخذت له البيعة بعد طُغرلُوك بعهد منه إليه، وانفقت الكلمة عليه؛ غير أن الجيش كان يميل إلى أخيه عضد الدولة ألب أرسلان، فاستقرَّ الملك لأخيه. يُنظر: الكامل في التاريخ (٣٦٢/٨)؛ البداية والنهاية (٨٩/١٢)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٢٤/٤-٢٥).

(٥) هو أبو شجاع محمد بن داود جغري بك بن مكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب عضد الدولة ألب أرسلان، وهو ابن أخي السلطان طغرلُوك، وأخذ الحكم بعده، ولد سنة (٤٢٤هـ)، كان عادلاً يسير في الناس سيرة حسنة، شفوياً على الرعية، قتله يوسف الخوارزمي سنة (٤٦٥هـ) وله من العمر (٤١) سنة، وكانت مدة ملكه =

ش . اه بن ع . ض . د الد . و . ل . ه . (١) : حكم من سنة (٤٦٥هـ) إلى أن توفي سنة (٤٨٥هـ).

ويمكن تلخيص أهم الأحداث التي حدثت في الفترة التي عاش فيها الإمام

الب . ز . د . و . ي . رحمه الله - في النقاط التالية :

١ أو : خروج عدد من الناس على الحكم العباسي بغية الوصول إلى سدة

الحكم، أو إثارة الفتن، أو الحصول على الأموال ؛ ومن ذلك:

١- إرجاف الأخيضر بن القاسم بن داود بالله حينما اشتد عليه المرض بأنه مات، وذلك

في سنة (٤٠٠هـ) (٢)، وهي السنة التي ولد فيها البرزخي و - رحمه الله - .

٢- ما فعله بنو خفاجة (٣) في الكوفة؛ حيث عاثوا فيها فساداً، وقتلوا فئة من الجند،

فأمر الوفير بن ك - (٤) بإخماد فتنتهم، فقتل منهم خلقاً، وانهمزم الباقون،

=تسع سنين وأشهرًا. وألب أرسلان هو اسم تركي معناه شجاع أسد، فألب: شجاع، وأرسلان: أسد. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٩/٥-٧١)؛ العبر (٢٦٠/٣)؛ البداية والنهاية (١٠٧/١٢)؛ النجوم الزاهرة (٩٣-٩٢/٥)؛ شذرات الذهب (٣١٩-٣١٨/٣).

(١) هو أبو الفتح ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان بن داود بن مكائيل السلجوقي، الملقب بجلال الدولة، ولد سنة (٣٤٧هـ)، ملك بغداد، وامتد ملكه من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن، اهتم بالإصلاحات في دولته، توفي سنة (٤٨٥هـ)، وكانت مدة حكمه (١٩) سنة وأشهرًا. يُنظر ترجمته في: العبر (٣١١/٣)؛ البداية والنهاية (١٤٣-١٤٢/١٢)؛ النجوم الزاهرة (١٣٥-١٣٤/٥)؛ شذرات الذهب (٣٧٦/٣)؛ أخبار الدولة السلجوقية (ص: ١٩٦).

(٢) يُنظر: الكامل في التاريخ (٦٠/٨)؛ البداية والنهاية (٣٤٢/١١).

(٣) هم بنو خفاجة بن عمرو بن عُقَيْل، وهي قبيلة من بطون بني عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس عيلان بن مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان. يُنظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٦٣/١)، (٤٥٥-٤٥٤)؛ جمهرة أنساب العرب (ص: ٤٦٧-٤٦٩)؛ معجم قبائل العرب (٣٥٢-٣٥١/١).

(٤) هو أبو غالب محمد بن علي بن خَلْف بن الصيرفي، كان أبوه صيرفيًا بديوان واسط، وكان أبو غالب من صباه يتعانى المكارم، ويلقبونه بالوزير الصغير، ثم ولي بعض الأعمال، فتنقلت به الأحوال إلى أن صار وزيراً لبهاء الدولة بن عضد الدولة، وبعثه نائباً عنه ببغداد، كان كريماً، كثير الصدقات، فيه ميل إلى التشيع، وعمرت العراق في أيامه، قتله سلطان الدولة سنة (٤٠٧هـ) وكان عمره (٥٣هـ). يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٢٧-١٢٤/٥)؛ البداية والنهاية (٦-٥/١٢)؛ النجوم الزاهرة (٢٤٢/٤)؛ الوافي بالوفيات (٨٨/٤)؛ شذرات الذهب (١٨٥/٣).

وذلك في سنة (٤٠٤هـ)^(١).

٣- ما فعله العيارون^(٢) ببعْدَاد حينما قويت شوكتهم؛ حيث استهانوا بأمر السلطان، ونهبوا الدور جهرة، وذلك في سنة (٤٠٨هـ)، وسنة (٤١٦هـ)، وسنة (٤٢٤هـ)، وسنة (٤٢٦هـ)، وسنة (٤٢٧هـ)^(٣).

٤- ما وقع من فتنة بين الجيش **جربيل** **للولاة**، حيث نهبوا دار الوزارة، وجرت أمور طويلة آل الحال فيها إلى أنهم اتفقوا على إخراجهم من البلد، ثم رقبوا له وأعادوه، وصلح الحال بعد فساد، وذلك كان في سنة (٤١٩هـ)^(٤)، وتكررت هذه الفتنة أيضًا في سنة (٤٢٧هـ)^(٥)، وسنة (٤٢٨هـ)^(٦)، وفي سنة (٤٣١هـ) تكررت هذه الفتنة أيضًا وقتل فيها خلق كثير، وحصل فساد عريض^(٧).

٥- ما فعله **أوتسلان التيرك** **بالبحر** **ونس** **اسيري**، حيث أراد إزالة الخلافة العباسية والدخول في طاعة **الغلاة** **و** **بمصر**، ولكن الخليفة تنبه له وطلب من **ظفر** **ب** **ك** **مواجهته** **البيس** **اسيري** إلى الشام وذلك في سنة (٤٧٧هـ)^(٨)، واستمرت فتنته إلى أن قتل في سنة (٤٥١هـ)^(٩).

(١) يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/٨٠-٨١)؛ البداية والنهاية (٣٥٢/١١).

(٢) العيارون: جمع عيار، ورجل عيار: كثير الحياء والذهاب في الأرض. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (ص: ١٩١-١٩٢). وقال ابن منظور: (عار الرجل في القوم: يضرهم، مثل عاث)، وقال: (غلام عيار: نشيط في المعاصي). يُنظر: لسان العرب (١٠/٣٥٠) مادة: (عير) وفي المصباح المنير: (العيارُ من الرجال: الذي يُخلَّى نفسه وهوها لا يروغها ولا يزجرها) المصباح المنير (٢/٤٤٠) مادة: (عير). والمراد بهم هنا: الذين يعيشون في الأرض فسادًا.

(٣) يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/١٢١، ١٥٣)؛ البداية والنهاية (١٢/١٨، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠).

(٤) يُنظر: المنتظم (١٥/١٩٠)؛ الكامل في التاريخ (٨/١٦٥-١٦٦)؛ البداية والنهاية (١٢/٢٤).

(٥) يُنظر: المنتظم (١٥/٢٥٤)؛ الكامل في التاريخ (٨/٢١٩).

(٦) يُنظر: المنتظم (١٥/٢٥٦)؛ الكامل في التاريخ (٨/٢٢٣-٢٢٤)؛ البداية والنهاية (١٢/٤٠).

(٧) يُنظر: المنتظم (١٥/٢٧٣)؛ الكامل في التاريخ (٨/٢٣٥)؛ البداية والنهاية (١٢/٤٧).

(٨) يُنظر: المنتظم (١٥/٣٤٨)؛ تاريخ الإسلام (٣٠/٢٠-٢١)؛ البداية والنهاية (١٢/٦٦)؛ النجوم الزاهرة (٥/٥٦-٥٧).

(٩) يُنظر: المنتظم (١٦/٥٦)؛ تاريخ الإسلام (٣٠/٢٧٢)؛ البداية والنهاية (١٢/٨٣)؛ النجوم الزاهرة (٥/٦٤-٦٥).

ثانياً: تسلط العبيديين حكام مصر على العباد، وإفسادهم في البلاد:

وقد أنكر عليهم العلماء ذلك، كما أنكروا نسبتهم إلى الخليفة علي بن أبي طالب -عليه السلام، وقالوا فيهم بأهم كفار، فساق، فجّار،.... إلخ، وكان ذلك في سنة (٤٠٢هـ)^(١)، وسنة (٤٤٤هـ)^(٢).

ثالثاً: سيطرة قادة الجيش على الخليفة العباسي:

شهدت الخلافة العباسية في هذه الفترة سيطرةً قويةً من قادة جيوشها عليها، كانت في بادئ الأمر بيد البويهيين الشيعة، ثم انتزعها منهم السلاجقة السنيون وذلك في سنة (٤٤٧هـ)^(٣).

رابعاً: نشوب الفتن بين أهل السنة والرافضة^(٤):

في هذه الحقبة الزمنية حصلت صدامات كثيرة بين أهل السنة والرافضة؛ ذلك لأن بني بويه كانوا على المذهب الشيعي؛ فسمحوا للشيعة أن يعلموا بدعهم؛ مما أدى إلى نشوب الفتنة والصراع بينهم وبين أهل السنة، ثم كسرت شوكة الشيعة وذلك بزوال

(١) يُنظر: البداية والنهاية (٣٤٥/١١)؛ النجوم الزاهرة (٤/٢٢٩).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (٦٣/١٢)؛ النجوم الزاهرة (٥/٥٥).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠/٣٠-٢١)؛ العبر (٣/٢١٤)؛ البداية والنهاية (١٢/٦٦)؛ الوفي بالوفيات (١٥/١٧)؛ النجوم الزاهرة (٥/٥٦-٥٧).

(٤) الرافضة: هي تلك الطائفة من الشيعة التي تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة، وأن هذه الإمامة ركن من أركان الدين بنص النبي ﷺ، فليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم؛ بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول -عليهم الصلاة والسلام- إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، وقالوا أيضاً بثبوت عصمة الأئمة عن الكبار والصغار، وبالبداء، وغيبة الإمام ورجعته، وجواز التقية. والمراد بالبداء: أن أئمتهم لما أحلوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيتهما في العلم فيما كان ويكون، وقالوا لشيعتهم: إنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه قالوا لهم: ألم نعلمكم أن هذا يكون؟ فنحن نعلم من قبل الله عز وجل ما علمته الأنبياء، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوه قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك أمر - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - . ويرجح العلماء سبب تسميتهم بالرافضة لرفضهم إمامة الشيخين وأكثر الصحابة، وقد أطلق عليهم هذا الاسم بعد رفضهم إمامة زيد بن علي عليه السلام وتفرقهم عنه؛ لعدم موافقته أفكارهم. يُنظر: الفرق بين الفرق (ص: ٢٢ وما بعدها)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٧)؛ الملل والنحل (١/١٤٦-١٤٧)؛ فرق الشيعة (ص: ٦٢-٦٦)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/١٠٥٩).

حكم البويهيين، فألزم السلاجقة الشيعة بعدم إظهار بدعهم، وكان ذلك في سنة (٤٤٨هـ)، مما أدى بدوره إلى قلة الصدامات والحروب التي كانت تقع بين السنة والشيعة في نظام الحكم البويهي^(١).^(٢)

خامساً: ضعف أمر القرامطة^(٣) بزوال حكم البويهيين، ثم قضي عليهم في سنة (٤٧٠هـ).^(٤)

سابعاً: فتح بلاد الهند وما حولها:

إن أشهر فتح للمسلمين في هذه الفترة هو فتح بلاد الهند على يد القائد **الغزنوي**، **و** **ب** **ساجن**، **ت** **د** **ك** **ين**، وذلك في **الغزاة** **ادر** **بالله** سنة (٤٠٤هـ)^(٥)، ثم تكررت المعارك في أرض الهند عدة سنوات على يد هذا القائد وأبنائه من بعده.^(٦)

(١) في هذه الفترة الزمنية وقعت صدامات كثيرة بين أهل السنة والشيعة تُنظر في: المنتظم (٣٢٩/١٥، ٣٤٠)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٥/٣٠، ٩، ١١، ٣٠)؛ البداية والنهاية (٢/١٢، ٦، ٣١، ٤٩، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ١٢٧).
(٢) يُنظر: الكامل في التاريخ (٣٣٥/٨)؛ البداية والنهاية (٦٨/١٢)؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر (٢١٨/٦).
(٣) القرامطة: حركة باطنية هدامة تنسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقبه، وهو من خوزستان، ثم رحل إلى الكوفة، وكثر أتباعه بالقطيف والبحرين والعراق وسوريا واليمن، ثم قتله الخليفة العباسي المكتفي بالله. نشأت القرامطة في سنة (٢٧٨هـ) ودامت قرابة قرن من الزمان، ومن رجال هذه الفرقة الضالة: الحسن بن بهرام ويعرف بأبي سعيد الجنابي، وابنه سليمان بن الحسن بن بهرام ويعرف بأبي طاهر الذي استولى على كثير من بلاد الجزيرة العربية ودام ملكه فيها (٣٠) سنة، ويعد مؤسس دولة القرامطة الحقيقي، ومنظم دستورها السياسي. وكانوا يزعمون أنهم يقاتلون من أجل آل البيت - وإن لم يكن آل البيت قد سلموا من سيوفهم-، وقالوا بأن النبي ﷺ نص على إمامة علي بن أبي طالب، وأن علياً نص على إمامة ابنه الحسن، والحسن نص على إمامة أخيه الحسين..... إلى قولهم: ونص جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي على إمامة ابن ابنه محمد بن إسماعيل، وزعموا أن محمد بن إسماعيل حي لا يموت حتى يملك الأرض وهو المهدي. وهي فرقة خارجة عن الإسلام باعتقادهم وجود إلهين - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-، وإنكارهم للقيامة والجنة والنار، وغيرها من عقائدهم الباطلة. للتوسع يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص:٢٦)؛ الفرق بين الفرق (ص:٢٢٦ وما بعدها)؛ الملل والنحل (١/١٩١-١٩٨)؛ فضائح الباطنية (١/١٢ وما بعدها)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان (١/٣٧٨-٣٨٢).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤/٢٤٦)؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر (٢١٨/٦).

(٥) يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/٨٠)؛ البداية والنهاية (١١/٣٥٢).

(٦) ومن ذلك المعركة التي قادها محمود بن سبكتكين سنة (٤٠٩هـ)، ومعركته سنة (٤١٨هـ) وفيها كسر الصنم المعظم عندهم المسمى (يسومناث). يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/١٢٣-١٢٥)؛ البداية والنهاية (٧/١٢، ٢٢).

ثامناً : تعرض العالم الإسلامي لغارات الروم؛ ومن ذلك:

١- هجوم ملك الروم على الشام في ثلاثمائة ألف، فأقام في الشام ستة عشر يوماً يقتل فيها الرجال، ويسبي^(١) النساء، ويحرق القرى، ثم عاد ملك الروم خاسئاً وهو حسير؛ فقد أهلك الله أكثر جيشه بالجوع، وكان ذلك في سنة (٦٢ هـ)^(٢).

٢- عاد ملك الروم مرة أخرى في جحافل عظيمة، وذلك في سنة (٦٣ هـ)، وقد عزم على أن يجتث الإسلام وأهله؛ ولكن بفضل من الله تصدى له السلطان ألب أرسلان السلجوقي بجيشه، فهزمه وأسرته ثم عاد السلطان منتصراً إلى بلاده.^(٣)

تاسعاً : إفساد الأعراب في البلاد، وقطعهم للطرق، مما أدى إلى عدم تمكن الكثير من الناس في العراق والشام وخراسان ومصر من الحج لعدة سنوات.^(٤)

هذا ما يتعلق بالحياة السياسية وأهم الأحداث التي عاصرها الإسلام **وي** -رحمه الله- ، ولعل السبب الرئيسي في نشوء هذه الفتن وتلك الاضطرابات هو داء الضعف الذي بدأ يدب في جوانب الدولة العباسية، مما أدّى إلى تسلط قيادات الجيش عليها، وتمكن أصحاب المذاهب الضالة من إظهار تعصبهم لها، ومن هنا نشأت الفرقة، ووقع الاختلاف في الأمة، واضطرب الأمن.

(١) السَّبْيُ: الأسر ، سَبَى العدو وغيره سَبِيًّا وسَبِيًّا إذا أسره، والسَّبْيُ أيضًا: النَّهْبُ وأخذ الناس عبيدًا وإماءً، والسَّبِيَّةُ: المرأة المنهوبة. يُنظر: لسان العرب (١١٩/٧) مادة: (سي) .

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس -رحمه الله- : (سي: السين والباء والياء أصل واحد يدل على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرها، من ذلك السبي، يقال: سبى الجارية يسببها سبباً فهو ساب، والمأخوذة سبية.) المقاييس في اللغة (١٣٠/٣) .

(٢) يُنظر: الكامل في التاريخ (٣٨٤/٨) ؛ البداية والنهاية (٩٩/١٢).

(٣) يُنظر : الكامل في التاريخ (٣٨٨/٨-٣٨٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٨-٤١٦) ؛ البداية والنهاية (١٠١-١٠٠/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (٨٨/٥).

(٤) يُنظر: الكامل في التاريخ (٦٦، ١٦٩/٨، ٢١٧...) ؛ البداية والنهاية (٨/١٢، ٤٥، ٤٠، ٢٥، ٢٣، ١٩، ٥٤...) ؛ النجوم الزاهرة (٤/٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٥) (٤٤، ٤٢/٥) .

أثر الحالة السياسية على فخر الإسلام البزديّ - رحمه الله -:

على الرغم من الضعف السياسي الذي شهده عصر **البزديّ** و - رحمه الله -؛ إلا أن كتب التاريخ والتراجم - التي اطلعتُ عليها - لم تنقل لهذا العالم الجليل موقفاً سياسياً صريحاً، أو أثراً إيجابياً أو سلبياً في هذه الحياة السياسية، أو حتى موقف الحياد وإيثار السّلامة؛ ولكن رغم تلك الظروف السياسية نراه قد أقبل على العلم تدريساً وتأليفاً كغيره من العلماء في هذا العصر الذين امتلأت صدورهم غيرَةً على الدّين من أن تغيّر شرائعه؛ وذلك بسبب سيطرة بعض القوى المنحرفة على أجزاء ليست باليسيرة من العالم الإسلامي، فنشروا مبادئهم ومعتقداتهم الباطلة، حتى وصل الأمر بهم إلى الجاهرة بها، والقتال من أجلها، فما كان من علماء الشريعة إلا أن ينهضوا بواجبهم تجاه شرع الله تعالى، فيسهموا في حفظه ونشره وتعليمه للنّاس، ويقفوا حصناً منيعاً يحول دون العبث بأحكام الشريعة، فكان من نصيب **البزديّ** و - رحمه الله - من ذلك التّدريس، والمناظرة، والتّأليف معتنياً فيه بتأصيل الشريعة، وضبط القواعد، وتبيين فروعها، ولعله ساهم في شحذ الهمم للوقوف أمام خطر الرّوم وصدّهم عن بلاد المسلمين.

التاريخ الاجتماعي في عصر الإمام الجواد - ع - وبي - رحمه الله -:

اتصفنا الحياة الاجتماعية التي عاشها الإمام الجواد - ع - وبي - رحمه الله - بوجودها بين دولتين: دولة البويهيين الشيعية، ودولة السلاجقة السنية، ولكل من الدولتين طابعها الاجتماعي الخاص بها، وإن كان العصران يشتركان في بعض الملامح الاجتماعية؛ لذلك سأذكر أولاً الظواهر الاجتماعية المشتركة بين الدولتين، ثم أثنى بذكر الحالة الاجتماعية الخاصة بكل دولة على حدة.

أولاً: الحالة الاجتماعية المشتركة في دولة البويهيين والسلاجقة:

كما هو معلوم بأن الاضطراب السياسي في المجتمع يؤدي إلى انحطاط القيم الدينية، وحدوث المظالم الاجتماعية، وسوء الحياة الاقتصادية؛ لذلك نرى بعض الظواهر الاجتماعية السيئة التي ظهرت في عصر البويهيين والعصر السلجوقي كما يلي:

(١) - وجود الخمر وشرب الخمر جهاراً، وعشق الغلمان؛ ولهذا كثر سوق الرقيق^(١)

في تلك الفترة، وكان يُنكر ذلك من حين لآخر، ومن ذلك الإنكار: كان الخليفة الملقب بـ **دي بامر الله** يأمر بكسر آلات الملاهي، وإراقة الخمر، وإخراج أهل الفساد من البلاد.^(٢)

(٢) - قلة السكان في البلاد عامة، والمدن الكبرى خاصة، وذلك نتيجة جور بعض العمال الذي كان يصل إلى حدّ القتل وهتك الأعراض، إضافة إلى وجود الزلازل والأوبئة^(٣) والأمراض، وما يتبع ذلك من جذب ومجاعات تسببت في هلاك كثير من الناس في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي.^(٤)

(١) الرُّقُّ، بالكسر: الملك والعبودية، والرقيق العبد، وسمي العبيد رقيقاً؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون. يُنظر: لسان العرب (٢٠٥/٦-٢٠٦)؛ المصباح المنير (٢٣٥/١) مادة: (رقق).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (١٢٧/١٢)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٥٨٧/٤-٥٩٢).

(٣) الوباء: بالقصر والمد والهمز، الطاعون، وقيل: هو كل مرضٍ عامٍّ، وجمع الممدود أوبئةً، وجمع المقصور أوباءً. يُنظر: لسان العرب (١٤١/١٥)؛ المصباح المنير (٦٤٦/٢) مادة: (وبأ).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨/٣٠، ٢٩٢، ٢٩٦)؛ البداية والنهاية (٣٦/١٢، ٥٠، ٩٣، ٩٩).

٤- شجع البويهيون الآراء المنحرفة الضالة للصوفية^(١) والفلاسفة^(٢).^(٣)

٥- ناصروا الحركات الهدامة التي تسعى إلى القضاء على الإسلام.^(٤)

ب- الحالة الاجتماعية الخاصة بالدولة السلجوقية :

ويمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين:

١- كان عصرهم أكثر ازدهاراً، وملكهم أوسع رقعة، وقوتهم أعز سلطناً

ومنعة،^(٥) وانتشر في عصرهم وبخاهمة في كهدهش . ه الأمن والعدل،

(١) الصوفية: حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات وكثرت فيها الشطحات؛ كادعاء بعضهم ارتفاع التكاليف عن الولي، وظهور المعجزات على الصالحين؛ كأن تأتيمهم ثمار الجنة في الدنيا فيأكلوها. وسبب تسميتهم بالصوفية: نسبة إلى الصوف؛ لاشتغالهم بلبسه، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في سبب تسميتهم بهذا الاسم، وقيل: سميت بالصوفية من الصفاء؛ أي لصفاء أسرارها ونقاء آثارها، وقيل: من الصفة؛ أي لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وقيل: نسبة إلى الصف الأول. وقد نشأت فرق كثيرة للصوفية؛ مثل: القادرية التي تنسب إلى عبد القادر الجيلاني، والرفاعية التي تنسب إلى أحمد الرفاعي، والأحمدية التي تنسب إلى أحمد البدوي، والدسوقية وتنسب إلى إبراهيم الدسوقي، والشاذلية وتنسب إلى أبي الحسن الشاذلي، والنقشبندية وتنسب إلى بهاء الدين محمد البخاري. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص: ١٣، ٤٣٨)؛ التعرف لمذهب أهل التصوف (ص: ٢١)؛ مجموع الفتاوى (١١/٧-٨)؛ التصوف الإسلامي (ص: ٢٤، ٧٥)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٢٤٩-٢٧٣).

(٢) الفلسفة: دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً، وكانت تشمل العلوم جميعاً، و اقتصرتها فيما بعد على المنطق، والأخلاق، وعلم الجمال، وما وراء الطبيعة. والفيلسوف: العالم الباحث في فروع الفلسفة. يُنظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٠) مادة: (فلسف). وقال الدكتور سليمان دُنيا أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر: يتفق مؤرخو الفلسفة على أن كلمة (فلسفة) مشتقة من الكلمة اليونانية (فيلوسوفي)، وهذه الكلمة مركبة من كلمتين: (فيلو) ومعناها المحبة، وكلمة (سوفي) ومعناها الحكمة، ويتضح من مفاد جزأي الكلمة اليونانية أنها تؤدي معنى (محبة الحكمة)، وتعريف الفلسفة: هي معظم المسائل التي لا يستطيع العلم أن يجيب عنها والتي تستثير اهتمام العقول المتأملة أكثر مما يستثيرها أي شيء آخر، وأن تكون من القبيل الذي لا يستطيع العلم أن يجيب عنه. ومن أمثلة هذه المسائل: أيكون العالم منقسماً إلى عقل ومادة؟ وإن كان كذلك فما العقل؟ وما المادة؟ ومن فلاسفة الإسلام: ابن سينا، وابن رشد. يُنظر: التفكير الفلسفي الإسلامي (ص: ١٤، ٢٠).

(٣) يُنظر: الحياة العلمية في العراق (ص: ١٢٨).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (ص: ٣٩٣).

(٥) يُنظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/٢١٥).

فأبطل المكوس^(١) في جميع البلاد، وحفر الأنهار، وشيد القناطر^(٢)، وبنى جامعاً كبيراً ببغداد، وصنع بطريق مكة مصانع^(٣).^(٤)

(٢) - قلت الصدمات في عهدهم بين أهل السنة والشيعة؛ إذ إن شوكة الشيعة كسرت بعد زوال حكم بني بويه الشيعي، فأدى ذلك إلى استقرار المجتمع نسبياً وقلّة الخلافات بين أفرادهِ.^(٥)

ثم إن المجتمع حينذاك كان يتكون من خمس طبقات، وهي:

- الطبقة الأولى: طبقة الخلفاء والسلاطين وأصحاب المناصب العليا.

وهذه الطبقة كانت تعيش في ترف وإسراف، فقد كانت موارد الدولة كثيرة، إضافة إلى ما يأخذونه من الناس من ضرائب.

- الطبقة الثانية: طبقة الخواص؛ وهم: القضاة والعلماء والأدباء والأثرياء

وموظفو الدولة.

وأصحاب هذه الطبقة كانوا يعيشون في سعة ويسار؛ إلا بعض أفراد هذه الطبقة فإنهم لم يكونوا على نفس المستوى؛ لكن الغالب على أصحاب هذه الطبقة هو السعة؛ لأنهم كانوا يقومون بنشاط اقتصادي واجتماعي يخدم الطبقة الأولى إلا في فترة الأزمات التي كانت تمر بها البلاد فكان يُصيبهم ما يُصيب العامة من عسر وضيق في العيش.^(٦)

(١) المكوس: جمع مكس؛ وهو: الجباية والضريبة، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق، وأصل المكس: النقص والظلم. يُنظر: لسان العرب (١١٠/١٤-١١١)؛ القاموس المحيط (ص: ٥٧٥) مادة: (مكس).

(٢) القناطر: جمع القنطرة؛ وهي: جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه، وقيل: القنطرة: ما ارتفع من البنيان. يُنظر: لسان العرب (٢٠١/١٢)؛ المعجم الوسيط (٧٦٢/٢) مادة: (قنطر).

(٣) المصانع: هي ما يصنعه الناس من الآبار والحصون وغيرها للسقي. يُنظر: مقاييس اللغة (٣١٣/٣)، لسان العرب (٢٩٢/٨) مادة: (صنع).

(٤) يُنظر: وفيات الأعيان (٢٨٤/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٥٦/١٩)؛ البداية والنهاية (١٤٢/١٢)؛ أخبار الدولة السلجوقية (ص: ١٩٦).

(٥) يُنظر: البداية والنهاية (٦٨/١٢-٦٩)؛ التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر (٢١٨/٦).

(٦) يُنظر: دولة السلاجقة (ص: ١٣٤)؛ السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص: ٢٠٦)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٥٨٦/٤).

- الطبقة الثالثة: طبقة العامة، وهم خليط من العرب والفرس والتُّرك وغيرهم،

وهم أصحاب الحرف والصناعات البسيطة.

وأصحاب هذه الطبقة يعانون من ضيق العيش الكثير، وذلك بسبب كثرة الضرائب

عليهم، وقلة ما يرجع عليهم من الكسب. (١)

- الطبقة الرابعة: طبقة الأرقاء.

وكانوا طبقة كبيرة من أسرى الحروب، وكان لهم بَعْدَ ادِّ شارِع خاص أطلق عليه

شارِع دار الرقيق، وموضع آخر سمي باب النَّحاسين، وأغلب الرِّقِّيق في هذا العصر جُلِب

من بلاد ما وراء النَّهر. (٢)

- الطبقة الخامسة: طبقة أهل الذمة، وهم اليهود والنصارى.

كانوا يؤدون شعائرهم الدِّينية بكل حرية وطمأنينة، وفي أوقات مختلفة أُلزموا بلبس

الغيار (٣). (٤)

الربما أهز الإمام . وي - رحمه الله - كان من ففة العلماء والقضاة فيمكن القول بأنه

من أصحاب الطبقة الثانية -واللَّه تعالى أعلم- .

(١) يُنظر: المنتظم (٢٢٧/١٥)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٥٨٦/٤).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٥٨٧/٤).

(٣) المغرب في ترتيب المغرب (١١٩/٢) .

الغيار: علامة أهل الذمة، كالزَّناز للمجوس الذي يشده على وسطه. يُنظر: المغرب (١١٩/٢)؛ المعجم الوسيط

(٦٦٨/٢) مادة: (غير)، ويُنظر كذلك: قواعد الفقه (ص: ٤٠٤) .

وصفة الغيار: أن يخيِّطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف أو غيره في موضع

لا يعتاد الخياطة عليه، وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة، ثم الأولى باليهود العسلي وهو الأصفر، وبالنصارى الأزرق أو

الأكهب ويقال له: الرمادي، وبالمجوس الأسود أو الأحمر، ويؤخذون أيضا بشد الزنار؛ وهو خيط غليظ على

أوساطهم خارج الثياب وليس لهم إبداله بمنطقه ومنديل ونحوهما. يُنظر: روضة الطالبين (٣٢٦/١٠) ؛

الإقناع (٥٧٣/٢-٥٧٤) .

والحكمة في تميز أهل الذمة في الملبس، أهم لما كانوا مخالطين أهل الإسلام فلا بد من تمييزهم عن المسلمين كي

لا يعامل الذمي معاملة المسلم من التوقير والإجلال، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه،

وإذا وجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغار لا إعزاز. يُنظر: فتح القدير (٦٠/٦) ؛ حاشية ابن عابدين

(٣٢٠/٦) .

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠/٢٩) ؛ البداية والنهاية (٦٩/١٢، ١٣٧، ١٢٧) ؛ تاريخ الإسلام لحسن

إبراهيم (٥٨٨/٤) .

والخلاصة: أن هذا العصر كان مليئاً بالأمراض والأوبئة والحروب،^(١) ولاشك أن تلك الحوادث لها تأثيرٌ على المجتمع وعلى أفرادها، فيما أن يستسلم الفرد لتلك الظروف والنوازل فيكون فريسة لها ولا يبقى له ذكرٌ ولا أثرٌ في العالمين، وإما أن يقاوم تلك الظروف والنوازل فيكون أقوى منها؛ فيصل إلى مبتغاه، فتحيا نفسه، ويحيي غيره بما توصل إليه من علم ومعرفة، فيعلو شأنه، ويبقى ذكره بما خلف بعده من علم.

الب - والإمام - وي - رحمه الله - من الذين تغلبوا على تلك الشدائد، فظهر أثره الاجتماعي في أسرته، ومجتمعه، ومؤلفاته^(٢).

أما أسرته فقد عرفت بالعلم والمعرفة طلباً، وتديساً، وإفتاءً، وتأليفاً.^(٣) وأما مجتمعه فساهم فيه بقدر استطاعته؛ حيث قام بنشر العلم بين الناس تديساً وتأليفاً، ولما تولى القضاء حكم بشرع الله، فحاول أن يصلح بين المتخاصمين، ويرد الحقوق إلى أهلها، وأن يوقف الناس عند حدود الشرع،^(٤) فجزاه الله خير الجزاء.

(١) مثال ذلك ما قاله الذهبي في أحداث سنة (٤٤٩هـ): (وأما بخارى وسمرقند وتلك الديار فكان الوباء بما لا يحصى ولا يوصف؛ بل يستحي من ذكره، حتى قيل: إنه مات ببخارى وأعمالها في الوباء ألف وستمئة ألف نسمة) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨/٣٠).

وقال في أحداث سنة (٤٥٨هـ): (وفيها كانت زلزلة عظيمة بخراسان ترددت أياماً، وتصدعت منها الجبال، وأهلكت خلقاً كبيراً، وانخسف منها عدّة قرى) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٢/٣٠).

وقال ابن كثير في أحداث سنة (٤٦٨هـ): (جاء جراد في شعبان بعدد الرمل والحصى، فأكل الغلات، وأذى الناس وجاعوا، فطحن الخروب بدقيق الدخن فأكلوه، ووقع الوباء) البداية والنهاية (١١٢/١٢).

وقال في أحداث سنة (٤٧٨هـ): (وفيها كثرت الأمراض بالحمى والطاعون بالعراق والحجاز والشام، وأعقب ذلك موت الفجأة، ثم ماتت الوحوش في البراري، ثم تلاها موت البهائم، حتى عزت الألبان واللحمان، ومع هذا كله وقعت فتنة عظيمة بين الرافضة والسنة؛ فقتل خلق كثير فيها، وفي ربيع الأول هاجت ريح سوداء وسفت رملاً، وتساقطت أشجار كثيرة من النخل وغيرها، ووقعت صواعق في البلاد حتى ظن بعض الناس أن القيامة قد قامت) البداية والنهاية (١٢٧/١٢).

(٢) سيأتي ذكر مؤلفاته في (ص: ١١٣-١١٦).

(٣) سيأتي ذكرهم في (ص: ١٠٠-١٠١).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (١٥٣/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨)؛ الفوائد البهية (ص: ١٦٣).

(ب) - المدارس: في هذا العصر ازداد الاهتمام بالمدارس؛ وبخاصة في العهد السلجوقي، ويمكن وصف هذه الفترة بأنها من أهم عصور التمدن الإسلامي من حيث كثرة المدارس،^(١) ومن أهم هذه المدارس مايلي:

(١) - مدرسة الحنفية بمرو: بجوار قبر **الإمام أبي يونس** - رحمه الله -، أسسها

أبو إسحاق الشيرازي، وهو **أبو محمد بن منصور الخوارزمي**، **المستوفى**، **ف** في سنة (٤٥٩هـ)، وأنزل فيها المدرسين والفقهاء، ووقف فيها الكتب الكثيرة والتفيسة.^(٢)

(٢) - المدرسة النظامية في بغداد: أسسها **المستوفى** **أبو بكر**،^(٣) حيث بدأ البناء فيها في

سنة (٤٥٧هـ)^(٤)، وتم الانتهاء من بنائها في سنة (٤٥٩هـ)، وعين للتدريس فيها الشيخ

أبا إسحاق الشيرازي ^(٥) - رحمه الله -.^(٦)

(١) يُنظر: السلاحة في التاريخ والحضارة (ص: ٣٧٣-٣٧٧).

(٢) هو أبو سعد محمد بن منصور الخوارزمي، الكاتب المستوفى، الملقب بشرف الملك، كان مستوفى ديوان السلطان ملك شاه السلجوقي، وكان كثير الأموال، كثير الخير وعمل المعروف، وكان من أطيب الناس مأكلاً ومشرباً، وأحسنهم ملبساً، ثم انقطع في آخر عمره عن الخدمة ولزم بيته، وكانوا يراجعونه في الأمور، وتوفي (٤٩٤هـ). يُنظر ترجمته في: الكامل في التاريخ (٤٤/٩)؛ وفيات الأعيان (٥/٤١٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٩-١٨٩)؛ البداية والنهاية (١٦١/١٢)؛ النجوم الزاهرة (٥/١٦٧).

(٣) يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/٣٨٠)؛ البداية والنهاية (١٢/٩٥)؛ النجوم الزاهرة (٥/١٦٧).

(٤) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، الملقب بنظام الملك، ولد سنة (٤٠٨هـ)، وهو وزير للملك ألب أرسلان وولده ملكشاه تسعاً وعشرين سنة، وكان من خيار الوزراء، وكان محباً للعلم، تفقه على مذهب الشافعية، وسمع الحديث واللغة والنحو، قتل صائماً في رمضان في سنة (٤٨٥هـ). يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/١٢٨-١٣١)؛ العبر (٣/٣٠٩-٣١٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٩-٣٢٩)؛ البداية والنهاية (١٢/١٤٠-١٤١)؛ الوافي بالوفيات (١٢/٧٧-٧٩).

(٥) يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/٣٧٥)؛ تاريخ الإسلام (٣٠/٢٩٠)؛ البداية والنهاية (١٢/٩٢).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الملقب بجمال الدين، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، مدرس النظامية ببغداد، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين، وأبي الطيب الطبري، وحدث عنه أبو الوليد الباجي، والحَمِيدِي، وأحمد بن نصر الهمداني، وغيرهم كثير، من مصنفاته: "المهذب" في الفقه، "التبصرة" و"اللمع" في الأصول، توفي سنة (٤٧٦هـ). يُنظر ترجمته في: صفة الصفوة (٤/٦٦-٦٧)؛ وفيات الأعيان (١/٢٩-٣١)؛ مرآة الجنان (٣/١١٠-١١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥-٢٥٦)؛ طبقات الشافعية لقاضي شهبة (١/٢٣٨-٢٤٠).

(٧) يُنظر: الكامل في التاريخ (٨/٣٨٠)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/٢٩٤)؛ البداية والنهاية (١٢/٩٥-٩٦).

وكذلك **أظلم الملك** . ك المدرسة النَّظامية بنيسابور^(١).

- (٣) - المدرسة التَّاجية: شرع في **بنايات الملك** . **أبو الغند** . **أئم** .^(٢) في سنة (٤٨٠هـ) **باب أبرز**^(٣) في بغداد على الشَّافعية^(٤)، وتم بناؤها في سنة (٤٨٢هـ)^(٥).
- (٤) - المدرسة التي **أنشأها الأملج** ، - أو **قتلغراما** . **أح** .^(٦) على الحنفية **بمشهد**^(٧) يونس **بالكوفة**.^(٨)

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/٤) ؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤٠٨/٤).

(٢) هو أبو الغنائم المرزبان بن خسرو بن دراست ، الملقب بتاج الملك، الوزير للملكشاه ثم لابنه محمود، اشتهر ببنايه مدرسة التاجية الشافعية ، كان يتعبّد ويصوم، قتل في سنة (٤٨٥هـ) وعمره (٤٧) سنة. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/١٠٠-١٠١) ؛ البداية والنهاية (١٤٤/١٢) .

(٣) باب أبرز: محلة ببغداد، قال عنها ياقوت الحموي: (هي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلة الظفرية والمقنطرة، بها قبور جماعة من الأئمة؛ منهم: أبو إسحاق بن علي الفيروزآبادي الفقيه الإمام). يُنظر: معجم البلدان (٥١٨/١) .

(٤) يُنظر: البداية والنهاية (١٣٣/١٢) .

(٥) يُنظر: الكامل في التاريخ (٤٦٢/٨) ؛ البداية والنهاية (١٣٥/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٢٥/٥) .

(٦) هو الأمير ختلغ أمير الحاج، كان مُقَطَّعًا للكوفة، وله وقعات مع العرب أعربت عن شجاعته، وكان حسن السيرة، محافظًا على الصلوات، كثير التلاوة، وله آثار حسنة بطريق مكة في إصلاح المصانع والأماكن التي يُحتاج إليها، وبنى مسجدًا في بغداد، توفي سنة (٤٧٩هـ)، وقيل: سنة (٤٨٠هـ). يُنظر ترجمته في: المنتظم (٢٦٢/١٦) ؛ الكامل في التاريخ (٤٥٢/٨) ؛ البداية والنهاية (١٣٢/١٢).

(٧) المشهد في اللغة: مَحْضَرُ الناس. يُنظر: لسان العرب (١٥٣/) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٧/١) مادة: (شهد) .

ثم أطلقت حديثًا على الضريح. يُنظر: المعجم الوسيط (٤٩٧/١) مادة: (شهد) .

وأطلق المشهد أولاً على البناءات التي شُيِّدت على قبور أهل البيت، وأول ما أُطلق على مشهد الحسين بن علي -رضي الله عنهما- حيثُ دُفن في المكان الذي استشهد فيه، ثم أصبحوا يبنون على قبور الأئمة والمشاهير مباني دُعيت بالمشاهد؛ كمشهد الإمام أبي حنيفة، ثم صارت المشاهد تبني غير القبور وينسبونها لم تحقق موته ودفن في بلد آخر، فإذا سئلوا أحابوا بأنهم شاهدوا صاحب هذا الاسم في المنام وفي هذا المكان وطلب ذلك منهم.

يُنظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ١٣٩-١٤٠) .

(٨) يُنظر: البداية والنهاية (١٣٢/١٢).

(٥) - **مدرسي أبيك . رفورك** .^(١) : بناها له أهل نيسابور، فأحيا الله به أنواعاً من العلوم، وكثرت طلبته فيها.^(٢)

(٦) - **مدرس أبيحاق . سلار . ليند** .^(٣) : بناها له أهل نيسابور، وصفت بأنها: (بنيت له المدرسة التي لم يبق لها بنيسابور مثلها، ودرس فيها وحدث).^(٤)

(ج) - **دور العلم**: يجتمع فيها طلاب العلم ويأتيهم العلماء ويلقون عليهم الدروس؛ ومن أمثلة هذه الدُّور:

(١) - دار العلم التي **الطاهم ابن الع . زيزلين بن الفاطمي** .^(٥) صاحب مصر، وذلك في سنة (٤٠٠هـ)، وبالغ في عمارتها؛ لكنه بعد ثلاث سنوات هدمها وقتل

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن فورك الأصبهاني، الفقيه الشافعي، والمتكلم الأصولي، والأديب النحوي، كان أشعرياً، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الحسن الأشعري، أقام بالعراق مدة يدرس فيها، ثم توجه إلى الري، ثم إلى نيسابور وبنى له بها مدرسة، وأحيا الله تعالى به أنواعاً من العلوم، وبلغت مصنفاته قريباً من المئة؛ منها: " تفسير القرآن" و" دقائق الأسرار" و" طبقات المتكلمين"، ثم دعى إلى مدينة غزنة في الهند وجرت له بها مناظرات عظيمة، فلما رجع إلى نيسابور سم في الطريق فمات سنة (٤٠٦هـ). يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٧٢)؛ العبر (٣/٩٧)؛ مرآة الجنان (٣/١٧-١٨)؛ طبقات الشافعية (١/١٩٠-١٩١)؛ شذرات الذهب (٣/١٨١-١٨٢).
(٢) يُنظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٢)؛ مرآة الجنان (٣/١٨)؛ طبقات الشافعية (١/١٩١)؛ شذرات الذهب (٣/١٨٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، والأصولي المتكلم، إمام أهل خراسان، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، سمع من دَعَلَج السَّجْزِي، وأبي بكر الإسماعيلي، وعبد الخالق بن أبي رُوْبَا، وحدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القُشَيْرِيُّ، وأبو الطيب الطَّبْرِيُّ، من مصنفاته: " التعليقة النافعة في أصول الفقه" و" جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين" و" مسائل الدور"، توفي سنة (٤١٨هـ). يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣-٣٥٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦-٢٦٢)؛ البداية والنهاية (١٢/٢٤)؛ الوافي بالوفيات (٦/٧٠)؛ شذرات الذهب (٣/٢٠٩).
(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦).

(٥) هو الحاكم بأمر الله أبو علي المنصور بن العزيز بالله نزار بن المعز العلوي الفاطمي العبيدي، حاكم مصر، ولد سنة (٣٧٥هـ)، تولى الحكم بعد والده وله من العمر (١١) سنة، كان كثير التلوّن في أفعاله وأقواله، جائرًا في حكمه، ابتدع في الدين وأمر بأمور تخالف الشريعة والأعراف، قتل سنة (٤١١هـ) وعمره (٣٧) سنة، ومدة حكمه (٢٥) سنة. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/٢٩٢-٢٩٨)؛ العبر (٣/١٠٦-١٠٨)؛ البداية والنهاية (١٢/٩-١١)؛ النجوم الزاهرة (٤/١٧٦-١٩٦)؛ شذرات الذهب (٣/١٩٢-١٩٥).

حلقة كثيراً ممن كان فيها من الفقهاء والمحدثين،^(١) وما ذاك إلا لما كان يتصف به هذا الحاكم من كثرة التلّون في أفعاله وأحكامه وأقواله وجور الحكم.^(٢)

(٢) - كما أنشئ في عهد بني بويه دار للعلم في الكرخ^(٣) أوقفت على العلماء، واشترت لها كتب كثيرة.^(٤)

ر . س . الن . هـ . ٣ . داره أبي الهـ . س . محمـ . بد . ن . ا . هـ . ل . ^(٥) ببغداد التي أوقف فيها أربعة آلاف مجلد في مختلف العلوم.^(٦)

(د) - المكتبات: لما نشطت حركة التأليف والترجمة في العصر العباسي، وتقدمت صناعة الورق، تبع ذلك ظهور كثير من الوراقين الذين يقومون بنسخ الكتب، فكثرت المكتبات التي تزخر بالكتب، وأصبحت من أهم مراكز الثقافة الإسلامية، وقد عمل الخلفاء على إمداد هذه المكتبات بمختلف الكتب.^(٧)

ومن أمثلة هذه المكتبات:

(١) - بيت الحكمة: الذي قيه **هارون الرشيد** هو الذي وضع أساسه، وظلت هذه الخزانة قائمة حتى استولى التتار على بغداد سنة (٦٥٦هـ).^(٨)

(١) يُنظر: المنتظم (٧١/١٥) ؛ البداية والنهاية (٣٤٢/١١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٢٢/٤-٢٢٣).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (٩/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٧٨/٤).

(٣) الكرخ: بفتح الكاف، وسكون الراء وخاء معجمة، قال ياقوت الحموي: (وما أظنها عربية إنما هي نبطية). يُنظر: معجم البلدان (٤٤٧/٤). وتقع الكرخ في الوقت الحاضر وسط مدينة بغداد. يُنظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٨٢).

(٤) يُنظر: البداية والنهاية (٣١٢/١١) ؛ النجوم الزاهرة (١٦٤/٤) ؛ الحياة العلمية في العراق (ص: ٢٢٩).

(٥) هو أبو الحسن محمد بن هلال بن المحسن بن إبراهيم بن الصائب الحرّاني، الملقب بغرس النعمة، كان محترماً عند الخلفاء والملوك والوزراء، وكانت له صدقة كثيرة، وقد بنى داراً ببغداد ووقف فيها أربعة آلاف مجلد في فنون من العلوم، من مصنّفاته: "عيون التواريخ" و"الهفوات النادرة من المغفلين الملحوظين والسقطات الباردة من المغفلين الملحوظين"، توفي سنة (٤٨٠هـ). يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠١/٦) ؛ البداية والنهاية (١٣٤/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٢٦/٥) ؛ هدية العارفين (٧٥/٦).

(٦) يُنظر: المنتظم (٢٧٦/١٦) ؛ البداية والنهاية (١٣٤/١٢).

(٧) يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤٠٨/٤-٤١٠) ؛ الحياة العلمية في العراق (ص: ٢٣٠).

(٨) يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤٠٨/٤).

(٢) - **نكتة وهسام بيانه** ^(١) بخراسان، وقيل عنها: كانت عديمة المثل، فيها من كل فن من الكتب المشهورة. ^(٢)

(٣) - **مكتبات مدينة مرو**: وقيل إنها كانت عامرة بالكتب، وإنه كان بها عشر خزائن لم ير في الدنيا مثلها كثرة وجودة. ^(٣)

(٤) - **خزانة الكتب البيه أوهلوايرزين ام ماف** ^(٤) في مدينة **فيروزآباد** ^(٥)، وقد اشتملت على سبعة آلاف مجلد. ^(٦)

(هـ) - **حوانيت الوراقين**: كما هو معروف أن العلماء قديماً كان يكتبون على الجلود قبل ظهور الورق، فلما انتشر الورق في البلاد العربية؛ أنشئ في بغداد مصنع للورق، أعان ذلك على كثرة المؤلفات والتوسع في العلوم، فانتشرت حوانيت الوراقين، وأصبحت ملتقى للعلماء وطلاب العلم، وكان معظم الوراقين من المثقفين الذين شاركوا العلماء في البحث والتأليف. ^(٧)

(١) هو نوح بن منصور بن نوح بن عبد الملك الساماني، صاحب خراسان وغزنة وما وراء النهر، تولى الحكم وعمره (١٣) سنة توفي سنة (٣٨٧هـ) وكانت دولته (٢٢) سنة يُنظر: الأنساب (٢٠٢/٣)؛ العبر (٤٠/٣)؛ البداية والنهاية (٣٢٣/١١-٣٢٤)؛ النجوم الزاهرة (١٩٨/٤)؛ شذرات الذهب (١٢٦/٣-١٢٧).

(٢) يُنظر: وفيات الأعيان (١٥٨/٢)؛ تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤٠٨/٤).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤٠٨/٤).

(٤) هو أبو منصور بهرام بن مافنة، الوزير لأبي كاليجار البويهبي، الملقب بالعدل، ولد سنة (٣٦٦هـ)، كان عفيفاً نزيهاً، عادلاً في سيرته، توفي سنة (٤٣٣هـ). يُنظر ترجمته في: المنتظم (٢٨٢/١٥)؛ الكامل في التاريخ (٢٥٣/٨)؛ البداية والنهاية (٤٩/١٢-٥٠).

(٥) فيروزآباد: بالكسر ثم السكون وبعد الراء واو ساكنة ثم زاي وألف وباء موحدة وآخره ذال معجمة، مدينة في جنوب غرب إيران، تقع جنوب مدينة شيراز بحوالي (٢٠٠) كم، كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة، وهي مدينة عظيمة ومشهورة، إليها ينسب أبو طاهر محمد الفيروزآبادي صاحب "القاموس المحيط"، كما يطلق اسمها على قرى وقلاع أخرى؛ لكن العلماء المنسوبين إلى فيروزآباد إنما ينسبون إلى هذه المدينة دون غيرها لشهرتها. ومعنى فيروزآباد: أتم دولة. يُنظر: معجم البلدان (٢٨٣/٤)؛ موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٣٦٣)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٢٧٤-٢٧٥).

(٦) يُنظر: المنتظم (٢٨٢/١٥)؛ الكامل في التاريخ (٢٥٣/٨)؛ البداية والنهاية (٤٩/١٢-٥٠).

(٧) يُنظر: الحياة العلمية في العراق (ص: ٢٢٨)؛ السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص: ٣٧٦).

ثانياً: اهتمام الخلفاء والسلاطين بالعلم، وتشجيعهم للعلماء:

لقد كان لاهتمام الخلفاء والسلاطين بالعلم وأهله أثره البالغ في دفع الحركة العلمية نحو التّقدم والرّقي، فلم تشغل الاضطرابات السياسيّة عدداً من الخلفاء والسلاطين عن حبهم للعلم والمعرفة؛ بل كان طائفة منهم يحرصون على مجالسة أهل العلم، والأخذ عنهم، وتقريبهم من مجالسهم، ومشاورتهم، ودعمهم بما يحتاجونه للعلم وطلبته، تعظيماً وإجلالاً لهم، ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة التي تدل على اهتمام الخلفاء والسلاطين بالعلم؛ فمنها: أن الخليفة **القيروان بالله** تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في المذاهب الأربعة وطلب منهم أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً في مذهبه.^(١)

وجاء في وصف الخليفة - أئم بأمر الله العباسي: (كان حليماً كريماً محباً لأهل العلم والدين والصّلاح، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان على طريقة السلف في الاعتقاد، وله في ذلك مصنفات كانت تقرأ على الناس)^(٢).

وأما عن دور سلاطين بني بويه فنذكر من ذلك ما جاء في ترجمة

عض الدوال - بقر: (كان محباً للعلم، مشتغلاً به، مقرباً لأهله، كثير المجالسة لهم، مبالغاً في تعظيمهم)^(٣). وقيل عنه أيضاً: (كان أديباً مشاركاً في فنون من العلم)^(٤).

مكمد بن الحسن - بن دال - ان المشير - الدوال - بقر الدوال -ة

(١) قال ياقوت الحموي -رحمه الله-: (قرأت في مجموع لبعض أهل البصرة تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه، فصنف له الماوردي "الإقناع"، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصراً آخر، ولا أدري من صنّف له على مذهب أحمد) معجم الأدباء (٣١٥/٤) .

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (٣١/١٢) .

(٣) يُنظر: الوافي بالوفيات (٦٤/٢٤) .

(٤) شذرات الذهب (٧٨/٣) .

(٥) هو أبو منصور محمد بن الحسن بن صالحان، كان وزير صدق، جيّد المباشرة، حسن الصلاة، محافظاً على أوقافها، توفي ببغداد سنة (٤١٦هـ)، وعمره (٧٦) سنة. يُنظر ترجمته في: المنتظم (١٧٣/١٥) ؛ الكامل في التاريخ (١٥٣/٨) ؛ البداية والنهاية (١٩/١٢) .

مُحَسِّنًا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ. (١)

وأما عن دور سلاطين الدولة السلجوقية فقد أثرت أميتهم في رقي العلوم؛ وذلك أنهم أرادوا أن يعوضوا هذا النقص بالاهتمام بالعلوم والآداب، وتشجيع أهلها، فأسهم ذلك في ازدهار العلوم في عصرهم بصورة واضحة. (٢)

كما أن بعض المناطق شهدت فترة استقرار نسبي في الدولة السلجوقية؛ فكان هذا عاملاً من عوامل تجمع العلماء والأدباء في تلك المناطق. (٣)

وقه طلب الكتلطان السلجوقية من وزير الملك ك أن يكتب له

كتاباً في السياسة، فألف له كتابه المشهور "سياسة نامة" أو "سير الملوك" (٤). (٥)

وكان وزير الملك ك محباً للعلم وأهله، حتى وصف مجلسه بأنه كان (عامراً

بالفقهاء والعلماء؛ بحيث يقضي معهم عامة أوقاته، ف قيل له: إن هؤلاء قد شغلوك عن كثير من المصالح، فقال: هؤلاء جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت ذلك) (٦)

وأما عن حكام الدولة الغزنوية فينالدولة محموديين ك . **تركين**

يفوق عدداً من الحكام في زمنه في رعايته للعلم وأهله، (فكان مجلسه مورد العلماء) (٧)

وقيل في ترجمته أيضاً **يكنالدولة محموديين ك** . **تركين** عاقلاً ديناً خيراً ،

(١) يُنظر: البداية والنهاية (١٩/١٢).

(٢) يُنظر: دولة السلاجقة (ص: ١٣٥).

(٣) يُنظر: السلاجقة في التاريخ والحضارة (ص: ٢٠٦).

(٤) وفي كشف الظنون: (سير الملوك فارسي لنظام الملك حسن الوزير بن علي الطوسي المتوفى (٤٨٥ هـ) ألفه في وزارته سنة (٤٦٩ هـ) للملكشاه السلجوقي، وجعله على تسعة وثلاثين فصلاً) يُنظر: كشف الظنون (١٠١٤/٢).

والكتاب مطبوع. وله طبعة بدار الثقافة بقطر، بتحقيق: يوسف حسين بكار.

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤/٤٠٣).

(٦) يُنظر: وفيات الأعيان (١٢٨/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩) ؛ البداية والنهاية (١٢٦/١٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٨٧/١٧) .

خامساً: القوة العلمية لعددٍ من علماء هذا العصر :

امتازت هذه الحقبة الزمنية بظهور ثلّة من أهل العلم اتسموا بالفطنة والذكاء، وغزارة العلم والمعرفة، وقوة المناظرة، وحسن التصنيف والإبداع، حتى عكف طلاب العلم على كتبهم بالشرح والإيضاح والتعليق والتّحقيق، علماً بأن هؤلاء العلماء لم يسيروا على طريق واحد في مؤلفاتهم؛ بل اتخذوا عدة مناهج مختلفة في تدوينها؛ فمرة يؤلف أحدهم كتاباً مختصراً، وتارة كتاباً مطولاً، وأخرى يشرح كتاباً مقدماً، أو يعلق عليه، ولعل هذا يتضح بالتأمل في سير عدد من علماء هذا العصر وما تركوه من تراث علمي رصين؛ ومن هؤلاء العلماء - على سبيل المثال لا الحصر - :

ع . ب . د . الله - النذ . ي . س . اب . و . و . ري .^(١) (ت: ٤٠٥هـ) .

و . ب . د . ر . بن ف . و . ر . ك .^(٢) (ت: ٤٠٦هـ) .

أب . و . الإبريس ف . حر . اق اير . ي . ن . دي .^(٣) (ت: ٤١٨هـ) .

ع . ب . د . القالو اضي . البعبع . بن . ل . دي . ا . دي .^(٤) (ت: ٤٢٢هـ) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمّديه بن نعيم بن الحكم الضبيّ الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، المعروف بابن البيع، ولد سنة (٣٢١هـ)، الإمام الشافعي، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، وصاحب التصانيف، حدث عن أبيه وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب " الصحيح "، وسمع من أبي حاتم بن حبان، ومحمد بن عبد الله الصّفّار، وغيرهم كثير، وحدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، من مصنفاته: " تاريخ نيسابور " و " المستدرك على الصحيحين " و " معرفة علوم الحديث "، توفي سنة (٤٠٥هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٥٧٣) ؛ وفيات الأعيان (٤/٢٨٠-٢٨١) ؛ ميزان الاعتدال (٦/٢١٦) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٥٥-١٧١) ؛ لسان الميزان (٥/٢٣٢) .

(٢) سبقت ترجمته في (ص: ٨٥) .

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٨٥) .

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن طوق التعلبيّ، أحد أئمة المالكية ومصنفيهم في الفروع والأصول، ولد سنة (٣٦٢هـ)، سمع من أبي عبد الله بن العسكري، وتفقه على أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، قال الخطيب: (كتبت عنه وكان ثقة، لم ألق من المالكيين أفقه منه)، تولى القضاء في بغداد، وانتقل من بغداد إلى مصر، من مصنفاته: " التلقين " و " عيون المسائل " و " المعونة لمذهب عالم المدينة " توفي سنة (٤٢٢هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/٣١) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/٨٥-٨٨) ؛ البداية والنهاية (١٢/٣٢-٣٣) ؛ الديباج المذهب (١/١٥٩-١٦٠) ؛ شجرة النور الزكية (١/١٠٣-١٠٤) .

- ١٠٠٠ . **س . ي . ن . الق . د . و . ر . ي** ^(١) (ت: ٤٢٨ هـ) .
- ١٠٠١ . **أ . ب . و . ع . - . ب . ن . ي . س . ا . ن . ا** ^(٢) (ت: ٤٢٨ هـ) .
- ١٠٠٢ . **و . ن . ع . ي . ٧ - م . الأص . ف . ه . ي . ان . د** ^(٣) (ت: ٤٣٠ هـ) .
- ١٠٠٣ . **ز . ي . د . الد . ٨ - و . س . ي** ^(٤) (ت: ٤٣٠ هـ) .
- ١٠٠٤ . **الله . الح . س . ي . ن . الص . ي . ه . ر . ي** ^(٥) (ت: ٤٣٦ هـ) .

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القُدوري، ولد سنة (٣٦٢ هـ) ، تفقه على أبي عبد الله محمد الجرجاني، والخصاص، والكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وعظم عندهم قدره، وكان حسن العبارة في النظر، مُدبماً لتلاوة القرآن، من مصنفاته: " التجريد " صنفه في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، " شرح مختصر الكرخي " و " مختصر قدروي " ، مات ببغداد سنة (٤٢٨ هـ) . يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ؛ الأنساب (٤٦٠/٤) ؛ وفيات الأعيان (٩٧-٧٨/١) ؛ تاج التراجم (ص: ٩٨-٩٩) ؛ النجوم الزاهر (٢٤/٥-٢٥) .

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الطبيب الفيلسوف، ولد في سنة (٣٧٠ هـ)، كان حنفي المذهب؛ حيثُ تفقه على الإمام أبي بكر بن أبي عبد الله الزاهد الحنفي، وتعلم علومًا كثيرة، وبرع في الطب حتى فاق أهل زمانه فيه، من مصنفاته: " القانون " و " النجاة "، توفي سنة (٤٢٨ هـ) . يُنظر ترجمته في: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (ص: ٤٣٧-٤٥٩) ؛ مرآة الجنان (٤٧/٣-٥١) ؛ البداية والنهاية (٤٢/١٢-٤٣) ؛ الجواهر المضوية (١٩٥/١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٥/٥-٢٦) .

(٣) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ولد سنة (٣٣٠ هـ) ، الإمام الحافظ، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، كان أبوه من علماء الحديث، فاستحاز له جماعة من كبار المُسندين؛ كأبي سليمان بن حيدر، وأبي العباس الأصم، وأبي سهل بن زياد القطان، روى عنه أبو بكر الخطيب، وهبة الله الشيرازي، وعبد السلام بن أحمد القاضي، قال الخطيب: (لم أرَ أحدًا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم الأصبهاني، وأبو حازم العبدي)، من مصنفاته: " حلية الأولياء " و " دلائل النبوة " و " فضائل الصحابة " ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) . ويُنظر ترجمته في: العبر (١٧٢/٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧٤/٢) ؛ البداية والنهاية (٤٥/١٢) ؛ طبقات الحفاظ (ص: ٤٢٣) ؛ شذرات الذهب (٢٤٥/٣) .

(٤) هو القاضي عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ولد سنة (٣٦٧ هـ) ، شيخ الحنفية بما وراء النهر، كان إمامًا عالمًا فقيهاً نحوياً، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من مصنفاته: " الأسرار " في الفقه، و " تأسيس النظر " و " تقويم الأدلة " في الأصول توفي سنة (٤٣٠ هـ) . يُنظر ترجمته في: الأنساب (٤٥٤/٢) ؛ العبر (١٧٣/٣) ؛ البداية والنهاية (٤٦/١٢-٤٧) ؛ الجواهر المضوية (٢٥٢/٢) ؛ النجوم الزاهرة (٧٧-٧٦/٥) ؛ الفوائد البهية (ص: ١٠٩) .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، أحد أئمة الحنفية، وأحد الفقهاء العراقيين، ولي قضاء المدائن في أول أمره، ثم تولى بآخره القضاء برقع الكرخ، ولم يزل مقلده إلى وفاته، وكان من كبار المناظرين، =

- ن الب ص ر ي ا ه الم ه ت ز ا ي (١) (ت: ٤٣٦هـ) .
- د ه د الج ا و ي ن ي (٢) (ت: ٤٣٨هـ) .
- ال د س ن الم ا و ر د ي (٣) (ت: ٤٥٠هـ) .
- ن د ز الم الظ ا ه ر ي (٤) (ت: ٤٥٦هـ) .

=روى عن أبي بكر هلال بن محمد، وأبي بكر المفيد الجرجاني، وأبي حفص ابن شاهين، وعليه تفقه أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، وروى عنه الخطيب البغدادي، وعبد العزيز الكتّاني، من مصنفاته: " شرح مختصر الطحاوي" و" لطائف ومناقب حسان من أخبار أبي حنيفة الحرير البحر النعمان"، توفي سنة (٤٢٨هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧٨/٨) ؛ البداية والنهاية (٥٢/١٢) ؛ الجواهر المضية (٢١٤/١) ؛ النجوم الزاهرة (٣٨/٥) ؛ هدية العارفين (٣٠٩/٥).

(١) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المتكلم على مذهب المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، من مصنفاته: " تَصْفُحُ الأدلة" و" غرر الأدلة" و" المعتمد في أصول الفقه" توفي سنة (٤٣٦هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ؛ ميزان الاعتدال (٢٦٦/٦) ؛ البداية والنهاية (٥٤-٥٣/١٢) ؛ طبقات المعتزلة (ص: ١١٨) ؛ شذرات الذهب (٢٥٩/٣) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين أبي المعالي، إمام الشافعية في زمانه، وكان إماماً في الفقه والأصول والأدب، تفقه على أبي الطيب الصُّعْلُوكي، وأبي بكر القفال، وأبي نعيم الإسفراييني، وروى عنه ابنه أبو المعالي، وعليه الأخرم، وسهل بن المسحدي، من مصنفاته: " التبصرة" و" التذكرة" و" التفسير الكبير"، توفي سنة (٤٣٨هـ). يُنظر ترجمته في: الكامل في التاريخ (٢٧٥/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧-٦١٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩٣-٧٣/٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣٨/١-٣٤٠) ؛ النجوم الزاهرة (٤٢/٥) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شيخ الشافعية، تفقه على الحسن الجبلي، وأبي قاسم الصميري، وأبي حامد الإسفراييني، وحدث عنه أبو بكر الخطيب، والعزّ بن كادش، له مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، والأصول، والأدب، ولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، من تصانيفه: " الأحكام السلطانية" و" الإقناع" و" الحاوي"، توفي سنة (٤٥٠هـ). يُنظر ترجمته في: الكامل في التاريخ (٣٤٨/٨) ؛ طبقات الفقهاء (ص: ١٣٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥-٢٨٥) ؛ البداية والنهاية (٨٠/١٢) ؛ طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٨٣-٨٤) .

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفقيه المجتهد، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، كان حافظاً عالماً بعلوم حجة، كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، سمع من أبي عمر أحمد بن الحسور، ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة، ويوسف بن عبد الله القاضي، وحدث عنه ابنه أبو رافع الفضل، أبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبو بكر بن العربي، من مصنفاته: " الإحكام في أصول الأحكام" و" الفصل في الملل والأهواء والنحل" و" المحلى بشرح المجلي بالحجج والآثار"، توفي سنة (٤٥٦هـ). يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣-٣٣٠)؛

- ب . ك . ر . الب . يد . ه . ق . ي . (١) (ت: ٤٥٨هـ) .
- و . ي . ه . ل . هـ . ل . هـ . ن . ب . ل . ي . (٢) (ت: ٤٥٨هـ) .
- ك . ر . الخ . ط . ي . ب . ب . الب . خ . د . ا . د . ي . (٣) (ت: ٤٦٣هـ) .
- و . و . الد . س . ن . الو . ا . هـ . د . ي . (٤) (ت: ٤٦٨هـ) .

تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣-١١٥٥) ؛ البداية والنهاية (٩٢-٩١/١٢) ؛ طبقات الحفاظ (ص: ٤٣٦-٤٣٧) ؛
شذرات الذهب (٢٩٩/٣-٣٠٠).

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، أحد الحفاظ الكبار، له التصانيف التي سارت بها الركبان، وكان واحد زمانه في الإقتان والحفظ، والفقه، والتصنيف، سمع من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وأبي بكر بن فورك، وأبي الطيب الصُّعْلُوكي، وغيرهم كثير، وحدث عنه أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو زكريا يحيى بن منده، وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفَرَاوي، من مصنفاته: "السنن والآثار" و"السنن الكبرى" و"شعب الإيمان"، توفي سنة (٤٥٨هـ). يُنظر ترجمته في: الأَنْسَاب (٤٣٨/١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٨/١-٢٠٠) ؛ البداية والنهاية (٩٤/١٢) ؛ طبقات الحفاظ (ص: ٤٣٣-٤٣٤) ؛ شذرات الذهب (٣٠٤/٣-٣٠٥) .

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ)، شيخ الحنفية في عصره، كان عالماً بالفقهِ، والأصول، والتفسير، سمع من علي بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وابن معروف القاضي، وحدث عنه ابنه القاضي أبو الحسين محمد بن محمد الفراء، وأبو الوفاء بن عقيل، والخطيب، من مصنفاته: "أحكام القرآن" و"العدة" و"عيون المسائل"، توفي سنة (٤٥٨هـ)، وله من العمر (٧٨) سنة. يُنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢-٢٣٠) ؛ العبر (٢٤٥/٣-٢٤٦) ؛ البداية والنهاية (٩٤/١٢-٩٥) ؛ الواقي بالوفيات (٨/٣) ؛ شذرات الذهب (٣٠٦/٣-٣٠٧).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد سنة (٣٩٢هـ)، كان من كبار الشافعية، ومن الحفاظ المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي نصر ابن الصباغ، وحدث عنه أبو بكر البرقاني، وأبو نصر بن ماكولا، والحُمَيْدِيُّ، وهو صاحب تصانيف كثيرة؛ منها: "تاريخ بغداد" و"شرف أصحاب الحديث" و"الفقيه والمتفقه"، توفي سنة (٤٦٣هـ). يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٤٩٧/١-٥١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨-٢٩٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبانة (٢٤١-٢٤٠/١) ؛ النجوم الزاهرة (٨٧/٥-٨٨) ؛ طبقات الحفاظ (ص: ٤٣٤-٤٣٦) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المفسر، وكان له باع طويل في العربية واللغات، تفقه على أبي إسحاق الثعلبي، والقاضي أبي بكر الحيري، وأبي إبراهيم إسماعيل الواعظ، وغيرهم، وحدث عنه أحمد بن عمر الأَرْغِيَانِي، وعبد الجبار بن محمد الخواريزي، وغيرهم، من مصنفاته: التفاسير الثلاثة "البيسط" و"الوسيط" و"الوجيز"، وله كتاب "شرح ديوان المتنبي"، توفي سنة (٤٦٨هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٠/٥-٣٤٣) ؛ البداية والنهاية (١١٤/١٢) ؛ البلغة (ص: ١٤٥-١٤٦) ؛ طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٨-٧٩) ؛ شذرات الذهب (٣٣٠/٣) .

أثر الحالة العلمية على الإمام فخر الإسلام البزْذَوِيِّ - رحمه الله - :

إن عصرًا تتضافر فيه الوسائل للنُّهوض بالحركة العلمية، حريٌّ أن يؤثر على كل من انتسب للعلم، فيرجع بكل ما يملكه من طاقة إلى العلم والمعرفة؛ لينهل من الموارد العذبة ما يُروى العُلَّة^(١)، ويبل الصِّدى^(٢)، فكيف إذا انضم إلى هذه الوسائل صفات ذاتية تميز بها **فخرام** **سلا** **البرزد** **وي** - رحمه الله - ؛ من الذِّكاء، وقوة الحفظ، وحسن المناظرة، والحرص على نشر العلم وتعليمه.

الأمر الذي جعل تأثير النَّهضة العلمية على هذا العالم الجليل يظهر في حفظه للمذهب حتى كان يُضربُ به المثل في ذلك^(٣)، وقد كان للمناصب العلمية التي تولاهها **البرزدي** **وي**^(٤) - رحمه الله - طابع واضح في عصره وفيما بعده من العصور، ذلك يظهر في دروسه ومناظراته، وفيمن استفاد ونقل عنه، وفي مؤلفاته؛ وبخاصة كتابة **طُؤل البرزد** **وي** " الذي اشتهر به الإمام والذي عكف عليه جهابذة أهل العلم، فكثرت عليه الشُّروح والتَّعليقات، واختصره وهذبه قوم، وانصرف إلى تخريج أحاديثه آخرون.^(٥)

(١) العُلَّة والغليل: شدَّة العطش وحرارته. يُنظر: لسان العرب (٢١٧/٨) ؛ مختار الصحاح (ص:٢٠٠) مادة: (غلل).

(٢) الصدى: العطش. يُنظر: لسان العرب (٧٤/١١) ؛ مختار الصحاح (ص:١٥١) مادة: (صدي) .

(٣) يُنظر: سيرة أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨) ؛ الفوائد البهية (ص:١٢٥) .

(٤) يُنظر: الإعمال العلمية التي قام بها الإمام البزذوي - رحمه الله - في (ص:١١٨-١١٩) .

(٥) كشف الظنون (١١٢/١) .

المطلب الثاني

حياة الأمام فخر الإسلام البزدوي الشخصية

✽ اسمه ونسبه.

✽ نسبه.

✽ كنيته.

✽ لقبه.

✽ مولاه.

✽ نشأته.

المطلب الثالث

حياته العلمية

✽ طالبه للمسلم.

✽ رعايته في طلب العلم.

✽ صناعته للفتوة.

✽ شيوخه.

✽ تلاميذه.

✽ مصنفاته.

المطلب الثالث: هيئته العلمية:

(أ) - طلبه للعلم:

الباق أن قولنا: إننا لإمام وري - رحمه الله - نشأ في أسرة مشهورة بالعلم والمعرفة؛ حيث ذكرت لنا كتب التراجم الكثير من مناشطهم العلمية؛ طلباً، وتدریساً، وإفتاءً، وفأليفاً، **ومن أبرز شخطين الإسلام** **الأمير للإمام ز . د . وري** ، فقد طلب العلم في مقتبل عمره، ورحل في طلبه وتحصيله، وسمع الحديث^(١)، فجمع بين أشتات العلوم^(٢)، وأصبح يضرب به المثل في حفظ المذهب^(٣)؛ بل عدّ شيخ الحنفية في وقته^(٤).

(ب) - رحلاته في طلب العلم:

كانت (سمرقند)^(٥) تعد إحدى مراكز العلم وتجمع العلماء في عصر الإمام **وليد** **زفرجل للإمام وري** إليها لطلب العلم وتحصيله على أيدي علمائها^(٦)، وتنقل في أماكن متعددة من بلاد ما وراء النهر، فجمع من شتات العلوم حتى عد من الطبقة الثانية في المذهب الحنفي (وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب).^(٧)

(١) الأنساب (١/٣٣٩).

(٢) الفوائد البهية (ص: ١٢٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٣) ؛ الفوائد البهية (ص: ١٢٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٣) .

(٥) سمرقند: يقال لها بالعربية: سمران ، بلدة معروفة مشهورة ، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، فتحها المسلمون في القرن الثامن الميلادي بقيادة قتيبة بن مسلم - رحمه الله-، وهي حالياً ثاني كبريات مدن جمهورية أوزبكستان الواقعة غرب جبال تيان شان، وعلى بعد حوالي (٢٠) كم جنوب شرق مدينة بخارى، من علمائها: الإمام الليث، وعلاء الدين السمرقندي صاحب التحفة، وقد أسدى مشاهيرها خدمات جليلة للإسلام، وفي مكتبتها نفائس المخطوطات الإسلامية، وقد اشتهرت في عصور الحضارة بصناعة الورق والمنسوجات. يُنظر: معجم البلدان (٣/٢٤٦ وما بعدها) ؛ الموسوعة العربية والعالمية (١٣/٩٩) ؛ موسوعة (١٠٠) مدينة إسلامية (ص: ٢٨٦-٢٨٧).

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٣) ؛ الفتح المبين (١/٢٦٣) .

(٧) يُنظر: الجواهر المضية (١/٥٥٨) ؛ حاشية ابن عابدين (١/١٨١-١٨٣) ؛ مقدمة النافع الكبير (ص: ١٠).

ج- مذهبه الفقهي :

لاشك في أن **فخروا** . **سلا** **اليزدي** و **وي** -رحمه الله- من أئمة الفقه الحنفي، ويدل على ذلك أمور؛ منها:

(١)- ما أشار **اليزدي** . **وي** -رحمه الله- في مقدمة كتابه **أصول اليزدي** . **وي** حيث قال: (... وكان على ذلك سلفنا؛ **أبي يفتة** . **أبا يوسف** . **محمد** . **أ** أو عامة أصحابهم -رحمهم الله-)^(١) .

وقال في موضع آخر: (وأصحابنا هم السابِقون في هذا الباب، ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي....)^(٢) .

(٢) **فخروا** . **سلا** **اليزدي** . **وي** -رحمه الله- من الطبقة الثانية من طبقات الفقهاء عند الحنفية^(٣) (وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب

(١) يُنظر: أصول اليزدي (١/٣٤) .

(٢) يُنظر: أصول اليزدي (١/٥٤-٥٧) .

(٣) وذلك أن طبقات الفقهاء عند الحنفية ست طبقات أوردتها اللكنوي -رحمه الله- ؛ وهي:

الطبقة الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا؛ كتلاميذ أبي حنيفة؛ نحو: أبي يوسف ومحمد -رحمهم الله أجمعين- .
الطبقة الثانية: طبقة أكابر المتأخرين؛ وهم المجتهدون في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، والذين لا يقدرّون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول؛ كأبي بكر الخفاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام اليزدي، وقاضي خان، وأمثالهم.
الطبقة الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي وأمثاله؛ فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً؛ لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين؛ كأبي الحسن القدوري وبرهان الدين المرغيناني صاحب " الهداية" وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض؛ كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس.

الطبقة الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية ورواية نادرة؛ كشمس الأئمة الكردي، وحافظ الدين النسفي.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر. يُنظر: مقدمة النافع الكبير (ص: ٨-٩) .

المذهب، والذين لا يقدرّون على المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع؛ لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد).

(٣) - تصريح كثير ممن ترجم للإبْرَدِي وَ - رحمه الله - بأنه حنفي المذهب^(١)؛ بل إنه شيخ الحنفية^(٢)، ومؤيد المذهب النُّعماني^(٣).

(٤) - قوله في كثير من المواضع: (أصحابنا)^(٤)، أو (مشايخنا)^(٥)، أو (عندنا)^(٦) ويقصد بهم الحنفية.

(٥) - مؤلفاته تدل على أنه حنفي المذهب؛ فقد شرح كتاب **الْفَلَاحِ . . . بِر . . .**^(٧)

لِلْإِبْرَدِي يَفْتِ . . . - رحمه الله -، وشالَج "عَالِدِ يَرْبِ . . . الْجِ . . . عَالِدِ . . . فُ . . . ي . . ."
يَاوُزُ . . . التِّيَاد . . . ات . . . لِهَم . . . دَالِجِ . . . ن . . . - رحمه الله -^(٨).

(٦) - عُدَّ الْإِبْرَدِي وَ - رحمه الله - من بين طبقات الحنفية^(٩).

= وقد جعلها ابن عابدين سبع طبقات؛ فجعل الطبقة الأولى طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة - رحمه الله - ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، ثم ذكر باقي الطبقات على نفس الترتيب. يُنظر: حاشية ابن عابدين (١٨١/١-١٨٤).

(١) يُنظر: الأنساب (٣٣٩/١)؛ معجم البلدان (٤٠٩/١)؛ الجواهر المضية (٣٧٢/١)؛ مقدمة ابن خلدون (٤٥٦/١)؛ كشف الظنون (١١٢/١)؛ أجد العلوم (٧٨/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨).

(٣) كشف الأسرار (١٦/١).

(٤) يُنظر مثلاً المسائل (٤)؛ (٥٥)؛ (٥٨).

(٥) يُنظر مثلاً المسائل (٨٧)؛ (٩٥)؛ (١٥٥).

(٦) يُنظر مثلاً المسائل (١)؛ (٣٩)؛ (١١٠).

(٧) "الْفَقْه الْأَكْبَرُ فِي الْكَلَامِ" لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ نَعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٥٠هـ-)، رَوَى عَنْهُ أَبُو مَطِيحِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَاعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَشَرَحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩٥٦هـ-) سَمَاهُ "الْقَوْلُ الْفَاصِلُ"، وَعَلِيِّ الْقَارِي وَسَمَاهُ "مَنْحُ الرُّوْضِ الْأَزْهَرِ"، وَنَظَمَهُ أَبُو الْبَقَاءِ الْأَحْمَدِيُّ وَسَمَاهُ "عَقْدُ الْجَوْهَرِ نَظْمُ نَثْرِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ". يُنظر: كشف الظنون (١٢٨٧/٢)؛ أجد العلوم (١٢٦/٣). قلت: وكتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مطبوع مع شرحه لملا علي القاري، وله طبعة بدار الكتب العلمية بيروت.

(٨) يُنظر مصنفاته في (ص: ١١٣-١١٦).

(٩) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١).

(د) - شيوخه :

ذ . ر . د . الإِسْمَ إنَّ الملكاتِ العِلْمِيَّةَ التي لَبِيَهَا الإمامُ **ز . د . وِي** هُ لهي دلالة واضحة على أخذه العلم من علماء كثر، إضافة إلى ذلك تنوع العلوم التي أخذها **ز . د . الإِسْمَ وِي** هُ وظهرت في مؤلفاته من الفقه والأصول والتفسير، وما امتاز به الإمام **الْب . ز . د . وِي** هُ من حسن المناظرة، لدلالة واضحة على اجتهاده في الأخذ من عدة علماء، فبكترة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها، ورغم ذلك فإن كتب التراجم لم تذكر إلا **الْبَرَّالْيَزِيدَ** من **دشايخ وِي** هُ ، وسأذكرهم فيما يلي مرتين حسب تاريخ وفاتهم:

د . ه . د . بن ا) - والده ، سين الب . ز . د . وِي هُ (ت:؟؟؟) (١)، سمع منه حديث رسول الله ﷺ: ((يَضَعُ اللهُ تَعَالَى مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَسْتَشْهِدُ)) (٢). (٣)

س . ن . بن ا) - ه . د . ر د بالذ . د . وِي هُ (ت: ٤٥٦هـ)، سمع منه الإمام **ز . د . وِي** هُ (٥).

(١) لم أعرف سنة وفاته، وذكرته أولاً؛ لأن الإنسان أول ما يتعلم ويأخذ عن والديه.

(٢) الحديث في صحيح مسلم (٣/١٥٠٥/رقم: ١٨٩٠).

(٣) يُنظر: القند في علماء سمرقند (ص: ٤١٦).

(٤) هو أبو الوليد الحسن بن محمد بن علي البلخي الدربندي، الإمام، الحافظ، الجوال، سمع أبا عبد الله الغنjar، وأبا الحسين بن بشران ببغداد، وعبد الرحمن بن أبي نصر التميمي بدمشق، وطبقتهم فأكثر، حدث عنه أبو بكر الخطيب، وأبو علي الحداد، وأبو القاسم الشحامي، رحل من ما وراء النهر إلى الإسكندرية، وكان رديء الحفظ؛ لكنه مكثر صدوق، توفي سنة (٤٥٦هـ). يُنظر ترجمته في: المنتخب في كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ١٩٨)؛ تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٢٩٧-٢٩٨)؛ طبقات الحفاظ (ص: ٤٣٧)؛ شذرات الذهب (٣/٣٠١).

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣/٩٣).

ابن كرم - يلهد ^(١) في مقدمة **كرد المجلد لارر - الما ت خار** ^(٢)
الشهر **بياتلبن ع يلهد** " في سلسلة سنده: (. فخن . **سلا الهزد** . **وي**
شمن . لنم نالترخ . يس ^(٣) ... ^(٤)

من هؤلاء المشايخ وغيرهم **فخوع . سلا الهزد** **وي** - رحمه الله - أشتاتاً من العلوم، حتى استفاض علمه فيما وراء النهر، فاستحق أن يُتوج بالألقاب العلمية الرفيعة ^(٥) التي تشير إلى غزارة معرفته، وسعة اطلاعه.

(هـ) تلاميذه:

ف **مخ العجوب الإينل للمتلاحمون لإمالب** **ز . د . وي** عن ذكر تلاميذه وهو الموصوف بقولهم: (شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر) ^(٦)، (أخذ عنه الجم الغفير، **أب . ما الروى منه الجمع الكيالري** ^(٧) إلا أنهم ذكروا **أند . بن . ن . ص . بر** **ال . ذ . طيب** ^(٨) صاحبه، ولعل السبب في عدم ذكرهم التلاميذ؛ هو كثرة من أخذ عنه، وبعد البحث عثرت على بعض تلاميذ الشيخ، وسأذكرهم فيما يلي مرتبين حسب وفاتهم:

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٣٤) .

(٢) " رد المختار على الدر المختار " لابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، يعتبر أشهر حواشي " الدر المختار " للحصكفي - رحمه الله -، ويشتمل على تنقيح عباراته، وتوضيح رموزه، ويعتبر هذا الكتاب خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي؛ لتأخر ابن عابدين، وقد جمع فيه ابن عابدين - رحمه الله - حصيلة كتب المذهب، مع التحرير للنقول، حتى اعتبر نافذة على المذهب الحنفي كله، ومنتهى المطاف في الفتوى والقضاء. يُنظر: المذهب الحنفي (٢/٥٨١-٥٨٣) .

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٣٦) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٤) .

(٥) يُنظر لهذه الألقاب في المطلب الثاني: حياة الإمام علي البزدوي الشخصية، لقبه (ص: ٩٩-١٠٠) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢) .

(٧) كُتُب أعلام الأخيار (٢٣٢ ظ) .

(٨) هو أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور بن علي المديني الخطيب، ولد في حدود سنة (٤٥٠هـ)، كان إماماً، فاضلاً، زاهداً، تفقه على الشيخين: فخر الإسلام علي البزدوي، وصدر الإسلام محمد بن محمد، عُمر وأسن حتى مات أقرانه، توفي سنة (٥٥٥هـ). يُنظر ترجمته في: الأنساب (٥/٢٣٩)؛ الجواهر المضية (٢/١٣٧)؛ الفوائد البهية (ص: ٢٠٢) .

زيالة أن هاجب "اية" ^(١) يرويه عن الشيخ الإنم الزاهد الجهمظ الدين

أحمد . ص . عد . م . بن . راس . به . اد . ميل . الن . س . ذ . بي . ، وهو عن المصنف

- رحمه الله -)^(٢)

الب . ذ . و . ذ . ك . و . ا . ر . ي . ه . ه . في . الأ . كت . اب . ه . م . ر . ال . م . س . ب . و . ل . ي . ل . ذ . م . ر

م . الب . م . ز . د . و . ي . " ^(٥) فقال: (حدثني بهذا الكتاب شيخني وأستاذي، قال:

=الإسلامية برقم (٢٤٨١) وتحتوي على الجزء الأول، وتنتهي بباب سجود التلاوة، ويوجد أيضاً نسختان في جامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم (٢٦٠٣) وتشمل الجزء الأول إلى نهاية الوقف، والنسخة الثانية برقم (٢٦٢٨) وتشمل الجزء الثالث من بداية كتاب الحج إلى نهاية طلاق المريض، ويوجد نسخة أيضاً في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (٢٣٠) نسخت عام ٩٦١هـ؛ لكنها ناقصة من الأول والأخير.

(١) الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدي"؛ ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد الشيباني، وإذا قال المرغيناني في الهداية: "الكتاب" أراد به مختصر القدوري، قال الشيخ أكمل الدين: (روى أن صاحب الهداية بقى في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء). يُنظر: كشف الظنون (٢/٢٠٣٢). قلت: والكتاب مطبوع بعدة طبعات.

وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المعروف بالمرغيناني، الإمام الحافظ، من أكابر علماء الحنفية، تفقه على أبي حفص نجم الدين النسفي، وابنه أحمد بن عمر، والصدر الشهيد حسان الدين عمر بن عبد العزيز، وأخذ عنه أولاده، وشمس الأئمة الكردي، وجلال الدين محمود الأستروشي، وغيرهم، من مصنفاته: "بداية المبتدي" وشرحها "الهداية" شرح الجامع الكبير للشيباني، وغيرها، توفي سنة (٥٩٥هـ). يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٣٨٣)؛ تاج التراجم (ص: ٢٠٦-٢٠٧)؛ الفوائد البهية (ص: ١٤١)؛ معجم المؤلفين (٧/٤٥)؛ الأعلام (٥/٧٣).

(٢) الكافي للسغناقي (١/١٣٨-١٣٩).

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الفقيه الأصولي الحنفي، تفقه على محمد بن محمد بن محمد فخر الدين الملمرغي، وعلى حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وأخذ عنه قوام الدين الكاكي، ومحمد بن محمد السنجاري، وجلال الدين الخبازي صاحب المعني في الأصول، من مصنفاته: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" و "التحقيق على المنتخب للأخسيكتي" و "شرح الهداية" إلى باب النكاح ثم توفي وذلك سنة (٧٣٠هـ). يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٣١٧-٣١٨)؛ الفوائد البهية (ص: ٩٤-٩٥)؛ معجم المؤلفين (٥/٢٤٢)؛ الأعلام (٤/١٣-١٤)؛ الفتح المبين (٢/١٣٦).

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، وشرحه أعظم الشروح، وأكثرها إفادة، أوله: (الحمد لله مصوّر النسم في شبكات الأرحام.... إلخ). يُنظر: كشف الظنون (١/١١٢). قلت: والكتاب مطبوع.

(٥) سيأتي تعريفه في مصنفات الإمام البزدوي (ص: ١١٥).

وَد . ن . ص . عَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَثَرِيُّ وَمُقْتَبِينَ الْأُمَّةِ أَحْمَد . د . د . النَّدَاءُ فِيهِ عَنْ
الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ - قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ - (١).

ن . ج . م . الْهَذَا فِي نَيْزِ الْبَدْرِ لِلْإِسْلَامِيِّ م . التَّلْمِذُ عَلَى ز . د . د . وَي .
كُرِيَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ صَع . وَفِي إِتِاقِ الْأَصُولِ الْمَشْهُورِ
وَلِ الْب . ز . د . وَي .

ب . ن . أ . م . (٣) - د . السَّامِرِيُّ ر . ق . ن . د . وَي . (٢) (ت: ٥٣٩)
جَمِيعًا فِي كِتَابِهِ الْأَصُولِ (٣) : (وَقَالَ أَسْتَاذِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ
م . د . ب . ز . د . وَي . - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الْإِضْمَارَ غَيْرُ الْمُقْتَضَى) (٤).

أ . د . ك . بِاسْمِ الْبَدْرِ فِي الْبَدْرِ ن . د . أ . ن . ج . (٦) : (كَذَا قَالَ أَسْتَاذِي الشَّيْخُ

(١) يُنظَر: كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَلَى أَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ لِلْبُخَارِيِّ (١٩/١-٢٠).

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو مَنْصُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، الْمَلَقَّبُ بِعَلَاءِ الدِّينِ، الْفَقِيهَ الْأَصُولِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَخَذَ عَنِ أَبِي الْيَسْرِ الْبَزْدَوِيِّ، وَأَبِي مَعِينٍ مَيْمُونِ الْمَكْحُولِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْكَاسَانِيُّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "الْبَابُ" وَ"مِيزَانُ الْأَصُولِ" فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَ"تَحْفَةُ الْفَقْهَاءِ" فِي الْفَقْهِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٣٩هـ). يُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (٦/٢)؛ تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص٢٥٢-٢٥٣)؛ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص١٥٨)؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٦/٩٠)؛ الْأَعْلَامُ (٥/٣١٨).

(٣) مِيزَانُ الْأَصُولِ فِي نَتَائِجِ الْعُقُولِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ الْأَصُولِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٥٣هـ)، أَوْلَاهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ... إلخ). كَشَفَ الظُّنُونُ (٢/١٩١٦).

(٤) مِيزَانُ الْأَصُولِ (ص٥٧٩).

(٥) هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيِّ، عَلَاءُ الدِّينِ الْمَلَقَّبُ بِمَلِكِ الْعُلَمَاءِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَلَاءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ صَاحِبِ التَّحْفَةِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" وَ"السُّلْطَانُ الْمُبِينُ فِي أَصُولِ الدِّينِ" وَ"شَرْحُ التَّأْوِيلَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٨٧هـ). يُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (٢/٢٤٤-٢٤٦)؛ تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص٨٤)؛ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص٥٣)؛ بَغِيَّةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ (١٠/٤٣٤٧-٤٣٥٣).

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَسْعُودِ الْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٧هـ)، وَهُوَ شَرْحٌ عَظِيمٌ لِكِتَابِ تَحْفَةِ الْفَقْهَاءِ فِي الْفُرُوعِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَلَمَّا أَمَّ الْكَاسَانِيُّ الشَّرْحَ عَرَضَهُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ فَاسْتَحْسَنَهُ وَزَوْجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ الْفَقِيهَةَ، فَقِيلَ: شَرْحُ تَحْفَتِهِ وَتَزُوجُ ابْنَتِهِ، وَهَذَا الشَّرْحُ تَأَلَّفَ يَطَابِقَ اسْمِهِ مَعْنَاهُ، أَوْلَاهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَادِرِ... إلخ)، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْمَشَائِخَ لَمْ يَصْرِفُوا هَمَّهُمْ إِلَى التَّرْتِيبِ سِوَى أَسْتَاذِهِ، وَالْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي كُلِّ فَنٍ هُوَ تَيْسِيرُ سَبِيلِ الْوَصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَا يَلْتَمِمْ هَذَا الْمَرَامُ إِلَّا بِتَرْتِيبِ تَقْضِيَةِ الصَّنَاعَةِ؛ وَهُوَ التَّصْفَحُ عَنْ أَقْسَامِ الْمَسَائِلِ وَفُصُولِهَا، وَتَخْرِيجُهَا عَلَى قَوَاعِدِ أَصُولِهَا؛ لِيَكُونَ أَسْرَعُ =

إضافة إلى ذلك فقد **ابن كره** **يلهد** - رحمه الله - في سلسلة سنده في مقدمة كتابه **يثلبن** **ابن** **ي** " أن **صالبذائل** **هتر** **ينغيان** (ت: ٥٩٣هـ) أخذ عن **اليزدي** **وي** - رحمه الله جميعاً -^(١)

(و) - **مصنفاته** :

م **ع** **د** **ابن** **ي** **د** **ز** **د** **وي** بالتصانيف الكثيرة المختلفة في الأصول، والتفسير، والحديث، والفقه، **فقالته النهبية** **في** عنه: (صاحب التصانيف الجليلة)^(٢)، وبعد البحث عن مؤلفاته في مظانها وقفت على الكتب الآتية:

أمد - **الري**.^(٣)

رسالة **في** **قراءة** **المص** **وملي** **تعلق** **به** **ا**.^(٤)

زلة **القارئ**.^(٥)

سيرة **رة** **المذهب** **في** **صفة** **الأدب**.^(٦)

(٥) - **ي** **الأصول** **للقاضي** **أبي** **ز** **ي** **د**

د **ب** **د** **الله** **الد** **ب** **وسري** **و**، وهو شرح حسن اعتبره

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٢٣/١).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (٩٣/٣٣)؛ القند في ذكر علماء سمرقند (ص: ٤١٥-٤١٦). وقال الكنوي عن البيروني: (له تصانيف كثيرة معتبرة). يُنظر: الفوائد البهية (ص: ١٢٤).

(٣) ذكره صاحب هدية العارفين (٦/٥٦٩٣). قلت: ولم أقف عليه.

(٤) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/٦٦٢) وجود نسخة منه في مكتبة الخديوية في القاهرة برقم (١١٤/٣).

(٥) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/٦٦٢) وجود نسخة منه في مكتبة كوبرلي بإستانبول برقم (٣١/٣).

(٦) يُنظر: كشف الظنون (٢/١٠١٦)؛ هدية العارفين (٥/٦٩٣). قلت: لم أقف عليه.

(٧) قال حاجي خليفة - رحمه الله -: (تقويم الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) في مجلد، أوله: الحمد لله رب العالمين.... إلخ، وشرحه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البيروني الحنفي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية، واختصره أبو جعفر محمد ابن الحسين الحنفي) كشف الظنون (١/٤٦٧). قلت: حقق الدكتور عبد الرحيم بن صالح الأفغاني كتاب =

ر . ح . مختصر (القدوري) (١) . (٢)

غ . ن . ١٣ - الفقهاء (٣)

٤ . تابك . يفتو . ل . الفوسج (٤)

ك . ش . ف . (ف) - الأستار في التفسير ، يقع في مئة وعشرين جزءاً ، كل جزء في
مجلد ضخمة (٥)

ك . ش . ف . ف . الأ ١٦ - ر . ارفي التفسير (٦)

كنز . الوصول إلى معرفة الأصول الشهير ، بأبصار زودل وي ،
وهو كتاب عظيم ، أوله: (الحمد لله خالق التسم ، ورازق القسم إلخ)

(١) مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، أوله: (الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين... إلخ) ، وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب ، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغني عن البيان . يُنظر: كشف الظنون (٢/١٦٣١) . قلت: الكتاب مطبوع بعدة طبعات .

(٢) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/٢٩١) أنه توجد نسخة منه في داماد زاده بإستانبول برقم (٩٠٢) .
(٣) يُنظر: الفوائد البهية (ص: ١٢٤) ؛ كتابت أعلام الأخيار اللوح (٢٣٢ظ) ؛ الأعلام (٤/٣٢٨) ؛ هدية العارفين (٥/٦٩٣) ؛ الفتح المبين (١/٢٦٣) . هذا الكتاب نسبته كتب التراجم لفخر الإسلام البزدوي ؛ لكن أخاه صدر الإسلام البزدوي صرح بنسبته إليه باسم " الغناء " فقط ، فقد قال في كتابه " معرفة الحجج الشرعية " (ص: ١١٤) : (على ما بينا في كتاب الغناء) ، وقال في (ص: ١٧٨) : (على ما عُرف في كتاب الغناء) ، قلت: ربما كان هذا الكتاب منسوباً إلى فخر الإسلام خطأ ، أو أن كتاب " الغناء " لصدر الإسلام كتاب آخر غير كتاب " غناء الفقهاء " لفخر الإسلام ، علماً بأنه لم ينسب أحد لصدر الإسلام - فيما اطلعت عليه - كتاب " غناء الفقهاء " .

(٤) ذكره عبد العزيز البخاري - رحمه الله - في شرحه لأصول البزدوي حيث قال: (قد صنف الشيخ في أصول الفقه كتاباً أطول من هذا الكتاب ، وبسط فيه الكلام بسطاً ، وكان في مطالعة شيعي - رحمه الله - ، فوعد أن هذا تصنيف أو جَز منه) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي (١/٦٢) .

(٥) يُنظر: الفوائد البهية (ص: ١٢٤) ؛ كتابت الأخيار اللوح (٢٣٢ظ) ؛ هدية العارفين (٥/٦٩٣) ؛ معجم المؤلفين (٧/١٩٢) ؛ الأعلام (٤/٣٢٨) ؛ طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٤٢٧) ؛ الفتح المبين (١/٢٦٣) ، قلت: لم أقف عليه .

(٦) يُنظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٤٢٧) .

وعليه شروح كثيرة أشكشفت! د. الصرارز "يزالبا" خ. اري. (١)

المبسوط ، في الفروع، يقع في أحد عشر مجلداً. (٢)

الميسر (١) - في الكلام. (٣)

(١) يُنظر: كشف الظنون (١١٢/١) ؛ إيضاح المكنون (٣٨٨/٤) ؛ معجم المؤلفين (١٩٢/٧) ؛ الأعلام (٣٢٨/٤) ؛ الفوائد البهية (ص: ١٢٤) ؛ أجد العلوم (١١٧/٣) ؛ الفتح المبين (٢٦٣/١) ؛ مفتاح السعادة (١٦٥/٢) ؛ تاريخ الأدب العربي (٦٦٠-٦٦١). قلت: والكتاب مطبوع.

(٢) يُنظر: الجواهر المضوية (٣٧٢/١) ؛ الفوائد البهية (ص: ١٢٤) ؛ أجد العلوم (١١٧/٣) ؛ كتاب أعلام الأخيار اللوح (٢٣٢ظ) ؛ هدية العارفين (٦٩٣/٥) ؛ معجم المؤلفين (١٩٢/٧) ؛ الأعلام (٣٢٨/٤). وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦٦٢/٦) وجود المجلد الثاني من كتاب المبسوط للبيزودي في مكتبة ولي الدين بإستانبول بتركيا برقم (١٤٥٤).

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦٦٢/٦) وذكر وجود نسخة منه في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٥٧٨) ، وفي مكتبة ولي الدين بإستانبول برقم (١٤٥٤)، وفي رأمبور أول (٣٢٣رقم: ٣١٢).

المطلب الرابع

الأعمال العلمية التي قام بها

✽ التدريس .

✽ القضاة .

✽ المناظرة .

✽ إمامة المصلح فيما وراء النهر .

✽ التأليف .

المطلب الرابع: الأعمال العلمية التي قام بها:

لا م ع ل يكن للإمام **ز . د . و ي** - رحمه الله - جهودٌ بارزة في نشر العلم، وهذا هو دأب أهل العلم، والمتأمل لهذه الأعمال يجد فيها دليلاً واضحاً على مكانة **ال ب . ز . د الإمام و ي** - رحمه الله - وجمعه بين العلم والعمل. وفيما يلي بيان لهذه الأعمال وهي:

(١) - التّدرّيس:

ال ب . ز . د الإمام و ي - رحمه الله - في سمرقند. (١)

(٢) - القضاء:

ال ب . ز . د الإمام و ي - رحمه الله - غزير العلم، واسع المعرفة، ومن أجل هذه الصّفات وغيره ولي القضاء. (٢)

(٣) - المناظرة:

ال ب . ز . د الإمام و ي - رحمه الله - من فحول المناظرين، فقد ذكر الإمام **ال ب . ز . د الإمام و ي** في كتابه " **ف . ا . ر** " (وقد حكى أن الشّيخ المصنف - رحمه الله - **ال ب . ز . د الإمام و ي** منظره **ب . ي . ن** (٣) في أوان تحصيله **ب . ي . ن** (٤) بإشارة أخيه شيخ الأنام

(١) يُنظر: القند في ذكر علماء سمرقند (ص: ٤١٦) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣/٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨) ؛ الفوائد البهية (ص: ١٦٣).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٤/١٥٣).

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٩٥).

(٤) بخارى: من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها، كانت قاعدة ملك السامانية، وهي حالياً إحدى مدن جمهورية أوزبكستان في وسط آسيا، استقلت عام ١٩٩١م بعد (٧٠) عاماً كانت خلالها إحدى جمهوريات الإتحاد السوفيتي سابقاً. وبخارى مدينة قديمة فتحها المسلمون بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي - رحمه الله - سنة (٨٧) هـ في عهد الوليد بن عبد الملك، كانت مجمع الفقهاء، وموطن الفضلاء، ومن علمائها: الإمام البخاري، وابن سينا، وغيرهما كثير. يُنظر: معجم البلدان (١/٣٥٣) وما بعدها) ؛ الموسوعة العربية العالمية (٣/٣٩٣) (٤/٢٣٩) ؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٤٠٩-٤١١).

بلا م أبي ال . ي . سلم ر إمام فحمه، اللما تفقوا قالر م . ين : إن المعاني قد
أبي تداً صلي . ف . ة .^(١)

وكانت له طريقة مميزة في الجدل^(٢)؛ وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع
والاستدلال،^(٣) ولعل هذا هو السبب الذي يجعل المترجمين له يقولون عنه: (صاحب
أبي الطريقة علي مذهب . ف . ة .)^(٤)

٤- إمامة المذهب فيما وراء النهر^(٥):

وهو أهل لذلك، فقد كان **الإبجد . وي** - رحمه الله - يتميز بصفات تؤهله لهذا
المنصب، فقد كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب^(٦)، إضافة إلى حرصه على
نشر العلم الذي تجلّى في مؤلفاته.

(١) كشف الأسرار (٥٦/١) .

(٢) قال ابن خلدون - رحمه الله - : (الجدل: وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية
وغيرهم؛ فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل
عنايه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً، ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف
المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً،
وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت، ولخصمه الكلام
والاستدلال) مقدمة ابن خلدون (٤٥٧/١).

وقال القنوجي - رحمه الله - : (علم الجدل: هو علم باحث عن الطرق التي يُقندر بها على إبرام أي وضع أريد،
ونقض أي وضع كان، وهو من فروع علم النظر المبين لعلم الخلاف، مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء
مباحث المنطق؛ لكنه خُص بالعلوم الدينية) أجد العلوم (٢٠٨/٢).

(٣) لعلم الجدل طريقتان: طريقة البزدوي، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال.
وطريقة العميدي، وهي عامة في كل دليل يستدل به. يُنظر: مقدمة ابن خلدون (٤٥٧/١)؛ أجد العلوم (٢٠٩/٢).

(٤) يُنظر: معجم البلدان (٤٠٩/١)؛ الجواهر المضية (٣٧٢/١)؛ الفوائد البهية (ص: ١٢٥) .

(٥) يُنظر: القند في ذكر علماء سمرقند (ص: ٤١٥)؛ الأنساب (٣٣٩/١)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨)؛
الفوائد البهية (ص: ١٢٥) .

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨-٦٠٣).

٥- التّأليف:

الب - مز - . للإمام **وي** - رحمه الله - مؤلفات عديدة في علوم مختلفة؛ من أصول، وتفسير، وحديث، وفقه، نفع الله بها طلاب العلم، وهذه المؤلفات تدل على علو مكانته، وبراعته في التّصنيف، وإن مؤلفاته محل تقدير وإجلال من أهل العلم؛
الدالكفوي . **وي** ^(١) - رحمه الله - (له تصانيف كثيرة معتبرة) . ^(٢)
الذوقلاني . **وي** ^(٣) - رحمه الله - (صاحب التّصانيف الجليلة) . ^(٤)
أ - ص - . **ول التّبر** في كتابه " **وي** " :

(كتاب عظيم الشّأن، جليل البرهان، مُحْتَوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات) . ^(٥)

الب - اب - **اب وقالر** . **وي** - رحمه الله - : (واشتمل من الأصول على أسرار لها من دون الله كاشفة) . ^(٦)

اب - بن - . **خ - وقالر** . **وي** . **ون** عند حديثه عن علم أصول الفقه: (وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإبلد . **وي** من أئمتهم وهو مستوعب) . ^(٧)

(١) هو محمود بن سليمان الكفوي الحنفي، من أهل بلدة (كفه) التركية، تعلم بها، من مصنفاته: شرح آداب البحث، وكتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، توفي في حدود سنة (٩٩٠هـ) . يُنظر ترجمته في: الأعلام (١٧٢/٧) ؛ هدية العارفين (٤١٣/٦) ؛ معجم المؤلفين (١٦٨/١٢) .

(٢) هو أبو الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين الله اللكنوي، من أشهر علماء الهند في عصره، حفظ القرآن في سن العاشرة، ثم اشتغل بطلب العلم، من مصنفاته: " التعليق المجد على موطأ الإمام مالك " و" الفوائد البهية " و " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " . توفي سنة (١٣٠٤هـ) . يُنظر ترجمته في: مقدمة النافع الكبير له (ص: ٦٠-٦٤) ؛ التعليقات السنية (ص: ٢٤٨) ؛ معجم المؤلفين (٣٨٨/٣) ؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢٣٤/٨-٢٣٨) ؛ هدية العارفين (٣٨٥/٦) .

(٣) الفوائد البهية (ص: ١٢٤) ؛ كتائب أعلام الأخيار اللوح (٢٣٢ظ) .

(٤) يُنظر: القند في ذكر علماء سمرقند (ص: ٤١٥-٤١٦) ؛ تاريخ الإسلام (٩٣/٣٣) .

(٥) يُنظر: كشف الظنون (١١٢/١) .

(٦) التقرير لأصول فخر الإسلام (ص: ٣) .

(٧) مقدمة ابن خلدون (٤٥٦/١) .

المطالع الفاضل

وفاته

ثناء العلماء عليه

عبد القادر القرشي ^(١) - رحمه الله - : (الفقيه الكبير بما وراء النهر،
صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة). ^(٢)

د . د . وقالوي - رحمه الله - : (الإمام الكبير، أستاذ الأئمة، الجامع بين شتات
العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول). ^(٣)

ومما قيل فيه أيضاً:

(... فقيه أصولي، من أكابر الحنفية). ^(٤)

وقيل: (... فقيه، أصولي، محدث، مفسر...). ^(٥)

وقيل: (إنَّ البَكنَ التزل بأندالمام **وي**) من أكبر رواد أصول الفقه الحنفية،

كما يمكن القول بأن العلماء الذين جاؤوا من بعده تأثروا به وب**السلوخة** **بيس** ^(١).

د . د . الإسماعيل **علم** **عليه** **البيكانة** **ز . د . وي** : أننا نرى كبار فقهاء المذهب من

المتأخرين ينقلون آراءه، ويعتمدون عليها في كتبهم ^(٢)، إضافة إلى ذلك اهتمامهم بكتبه؛

أ . د . ول **الباصحة** **كوايه** **" د . وي "** ؛ حيث عكف عليه جهابذة العلماء حتى من خارج
المذهب ^(٣)، فكثرت عليه الشُّروح، والتعليقات، واختصره قوم، وهذبهُ آخرون، وخرجت
أحاديثه.

(١) هو عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء، محي الدين القرشي الحنفي، ولد سنة (٦٩٦هـ)، عُني بالطلب
والفقه حتى مهراً، ودرّس، وأفتى، وكتب الكثير، من مصنفاته: " شرح معاني الآثار للطحاوي " و " الجواهر المضئية في
طبقات الحنفية " و " مختصر في علوم الحديث "، توفي سنة (٧٧٥هـ). يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٢/٢) ؛
الطبقات السننية (٣٦٦/٤) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٩).

(٢) يُنظر: الجواهر المضئية (٣٧٢/١)، ويمثل ذلك قال طاش كبرى زاده، وابن قطلوبغا، يُنظر: مفتاح السعادة
(١٦٤/٢) ؛ تاج التراجم (ص:١٦٣) .

(٣) الفوائد البهية (ص:١٢٤-١٢٥) .

(٤) قاله الزركلي في الأعلام (٣٢٨/٤) .

(٥) قاله كحالة في معجم المؤلفين (١٩٢/٧) .

(١) قاله الدكتور عبد العزيز الربيع في كتابه علم أصول الفقه (ص:٢٠٦) .

(٢) اعتماد من جاء بعد الإمام البزدوي من فقهاء الحنفية على كتابه - شرح الجامع الصغير - (ص:١٤٧-١٥٣) .

(٣) فشرحه الشيخ أبو المكارم أحمد بن حسن الجاربردي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٦هـ)، يُنظر: كشف الظنون

(١١٢/١) ؛ الفتح المبين (١٥٢/٢) .

ر . الإِس . لا رهم البالإمام ز . د . وري ۛ فقد كان إماماً، زاهدًا، متواضعًا^(١)،

معظمًا لحدود الشرع، فقد قال في أصوله : (... وهذه حدود لا يُهتدى لدركها إلا

بالتأمل والإنصاف، وتعظيم حدود الشرع، وتوقير السلف منّة من الله وفضلاً)^(٢).

(١) يُنظر: القند في علماء سمرقند (ص: ٤١٥-٤١٦) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣/٣٣) .

(٢) يُنظر: أصول البزدوي (٦١٠/٣) .

الفصل الثاني: التعرف على الكتابين

وفيهِ مبحثان:

✽ المبحث الأول: التعرف على الكتاب

"الجامع الصغير" للإمام محمد الشيباني

- رحمه الله - .

✽ المبحث الثاني: التعرف على الكتاب

"شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام

الجزوي - رحمه الله - .

المبحث الأول:

الخطبة في كتاب "الجامع الصغير" للإمام محمد الشافعي - رحمه الله -

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتلقيق نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وسبب تسميته بهذا

الإسم، وتاريخ تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الرابع: منوع المؤلف في كتابه.

المطلب الخامس: المؤلفات التي ألفت في حقه كتاب

"الجامع الصغير"

٥- ما ذكره علماء الحنفية - رحمهم الله - في سبب تأليف **الجامع الصغير** أنه من

تأليف **الإمام الحنفية** - رحمه الله -^(١).

(١) يُنظر: المطلب التالي.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وسبب تسميته بهذا الاسم، وتاريخ تأليف الكتاب:

(أ) - سبب تأليف الكتاب:

السَّاءِرُ قَلْبًا لِإِمَامِ سُرَيْيْهِ دَرَاهِمِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ (١): (كَانَ سَبَبُ تَأْلِيفِهِ: أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَصْلِيفِ الْكُتُبِ طَلَبَ وَصْفَهُ فَرَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - أَن يُؤَلَّفَ كِتَابًا يَجْمَعُ فِيهِ مَا حَفِظَ أَبُو بِيْرٍ مَرْوَاهُ لِنَعِيْفِ بْنِ مَرْثَدَةَ - رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَجَمَعَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَى أَبِي بِيْرٍ ، فَقَالَ أَبُو نَعْمَانَ وَحَفِظَ عِنْدَهُ . هَذَا اللَّهُ ! إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ثَلَاثِ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ دُرَيْدٌ : أَنَا مَا أَخْطَأْتُ ؛ وَلَكِنَّكَ نَسَيْتَ الرَّوَايَةَ) . (٢)

رَوَى الْإِسْلَامِيُّ . لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ . وَهِيَ رَوَاهُ اللَّهُ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ : أَبُو بِيْرٍ ، وَكَانَ فِي رَحِمَةِ اللَّهِ - يَتَوَقَّعُ مِنْهُ - رَحِمَةُ اللَّهِ - أَن يَرُوِيَ عَنْهُ كِتَابًا أَبِي بِيْرٍ يَسْنَدُهُ وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ . نَعِيْفِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، وَحَفِظَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَلَمَّا عَرَضَهُ أَبُو بِيْرٍ عَلَيْهِ ، فَاسْتَحْبَبَهُ وَقَالَ وَحَفِظَهُ . هَذَا اللَّهُ إِلَّا مَسْأَلَةَ خَطَّأَهَا فِي رَوَايَتِهَا عَنْهُ ، هَذَا هَذَا بَلَّغَ ذَلِكَ دُرَيْدٌ : قَالَ : بَلَّغَ حَفِظَتَهَا وَنَسِيَ هُوَ) . (٣)

(ب) - سبب تسميته بهذا الاسم:

سبب تسميته بالصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَرُوِي أَبُو بِيْرٍ رَوَايَاتَهُ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بِيْرٍ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ . (٤)

(١) شرح الجامع الصغير للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) . يُنظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ (١/٥٦١) . قُلْتُ: وَالْكِتَابُ مَخْطُوطٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمُرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، رَقْمُ الْفَيْلِمِ (٤٣٦٠) .

(٢) يُنظَرُ: شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسُرْحَسِيِّ الْوَلُوحِ (٢و)؛ وَذَكَرَ قَوْلَ السَّرْحَسِيِّ صَاحِبِ كَشْفِ الظُّنُونِ (١/٥٦١) ؛ وَفِي مَقْدَمَةِ النَّافِعِ الْكَبِيرِ (ص: ٣٢) .

(٣) يُنظَرُ: شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ الْبَزْدَوِيِّ لَوْحِ (١و-٢ظ) .

(٤) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١/١٢٣) ؛ حَاشِيَةُ الطَّحَاوِيِّ عَلَى مِرَاقِي الْفَلَاحِ (ص: ١١) .

وقيل: سماه صغيراً؛ لصغر حجمه، وصنف بعده كتاباً أكبر منه وهو " الجامع

الكبير " ^(١).

(ج) - تاريخ تأليف الكتاب:

لم يذكر المترجمون تاريخ تأليف الكتاب، ولا تاريخ الانتهاء منه، والذي ذكر هو أن

بن إمام **الـ** **سـ** **نـ** - رحمه الله - ألفه بعد كتابه المبسوط. ^(١)

(١) يُنظر: تحقيق النافع الكبير (ص: ٦٧).

(١) يُنظر: كشف الظنون (١/١٠٧) ؛ مقدمة النافع الكبير (ص: ٣٣).

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ونبئته العلمية:

تبرز أهمية كتاب الجامع الصغیر " غیر " في أنه يأتي ضمن كتب الطبقة الأولى من طبقات مصنفات الحنفية؛ وذلك أن مسائل الحنفية على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أهناء وهي كتب الستة (١).

الطبقة الثانية: مسائل النواذر، وتسمى غير ظاهر الرواية أهناء؛

ب. الس. الفري. الرالب. ونريد. جات. الرب. قات. يرو. ات. (٢).

الطبقة الثالثة: مسائل التنازل، وتسمى أهناء الواقعات، وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب **يد طبريه** **فهمو** **د**، وأصحاب أصحابها وهلم جرأ، وهم كثيرون؛ مثل:

ن. رطابيه. تدار. بن. يسومو. ان. رة. الج. مور. ج. انبي. (٣).

وقد أثنى العلماء على كتاب الجامع الصغیر " غير " ببناء عطر، ومدح هو له أهل، وهذا غيض من فيض ما قالوه:

(مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا هاهنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب؛ ولكن **أبي** فيها **أه** الجواب يقول **ف** **ة** **م** غيره، وقد نص هاهنا **أبي** جواب **ك** فصل **علي** **قوله** **ة** ، وقسم أعاده هاهنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب (٤).

الإس. لا. موقالب. ز. د. وي. - رحمه الله - : (إن هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسماً، وأعلاها نظماً، وأجزها عبارة، وأعمها إشارة، وأثبتها حجة، وأبينها محجة،

(١) سبق ذكرها في (ص: ٣٤-٤٠).

(٢) سبق ذكرها في (ص: ٤٢-٤٥).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٤، ١٦٤)؛ مقدمة النافع الكبير (ص: ١٨-١٩)؛ المذهب الحنفي (١/٣٦٤)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ١٠٧).

(٤) يُنظر: شرح الجامع الصغیر لفخر الإسلام البزدوي اللوح (١ظ)؛ كشف الظنون (١/٥٦١-٥٦٢)؛ مقدمة النافع الكبير (ص: ٣٢).

وعيونها وكثير من الوقعات وفنونها، فمن حوى معانيها، ووعى مبانيها صار من جلة الفقهاء، ومن زمرة الفضلاء، وصار أهلاً للفتوى والقضاء).^(١)

د . اجري قف . ليف . ة (٢) - رحمه الله - : (وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة).^(٣)

د . ك . ن . وقالوي . ة - رحمه الله - : (**م** يزل **د** كتاب **ه** . هذا مطمئناً لأنظار الفقهاء، ومنظراً لأفكار الفضلاء ، فلا يدرى كم من شارح له ومحشٍّ، ومرتب ومنظم).^(٤)
وقيل فيه أيضاً: (من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظ كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من المشايخ كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلده القضاء؛ وإلا أمره بحفظه).^(٥)

أيقيل :ولين . ف . مع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب لا في حضر ولا في سفر).^(٦)

(١) شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد (ص: ٥٨).

(٢) هو مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، وكاتب جلبي، أديب فاضل، من الحنفية، من مؤلفاته: " تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار " و" سلم الوصول إلى طبقات الفحول " و " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ، توفي سنة (١٠٦٧ هـ) . يُنظر ترجمته في: التعليقات السننية للكنوي (ص ١٩) ؛ هدية العارفين (٦/٤٤٠-٤٤١) .

(٣) كشف الظنون (١/٥٦١) .

(٤) مقدمة النافع الكبير (ص: ٤٦) .

(٥) مقدمة النافع الكبير (ص: ٣٢) .

(٦) كشف الظنون (١/٥٦١) ؛ مقدمة النافع الكبير (ص: ٣٢) .

المطلب الخامس المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " الجامع

الصغير " :

لقد نال **كلاب** " اصح لا غير " شهرة واسعة، وصيتاً ذائعاً، واهتماماً بالغاً من علماء الحنفية **اجتيل الكفر** **كلا يفند** **قوي** - رحمهما الله - من الشارحين والتأزمين **الرجين** " **امالهم** " **غير** " ما يصل عددهم إلى أربعين مابن شارح وناظم ومرتب^(١).

وسأذكر أهم الشارحين والمرتبين والتأزمين للجامع الصغير مرتبين حسب تاريخ

وفاتهم؛ وهم:

أولاً: شراح الجامع الصغير:

م . د . بن الإله . حم . ه . د . الط . ه . اوي .^(٢) (ت: ٣٢١هـ).^(٣)

م . بن . م . الإله . لم . د . الس . ه . ر . ق . ندي .^(٤) (ت: ٣٧٣هـ).^(١)

(١) يُنظر: مقدمة النافع الكبير (ص: ٤٦-٥٩)؛ ويُنظر كذلك: كشف الظنون (١/٥٦١-٥٦٣)؛

الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي (ص: ١٣٧) .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة (٢٢٩هـ)،

والطحاوي: بفتح الطاء والحاء نسبة إلى طحية أو طحا قرية بصعيد مصر. وهو إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق

، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعياً يقرأ على خاله أبي إبراهيم المزني، وكان الطحاوي يكثر

النظر في كتب الحنفية، فقال له المزني يوماً: والله لا يجيء منك شيء! فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى ابن

عمران وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو

كان حياً لكفر عن يمينه! من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"المختصر" و"معاني الآثار"، توفي سنة (٣٢١هـ).

يُنظر ترجمته في: الأنساب (١/١٢٠)؛ وفيات الأعيان (١/٧١-٧٢)؛ مرآة الجنان (٢/٢٨١)؛

البداية والنهاية (١١/١٧٤)؛ طبقات الحفاظ (ص: ٣٣٩) .

(٣) قلت: لم أقف على الكتاب .

(٤) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم

الصَّفَّار عن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، من تصانيفه: "تفسير القرآن" و"تنبيه الغافلين"

و"شرح الجامع الصغير"، توفي سنة (٣٧٣هـ). يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٢٢-٣٢٣)؛

الجواهر المضية (٢/١٩٦)؛ تاج التراجم (ص: ٣١٠)؛ الفوائد البهية (ص: ٢٩١)؛

طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٩١-٩٢) .

(١) قلت: لم أقف على الكتاب .

أبي بن (٤٥٠هـ) - هـ د ا ب ز د و ي (ت: ٤٨٢هـ-)

وأوله: (الحمد لله الذي لا يؤدي حقه المجتهدون... إلخ)^(١)، وهو الكتاب المراد تحقيقه.

أبي بن (٤٩٠هـ) - هـ د ا ب ز خ س ي (ت: ٤٩٠هـ-)

وأوله: (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي -رحمة الله

عليه-: اعلم أن الجامع الصغير من تأليف محمد بن الحسن، وكان سبب تأليف....)^(٢)

أبي بن (٥٠٠هـ) - هـ د ا ب ز هـ و ر الأ س ب ي (ت: ٥٠٠هـ-).^(٣)

أبي بن (٥٣٦هـ) - هـ د ا ب ز هـ و ر الع ز ي ز هـ ا زة (ت: ٥٣٦هـ-)

وأوله: (الحمد لله رب العالمين... قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز

البخاري -رحمهما الله-: أما بعد، فإن مشايخنا... إلخ).^(٤)

عج ف الدورين أبو لؤلؤ هـ ن ا ن ا ك ر د ر ي (ت: ٥٦٢هـ-)

وأوله: (قال القاضي تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفور لقمان بن محمد الكردي

المسائل^(٥)، أوله: (قال القاضي تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفور لقمان بن محمد الكردي

... وبعد فإن الجامع الصغير فيه نفع كبير، إلخ).^(٦)

(١) يُنظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي (اللوح: ١) من النسخة (ج) .

(٢) يُنظر: شرح الجامع الصغير للسرخسي (اللوح: ٢٠).

(٣) هو أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجاني، القاضي، الفقيه المتبحر، مفتي سمرقند، من تصانيفه: " شرح الجامع

الصغير " و " شرح مختصر الطحاوي " و " شرح الكافي " توفي سنة (٥٠٠هـ). يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية

(١٢٧/١) ؛ تاج التراجم (ص: ١٢٦-١٢٧) ؛ الطبقات السننية (١١١/٢) ؛ الفوائد البهية (ص: ٥٥) ؛ معجم

المؤلفين (١٨٣/٢) .

(٤) قلت: لم أف على الكتاب.

(٥) يُنظر: شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد (ص: ٥٨). قلت: الكتاب محقق في رسائل جامعة في الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) كشف الظنون (٥٦٢/١) .

(٧) يُنظر: شرح الجامع الصغير للكردي (اللوح: ٢٠). قلت: الكتاب مخطوط في معهد البحوث العلمية وإحياء

التراث الإسلامي برقم (٢٠) مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٧٢٨).

هو أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البخاري، الإمام العلامة الزاهد،

أوله: (الحمد لله الموجود بذاته.... إلخ).^(٢)

هو أبو نصر، ابن بن م ن ص و سور الأ و زوج ن د ي و^(٣)

(ت: ٥٩٢هـ)، أوله: (الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،..... إن هذا الكتاب

أصل جليل في الفقه.... إلخ).^(٤)

هو أبو يعقوب، ر ت ا ش ي ال خ و ا ر ز ه ي و^(٥)

(ت: ٦٠٠هـ)، وأوله: (الحمد لله رب العالمين ... قال التُّمَرْتَاشِيُّ... وبعد، فإني لما

وجدت أبناء هذا الزَّمان.. إلخ).^(١)

(١) هو أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البخاري، الإمام العلامة الزاهد، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الكردي تلميذ صاحب الهداية، من تصانيفه: " شرح الزيادات " و"شرح الجامع الصغير" و" جوامع الفقه" المعروف "بالتاوي العتّابية"، توفي سنة (٥٨٠هـ). يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/١١٤) ؛ تاج التراجم (ص: ١٠٣) ؛ طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٣٢-٣٣) ؛ الفوائد البهية (ص: ٤٨) ؛ معجم المؤلفين (٢/١٤٩) .

(٢) يُنظر: شرح الجامع الصغير للعتّابي (اللوح: ٢) ؛ كشف الظنون (١/٥٦٣). قلت: والكتاب مخطوط، وتوجد منه نسخة كاملة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي برقم (١٩) مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٧٢٩)، وذكر بروكلمان وجود نسخة منه في باريس أول برقم (٨٢١-٨٢٢)، القاهرة أول برقم (٣: ٧٣) ، آصفية أول برقم (٢: ١٠٢٨). يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٧٣) .

(٣) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين أبو المفاخر، المعروف بقاضي خان، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم الصفاري، وأبي الحسن علي المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردي، من تصانيفه: " شرح أدب القاضي للخصاف" و" شرح الجامع الصغير" و" الفتاوى الخانية"، توفي سنة (٥٩٢هـ). يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٢٠٥) ؛ تاج التراجم (ص: ١٥١-١٥٢) ؛ شذرات الذهب (٤/٣٠٨) ؛ الفوائد البهية (ص: ٨٤) ؛ الأعلام (٢/٢٢٤) .

(٤) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٦)، تحقيق: أسد الله محمد حنيف. قلت: الكتاب محقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التُّمَرْتَاشِيُّ الخوارزمي، فقيه حنفي، مفتي خوارزم، من مصنفاته: " شرح الجامع الصغير" و" كتاب التروايح والفرائض"، توفي في حدود سنة (٦٠٠هـ)، ولم أقف على شيوخه وتلاميذه. يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٦١) ؛ الفوائد البهية (ص: ٢١) ؛ معجم المؤلفين (١/١٦٧) .

(١) يُنظر: شرح الجامع الصغير للتُّمَرْتَاشِيُّ (اللوح: ٢). قلت: والكتاب مخطوط، وتوجد نسخة منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٣٨/٢٧٤)، ونسخة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث برقم (٤٦٩) مصورة من نسخة عارف حكمت .

هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني الحنفي، الملقب بـرهان الدين، ولد سنة (٥٥١هـ)، أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد، وعمه الصدر الشهيد حسام الدين، من تصانيفه: "ذخيرة الفتاوى" و"شرح الجامع الصغير" و"الحيط البرهاني"، توفي سنة (٦١٦هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص: ٢٦٩)؛ الأعلام (٣٦/٨)؛ معجم المؤلفين (١٤٧/١٢)؛ هدية العارفين (٤٠٤/٦).

(٢) هو أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر الحبوي العبادي البخاري، شيخ الحنفية، المعروف بأبي حنيفة الثاني، ولد سنة (٥٤٦هـ)، أخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر الواعظ، وعماد الدين عمر بن بكر الزنجري، وحسن بن منصور قاضي خان، وممن تفقه عليه: ابنه شمس الدين أحمد، والظاهر أبو بكر أحمد البلخي، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، وغيرهم، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"الفروق"، توفي سنة (٦٣٠هـ) وله (٨٤) سنة. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢-٣٤٦)؛ العبر (١٢٠/٥)؛ الجواهر المضية (٣٣٦/١)؛ الفوائد البهية (ص: ١٣٩)؛ شذرات الذهب (١٣٧/٥).

(٣) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٤) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، والخصاص، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، واسع العلم، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"المختصر"، أصابه الفالج في آخر عمره، توفي سنة (٣٤٠هـ). يُنظر ترجمته في: البدايات والنهاية (٢٢٤/١١-٢٢٥)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٥٢١/١)؛ طبقات المعتزلة (ص: ١٣٠)؛ لسان الميزان (٩٨/٤)؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(١) قلت: لم أقف على الكتاب.

ثانياً: مرتبو الجامع الصغير:

هو محمود بن أحمد بن عبد الله بن مازة البخاري المرغيناني الحنفي، الملقب بـرهان الدين، ولد سنة (٥٥١هـ)، أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد، وعمه الصدر الشهيد حسام الدين، من تصانيفه: "ذخيرة الفتاوى" و"شرح الجامع الصغير" و"الحيط البرهاني"، توفي سنة (٦١٦هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص: ٢٦٩)؛ الأعلام (٣٦/٨)؛ معجم المؤلفين (١٤٧/١٢)؛ هدية العارفين (٤٠٤/٦).

(٢) هو أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر الحبوي العبادي البخاري، شيخ الحنفية، المعروف بأبي حنيفة الثاني، ولد سنة (٥٤٦هـ)، أخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر الواعظ، وعماد الدين عمر بن بكر الزنجري، وحسن بن منصور قاضي خان، وممن تفقه عليه: ابنه شمس الدين أحمد، والظاهر أبو بكر أحمد البلخي، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، وغيرهم، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"الفروق"، توفي سنة (٦٣٠هـ) وله (٨٤) سنة. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢-٣٤٦)؛ العبر (١٢٠/٥)؛ الجواهر المضية (٣٣٦/١)؛ الفوائد البهية (ص: ١٣٩)؛ شذرات الذهب (١٣٧/٥).

(٣) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٤) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، والخصاص، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، واسع العلم، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"المختصر"، أصابه الفالج في آخر عمره، توفي سنة (٣٤٠هـ). يُنظر ترجمته في: البدايات والنهاية (٢٢٤/١١-٢٢٥)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٥٢١/١)؛ طبقات المعتزلة (ص: ١٣٠)؛ لسان الميزان (٩٨/٤)؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(١) قلت: لم أقف على الكتاب.

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني الحنفي، الملقب بـرهان الدين، ولد سنة (٥٥١هـ)، أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد، وعمه الصدر الشهيد حسام الدين، من تصانيفه: "ذخيرة الفتاوى" و"شرح الجامع الصغير" و"الحيط البرهاني"، توفي سنة (٦١٦هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص: ٢٦٩)؛ الأعلام (٣٦/٨)؛ معجم المؤلفين (١٤٧/١٢)؛ هدية العارفين (٤٠٤/٦).

(٢) هو أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر الحبوي العبادي البخاري، شيخ الحنفية، المعروف بأبي حنيفة الثاني، ولد سنة (٥٤٦هـ)، أخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر الواعظ، وعماد الدين عمر بن بكر الزنجري، وحسن بن منصور قاضي خان، وممن تفقه عليه: ابنه شمس الدين أحمد، والظاهر أبو بكر أحمد البلخي، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، وغيرهم، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"الفروق"، توفي سنة (٦٣٠هـ) وله (٨٤) سنة. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢-٣٤٦)؛ العبر (١٢٠/٥)؛ الجواهر المضية (٣٣٦/١)؛ الفوائد البهية (ص: ١٣٩)؛ شذرات الذهب (١٣٧/٥).

(٣) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٤) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، والخصاص، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، واسع العلم، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"المختصر"، أصابه الفالج في آخر عمره، توفي سنة (٣٤٠هـ). يُنظر ترجمته في: البدايات والنهاية (٢٢٤/١١-٢٢٥)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٥٢١/١)؛ طبقات المعتزلة (ص: ١٣٠)؛ لسان الميزان (٩٨/٤)؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(١) قلت: لم أقف على الكتاب.

حامد أبدي بن عبد ربه الله الهندي . د . و . انبي (١)
(ت: ٣٦٢هـ). (٢)

زبن أحمد . د . بن ذ . ص . ر . الح . ل . و . انبي (٣)
(ت: ٤٤٨هـ). (٤)

حالا . د . سد . بلا بن م . أبوال . ح . يد . مس . د . ر . الب . ز . د . و . ي . (ت: ٤٩٣هـ)،
أوله: (الحمد لله الذي هدانا إلى امتثال أمره ... إلخ). (٥)

د . د . د . د . بن . م . م . د . م . د . د . الن . د . س . في . (ت: ٥٠٨هـ). (٦)

ثالثاً: ناظمو الجامع الصغير:

د . د . ر . بن . م . م . د . م . د . م . د . الن . د . س . في . (ت: ٥٣٧هـ)،
أوله: (الحمد لله القديم الباري... إلخ). (٧)

(١) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني البلخي الحنفي، والهندواني قيل: نسبة إلى هندوان وهي من أمصار بلخ أو محلة بلخ يقال لها: باب الهندوين، ينزل فيها الغلمان والجواري التي من الهند، فلعله ولد هناك فنسب إليها. وهو إمام جليل القدر يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر الأعمش، حدث بالحديث، وأفق بالمشكلات، وشرح العضلات، وتفقه عليه أبو الليث وجماعة، توفي ببخارى سنة (٣٦٢هـ)، وعمره (٦٢) سنة، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي لأبي يوسف" و"الفوائد الفقهية والفتاوى". يُنظر: اللباب في تهذيب الأسماء (٣/٣٩٣-٣٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/١٣١)؛ العبر (٢/٣٣٤)؛ الوافي بالوفيات (٣/٢٧٨)؛ هدية العارفين (٦/٤٧).

(٢) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٣) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٤) الكتاب مخطوط في متحف جار الله بتركيا برقم (٦٦١).

(٥) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفي، ولد سنة (٤١٨هـ)، الفقيه الأصولي المتكلم الحنفي، تفقه عليه أبو بكر علاء الدين محمد السمرقندي، وروى عنه محمود بن أحمد الشاغرجي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة اللؤلؤاجي، من مصنفاته: "تبصرة الأدلة" و"تمهيد قواعد التوحيد" و"شرح الجامع الكبير"، توفي سنة (٥٠٨هـ). يُنظر ترجمته في: تاج التراجم (ص ٣٠٨)؛ الفوائد البهية (ص: ٢١٦-٢١٧)؛ الأعلام (٨/٣٤١)؛ معجم المؤلفين (١٣/٦٦).

(٦) قلت: لم أقف على الكتاب.

(٧) كشف الظنون (١/٥٦٣)، والكتاب مخطوط، ذكر بروكلمان وجود نسخة منه في القاهرة أول (٣: ١٢٣، ١٤٣). يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٢٧٣).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام البزوف - رحمه الله -

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتلقيح نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الرابع: اهتمام من قبله بحضرة الإمام البزوف من فقهاء

الانفية ملائكته.

المطلب الخامس: مصطلحات الإمام البزوف في شرحه.

المطلب السادس: مصطلحات الإمام البزوف في شرحه.

المطلب السابع: منجز الإمام البزوف في شرحه.

المطلب الثامن: تقييد الكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف:

(أ) - عنوان الكتاب:

هو " شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي " .^(١)

(ب) - نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ش . ر . ح . الجة كتابه " ج فالصخه غور الإوس " إلى للإمام م . د . ا . ر . ي .
ن . د . د . و . ي . - رحمه الله - من القواطع التي لا مجال للشك فيها، وهذا متحقق بالأمور التالية:

(١) - فما جاني غلاف الإيس المخطوط من نسبة للإمام ن . د . و . ي .
لف ٢ - ما جاء في كتب المتألفين الذين اليهموا ن . د . و . ي . ، حيث
ذكروا أن له شرحاً على الجامع الصغير.

(٣) - ما ورد في مصادر الفقه النبي ممن أتى بعد الإمام و . ي . - رحمه الله
لف جميعاً ؛ حيث الإيس إلى الإشرح لمعالم الب . ن . د . و . ي . في توثيق أقوالهم
وآرائهم في أكثر من موضع على وجه يورث ائمتين حننه من رؤوف الإيس . م . ل . م .
الب . ن . د . و . ي .^(٢)

(١) هكذا في غلاف النسخة (ج) .

وفي النسخة (ر) " شرح الجامع الصغير لأبي العسر أخي أبي اليسر الفقيه الأصولي " .
وفي النسخة (ف) " شرح الجامع الصغير تأليف الإمام الأجل الزاهد الورع بقيقة السلف أستاذ الخلف صاحب
الأصول والفروع فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن البزدوي برد الله مثواه وكرم في القبر مثواه " .
وفي النسخة (م) " شرح الجامع الصغير من تأليف الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي رحمه الله في الفقه " .
(٢) يُنظر المطلب الرابع: اعتماد الفقهاء على شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي (ص: ١٤٧-١٥٣) .

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه :

(أ) - سبب تأليف الكتاب:

بعد التأمل في مقدمة هذا الكتاب النفيس بدا لي أن تأليفه كان لثلاثة أسباب؛ وهي:

الأول: طلب الأجر من الله تعالى **البر** قد أشرف إليه لإمام **وي** - رحمه الله -

بقوله: (... والإمام قدوة، والمتعلم صفوة، وهما في الأجر **أولاً**، كذلك **رابعاً**)

الباهلي (١) عن رسول الله ﷺ (٢)، وقال الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا**

الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (٣). (٤)

الثاني: نشر العلم **والبليغ**، فقد ذكرنا لإمام **وي** - رحمه الله - في مقدمة كتابه

فضل طلب العلم والحث عليه، فمما قاله: (فطوبى للصّادقين من الخلف السّالكين منهج

السّلف، لا يفترون عن طلب العلم وإن وهت أطنا به، واختلت أسبابه،)

وقال: (فاستبشروا معاشر إخواني ثم تشمروا لما قصدتكم به من شرح الجامع الصّغير،

وَجِدُوا فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، بِصَدَقِ الْإِمْتِثَالِ...) (١).

(١) هو أبو أمانة صُدِّيُّ بن عجلان بن وهب بن عمرو الباهلي، صحابي جليل، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص

فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، روي أنه بايع تحت الشجرة، وممن حضر

حجة الوداع، توفي (٨٦هـ-)، وقيل: (٨١هـ-)، في خلافة عبد الملك بن مروان، وعمره (٦١) سنة، وقيل: هو

آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ. يُنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤١١/٧) ؛ التاريخ الكبير

(٤/٣٢٦) ؛ الاستيعاب (٤/١٦٠٢) ؛ تهذيب الكمال (١٣/١٥٨-١٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩-٣٦٢).

(٢) الحديث برواية عبد الله بن مسعود، وليس برواية أبي أمانة الباهلي، ونصه: عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ : ((الناس رجلان: عالم ومتعلم، هما في الأجر سواء ، ولا خير فيما بينهما من الناس))

المعجم الأوسط (٧/٣٠٧/رقم: ٧٥٧٥) .

(٣) سورة الكهف: آية ٣٠ .

(٤) يُنظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي لوح (١ و٢) من النسخة (ج) .

(١) يُنظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي لوح (١ و٢) من النسخة (ج) .

الثالث: إيضاح أصول مسائل **الجالي** ٥ **غير** بالحجج من الكتاب والسنة

والقياس على وجه ينتفع به المبتدي والمنتهي، وقد **البرح** **بذلك** الإمام **وي** ٥
-رحمه الله- حيث قال: (وغرضنا من هذا الكتاب إيضاح أصول مسائل هذا الكتاب
بالحجج من الكتاب والسنة والقياس الصحيح وجميع ما يتصل بها من المسائل على وجه
ينتفع به المبتدي والمنتهي، فيكون مدخلاً إلى سائر الكتب، ومدرجاً إلى الفتوى، وإرشاداً
إلى النظر -إن شاء الله-) (١).

(ب) - تاريخ تأليف الكتاب:

المذكر **المزجمون** **الإمام** **وي** ٥ تاريخ تأليف الكتاب؛ وإنما ذكر الإمام

وي ٥ -رحمه الله- نفسه تاريخ الانتهاء منه، وذلك يوم الثلاثاء، الثامن عشر، من
جمادى الآخرة، من السنة السابعة والسبعين والأربعمائة (١٨/٦/٤٧٧هـ). (٢).

(١) يُنظر: شرح الجامع الصغير للبيدوي لوح (٢وظ) من النسخة (ج).

(٢) يُنظر: شرح الجامع الصغير للبيدوي لوح (٣٤٧ظ) من النسخة (ج).

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ونيمته العلمية:

تكمن أهمية هذا الشرح في كونه شرحًا لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب الحنفي، وكون مؤلفه من أئمة الحنفية، وفقه ما رواء النَّهر، وصاحب الطريقة

أبي حنيفة عريذهف . ة . (١)

إضافة إلى ذلك فإن هذا الشرح يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، وبينهم

الشاه و**أبي حنيفة** ، ويشير إلى آراء الصحابة - رضي الله عنهم - أحيانًا، وقد اهتم بالإمارة

م. الب. ز. د. وي ، على أقوال من قبله من العلماء، وعلى مصادر أصيلة، مما يجعل شرحه متميزًا. بما تضمنه من تراث فقهي قيم، وبذلك يكون الكتاب معتمدًا في المذهب، ومرجعًا في الفقه المقارن أيضًا.

(١) يُنظر: المذهب الحنفي (٢/٥١٨) .

ر ، الد ین الرئالی . ل . عری ء ت^(١) - رحمه الله یفین کتابه الد . ق . أدق^(٢)
ع . الص ٤ غیر . البلی . ن . د . وی ء أن من قام بتوزیع هذه التوائب علی المسلمین
بالقسط والعدالة كان مأجوراً، وإن كان أصله من جهة باطلة .(٣)

وقال أيضاً: (مرج الص ٤ غیر . " رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يجبسه ثم
يسأل عنه، فإن كان موسراً أبد حبسه، وإلا كان خمسراً وحلي سبلاً، نقل . صلا . م . :
معنى المسألة إذا كان جاحداً فأقر عند القاضي وظهر للقاضي جحوده عند غيره
وماطلته ...) .(٤)

ال . ب . ب . اب وأحوال إليه تری ء - رحمه الله لعین كتابه الی . ت^(٥) " في مواضع كثيرة؛ منها
فمنها قوله: (وتحقيقه ما ذكره . صلا . م . - رحمه الله - في رجل دفع إلى رجل ألف
درهم مضاربة فاشتري بها بزاً فهو مضاربة، فإذا باعه بألفين ...) .(٦)

وقال: (ولو قضى للأوليين ككل النبال الإزام د . ويشء . فیر . ح .
الج . امج . الص ٤ غیر . " : إنه يحلف للثاني، وإذا نكل يقضي بينهما...) .(٧)

(١) هو أبو عمر عثمان بن علي بن مِحنَن الزيلعي، الملقب فخر الدين، كان إماماً فاضلاً، قدم القاهرة سنة
(٧٠٥هـ) فرأس بها، ودرس، وأفتى، وانتفع الناس به، من مصنفاته: " بركة الكلام على أحاديث الأحكام"
و" تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " و" شرح الجامع الكبير"، توفي في رمضان سنة (٧٤٣هـ). يُنظر ترجمته في:
الجواهر المضبية (٣٤٥/١)؛ الوفيات (٤٣٦/١)؛ الفوائد البهية (ص: ١٥٠)؛ إيضاح المكنون (١٧٧/٣) .

(٢) " تبين الحقائق " للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، وهو شرح لكنز
الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وأول كتاب
التبيين: (الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته... إلخ)، واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود،
وهو إيجاز بلا إخلال. يُنظر: كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١٨٨/٥)، وسيأتي في مسألة (٣٢) (ص: ٢٦٥).

(٤) يُنظر: تبين الحقائق (٩٤/٥)، وسيأتي في مسألة (٤٦) (ص: ٢٩٨) .

(٥) " العناية " للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرty الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) في مجلدين، وقد أحسن
فيه وأجاد، وذكر أنه روى الهداية عن شيخه قوام الدين الكاكي، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية، أوله:
(الحمد لله الذي هدانا في البداية معرفة الهداية ... إلخ)، وسماه العناية؛ لحصوله بعون الله سبحانه وتعالى، وعليه
تعليقة للمولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي المتوفى سنة ٩٤٥هـ. يُنظر: كشف الظنون (٢٠٣٥/٢)

(٦) يُنظر: العناية (٤٧٨/٨)، وسيأتي في مسألة (١٤٣) (ص: ٥٢٨) .

(٧) يُنظر: العناية (٤٩٧/٨)، وسيأتي في مسألة (١٥٦) (ص: ٥٦١) .

ف . خ . ر . وقال **الإِثْل** . **بلا** . م . - رحمه الله - : وعلى هذا الخلاف إذا اشترى رجل داراً

لها شفيح، ثم وهبها لرجل وسلمها إليه وغاب الواهب ثم حضر الشَّفيع (...).^(١)

ف . خ . ر . وقال: **(الإِثْل)** . **بلا** . م . - رحمه الله - وغيره في شروح الجامع الصَّغير: قولهما:

يعطى ما زاد الدَّبَّاح فيه محمول على اختلاف الجنس...^(٢).

الع . ي . وقاضي ^(٣) - رحمه الله **بِفَتْوَاهُ** . **قِر** ^(٤) **الإِثْل** . **بلا** . م . في

ح . الج . **امِنْج الص** . **غِي** . ر . ، والأشبه أن يطيب له؛ لأنه إنما يرده عليه أنه حقه...^(٥).

ف . خ . ر . وقال: **(الإِثْل)** . **بلا** . م . - رحمه الله - : هذا في المعجل، أما إذا طلبت المؤجل

بعد ما بنى بها فإن القول قول الزَّوج...^(٦).

ف . خ . ر . وقال: **الإِثْل** . **بلا** . م . **ج** - **الج** - **الله امِنْج الص** . **غِي** . ر . : وقول

أبي حَنِيفَةَ رحمه الله قياس) .^(٧)

وقال: (... لأن السَّواد نقصان عند أبي حنيفة، وأما سائر الألوان فكالحمرة، ذكره

ف . خ . ر . **فَالِإِثْل** . **بلا** . م . **ج** - **الج** - **الله امِنْج الص** . **غِي** . ر .) .^(٨)

(١) يُنظر: العناية (٣٠٨/٩)، وسيأتي في مسألة (٢٤٠) (ص: ٧٥١) .

(٢) يُنظر: العناية (٣٦٣-٣٦٤)، وسيأتي في مسألة (٢٤٩) (ص: ٧٨٨) .

(٣) هو أبو محمد و أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي الأصل والمولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الملقب ببدر الدين، ولد سنة (٧٦٢هـ)، الفقيه الحنفي، أحد من اشتهر اسمه وبعد صيته من العلماء، فحدث، وأفتى ، ودرس، وولي قاضي القضاة بمصر والاحتساب، أخذ العلم عن أبيه، وكان قاضيًا، وسمع على العسقلاني الشاطبية، وعلى الزين العراقي صحيح مسلم والإمام لابن دقيق العيد، من تلاميذه: ابن تغري بردي، من مصنفاته: "البنية شرح الهداية" و " رمز الحقائق شرح الكثر" و "عمدة القاري شرح البخاري"، توفي سنة (٨٥٥هـ) . يُنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٣٥٧/١٤) (١٠/١٦) ؛ الضوء اللامع (١٣١/١٠-١٣٥) ؛ شذرات الذهب (٢٨٦-٢٨٨) ؛ هدية العارفين (٤٢٠/٦-٤٢١) .

(٤) "البنية" للقاضي بدر الدين محمود بن حمد المعروف بالعيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) شرح على الهداية للمرغيناني في مجلدين، أمه سنة (٨٥٠هـ) بالقاهرة وهو في سن التسعين. يُنظر: كشف الظنون (٢٠٣٥/٢)

(٥) يُنظر: البنية (٥٨٩/٧)، وسيأتي في مسألة (١٤) (ص: ٢٢٧) .

(٦) يُنظر: البنية (٣٤/٨)، وسيأتي في مسألة (٤٦) (ص: ٣٠١) .

(٧) يُنظر: البنية (٧٥/٨)، وسيأتي في مسألة (٩٧) (ص: ٤٢٩) .

(٨) يُنظر: البنية (١١٦/٩)، وسيأتي في مسألة (١٤٨) (ص: ٥٤٢) .

وقال: (إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصِيلَ فَقِيرًا طَابَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَفِيهِ رَوَاتَانِ، وَالْأَشْبَهُ

ف. خ. ر. الإ. ك. م. ا. ت. ل. بلا. م. ش. ي. ر. الح. الص. ي. غ. ر. " أنه يطيب له لأنه إنما رده عليه لأنه حقه)^(١).

وقال: (أما لو كانت مطلقة كما لو استعار دابة للركوب ... فإن ركب هو بعد

ل. ب. ي. د. ال. ب. ن. ك. ق. ل. ن. الإمام. و. ي. : يكون ضامناً)^(٢).

ق. ا. ض. ي. ز. وقاله. ه. (رحمة الله - ي. ا. ك. الأ. فك. بار.)^(٤): (واعلم أن

ف. خ. ر. الإ. ل. م. ث. لا. ه. ذ. ح. الج. المسأل. ام. ج. الص. غ. ر. " على هذا المنوال

حيث قال: وكذلك من شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته بعذر ثم أدعاه

الشاهد لم تصح)^(٥).

ف. خ. ر. الإ. م. ت. ل. (بلا... م. م. ك. ث. ل. ب. ر. ح. الج. الو. ي. ام. ج. الص. غ. ر. " ولفظه: إذا أشار إليها ونقد منها..... وإطلاق الج. ل. ر. اب. ض. م. ن. ا. ي. " ب. د. " الج. ام. ج. الك. ب. ي. م. ر. " دليل على هذا القول فهو اختار، بل الإ. ل. م. ث. لا. م. في ح. الج. ام. ج. الص. غ. ر. ")^(٦).

(١) يُنظر: البحر الرائق (٢٥٦/٦)، وسيأتي في: مسألة (١٤) (ص: ٢٢٦) .

(٢) يُنظر: تكملة البحر الرائق (٢٨١/٧)، وسيأتي في: مسألة (١٦٢) (ص: ٥٧٦) .

(٣) هو أحمد بدر الدين الملقب بشمس الدين، الشهير بقاضي زاده، أحد علماء الدولة العثمانية، قرأ على علماء عصره منهم: المولى محمد المعروف بجوي زادة، والمولى سعدي جلي محشي البيضاوي، وصار ملازماً من المولى القادري، درس بعدة مدارس، وولي القضاء والإفتاء، من تصانيفه: " حاشية التجريد في بحث الماهية " و" حاشية شرح السيد الشريف على المفتاح " و" نتائج الأفكار " تكملة فتح القدير لابن الهمام، توفي سنة (٩٨٨هـ). يُنظر ترجمته في: كشف الظنون (٦٦/١) ؛ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٤٩٦-٤٩٨) ؛ شذرات الذهب (٤١٤/٨-٤١٥)

(٤) "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لشمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتي المتوفى سنة (٩٨٨هـ) شرح لكتاب "الهداية" للمرغيناني، أكمل فيه شرح كتاب "فتح القدير"، فبدأ من كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب. يُنظر: كشف الظنون (٢٠٣٤/٢) .

(٥) يُنظر: نتائج الأفكار (٣٠٧/٨) سيأتي في: مسألة (١٢٦) (ص: ٤٩١) .

(٦) يُنظر: نتائج الأفكار (٣٣١/٩-٣٣٢)، سيأتي في: مسألة (٢٤٧) (ص: ٧٧٤-٧٧٥) .

الد . ص . كوقال في الد^(١) ترجمه الله - في كتابه **ق . م . سي** (٢) : (فلو ركب هو

ضمن لما قلنا وهو الصحيح، والإسلام . لا . م .) . (٣)

الف . ت . ناو . رياله . دية . ة^(٤) : (فإن كان فقيراً طاب له، وإن كان غنياً ففيه

ف . خ . روايتان، قال الإسلام . لا . م . : والأشبه أن يطيب له ...) . (٥)

الفاء أيتنا إلهاف . هدي . ناله (ونبكر شيس . روطح . والج . امج .

الف . خ . و . ر . الأقس . الطي . من . ان . أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له

الأجر بحسابه) . (٦)

الط . و . وقفوي . خ . و . رحمة الله . : (ستل . لا . م . وغيره شير . اله . امج .

الص . ي . خ . ر . : قولهما: يُعْطِي ما زاد الدِّبَاغ فيه محمول على ما إذا قَوْمَ الجلد بالدرَاهم،

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الحصكفي، الملقب بعلاء الدين، ولد سنة (١٠٢١هـ)، مفتي الحنفية بدمشق، قرأ على والده، وعلى الإمام محمد المحاسني خطيب دمشق، وخير الدين الرملي، وأخذ عنه خلق كثير وانتفعوا به؛ أحلهم: الشيخ إسماعيل بن علي المدرس بن عبد الباقي الكاتب، والشيخ عثمان بن حسن بن هدايات، والشيخ عمر بن مصطفى الوزان، وغيرهم، كان الحصكفي عالماً، فقيهاً، محدثاً، نحوياً، من تصانيفه: "إفاضة الأنوار على أصول المنار" و" الدر المختار شرح تنوير الأبصار" و" الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر"، توفي سنة (١٠٨٨هـ). يُنظر ترجمته في: هدية العارفين (٢٩٥/٦-٢٩٦)؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٦٣/٤-٦٤)؛ الأعلام (٢٩٤/٦) .

(٢) " الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر" لعلاء الدين محمد بن علي الحصيني الحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ). يُنظر: هدية العارفين (٢٩٦/٦) .

(٣) يُنظر: الدر المنتقى (٣٤٩/٢)، ويُنظر: مسألة (١٦٢) (ص: ٥٧٤).

(٤) " الفتاوى الهندية أو العالمكيرية " هذه الفتاوى ثمرة طيبة من ثمار حكم أحد سلاطين الهند المسلمين، وهو محمد أوزنك زيب عالمكير المتوفى سنة (١١١٨هـ) عندما كلف لجنة من كبار علماء الهند في عصره أن يجمعوا من أمهات كتب الفقه المتداولة كتاباً حاوياً لمعظم الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي. يُنظر: المذهب الحنفي (٦١٨/٢)

(٥) يُنظر: الفتاوى الهندية (٣١٨/٣)، ويُنظر: مسألة (١٤) (ص: ٢٢٦) .

(٦) يُنظر: الفتاوى الهندية (٥٦٥/٤)، ويُنظر: مسألة (٢٠٣) (ص: ٦٦٤) .

(٧) هو محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي، فقيه ومؤرخ، من تصانيفه: " تكملة البحر الرائق " و" الفواكه الطورية في الحوادث المصرية"، كان حياً سنة (١١٣٨هـ)؛ حيث فرغ من كتابه " الفواكه الطورية" ولم تذكر المراجع شيوخته وتلاميذه ولا سنة وفاته. يُنظر ترجمته في: إيضاح المكنون (٢٠٢/٤-٢٠٣)؛ هدية العارفين (٣١٨/٦)؛ معجم المؤلفين (٦٢٧/٢) .

والدُّبَاغُ بالدنانير...^(١)

ابن ، **وقيل** ، **أبديين** : (كما لو استعار دابةً للركوب أو ثوبًا للبس له أن يعيرهما

ويكون ذلك تعيينًا للراكب واللابس، فإن ركب هو بعد ذلك **قَالَ** الإلهي

ز . د . و ي : يكون ضامنًا).^(٢)

وقال: **أبو ذؤيب** **يسر** ، **هوطا** ، **جلمج الص** ، **غري** ، **مر** "

خ . و . الإيس **الطليمخ** ، **ران ت** ، **واشي** ، أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر

يجب الأجر بحسابه).^(٣)

وبعد فإن هذه التّقول هي غيظ من فيض، وما ذكرناها إلا على سبيل التّمثيل

لا الحصر.

(١) تكملة البحر الرائق (١٤١/٨)، يُنظر: مسألة (٢٤٩) (ص: ٧٨٨) .

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٤/٨)، ويُنظر: مسألة (١٦٢) (ص: ٥٧٦-٥٧٧) .

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٢٥/٩)، ويُنظر: مسألة (٢٠٣) (ص: ٦٦٥) .

بنقل الأقوال منها في مسائل الخلاف، وكالتقل عن فقهاء الحنفية الذين لم يذكر لهم مراجع.

المطلب السادس: مصطلحات الإمام البزدوي في شرحه:

الأشبه . لغة . (١) - ٤ :

الأشبه في اللغة : شبه الشبّه والشبّيه : المثل ، والجمع أشباه ، وأشبه الشّيء بالشّيء: ماثله.

الأشبه في اصطلاح الحنفية : يستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة؛ حيثُ يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتذيل العبارة بقولهم: و الأشبه؛ أي الأشبه بالمنصوص رواية، والرّاجح دراية، فيكون عليه الفتوى. (١)

الأصل . لغة . ل:

الأصل في اللّغة : أسفل كل شيء و أساسه، وجمعه أصول. (٢)
وفي الاصطلاح: يقال على الرّاجح ، والمستصحب ، والقاعدة الكلية، والدليل. (٣)
والمراد به في عبارة الإمام البزدوي: (وأصله) الدليل (٤).
والدليل في اللّغة : المرشِدُ وَ الكَاشِفُ وما يُسْتَدَلُّ به، وجمعه أدلة. (٥)
وفي الاصطلاح : هو الذي يمكن أن يتوصل لصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري. (٦)

المشهور إطلاق هذا اللفظ على الأئمة الثلاثة: أبي عبد الله ، مؤسس ، ف

المشهور إطلاق هذا اللفظ على الأئمة الثلاثة: أبي عبد الله ، مؤسس ، ف

بن و الح - س - ن - رحمهم الله - (٧).

(١) يُنظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٢) ؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٥٤) .
(٢) يُنظر : لسان العرب (١/ ١١٤) ؛ المصباح المنير (١/ ١٦) مادة: (أصل) .
(٣) يُنظر : إرشاد الفحول (١/ ٤٦) ؛ أصول الفقه الميسر (ص: ١٥-١٦) .
(٤) يُنظر مثلاً: مسألة (٤٢) (ص: ٢٨٩) ؛ مسألة (٧٥) (ص: ٣٦٢) .
(٥) يُنظر : لسان العرب (٥/ ٢٩١) ؛ المصباح المنير (١/ ١٩٩) مادة: (دلل) .
(٦) يُنظر: التعاريف (ص: ٣٤٠) .
(٧) يُنظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٧) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٣) ؛ المذهب الحنفي (١/ ٣١٣) .

وقد يطلق عليهما **الصَّاحِبَانِ** **فَدْرُ بْنُ الدِّسَانِ** - **نَحْوِسُ بْنُ فَرَّاحٍ** -
فقط. (١)

وقد يطلق أيضاً على علماء المذهب عموماً. (٢)

فَدْرُ بْنُ الدِّسَانِ (٤٤٠هـ) - **نَحْوِسُ بْنُ فَرَّاحٍ** :

هذا المصطلح عند الحنفية **أَبْتِي** على تلامذته **أَبْتِي** ، **نَحْوِسُ بْنُ فَرَّاحٍ** ،
فَدْرُ بْنُ الدِّسَانِ وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من
الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم؛ فإنهم وإن خالفوه في بعض
الفروع لكنهم قلدوه في الأصول. (٣)

وقيل: المتأخرون **يَفْتِي** . وتلامذته بلا واسطة، والمتأخرون: هم الذين
بعدهم من المجتهدين في المذهب. (٤)

وقيل: المراد بالمتقدمين من فقهاء الحنفية: هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة:

فَدْرُ بْنُ الدِّسَانِ ، **نَحْوِسُ بْنُ فَرَّاحٍ** ، **وَالدِّسَانُ** - رحمه الله. (٥)

وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث؛ وهو الثلاثمائة،
فالمقدمون من قبله، والمتأخرون من بعده. (٦)

الذَّيْفَانِ (٥٠٠هـ) :

وردت هذه الكلمة بكثيراً في كلام الإمام **وَيْسُ بْنُ فَرَّاحٍ** - رحمه الله -، والمراد بها خواص

الذَّيْفَانِ **الصَّغِيرِ** . " وقد سبق الذكر **نَامِعُ بْنُ إِسْحَاقَ** **الصَّغِيرِ** . " على ثلاثة
أقسام:

١ - قسم لا يوجد له رواية إلا هاهنا **الذَّيْفَانِ** **الصَّغِيرِ** . " .

(١) يُنظر: المذهب الحنفي (٣١٣/١).

(٢) يُنظر: المذهب الحنفي (٣١٣/١-٣١٤).

(٣) يُنظر: مقدمة النافع الكبير (ص: ٨).

(٤) يُنظر: الكليات (ص: ٥١١).

(٥) يُنظر: المذهب الحنفي (٣٢٧/١).

(٦) يُنظر: المرجع السابق.

٢- قسم يوجد ذكره في الكتب؛ ولكن لم أجد في أن الحويث قوله . . .
أم غيره، وقد نص هاهنا في جوابي على قوله . . .

٣- قسم أعاده هاهنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب. (١)

وقد جاء في مسألة (٨٣) قول الإمام أبي - رحمه الله- (أما مسألة الضمان فهي من الخواص) ، وهذا في النسختين (ج) و (د) ، وفي نسخة (ر) : (وأما مسألة الضمان فمن خواص هذا الكتاب) ، وفي النسختين (ف) و (م) مثل ما جاء في (ج) و (د) دون لفظ (فهي) .

الصحيح والضعيف :

الصحيح في اللغة : ضد السقيم (٢) ، والصحيح أيضاً: الحقُّ، وهو خلافُ الباطل. (٣)
وفي الاصطلاح الحنفي: تذييل العبارة بلفظ (وهو الصحيح) يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة ؛ لأن الصحيح مقابل للضعيف ، فيتعين العمل والإفتاء بالصحيح وتترك بقية الأقوال. (٤)

الظاهر والظاهر :

الظاهر في اللغة: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُوراً : بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ وَمِنْهُ قِيلَ: ظَهَرَ لِي رَأْيٌ إِذَا عَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَهُ ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ: أَطْلَعَتْ، فالظاهر خلاف الباطن. (٥)
وفي الاصطلاح: الظاهر ما دل على معنى دلالة راجحة؛ بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص. (٦)

(١) يُنظر: شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي (اللوح: ١ ظ) ؛ كشف الظنون (١/٥٦٢) ؛ مقدمة النافع الكبير (ص: ٣٢) .

(٢) يُنظر: لسان العرب (٢/٥٠٧) ؛ مختار الصحاح (ص: ١٥٠) مادة: (صحح) .

(٣) يُنظر: المصباح المنير (١/٣٣٣) مادة: (صحح) .

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين (١/١٧٣-١٧٤) ؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ١١٤) .

(٥) يُنظر: لسان العرب (٩/٢٠٠) ؛ المصباح المنير (٢/٣٧٨) مادة: (ظهر) .

(٦) يُنظر: أصول البزدوي (١/١٢٣) ؛ التعريفات (ص: ١٨٥) ؛ التعاريف (ص: ٤٨٩) .

فَ - أَهْر - الرَّاءِ - (الراء) - و - اِي - ة :

المراد بهذا المصطلح: كتب ظاهر الرواية، وتسمى أيضاً بمسائل الأصول، و بظاهر المذهب، وهي كتب محمد الستة: الأصل، والجامع الصَّغير والكبير، والسَّير الصَّغير والكبير، والزيَّادات.^(١)

فَ - هُ - (٩) - نَ - أ :

أي عند علماء الحنفية.

فَ - هُ - (١٠) - هُ - أ :

ضمير (عندهما) في **أَبْلَغِي** يَلْحَفِي **وَرَجَعَ** **بِلِوَمِ** ، **فَهْ** - **مَو** - **د** إذا لم يسبق

أَب ، **و** - **مَرَّطِب** ^(٢) ، **نَوَيْد** ، **يَرَادِي** ، **ق** - **أَب** ، **و** - **فَد** - **تَأَيَّرَم** ، **فَد** - **ة** ، **د** إذا سبق

لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم؛ **مَمَّا** إذا **تَلَوَا** : **عَمَد** - **د** كذا، وعندهما كذا؛

وَد - **أَبِي** ، **يَرَوِي** ، **ق** - **سَو** ، **فَأَبِي** **يُوَادُّ** **وَالْوَا** : **عَمَد** - **ف** ، كذا، وعندهما كذا؛

أَب ، **وَد** - **مُنْدِي** ، **فَم** - **ة** ، **د** . وكذلك ضمير (قالوا) ^(٤) و (قولهما) ^(٥) (لهما) ^(٦) .^(٧)

(٧)

الف - (١١) - ل :

(١) يُنظر : حاشية ابن عابدين (١/١٦٣) ؛ النافع الكبير (ص:١٧) ؛ المذهب الحنفي (١/٣٥٨-٣٥٩) ؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص:١٠٥).

(٢) سيأتي استعمال مصطلح (عندهما) بهذا المعنى في: (ص:٣٧٢) ؛ (ص:٧٣٧) ؛ (ص:٧٣٨) .

(٣) سيأتي استعمال مصطلح (عندهما) بهذا المعنى في: (ص:٣٣٦) ؛ (ص:٦٨٦) .

(٤) سيأتي هذا المصطلح في: (ص:٣١٣) ؛ (ص:٤٢٩) ؛ (ص:٥٠٤) .

(٥) سيأتي هذا المصطلح في: (ص:٢٢٥) (ص:٥٢٠) ؛ (ص:٧٣٢) .

(٦) سيأتي هذا المصطلح في: (ص:٤٠٩) ؛ (ص:٥٠٩) ؛ (ص:٥٤٨) .

(٧) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٣) ؛ المذهب الحنفي (١/٣٢٤) .

يأتي الفصل بمعنى الفرع، والمسألة، والمسافة بين الشيئين، والحاجز بينهما.^(١)
والذي ظهروا أن استعمال الإمام **وري** للفظ (الفصل) يراد به المسألة^(٢)
-والله أعلم- .

الشيخ: **ابن**

(المشايخ) في اصطلاح الحنفية من لم يدرى الإمام **وري** -رحمه الله- من
علماء مذهبه.^(٣)

ش - ابن - العر - اق :

هذا المصالح يطلق على **الطهارة**، وقد ذكر **وري** بعضهم في قوله: (الغالب
على فقهاء العراق السداجة عن الألقاب، والاكتفاء بالنسبة إلى الصنعة، أو محلة، أو قبيلة،
كالـ **جدة** **قريظة** **لص** **وري** **الطهارة** **خري** **م** **وري** **م**، والغالب
على أهل خراسان وما وراء النهر المغالكتشي الترفع على **سوره** **أ** **ق**، و **م**
صا **إ** **س** **م** **لا** **م**، ونحو ذلك، وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة
المتقدمة فكلهم يريثون من أمثال ذلك).^(٤)

ش - ابن - العر - اق :

ابن **قوله** **الإمام** **وري** -رحمه الله- : (مشايخنا) فإنه يريد به علماء ما وراء النهر
من بخارى وسمرقند.^(٥)

الشيخ: **ابن**

ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم؛ وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا
قيل: أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي؛ كان نصاً في بيان محبته.

(١) يُنظر: لسان العرب (١١/١٨٨)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٩١) مادة: (فصل) .

(٢) ويدعم قولي هذا ما سيأتي في: (ص:٢٢١)؛ (ص:٢٥٦)؛ (ص:٥١٩) .

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٣)؛ المذهب الحنفي (١/٣٢٨) .

(٤) الفوائد البهية (ص:٢٣٩) .

(٥) قال ابن النقيب: قول صاحب الهداية -رحمه الله- : (مشايخنا) أي علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

يُنظر: المذهب الحنفي (١/٣٢٨) .

وقيل أيضاً : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وقيل : ما لا يحتمل التأويل. (١)

وقد ورد هذا المصطلح بهذه المعاني (٢)، وورد أيضاً بمعنى النص من الكتاب والسنة (٣)، وورد

معنى نص الإمام به در الربي . (٤)

(١) يُنظر: أصول البزدوي (١/١٢٥-١٢٦) ؛ الإجماع (١/٢١٦) ؛ نهاية السؤل (٢/٦٠) ؛ التعريفات (ص: ٣٠٩).

قال الإمام البزدوي -رحمه الله- في أصوله: (ومثاله -أي النص- : قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتُلْثَ وَرُبَعًا﴾ - سورة النساء، آية: ٣- فإن هذا ظاهر في الإطلاق، نصُّ في بيان العدد ؛ لأنه =
= سبق الكلام للعدد وقصد به؛ فازداد ظهوراً على الأول بأن قصد به وسبق له). يُنظر تعريف النص وبيان حكمه
وأمثله في أصول البزدوي (١/١٢٥-١٢٦) .

(٢) سيأتي استعمال مصطلح (نص) بهذا المعنى في (ص: ٣٥٤) ؛ (ص: ٧٠١) .

(٣) سيأتي استعمال مصطلح (نص) بهذا المعنى في (ص: ٣١٤) ؛ (ص: ٣٤٥) .

(٤) سيأتي استعمال مصطلح (نص) بهذا المعنى في (ص: ٢٥٥) ؛ (ص: ٣٧٨) .

ويُشير في بعض المسائل إلى **فحاشا** **لأدري** ^(٤) -رحمهما الله- ،
ولا يذكر غيرهما إلا نادراً ^(٥).

٥- في بعض المسائل ذكر الأصل الذي بنيت عليه المسائل، بقوله: (وأصله)،
أو (وأصل ذلك)، أو (والأصل فيه)، ونحوها من العبارات. ^(٦)
٦- أشار إلى المسائل التي اختص بها الجامع الصَّغير بقوله: (وهذه من الخواص)،
أو (مسألة كذا من الخوص)، أو (وقوله كذا من الخواص)، ونحوها من العبارات. ^(٧)
٧- يُبين وجه الفرق بين المسائل المتشابهة بقوله: (والفرق بينهما)،
أو قوله: (والفرق)، أو (بخلاف كذا) ^(٨)، وفي هذا دليل واضح على تعمقه في المسائل،
وتبحره في العلم؛ لأن التَّفريق بين المتشابه من المسائل يحتاج إلى العلم بالمسألة من جميع
جوانبها والإحاطة بها.

٨- عند بيانه للمسألة أو ذكر القول كثيراً ما يُصرح بأن هذا قياس وفي الاستحسان
كذا ^(٩)، أو العكس؛ بأن يذكر أن هذا استحسان وفي القياس كذا ^(١٠).
٩- يرد الاعتراض الذي يحتمل أن يرد على ما يرححه بقوله: (ولا يلزم كذا)،
أو (ولا يلزم على ما قلنا)، ثم يدفعه ويذكر دليل الدَّفْع. ^(١١)

(١) يُنظر: (ص: ٤٥٢) ، (ص: ٧٧٩) .

(٢) كقوله: (فأما قول محمد) في مسألة (ص: ٦٨٧) ، وقوله: (وقوله: إن المال صار حالاً فهو حجة لنا) في الرد
على أبي يوسف في (ص: ٧٢٢) .

(٣) يُنظر: (ص: ٢١٥) ؛ (ص: ٥٢٧) ؛ (ص: ٦٦٢) .

(٤) يُنظر: (ص: ٢٠٨، ٢٠٦) ؛ (ص: ٤٠٧) ؛ (ص: ٥٧٧) .

(٥) كأبي منصور الماتريدي ، والكرخي ، وأبي جعفر الهندواني، وغيرهم.

(٦) يُنظر: فهرس أصول مسائل الجامع الصَّغير (ص: ٨٤٩-٨٥١).

(٧) يُنظر: فهرس خواص مسائل الجامع الصغير (ص: ٨٥٢-٨٥٣).

(٨) يُنظر: فهرس الفروق الفقهية (ص: ٨٥٤-٨٥٩).

(٩) يُنظر: (ص: ٢٠٢) ؛ (ص: ٧٨٩-٧٩٠) .

(١٠) يُنظر: (ص: ٤٤٨) ؛ (ص: ٤٨٦) .

(١١) يُنظر: (ص: ٥٢١) ؛ (ص: ٧٠١) .

١٠- يذكر الأحكام مستشهداً بالآيات، أو الأحاديث، أو آثار الصحابة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان.

وأما منهجه في عرض الأدلة :

بالنسبة للآيات القرآنية فإنه يكتفي بذكر موضع الشاهد فقط ولا يذكر اسم

السورة ورقم الآية؛ مثل قوله: (ولأصحابنا قول الله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(١)).

وأما الأحاديث وآثار الصحابة فله في عرضها طريقان :

أحدهما: أن يذكر طرف الحديث أو الأثر^(٢)، والغالب أنه يذكره بالمعنى.

الثاني: أن يقول: ((لما روي عن)) ولا يذكر نص الحديث أو الأثر^(٣)، وفي

هذه الحالة استعنت بالله أولاً ثم بكتب الحديث لذكر النص.

وأما الاستدلال بالأدلة العقلية فإنه يكثر منها، ويعبر عن الدليل العقلي الذي

ذكره من قبل بقوله: ((بما ذكرنا)) أو ((ما قلنا)).

١١- قوله: (بالإجماع) الغالب أنه إجماع المذهب الحنفي؛ لا إجماع الأمة، واستدل

في مسألة (٤) (ص: ٢٠٧) بإجماع السلف.

١٢- يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية^(٤)، ولا غرابة في ذلك؛ فكتابه

في الأصول عمدة في المذهب الحنفي.

١٣- يختتم قليلاً من المسائل بشرح بعض الكلمات مثل قوله: (معنى قوله

كذا أي ...)^(١)، ويختتم أحياناً المسألة بقوله: (قوله كذا من الخواص)^(٢).

(١) سورة النساء، آية: ١٢٨، والآية بكاملها: ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً حَافَتٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُضِلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

(٢) يُنظر: (ص: ٣٥٦) ؛ (ص: ٣٩٠).

(٣) يُنظر: (ص: ٣٥٦) ؛ (ص: ٦٧٠).

(٤) مثل قوله في (ص: ٢٠٩) : (شريعة الأنبياء - صلوات الله عليهم - لازمة لنا) ، وقوله في (ص: ٣١٧) : (إن

القول قول من شهد له الحال) . ينظر: فهرس القواعد والموضوعات الأصولية (ص: ٨٤١-٨٤٢) ، وفهرس القواعد

الفقهية (ص: ٨٤٣-٨٤٦).

المطلب الثامن: تقييم الكتاب :

إن من الصعوبة بمكان أن يقوم مثلي هذا الكتاب التّفيس لعالم جليل؛ غير أنّها محاولة في إظهار أبرز محاسنه، والإشارة إلى بعض الملاحظات، وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: محاسن الكتاب ومزاياه العلمية:

أما محاسن الكتاب فكثيرة يطول عدّها؛ لأنّ الحسن هو الأصل فيه؛ غير أنّ هناك جوانب مضيئة في الكتاب توجت حسنه؛ وهي:

١- ترتيب المسألة ترتيباً تسلسلياً ومنطقياً، ابتداء بقول **أبي حامد** **الذهبي** . **ف** . **ة**

- رحمه الله - ثم مخالفه **مكي الصّالحين** أو **الشّوا** . **ب** **أبو** ، مع ذكر دليل

أبي **الخالق** **بهم** دليل **ة** . إن كان الخلاف مع الصّاحين، أو دليل الأصحاب إن كان الخلاف مع غيرهما.

٢- بيانه الأصول التي بُنيت عليها المسائل.

٣- التّفريق بين المسائل المتشابهة في الصّورة المختلفة في الحكم.

٤- دفع الاعتراض وإزالة الشبهة بقوله: (ولا يلزم).

الب . **وز** . **كاد** **الإمام** **وي** . - رحمه الله - منصفاً لغيره، لا يقدر في أحد بالسخرية منه أو

التقليل من شأنه، فيذكر رأي المخالف بكل أدب ووقار؛ بل لا يكاد يذكر أحداً إلا

ويدعو له بالرحمة أو الرضوان، وهذا ديدن أهل العلم العاملين بعلمهم الذين يُقدّرون آراء

الآخرين، ويعرفون لكل ذي رأي قدره.

(١) يُنظر: (ص: ٥٨٠) ؛ (ص: ٦٥٥)، ومثل شرحه أيضاً للمنصف والسكر والباذق في (ص: ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) يُنظر: (ص: ٥٨٠) ؛ (ص: ٥٩٠) .

لا تنقص من منزلة الكتاب العلمية، ولا من مكانة وقدر مؤلفه. والله در القائل: كفى المرء نبلاً أن تُعد معاييه.

١- صعوبة أسلوبه وعبارته؛ فإن من القضايا المسلمة عند الفقهاء والأصوليين من

ف . خ . د . ر . الإِسْخَنِيَّةُ لِأَمِيرِ أَمَلِ بَلْب . ز . د . وِيَّ فِي مَوْلَفَاتِهِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ بِصَعُوبَةِ

العبارة التي تستلزم غموض المعنى^(١)، ففي كثير من المسائل لا يكاد القارئ فهم المسألة، وبالرجوع إلى كتب الحنفية على وجه عام وشروح الجامع الأخرى بوجه خاص تتضح المسألة، مما جعلني أكثر من التعليقات في الهامش لتتضح المسألة للقارئ، بالإضافة إلى ذلك

فإن المطلع على شرح **الْأَبِي الْبَيْتِ سَاضِي نَوَ . ر . ه . د . ر .**

الشَّ . ه . د . وِيَّ وغيرهم يجد الفرق بين سهولة أسلوبهم **بِصَعُوبَةِ أَنْزَلُوبِ الْإِمَامِ وِيَّ** .

- رحمهم الله جميعاً-، ولا غرابة في ذلك فهو المشهور بأبي العُسر؛ لِعُسْرِ تصانيفه^(٢).

٢- لم يوحد منهجه في ذكر الأقوال؛ فينقل قول العلماء دون ذكر المراجع لأقوالهم وهذا الغالب عليه^(٣)، وأحياناً يذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف^(٤)، وقد يذكر العالم والمرجع جميعاً وهذا نادر^(٥).

٣- يعزو القول إلى كتاب النوادر، دون ذكر مؤلفه، مع أن هناك أكثر من كتاب بالاسم نفسه؛ ككتاب النوادر لابن سماعة (ت: ٢٣٣هـ)، والنوادر لمعلّى بن منصور (ت: ٢١١هـ)، ولم يُبين مراده بذلك.

٤- يذكر عبارة (وذكر في الكتاب كذا)؛ مثل قوله: (وقد ذكر في كتاب الشَّهادات)، أو (وذكر في كتاب الشَّرْكَة)، وقد يذكره في نفس الكتاب؛ مثلاً يقول في

(١) يُنظر: الفكر الأصولي (ص: ٤٣٨)

(٢) يُنظر: مفتاح السعادة (١٦٥/٢)؛ الفتح المبين (١/٢٦٣)؛ الفكر الأصولي (ص: ٤٣٨).

(٣) مثل قوله: (قال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله- وهذا قولهم جميعاً) في (ص: ٢٦٨).

وقوله: (وذكر الخصاص في الجرح المجرى أنه مقبول) في (ص: ٣٠٤).

(٤) مثل قوله: (وإنما ذكر في كتاب المناسك مسألة الربط) في (ص: ٢٧٥).

وقوله: (وفي كتاب التزكية وغير ذلك ما قلنا) في (٣٠٦).

(٥) مثل قوله: (هذه طريقة الشيخ أبي منصور وغيره -رضوان الله عليهم- في شرح هذا الكتاب. والطريق الثاني

ذهب إليه الكرخي في شرح هذا الكتاب) في (ص: ٢٣٢-٢٣٣).

وقوله: (وذكر القدوري في التقريب) مسألة (٧٠٣).

باب الإجازات: (وذكر في كتاب الإجازات)، وفي باب المكاتبة يقول: (وذكر في كتاب المكاتب)، مما يشكك القارئ في المراد به ولا يوضحه، فلا يعرف المراد به هل يريد به الكتاب الذي ذكر في الجامع الصَّغير نفسه أو كتابًا مستقلًا بهذا الاسم؟ وفي بعض **المواضع** يذكر الإمام **أبي** - رحمه الله - عبارة (هذا الكتاب)^(١)، وهذا النوع لا شك بأن الجسد **باعتباره** **غيره** . ر .

٥- عند الإشارة إلى **الخالق** مع **الإمام أبي** - رحمه الله - يذكر قوله مطلقًا من غير إشارة إلى الأقوال الأخرى في **النسب** **أبي**، مما يوهم القارئ أن الذي ذكره **الشو** **مذاهب أبي** ؛ ولكن في الواقع ربما يكون هناك أقوال أخرى معتمدة في المذهب **أبي** .^(٢)

٦- إهمام المؤلف نسبة بعض الأقوال التي يوردها إلى أصحابها؛ كقوله: (وهو اختيار مشايخ العراق)^(٣) ، (ومن قال من مشايخنا)^(٤) ، (وقال بعضهم)^(٥) ، (ومن الناس)^(٦) .^(٦)

٧- التوسع في ضرب الأمثلة بالرقيق والجواري؛ بحيث يتصور القارئ أن الكتاب مجموعة من الأحكام المتعلقة بالرقيق؛ ولعل السبب في ذلك - كما بدا لي والله أعلم - يرجع إلى رواج سوق التجارة في الرقيق في ذلك الوقت.

٨- لم يلتزم بنص الحديث إلا نادرًا، فيذكر بعض الحديث نصًا، وبعضه الآخر بالمعنى، أو يذكره كله بالمعنى، أو لا يذكر الحديث؛ وإنما يشير إليه بقوله: (لحديث فلان)، وهذا صنيع معظم الفقهاء.

(١) يُنظر: مسألة (١٣) (ص: ٢٢٤) ، ومسألة (١٥٣) (ص: ٥٥٢).

(٢) منها على سبيل المثال: الكفالة بالنفس؛ حيث صرح الإمام البيهقي بأنها لا تجوز في قول الشافعي مع أنه قول للشافعية والأظهر أنها صحيحة. أو الكفالة حالة ومؤجلة أيضًا فيها قولان ولم يذكر إلا قولاً واحداً. ينظر: مسألة (٤). أو مسألة تضمين الأجير المشترك ما أتلفه، فقد ذكر أن الشافعية قالت بتضمينه مطلقاً، وليس كما ذكر؛ بل الصحيح في المذهب عدم تضمينه؛ وإنما ضمنه الشافعي لفساد الناس. يُنظر: مسألة (١٩٢) .

(٣) يُنظر: مسألة (١٦٣) (ص: ٥٨٠) .

(٤) يُنظر: مسألة (١٦٣) (ص: ٥٨٠) .

(٥) يُنظر: مسألة (١٢) (ص: ٢١٧) ؛ مسألة (٩٧) (ص: ٤٢٩) .

(٦) يُنظر: مسألة (١٧٤) (ص: ٦٠٦) .

هذا ما بدا لي ذكره في هذا الصّدّد، وكما ذكرت سابقاً أن مثل هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية الكتاب العلمية، ولا من الوثوق في صاحبه، ولا من مكانته العلمية؛ لأنّه لا يخلو معظم الكتب من مثل هذه الملاحظات، والشّم الله الإناجي ٥ حيثُ قال: (أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه^(١))، هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين، وأن يجزي المؤلف خير الجزاء ويجعل هذا الكتاب في ميزان حسناته؛ إنّه سميع قريب مجيب الدعاء.

الكتاب الأول: بيان نسيء المملوك

وفيّه ثلاثة مباحث:


✽ المبحث الأول: بيان نسيء المملوك.

✽ المبحث الثاني: مناقج مصورة من

المملوك.

(١) مناقب الشافعي (٢/٣٦).

المبحث الثالث: منجز التلقيح.



المبحث الأول

بيان نسخ المخطوط

لقد اعتمدت في تحقيقي لكثير "الح - الله - يا - غ - رملا - فجا - . - سلا - الهزدي و" على خمس نسخ؛ نسخة خطية، وأربع نسخ على أقراص الليزر، وفيما يلي وصف لهذه النسخ:

مكان وجود النسخة	رمز النسخة	عدد ألواح النسخة	عدد ألواح الجزء المحقق	عدد الأسطر	عدد الكلمات في السطر الواحد	اسم الناسخ	تاريخ النسخ	من أوصاف النسخة
نسخة متحف (جار الله) تحت رقم (٦٦٢) على قرص ليزر	رمزت لها بالحرف (ج)	٣٤٧ لوحًا	٦٩,٥ لوحًا	٢٥ سطرًا	تتراوح ما بين (١٢) إلى (١٤) كلمة تقريبًا	لم يذكر	في سنة ٨٦١هـ	١- تمتاز بوضوح الخط. ٢- نوع الخط: نسخ جيد. ٣- كثرة الحواشي؛ من استدركات، وتصحيحات وتعليقات. ٤- يوجد تقديم وتأخير في ترتيب الألواح. ٥- جاء في الصفحات الأولى من الغلاف: ملكها العبد الفقير يحيى الشهاوي الحنفي. ويوجد ختم كتب فيه: وقف هذا الكتاب أبو عبد الله ولي الدين جبار الله بشرط ألا يخرج من خزنة.....سلطان محمد القسطنطينية سـ ١١٤٧.
نسخة متحف (مراد ملا) تحت رقم (٨٥١) على قرص ليزر	رمزت لها بالحرف (د)	٢٦٨ لوحًا	٥٢,٥ لوحًا	من (٢٥) سطرًا	تتراوح ما بين (١٢) إلى (١٥) كلمة تقريبًا.	علي بن أحمد اللاربيدي	وقت الضحوة ٨/٢٤	١- عدم وضوح الخط في كثير من الكلمات. ٢- كثرة الهوامش؛ من استدركات، وتصحيحات وتعليقات. ٣- يوجد ختم في اللوح الثاني والأخير كتب فيه: وقف لوجه الله تعالى فقير الوري أبو الخير أحمد الشهير بداماد زاد عفا الله عنه وعن أسلافه وأخلافه سنة ١١٣٧هـ. ٤- نسخة كاملة، الخط في كامل المخطوط موحد باستثناء العناوين بخط عريض، كلمة (مسألة) تكتب مع بداية المسألة بلون أحمر، لا يذكر لفظ الترجمة، ورقة الغلاف غـ موجودة، يوجد فهرس للعناوين في أول المخطوط.

مكان وجود النسخة	رمز النسخة	عدد ألواح النسخة	عدد ألواح الجزء	عدد الأسطر	عدد الكلمات في السطر	اسم الناسخ	تاريخ النسخ	ملاحظات على النسخة
------------------	------------	------------------	-----------------	------------	----------------------	------------	-------------	--------------------

					المحقق			
نسخة مخطوطات (جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فلم رقم (٥٣٢) مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (٧٢٦) على قرص ليزر	رمزت هـ بالحرف (ر)	(٢٧٦) لوحة	٦٥ لوحة	(٢٥) سطراً	تتراوح ما بين (١١) إلى (١٣) كلمة تقريباً	لم يذكر	في القرن التاسع تقريباً	١- تمتاز بوضوح الخط. ٢- نوع الخط: نسخ. ٢- كتب عليها في اللوح الثاني: بملكها المذنب الفقير إلى الله الصمد أحمد القاضي من الشام عفا الله عنه. ٣- النسخة غير كاملة، يوجد سقط في اللوح الأول، وسقط في آخر المخطوط حيث انتهاء المخطوط عند قوله: (وبعد الضمان لا يطيب) من مسألة (٢٤٠)، الخط في كامل المخطوط موحد، العناوين بخط عريض نسبياً، يذكر لفظ الترحم بعد ذكر السند محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله، ولا يذكره في غير هذا الموضع إلا نادراً، لا يذكر كلمة (مسألة) عند بداية كل مسألة، ورقة الغلاف موجودة ومكتوب عليها " شرح الجامع الصغير لأبي العسر البزدوي أخي أبي اليسر الفقيه الأصولي " ، يوجد فهرس للعناوين في أول المخطوط .
نسخة حزانية (فيض الله أفندي بإسطنبول) تحت رقم (٧٥٣) على قرص ليزر	رمزت هـ بالحرف (ف)	٣٩٥ لوحة	٥٥,٥ لوحة	(٢١) إلى (٢٦) سطراً	تتراوح ما بين (١٢) إلى (١٤) كلمة تقريباً	محمد بن نجيب عمر	في سنة ٦٥٢ هـ —	١- تمتاز بوضوح الخط. ٢- نوع الخط: نسخ. ٣- كثرة الهوامش؛ من استدركات، وتصحيحات، وتعليقات. ٤- نسخة كاملة، بها آثار رطوبة، العناوين كتبت بخط أكبر، لا يذكر كلمة (مسألة) عند بداية المسائل، الخط ليس موحدًا في جميع المخطوط، يذكر الترحم كثيراً عند ذكر الأعلام، ورقة الغلاف موجودة ومكتوب عليها بخط كبير " شرح الجامع الصغير " ، وبخط أصغر منه " تأليف الإمام الأجل الزاهد الورع بقية السلف أستاذ الخلف صاحب الأصول والفروع فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن البزدوي برد الله مثواه وكرم في القبر مثواه " . من عيوب هذه النسخة: كثرة السقط فيها، ويوجد بها طمس وسواد وبياض في بعض اللوحات.


مكان وجود	رمز	عدد	عدد	عدد	اسم	تاريخ
-----------	-----	-----	-----	-----	-----	-------

النسخة	النسخة	ألواح النسخة	ألواح الجزء المحقق	الأسطر	الكلمات في السطر	الناسخ	النسخ	ملاحظات على النسخة
نسخة (معهد المخطوطات العربية بمصر) وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث في تركيا تحت رقم (٧٢٧)	رمزت لها بالحرف (م)	(٤١٢)	٧٩ لوحة	(٢٢) سطراً	تتراوح ما بين (١٠) إلى (١٣) كلمة تقريباً	محمود بن كر كشار التركي الحنفي	في يوم الثلاثاء ١/٢٤/ ٥٥٢١ —	١- عدم وضوح الخط، وهناك تداخل بين بعض الكلمات . ٢- نوع الخط: نسخ. ٣- نسخة كاملة، مصورة على مايكرو فيلم، العناوين كُتبت بخط عريض، الخط في كامل المخطوط موحد باستثناء العناوين، لا يذكر كلمة (مسألة) عند بداية المسائل، ورقة الغلاف موجودة ومكتوب عليها بخط كبير " كتاب شرح الجامع الصغير " ، وبخط صغير " من تأليف الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي رحمه الله في الفقہ " .



المبحث الثاني

نماذج مطورة من المخطوط



صورة الغلاف من نسخة مخطوطات جامعة الإمام


محمد بن سعود بالرياض المرموز لها بـ (ر)



كتاب شرح أصولها
في معرفة الحروف
والاصوات

كتاب شرح أصولها
في معرفة الحروف
والاصوات

كتاب شرح أصولها
في معرفة الحروف
والاصوات



صورة الغلاف من نسخة معهد المخطوطات العربية
بمصر والموزع لها ب (م)

١١٨

الاصوات الحروف المصطلقة لهما في زمانه من غير ان يكون
بالا في كتابه الشيخ ولا في غيره في نسخة من نسخة
انها في كتابه الشيخ في نسخة من نسخة من نسخة
كانت في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الاصوات الحروف المصطلقة لهما في زمانه من غير ان يكون
بالا في كتابه الشيخ ولا في غيره في نسخة من نسخة
انها في كتابه الشيخ في نسخة من نسخة من نسخة
كانت في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة



اللوحة الاخيرة من نسخة معهد المخطوطات العربية
بمصر والموزع لها ب (م)

تحتها انما هي اشارة الى انها في نسخة من نسخة
والاصوات الحروف المصطلقة لهما في زمانه من غير ان يكون
بالا في كتابه الشيخ ولا في غيره في نسخة من نسخة
انها في كتابه الشيخ في نسخة من نسخة من نسخة
كانت في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
الاصوات الحروف المصطلقة لهما في زمانه من غير ان يكون
بالا في كتابه الشيخ ولا في غيره في نسخة من نسخة
انها في كتابه الشيخ في نسخة من نسخة من نسخة
كانت في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة

المبجذ الثالث

صفحة التحقيق

اعتمدت في تحقيق الجزء المخصص لي من كتاب **شرح الـ جمل الصـ يـ غير هـ لا ام** .

البيدي و " على خمس نسخ، ولم أعتمد نسخة معينة منها؛ بل سلكت طريقة النّص

المختار؛ إلا أن النّسخة التي رمزت لها بنسخة (ج) هي أفضل النّسخ؛ من حيث إنها نسخة كاملة، وخطها واضح، وعليها تعليقات وتصحيحات؛ إلا أنه يوجد فيها تقديم وتأخير في بعض الألواح، فرجحتها على سائر النّسخ في الغالب، وأشارت إلى بداية كل لوح من النسخ في صلب النّص بين خطين مائلين هكذا مثلاً: /و ج ٢٢٠ .

(٢) - أثبتت فروق النّسخ في الهامش، وأغفلت الفروق غير الجوهرية؛ كاللّقديم والتّأخير، وهذا النّوع كثير في نسخ المخطوط؛ مثل: (صغيرة مسلمة حرة، حرة مسلمة صغيرة) ، (فيه النّاس، النّاس فيه) .

- وأغفلت كذلك الفرق بين صيغ الفعل الماضي والمضارع؛ مثل: (قال، يقول) ، (صار، يصير) .

- وكذلك التّعريف والتّنكير، مثل: (الخصم، خصم) ، (الشّاهدين، شاهدين) .

- أدوات النفي؛ مثل: (لا يصح، لم يصح) ، (لا تبطل، لم تبطل) .

- حروف الجر؛ مثل: (الباء، في ، اللام) .

- اسم الإشارة؛ مثل: (ذلك، هذا) ، (هنا، هاهنا) .

- التّذكير والتّأنيث مثل: (هو ، هي) ، (هذا ، هذه) ، أثبت منهما ما كان موافقاً للقواعد النّحوية وأفضل للسياق .

كما أحب أن أنوه إلى بعض الملاحظات:

- وهي أن النّسخة التي رمزت لها بنسخة (م) تذكر (قالاً) بينما في بقية النّسخ (قال أبو يوسف ومحمد)، وتذكر أيضاً (وجه قوله) بينما في بقية النّسخ (وجه قول أبي حنيفة)، وتذكر (قال أبو حنيفة) بينما في بقية النّسخ (ولأبي حنيفة) ، وتذكر (لنا) وفي بقية النّسخ (أصحابنا)، فأكتفي بالتّنويه به هنا، ولا أشير إليه في التّحقيق .

- بالنّسبة لكلمة (مسألة) فإنها لم تثبت إلا في النّسختين اللتين رمزت لهما بالنّسخة (ج) و (د) ، فأكتفي بذكر هذا الفرق هنا ولا أشير إليه في الهامش؛ حتى لا أزيد من إثقاله، وإن ثبت في غير هاتين النّسختين أشرت إليه في الهامش .

- التَّرحم لم يذكر إلا في النُّسختين (ج) وَ (ف)، وفي النُّسخة (ر) عند ذكر السُّنَد وهو قوله: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله)، وفي غير هذا الموضع قليل.

- يوجد أحياناً زيادة في صلب النُّسختين (ج) وَ (د) لا توجد في بقية النُّسخ، وتوضع على هذه الزيادة في النُّسخة (ج) علامة عند أول كلمة (لا تـ) وعند آخر كلمة (إلى تـ) فأثبت هذه الزيادة في الهامش.

٣- الزيادة في النُّسخ غالباً ما أثبتتها؛ خاصة إذا كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى، وأضعها بين معقوفين []، وأشير في الهامش إلى أنها زيادة من النُّسخة كذا ليست في باقي النُّسخ، أما إذا كانت الزيادة لا داعي لها ومخالفة لأكثر النُّسخ؛ فإني أضع معقوفين [] فارغين وأشير في الهامش إلى أن هنا زيادة في نسخة كذا.

٤- أما النقص في بعض النُّسخ فإني أضع الكلمة أو الجملة بين معقوفين [] وأشير في الهامش إلى أنها ليست في نسخة كذا.

٥- اعتنيت بالحواشي التي في المخطوطات، فما أسقطه النَّاسخ من الكلام في صلب المخطوط واستدركه في الحاشية؛ فإني وضعته بين معقوفين [] وأشرت إلى ذلك في الهامش بقولي: (ملحقه تصحيحاً في حاشية كذا). وأما التعليلات والتوضيحات في حواشي المخطوط؛ فإني أثبت ما استطعت قراءته في الهامش، وإذا وجدت ما يقاربهما في المراجع كتبت بعد الهامش يُنظر: كذا وأحلت على المراجع.

٦- إذا وجدت بعض النُّسخ مثبتة للصلاة على النَّبي ﷺ بلفظ (ﷺ) والأخرى مختصرة بلفظ (ﷺ)؛ فإني أثبت لفظ (ﷺ)، ولا أشير إلى هذا الفرق في الهامش.

٧- قمت بتوثيق النُّقول والأقوال ما أمكن ذلك، وإن لم أجد المصدر الذي نقل منه **البا . ز . د الإماموي** - رحمه الله - أوثق من كتب الحنفية؛ كالمبسوط وتبيين الحقائق والعناية وفتح القدير وغيرها من كتب الحنفية التي ذكرت هذه النُّقول، ولقد حرصت أن أضع في نهاية كل مسألة مراجع توثقها.

٨- كثيراً ما يذكر **الإمام البزدي** و **رحمه الله** - قوله: (وذكر في كتاب كذا)، فرجعت لإيضاح ذلك إلى كتب الحنفية؛ فإنهم قد يذكرون أن المراد به كتاب كذا

الأصل "الكتاب" أو "الكتاب" ، "وط" (١) ، وإن لم أجد ما يدل في كتب الحنفية على المراد بالكتاب؛ فإنني أوثق قوله: (قال في كتاب كذا) من " ل " إن وجدت الكتاب في الأصل المطبوع أو المخطوط، (٢) وإن لم أقف على الكتاب في الأصل؛ فإنني أوثق من " مخرط سي " ؛ لأن كتاب جامع الكتب " الح " " من الستة (كتب ظاهر الرواية) (٣).

٩- في كل مسألة يذكر فيها الخلاف مع الإجماع - رحمه الله - رجعت إلى كتب الشافعية لتوثيق المسألة، وذكرت قول من وافقهم في المسألة من المالكية أو الحنابلة، ثم القول الآخر في المسألة، وكل ذلك باختصار، وأشرت إلى مواضع وجود المسألة من الكتب المعتمدة في كل مذهب؛ ليسهل على من يريد التفصيل في المسألة الرجوع إليها، وأما الحنفية فإنني لم أوثق لهم في موضع الخلاف؛ وإنما وثقت لهم في آخر المسألة؛ إلا في مسألة (١٦٥) (ص: ٥٨٥) الهبة بشرط العوض ومسألة (٢٤٤) (ص: ٧٦١) غصب الساجحة؛ لأن الإمام زفر من الحنفية وافق الشافعية في هاتين المسألتين، فوثقت لقول الإمام زفر عند ذكر الخلاف، ثم وثقت للمسألتين في آخرهما. وفي مسألة (٦٤) (ص: ٣٤٢) عند ذكره مسألة: من يعتق على المرء من قرابته؟ ، ومسألة: القريب يسرق من مال قريبه هل يقطع؟، فذكرت أقوال المذاهب في المسألتين على حسب الترتيب الزمني (الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة)؛ لأن هاتين المسألتين ذكرهما في استدلال الشافعي على المسألة الأساسية؛ وهي التفقة على ذوي الرحم المحرم، وكذلك مسألة (١٩٩) (ص: ٦٥٧) في ضمان الأجير المشترك، فقد وثقت للحنفية عند ذكر الخلاف مراعيه للترتيب الزمني أيضاً- الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة-؛ لأن المسألة تناولت خلاف الشافعي وزفر والصاحبين، ثم وثقت للمسألة في آخرها؛ لأن

(١) قال حاجي خليفة - رحمه الله - : (المراد بالمبسوط إذا أُطلق في شروح الهداية وغيرها مبسوط السرخسي) . يُنظر: كشف الظنون (١٣٧٨/٢) ، وبالتالي سوف أوثق من مبسوط السرخسي إذا ذكرت المراجع أن المراد بكتاب كذا من المبسوط.

(٢) وذلك أن حاجي خليفة - رحمه الله - عند إيراده كتاب الأصل قال: (وهو المراد حيثما وقع في كتب الحنفية: قال محمد في كتاب كذا) كشف الظنون (١٥٨١/٢).

(٣) يُنظر: شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٠).

خلاف الصّاحبين لم يذكر في مراجع هذه المسألة؛ وإنما ذكر في المراجع التي أشرت لها عند ذكر الخلاف.

(١٠) - عند إيراد المصنف للخلاف في المذهب بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، إن وجدت في كتب الحنفية من يشير إلى الرأى المعمول به في الفتوى فيني أشير إليه.

(١١) - استخدم المصنف عبارة: (لما قلنا) و (لما ذكرنا) ونحوها، فأشرت إلى مقصوده.

(١٢) - قمت بترقيم المسائل من أول البحث إلى آخره، واجتهدت في وضع عنوان جانبي لكل مسألة.

(١٣) - أوضحت المراد من كلام المؤلف متى اقتضت الحاجة، وذلك بالتعليق عليه في الهامش.

(١٤) - علقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك وهذا نادر.

(١٥) - شرحت الألفاظ والكلمات الغربية، والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمدة على المصادر الأصلية في كل فن.

(١٦) - عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب، مبينة اسم السورة، ورقم الآية، وذلك بالرّسم العثماني، وأتممت الآية في الهامش.

(١٧) - خرجت الأحاديث الشريفة، فما كان في الصّحّيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما للدلالة على صحته؛ ولكن قد أشير إلى مواضع الحديث في كتب الحديث الأخرى إذا كان اللفظ الذي أورده المصنف أقرب إليها من لفظ الصّحّيحين كما في حديث رافع (ص: ٥٩٢)، أو كان هناك زيادة فائدة لم تذكر في لفظ الصّحّيحين كما في حديث حبان بن منقذ (ص: ٣٩٠)؛ فإن اسمه لم يذكر في الصّحّيحين، وإن لم يكن الحديث في الصّحّيحين فيني أبين درجته من الصّحة والضعف مستعينة بعد الله تعالى بما ذكره أئمة هذا الفن ما وسعني ذلك، وأشرت في توثيق الحديث إلى الجزء والصفحة ورقم الحديث.

(١٨) - خرجت الآثار، وذكرت لفظ الأثر الذي لا يذكره الإمام؛ وإنما يشير إليه بقوله: (لما روي عن فلان).

(١٩) - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرّسالة عند أول موضع يرد فيه العلم، ولم أترجم للمشهورين؛ وهم الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم -، والأئمة الأربعة - رحمهم الله -.

(٢٠) - عرفت بالكتب الواردة في الرّسالة.

- (٢١) - حبرت أسماء الأعلام والكتب والقواعد الفقهية والأصولية.
- (٢٢) - عرفت بالأماكن وفق وضعها في الوقت الحاضر ما استطعت.
- (٢٣) - عرفت بالفرق والدول الواردة في الرسالة.
- (٢٤) - لم أذكر أسماء المؤلفين عند ذكر المراجع في الهامش إلا في حالة تشابه الكتب؛ مثل: " تاريخ الإسلام للذهبي " و " تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم " و " التاريخ الإسلامي لحمود شاکر"، وكذلك مثل: " ذخيرة القرافي " و " ذخيرة العقيي"، ومثل: " الكافي لابن عبد البر " و " الكافي لابن قدامة " و " الكافي للسغناقي.
- (٢٥) - وضعت فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الكتب المعرف بها.
- ٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ٧- فهرس القواعد والمصطلحات الأصولية.
- ٨- فهرس القواعد الفقهية.
- ٩- فهرس الضوابط الفقهية.
- ١٠- فهرس أصول مسائل الجامع الصغير.
- ١١- فهرس خواص مسائل الجامع الصغير.
- ١٢- فهرس الفروق الفقهية.
- ١٣- فهرس المكايل والموازن والعملات وصفاتها.
- ١٤- فهرس القبائل والفرق والدول.
- ١٥- فهرس المهن والوظائف.
- ١٦- فهرس الخياطة والمنسوجات.
- ١٧- فهرس النباتات والأطعمة والأشربة.
- ١٨- فهرس البلدان والأماكن.
- ١٩- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٢٠- فهرس المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى.
- ٢١- فهرس المسائل الخلافية داخل المذهب الحنفي.
- ٢٢- فهرس المصادر والمراجع.
- ٢٣- فهرس الموضوعات.


الرموز المستعملة في التحقيق

- ﴿ ﴾ : الأقواس المزهرة للآيات القرآنية.
- (()) : الأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية.
- () : الأقواس الصغيرة للتقول.
- [] : المعقوفان للفروق بين النسخ، وحصر عنوان المسألة في الطرة.
- " " : أسماء الكتب.
- : ما لم يمكن قراءته من الحاشية.
- و : وجه اللوحة من المخطوطات.
- ظ : ظهر اللوحة من المخطوطات.
- (ج) : رمز لنسخة متحف جاز الله .
- (د) : رمز لنسخة مراد ملا.
- (ر) : رمز لنسخة مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- (ف) : رمز لنسخة فيض الله أفندي.
- (م) : رمز لنسخة معهد المخطوطات العربية بمصر.
- ص : رمز لصفحة.
- هـ : التاريخ الهجري.
- م : التاريخ الميلادي.
- ت : اختصار لكلمة تاريخ وفاة العَلَم.
- ط : اختصار كلمة الطبعة.
- ⌚ : عند بداية كل كتاب وباب لبيان مناسبتة بما قبله.
- 📖 : عند ذكر الحكم ودليل المشروعية للكتب والأبواب الفقهية.

القسم الثاني: التحقيق

وفيه الكتب والأبواب الفقهية التالية

- | | |
|-----------------|---------------------------|
| ✻ كتاب الخفافة. | ✻ كتاب المضاربة. |
| ✻ كتاب التوالة. | ✻ باب الوطية. |
| ✻ كتاب الضمان. | ✻ باب المارية. |
| ✻ كتاب القفلة. | ✻ باب العبنة. |
| ✻ كتاب الوكالة. | ✻ باب الإجازات. |
| ✻ كتاب الصوة. | ✻ باب المكاتبنة. |
| ✻ كتاب الإقرار. | ✻ باب المأطون في التجارة. |
| ✻ كتاب المصالح. | ✻ كتاب الفصب. |





① جاءت الكفالة عقيب البيوع؛ لأنها غالباً يكون تحققها في الوجود عقيب البيع؛ فإنَّهُ قَدْ لَا يطمئن البائعُ إلى المشتري فَيَحْتَاجُ إلى مَنْ يكفله بالثمن، أو لَا يطمئن المشتري إلى البائع فَيَحْتَاجُ إلى مَنْ يكفله في المبيع وذلك في السَّلْم، فلما كان تحققها في الوجود غالباً بعد البيع أوردتها في التَّعليق بعده. والكفالة إذا كانت بأمر فيكون فيها معنى المعاوضة، فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة.

يُنظر: العناية وفتح القدير (١٦٢/٧)؛ البناية (٥٣٦/٧)؛ حاشية شلبي (١٩/٥)؛ مجمع الأهر والدر المنتقى (١٢٣/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٨٨/٧).

(١) في حاشية (ج) [الكفالة في اللغة: عبارة عن الضم والجمع، يقال: كفل نقداً إلى ذلك أي جمعه، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ط﴾ أي ضمها إلى عياله، وقال ﷺ: ((أنا وكافلُ اليتيم كهاتين في الجنة)) يعني ضام اليتيم إلى نفسه في التربية.

وفي الشَّرْع: عبارة عن ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة دون الدين؛ بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله، والله أعلم [١.هـ. - والآية في سورة آل عمران، آية: ٣٧؛ والحديث في صحيح البخاري (٥/٢٠٣٢٠/رقم: ٤٤٩٨) (٥/٢٢٣٧/رقم: ٥٦٥٩)؛ مسلم (٤/٢٢٨٧/رقم: ٢٩٨٣) والفظ لمسلم -

يُنظر التَّعريف اللغوي في: تهذيب اللغة (١/٥٤٨)؛ لسان العرب (١٣/٩١-٩٢) مادة: (كفل).

ويُنظر التَّعريف في الشَّرْع في: الاختيار (١/٤٣٦)؛ تبين الحقائق (٥/١٩)؛ البناية (٥٣٦/٧)؛ البحر الرائق (٦/٢٢١)؛ حاشية منحة الخالق (٦/٢٢٢).

كشَّ شُرَعَتِ الكفالة دفعاً لحاجة الطَّالِبِ الخَائِفِ على نفسه. ودليل مشروعيتها:

— قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ - سورة يوسف: آية ٧٢ - .

— ومن السنة: قوله ﷺ: ((الرَّعِيمُ غَارِمٌ))، والزعيم: الكفيل، من زعم به أي: كفل. يُنظر: مختار

الصحاح (١١٥)؛ المعجم الوسيط (٣٩٤) مادة: (زعم). - والحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: وذكر الحديث، يُنظر الحديث في: مصنف عبد الرزاق (٨/١٧٣/رقم: ١٤٧٦٧)؛ مسند أحمد (٥/٢٦٧/رقم: ٢٢٣٤٩)؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٠٤/رقم: ٢٤٠٥)؛ سنن أبي داود (٣/٢٩٦/رقم: ٣٥٦٥)؛ سنن الترمذي (٤/٤٣٣/رقم: ٢١٢٠)؛ مسند الشاميين (١/٣٦٠/رقم: ٦٢١)؛ المعجم الكبير (٨/١٣٥/رقم: ٧٦١٥)؛ مسند الشهاب (١/٥٠/رقم: ٥٠٦٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٦/٧٢/رقم: ١١١٧٤). وقال الترمذي - رحمه الله - : حديث حسن غريب. وصححه الألباني - رحمه الله - . يُنظر: إرواء الغليل (٥/٢٤٥-٢٤٦).

— والإجماع: فالناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا يتعاملون بالكفالة من غير نكير.

يُنظر دليل مشروعيتها في: فتح القدير (٧/١٦٣)؛ الاختيار (٢/٤٣٦).

﴿ هـ ١٠٠ ﴾ [نق] يعرّبون ذريعتي أبنية - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في المتفاوضين^(٣) يفترقان وعليهما دَيْنٌ^(٤)، قال: لأصحاب الدّين أن يأخذوا أيهما شاءوا [بجميع الدّين]^(٥)، فإن أدّى أحدهما [شيئاً]^(٦) لم يرجع على شريكه بشيء حتى يزيد المؤدّي على النّصف فيرجع بالفضل^(٧) .

(١) في (م) بياض .

(٢) يُنظر : ترجمته في الدراسة (ص:٢٦).

قال اللكنوي -رحمه الله- : (ذكر محمد في الجامع الصّغير أبا يوسف باسمه دون كنيته؛ حتى لا يكون وهم التّسوية في التّعظيم بين الشّيخين؛ لأن الكنية للتّعظيم، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة، فعن هذا قال مشايخنا بيخارى: من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ ((مولانا)) عند أستاذهم؛ احترازاً عن التّسوية في التّعظيم بين الأستاذ والتّلميذ) مقدمة اللكنوي في النافع الكبير(ص:٣٣) .

(٣) قيد بالمفاوضين ؛ لأن شريكي العنان لو افترقا وثمة دين لم يأخذ الغريم أحدهما إلا بما يخصه . يُنظر: حاشية ابن عابدين (٦٧٣/٧) . وسيأتي قريباً تعريف شركة المفاوضة .

(٤) الدّين لغة: واحد الدّيون، وقد دانه: أقرضه، فهو مدين و مديون، و الدّين أيضاً: الجزء والمكافأة، يقال: دان يدينه ديناً: أي جازاه يقال: كما تدين تدان: أي كما تجازي تجازي بفعلك وبحسب ما عملت . يُنظر: مختار الصحاح (ص :٩١) مادة : (دين)

وقال الفيومي -رحمه الله- : (الدّين لغةٌ : هو القرضُ، وثمنُ المبيعِ، فالصدّاقُ والعصْبُ ونحوه ليسَ بدّينٍ لغةً؛ بل شرعاً على التّشبيهِ لثبوتِهِ واستقرارِهِ في الدّمةِ) المصباح المنير (٢٠٥/١) مادة : (دين) .

وفي الاصطلاح : عبارة عن مال حكمي يحدث في الدّمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما . يُنظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤٦/٢) .

و الدّين الصّحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، و غير الصّحيح ما يسقط بدونهما كنجوم الكتابة . يُنظر : التعريفات (ص:١٤١) ؛ التعاريف (ص:٣٤٤-٣٤٥) .

(٥) في (م) [بالجميع] بدون زيادة [الدّين] .

(٦) ليست في (ف) و (م) .

(٧) الفضل: ضدّ النّقص، فهو الزّيادة، والجمعُ : فُضُولٌ. يُنظر : المصباح المنير (٤٧٥/٢) ؛ القاموس المحيط (ص:١٠٤٣) مادة: (فضل) .

[وأصله]^(١): أن المفاوضة^(٢) شركة^(٣) عامة في كل مال، وهي صحيحة عندنا^(٤)،

^(٤)، وإنما تبني على ثلاثة أشياء :

١- التوكيل من كل واحد منهما صاحبه فيما كان من أعمال التجارة وتوابعها^(٥).

٢- والكفالة بما كان من ضمان التجارة /و ٢١٢/ [وعلاقتها]^(٦) .^(٧)

٣- والاستواء في جنس رأس المال ابتداءً وانتهاءً .

ومرجع [ذلك]^(٨) كله إلى أن المفاوضة لما كانت شركة عامة تثبت على الاستواء، وصيغة العقد^(٩) توجب الاستواء أيضاً ووجب القول بما قلنا تحقيقاً للاستواء، فإذا كان

(١) في (ر) [والأصل] . والمراد: أصل مسألة المتفاوضان يفترقان وعليهما دين.

(٢) المفاوضة لغة : المساواة والمشاركة ، وهي مُفاعلة من التَّفويض؛ كأن كل واحد منهما ردّ ما عنده إلى صاحبه . يُنظر : لسان العرب (٢٣٩/١١) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤/٤٦٠) مادة : (فوض) .

وقال في المغرب وأنيس الفقهاء : (فإوضه في كذا إذا جراه وفعل مثل فعله ، والنّاس فوضى في هذا الأمر : أي سواء لا تباين بينهم ، ومنه شركة المفاوضة) . يُنظر : المغرب في ترتيب المعرب (٢/١٥٢) ؛ أنيس الفقهاء (١٩٤).

وشركة المفاوضة : أن يشترك الرَّجُلَانِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي مَالِهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا وَدَيْنِهِمَا ، وتتضمن الوكالة والكفالة . يُنظر : مختصر قدوري (١/٢٧٨) ؛ الهداية (٣/٣) ؛ تبين الحقائق (٤/٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) الشّركة لغة: مخالطة الشّريكين . يُنظر : العين (٥/٢٩٣) ؛ لسان العرب (٨/٦٧) مادة : (شرك) .

وفي الشّريعة: عبارة عن اختلاط التّصبيين فصاعداً؛ بحيث لا يفرق أحد التّصبيين عن الآخر. ثم يطلق هذا الاسم على العقد - أي عقد الشّركة - وإن لم يوجد اختلاط التّصبيين؛ إذ العقد سبب له. يُنظر: تبين الحقائق (٤/٢٣٤) ؛ العناية (٦/١٥٢) ؛ ويُنظر كذلك: أنيس الفقهاء (ص:١٩٣) ؛ التعاريف (ص:٤٢٩) .

(٤) سيأتي في كتاب المضاربة الخلاف في شركة المفاوضة ينظر مسألة (١٥٢) هامش (٦) (ص:٥٤٦) .

(٥) قال في التبيين : (وإنما شرطت الوكالة فيها -أي في شركة المفاوضة- ليتحقق المقصود؛ وهو الشّركة في المشتري ؛ لأنه لا يقدر أن يدخله في ملك صاحبه إلا بالوكالة منه؛ إذ لا ولاية له عليه) . تبين الحقائق (٤/٢٣٧) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) قال في التبيين : وشرطت الكفالة في هذا النوع من الشركة - أي المفاوضة - لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما فيما باشره أحدهما . يُنظر : تبين الحقائق (٤/٢٣٧) .

(٨) ليست في (ف) و (م) .

(٩) صيغة العقد : هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه ، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة القول أو ما يقوم مقامه من الفعل -المعاطاة- ، أو الإشارة، أو الكتابة ، وهذه الصّيغة هي الإيجاب والقبول الدالان على تراضي الجانبين بإنشاء التزام بينهما ، وتسمى صيغة العقد عند القانونيين التّعبير عن الإرادة. يُنظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٩٣٢) (٤/٢٩٤٧-٢٩٤٨) .

وقال الجرجاني -رحمه الله- في تعريف العقد:(ربط أجزاء التّصرف بالإيجاب والقبول شرعاً) التّعريفات (ص:١٩٦) .

عليهما دين من تجارتها بأن اشترى [شيئاً]^(١) ونحو ذلك؛ كان كل واحد منهم كفيلاً عن صاحبه [بذلك]^(٢)، فإذا أَدَّى أحدهما شيئاً لم يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدّي على النّصف؛ وذلك لوجهين :

أحدهما: أن المؤدّي على الإطلاق يحتمل أن يقع عن هذا وعن هذا؛ ولكن لا تعارض بين ما عليه [بحق الأصل]^(٣) وبين ما عليه [بحق]^(٤) الكفالة؛ لأن ذلك حقيقة حقيقة الدّين وهذا [حق]^(٥) مطالبه بذلك الدّين، فوقع الأداء عن حقيقة الدّين/^(٦)؛ ولأنه^(٧) لو جعل شيئاً مما أَدَّى عن صاحبه لم يسلم عن المناقضة^(٨)؛ لأن صاحبه صاحبه يقول^(٩): أداؤك كأدائي إن رجعت عليّ، وأنا كَفَيْلٌ^(١٠) عنك أيضاً، فأنا أجعله عنك ، فإذا لم يسلم عن المناقضة بطل فوقع عن نفسه، فإذا زاد على النّصف فليس في الفضل عليه معارضة ولا مناقضة / و م ٢٧١ / فوقع ذلك عن صاحبه.

(١) ليست في (م) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٦) بداية و (ف) ١٩٢ .

(٧) وهذا هو الوجه الثاني في كفالة المتفاوضين من قوله: (لأنه لو جعل شيئاً مما أَدَّى) إلى قوله: (ولا مناقضة فوقع فوقع ذلك عن صاحبه)

(٨) المناقضة في اللغة: يقال: نَقَضْتُ الحَبْلَ نَقْضاً: حَلَلْتُ بَرْمَهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: نَقَضْتُ مَا أْبْرَمُهُ إِذَا أَبْطَلْتُهُ. وَتَنَاقَضَ الكَلَامَانُ: تَدَافَعَا كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَقَضَ الآخَرَ، وَفِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ يَفْتَضِي إِبْطَالَ بَعْضٍ. يُنْظَرُ: المصباح المنير (٢/٦٢١-٦٢٢)؛ القاموس المحيط (ص:٦٥٦) مادة: (نقض) .

و في اصطلاح الأصولي: هو إبداء العلة بدون الحكم، أي لا تكون العلة مطابقة للحكم. يُنْظَرُ: روضة الناظر (٢/٣٩٠) .

(٩) حاشية (ج) و (د) [قلت: يعني -والله أعلم- أداؤك بمرتلة أدائي إن كان أداؤك سبباً للرّجوع عليّ فرجعت فرجعت عليّ كان أدائي أيضاً سبباً للرّجوع عليك من حيثُ إني كَفَيْلٌ عنك، فاجعل ذلك الأداء عنك فلا يُراجع] .

(١٠) الكفيل: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر (أي تعهد به الآخر)، ويقال لذلك الآخر: الأصيل، والمكفول عنه. يُنْظَرُ: مجلة الأحكام العدلية (ص ١١٦) مادة: (٦١٨) .

٢- **وقال** ^(١) في رجلين اشتريا عبداً بألف **دِرْهَمٍ** ^(٢) على أن كل واحد منهما كفيل [الكفالة بالجزء] ضامن عن صاحبه: إن كل واحد منهما يؤخذ بالمال كله؛ لأنه في النصف أصيل وفي النصف كفيل، فإذا أدى أحدهما شيئاً /و ج ٢٢٠/ لم يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف [^(٣) لما قلنا ^(٤)] ، ومسألة المتفاوضين من الخواص .

٣- **وقال** ^(٥) في رجلين كفلا عن رجل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فأدى أحدهما شيئاً، قال: له أن يرجع على صاحبه بنصفه ^(٦)، وإن شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله؛ وإنما قلنا هذا لأن كل واحد منهما جعل كفيلاً عن صاحبه بالمال كله ، ذكره **النص** . ^(٨)

-
- (١) أي محمد الشيباني في الجامع الصغير . يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٣٧٤-٣٧٥) .
- (٢) الدرهم: اسم للمدور المضروب من الفضة، وهو فارسي معرب، والمعتبر في الدرهم: ما كان كل عشرة منها منها وزن سبعة مثاقيل. ووزن نقد الفضة يساوي بالغرامات = ٢,٩٨٥ غراماً. يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٨٦/١) ؛ المعجم الوسيط (٢٨٢/١) مادة: (درهم)؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص: ٥٧) ، ويُنظر كذلك: فتح القدير (٣٦/٦) .
- (٣) زاد في (ر) [أيضاً] .
- (٤) أي من الوجهين في كفالة المتفاوضين .
- (٥) أي محمد الشيباني في الجامع الصغير : يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٣٧٤-٣٧٥) .
- (٦) أي ينصف ما أداه. وهذه المسألة تخالف المسألة السابقة (رقم: ٢) ومسألة المتفاوضين (رقم: ١)، ففي مسألتين (٢٠١) الكفالة بالجزء ، فلا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف، أما في مسألة (رقم: ٣) الكفالة بالكل فيرجع على شريكه بنصف ما أداه.
- (٧) أي ذكر تعليل ذلك؛ وهو قوله: (لأن كل واحد منهما جعل كفيلاً عن صاحبه بالمال كله) .
- (٨) الأصل في الفروع: للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٩ هـ) . يُنظر: كشف الظنون (١٠٧/١)(١٢٨٢/٢)(١٥٨١/٢) ؛ هدية العارفين (٨/٦) وسبق التعريف به في قسم الدراسة (ص: ٣٦)
- وبحث عن كتاب الكفالة في الأصل فلم أجده في المطبوع ولا المخطوط، فلعله في النسخ التي لم تتوفر لدي، وفي كتاب الكفالة في مبسوط السرخسي: (وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فكفل بما عنه رجل، ثم إن آخر كفل بما عن الأصيل أيضاً) إلى أن قال: (وإن لم يؤد واحد منهما شيئاً حتى قال الكفيلان للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه ضامن لهذا المال، ثم أدى أحدهما المال؛ فله أن يرجع على صاحبه بالنصف؛ لأنهما بالعقد الثاني جعلاً أنفسهما في غرم الكفالة سواء؛ فإن كل واحد منهما كفيل بالمال عن الأصيل وقد كفل عن صاحبه أيضاً بأمر صاحبه؛ فإذا ثبت المساواة بينهما في الكفالة؛ فينبغي أن يستويا في الغرم أيضاً، وذلك في أن يرجع على الآخر بنصف ما أدى، ثم يرجعان على الأصيل بجميع المال (المبسوط (٣٧/٢٠) .

وهاهنا^(١) أطلقه؛ [فانصرف إلى ذلك أيضاً^(٢)، ومن ضرورة ذلك أن يكون كل واحد منهما كفيلاً بالمال كله]^(٣) عن الأصيل ثم عن صاحبه أيضاً، فإذا كان كذلك كان / و د ١٧٤ / من قضيته الاستواء، فإذا أدى أحدهما شيئاً وقع ذلك شائعاً^(٤) [و]^(٥) ليس بعضه فوق بعض؛ بل [هو]^(٦) كفالة كله بخلاف ما سبق^(٧)؛ ولأن من قضية هذا العقد الاستواء، فإذا رجع على شريكه بالنصف حصل الاستواء فلم يكن نقضه جائزاً^(٨)، ثم يرجعان على الأصيل جميعاً^(٩)، وإن شاء المؤدّي رجع على الأصيل بجميع ما أدى لما قلنا.^(١٠)

(١) أي أطلق الحكم في الجامع الصغير ولم يذكر تعليل ذلك. ولفظ الجامع الصغير: (رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه، وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه) الجامع الصغير (ص: ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) أي انصرف إطلاق الجامع الصغير إلى القيد الذي ذكره في الأصل.

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (فانصرف إلى) إلى قوله: (بالمال كله) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).

(د).

(٤) الشائع: يقال شاع الخبز يشيع، أي ذاع. وسهم مشاع وشائع، أي غير مقسوم. يُنظر: الصّحاح (ص: ٥٧٤)؛ المصباح المنير (١/٣٢٩) مادة: (شيع).

ويقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها: أي ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع: أي غير مقسوم. يُنظر: لسان العرب (٨/١٧٧) مادة: (شيع)؛ ويُنظر كذلك: المطالع (ص: ٢٤٧).

(٥) ما أثبتته في (م)، وفي باقي النسخ [إذ] .

(٦) ليست في (م) .

(٧) أي المسألة المتفاوضين (رقم: ١) ومسألة الكفالة بالجزء (رقم: ٢)؛ حيث لا يرجع على صاحبه ما لم يزد المؤدّي المؤدّي على النصف. يُنظر: البناءة (٧/٦٠٩).

(٨) (ليس لصاحبه أن ينقض الاستواء بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه العقد؛ إذ الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم وهو الغرم) تبين الحقائق (٥/٦٤).

(٩) (لأنهما أديا عنه، أحدهما بنفسه، والآخر بنائبه) الهداية (٣/٩٧).

(١٠) يُنظر: الأمالي (٤٧)؛ مختصر قدوري واللباب (١/٣١٢)؛ الهداية (٣/٩٧)؛ تبين الحقائق (٥/٦٢-٦٥)؛ البناءة (٧/٦٠٧-٦١١).

[كفالة العبدین
بأن كاتبهم
كتابة واحدة
وكل واحد منهم
كفيل عن صاحبه]

٤- **مأخذ يعقوب** . **يأبى يفتة** . - رَحِمَهُمُ اللهُ - فيمن كاتب عبيدين له **مُكَاتَبَةٌ** ^(١) واحدة ^(٢) وكلّ واحد منهما [كفيل] ^(٣) عن صاحبه، وكل شيء أدّى أحدهما أحدهما رجع على صاحبه بنصفه.

وإن لم يؤدّ أحدهما شيئاً حتى **أَعْتَقَ** ^(٤) **المَوْلى** ^(٥) أحدهما؛ كان **لِلْمَوْلى** أن يأخذ **بِحَصَّةِ الباقى** ^(٦) أيهما شاء ^(٧)، وإن أخذ **المُعْتَقَ** رجع على الآخر، وإن أخذ الآخر لم يرجع

(١) المكاتبه في اللغة: مصدر كتب؛ وهو الضم وجمع الشيء إلى الشيء، يُقال: تكتب الجيش وتكتب الخيل: أي تجمعوا . يُنظر : معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥) ؛ المعجم الوسيط (٧٧٥/٢) مادة : (كتب) .
وشرعاً: تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المال - أي عند أداء البدل- . يُنظر: تبين الحقائق (١٦٧/٦) ؛ الباب (١١٧/٢) ؛ التعريفات (ص: ١٨٣) .

قال الزَّيْلَعِي -رحمه الله- : (وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبه لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، أو لأن فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً، أو لأن كلاً منهما يكتب الوثيقة وهو أظهر) تبين الحقائق (١٦٧/٦) .

(٢) قال العيني -رحمه الله- : (بأن قال: كاتبكما على ألف إلى سنة ، قيد بالكتابة الواحدة؛ لأن المَوْلى إذا كاتب كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل أحدهما على الآخر؛ لا يصح ذلك قياساً واستحساناً؛ إذ الكفالة يبدل الكتابة لا تصح بإجماع الأئمة الأربعة ، أما لو كانت الكتابة واحدة تصح استحساناً عندنا ، ولا يصح قياساً ، وبه قالت الأئمة الثلاثة) . البناية (٦١١/٧) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) العتق في اللغة: الحرّية، يُقال منه: عتق يَعْتِقُ عِتْقًا . يُنظر: لسان العرب (٢٦/١٠) ؛ مختار الصحاح (ص: ١٧٣) مادة: (عتق) .

وفي الاصطلاح: هو إثبات القوة الشرعية للمملوك. كنز الدقائق (١٢/٣) ، وفي التعريفات: (قوة حكومية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية) التعريفات (ص: ١٩٠) .

(٥) للمولى عدة معانٍ؛ منها: الجار، والحليف، والشريك، و النَّاصر، والصَّهر، وابن الأخت، والقريب من العصبه، والمالك، والعبد، والمُعْتَق، والمُعْتَق، والتابع، والمراد هنا: المُعْتَق للعبد أو المالك للعبد . يُنظر : المطلع (ص: ٢٨٩) ؛ المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢) مادة : (ولي) .

(٦) أي الذي لم يعتق . يُنظر: الهداية (٩٨/٣) .

(٧) حاشية (ج) [قوله: أن يأخذ بحصة الباقي أيهما شاء دين الكتابة لايساوي الدَّين المطلق؛ فإنه لا يجوز لحر أن أن يكفل بدل الكتابة بخلاف مطلق الدين فيكون هذه المسألة نظير دين الكفالة لا نظير مسألة المتفاوضين ، ورجلين اشترى شيئاً وكفل كل واحد منهما عن صاحبه من هذا الوجه، وبيانه أن دين الكفالة لا يساوي سائر الدُّيون ، والمكاتب إذا عجز نفسه ليس للمولى أن يطالبه بالدين بخلاف سائر الدُّيون؛ فإنه ليس للمديون أن يتخلص عن عهده إلا بالأداء والإبراء وما يشبه ذلك] .

يرجع على المُعْتَقِ.

وهذا العقد في القياس^(١) باطل / ظ ر ٢١٢ / ؛ لأنه شرط فيه كفالة المكاتب^(٢)، والكفالة ببدل الكتابة، وكل ذلك باطل^(٣) .

وفي الاستحسان^(٤) جائز ؛ لأن تصحيح العقد ممكن؛ بأن نجعل المال على كل واحد منهما والآخر تابع له في حقه؛ كالمكاتبه يكون عليها المال والولد يتبعها^(٥)، فإذا

(١) القياس في اللغة: يقال: قاس الشيء يقيسه قيساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله، يُقال: قايست بين شيئين: إذا قدرت بينهما. يُنظر: الصَّحاح (ص: ٨٩٥) ؛ لسان العرب (٢٣٤/١٢) مادة: (قيس) .

وفي الاصطلاح: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. يُنظر: الحدود في الأصول (ص: ٦٩) ؛ روضة الناظر (١٤٠/٢-١٤١) ؛ تيسير التحرير (٣/٢٦٣-٢٦٥). وذكر الإمام الشوكاني في كتابه " إرشاد الفحول " عدة تعاريف للقياس يُنظر: إرشاد الفحول (١٢٥/٢-١٢٧) .

(٢) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى وأداه عتق . أنيس الفقهاء (ص: ١٧٠) .

(٣) قال ابن نجيم -رحمه الله- : (احتص الدين بأحكام : منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً؛ وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ؛ فلا يجوز ببدل الكتابة؛ لأنه يسقط بدونهما بالتعجيز) . يُنظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٦/٢) .

(٤) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحُسن، وهو عد الشيء حسناً. يُنظر: لسان العرب (١٢٤/٤) ؛ المعجم الوسيط (١٧٤/١) مادة: (حسن) .
واختلفت عبارات الحنفية في تفسيره:

١- فقيل: هو العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه. وهو ما ذكره الإمام البيهقي في أصوله، واعترض عليه بأنه لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس؛ مثل: ما ثبت بالأثر أو الإجماع.

٢- وقيل: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. واعترض عليه بأنه يشير إلى أن الاستحسان تخصيص العلة وأنه ليس بتخصيص.

٣- عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى وجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. واعترض عليه بأنه يلزم أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن النسخ إلى التناسخ استحساناً، وهو ليس كذلك.

٤- وقيل: هو القياس الخفي، وإنما سُمي به لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر، فيكون الأخذ به مستحسناً .

يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي (٧/٤-٨) .

(٥) يُنظر: مسألة مكاتب الأمة على نفسها وعلى ابنين لها في مسألة (٢٢٣) من هذا البحث (ص: ٧٠٤) .

احتمل هذا جعل كل واحد منهما في حق نفسه كأن المال عليه، فيصير [كفالتة]^(١) بما عليه أصله^(٢) وكفالة المكاتب بما عليه أصله جائزة ولا يظهر حكم الكفالة، فإذا صح صارا سواء في هذا كل واحد منهما أصيل في الكل كفيل عن صاحبه في حق صاحبه بالكل، فإذا أدى أحدهما شيئاً وقع عن جميع البذل لا محالة، فيقع عن صاحبه بنصف ذلك^(٣) لاستوائهما^(٤).

فإن أعتق أحدهما صح^(٥)؛ لأنه ملكه وببرئ^(٦) عن / ظ م ٢٧١ / النصف؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقتهما؛ وإنما جعل عن كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان^(٧)، فإذا جاء العتق [استغنى]^(٨) عنه^(٩)؛^(١٠) فاعتبر مقابلاً برقتهما فبرئ عن النصف، وعلى الآخر النصف / ظ ف ١٩٢ / ويؤخذ به كل واحد منهما، بحق الكفالة يؤخذ المعتق، والآخر يؤخذ

(١) في (م) [كفالة] .

(٢) حاشية (ج) و (د) [قوله: فيصير كفالتة بما عليه أصله نظير أن رجلاً حلف ليصليّن الظهر أو لا يشرب هذا الخمر، وإن كانت الصلاة مستحقاً عليه واجتناب الشرب مستحقاً عليه من جهة الشرع؛ لأنه يؤكد ذلك، فكذلك هنا يمكن الكفالة بذلك على طريق التأكيد] .

(٣) قال المرغيناني -رحمه الله- : (فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما، ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة) الهداية (٩٨/٣) .

(٤) (استوائهما في العلة؛ وهي أن كل البذل مضمون على أحدهما بعقد الكتابة؛ ولهذا لا يعتق واحد منهما ما لم يؤد جميع البذل) البناية (٦١٢/٧)؛ حاشية الشيخ شلي على تبين الحقائق (٦٦/٥) .

(٥) أي أعتق المولى أحد العبد المكاتبين كتابة واحدة صح عتق المولى؛ لأن العبد في ملك المولى .

(٦) يُقال: برئ فلان من الدين: تخلص وسلم منه. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٨)؛ المعجم الوسيط (٤٦/١) مادة: (برأ) . والضمير في قول الإمام البيهقي -رحمه الله- : (برئ) يرجع على العبد المعتق .

(٧) الضمان لغة: الكفالة والالتزام . يُنظر: المعجم الوسيط (٥٤٤/١) مادة: (ضمن) .

وجاء في القاموس المحيط: (ضَمِنَ الشَّيْءَ فَهُوَ ضَامِنٌ ضَمِينٌ: كَفَلَهُ، وَضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ تَضَمِينًا فَتَضَمَّنْتُهُ عَنِّي: عَرَمْتُهُ فَالْتَرَمْتُهُ) . يُنظر: القاموس المحيط (ص: ١٢١٢) مادة: (ضمن) .

والمراد به هنا الكفالة .

(٨) قال في الفتح: (والحامل عليه تشوّف الشارح إلى العتق) . فتح القدير (٢٣٢/٧) .

(٩) في (م) [واستغنى] بزيادة حرف العطف (الواو) .

(١٠) أي عن الاحتيال . يُنظر: البناية (٦١٣/٧) .

لأنه أصيل، وإنما أخذ المعتق؛ لأن المال كله لزمه، وإنما برئ عن النصف فبقي النصف وجاز هذا في بقاء / ظ ج ٢٢٠ / الواجب، فإذا أدَّى^(١) رجع على صاحبه، وإن أدَّى صاحبه فقد أدَّى دين نفسه فلا يرجع [على صاحبه]^(٢).^(٣)^(٤)

٥- مملكتهم يعقوب - بيأدي فدية - رحمهم الله - في رجل ادعى [الفرق بين مر ادعى على عباء]
 على عبد رجل ديناً، فكفل رجل بنفس [المملوك، ثم مات المملوك]^(٥)، قال: رجل ديناً فكفل رجل بنفس العبد برئ الكفيل^(٦).
وإن ادعى [رجل]^(٧) [رقبته المملوك]^(٨)، فكفل رجل بنفس المملوك، فأقام المدعى^(٩)

(١) أي أدى العبد المعتق .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ذكر في التبيين: أن المسألة على ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يكاتبهما كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فحكمه ما ذكرنا .

والثاني: أن يكاتبهما كتابة واحدة على ألف درهم ولم يزد على هذا ، فحكمه أن كل واحد منهما يلزمه حصته ويعتق بأداء حصته؛ لأن المقابلة المطلقة تقتضي ذلك .

والثالث: أن يكاتبهما كتابة واحدة على أهما إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق ولم يذكر كفالة كُـلّ واحد منهما عن صاحبه، فعند زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني، وعندنا كفصل الأول. يُنظر: تبين الحقائق (٦٦/٥-٦٧)

(٤) يُنظر: شرح الزيادات (١٨١٢/٥) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٦٥/٥-٦٦) ؛ العناية وفتح القدير

(٢٣١/٧) ؛ البناية (٦١١/٧-٦١٤) ؛ مجمع الأثر و الدر المنتقى (١٤٤/٢-١٤٥) .

(٥) في صلب (د) [المكفول ثم مات المكفول] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٦) الكفالة بالنفس لا تتفاوت بين ما إذا كان المكفول بنفسه حرّاً أو عبداً؛ فإنه يموت برئ الكفيل لبراءة الأصيل، وإنما ذكر هذه تمهيداً للتي بعدها وبيان الفرق بينهما؛ وهي قوله: (وإن ادعى رجل رقبته المملوك) . يُنظر: العناية وفتح القدير (٢٣٤/٧) ؛ البناية (٦١٦/٧) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٨) في (ر) [رقبته العبد المملوك] ، وفي (ف) [رقبته عن المدعى عليه] .

(٩) إذا زعم زيد أن له على عمرو مالاً، فزيد: المدعى، وعمرو: المدعى عليه، والمال: المدعى، والمصدر: الادعاء . يُنظر: المعجم الوسيط (٢٨٦/١-٢٨٧) مادة: (دعو) .

اختلفت عبارات مشايخ الحنفية في تحديد حد المدعى والمدعى عليه :

قال بعضهم: المدعى: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا ترك الجواب يجبر عليه .

وقال بعضهم: يُنظر إلى المتخاصمين أيهما كان منكراً فهو المدعى عليه، والآخر يكون مدعياً . =

بَيِّنَةٌ^(١)، قال: على الكفيل قيمة المملوك .

والفرق بينهما: أن في المسألة الأولى كفل بتسليم العبد عن العبد، فإذا مات [العبد]^(٢) سقط عن العبد تسليم نفسه إلى مجلس القاضي، فإذا برئ المطلب [برئ الكفيل]، [أما]^(٣) في المسألة الثانية فإنما كفل بتسليم رقبته عن المُدَّعَى عَلَيْهِ، فإذا مات وقامت البيِّنة^(٤) فقد غرم المطلب [قيمة^(٥) المملوك، فكان على الكفيل ذلك]^(٦)؛ لأنَّه قام مقامه والتزم المطالبة بما عليه، فإذا انتقل ذلك على القيمة في حق المطلب؛ انتقل كذلك في حق الكفيل أيضاً^(٨).

٦- **مملكتهم يعقوب - يابح ينفدة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل [ادَّعى] الكفالة بالنفس**
على رجل مئة درهم^(٩)، فيقول له الرَّجُل: أنا الكفيل بنفسه، فإن

= وقال بعضهم: المُدَّعَى: من يخبر عما في يد غيره لنفسه، والمُدَّعَى عَلَيْهِ: من يخبر عما في يد نفسه لنفسه .

وقال بعضهم: المُدَّعَى: من لا يستحق إلا بالبيِّنة، والمُدَّعَى عَلَيْهِ: من يكون مستحقاً بلا حُجَّة .

يُنظر: بدائع الصنائع (٤١٦/٨-٤١٧)؛ العناية ونتائج الأفكار (١٥٣/٨-١٥٦)؛ مجمع الأثر (٢/٢٥٠).

(١) أي أقام المُدَّعَى البيِّنة أن العبد كان له. يُنظر: الهداية (٣/٣١٤). والبيِّنة: الحجة الظاهرة.

يُنظر: طلبة الطلبة (ص: ٢٧٨).

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج)، وليست في (د) .

(٣) في (م) [و] .

(٤) وإنما قيده بإقامة البيِّنة احترازاً عما إذا ثبت ملك المُدَّعَى بإقرار ذي اليد أو بنكوله عن اليمين وقد مات العبد

في يد ذي اليد قضى بقيمة العبد على المُدَّعَى عَلَيْهِ ولا يلزم الكفيل شيء؛ لأن إقراره غير حجة على الكفيل إلا إذا

أقرَّ الكفيل بما أقرَّ به الأصيل . يُنظر: العناية (٧/٢٣٥)؛ البناية (٧/٦١٦-٦١٧) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (برئ الكفيل) إلى قوله: (غرم المطلب) ليست في (ف) .

(٦) القيمة: واحدة القِيم، وهي: ثمن الشيء بالتَّقْوِيم، وقيمة المتاع كذا: أي الثمن الذي يَقُومُ مَقَامَ الْمَتَاعِ.

يُنظر: لسان العرب (١٢/٢٢٥)؛ المصباح المنير (٢/٥٢٠) مادة: (قوم) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) يُنظر: العناية وفتح القدير (٧/٢٣٤-٢٣٥)؛ البناية (٧/٦١٦-٦١٧)؛ مجمع الأثر والدر المنقح (٢/١٤٥)؛

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/٦٧٤-٦٧٥)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣١٤) .

(٩) في (م) [له عليه مئة درهم فادعى عليه] .

لم **أَوْافِكْ**^(١) به غداً فعلي المئة درهم التي تدَّعي عليه، قال: هذه كفالة جائزة، [فإن]^(٢)
لم **يُوفِ** به غداً فعلي المئة .

وأصله: أن **الكفالة بالنفس**^(٣) جائزة عندنا.

الشَّاءُ وَفَالِهِ عِي ۞ - رحمه الله - : باطل ؛ لأنَّه / ظ د ١٧٤ / التزام ما لا يمكنه الوفاء
به؛ لأنَّه لا **وَلَايَةَ**^(٤) له عليه ليسلمه.^(٥)

(١) وَفَى الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ بَقِيَ: إِذَا تَمَّ، فَهُوَ وَافٍ، وَافِيَّتُهُ مُوَافَاةٌ: أَثْبَتَهُ. يُنْظَرُ: المصباح المنير (٢/٦٦٧) ؛
القاموس المحيط (ص:١٣٤٣) مادة: (و ف ي) .

قال في مجمع الأئمة: (إن لم يوف: أي إن لم يأت الكفيل المكفول له بالمكفول عنه، يُقال: وافاه:
أي أتاه من الوفاء) . مجمع الأئمة (٢/١٢٨) .

(٢) في (م) [فإذا] .

(٣) وتسمى أيضاً كفالة الأبدان، وكفالة اليد، وكفالة الوجه ، وهي اسم لضممان الإحضار
دون المال . وعرفت أيضاً: بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها.

يُنْظَرُ: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٤٩-١٥٠)

قال في مجلة الأحكام العدلية: (الكفالة بالنفس: هي الكفالة بشخص أحد). يُنْظَرُ: (ص: ١١٥)

مادة: (٦١٣).

(٤) الولاية لغة: من الولي؛ وهو القربُ و الدُّنُو، والوَلِيُّ: الاسمُ منه، وهو المحب والنَّصِيرُ،
وَوَلِيَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ وَوَلَايَةً: هي الإِمَارَةُ والسُّلْطَانُ ، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه.

يُنْظَرُ: مختار الصحاح (ص:٣٠٦) ؛ القاموس المحيط (ص:١٣٤٤) مادة: (و ل ي) .

اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي . التعريفات (ص:٣٢٩) .

(٥) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية منهم من قال: تصح الكفالة بالبدن قولاً واحداً .
ومنهم من قال: فيه قولان؛ والأظهر الصَّحَّةُ . يُنْظَرُ: التَّنْبِيهِ (١/١٠٦) ؛ فتح العزيز (١/٣٧٨) ؛ روضة

الطَّالِبِينَ (٤/٢٥٣) .

وأما المالكية والحنابلة فإنهم متفقون مع الحنفية على أن الكفالة بالنفس جائزة .

يُنْظَرُ: تهذيب المسالك (٥/٥١٨) ؛ بداية المجتهد (٤/١٤٦٩) ؛ الشَّرْح الصَّغِير وبلغة السالك (٣/٤٥١) ؛ المبدع

(٤/٢٦٢) ؛ منتهى الإرادات و شرحها دقائق أولي النهى (٣/٣٩٠) ؛ هداية الراغب (ص:٣٥١).

وَأَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِجْمَاعٌ^(١) [السَّلْف - ﷺ] ^(٢) على ذلك،
والضَّرورة العامة اللازمة في ذلك، ولأنه كفل بمضمون^(٣) يمكن استيفاؤه
من الكفيل فيصح **كَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ**^(٤)؛ وذلك / و ر ٢١٣ / لأن الكفالة للالتزام
/ وم ٢٧٢ / المطالبة في وضعها، ألا ترى أن الدَّين يبقى في **ذِمَّةِ**^(٥) **الْمَكْفُولِ عَنْهُ**^(٦)
والتَّسليم هاهنا مضمون إلى مجلس القاضي^(٧)؛ فصح التزام المطالبة ويمكنه

(١) الإجماع: مصدر جمع الشيء المتفرق فاجتمع، ويطلق في اللغة على معنيين:

أحدهما: العزم على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ - سورة يونس، آية: ٧١ - أي اعزموا.
والثاني: الاتفاق، يُقال: أجمعوا على الأمر إذا اتفقوا عليه. يُنظر: الصَّحاح (ص: ١٨٨)؛ المصباح المنير (١/١٠٩) مادة: (جمع) .

وفي الاصطلاح: اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ - بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية في عصر من الأعصار.
يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٤٢٣-٤٢٤)؛ البحر المحيط (٣/٤٨٦-٤٨٧)؛ روضة
التأخر (١/٣٧٥-٣٧٦) .

(٢) في (ف) [الصَّحابة رضوان الله عليهم]، وكذلك في صلب (ج) و (د)، و صوب في الحاشية [السَّلْف].
ومن الصَّحابة الذين روي عنهم صحة الكفالة بالتَّفَسُّس: ابن مسعود، وحرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس،
وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - . يُنظر: التَّجريد (٦/٣٠١٥-٣٠١٧) .

ويُنظر الإجماع في: التَّجريد (٦/٣٠١٥-٣٠١٧)؛ بداية المجتهد (٤/١٤٧٠)؛ المغني (٧/٩٧) .

(٣) حاشية (ج) و (د) [لأنه يجب عليه النهوض إلى دار القاضي، وإن لم ينهض يستنهض بأعوان القاضي
ولا يحمل بنفسه] . يُنظر: الهداية (٣/٨٧)؛ البناية (٧/٥٣٨) .

(٤) الكفالة بالمال: هي الكفالة بأداء مال. المجلة (ص: ١١٥) مادة: (٦١٤)

(٥) الذِّمَّة في اللغة: العهد والكفالة والأمانة، وجمعها ذمام . يُنظر: لسان العرب (٦/٤٣-٤٤)؛ مختار الصحاح
(ص: ٩٤) مادة: (ذمم) .

وأما الذمة عند الفقهاء :

١ - فمنهم من جعلها وصفاً فعرَّفها بأنَّها: وصفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ به أهلاً للإيجاب له و عليه .

٣ - ومنهم من جعلها ذاتاً فعرَّفها بأنَّها: نفسٌ لها عَهْدٌ؛ فإنَّ الإنسان يُولَدُ وله ذِمَّةٌ صالحةٌ للوجوب له و عليه
عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات.

يُنظر: الدر المنتقى (٢/١٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٧/٥٨٩)؛ ويُنظر كذلك: التعريفات (ص: ١٤٣) .

(٦) المكفول عنه : من عليه الدَّين . أنيس الفقهاء (ص: ٢٢٣) .

(٧) حاشية (ج) و (د) [قلت: مجلس القاضي نهاية ضمان التَّسليم] .

أن يحتال فيسلم^(١) [هذا أمر يشهد بصدقة العيان والعادة^(٢)]^(٣) .^(٤)

٧- والكفالة بالنفس والمال جميعاً يصح إضافته وتعليقه^(٥) بأمر متعارف^(٦) [حكم إضاف الكفالة إلى الوقت وتعليقها بشرط] يتضمن وثيقة^(٧) و تأكيداً [عندنا]^(٨) .

واللعل **أفعل** **سي**: لا يصح ذلك في الكفالة بالمال، واحتج بأنه التزام مال؛ فلا يصح تعليقه بالخطر^(٩)، ولأنه تعليق^(١٠)، فصار كتعليق

(١) حاشية (ج) و (د) [قلت: بناء على أن الظاهر إنما يكفل بنفس من يقدر على تسليمه وينقاد له في التسليم] .

(٢) العيان: جمع عين، و المراد بها العين الباصرة . قال في المصباح المنير : (وَتُجْمَعُ الْبَاصِرَةُ عَلَى أَعْيُنٍ ، وَأَعْيَانٍ ، وَغُيُونٍ ، وَغَايِنَتُهُ مُعَايِنَةٌ وَعِيَانًا) المصباح المنير (٤٤١/٢) مادة : (عين) .
و العادة : ما استقرت النَّاسُ فيه على حكم العقول و عادوا إليه مرة بعد أخرى . الحدود الأنيقة (ص:٧٢) .

(٣) في ف [والعرف والعيان يشهدان لهذا] .

(٤) يُنظر : المبسوط (١٧٦/١٩) ؛ الأسرار (١٩٧/٣) ؛ الفقه النافع (١٢٤٩/٦) ؛ الهداية (٨٧/٣) ؛ خلاصة الدلائل (ص:١٥٥) تحقيق : سعد آل مطارد .

(٥) حاشية (ج) و (د) [الإضافة مثل أن تقول: أنت طالق غداً ، والتعليق مثل: أنت طالق إن دخلت الدار] .

(٦) حاشية (ج) و (د) [قوله: بأمر متعارف كعدم الموافاة في وقت كذا ، كما لو قيل مثلاً: إن لم يواف به غداً فهو ضامن] . يُنظر : العناية (١٧٢/٧-١٧٣) .

(٧) وثق الشيء وثاقاً: ثوى وثبت فهو وثيقٌ ثابت محكم، ووثقت به ثقةٌ: ائتمنته. يُنظر: المصباح المنير (٦٤٧/٢) مادة: (وثق) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف. يُنظر: لسان العرب (١٠٠/٥) ؛ المصباح المنير (١٧٣/١) مادة: (خطر)

وتعليقه بالخطر: نحو قوله: ما بعث به فلاناً من شيء فهو عليّ، وإن لم يوفك فلان اليوم مالك عليه فهو عليّ. يُنظر : شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، تحقيق : سائد بكداش (ص:٢٦٨) .

وفي حاشية (ج) و (د) [لأن الكفالة سبب وجوب المال، وتعليق سبب وجوب المال بالأخطار لا يصح كالبيع. لنا الكفالة بالمال تشبه التذر ابتداء باعتبار التزام المال، وتشبه البيع انتهاء ؛ لأن الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى عنه وكان مبادلة المال بالمال فقلنا: لا يصح تعليقها بمطلق الشرط؛ كهبوب الريح ومجيء المطر عملاً بشبه البيع، ويصح بشرط متعارف؛ كعدم الموافاة في مصر كذا عملاً بشبه التذر] . يُنظر: فتح القدير (١٧٢/٧-١٧٣) .

(١٠) التعليق لغة: من علق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً: ناطه، وعلق الشيء علقاً: نشب فيه. يُنظر: لسان العرب (٢٥٣/١٠) مادة: (علق) .

كتعليق [الملك] ^(١) بِشَرْطٍ مَحْضٍ ^(٢). ^(٣)

وَالْأَصَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا

بِهِ زَعِيمٌ﴾ ^(٤) وَالزَّعِيمُ: الْكَفِيلُ ^(٥)، وَقَدْ عُلِقَ بِالشَّرْطِ، بِعَوْدَةِ التَّحْرِيرِ بِهَذَا

ص . ن . و . ا ت ا ل ل ه ع ل ي ه م ز ع ل ن ل ل ا ؛ ^(٦) وَلِأَنَّ الْكِفَالََةَ التَّزَامَ مَبْتَدَأً فَأَشْبَهَتْ

= والعقد المعلق على شرط: هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق؛ نحو: إن ، إذا ، متى ، ونحوها، مثاله: أن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره، أو إن جاء والدي من السفر. حكمه: اتفق الفقهاء على عدم صحة العقد المعلق؛ لكن يسمى في اصطلاح الحنفية عقداً فاسداً، وعند غيرهم عقداً باطلاً. يُنظر: الفقه الاسلامي وأدلته (بتصرف) (٣٤٤٨/٥) .

(١) مثبته من (ر) ، ليست في باقي النسخ.

(٢) الشَّرْطُ الْمَحْضُ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ وَجُودَ الْعَلَّةِ عَلَى وَجُودِهِ، وَيَمْتَنِعُ وَجُودَ الْعَلَّةِ حَقِيقَةً بَعْدَ وَجُودِهَا صُورَةً حَتَّى يَوْجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطُ فَتَصِيرُ مَوْجُودَةً عِنْدَهَا حَقِيقَةً؛ وَذَلِكَ نَحْوَ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ كُلِّهَا؛ كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حَرٌّ، أَوْ إِذَا دَخَلْتَ أَوْ مَتَى دَخَلْتَ؛ أَوْ كَلِمَاتِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ يَتَوَقَّفُ وَجُودُهَا عَلَى وَجُودِ الشَّرْطِ حَقِيقَةً بَعْدَ مَا وَجَدَ صُورَتَهُ بِكَلِمَاتِهِ مِنَ الْمَوْلَى، وَعِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ يَوْجِدُ التَّحْرِيرَ حَقِيقَةً، فَيُنْبِتُ بِهِ حُكْمَ الْعِتْقِ. يُنظر: أصول السرخسي (٢/٣٢٠ وما بعدها) ؛ أصول البزدوي (٣٣٧/٤) ؛ قواطع الأدلة (٢/٢٨٩) .

(٣) وبالرجوع لكتب المذاهب نجد أن الشافعية لهم قولان في المسألة: الأصح لا يجوز تعليق الكفالة ولا إضافتها إلى وقت . والقول الثاني: يجوز التعليق والإضافة. يُنظر: المهذب (١/٣٤١) ؛ البيان (٦/٣١٨) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٦٨) .

وأما المالكية والحنابلة فإهم متفقون مع الحنفية على أن الكفالة يصح تعليقها وإضافتها إلى الوقت .

يُنظر: المدونة (١٣/٢٨٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/٣٣٣) ؛ مواهب الجليل (٥/١٠١) ؛ (٦/٣١٨) ؛ المغني (٧/١٠٢) ؛ المحرر في الفقه (١/٣٤١) ؛ الرُّوضُ الْمَرْبِعُ وَحَاشِيَةُ النَّجْدِيِّ (٥/١١١) .

(٤) سورة يوسف، آية: ٧٢، والآية بكاملها ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ^(٧)

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (١٣/٢٠) ؛ تفسير السمرقندي (٢/٢٠٣) ؛ تفسير البيضاوي (٣/٩٣) ؛ تفسير النَّسْفِيِّ (٢/٢٣١) ؛ فتح القدير للشوكاني (٣/٤٢) .

(٦) قاعدة أصولية: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بنسخه.

قال البزدوي -رحمه الله- في أصوله: (قال بعض العلماء: يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا. وقال بعضهم: لا يلزمنا حتى يقوم الدليل. وقال بعضهم: يلزمنا أنه شريعتنا. والصحيح عندنا أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ﷺ =

الْوَصِيَّةَ^(١) [من هذا الوجه]^(٢)، وفيه إيجاب مال أو ما يشبهه^(٣) فأشبهه ثمن البيع^(٤)، فقلنا: إنه يصح تعليقه بما هو متعارف، وتعليق / وج ٢٢١ / الضمان بعدم الموافاة والمبايعة وما يجري مجرى ذلك متعارف مؤكداً في موضع الحاجة؛ فكان [خارجاً]^(٥) على أصله^(٦).^(٧)

٨- مملكتهم . يعقوب . يَأْتِي يَفْنَى - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في أحد المتفاوضين [إذا كفل أحـ المتفاوضين بمال هل يلزم صاحبه؟]

=من غير إنكار؛ فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا ﷺ ثم ذكر أدلة كل فريق، يُنظر: أصول البزدوي (٣/٣٩٧-٤٠٥).

ويُنظر مسألة (شرع من قبلنا) أيضاً في: الأقوال الأصولية (ص: ١٠١)؛ أصول السرخسي (٢/٩٩-١٠٥)؛ ميزان الأصول (٦٩١-٦٩٢).

(١) الوصية لغة: وصيت الشيء بالشيء أصبه إذا وصلته، وأوصيت له بالمال: جعلته له. يُنظر: المصباح المنير (٢/٦٦٢). وسميت الوصية وصية لأن الميت لما وصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يُنظر: الزاهر (ص: ٢٧١)؛ المطلع (ص: ٢٩٤).

واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. يُنظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٠٥-٢٠٦)؛ التعريفات (ص: ٣٢٦)؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٧)؛ تكملة البحر الرائق (٤٥٩/٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) حاشية (ج) و (د) [وهو إيجاب التسليم].

(٤) الثمن: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع عيئاً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه. التعاريف (ص: ٢٢٤). ويُنظر كذلك التعريف في: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٢)؛ المعجم الوسيط (١/١٠١) مادة: (ثمن).

والبيع لغة: مبادلة مال بمال. يُنظر: المصباح المنير (١/٦٩) مادة: (بيع).

اصطلاحاً: مبادلة مال بالمال بالتراضي. يُنظر: فتح القدير (٦/٢٤٧)؛ البحر الرائق (٥/٢٧٧). وقال القونوي -رحمه الله-: (عبارة عن إيجاب وقبول). أنيس الفقهاء (ص: ١٩٩).

وقال المناوي -رحمه الله-: (ومن أحسن ما وسم به البيع: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي). التعاريف (ص: ١٥٣).

(٥) في (ف) [خارجاً].

(٦) الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ١٧).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٣٩٢)؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٥/٣٤-٣٧)؛ العناية وفتح القدير (٧/١٧٢-١٧٤)؛ البناية (٧/٥٤٧-٥٤٩)؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (٢/١٣٠-١٣١).

(٨) وإذا كفل بنفس لا يؤاخذ بذلك شريكه في قولهم جميعاً. يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٥٣٧).

أبو يوسف، محمّر، د: [لا يلزم الآخر^(١)].

وجه قول أبو يوسف، محمّر، د: [١] أن هذا دين لزم أحدهما بما ليس للتجارة فلا يلزم الآخر؛ كأرش^(٣) الجناية^(٤) ومهر^(٥) المرأة؛ وهذا لأن الكفالة تبرع، ألا ترى أنه لا يملكها من لا يملك التبرع^(٦).

وجه قول أبي حنيفة . . . - رحمه الله-: أن دين الكفالة / او ف ١٩٣ / بمعنى ضمان

(١) هذا الخلاف لو كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، أما إذا كانت بغير أمر المكفول عنه فلا يلزم صاحبه في الصحيح؛ لانعدام معنى المفاوضة. يُنظر: الهداية (٥/٣). وسيأتي هذا في مسألة (٢٢) من هذا البحث (ص: ٢٤٠).
(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (لا يلزم الآخر) إلى قوله: (أبي يوسف ومحمد) ليست في (ف) ، وفي (ر) [لا يلزم الآخر. وجه قولهما] ، وفي (م) [لا يلزم صاحبه. وجه قولهما] .

(٣) الأرش: الدية، سميت أرشاً لأنها من أسباب النزاع. والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات، وأروش الجراحات والجنایات جائزة لها عما حصل فيها من النقص. والأرش في البيع: الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. يُنظر: لسان العرب (٨٧/١) مادة: (أرش)؛ المطلع (ص: ٢٣٧). وفي الفتاوى الهندية: (الأرش: اسم للواجب بالجنایة على مادون النفس) الفتاوى الهندية (٣٧/٤).

(٤) الجنایة لغة: الذنب والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يُوجبُ عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وأصله: وأصله: من جنى الثمر أي: أخذه من الشجر. يُنظر: لسان العرب (٢٢٢/٣)؛ المصباح المنير (١١٢/١) مادة: (جنى) . واصطلاحاً: غلبت الجنایة في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنایات. أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٢). وقال الجرجاني - رحمه الله-: (الجنایة: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على نفس أو غيرها) التعريفات (ص: ١٠٧). ويُنظر كذلك: تبیین الحقائق (٢٠٧/٧).

(٥) المهر: صداق المرأة. يُنظر: المصباح المنير (٥٨٢/٢) مادة: (مهر) . وقال البعلي - رحمه الله- : (هو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه. وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والتحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعلائق، وقد نظمتها في بيت هو: صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء وأجرة ثم عقر علائق) المطلع (ص: ٣٢٦).

وقال في العناية: (المهر: هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد) العناية (٣١٦/٣).

(٦) حاشية (ج) و (د) [كالصبي أو العبد المأذون والمكاتب وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون تبرع] يُنظر: بدائع الصنائع (٥٣٧/٧).

التجارة، فإذا لزم أحد المتفاوضين أخذَ به شريكه، كدين القرض^(١) والغصب^(٢)؛ وإنما قلنا هذا لأن الكفالة تقع تبرعاً وتبقى عوضاً^(٣) بدلالة^(٤) الحقيقة والحكم؛ أما الحقيقة فلأن الأداء لا ينفك عن العوض^(٥)، وأما الحكم فلأن المريض إذا أنشأ كفالة بمال في مرض الموت كان وصية^(٦)، وإذا أقر بها في مرض الموت^(٧) كان معتبراً

(١) القرض لغة: قرض الشيء يقرضه: قطعه وجازاه، والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢١)؛ المصباح المنير (٤٩٨/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ٦٥٢) مادة: (قرض). =
=اصطلاحاً: دفع جائز التصرف من ماله قدر معلوماً يصح تسليمه لثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله. التعاريف (ص: ٥٨٠).

أما القرض بأن أقرض أحد المتفاوضين يلزم شريكه عند أبي حنيفة؛ لأنه معاوضة، وعندهما: لا يلزم شريكه؛ لأنه تبرع. يُنظر: العناية (١٦٣/٧)؛ فتح القدير (١٦٢/٧).

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. يُنظر: المصباح المنير (٤٤٨/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٠) مادة: (غصب).

وفي الاصطلاح: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده. يُنظر: الهداية (١١/٤)؛ الفتاوى الهندية (١٧٩/٥)؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٦٩).

في ضمان الغصب والاستهلاك يلزم شريكه في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه كضمان التجارة، وقال أبو يوسف: إنه ضمان وجب بسبب غير تجارة؛ فلا يلزم شريكه كأرش الجنابة، ولأنه بدل المستهلك والمستهلك لا تحتمله الشركة. يُنظر: العناية وفتح القدير (١٦٤/٧).

(٣) حاشية (ج) و (د) [الكفالة تبرع ابتداء؛ ولكنها معاوضة بقاء؛ لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره، وكلامنا في البقاء لأننا نقول: يلزم شريكه بعدما لزم عليه].

(٤) الدلالة: من دل يدل دلالة بمعنى: الإرشاد، وجمعها دلائل ودلالات. يُنظر: لسان العرب (٢٩٢-٢٩١/٥) مادة: (دلل).

وفي اصطلاح الأصوليين: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. الحدود الأنيقة (ص: ٧٩)؛ التعريفات (ص: ١٣٩).

(٥) حاشية (ج) و (د) [قوله: عن عوض إن كان بأمره فظاهر، وإن لم يكن بأمره فعوضه سلامة ذمته عن عهدة المطالبة وهو عوض].

(٦) هذا بناء على القاعدة الفقهية: التبرع في المرض وصية. قواعد الفقه (ص: ٦٨).
قال في الفتح: (لو صدر عقد الكفالة من المريض مرض الموت صح من الثلث، وصار كالإقراض إذا أقرض أحدهما من مال التجارة لإنسان لا يلزم الشريك). فتح القدير (١٦٢/٦).

من رأس المال^(٢)؛ لأن الإقرار يُلاقي بقاءه، وكذلك الكفالة تلاقي حال البقاء أيضاً، وكان في معنى التجارة وأخذ به صاحبه، وهذا كاهية بشرط العوض^(٣) إن بقاءها فارق ابتداءها فكذلك هذا.^(٤)

٩- **مملّتمد . يعقوب . بيأيد ينفذ** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل له على [فمين كفل بالمال حالاً،] أخر صاحب المال الدين على الأصل أو الكفيل، هل يتأخر عن الآخر [الدّين عن الذي عليه الأصل]^(٦)، قال: يكون^(١) تأخيراً عن [الكفيل]^(٢).

وتبرعات المريض مرض الموت تعتبر من الثلث كاهية والعتق والتدبير والإبراء من الدّيون وأشباه ذلك. وليس له أن يتصرف فيما زاد على الثلث؛ حيث تعلق به حق الورثة والدّائنين عملاً بمبدأ سد الذرائع. يُنظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٥٤/٢).

(١) مرض الموت: هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة؛ سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه دائماً على حال واحد، ومضى عليه سنة؛ يكون في حكم الصّحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصّحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله؛ ولكن لو اشتد مرضه = وتغير حاله ومات؛ فيعدّ مرضه اعتباراً من وقت التّغير إلى الوفاة مرض موت. مجلة الأحكام العدلية (ص ٣١٤) مادة (١٥٩٥). وفي الفتاوى الهندية: (المختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت؛ سواء كان صاحب فراش أو لم يكن). الفتاوى الهندية (٢٢٢/٤).

(٢) حاشية (ج) و (د) [وهذا يدل على أنه ليس تبرعاً بل معاوضة] . لو أقر المريض بكفالة سابقة على المرض لزمته في كل المال بالإجماع؛ لأن الإقرار بما يلاقي حال بقائها، وهي في حال البقاء معاوضة. يُنظر: العناية وفتح القدير (١٦٢/٦).

(٣) الهبة بشرط العوض: قال علاء الدين ابن العابدین-رحمه الله- : (الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة حتى لا تصح في المشاع الذي يحتل القسمة، ولا يثبت بها الملك قبل القبض، ولكل واحد منها أن يمتنع من التسليم، وبعد التّقابض يثبت لها حكم البيع؛ فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له، ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض) قرّة عيون الأختيار (١١/٦٤٣). وفي المجلة: (الهبة بشرط العوض في حكم البيع) المجلة (ص: ١٩٧) مادة: (١٠٢٢). وينظر مسألة الهبة بشرط العوض من هذا البحث مسألة (١٥٨).

(٤) يُنظر: المبسوط (٦٥/٢٠-٦٦)؛ بدائع الصنائع (٥٣٧/٧)؛ الاختيار (ج٣/١٩)؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٤/٢٤٠)؛ العناية وفتح القدير (١٦٢/٦-١٦٤).

(٥) في (م) [رجلاً] والصحيح ما أثبتته؛ لأنه فاعل مرفوع.

(٦) ما أثبتته من (م) وفي (ج) و (د) و (ف) [الذي عليه الأصل] وفي (ر) [الدّين على الأصل] .

فإن أخر الدَّين على الكفيل [ولم يؤخر]^(٣) عن الأصيل؛ أخذ الذي عليه الأصيل
ظ م ٢٧٢ / بالمال حالاً.

أما إذا أخر [الدَّين على]^(٤) الأصيل تأخر عن الكفيل ؛ لأن المال على
الأصيل؛ وإنما على الكفيل المطالبة بذلك المال ؛ لاستحالة أن يحل المال الواحد
ذمتين أو يصير مالين، والمطالبة تابعة للدَّين ، فكان من ضرورة تأخير المال تأخير
المطالبة بذلك المال ، ألا ترى أن من ضرورة إسقاط ذلك الدَّين إسقاط المطالبة به
حتى إن الكفيل يبرأ بإبرائه^(٥).

وأما تأخير ما على الكفيل فلا يوجب تأخير ما على الأصيل؛ لأن ما على الكفيل
[]^(٦)، تابع ليس من ضرورته / أو د ١٧٥ / تأخير الأصيل، كما ليس من ضرورة
سقوطه / ظ ر ٢١٣ / سقوط الأصيل.

[إذا كفل بالمال
الحال مَوْجلاً ،
أخر صاحب المال
الدين على الكفيل
يتأخر على الأصيل]

١٠- وهذا بخلاف ما [لو]^(٧) كفل بالمال الحال مُؤَجَّلاً^(٨) إلى
شهر أنه يتأجل عن الأصيل؛ لأن التَّأجيل متى قارن^(٩) الكفالة صار
يتأخر على الأصيل

(١) في حاشية (ج) [المطالبة فارقت أصل الدين طرداً أو عكساً ؛ لأن الدَّين المؤجل ليس فيه المطالبة وأصله وجد
والأوصياء والوكلاء يُطالبون لأصل الدين عليهم، فعلم أنهما مفارقان طرداً أو عكساً، والمطالبة تبع لأصل الدَّين،
والكفيل قبل المطالبة دون أصل الدين هو الأصح، فإذا أخر الأصيل في أصله فتكون المطالبة داخلية في تأخيره حقاً
للتبعية] .

(٢) في (ج) و (د) و (ف) و (م) [الذي على] .

(٣) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٤) ما أثبتته في نسخة (م) ، وفي باقي النسخ [المال عن] .

(٥) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر بعد أن ذكر قاعدة التَّابع يسقط بسقوط المتبوع: (يقرب من ذلك ما قيل:
يسقط الفرع إذا سقط الأصل. ومن فروعه قولهم: إذا برأ الأصيل برأ الكفيل بخلاف العكس) الأشباه والنظائر
لابن نجيم (١/١٢١) .

(٦) في (ف) حصل تكرار العبارة [فلا يوجب تأخير ما على الأصيل؛ لأن ما على الكفيل] .

(٧) في (م) [إذا] .

(٨) الأجل: مدة الشَّيء، والوقت الذي يحدد لانتهاه الشَّيء أو حلوله، يقال: ضربت له أجلاً.
ينظر : معجم مقاييس اللغة (١/٦٤) ؛ المعجم الوسيط (٧/١) مادة: (أجل) .

(٩) حاشية (ج) [لأنه في حالة العقد أعني عقد الكفالة] .

داخلاً في نفس المال ؛ لأن حال وجود الكفالة لا حق يقبل الأجل
إلا الدين^(١).^(٢)

١١ - مسألة :/ ظ ج **محبّد** [**يعقوب** - **يأبى ينفذ**] - رَحِمَهُمُ اللهُ - [كفالة المولى عن عبده ، وكفال العبد عن مولاه]
الله - في عبد كفّل عن مولاه [بأمره]^(٤) بمال ثم أعتق العبد فأدّى المال، قال: لا يرجع على المولى بشيء ، وكذلك إن كان المال على العبد فكفل عنه المولى بذلك المال بأمره ثم عتق العبد ثم أداه المولى ؛ لم يرجع على العبد بشيء^(٥) [وهذا عندنا]^(٦).

وقيل ^(٧) - رحمه الله - : يرجع كلّ واحد منهما؛ لأنّ الموجب للرجوع قد وجد؛ وجد؛ وإنما كان يمتنع الرجوع مما دفع وقد زال؛ وإنما قلنا هذا لأن الكفالة بأمر الأصل من أسباب الرجوع؛ إلا أن المانع قيام الرّق^(٨) وقد زال .

والأصابعنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - أن الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع؛ فلا يثبت فيها

(١) لأن المكفول له لا حق له حال الكفالة إلا في الدين فليس إذ ذاك حق يقبل التأجيل سواه. يُنظر: فتح القدير (١٩٣/٧)

(٢) يُنظر: مختصر الطحاوي (ص: ١٠٥)؛ شرح الجامع الصغير للشمري (الطبع: ٢٠٧)؛ الدر المختار (٢/ ٤٤١)؛ كنز الدقائق (٦/ ٢٤٥)؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/ ١٣٤).

(٣) بياض في (م) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) الأصل أن كفالة العبد لا تصح مطلقاً؛ لأن الكفالة إنما تصح ممن يصح منه التبرع؛ لهذا لا تصح من الصبي غير المأذون؛ غير أن أمر السيد للعبد المحجور بما فكّ للحجر عنه فيه فتصح حتى تباع رقبته في دين الكفالة إذا كفّل لغير السيد بإذن السيد، فإذا كان على العبد دين لا يملك ماله لتعلق حق الغرماء به، فلا يعمل أمره إياه بالكفالة، بخلاف إذا لم يكن عليه دين فإن لمولاه الحق في ماله، فيعمل إذنه له في أن يكفل عنه. وأما العبد التاجر إذا أدان مولاه ديناً فإن لم يكن على العبد دين وأخذ منه كفيلاً له فالكفالة باطلة؛ لأن العبد لا يستوجب على مولاه ديناً، وإن كان عليه دين صحت الكفالة؛ لأن كسبه حق الغرماء لا السيد فكان الدين واجباً في ذمته كما في ذمة غيره فصحت الكفالة. يُنظر: فتح القدير (٧/ ٢٣٧، ٢٣٥) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) سبق ترجمته في قسم الدراسة (ص: ٣٥).

(٨) سبق تعريف الرق في (ص: ٧٦) .

الرُّجُوعُ أبدأ؛ [كمن كفل عن رجل بدين بغير أمره]^(١) ثم [بلغه فأجازته أنه لا يرجع عليه؛ لأنَّ الكفالة لُزمت ونفذت بغير أمره، غير]^(٢) موجبة للرُّجُوع فلم يجب الرُّجُوع بها بما بحال، فكذلك [هنا]^(٣) إذا كفل المولى عن عبده فإن المولى لا يجب له على عبده دين

بحال، ولا يجب للعبد على مولاه دين، إذا لم يكن []^(٤) عليه دين [والله أعلم]^(٥) .^(٦)

١٢- **مملئد** . **يعقن** . **وبأي أيد يفت** . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في / ظ ف ١٩٣ / [أمر الأصيل الكفيل بالشِّرا بطريق العينة]
 رجل له على رجل [دين]^(٧) [ألف درهم]^(٨)، فكفل بها رجل عنه بأمره، ثم أمر المكفول عنه^(٩) الكفيل أن يتعینَ عليه حريراً^(١٠) ففعل، قال: الشِّراء للكفيل، والرِّبح الذي ربحه البائع عليه^(١١)، وهذه / وم ٢٧٣ / من الخواص .

(١) في (ف) [لأن الكفالة لازمت ونفذت بغير أمره] .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) حاشية (ج) و (د) [هذا] .

(٤) زاد في (م) [له] .

(٥) مثبتة في (ر) ليست في باقي النسخ.

(٦) يُنظر: المبسوط (١٣-١٢/٢٠) ؛ تبين الحقائق (٧٠-٦٩/٥) ؛ العناية وفتح القدير (٢٣٥-٢٣٦/٧) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (١٤٥/٢-١٤٦) ؛ الدُّر المختار (٦٧٥/٧).

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) و (م) .

(٨) في (م) [عشرة] .

(٩) سبق تعريف المكفول عنه في (ص ٢٠٧) هامش (٨).

(١٠) حاشية (ج) و (د) [في المغرب: العينة: السُّلف، يقال: باعه بعينة أي نسيئة. في المغرب: أما قوله تعين

علي حريراً: أي أشرته ببيع العينة فلم أجدّه. وفي المغرب: وقول ابن عمر -رضي الله عنه-: (إذا تبايعتم إلى آخره) .

يُنظر : المغرب في ترتيب المغرب (٢ / ٩٥-٩٦) . وفي مختار الصحاح : (العينة : بالكسر السُّلف ، و اعتان الرجل :

اشترى بنسيئة) . مختار الصحاح (ص: ١٩٥) وقد ذكر مثلها الإمام البزدوي -رحمه الله- في قوله: (وتفسير

العينة: أن يأتي الرجلُ الرجلَ يستقرض منه إلخ) .

(١١) قال العيني -رحمه الله- : (أي الربح على الكفيل) . البناءة (٧ / ٥٨٩) .

وتفسير هذا : أن المكفول عنه أمر الكفيل بالعينة ثم لم يجعل وكيلاً عنه ولا كفيلاً.

وأصل ذلك معرفة العينة التي كرهها رسول الله ﷺ لأتمته [فقال]^(١) :

((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ^(٢) وَأَتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ؛ ذَلَلْتُمْ وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ حَدُّكُمْ))^(٣) والمراد باتباع أذنان البقر: الزراعة^(٤).

وتفسير العينة: أن [يأتي الرجل [الرجل]^(٥) يستقرض]^(٦) منه عشرة دراهم، [تفسير العينة وسبب تسميتها بذلك] فكره المقرض [ويرغب]^(٧) عن القرض طمعاً في الفضل^(٨) الذي لا يناله بالقرض ورغبة عن الإحسان فيقول: ليس يتيسر لي القرض؛ ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة، فتبيعه أنت في السوق بعشرة، فيبيعه منه باثني عشر ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة، فيحصل لرب الثوب ربح درهمن بطريق البيع. وسمى عينة؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين^(٩).

(١) ليست في (ف) .

(٢) عين التاجر يُعينُ تعيناً: أخذ بالعينة أو أعطى بها، والعينُ والعينة: الربا؛ وذلك أن العينة اشتقاقاً من العين وهو وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه مُعجَّلة. يُنظر: لسان العرب (٣٦٠/١٠) مادة: (عين) .

(٣) يُنظر: مسند أحمد (٢٨/٢/رقم: ٤٨٢٥) ؛ سنن أبي داود (٣/٢٧٤-٢٧٥/رقم: ٣٤٦٢) ؛ مسند أبي يعلى (١٠/٢٩/رقم: ٥٦٥٩) ؛ مسند الشَّاميين (٣/٣٢٨/رقم: ٢٤١٧) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٣١٦/رقم: ١٠٤٨٤) . وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/١٥١) ؛ والشَّوكاني في نيل الأوطار (٥/٣١٨) ؛ وصححه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٤-٢٩٦) ؛ ويُنظر الحديث في: نصب الراية (٤/١٧) .

(٤) قال الشَّوكاني -رحمه الله- : (قوله: ((وَأَتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ)) المراد: الاشتغال بالحرق، وفي الرواية الأخرى: ((وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ))، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزَّرْع في زمن يتعين فيه الجهاد) . نيل الأوطار (٥/٣١٩) ؛ وينظر كذلك: سبل السَّلام (٣/٨١) .

(٥) [الرجل] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٦) ما بين المعقوفين [] في (م) [تأتي الرجل تستقرض] .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) أي رغبة في الزيادة التي تحصل له بطريق العينة.

(٩) يُنظر: أساس البلاغة (١/٤٤٣) . وفي المغرب: العينة: من عين الميزان وهي ميله لأنها زيادة، وقيل: لأنها بيع العين العين بالربح) . يُنظر: المغرب (٢/٩٥) .

وقال بعضهم: لا عينة إلا بثالث، وذلك [أن يأبى]^(١) أن يقرضه؛ لكنه يبيع منه ثوباً باثني عشر درهماً، / وج ٢٢٢ / ثم يبيعه الطالب من رجل [آخر]^(٢) أدخله بينهما بعشرة، ثم يقبضه الرجل فيبيعه من المطلوب الأول بعشرة ويدفع العشرة إلى البائع ويدفعها بائعه إلى الطالب الأول^(٣)، فيحصل له عشرة وعليه اثنا عشر للمطلوب فيحصل غرضه في الربا^{(٤)(٥)} [بطريق المواضعة^(٦)]^(٧).

ومكهد بن سلمة ^(٨) - رحمه الله - ببلخ^(٩) يقول للتجار: (إن)^(١٠) العينة التي / و ر ٢١٤ / جاءت في الحديث خير من بيعاتكم هذه^(١١)، فإذا ثبت/ظ ده ١٧٥/ هذا فإن

(١) في (م) [إذا امتنع] .

(٢) زيادة من (ر) ليست في باقي النسخ.

(٣) قال في العناية: (وإنما يتوسط بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن) (٢١٢/٧) .

(٤) الربا لغة: الفضل والزيادة، ربا الشيء يربو إذا زاد. يُنظر: الصَّحاح (ص: ٣٨٢) ؛ المصباح المنير (٢١٧/١) مادة: (ربا) .

اصطلاحاً: فضل حال عن عوض شرط لأحد العاقدين. التعريفات (ص: ١٤٦). وقال القونوي-رحمه الله- : (فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض) أنيس الفقهاء (ص: ٢١٤) .

(٥) ضابط: كل قرض حر نفعاً فهو ربا حرام . يُنظر: قواعد الفقه (ص: ١٠٢) .

(٦) المواضعة: من تواضع القوم على الشيء : أي اتفقوا عليه . يُنظر : الصَّحاح (ص: ١١٤٥) ؛ لسان لسان العرب (٢٣١/١٥) مادة: (وضع) .

(٧) ليست في (ف)، وفي (ج) و (د) و (م) [بطريق المعاوضة]، وصوب في حاشية (ج) و (د) ما أثبتته.

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن سلمة، من فقهاء بلخ ومحدثيها، ولد سنة (١٩٢هـ)، وتفقه على شداد بن حكيم ثم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة (٢٧٨هـ) وله (٨٧) سنة، وقيل غير ذلك . يُنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٠٧/١) ؛ الجواهر المضية (٥٦/٢-٥٧) ؛ تهذيب التهذيب (١٧١/٩) ؛ الفوائد البهية (ص: ٢١٨-٢١٩) ؛ مشايخ بلخ من الحنفية (٥٣/١) .

(٩) سبق تعريفها في قسم الدراسة (ص: ٦٤) .

(١٠) ليست في (م) .

(١١) قال ابن الهمام -رحمه الله- : (قال مشايخ بلخ - منهم محمد بن سلمة - ببلخ للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بيعاتكم هذه، وهو صحيح، فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسداً، ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغضب المحرم، فأين هو من يبيع العينة الصحيح المختلف في كراهته؟! فتح القدير (٢١٣/٧) .

المكفول عنه^(١) إذا قال: تعين عليّ [حريراً لم يكن هذا وكالة، لأنّه لم يقل: تعين لي؛ وإنما قال: عليّ]^(٢) وهي كلمة ضمان^(٣) لا وكالة على أن التوكيل بهذا القدر لا يصح^(٤)، ومعنى كلمة (ضمان) هاهنا أنه أمره أن يشتري حريراً بألف ومئة درهم [مثلاً]^(٥) ليبيعه في السوق بألف درهم فيكون عينة فيقضي به الدّين على أنه إن تعين [فسلم عن الغبن^(٦) والخسران فذاك]^(٧) وإلا فالخسران عليه، هذا معنى كلمة (الضمان)؛ لكن هذا الضمان باطل؛ لأنه إنما يصح الضمان بالمطالبة [بما هو مضمون]^(٨) على غيره، وذلك الخسران غير مضمون على أحد؛ فبطل ضمانه؛ كرجل قال لرجل: باع في هذا السوق على أن كل وضيعة^(٩) وخسران يُصيبك فأنا له ضامن. أو كفل رجل لرجل بعبده إن أبق^(١٠) ونحو ذلك أنه باطل فكذلك هذا، ولا تنافي بين القولين، وكل ذلك من / ظ م ٢٧٣ / العينة، وصار الرّبح الذي ربحه البائع [الذي]^(١١) أعرض عن القرض

والشّيخُ: مُعَرَّبٌ مِنْ شَيْرِهِ وَهُوَ دُهْنُ السَّمْسَمِ، وَرُبَّمَا قِيلَ لِلدُّهْنِ الْأَبْيَضِ وَلِلْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ: شَيْخٌ تَشْبِيهاً بِهِ لصفائه. يُنظر: المصباح المنير (٣٠٨/١) مادة: (شرح).

(١) أي الأصيل .

(٢) ليست في (م) .

(٣) سبق تعريف الضمان في مسألة (٤) (ص: ٢٠٣) .

(٤) حاشية (ج) و (د) [للجهالة إذ لم يبين نوع الحرير ولا مقدار الثمن] . يُنظر: حاشية ابن عابدين (٦٥٦/٧) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) الغبن: غَبْنُهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْنًا: نَقَصَهُ وَخَدَعَهُ. يُنظر: المصباح المنير (٤٤٢/١) ؛ الفاموس المحيط (ص: ١٢١٩) مادة: (غبن)

وفي أنيس الفقهاء: الغبن في البيع: الخديعة، يُقال: غبنته في البيع أي خدعته، وقد غبن فهو غبين: أي ضعيف الرأى. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢٠٦) .

(٧) في (ر) [فيسلم عن الغبن والخسران في ذلك] .

(٨) في (م) [بمضمون] .

(٩) وضبعة: وَضِعَ فِي تِجَارَتِهِ وَضِيعَةً إِذَا خَسِرَ. يُنظر: لسان العرب (٣٢١/١٥) ؛ المصباح المنير (٦٦٢-٦٦٣) مادة: (وضع) .

وقال الجرجاني -رحمه الله- : (الوضبعة: هي بيع بنقيصة عن الثمن الأول) . التعريفات (ص: ٣٢٧) .

(١٠) الإباق: هَرَبُ الْعَبِيدِ وَذَهَابُهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ. يُنظر: لسان العرب (٣٦/١) ؛ المصباح المنير

(٢/١) مادة: (أبق) . وقال في التعريفات: (الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكة قصداً) التعريفات (ص: ٢٠) .

ويُنظر تعريف الآبق أيضاً في: العناية (١٣٣/٦) ؛ فتح باب العناية (٩٩/٣) ؛ حاشية الطحاوي (٥٠٥/٢) .

(١١) في (م) [بأن] .

ومال إلى العينة على الذي اشتراه^(١) لما قلنا^(٢).^(٣)

[حكم المال

المعجل الذي دفع

الأصيل إلى

الكفيل]

١٣ - مِثَالَةٌ: [أَبِي] هُوَ بِنْدِي عَرَفُة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ

رجل كفل عن رجل بألف درهم بأمره، فقضاه^(٤) الألف []^(٥) على أن يعطيها صاحبها،
صاحبها، أله أن يرجع فيها^(٦)؟ قال: لا^(٧).

[إذ عمل الكفيل

بمال الأصيل فربح

١٤ - فَإِنْ رِبِحَ [فِيهَا] رِبْحًا فَهُوَ لَهُ لَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وإن كانت الكفالة بكُفْرٍ^(٨) [من]^(٩) حِنْطَةٍ^(١٠) فقضاه الذي

(١) وهو الكفيل.

(٢) إشارة إلى قوله: (فإن ثبت هذا فإن المكفول عنه إذا قال: تعين ...) إلى قوله: (وذلك الخسران غير مضمون
على أحد، فبطل ضمانه).

(٣) يُنظَرُ: العناية وفتح القدير (٧/٢١١-٢١٣)؛ البناية (٧/٥٨٩-٥٩١)؛ البحر الرائق (٦/٢٥٦)؛
مجمع الأثر و الدر المنتقى (٢/١٣٩)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/٦٥٤-٦٥٦).

(٤) ليست في (ف).

(٥) حاشية (ج) و (د) [قوله: فقضاه؛ أي قضى الأصيل بالألف إلى الكفيل قبل أن يقضي الكفيل
عليه] أ.هـ. قال صدر الإسلام البزدوي - رحمه الله - : (يريد بهذا أن المكفول عنه إذا أدى المال إلى الكفيل قبل
أن يؤدي إلى المكفول له؛ لا يكون للمكفول عنه أن يأخذ تلك الألف من الكفيل؛ لأن الكفالة إذا كانت بأمر
المكفول عنه يجب بالكفالة الدين للمكفول له على الكفيل، وللکفيل على المكفول عنه؛ ولهذا المعنى إذا طالب
المكفول له الكفيل بأداء الدين؛ كان للكفيل أن يطالب المكفول عنه؛ لأنه لا يرجع على المكفول عنه ما لم يؤدي إلى
المكفول له، وكان دين الكفيل على المكفول عنه كالدين المؤجل، ومن عليه الدين المؤجل إذا عجل الدين
لا يكون له أن يسترده، كذا هذا). شرح الجامع الصغیر لأبي اليسر صدر الإسلام البزدوي (اللوح ٣٨٢).

(٦) زاد في (ر) [قبل] .

(٧) أي هل للرجل المذكور - وهو المكفول عنه - أن يرجع في الألف؟ يُنظَرُ: البناية (٧/٥٨٤).

(٨) حاشية (ج) و (د) [لأن ذلك صار حقاً للقباض على احتمال أن يؤدي الدين بنفسه، فلما لم ينقطع هذا
الاحتمال فليس له أن يرجع؛ وإنما ينقطع هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه، فإذا أدى بنفسه يسترد من الكفيل] .
يُنظَرُ: البناية (٧/٥٨٤). والمراد بقوله القابض: أي الكفيل .

(٩) في (م) [فيها هذا] .

والمراد بقوله: (وإن ربح فيها) أي في الألف المقبوض بأن تصرف فيها الكفيل وربح. يُنظَرُ: البناية (٧/٥٨٥).

(١٠) الكُرُّ: كيل معروف لأهل العراق، وهو عندهم يساوي ستين قفيزاً، والقَفِيزُ: ثمانية مَكَاكِيلَ، والمَكْوَكُ:
صَاعٌ ونصف وَهُوَ ثَلَاثُ كِيلِجَاتٍ، وَ الكُرُّ من هذا الحساب: اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً .

الذي [عليه الأصل]^(٣)، فباعه^(٤) / و ف ١٩٤ / فربح فيه؛ فالربح له^(٥)؛ إلا أنه أحب إلي^(٦) أن يدفعه [إلى]^(٧) الذي قضاه^(٨) ولا أجبره على ذلك في القضاء.

يا **قَالَ رَبِّهِ** [**بِذ**]^(٩) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : هو له^(١٠) ولا يردده على الذي قضاه^(١١).

[وهذا]^(١٢) الفصل^(١٣) على وجهين :

[الوجه الأول : إذ دفع الأصل إلى الكفيل على وجه الرسالة وكان ثمناً أو

إِذَا أن يكون كفيلاً بما هو من الأثمان، أو كان كفيلاً بغيرها مما يتعين [بالتعيين]^(١٤)، ولا يخلو إما أن []^(١٥) يعطيه المكفول عنه المال على

ما يتعين]

والكُرُّ المعدلُ: سِتُونَ قَفِيزًا، والقَفِيزُ: عشرة أعشراء، والكر المعروف بالقتل: كِرَانٌ بالمعدل، وهو بقفزان المعدل: مئة وعشرون قفيزاً، وهذا الكر للخرص، ويكال به البسر والتَّمْر والزَّيْتُون بنواحي البصرة، وقفيز الخرص: خمسة وعشرون رطلاً بالبغداد، فكر القنقل: ثلاثة آلاف رطل، والكرُّ المعروف بالهاشمي: ثلث المعدل، وهو بالمعدل: عشرون قفيزاً، وهذا الكرُّ يكال به الأرز. والكرُّ الهاروني مساو له، وكذا الأهوازي، والكرُّ المختوم: سدس القفيز، والقفيز: عشر الجريب، وقدره بالكيلو جرام على ما ترجح عند الحنفية (٤٦٠ و ٢٧٨) كيلو غرام. يُنظر: لسان العرب (٤٧/١٣)؛ المصباح المنير (٥٣٠/٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب (٢١٤/٢) مادة: (كـ)؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية (ص: ٦٦-٦٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٧).

- (١) ليست في (ر) .
- (٢) الحِنْطَةُ والقَمْحُ والبُرُّ والطَّعَامُ واحد . مختار الصحاح (ص: ٦٦)؛ المصباح المنير (١٥٤/١) مادة: (حنط) .
- (٣) ليست في (ر) .
- (٤) أي الكفيل باع كر الحنطة .
- (٥) أي للكفيل . يُنظر : فتح القدير (٢٠٩/٧) .
- (٦) هذا قول أبي حنيفة .
- (٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .
- (٨) يعني المكفول عنه - الأصيل - . يُنظر : العناية (٢٠٩/٧) .
- (٩) في (م) [أبو يوسف] .
- (١٠) أي للكفيل . البناية (٥٨٨/٧) .
- (١١) يُنظر : الهداية (٩٣/٣-٩٤) .
- (١٢) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .
- (١٣) والمراد بالفصل : إذا تصرف الكفيل بالمال المعجل وربح فيه .
- (١٤) ليست في (ف) . ومثال ما يتعين بالتعين قوله: (كُرُّ حنطة) .
- (١٥) زاد في (ر) [يكون] .

وجه الرِّسَالَةِ^(١)، أو []^(٢) على وجه الاقتضاء^(٣).

أما إذا أعطاه على وجه الرِّسَالَةِ^(٤) بأن كرهه المطلوب^(٥) مطالبة الكفيل الكفيل [فأعطاه]^(٦) المال، فقال^(٧): خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب، فتصرف فيه الكفيل وربح، لم يطب له الربح؛ سواء كان ثمناً أو مما يتعين؛ لأنه مُودَعٌ^(٨)، والمودَع إذا تصرف في الودِيعَةِ^(٩) فربح لم يطب له له الربح **يأبى يفتي محمّد** - رَحِمَهُمُ اللهُ - / ظ ج ٢٢٢ / ، وطاب^(١٠) له عند **يايوسف** - رحمه الله - أي مال كان؛ لأن^(١١) الحُبْثُ^(١٢) إنما ثبت لعدم

(١) قال في المحلة: (الرِّسَالَةُ: هي تبليغ أحد كلام الآخر إلى غيره من دون أن يكون له دخل في التصرف، ويقال للمبلغ: رسول، ولصاحب الكلام: مرسل، وللآخر: مرسل إليه). المحلة (ص: ٢٨٠) مادة: (١٤٥٠).

وسأتي شرحها في كلام الإمام البزدوي - رحمه الله - .

(٢) زاد في (ر) [يعطيه] .

(٣) سأتي شرحها في كلام الإمام البزدوي - رحمه الله - عند قوله: (فأما إذا أعطاه على سبيل الاقتضاء بأن قال له المطلوب: إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب..... إلخ) .

(٤) وهو الوجه الأول .

(٥) وهو المكفول عنه - الأصيل - .

(٦) في (ر) [فإن أعطاه] .

(٧) أي قال الأصيل للكفيل .

(٨) قال في المغرب: (يقال: أودعت زيدا مالاً واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودَعٌ ومستودَعٌ ومستودَعٌ بالكسر، وزيد مودَعٌ ومستودَعٌ بالفتح، والمال مودَعٌ ومستودَعٌ أيضاً أي وديعة). المغرب (٢/٣٤٦).

(٩) الوديعة لغة: مشتقة من الودع؛ وهو مطلق التَّرك، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾

- سورة الضحى، آية ٣: - يُنظر: المصباح المنير (٢/٦٥٣)؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٦١) مادة: (ودع) .

واصطلاحاً: الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله، والوديعة: ما تترك عند الأمين للحفظ. يُنظر: تبين الحقائق (١٧/٤)؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/٤٨٤)؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٢/٣٣٧)؛ الدر المختار (٨/٥٢٦) .

وجاء في التعاريف: (الوديعة: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً). يُنظر: التعاريف (ص: ٣٢٥) .

(١٠) طاب الشيء طيباً وطيبة: زكا وطهر وحسن وجاد وصار حلالاً. يُنظر: لسان العرب (٩/١٦٨)؛

المعجم الوسيط (٢/٥٧٣) مادة: (طيب) .

(١١) قوله: (لأن الحُبْثُ.... إلخ) وهو دليل الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

الملك فاستوى فيه كل مال؛ لأن تصرفه وجد في غير الملك في ذلك كله، وقد تعلق^(٣) بالتقوّد من وجه حكم الجواز [عندنا]^(٣) أو حكم سلامة المبيع.^(٤)

فأما إذا أعطاه على سبيل الاقتضاء^(٥) بأن قال له المطلوب^(٦): إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب^(٧) حقه فأنا أقضيك المال قبل أن تُؤدّي به فذلك جاز؛ لأنه قد التزم الكفيل المطالبة وثبت له [حق]^(٨) مطالبة المكفول عنه أيضاً وذلك مما يستحق به الاقتضاء كحقيقة الدين، فإذا قضاه^(٩) ثم أراد أن يرجع فيه^(١٠) فليس له ذلك؛ لأن ذلك صار حقاً للقابض^(١١) على [احتمال]^(١٢) أن يؤدّي / ظ ر ٢١٤ / الدين بنفسه، فلما لم ينقطع هذا الاحتمال فليس له أن يرجع، وذلك أن يؤديه الأصيل بنفسه، فحينئذ يسترد من الكفيل ما أعطاه.

فإن تصرف^(١٣) في ذلك فربح، وقد أدّى [الدين]^(١٤) الكفيل

-
- (١) الخبيث: ضد الطيب من الرزق والولد والناس، وخبث الشيء خبثاً: صار فاسداً رديئاً مكروهاً، و في التنزيل العزيز: ﴿ وَحُلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾ -سورة الأعراف، آية: ١٥٧-. يُنظر: لسان العرب (٨/٥)؛ المعجم الوسيط (٢١٤/١) مادة: (خبث). وقوله البيهقي (لأن الخبيث... الخ) هو دليل أبو حنيفة ومحمد -رحمهم الله جميعاً-.
- (٢) حاشية (ج) و (د) [قوله: (وقد تعلق) أي تعلق الخبث بالتقوّد من وجه حكم الجواز؛ أي لما ثبت جواز البيع قد تعلق بذلك النقد من حيث أنه أنقده به أو من حيث أنه تسليم المبيع فتعلق بالنقد] .
- (٣) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ .
- (٤) يُنظر : بدائع الصنائع (٤١١/٧)؛ العناية (٢٠٩/٧)؛ فتح القدير (٢١١/٧)؛ البنائة (٥٨٦/٧-٥٨٧).
- (٥) الوجه الثاني .
- (٦) أي قال المطلوب -وهو الأصيل- للكفيل : إني لا آمن إلخ . يُنظر : البنائة (٥٨٧/٧) .
- (٧) والمراد بالطالب : صاحب المال .
- (٨) في حاشية (ج) [حكم] .
- (٩) أي قضى الأصيل الكفيل الألف . العناية (٢٠٧/٧) .
- (١٠) أي أراد الأصيل أن يرجع في الألف المدفوع . العناية (٢٠٧/٧) .
- (١١) وهو الكفيل . العناية (٢٠٧/٧) .
- (١٢) ليست في (م) .
- (١٣) أي فإن تصرف الكفيل في الثمن الذي قبضه على وجه الاقتضاء . يُنظر : العناية (٢٠٨/٧) .
- (١٤) ليست في (ف) .

أو أدَّاهُ المطلوب؛ فإن الجواب فيهما [واحد]^(١)؛ وهو أن الرِّبْح / و م ٢٧٤ / في الدرَّاهم يطيب له^(٢).

أما إذا أدى الكفيل بنفسه؛ فلأنَّ مِلْكََ المقبوضِ يوم قبْضَ كان ثابتاً وكان لا يحتمل [التَّقْض]^(٣) إلا أن يفسد إذا قضاه المطلوب، والفساد الواقع

/ و د ١٧٦ / لا يوجب الحُبْثَ في ربح الأثمان على ما سبق في أول كتاب البيوع^(٤)، فهاهنا قبل أن يثبت الفساد أولى.

فأما إذا أداه المطلوب فقد فسد قبض الكفيل؛ لكن ذلك لا يوجب [حث الرِّبْح في الدرَّاهم]^(٥).

[إذا دفع الأصيل

إلى الكفيل على

وجه الاقتضا

وكان مما يتعين]

فأما في كل مال تعين **أبواب يفتت** - رحمه الله - في رواية هذا الكتاب^(٦):
يرده^(٧) على الأصيل^(٨)، وقال في كتاب الكفالة: يتصدق به^(٩)، وقال في كتاب البيوع:
وكان مما يتعين]

(١) ليست في (م) .

(٢) أي يطيب الرِّبْح للكفيل .

(٣) مثبته من (ر) ليست في باقي النُّسخ.

(٤) يُنظر كتاب البيوع (اللوح: ١٩٧ و) حيثُ قال: (فأما في التُّقود فلما كان عند فقد الملك لا يثبت إلا شبهة الخبث فعند الشُّبهة في الملك بطلت الشبهة أصلاً) .

(٥) في (ف) [الخبث في ربح الأثمان على ما سبق] .

(٦) أي الجامع الصَّغير، أشار إلى ذلك: فتح القدير (٢٠٩/٧)؛ البنائة (٥٨٧/٧)؛ النَّافع الكبير (ص: ٣٧٢) .
ويُنظر: الجامع الصَّغير (ص: ٣٧١-٣٧٢) .

(٧) أي يرد الكفيل الرِّبْح للأصيل .

(٨) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - : (فربح فيها؛ فالرِّبْح له في الحكم، ويستحب أن يردده على الذي قضاه الكُـرّ ولا يجب عليه في الحكم) . الجامع الصغير (ص: ٣٧٢)

(٩) والمراد بكتاب الكفالة من الأصل ، أشار إلى ذلك: فتح القدير (٢٠٩/٧)؛ البنائة (٥٨٧/٧)؛ النَّافع الكبير (ص: ٣٧٢) . ولم أجد كتاب الكفالة في الأصل المطبوع والمخطوط، ووجدته في مبسوط السَّرْحسي فقال في كتاب الكفالة: (فالرِّبْح يطيب للكفيل في رواية كتاب البيوع؛ لأن أصل ملكه كان صحيحاً، فبأن وجب عليه الرُّد بعد ذلك لا يمكن حث في الرِّبْح، وفي الجامع الصَّغير يقول: يرد الأصل والرِّبْح على الأصيل عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنه إنما رضي بتسليمه إليه بشرط ولم يسلم له ذلك الشَّرْط؛ ولكن مراده أن يفتي برد الرِّبْح عليه من غير أن يجبر عليه في الحكم، وهنا قال: يتصدق بالرِّبْح؛ لأنه يمكن فيه نوع خبث حين كان قبضه بشرط ولم يسلم ذلك الشَّرْط للمعطي فيؤمر بالتصدق به على سبيل الفتوى) . المبسوط (٢٩/٢٠-٣٠) .

البيوع: يطيب له^(١).

وفي قولهما: يَطِيبُ له ولا يَرُدُّه ولا يتصدق به^(٢)، ويستوي في هذا أيضاً إن أدَّاهُ أدَّاهُ المطلوب إلى الطَّالِبِ بنفسه^(٣) أو أدَّاهُ الكفيل.

وجه قولهما: أن الرِّبْح حصل على ملك صحيح؛ لأن اقتضاء الكفيل صحيح؛ لأنَّه ملك على [ملك]^(٤) المطلوب مثل ما ملك منه الطَّالِبُ، ولو استوفى الطَّالِبُ منه^(٥) والمال مؤجل؛ صح الاستيفاء، فكَذَلِكَ هُنَا.^(٦)

الأبواب في فقه - رحمه الله-^(٧) [أن]^(٨) [أن]^(٩) اقتضاه قاصر غير خال عن الشُّبْهَةِ^(١٠)؛ الشُّبْهَةِ^(١١)؛ لأن المكفول عنه في سبيل [من]^(١٢) [أن يقضيه/ظ ف ١٩٤]^(١٣) بنفسه فيسترد منه عين

(١) المراد بكتاب البيوع من كتاب الأصل، أشار إلى ذلك: فتح القدير (٢٠٩/٧)؛ البناية (٥٨٧/٧)؛ النَّافِع الكبير (ص: ٣٧٢). ولما أجدته في النسخة المطبوعة من الأصل ولم أقف على كتاب البيوع من مخطوط الأصل، ووجدتها في مبسوط السَّرْحَسِي فَقَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: (ثم قال في هذا الكتاب: (فما ربح يطيب للكفيل) وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- كما حكاه عنهما في الجامع الصَّغِير، وذكر عن أبي حنيفة أنَّه قال: أحب إليَّ أن يرده على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء، وفي كتاب الكفالة قال: له أن يتصدق بالفضل). المبسوط (١٧٢/١٢).

(٢) أخذ أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- برواية أبي حنيفة في كتاب البيوع. يُنظَر: المبسوط (١٧٢/١٢)؛ العناية (٢٠٩/٧).

(٣) إي إذا أداء الأصيل المال إلى الطَّالِبِ - وهو صاحب المال - .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج)، وليست في (د) و (ف).

(٥) حاشية (ج) [بنفسه] .

(٦) قوله: (لأنه ملك على ملك المطلوب مثل ما ملك منه الطَّالِبُ) أي أنه وجب للكفيل على المكفول عنه مثل ما وجب للطَّالِبِ على الكفيل؛ وذلك لأن الكفالة توجب دينين: ديناً للطَّالِبِ على الكفيل، وديناً للكفيل على المكفول عنه؛ لكن دين الطَّالِبِ حال، ودين الكفيل مؤجل إلى وقت الأداء؛ لأن له مطالبة الأصيل بعد الأداء. يُنظَر: العناية (٢٠٨/٧، ٢١٠)؛ البناية (٥٨٥/٧، ٥٨٨).

(٧) ليست في (م).

(٨) وهذا وجه رواية أبي حنيفة - رحمه الله - في الجامع الصَّغِير .

(٩) في (م) [و أما أن] .

(١٠) الشُّبْهَةُ: بالضم، الالتباس، وشبَّه عليه الأمر تشبيهاً؛ لبس عليه، واشتبهت الأمور وتشابهت: التَّبَسَّتْ فلم تتميز ولم تظهر. يُنظَر: المصباح المنير (٣٠٤/١)؛ القاموس المحيِّط (ص: ١٢٤٧) مادة (الشبه).

عين ما أعطاه، وكذلك الاقتضاء بُني على قيام المطالبة دون حقيقة الدين فأوجب شبهة في الاقتضاء،

وإذا قضاه المطلوب فقد فسد الاقتضاء فوجب الخبث، وسييل الخبث الصَّدَقَةُ^(٣)؛ ولأن هذا الخبث ثبت لحق الأصيل لما قلنا^(٤) فسييله أن يرد عليه^(٥)؛ كمن غضب دَابَّةً^(٦) فَأَجْرَهَا فإنه يتصدق بِالغَلَّةِ^(٧)، فإن رَدَّهَا على المالك صح، فكذلك هذا.

فَإِذَا رَدَّهَا^(٨)، فإن كان المردود عليه^(٩) فقيراً طاب له ذلك، وإن كان غنياً ففيه روايتان في كتاب الغصب^(١٠)، والأشبه^(١١) أن يطيب له الربح؛ لَأَنَّهُ^(١٢) إنما يرد عليه^(١٣) /

وفي التعريفات: (الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً). (ص: ١٦٥) ومثله في التعاريف، وفيه أيضاً: (الشبهة: أن لا يتميز أحد الشئيين من الآخر؛ لما بينهما من التشابه عيناً أو معنى). يُنظر: التعاريف (ص: ٤٢٣).
(١) ليست في (ف) .

(٢) في (ف) تكررت العبارة مرتين. والمراد بقوله: (يقضيه) : أي الأصيل يقضي الكُرَّ بنفسه إلى الطالب. يُنظر: البناية (٥٨٨/٧) .

(٣) الصَّدَقَةُ: هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى. التعريفات (ص: ١٧٤) ومثله في التعاريف، وفيه أيضاً: (الصَّدَقَةُ: ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة؛ لكن الصَّدَقَةُ في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب). يُنظر: التعاريف (ص: ٤٥٢-٤٥٣) . وقوله: (وسيل الخبث الصَّدَقَةُ) معناه: أن هذا الربح حصل له بكسب خبيث، وحق المال الخبيث التصدق به . يُنظر: البناية (٥٨٦/٧) .

(٤) وهو قوله: (لأن المكفول عنه بسبيل من أن يقضيه بنفسه فيسترد منه عين ما أعطاه، وكذلك الاقتضاء بني على قيام المطالبة دون حقيقة الدين فأوجب شبهة في الاقتضاء، وإذا قضاه المطلوب فقد فسد الاقتضاء فوجب الخبث) .

(٥) أي يرد الكفيل الربح إلى الأصيل . يُنظر: البناية (٥٨٨/٧) .

(٦) الدَّابَّةُ: كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، وهي للمذكر والمؤنث . يُنظر: المصباح المنير (١٨٨/١)؛ المعجم الوسيط (٢٦٨/١) مادة: (دب) .

(٧) الغَلَّةُ: كلُّ شيء يحصل من ربيع الأرض أو أجزائها ونحو ذلك، والجمع غَلَّاتٌ وغلَّالٌ . يُنظر: المصباح المنير (٤٥٢/٢) مادة: (الغل)؛ التعاريف (ص: ٥٤٠) .

(٨) إي إذا رد الكفيل الربح .

(٩) وهو الأصيل - المكفول عنه - . يُنظر: البناية (٥٨٨/٧) .

(١٠) لم تذكر المراجع المراد من كتاب الغصب، ولم أجد في مسائل كتاب الغصب من الجامع الصَّغِيرِ، ولم أجد كتاب الغصب في الأصل المطبوع و المخطوط، ووجدت المسألة في كتاب الغصب للسرخسي ولم أجد فيه تفاصيل هاتين الروايتين . يُنظر: المسوط (٧٧/١١) .

عليه^(٣) / وج ٢٢٣ / على أنه حقه^(٤) .^(٥)

ووجه الرواية الأخرى^(٦) : أن حقه^(٧) شبهة لا حقيقة، فبقي حكم الحقيقة فهو مال سبيله [الصدقة] **أحق **ببطلان بين الشبه** .^(٨) ، وهذا مال^(٩) لو أقيم غيره مقامه لم يجوز^(١٠) ، بخلاف دفع [القيم]^(١١) في الحقوق المالية؛ لأن هذا خبث محله بسبب الظلم، وهو مما لا يتحمل التّعدي [فاقصر على العين، وخبث مال الزكاة^(١٢) / ظ م ٢٧٤م / لأداء**

(١) سبق التعريف به في مصطلحات المؤلف (ص: ١٥٦) .

(٢) أي الكفيل .

(٣) أي الأصيل .

(٤) أي أن الخبث ثبت لحق الأصيل لا لحق الشرع، فيرده إليه ليصل إلى حقه. يُنظر: فتح القدير (٢١٠/٧) .

(٥) وصحح صاحب الهداية رواية الجامع الصغير . يُنظر: الهداية (٩٤/٣) .

(٦) أي رواية كتاب الغصب فيما إذا كان المردود عليه غنياً أنه لا يطيب له الربح .

(٧) أي حق الأصيل في الربح .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [التصدق] .

(٩) قاعدة فقهية: الحقيقة أحق بالاعتبار من الشبهة .

(١٠) أي كر الحنطة .

(١١) أي بخلاف الدراهم؛ فإنها لا تتعين في العقد، فلم يكن ربحه حاصلًا على عين المال

المقبوض ، فأما الطعام يتعين فإنما ربح على عين المقبوض فيتمكّن فيه الخبث. يُنظر :

المبسوط (٣٠/٢٠) .

(١٢) في (م) [القيمة] .

(١٣) الزكاة لغة: النماء والزيادة؛ يقال: زكا الزرع والأرض ؛ وسمي القدر المخرج من المال

زكاة لأنه سبب يُرجى به الزكاء . يُنظر : المصباح المنير (٢٥٤/١) مادة (زكا) ؛

وفي القاموس: (الزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به) . القاموس المحيط

(ص: ١٢٩٢) مادة: (زكا) .

اصطلاحاً: القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير. أنيس الفقهاء (ص: ١٣١) . وقال

الرجزاني - رحمه الله - : (عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص) .

التعريفات (ص: ١٥٢) . ويُنظر التعريف في : نور الإيضاح (ص: ١١٩) ؛ حاشية الطحاوي على

مراقي الفلاح (ص: ٤٦٨) .

القربة وذلك يحتمل التَّعَدِّي [١]. (٢)

١٥- **مَمْلُتَمِدٌ ۖ يَعْقُوبُ ۖ بِأَيْدِيهِمْ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ [براءة المكفول له للكفيل]
كفل عن رجل بمال، فقال **الْمَكْفُولُ لَهُ** (٣) للكفيل: **بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنْ** هذا المال، قال: [قد] (٤) اقتضى ، وللكفيل أن يرجع على المكفول عنه (٥) .

لَوْ قَالَ (٦): **أَبْرَأْتُكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ** ؛ فقد برئ / وره ٢١٥ / ولا يرجع (٧)
على المكفول عنه.

وَهَذَا وجه ثالث: وهو أن يقول: **بَرِئْتَ** (٨) .

أَمَّا قَوْلُهُ (٩): [**بَرِئْتَ**] (١٠) **إِلَيَّ** ؛ فَإِنَّهُ [**إِقْرَارٌ**] (١١) **بِالِاقْتِضَاءِ** ؛ لَأَنَّهُ بَدَأَ

(١) ليست في (ف) .

(٢) يُنظَرُ : الميسوط (١٧٢/١٢-١٧٣) (٢٩/٢٠-٣٠) ؛ العناية وفتح القدير (٢٠٧/٧-٢١١) ؛ البناية (٥٨٤/٧-٥٨٩) ؛ البحر الرائق (٢٥٥/٦-٢٥٦) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥١٦/٧-٦٥٤) .

(٣) المكفول له: هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة . المحلة (ص: ١١٦) مادة (٦١٩) .

وقال القنوي - رحمه الله - : (المكفول له: من له الدين) . أنيس الفقهاء (ص: ٢٢٣) .

(٤) في (ف) [هذا] .

(٥) يرجع الكفيل على المكفول عنه بجميع الدين إذا كان كفل بأمره . يُنظَرُ : فتح القدير (١٩٥/٧) .

(٦) أي الطالب . يُنظَرُ : البناية (٥٧١/٧) .

(٧) أي الكفيل . يُنظَرُ : الهداية (٩٢/٣) .

(٨) قال في البناية : (ولم يقل: إلي) .

(٩) أي قول المكفول له - طالب المال - : برئت إلي .

(١٠) ليست في (ف) .

(١١) الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به، أقرَّ بالحق: أي اعترف به. يُنظَرُ : لسان العرب (٦٥/١٢) ؛

المصباح المنير (٤٩٧/٢) مادة: (قرر) .

وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات؛ منها :

١- بأنه إخبار بحق عليه للغير من وجه، وإنشاء من وجه. قيد بعليه ؛ لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً.

بالمطلوب^(٢) وختم بالطَّالِب^(٣)، وذلك عبارة عن الاستيفاء؛ لأن البراءة بالاستيفاء كذلك تكون فملك الرجوع .

فأما إذا قال: **أَبْرَأْتُكَ**؛ فإنما هذا إسقاط؛ لأنَّه أضافه إلى نفسه من غير نسبة إلى من عليه الدَّيْن، وذلك إسقاط لا استيفاء وإن كان يحتمل [الاستيفاء]^(٤)، وإذا حُمِل على الإسقاط لم يرجع على الأصيل^(٥) .

فأما إذا قال: **بَرِّتْ**؛ فَإِنَّهُ إقرار بالاستيفاء **بِأَيُّوسَف** ^(٦)، **مَكْلُود** : إقرار بالإبراء^(٧) .

٢- أنه الإخبار عن ثبوت الحق . واعترض قاضي زاده أفندي على هذا التعريف بأنه لا يميز الإقرار عما يشابهه من الدعوى والشهادة .

٣- اعتراف صادر من المقرّ يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقرّ له إلى ذلك .

يُنظر : الاختيار (٣٨٧/٢) ؛ تبين الحقائق (٤١٠/٥) ؛ العناية وتناجج الأفكار (٣١٧/٨-٣١٨) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢٨٨/٢-٢٨٩) ؛ الفقه الحنفي وأدلته (٦٢/٣) .

(١) ليست في (ف) . وقوله: (فإنه إقرار) أي إقرار من المكفول له بالاقتضاء.

(٢) وهو الكفيل. يُنظر : العناية (١٩٥/٧) وذلك في قوله : (برئت) .

(٣) وهو المكفول له - ربّ الدين - في قوله : (إليّ) .

قال ابن الهمام -رحمه الله- : (لأن لفظ إلى لانتهاه الغاية ، والمتكلم - وهو ربّ الدَّيْن - هو المنتهى في هذا التَّركيب - برئت إليّ - ، فلا بد أن يكون ثم مبتدأ وليس إلا الكفيل المخاطب، فأفاد التَّركيب براءة من المال مبتدؤها من الكفيل ، ومنتهاها صاحب الدين، وهذا معنى الإقرار من ربّ الدَّيْن وبالقبض من الكفيل، كأنه قال: دفعت إليّ ، فلا يرجع على واحد منهما، ويرجع الكفيل على الأصيل إن كان كفيل بأمره) فتح القدير (١٩٥/٧).

(٤) في (ر) و (م) [الإسقاط] .

(٥) حاشية (ج) و (د) [إنما يرجع على الأصيل ؛ لأنه دَارَ بين الاستيفاء والإسقاط فلم يجب بالشك ، فاعتبر الإسقاط] .

(٦) وقيل: أبو حنيفة مع أبي يوسف -رحمهما الله- في هذه المسألة ، يُنظر : العناية (١٩٦/٧) ؛ البناية (٥٧٢/٧) .

(٧) قيل في جميع ما ذكر من الوجوه الثلاثة - برئت إليّ ، أبرأتك ، برئت - إن كان الطَّالِب حاضراً يرجع في البيان إليه ؛ لأن الإجمال جاء من جهته ، والأصل في

وجه قولهم - رحمه الله- [١]: أن براءة المطلوب تحتل الأداء وتحتل الإبراء فثبت أدناهما (٢).

[**وجه تي أليوسف** ، - رحمه الله-] (٣): أن قوله: (بَرَّتْ) فعل مضاف إلى الكفيل، فوجب العمل بحقيقة [هذه] (٤) الإضافة ، ومن [قضية] (٥) هذه الحقيقة أن يكون الكفيل فاعلاً وذلك في الأداء (٦).

١٦- مملته - **يعقوب** / ظ د ١٧٦ / **عَيَّ أَبْدِي فَنَةً** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي [من كفيل بنفس الرجل إن لم يوافق به فعليه المال فيموت المكفول به] **المكفولُ به** (٨)، قال: على الكفيل المال (٩) ؛ لأن شرط المال عدم [الموافاة به] (١٠) وقد وجد هذا الشرط (١١)، [ولزم بالموت المال] (١٢). (١٣)

الإجمال الرجوع إلى بيان المحمل. يُنظر: فتح القدير (١٩٦/٧) ؛ العناية (١٩٦/٧) ؛ البناءة (٥٧٣/٧).

(١) في (م) [قوله] .

(٢) قال العيني - رحمه الله- (وهو البراءة بالإبراء؛ لا البراءة بالأداء وهو الإسقاط) البناءة (٥٧٣/٧) .

(٣) في (م) [وقال أبو يوسف] .

(٤) ليست في (ف) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) يُنظر : بدائع الصنائع (٤٠٧/٧) ؛ العناية وفتح القدير (١٩٥/٧) ؛ البناءة (٥٧١/٧-٥٧٣) ؛ البحر الرائق (٢٤٨/٦-٢٤٩) ؛ مجمع الأنهر (١٣٤/٢-١٣٥) .

(٧) في (ر) [للرجل] .

(٨) قال في المحلة: (المكفول به: هو الشئ الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه. وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء). مجلة الأحكام العدلية (ص:١١٦) مادة: (٦٢٠) . فالمراد به هنا: موت المكفول عنه؛ أي الأصيل الذي عليه الدين.

(٩) أي أن الكفيل ضمن المال للمكفول له، ويرجع الكفيل على ورثة المكفول به إن كانت الكفالة بإذنه. يُنظر: فتح القدير (١٧٤/٧) .

(١٠) في (م) [الوفاة] .

(١١) قال في البناءة عند ذكر هذه المسألة: (مسألة الجامع الصَّغِير إزاحة لوهم بعض النَّاس أنه ربما يكون فرق بين عدم الموافاة وهو حي، وعدم الموافاة وهو ميت،

١٧- **مملته** **يَعْقُوب** **بِيَأْبِد يِفْتَه** **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** - في رجل لزم [ادعى على رجل ملاً فكفل بنفسه آخر على أنه إن لم يواف به غداً فعليه المال]

رجلاً وادعى عليه مئة دِينَار^(٣)، أو لزمه ولم يَدَّعِ [عليه]^(٤) المئة [دينار]^(٥)، فقال له رجل: دعه وأنا كفيل بنفسه إلى غدٍ، فإن لم أوافك به غداً، فعلي مئة دينار، فرضي به، فلم يُوافِ به غداً، قال: عليه المئة دينار في الوجهين جميعاً^(٦) إذا ادَّعى ذلك صاحب الحق أنه له، وهذا قول [**بِيَأْبِد يِفْتَه**] .

وقتل مد : إذا ادعاها / وف ١٩٥ / ولم يسمها حتى كفل له مئة دينار، ثم ادَّعى بعد ذلك؛ / ظ ج ٢٢٣ / لم ألثفت إلى دعواه .

فقال: لا فرق بينهما؛ بل يجب المال إذا وجد الشرط وهو عدم الموافاة في الوقت .
البنابة (٥٤٩/٧) .

(١) في (ر) و (م) [ولزم بالموت] ، وفي (ف) [فلزمه المال] .
(٢) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٣٠٨/١) ؛ شرح الجامع الصَّغِير لأبي اليسر البزدوي (اللوح: ٣٨١ظ) ؛ كنز الدَّقَائِق (٣/٥) ؛ العناية وفتح القدير (١٧٤/٧-١٧٥) ؛ البنابة (٥٤٩/٧) .

(٣) الدِّينَار: اسم للمدور المضروب من الذهب، وهو فارسي معرب، ونقد الذهب كانت قيمته في الدولة الإسلامية حول ما يعادل الآن خمسين قرشاً، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي حنيهاً إنجليزيًا. والدِّينَار الشَّرْعِي لوزن النقد يساوي بالغرامات = ٤,٢٥ غراماً. يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٨٦/١) ؛ المعجم الوسيط (٢٩٨/١) مادة: (د ن ر) ؛ الإيضاح والتَّبيان في معرفة المكيال والميزان (ص: ٨٦) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) قال ابن الهَمَام -رحمه الله- : (وأراد بالوجهين ما إذا بينها: أي ذكر أنها جيدة، أو رديئة، أو وسط، أو نحو ذلك، أو لم يذكر، كذا قيل، والأفيد أن يراد بالوجهين ما إذا ادعى المئة عينها أو لا، وما إذا لم يدع شيئاً حتى كفل له ثم ادعى المقدار الذي سماه الكفيل) فتح القدير (١٧٦/٧) .

(٧) زاد في صلب (ج) و (د) [أي حنيفة و] ، وفي الجامع الصَّغِير لم يذكر أبا حنيفة قبل أبي يوسف ؛ لأن قوله: (قال: عليه المئة دينار في الوجهين جميعاً إذا ادعى ذلك صاحب الحق أنه له) قول أبي حنيفة، وتبعه أبو يوسف؛ لذلك قال: (وهذا قول أبي يوسف) . يُنظر: الجامع الصَّغِير (ص: ٣٧١) .

محلوه - د - رحمه الله - طريقان:

أحدوما: إن هذا تَعْلِيْقُ الْمَالِ بِالْخَطَرِ^(١) فكان باطلاً؛ لأنه لما قال: إن لم أوافقك به فأنا ضامن لكل مئة دينار من غير نسبة إلى / وم ٢٧٥ / ما عليه^(٢)، كان هذا بمعنى الرِّشْوَةِ^(٣)، وهذا الطَّرِيقُ يوجب أن لا تصح^(٤) وإن كان المال مقدرًا عند الدَّعْوَى^(٥)، [هذه طريقة الشَّيْخِ **أَبْنِ إِسْحَاقَ**، **وَر**^(٦) وغيره - رضوان الله عليهم -]^(٧) [في شرح هذا الكتاب]^(٨).

-
- (١) قال في البناية : (أي يتردد وهو شرط عدم الموافقة) البناية (٥٥٠/٧) .
(٢) قال في البناية : (حيث لم يقل: التي لك على فلان) البناية (٥٥٠/٧) .
(٣) أي أنه التزم ما التزمه على وجه الرِّشْوَةِ ليرتك المُدَّعَى عَلَيْهِ في الحال . يُنظر : العناية (١٧٥/٧) .
و المراد بالرِّشْوَةِ: ما يعطيه الشَّخْصُ الحاكم وغيره ليحكم له أو يجمله على ما يريد. يُنظر: المصباح المنير (٢٢٨/١)
مادة: (رشا) . وقال ابن الأثير - رحمه الله - : (الرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ : الواصلةُ إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشَاءِ الذي يتوصَّلُ به إلى الماء) . يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٢) ؛ وقال في التَّعْرِيفَات: (الرِّشْوَةُ: ما يعطى لإبطال الحق، أو لإحقاق باطل) . التعريفات (ص: ١٤٨) .
(٤) أي لا تصح الكفالة وإن بين المال . يُنظر: العناية (١٧٥/٧) .
(٥) لأن عدم التَّسْبِبة إلى المُدَّعَى عَلَيْهِ هو الذي أوجب البطلان . يُنظر: تبيين الحقائق (٣٠/٧) .
والدَّعْوَى في اللغة : اسمٌ لما يدَّعِيه ، وأدَّعيت الشيءَ : زَعَمْتَهُ لِي حَقًّا كَانَ أَوْ باطلاً ، والدَّعْوَى تَصْلُحُ أَنْ تكون في معنى الدُّعَاءِ، وَجَمْعُ دَعْوَى: دَعَاوِي، فإذا زعم زيدٌ أن له على عمرو مالا، فزيد: المُدَّعِي، وعمرو: المُدَّعَى عَلَيْهِ ،
والمال : المُدَّعَى، والمصدر: الادعاء . يُنظر: لسان العرب (٢٦٧/٥ - ٢٦٩) ؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٨٣) ؛ المعجم الوسيط (٢٨٦/١ - ٢٨٧) مادة : (دعو) .
وفي الاصطلاح عرفت بعدة تعريفات منها :
١ - الدَّعْوَى: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته .
٢ - الدَّعْوَى: إضافة الشَّيْءِ إلى نفسه حالة المنازعة .
٣ - الدَّعْوَى: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره ، أو دفع الخصم عن حق نفسه .
٤ - الدَّعْوَى: إخبار عند القاضي أو الحاكم بحق معلوم له حقيقة أو حكماً على غيره بحضوره .
وقوله : حقيقة أو حكماً ليعم الوكيل والوصي والولي .
يُنظر التَّعْرِيف في : الاختيار (٣٦٤/٢) ؛ كنز الدَّقَائِق (١١/٥) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٥٢/٨) ؛
مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢٤٩/٢) ؛ الدُّر المختار (٣٢٧/٨) .
(٦) سبقت ترجمته في قسم الدِّراسة، يُنظر (ص: ٩٨) .
(٧) في (م) [هذا الطَّرِيقُ ذهب إليه بعض الفقهاء] .

[و [الطَّرِيقُ] (١) **الثَّانِي: ذهب الكبريَّ بيْ ذِه**] (٣) [٤] في شرح هذا الكتاب (٥)؛ وهو أن الكفالة بالنَّفْس باطلة؛ لأنه إذا لم يدع شيئاً معلوماً لم يستوجب الإحضار إلى مجلس القاضي (٦) ، فإذا لم يستوجب ذلك لم تصح الكفالة بالنَّفْس، وإذا لم يصح ذلك لم تصح الكفالة بالمال أيضاً؛ لأنها جعلت خلفاً عن الأولى، وهذا يوجب أن تصح (٧) متى كان يدَّعي مالاً معلوماً .

لِأَبِي يَفْتَه **بِأَيُّسُفٍ** (٨) [٩] أن هذه الكفالة تعين وجه الصَّحَّة فيها، [وكلُّ عقدٍ أمكن تصحيحه وتعين له وجه الصَّحَّة] (١٠) ووجب تصحيحه، [(١١) أما إذا قدر المال عند الدَّعوى /ظ ر ٥٢١ / فلأن الكفالة بالنَّفْس قد صحت، والكفالة بالمال جعلت بناءً عليه، فصار البناء دليلاً على تعين العقد بالمال المدَّعى، وهذا

(١) ليست في (ف) (م) . والمراد بقوله : (في شرح هذا الكتاب) : أي شرح الجامع الصَّغير، ولم يذكره حاجي خليفة بين شراح الجامع الصَّغير. ينظر: كشف الظنون (١/٥٦١-٥٦٣) .
ذكر د/ محمد الفيومي في كتابه: "شيخ أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي" (ص: ١٩٥): أن كتب الماتريدي مفقودة ولا يوجد منها سوى (كتاب التَّوحيد ، وكتاب التَّأويلات ، وكتاب المقالات) وهي ليست في الفقه، ولكن قوله ذكر في المراجع التي أشرت إليها في توثيق المسألة .

(٢) ليست في (ج) و (د) .

(٣) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص: ١٣٩) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] ليست في (ف) .

(٥) أي شرح الجامع الصَّغير للكرخي، ذكره حاجي خليفة بين شراح الجامع الصَّغير في كشف الظنون (١/٥٦٣)، وقد بحث عنه فلم أحده، ووجدت مخطوط الجامع الكبير للكرخي في مكتبة الحرم رقم المخطوط (١٨١٨) ولكن لم أجد كتاب الكفالة، ولكن قوله ذكر في المراجع التي أشرت إليها في توثيق المسألة.

(٦) لفساد الدَّعوى بجهالة المدعى به . يُنظر: البناية (٧/٥٥٠) .

(٧) أي الكفالة . يُنظر : تبين الحقائق (٥/٣٠) .

(٨) هذا قول عند أبي يوسف -رحمه الله- ، وقوله الآخر هو قول محمد -رحمه الله- : لاشيء عليه.

يُنظر : فتح القدير (٧/١٧٧) ؛ تبين الحقائق (٧/٣٠) ؛ حاشية ابن عابدين (٧/٦١١-٦١٢) .

(٩) في (م) [وقال أبو حنيفة وأبو يوسف] .

(١٠) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وكل عقد) إلى قوله: (وجه الصَّحة) ليست في (ر) .

(١١) زاد في (ج) و (د) و (ر) و (ف) [وإنما قلنا هذا] .

هو المتعارف [بين]^(١) النَّاسُ أن يُبهِمَ الكفيل ذلك ويريد به ما تناولته الدَّعوى، وأما إذا لم يكن مقدراً فقد صحت الملازمة وصحت الدَّعوى؛ لأنه متى لازمه ادعى عليه الدَّانير مطلقاً وادَّعى [عليه]^(٢) المال ولم يفسر فقد أجمَل الدَّعوى، وهذا متعارف في غير مجلس القاضي بصون المرء كلامه إلى وقت الحاجة^(٣)، فصح ذلك على احتمال البيان من جهته، فإذا بين ذلك انصرف بيانه إلى ابتداء الدَّعوى، فظهر به صحة الكفالة بالنفس وصحت [الكفالة]^(٤) الثانية^(٥) خلفاً عن الأولى^(٦).

١٨ - مملوءة مد . . يعقوب . . عيأجيفة . . رَحِمَهُمُ اللهُ - قال: [حكم الكفال والرهن بالخراج] [الكفالة]^(٧) والرهن^(٨) بالخراج^(٩) [جائزة، وهذه]^(١٠) من الخواص^(١١)؛ وإنما صحَّ ذلك

(١) في (ر) و (م) [عند] .

(٢) مثبتة في (ر) ليست في باقي النسخ.

(٣) قال الباري رحمه الله - : (العادة جرت بالإجمال في الدَّعوى في غير مجلس القضاء دفعاً لحيل الخصوم ، والبيان عند الحاجة في مجلس القضاء فتصح الدَّعوى على اعتبار البيان) العناية (١٧٦/٧) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) وهي الكفالة بالمال .

(٦) يُنظر : الأسرار (٢٦٤/٣) ؛ العناية و فتح القدير (١٧٥/٧ - ١٧٦) ؛ تبين الحقائق (٣٠/٥) ؛ البناية (٥٤٩/٧ - ٥٥١) ؛ حاشية ابن عابدين (٦١١/٧ - ٦١٢) .

(٧) في (ف) (م) [الكفيل] .

(٨) الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهوناً: ثبت و دام، فهو رَاهِنٌ، ورهنته المتاع بالدين رهناً: حبسته به، فهو مرهونٌ. يُنظر: المصباح المنير (٢٤٢/١) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢) مادة: (رهن) .

اصطلاحاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر . يُنظر: التعريفات (ص: ١٥٠) . ويُنظر التعريف في: تبين الحقائق (١٣٦/٧) ؛ الفتاوى الهندية (٦٣٩/٥) .

(٩) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدَّى فلان خراج أرضه، وأدَّى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. أنيس الفقهاء (ص: ١٨٥)، يُنظر: المغرب (٢٤٩/١) ؛ المطلع (ص: ٢١٨) ؛ التعاريف (ص: ٣١٢) ويُنظر كذلك: الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ٩) .

(١٠) في (م) [حاز] .

(١١) قال في العناية: (أورد هذه المسألة هاهنا دفعاً لما عسى أن يتوهم أن أخذ الكفيل عن الخراج لا يصح لكونه في حكم الصلوات دون الديون المطلقة؛ فإن صحة الكفالة تقتضي ديناً مطالباً به مطلقاً والخراج كذلك، ألا ترى أنه يحبس به ويمنع وجوب الزكاة ويلازم من عليه لأجله فصحت الكفالة عنه، وإنما قيل مطلقاً يعني في الحياة والممات

ذلك

لأنَّ [الرَّهْنُ شُرْعٌ]^(١) .مضمون يمكن له استيفاءه من الرهن والخراج بهذا الوصف،
والكفالة شرعت لتحمل المطالبة بالمضمون، [والخراج حق [مضمون]^(٢) يطالب به]^(٣)
فصحت الكفالة [به^(٤)]^(٥) .^(٦)

١٩ - **مملئتم** . **يعقوب** . **بيأيد يفت** . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ [فِي ضَمَامِ
الدَّرِكِ]
الدَّارَ، فَتَكْفَلُ رَجُلٌ لِلْمَشْتَرِيِّ بِمَا أَدْرَكَ فِيهَا مِنْ دَرَكٍ^(٧) ، ثُمَّ جَاءَ الْكَفِيلُ يَدَّعِيهَا، قَالَ:
كِفَالَتُهُ تَسْلِيمٌ^(٨) لِلْبَيْعِ .^(٩)

احترازاً عن الزكاة فإنها يطالب بها، أما في الأموال الظاهرة فالمطالب هو الإمام، و أما في الباطنة فملاكها؛ لكونهم =
=نواب الإمام ، والكفالة بها لا تجوز ؛ لأنها غير مطالب بها بعد الموت ، ولما كان الرهن توثيقاً كالكفالة استتد
بذكرة في باب الكفالة (١٨٠/٧) .

(١) في (م) [الشرع شرع الرهن] .

(٢) ليست في (م) .

(٣) الجملة بين المعقوفين [] ليست في (ر) .

(٤) ومنهم من قيد الكفالة والرهن بالخراج الموظف؛ وهو الذي يجب في الذمة؛ بأن يوظف الإمام كل سنة في مال
على ما يراه، أما خراج المقاسمة؛ وهو الذي يؤخذ من غلة الأرض؛ فلا يجوز فيه الرهن والكفالة ؛ لأنه غير واجب
في الذمة فلم يكن في معنى الدين . يُنظر : تبين الحقائق (٥٩/٥) . وسيأتي قسمة التَّوَاتِبِ فِي مَسْأَلَةِ (٣٢)
(ص:٢٦٤) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) يُنظر : شرح قاضي خان (ص:٣٨٨) ؛ العناية وفتح القدير (١٨٠/٧) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي
(٥٩-٥٨/٥) ؛ النَّقَايَةُ وَفَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ (٥٠٤/٢-٥٠٥) ؛ الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٦٦٢/٧) .

(٧) الدَّرَكُ لُغَةً: التَّبَعَةُ، يُقَالُ: مَا لَحِقَكَ مِنْ دَرَكٍ فَعَلِيَ خَلَاصُهُ، سُمِّيَ دَرَكًا لِاتِّزَامِهِ الْغَرَامَةَ عِنْدَ إِدْرَاكِ
الْمُسْتَحَقِّ عَيْنَ مَالِهِ . يُنظر : لسان العرب (٢٤٨/٥) ؛ المعجم الوسيط (٢٨١/١) مادة : (درك) .

وَضَمَانُ الدَّرَكِ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَشْتَرِيُّ مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ خَوْفًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ .
التَّعْرِيفَاتُ (ص:١٣٩) . وَيُنظر التَّعْرِيفُ أَيْضًا فِي : الْعِنَايَةُ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ (٢١٧/٧) ؛ الْبِنَايَةُ (٥٥٨-٥٥٩/٧) .

(٨) قَالَ فِي الْعِنَايَةِ (٢١٧/٧): (تَسْلِيمٌ : تَصْدِيقٌ مِنَ الْكَفِيلِ أَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْبَائِعِ ، فَلَوْ ادَّعَى الدَّارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ
عَلَى الْمَشْتَرِيِّ لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ) .

(٩) قوله: (كِفَالَتُهُ تَسْلِيمٌ لِلْبَيْعِ) هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ .

وإن [شهد]^(١) [على البيع]^(٢) وختَم^(٣) لم يكن ذلك تسليمًا تسليمًا للبيع^(٤)؛ لأن الكفالة إذا شرطت في البيع تعلق البيع بقبول الكفيل في المجلس، فنزل الكفيل منزلة البائع، حتى لا يصح قبول المشتري إلا بقبول الكفيل، كما لا يصح إلا بإيجاب^(٥) / ظ م ٢٧٥ / البائع، وإذا كان كذلك / ظ ف ١٩٥ / صار كأنه هو الموجب فلا يصح منه / و د ١٧٧ / ما ينقضه، ألا ترى أنه لو كان شفيعاً بطلت شُفْعَتُهُ^(٦)، وهذا الطَّرِيق يوجب أنه إذا لم يكن شرطاً في البيع لم يكن تسليمًا.

والوجه الثاني: أن المراد بهذه الكفالة / و ج ٢٢٤ / تحقيق أحكام البيع

(١) في (م) [شرط] .

(٢) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ.

(٣) خَتَمَ في اللُّغَة : طَبَعَ، وهو التَّغْطِية على الشَّيْء والاستِثْناق من أن لا يدخله شيء. والخَتْمُ أيضًا: حفظ ما في الكتاب بتعلِيم الطَّيْبَةِ. يُنظر: لسان العرب (١٩/٥)؛ القاموس المحيط (ص: ١٠٩٩)؛ مادة: (ختم) . = والمراد به هنا ذكر في حاشية (ج) و (د) [ختم الشيء: وضع عليه الخاتم، ومنه ختم الشَّهَادَة، وذلك ما ذكره الحلواني أن الشَّاهد كان إذا كتب اسمه تحت رصاص مكتوباً و وضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه تزوير وتبديل] يُنظر: العناية (٢١٨/٧)؛ البناية (٥٩٦/٧). وقال الباري -رحمه الله-: (وقوله: ختم وقع اتفاقاً باعتبار عُرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا؛ فإن الحكم لا يتفاوت بين أن يكون فيه ختم أو لا). العناية (٢١٧/٧).

(٤) أي كتابة شهادته وختمه لا يكون تسليمًا، حتى إذا ادَّعاه بعده تقبل دعواه؛ لأن الشَّهَادَة ليس فيها ما يدل على أنه أقر للبائع بالملك؛ إذ البيع يوجد من غير المالك كما يوجد من المالك، ولعله كتب الشَّهَادَة ليحفظ الواقعة أو لينظر في البيع، حتى إذا رأى فيه مصلحة أجازها، وليس فيه ما يدل على نفاذه، بخلاف ضمان الدَّرْك؛ لأن المقصود الانبرام والإقرار بالملك. يُنظر: تبين الحقائق (٥٨/٥) .

(٥) الإيجاب: مَنْ وَحَبَ البَيْعُ والحَقُّ يَجِبُ وَجُوبًا: لَزِمَ وَتَبَّتْ. يُنظر: المصباح المنير (٦٤٨/٢) مادة: (وجب) . وفي الاصطلاح: إثبات الفعل الخاص الدَّال على الرِّضَا الواقع أولاً؛ سواء وقع من البائع كبيع، أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت منك هذا بألف .

والقبول: الفعل الثَّانِي؛ وإلا فكل منهما إيجاب -أي إثبات-، فسمي الإثبات الثَّانِي بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول؛ ولأنه يقع قبولاً ورضاً بفعل الأول. يُنظر: فتح القدير (٢٤٨/٦)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٦/٧) .

(٦) الشُّفْعَة لغة: الشُّفْع الذي هو نقيض الوتر، وشفعت الشَّيْء: ضممتُه إلى الفرد، ومن هنا اشتقت الشُّفْعَة؛ لأنَّ صاحبها يشفع له ماله بما وهي اسم للملك المشفوع. يُنظر: طلبة الطَّلَبَة (ص: ٢٥٣)؛ المصباح المنير (٣١٧/١)؛ القاموس المحيط (ص: ٧٣٣-٧٣٤) مادة: (شفع) .

اصطلاحاً: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشَّرْكة والجوار. يُنظر: الكنز (١٢/٦)؛ العناية ونتائج الأفكار (٣٦٩/٩)؛ التَّعْرِيفَات (ص: ١٦٨) .

وتأكيدهما؛ لأن المشتري ربما لا يرغب في الشراء إلا بهذه الكفالة^(١)، فيكون مراد الكفيل أن هذا البائع مالك وأن يبعه جائز، ومتى ما لحقك دَرَك فيما تشتري فأنا له ضامن ، وهذا يوجب التسوية بين ما قارن العقد وبين ما أُحِقَّ به، وجواب الكتاب مطلق^(٢)، وأما مسألة الختم فقد مرت^(٣)، وهذا كله من الخواص .^(٤)

٢٠- **مملته** - **يعقوب** - **يأيد يفته** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل كفيل [الكفيل لا يكون
[عن رجل]^(٥) لرجل بما ذاب^(٦) له [عليه]^(٧) من حق، أو بما قُضِيَ له^(٨) [عليه]^(٩) [١٠] خصماً عر
المكفول عنه]^(٩) [١٠] من حق^(١١)، وغاب المكفول [عنه]^(١٢)، فجاء الطالب^(١٣) بالكفيل إلى القاضي

(١) قال في الفتح: (تسكيناً لقلبه). يُنظر: فتح القدير (٢١٧/٧)

(٢) المراد بالكتاب: الجامع الصَّغِير . وعبارة الجامع: (رجل باع داراً وكفل رجل بالدرك فهو تسليم، وإن لم يكفل ولكنه أشهد فختم لم يكن تسليمًا). الجامع الصغير (ص: ٣٧٤) .

(٣) في كتاب البيوع (لوح: ٢٠٩) من النسخة (ج) وهو قوله: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل اشترى غلاماً وشهد بذلك رجل وختم شهادته ثم يدعي الشاهد هذا الغلام ، قال : ليس ختمه وشهادته بتسليمه وهو على دعواه وهذه من الخواص . وإنما صحت دعواه لأنه لا تناقض بين الأمرين من قبل أنه شهد لوجود البيع في ذلك وليس وجوده بدلالة على صحته ونفاذه فله أن يقول: إني كتبت شهادتي وأنا أعلم ببطان البيع وليس ذلك مني بإقرار بصحته حتى تصير دعواي منتقضة بذلك . قال مشايخنا - رحمهم الله - : إن ذكر في البيع ما يوجب صحته؛ فإن شهادته في ذلك تناقض دعواه إلا أن يكون كتب الشَّهادة بإقرارهما بذلك كله فلا يبطل دعواه) .

(٤) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٠٠) ؛ العناية و فتح القدير (٢١٧/٧-٢١٨) ؛ تبين الحقائق (٥٧/٥-٥٨) ؛ البناية (٥٩٥/٧-٥٩٦) ؛ النَّقَاية وفتح باب العناية (٥٠٦/٢-٥٠٧) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (١٤٠/٢-١٤١) .

(٥) ليست في (ف) .

(٦) ذاب عليه من الحق كذا: أي وجب وثبت. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٩٤)؛ القاموس المحيط (ص: ٨٦) مادة: (ذاب). المحيط (ص: ٨٦) مادة: (ذاب) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) أي للطَّالِب .

(٩) أي على المكفول عنه .

(١٠) ليست في (ر) .

(١١) قال في البناية: (أي بما حكم له عليه من الحق) . البناية (٥٩٢/٧) .

(١٢) ليست في (م) .

(١٣) أي المُدَّعي . يُنظر: تبين الحقائق وحاشية شلي (٥٥/٥) . والمراد بقوله: (الطَّالِب) أي طالب الحق .

ويقيم عليه البيّنة أن له على المكفول عنه ألف درهم، قال: لا يقبل بيّنة على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه، وإنما وجب ذلك؛ لأن شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل^(١)،

وهذا الشرط لم يوجد؛ لأن كون الألف واجبة / ور ٢١٦ / عليه^(٢) لا يلزم الكفيل شيئاً، ألا ترى أن الكفيل لو أقر [بهذا]^(٣) المال على الأصيل؛ لم يلزمه [بذلك]^(٤) شيء، ففسدت هذه الدّعى.

فإنذا حضر الأصيل فقضى عليه^(٥) لزم الكفيل. وقوله^(٦): ما ذاب لك [على

(١) حاشية (ج) و (د) [وهذا لأنه كفل بدين موصوف، وهو ما قضى به على الغائب، أما في لفظ القضاء فظاهر، وكذا في لفظ الذّوب والذّوم؛ لأنه يراد بها الوجوب بجهة القضاء في عرفهم؛ ولهذا لو أقرّ الكفيل لا يلزمه؛ = لأنه بإقراره لا يثبت الوصف، وإن المكفول به مال يُقضى به، وهذه العبارات وإن كانت للماضي فقد أُريدت به الاستقبال عرفاً كما يُقال: أطال الله بقاءك. والمُدّعي لم يتعرض في دعواه أن القاضي قضى به بعد الكفالة، وليس من ضرورة كون الألف على الأصيل أن يكون ذاب عليه ولزمه بعد الكفالة ففسدت الدّعى، حتى لو قال الطّالب: إنني قدمت المطلوب بعد الكفالة إلى فلان القاضي وأقمت البيّنة عليه بألف درهم وقضى لي بذلك عليه فصرت كفيلاً بذلك صححت الدّعى، حتى لو أنكر الكفيل فأقام الطّالب البيّنة عليه بذلك قضى القاضي على الكفيل والغائب بالألف؛ لأنه ثبت الوصف حتى لو أقرّ لزم، والكفالة بأمره وبغيره سواء إلا أنه لا يرجع إذا كانت بغير أمره [ومعنى قوله في الحاشية: (لأنه بإقراره لا يثبت الوصف) أي وصف كونه كفل عنه بمال مقتضى بعد الكفالة. يُنظر: فتح القدير (٢١٣/٧). ومعنى قوله: (وهذه العبارات وإن كانت للماضي) هو قوله: ذاب أو قضى له. يُنظر: البناية (٥٩٢/٧). ومعنى قوله: (إلا أنه لا يرجع إذا كانت بغير أمره) أي لا يرجع الكفيل على الأصيل إذا كفل بغير أمره. قال في الفتح: (حتى لو ادعى أني قدمت الغائب إلى قاضي كذا وأقمت عليه بيّنة بكذا بعد الكفالة وقضى لي عليه بذلك وأقام البيّنة على ذلك صار كفيلاً، وصحت الدّعى وقضى على الكفيل بالمال؛ لصيرورته خصماً عن الغائب؛ سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره؛ إلا أنه إذا كانت بغير أمره يكون القضاء على الكفيل خاصة) فتح القدير (٢١٣/٧-٢١٤) .

(٢) أي على الأصيل - المكفول عنه - .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أي قضى بالمال لطالب الحق على الأصيل .

(٦) أي قول الكفيل لطالب الحق: أنا كفيل بما ذاب لك على الأصيل .

فلان^(١) عبارة عن لزوم المال عليه^(٢) بعد الكفالة، وليس من ضرورة كون المال على الأصيل أن يكون ذاب عليه^(٣) ولزومه بعد الكفالة، ففسدت هذه الدَّعوى .
حني لو ادَّعى عليه أني خاصمت فلاناً^(٤) إلى فلان القاضي
 فـقضى [لي^(٥)] [بالمال]^(٦) [^(٧)] عليه فصرت كفيلاً بذلك ؛ صحت
 الدَّعوى وقبلت عليه^(٨) البيّنة^(٩)، وكذلك إذا ذكر أنه [ذاب]^(١٠) عليه من
 بعد^(١١).^(١٢)

٢١- مسألة **المعتد** . **يعقوب** . **يأيد يفتي** . - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل [مسألة الكفيل
 بكفل بنفس رجل، ثم لقي الطالب المكفول] عنه^(١٤) فأعطاه^(١٥) كفيلاً ^{بالنفس} [
 آخر بنفسه، قال: لا يبرأ الكفيل الأول وهما كفيلان معاً؛ لأن الكفالة
 الأولى صحت باعتبار قيام المطالبة على الأصيل والكفالة لالتزام

-
- (١) في (م) [فهو] .
 (٢) أي لزوم المال على الأصيل.
 (٣) أي على الأصيل .
 (٤) أي الأصيل ، يُنظر : العناية (٢١٤/٧) .
 (٥) أي قضى القاضي للمدعي بالمال على الأصيل .
 (٦) ليست في (م) .
 (٧) ما بين المعقوفين [] وهو قوله: (لي مال) ليس في (ر) .
 (٨) أي قبلت بينة المدَّعي على الكفيل ؛ لوجود المطابقة حينئذ . يُنظر: العناية (٢١٤/٧)
 (٩) قال الزَّيْلَعِي - رحمه الله - : (لأنه ادعى عليه مالاً دخل في الكفالة) . تبين الحقائق (٥٥/٧) .
 (١٠) ليست في (م) .
 (١١) قلت: أي وكذلك تصح دعوى وبينة المدَّعي إذا ادَّعى أن المال ذاب له على الأصيل من بعد الكفالة،
 فيقضي على الكفيل بالمال - والله أعلم - .
 (١٢) يُنظر: المبسوط (١٦٠/٢٠-١٧) ؛ تبين الحقائق (٥٥/٧) ؛ العناية وفتح القدير وحاشية
 المحقق سعدي أفندي (٢١٣/٧-٢١٤) ؛ البنائة (٥٩٢/٧) ؛ الدر المختار و حاشية ابن عابدين
 (٦٥٦/٧-٦٥٧) .
 (١٣) هذه المسألة سقطت من (ف) .
 (١٤) في (ر) [به] .
 (١٥) أي أعطى المكفول عنه الطالب كفيلاً .

المطالبة، والمطالبة تحتمل العدد، فالتزام الأول لا يمنع التزام الثاني
ويصح الجمع بينهما.^(١)

٢٢- **مفتد يعقوب** . / وم ٢٧٦ / **عبي أجدفة** . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [أقام الطالب
في رجل كفل عن رجل بمال، فغاب المكفول عنه؛ فأحضر الطالب
الكفيل إلى القاضي وأقام عليه بينة أن له على فلان ألف درهم ،
وأن هذا كفيل عنه بأمره ، قال: يقضي القاضي عليه ويكون ذلك
قضاء على غائب^(٢).

فإن كانت الكفالة بغير أمره ؛ قضى عليه ولم يكن ذلك قضاء
على الغائب.

أما إذا كانت الكفالة بأمره ؛ فلأن المدعي^(٣) ادعى على الحاضر ديناً
بسبب لا يصح إلا بالقضاء على الغائب^(٤)، فلم يجز القضاء إلا بهذا السبب
فتوجه على الغائب .

بيانه: أن الكفالة إذا كانت بأمر / ط ج ٢٢٤ / كانت بمعنى القرض
وبمعنى **المعاوضة**^(٥) على [ما سبق ذكره]^(٦) في أحد المتفاوضين إذا كفل

(١) يُنظر: الهداية (٩٠/٣)؛ شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد(ص:٥٦٢)؛ العناية وفتح القدير(١٨٠/٧-١٨١)؛
البحر الرائق (٢٢٥/٦)؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (١٢٥/٢).

(٢) أي يقضي بألف درهم على الكفيل وعلى المكفول عنه . يُنظر: الهداية (٩٤/٣) .

(٣) سبق تعريف المدعي في مسألة (٥) (ص:٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) قال في الكنز: (ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي، أو يكون ما يدعي
على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر؛ كمن ادعى عيناً في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب).
الكنز(١٧/٧-٢٢).

والمعتمد أن القضاء على المسخر - وهو أن ينصب القاضي وكياً عن الغائب ليسمع الخصومة
عليه - لا يجوز إلا لضرورة في خمس مسائل، تُنظر في: البحر الرائق (٢٠/٧)؛ الدر المختار وحاشية
ابن عابدين (١٢١/٨-١٢٢) .

(٥) حاشية (ج) و (د) [أي من حيث إنه تنقلب معاوضة بقاء؛ لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا
كفل بأمره] . يُنظر: البناية (٥٩٤/٧) .

كفل بأمر المكفول عنه أن شريك أبيه **وهذا بنفي عن نفسه** - رحمه الله - ،

ولو كان بغير أمره لم يؤخذ به بالإجماع^(٣)؛ لأن الكفالة بغير أمر تبرع محض؛ لأنه لا رجوع فيه، فإذا ادعى بأمر لم يصح القضاء بغير أمر مع ما قلنا من المغايرة^(٣) ومن ضرورة القضاء بهذا السبب [التَّعَدِّي إلى الغائب^(٤)؛ لأن أمره إقرار بالمال، فأما إذا كانت الكفالة بغير أمر؛ فليس من ضرورة صحتها]^(٥) التَّعَدِّي إلى / ظ د ١٧٧ / الغائب^(٦)، واعتبر هذا بكل واحدة منهما لو وجدت عياناً^(٧).^(١)

والمعاوضة: من العوض؛ وهو البديل، تقول: عُضْتُ فلاناً وَعَوَّضْتُهُ: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وعأوضه مُعَاوَضَةً: أعطاه إِيَّاهُ، واعتأضه: جاءه طالباً للعوض والصلَّة. يُنظر: لسان العرب (٣٣٦/١٠)؛ تاج العروس (٤٤٩/١٨) مادة: (عوض).

(١) في (م) [مامر] . والمراد مسألة (٨) (ص: ٢١١) وذلك قوله: (في أحد المتفاوضين إذا كفل بمال لزم صاحبه... إلخ) .

(٢) أي إجماع أرباب المذهب ، بدلالة الإشارة إلى وجود خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه إذا كفل بأمره ، فقوله: (يؤخذ به عند أبي حنيفة - رحمه الله -) إشارة إلى أن قول الصَّاحِبِينَ غير قوله ، فعندهم : لا يؤخذ به شريكه .

وقال في الهداية : (ولو كانت بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصَّحِيح ؛ لانعدام معنى المفاوضات ، ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد) . الهداية (٥/٣) .

(٣) وهو قوله: (هذا كفيل عنه بأمره قال: يقضي القاضي عليه ويكون ذلك قضاء على غائب، فإن كانت الكفالة بغير أمره قضى عليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب) .

وقال في الهداية: (وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأثما يتغايران؛ لأن الكفالة بأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء ، وبغير أمر تبرع ابتداء وانتهاء) الهداية (٩٤/٣) .

(٤) حاشية (ج) و (د) [و إلا لا يكون معاوضة؛ و لأن أمر الأصيل الكفيل بالكفالة إقرار بالمال فيصير مقضياً عليه ضرورة] . يُنظر : البناية (٥٩٤/٧) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (التعدي إلى الغائب) إلى قوله: (من ضرورة صحتها) ليست في (ف) .

(٦) حاشية (ج) و (د) [لأنها لا تمس جانب المكفول عنه ؛ لأن صحتها تعهد قيام الدين في ذمة الكفيل] يُنظر: فتح القدير (٢١٦/٧) ؛ البناية (٥٩٤/٧) .

(٧) قال قاضي خان: (وأما إذا ادعى الكفالة بغير أمر؛ لم يكن من ضرورة القضاء بها القضاء على الغائب ؛ كما لو قال: لفلان على فلان ألف درهم وأنا به كفيل، يطالب بها الكفيل ولا يرجع على الأصيل، ولأن الثابت

٣٣ - **مَعْلَمَةٌ فِيهِ وَالْبُرْيَانُ . نَيْن . ف . نة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -** [متى يبرأ الكفيل

بالنفس ؟]

في رجل كفل بنفس ولم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء، [قال]^(٢):
إذا دفعه إليه يبرأ؛ لأنَّ موجب الالتزام البراءة عند التَّسليم^(٣)، [ألا ترى
أن الغاصب مع / و ف ١٩٦ / جنائته يستوجب البراءة عند التَّسليم]^(٤)
فالذي لا جناية منه^(٥) أولى ، وإذا كان / ظ ر ٢١٦ / هذا موجبته ثبت من
غير شرط.^(٦)

٢٤ - **مسألة في دية حق وبس . ابن أبي نزيه . فة** [الكفالة في

دعوى حـ

- رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [قال:]^(٧) لا كفالة^(٨) [في الحُدُودِ]^(٩) أو قصاص]

بالبينة كالثابت عياناً، ولو ثبت أمره بالكفالة عياناً؛ كان الحكم ما قلنا، فكذا إذا ثبت بالبينة (شرح الجامع الصغير
لقاضي خان (ص: ٣٩٩).

(١) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (٣٩٨-٣٩٩) ؛ العناية و فتح القدير (٧/٢١٤-٢١٦) ؛ تبیین
الحقائق (٧/٥٦-٥٧) ؛ البناية (٧/٥٩٣-٥٩٤) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢/١٤٠).

(٢) ليست في (م) .

(٣) قال ابن الهمام - رحمه الله - : (قال الفقيه أبو الليث: إنما ذكر هذا لدفع توهم أنه يلزم الكفيل تسليمه
مرة بعد مرة إلى أن يستوفي حقه ؛ لأن الكفالة ما أريدت إلا للتوثيق لاستيفاء الحق ، فما لم يستوفه يجب
عليه تسليمه إلى أن يستوفيه، فأزال هذا الوهم ببيان أن عقد الكفالة يوجب التَّسليم مرة لا بقيد التَّكرار)
فتح القدير (٧/١٧١) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أي الكفيل، والمعنى أن الغاصب إذا جنى فإنه يبرأ بمجرد التَّسليم، فالكفيل يبرأ من باب أولى ؛
لأنه لم يجز .

(٦) يُنظر: شرح القاضي خان (ص: ٣٨٧) ؛ العناية و فتح القدير (٧/١٧١) ؛ كنز الدَّقَائِق (٦/٢٣٠) ؛
النَّهْر الفاتق (ص: ٢٥٣) ؛ مجمع الأثر و الدُّر المنتقى (٢/١٢٧) .

(٧) ليست في (ف) ، و في (م) [في رجل كفل بنفس رجل في الحدود ، قال : لا يصح ؛ لأنه] .

والقصاص^(٣)، وَلَا يُحْبَسُ^(٤) [٥] في الحدود والقصاص إلا أن يشهد شاهدان^(٦) أو شاهد عدل^(١)

(١) أي في دعوى حد أو قصاص؛ لأن الكفالة بنفس الحدود والقود لا تجوز اتفاقاً؛ إذ لا يمكن استيفاؤها من الكفيل . يُنظر : الدر المنقى (١٢٩/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٦١٣/٧) .

(٢) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه، والحد: المنع، ومنه قيل للبواب حداد؛ وللسجان؛ لأنه يمنع عن الخروج. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٥٣) ؛ لسان العرب (٥٥/٤) مادة: (حد) .

اصطلاحاً: عقوبة مقدره شرعاً وجبت حقاً لله عز وجل. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٧٣) .
وقال في المطلع (ص: ٣٧٠): (سميت بذلك من الحد المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي مقدرات؛ لكونها لا يجوز الزيادة ولا التقصان) .

(٣) القصاص لغة: أصل القص القطع، يقال: قص الشعر يقصه قصاً: قطعه، ويطلق القص أيضاً على اتباع الأثر، يقال: خرج فلان قصصاً في أثر فلان وقصاً إذا اقتص أثره. والقصاص: القود؛ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٥) ؛ لسان العرب (١٢١/١٢) مادة: (قصص) .

اصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل مافعل. التعريفات (ص: ٢٢٥) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٢) .
وقال في تحرير ألفاظ التنبية (ص: ٢٩٣) : (القصاص بكسر القاف، قال الأزهري: القصاص المماثلة. وهو مأخوذ من القص وهو القطع. قال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها ، يقال : اقتص من غريمه ، واقتص السلطان فلاناً من فلان: أي أخذ له قصاصه، ويقال: استقص فلان فلاناً: طلب منه قصاصه) .

(٤) الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته، ثم أطلق على الموضوع ، وحسبته بمعنى وقفته. يُنظر: المصباح المنير (١١٨/١) مادة: (حبس) .

(٥) ليست في (ف) .

(٦) الشهادة لغة: خبر قاطع، وهو أن يجز بما يرى من شهد بكذا؛ أي أخبر به خبراً قاطعاً، وشهد المجلس: حضره؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة. ومنهم من قال: إنها مشتقة من المشاهدة؛ أي المعاينة، وسمي أداء الشهادة شهادة من باب إطلاق اسم السبب على المسبب؛ فالشهادة: الإخبار بما شاهده، والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه. يُنظر: لسان العرب (١٥٢/٨)؛ المعجم الوسيط (٤٩٧/١) مادة: (شاهد)؛ ويُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢٣٥) .

اصطلاحاً: إخبارُ صدقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعرفت الشهادة أيضاً بأنها: إخبار بحق الغير على الآخر.

يُنظر: تبين الحقائق (١٤٥/٥) ؛ العناية وفتح القدير (٣٦٤-٣٦٥) ؛ الدر المختار وحاشية الطحاوي (٢٢٦-٢٢٧) ؛ ويُنظر كذلك: أنيس الفقهاء (ص: ٢٣٥) .

يَعْرِفُهُ الْقَاضِي^(٢).

معنى قوله: (لا كفالة في الحدود والقصاص) [أن]^(٣) القاضي

لا يفعل ذلك^(٤)؛ لأن [فيه]^(٥) احتيالياً للإثبات، والشَّرْع [أمر بالدرء^(٦)]^(٧)

(١) العدل في اللُّغة: هو الذي لا يميل به الهوى فيجُور في الحكم ، والعدلُ من النَّاسِ : المرضيُّ قولُهُ وحُكمُهُ .

يُنظر : لسان العرب (٦١/١٠) ؛ المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة : (عدل) .

اصطلاحاً: من اجتنبَ الكبائرَ، ولم يُصِرَّ على الصَّغائرِ، وغلَبَ صوابُهُ. وهذه العدالة الكاملة .

و أمَّا العدالة القاصِرة: فهي تكفي بظاهر الإسلام، واعتدال العقل، مع السَّلامِة عن فسقٍ ظاهِرٍ. يُنظر: كشف

الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٧٤٠-٧٤٢) .

وقال في البدائع: اختلفت عبارات مشايخنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - في ماهية العدالة المتعارفة :

قال بعضهم: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشَّر إلى هذين العضوين.

وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل .

وقال بعضهم: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل .

= وقال بعضهم: من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض ، وغلبت حسناته سيئاته، فهو عدل، وهو اختيار أستاذ أستاذي

الإمام فخر الإسلام علي البزدوي - رحمه الله - . يُنظر : بدائع الصنائع (٩/١٥-١٨) .

(٢) قال العيني - رحمه الله - : (أي يعرف كونه عدلاً، قيد به لأنه لو كان مجهولاً لا يحبس؛ لأن الحبس للثَّمة

ها هنا) البناية (٧/٥٥٥) .

(٣) في (ف) [أي] .

(٤) حاشية (ج) و (د) [أي لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل] ، يُنظر: العناية و فتح القدير(٧/١٧٧) ؛

مجمع الأثر(٢/١٢٩) ؛ حاشية ابن عابدين(٧/٦١٣-٦١٤) .

(٥) في (ف) [به] . والمراد: أن في فعل القاضي ذلك احتيالياً للإثبات؛ والشَّرْع أمر بالدرء في الحدود

والقصاص؛ فلا يؤخذ فيها الإثبات.

(٦) الدرء: دَرَأْتُ الشيءَ درءاً: دَفَعْتُهُ. يُنظر: المصباح المنير (١/١٩٤) ؛ القاموس المحيط (ص:٤٠) مادة : (درأ) .

(٧) في (م) [نذب إلى الدرء وأمر به] . وقوله: (الشَّرْع أمر بالدرء) إشارة إلى قول الرسول ﷺ: ((اذرعوا

الحدودَ عن المسلمِين ما استطعتم، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)) - والحديث من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - ،

يُنظر الحديث في: مصنف عبد الرزاق(١٠/١٦٦/رقم:١٨٦٩٨) ؛ سنن الترمذي(٤/٣٣/رقم:١٤٢٤) ؛ سنن الدارقطني

(٣/٨٤/رقم:٨) ؛ المستدرک على الصَّحِيحِين (٤/٤٢٦/رقم:٨١٦٣) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٢٣/رقم:١٨٠٧٣) . واللفظ

للترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي. يُنظر: سنن الترمذي (٤/٣٣) . وقال الحاكم: (هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وتعقبه الذهبي قائلًا: (قلت: قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك) . يُنظر : المستدرک والتلخيص

(٤/٤٢٦) ؛ ويُنظر: الضُّعفاء والمتروكون للنسائي (ص:١١٠) ، وقال الألباني - رحمه الله - : ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على

يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك . يُنظر : إرواء الغليل (٨/٢٥) - .

وهو خلافه، وهذا قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - .

وأبلى وسفدهم - **د** - رحمهما الله - : لا بأس فيه ^(١) ؛ لأن الكفالة لتسليم النَّفس ، وتسليم النَّفس إلى مجلس القاضي هنا أوجب وألزم .

فأما إذا سمحت نفسه [^(٢)] ببذل الكفيل فهو جائز ^(٣)؛ لأن تسليم تسليم النَّفس واجب إلى مجلس القاضي، ألا ترى أن القاضي ندب [بالإجماع] ^(٤) إلى الدرء، ولو لم يفعل [ذلك] ^(٥) صح، فكذلك هذا .

والجيبس هنا خبره . **ف** - ^(٦)؛ لأن التَّكْفِيل إنما يكون عند قيام / ظ م ٢٧٦ / البينة قبل التَّعْدِيل، والحبس واجب هنا؛ فلا يبقى التَّكْفِيل استيثاقاً محضاً، فلا يلزم القاضي، بخلاف سائر **الحقوق** ^(٧)

(١) أي لا بأس بأخذ الكفيل في الحدود والقصاص عندهما .

(٢) زاد في (م) [بقبول الكفالة] .

(٣) بالإجماع في المذهب . يُنظر : بداية المبتدي (ص: ١٤٦) ؛ الدر المختار (٦١٤/٧) .

(٤) مثبتة في (ف) ليست في باقي النَّسخ، وهي زيادة صحيحة، يُنظر : العناية (١٧٩/٧) .

(٥) ليست في (ج) و (د) .

(٦) حاشية (ج) و(د) [وله أيضا قوله **التَّكْفِيل**: ((لا كفالة في حد))]. يُنظر: العناية وفتح القدير (١٧٨/٧)؛ البناية (٥٥٤/٧) القدير (١٧٨/٧)؛ البناية (٥٥٤/٧) - والحديث أخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن أبي عمر الكلاعي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: (تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية الجهوليين، ورواياته منكورة). يُنظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/٧٧/رقم: ١١١٩٩) ، ورواه بن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي وأعله به. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٢/٥) ، وقال الألباني - رحمه الله - : ضعيف. يُنظر: إرواء الغليل (٢٤٧/٥) ويُنظر: نصب الرأية (٥٩/٤) .

(٧) الحقوق : جمع حق ، وهو في اللُّغة يطلق على معانٍ مختلفة؛ منها:

١ - الثبوت والوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٠﴾

- سورة يس، آية: ٧ - .

٢ - ضد الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ - سورة الأنعام، آية: ٦٢ -

يُنظر : أساس البلاغة (١٣٥/١-١٣٦) ؛ لسان العرب (١٧٦/٤) مادة: (حقق) .

والحدود كلها سواء في الجواز^(١)، ولا خلاف في غير
حَدِّ الْقَذْفِ^(٢) والقصاص^(٣).

وأما الحبس فإنما يجب بشهادة شاهدين **مَسْتَوْرَيْنَ**^(٤) في غير الزَّنا^(٥)،

اصطلاحاً: هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء. فهو قد يتعلق بالمال؛ كحق الملكية، وحق الارتفاق بالعقار المجاور من مرور أو شرب أو تعلي، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة والولاية على نفس القاصر. يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٧٧/٤). وقال ابن عابدين -رحمه الله-: (يقال لمرافق الدَّار: حقوقها) حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٧).

(١) لأن مبنى الحدود والقصاص على الدرء؛ فلا يجب فيها الاستيثاق بالتكفيل، بخلاف سائر الحقوق حيث يجب فيها الاستيثاق بالتكفيل؛ لأنها لا تدرئ بالشُّبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التَّعْزِير حيث يُجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فيما يجب فيه التَّعْزِير؛ لأنه محض حق العبد ويثبت مع الشُّبهات وبالشُّهادة على الشُّهادة ويحلف فيه فيجبر فيه على التَّكْفِيل كالأموال. يُنظر: العناية وفتح القدير (١٧٨/٧)؛ البناية (٥٥٤/٧).

(٢) القذف لغة: قذف بالشَّيء يَـقْذِفُ قَذْفًا فائْقَذَفَ: رمى، والقذف بالحجارة: الرمي بها. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٠)؛ لسان العرب (٤٨/١٢) مادة: (قذف).

اصطلاحاً: الرَّمِي بِالزَّنا ونحوه. يُنظر: المطلع (ص: ٣٧١-٣٧٢). وقال في التَّبْيِين: (رمي مخصوص؛ وهو الرَّمِي بِالزَّنا صريحاً، وهو القذف الموجب للحد. يُنظر: تبين الحقائق (٦١٦/٣-٦١٧).

(٣) وسبب مخالفة الصَّاحِبِينَ -رحمهما الله- لأبي حنيفة -رحمه الله- في حد القذف والقصاص حيثُ قال: يجبر المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ عَلَى الْكِفَالَةِ؛ لأن حد القذف فيه حق العبد؛ ولهذا يشترط الدَّعْوَى فِيهِ، وإن كان الغالب في حد القذف حق الله تعالى، والمُدَّعَى يَتَحَاجُّ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشُّهُودِ وَيَبِينُ الْمَطْلُوبَ، وَالْمَطْلُوبُ قَدْ يَخْفَى نَفْسَهُ فَيَحْتَاجُّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلاً، وَأَلْحَقَ الْإِمَامُ الْحَبِيبِيُّ -رحمه الله- حَدَّ السَّرْقَةِ بِحَدِّ الْقَذْفِ فِي الْجَبْرِ بِالْكَفَالَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَفِي الْجَوَازِ بَعِيرِ الْجَبْرِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله-؛ لأنه من الحدود التي تتعلق بها حق العباد. وفي القصاص يجبر على أخذ الكفيل؛ لأنه خالص حق العبد؛ فيجري الجبر على أخذ الكفيل كما في سائر حقوق العبد. وأما الحقوق الخالصة لله تعالى - كحد الزَّنا وشرب الخمر - فلا يجوز الكفالة فيها بالاتفاق. يُنظر: البناية (٥٥٣/٧).

(٤) الْمَسْتَوْرُ لغة: هو من سَتَرَ الشَّيْءَ إِذَا أَخْفَاهُ. يُنظر: لسان العرب (١٢١/٧)؛ المعجم الوسيط (٤١٦/١) مادة: (ستر).

اصطلاحاً: هو الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ عَدَالَتُهُ وَلَا فَسَقَهُ. التَّعْرِيفَاتُ (ص: ٢٧٢)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٧).

أو شهادة واحد عدل؛ لأن شهادة المستورين تصلح للحكم ،
فلا بد من التُّهْمَة^(٢)، والشَّاهد العدل يصلح أن يثبت التُّهْمَة
بشهادته^(٣) **بِذَلِكَ الْوَجْهِ أَحَدُهُمْ بَدَلُ الْوَاحِدِ . عَامِلٌ بِتِ**^(١)

(١) الزُّنَا لغة: يمد ويقصر، فالمد لغة أهل الحجاز، والقصر لغة بني تميم وأهل نجد، يقال: زَنَى يَزْنِي زَنًا وَزَنَاءً: فَجَرَ؛ وهو إتيان الرَّجُلِ المرأةَ من غير عقد شرعي، وأصله: الضِّيْقُ وذلك لا يكون إلا بالجماع في الفرج.
يُنظر: لسان العرب (٦٧/٧-٦٨)؛ القاموس المحيط (ص:١٢٩٢)؛ المعجم الوسيط (٤٠٣/١) مادة: (زنى)
وقال الجرجاني -رحمه الله- : (الزُّنَا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة) التَّعْرِيفَات (ص:١٥٣) .
وهذا تعريف للزُّنَا عام ، أما تعريف الزُّنَا الموجب للحد فقد قال الكاساني -رحمه الله- :
(اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام
الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته ،
وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً) بدائع الصنائع (٣٣/٧-٣٤).
وقال ابن الهمام - رحمه الله - : (وطاء مكلف طائع مشتبهة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة
ملك في دار الإسلام) يُنظر: فتح القدير وكذلك حاشية سعدي أفندي (٢٤٧/٥) .
وينظر تعريف الزُّنَا الموجب للحد كذلك في: البحر الرائق وحاشية منحة الخالق (٤-٣/٥) ؛
النِّقَايَة (١٩٤/٣) .

(٢) التُّهْمَة: فعله من الوهم، والتَّاء بدل من الواو، وقد تفتح الهاء، واهتمته: أي ظننت
فيه مانسب إليه . يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٧٤/٢) ؛ التَّهْيَاة في غريب الحديث
والأثر (٢٠١/١) .

(٣) لأن الحبس للتُّهْمَة من باب دفع الفساد لا لاستيفاء الحد، والتُّهْمَة تثبت بأحد شطري الشَّهادة: إما العدد اثنان،
أو العدالة في الواحد، وشهادة المستورين تصلح لإثبات الحكم فتصلح لإثبات التُّهْمَة، وخبر الواحد حجة في
الدِّيَانَات والمعاملات؛ فتثبت بشهادة العدل التُّهْمَة وإن لم تثبت أصل الحق. بخلاف الحبس في باب الأموال حيثُ
لا يحبس فيه بشهادة الواحد؛ لأن الحبس أقصى عقوبة في المال؛ فإنه لو ثبت المال بالبيِّنَة العادلة وامتنع من الإيفاء
يجبس، فكان أقصى عقوبه فيه الحبس، فلا يجوز أن يعاقب بالحبس في الأموال إلا بالحجة الكاملة، أما الحدود
والقصاص فأقصى العقوبة فيها القتل، والحبس نوع عقوبة؛ فجاز أن يعاقب بالحبس قبل ثبوت الحد والقصاص .
يُنظر : العناية وفتح القدير (١٧٩/٧) ؛ البناية (٥٥٥-٥٥٦) .

(٤) قال الشَّاشِي -رحمه الله- في أصوله (ص:٢٧٢): (خبر الواحد: ما نقله واحد عن واحد، أو واحد
عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور، وهو يوجب العمل
به في الأحكام الشَّرعية بشرط إسلام الرَّاوي، وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصل بك ذلك
من رسول الله ﷺ بهذا الشَّرط) . وقيل أيضاً في حده: خبر الواحد: ما كان من الأخبار غير
منته إلى حد التَّواتر. يُنظر التَّعْرِيف في: الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ؛ نزهة النَّظَر (ص:٣٩) ؛ أصول
الحديث (ص:٣١٧) .

(٥) معنى كلمة حجة: ما دل به على صحة الدَّعوى، وقيل: الحجة والدَّلِيل واحد. التَّعْرِيفَات (ص:١١٢).

وهو كالتَّشَاهِدِ بِالطَّلَاقِ^(٢) الثَّلَاثِ^(٣).^(٤)

٢٥- وقال في رجلين كفلا عن رجل بألف درهم على أن [في رجلين كفلا عن رجل على أذ كل واحد منهم كفيل عن صاحبه فأبرأ الطالب أحد الكفيلين، قال: له أن يأخذ الآخر بالألف [كلها]^(٥) ؛ لأن كُلاً واحد منهما كفيل عن الأصيل]^(٦) [بكل المال، لما سبق أن كلاً منهما جعل أحدهما]

(١) قوله: (خبر الواحد حجة في الدِّيانات والمعاملات) قاعدة أصولية. قال محمد عميم الإحسان -رحمه الله- : (قاعدة: خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدَّيْنِ) قواعد الفقه (ص: ٧٩).

قال السَّرْحَسِي -رحمه الله- في أصوله (١/٣٢١): (قال فقهاء الأمصار -رَحِمَهُمُ اللهُ- : خبر الواحد لا يكون حجة في الدَّيْنِ للعمل به في أمر الدَّيْنِ، ولا يثبت به علم اليقين. وقال بعض من لا يعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدَّيْنِ أصلاً. وقال بعض أهل الحديث: يثبت بخبر الواحد علم اليقين). ولكل أدلته يُنظر بسط هذا في: الإحكام لابن حزم (١٠٣/١ وما بعدها) ؛ أصول السَّرْحَسِي (١/٣٢١ وما بعدها) ؛ المستصفي (ص: ١١٦-١٢٣) ؛ الإحكام للآمدي (٢/٤٨-٥٥) . فالخلاف بين إفادته علم اليقين أو عدم إفادته لم يؤد إلى خلاف في النتيجة؛ فالجميع يوجبون العمل بخبر الآحاد إذا توفرت فيه شروط القبول .

(٢) الطَّلَاق لغة: التَّخْلِيَةُ والإرسال وحل العقد، يقال: ناقة طلق: أي لا عقال لها. يُنظر: لسان العرب (١٣٦/٩-١٣٧) ؛ القاموس المحيط (٩٠٤) مادة: (طلق) .

اصطلاحاً: إزالة ملك التَّكَاح. التَّعْرِيفَات (ص: ١٨٣) وقال القونوي -رحمه الله- : (هو رفع القيد الثَّابِت بالتَّكَاح). أنيس الفقهاء (ص: ١٥٥) . ويُنظر التَّعْرِيف كذلك في المبسوط (٢/٦) ؛ البحر الرائق (٣/٢٥٢) .

(٣) وأما حكم الحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد فعندهما لا يجبس؛ لأن أخذ الكفيل لما جاز عندهما جاز أن يستوثق به فيستغنى عن الحبس. وقيل: إن في الحبس في الحدود والقصاص عندهما روايتين: في رواية يجبس ولا يكفل، وفي رواية أخرى يكفل ولا يجبس؛ لحصول الاستيثاق بأحدهما. يُنظر: العناية (٧/١٨٠). وقال ابن الهَمَام: (يجمع بينهما بأن المراد بالأولى يجبس إن لم يقدر على كفيل، وبالثانية يكفل بلا حبس إن قدر على الكفيل). فتح القدير (٧/١٧٩) . قال في اللباب: (واختار قول الإمام النَّسْفِي والحبوبي وغيرهما) اللباب (١/٣٠٨) ، وينظر اختيار النسفي في كتابه: كنز الدَّقَائِق (٥/٣).

(٤) يُنظر: الأسرار (٣/٢١١) ؛ خلاصة الدَّلَائِل (ص: ١٥٦) تحقيق: سعد آل مطارد ؛ العناية وفتح القدير (٧/١٧٧-١٧٩) ؛ البناية (٧/٥٥١-٥٥٦) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧/٦١٣-٦١٤) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (عن صاحبه) إلى قوله: (عن الأصيل) ملحقه تصحيحاً في حاشية (م) .

كفيلاً عن صاحبه بجميع الألف دلالة^(١) أو صَرِيحاً^(٢)، ومن ضرورته أن يكون كل واحد منهما كفيلاً عن الأصيل بجميع الألف^(٣)، وإنما نعي بالدلالة من طريق العادة، وإذا كان كذلك قلنا: إذا أبرأ أحدهما فهذا في حق صاحبه كفيل عنه وأصيل من وجه أيضاً فبطل / وج ٢٢٥ / كله ؛ إلا أن صاحبه كفيل عن الأصيل بالمال كله فبقي ذلك عليه ، وأما فضل الرجوع بما يُؤدِّي كل واحد منهما قبل الإبراء فقد سبق^(٤) .^(٥)

٥ . **يد ٢ - مسألة في ود عن بندي . عرف . نية .** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل له على رجل ألف درهم، فكفل بها رجل عنه، ثم صالح الكفيل الطالب [عن]^(٦) الألف على خمسمائة، قال: برئاً جميعاً الكفيل والذي عليه الأصل؛ لأن الكفيل متحمل للمطالبة؛ وإنما المال على الأصيل، فإن صالحه مطلقاً أو أبرأه بطلت المطالبة عنه وبقي الحق على الأصيل، فأما إذا أضاف [ذلك إلى

(١) سبق تعريف الدلالة في مسألة (٨) (ص: ٢١٢).

(٢) اللفظ الصريح لغة: هو كل قول لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل. المصباح المنير (٣٣٧/٢) مادة: (صرح) .

وفي الاصطلاح الأصولي: كل لفظ مكشوف المعنى، يقال: فلان صرح بكذا: أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة. يُنظر: أصول السرخسي (١٨٧/١) . وقال الشَّاشي -رحمه الله- : (الصَّرِيح: لفظ يكون المراد به ظاهراً؛ كقوله: بعث و اشترت وأمثاله. وحكمه: أنه يوجب ثبوت معناه ويستغني عن النية). يُنظر: أصول الشَّاشي (ص: ٦٤) .

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (بكل المال) إلى قوله: (بجميع الألف) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٤) وذلك في مسألة (١) (ص: ١٩٩) عند قوله: (رجلين كفلا عن رجل بألف درهم على أن كل واحد واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فأدى أحدهما شيئاً، قال: له أن يرجع على صاحبه بنصفه، وإن شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله) .

(٥) يُنظر: الأمالي (ص: ٤٧) ؛ بدائع الصنائع (٤١٣/٧) ؛ المختار (٤٤٤/٢) ؛ العناية وفتح القدير (٢٢٩/٧) - ٢٣٠ ؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (١٤٣/٢-١٤٤) .

(٦) ليست في (ف) .

الألف؛ فإنما أضافه^(١) إلى [ما على]^(٢) المطلوب فبرئنا عن خمسمائة بالأداء^(٣)
ورجع الكفيل به على الأصيل، فأما الباقي فإنما برىء عنه الأصيل بالإضافة

/ و ر ٢١٧ / إليه، فإذا برىء الأصيل برىء الكفيل، وهو الجني - اللق - يبه - ر^(٤)
[والله أعلم]^(٥) .^(٦)



(١) ليست في (ف) .

(٢) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .


(٣) أي برئنا جميعاً - الكفيل والأصيل - عن الخمسمائة بأداء الكفيل . يُنظر: الهداية (٩١/٣)

(٤) الجامع الكبير في الفروع: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٩هـ) . يُنظر: كشف الظُّنون
الظُّنون (١/٥٦٧-٥٧٠) (٢/١٢٨٢) ؛ هدية العارفين (٨/٦) ، وسبق التَّعريف به في قسم الدراسة (ص:٣٧) .

وعبارة الجامع الكبير: (وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في رجل كفَّل عن آخر بألف، فصالح الكفيل صاحب المال
على خمسمائة، فالكفيل والذي عليه الأصل برئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة على المكفول عنه،
ولو صالحه على خمسمائة على إن أبرأه برئ الكفيل من المال ورجع رب المال على الذي عليه الأصل بخمسمائة،
وكذلك لو صالح أجنبي الطَّالب على خمسمائة متطوعاً برئ الذي عليه الأصل وكفيله، ولو صالحه على خمسمائة على
إن برأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة) . الجامع الكبير (ص:٣٢٨) .

(٥) ليست في (ف) و (م) ، وزاد في (ج) [بالصواب] .

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠٧-٤٠٨) ؛ تبين الحقائق (٥/٤٢-٤٣) ؛ العناية وفتح القدير (٧/١٩٤) ؛ البناءة
البناءة (٧/٥٧٠-٥٧١) ؛ الفتاوى البزازية (٦/٢) .



كيفية جواب و [الك] ة (٢)

- (١) في (ر) [باب] وما أثبتته في باقي النسخ وفي الجامع الصغير، يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٣٧٨).
- ٢) سبب مجيء الحوالة بعد الكفالة؛ لأن كلا منهما عقد التزام ما على الأصيل للتوثيق، وقدمت الكفالة:
- ١- لأن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مُقَيِّدَة، بخلاف الكفالة فهي لا تتضمنها، فكانت كالمركب مع المفرد، فُقِّدَمَ ما هو بمثابة المفرد - الكفالة - على ما هو بمثابة المركب - الحوالة -.
- ٢- لأن الكفالة أقرب إلى الأصل، وهو عدم السُّقُوط بعد الثبوت، وأثر الحوالة أبعَدُ منه.
- ٣- أن الحوالة مختصة بالدين دون العين بخلاف الكفالة.
- يُنظر: العناية وفتح القدير (٢٣٨/٧)؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (١٤٦/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٨).
- (٢) في حاشية (ج) و (د) [الحوالة: عبارة عن النَّقْل والتَّحْوِيل، من قولهم: تَحْوَلُ عَنْ كَذَا: أي نقله، وتحويله من مكان كذا إذا انتقل، ويُقال: جاء آوان حوالة الباذنجان إلى مكان . وفي الشَّرْع: عبارة عن نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. المحتال وهو الدَّائِن، والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة، والمحيل وهو المديون] وزاد في (ج) [والله أعلم بالصَّواب] .
- يُنظر التَّعْرِيف في اللغة في: المصباح المنير (١٥٧/١)؛ المغرب (٢٣٥/١)؛ المعجم الوسيط (٢٠٨/١-٢٠٩) مادة: (حول).
- وأما في الاصطلاح: فمنهم من عرفها بأنها: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . ومنهم من فصلها كما جاء في حاشية (ج) و (د) بأنها: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ المحيل إِلَى ذِمَّةِ المحال عليه . ومنهم من اعتبرها نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم .
- يُنظر: بدائع الصنائع (٤٢١/٧)؛ تبين الحقائق (٧١/٥)؛ العناية وفتح القدير (٢٣٨/٧)؛ البناية (٦٢١/٧)؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (١٤٦/٢)؛ اللباب (٣١٣/١).

٧ محمد . [يعقوب] **يأبى يفت** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل أحال رجلاً [الخلاف بـير
المحيل والمختال] بألف درهم على رجل /^(٦) ثم قال الْمُحِيلُ^(٧): هو مالي ، [وقال الْمُحْتَالُ: هو مالي]^(٨) ،
[فإن]^(٩) القول قول الْمُحِيلِ .

واختلاف في تفسير هذه المسألة؛ فقال بعضهم: معناه أن الْمُحِيلَ قال^(٦): لا شيء
[لك عليّ؛ وإنما أنت وكيلى /^(٧) في قبض مالي على فلان. وقال الْمُحْتَالُ: بل هو
ديني]^(٨) عليك [أحلّني]^(٩) [به]^(١٠) على فلان [و لك على فلان]^(١١) مثله دين

كـ والحوالة عقد مشروع دل على ذلك النقل والعقل :

أما النَّقْلُ : فقوله ﷺ : ((مَنْ أَحْيَلَ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ)) أمر باتباعه ، ولولا الجواز لما أمر به . - والحديث سيأتي
في المتن ويخرج هناك في قوله ﷺ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ)) -
وأما العقل: فلأنه قادر على إيفاء ما التزمه وهو ظاهر، وذلك يوجب الجواز كالكفالة.
يُنظر دليل مشروعيتها في: المبسوط (١٦١/١٩)؛ الاختيار (٥/٢)؛ العناية وفتح القدير (٢٣٩/٧)؛
مجمع الأهر (١٤٦/٢) .

(١) في (م) بياض .

(٢) بداية و (م) ٢٧٧ .

(٣) قال في الفتح : (أحلت زيدا بما له على عمرو فاحتال : أي قبل، فأنا: مُحِيلٌ، وزيد: مُحَالٌ ويقال: محتال،
والمال: محتال به، والرجل: مُحَالٌ عليه ويقال: مُحْتَالٌ عَلَيْهِ) . فتح القدير (٢٣٨/٧) .

وفي المحلة: المحيل: هو المديون الذي أحال. المحال له: هو الدائن. المحال عليه: هو الذي
قبل على نفسه الحوالة. المحال به: هو المال الذي أحيل. يُنظر: محلة الأحكام العدلية
(ص:١٢٧) المواد من (٦٧٤-٦٧٧)

(٤) ليست في (ف) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٦) قوله: (معناه أن المحيل قال:) هذا الوجه الأول.

(٧) بداية و (د) ١٧٨ .

(٨) ليست في (م) .

(٩) ما أثبتته من (ر) ، وفي باقي النسخ [أحلته] .

(١٠) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [لي] .

(١١) ليست في (ر) .

أن يؤدي [به]^(١) إليّ. [وجه]^(٢) المسألة على هذا القول أن للمُجِيلِ على الْمُحْتَالِ عليه ديناً أيضاً، [لا يستقيم هذا الطَّرِيقُ إلا على هذا الوجه]^(٣)، [وإِنَّمَا]^(٤) جعل القول

قول المُجِيلِ؛ لأن الإحالة قد تستعمل في نقل التصرف على طريق التوكيل، ألا ترى إلى **محل** - رحمه الله - في كتاب **المُضَارَبَةِ**^(٥) في مال المضاربة [إذا صار ديناً على الناس وامتنع **المُضَارِبُ**^(٦) عن التَّقاضي]^(٧) أنه لا يجبر^(٨) ويقال له: أحل رب المال على الغرماء (أي: وكله) ، فإذا كان يستعمل في **الوَكَالَةِ**^(٩) ويستعمل في نقل الديون؛

(١) ليست في (ر) .

(٢) ما أثبتته في (م) ، وفي باقي النسخ [وموضوع] .

(٣) في (م) [وجه لا يستقيم أيضاً وعلى هذا الطَّرِيق] .

(٤) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٥) يُنظر: مسألة (١٤١) (ص: ٥٢٤-٥٢٦). والمضاربة في اللغة: مُفاعلةٌ من الضَّرْبِ في الأرض؛ وهو الخروج فيها، فيها، سميت بذلك أخذاً من الضَّرْبِ في الأرض لطلب الرِّزْقِ، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيحًا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ -سورة المزمل، آية: ٢٠- . يُنظر: لسان العرب (٢٦/٩) ؛ المعجم الوسيط (٥٣٧/٢) مادة: (ضرب).

وفي الشَّرْح: هي عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر ، والربح بينهما على ما شرطاه.

يُنظر: مختصر قدوري (٢٨٦/١) ؛ المبسوط (١٨/٢٢) ؛ الهداية (٢٠٢/٣) ؛ تبيين الحقائق (٥١٤/٥) ؛ الدر المختار (٤٩٧/٨).

(٦) المضارب: هو العامل في المضاربة، ويقابله رب المال؛ وهو صاحب رأس المال. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٤٩٢) ؛ مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٧١) مادة: (١٤٠٤) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) وسيأتي في كتاب المضاربة قوله : (إن كان فيه فضل أجبر على أن يتقاضاه ، وإن لم يكن فيه فضل لم يجبر، يجبر، وأحال رب المال حتى يتقاضاه ؛ وهذا لأنه إذا لم يكن في المال فضل فإن المضارب وكيل محض، والوكيل متبرع، والمتبرع غير مجبر على تسليم ما تبرع به، فأما إذا كان فيه فضل فهو بمعنى الأجير في ذلك، والأجير بائع لعمله؛ فيصح الجبر على التسليم) .

(٩) الوكالة لغة: يقال: وكَّلتُ أمري إلى فلان: أي أُلجَّئته إليه واعتمدت فيه عليه، و وكَّل فلان فلاناً: إذا استكفاه استكفاه أمره ثقةً بكفائته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، و وكل إليه الأمر: سلَّمه، و وكله رأيه وكلاً و وكولاً: تركه . يُنظر: لسان العرب (٢٧٢/١٥) ؛ مختار الصحاح (ص: ٣٠٦) مادة: (وكل) .

في الاصطلاح عرفت أيضاً بأنّها: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ معلوم .

الدَّيُون؛ لم يكن حجة لِلْمُحْتَالِ []^(١) على أن الْمُحْيِلَ صار معترفاً بالدَّيْنِ؛
[بل]^(٢) لما كان محتملاً كان القول قول الذي أجهمه وإليه
بَيَانُهُ^(٣)، ووجب القول بالأدنى وهو التَّوَكِيلُ.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بِالْمُحْتَالِ هو الْمُحْتَالُ عليه، وذلك بعد ما أَدَّى [الخلاف بين
المحيل والمحتال
عليه]
الْمُحْتَالُ عليه المال إلى الْمُحْتَالِ لَهُ [وأراد]^(٤) الرجوع على الْمُحْيِلِ، فقال
الْمُحْيِلُ: [إنما]^(٥) أحلته [عليك]^(٦) بمال لي عليك فليس لك [علي]^(٧) الرجوع،
وقال الْمُحْتَالُ عليه: لا بل لي أن أرجع عليك، فالقول قول الْمُحْيِلِ؛
لأنَّهُ^(٨) يَدَّعِي الرجوع^(٩).

والصحيح^(١٠) هو القول الأول^(١١)؛ لأنَّهُ^(١٢) نص في كتاب الكفالة في باب الحوالة

يُنظر التَّعْرِيفُ في: الاختيار (٤٢٣/٢)؛ فتح القدير (٤٤٩/٧-٥٠٠)؛ نتائج الأفكار (٣/٧)؛ مجمع الأثر والسنن
المنتقى (٢٢١/٢)؛ اللباب (٢٣٩/١).

(١) زاد في (م) [له] .

(٢) ليست في (م) .

(٣) البيان لغة: الوضوح والانكشاف . يُنظر : مختار الصحاح (ص:٢٩) ؛ المصباح المنير (٧٠/١) مادة : (بين) .
والبيان : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشتهبه من أجله . الفصول في الأصول (٦/٢) .
و يُراد به عند الحنفية: الإظهار دون الظهور، وهو على حَمْسَةِ أَوْجُهٍ: بيان تقرير، بيان تفسير، بيان تغيير، بيان
تبديل، بيان ضرورة. يُنظر: أصول البزدوي (٢١١/٣-٢١٣).

(٤) حرف العطف (الواو) ليس في (ج) و (م) .

(٥) في (ف) [أنا] .

(٦) في (د) [عليه] ، وفي صلب (ج) [عليه] ، وصحح في الحاشية [عليك] .

(٧) في (ف) [عليه] .

(٨) حاشية (ج) [المحتال عليه] .

(٩) حاشية (ج) و (د) [الضمير في لأنه يدعي الرجوع ضمير المحال عليه، ومعنى ذلك أن المحتال عليه مُدْعٍ
والمحيل منكر في حق الرجوع فيكون القول قول المنكر] يُنظر : فتح القدير (٢٤٦/٧) ؛ العناية (٢٤٧/٧) .

(١٠) سبق تعريفه في مصطلحات المؤلف (ص:١٥٨).

(١١) وهو قوله في (ص:٢٥٣) (فقال بعضهم: معناه أن المحيل قال: لا شيء لك علي؛ وإنما أنت وكيلي في قبض
مالي على فلان. وقال المحتال: بل هو ديني عليك أحلته لي على فلان و لك على فلان مثله دين علي أن يؤدي به
إلي) .

(١٢) أي نص الإمام محمد بن الحسن في كتاب الأصل، في كتاب الكفالة، باب الحوالة أن القول قول المحتال عليه،
ولم أقف على كتاب الكفالة في الأصل المطبوع والمخطوط، وفي مسووط السرخسي في كتاب الكفالة باب الحوالة:

أن

القول قول [الْمُحْتَالِ]^(١) عليه في هذا الفصل^(٢)؛ لأنه أدى عنه بأمره؛ فله أن يرجع إلا أن يثبت ما يبطل حقه.^(٣)

٢٨- مملئة مد . . . عَن / ظ ج يعقد . . . **بِأَجْرٍ فَدَرَّةٌ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [حكم الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة]

في رجل أودع رجلاً ألف درهم [ولرجلٍ على المُودِعِ^(٤) ألف درهم]^(٥)، فأحال المُودِعُ الذي له الألف بألفه على المُستودِعِ [بالألف]^(٦) الذي عنده، قال: جائز وهو ضامن، فإن هلكت الوَدِيعَةُ^(٧) عنده برئ من الحوالة.

أما جواز الحوالة فلا شك [فيه]^(٨)؛ لأنّها لو أطلقت [جازت]^(٩)،

(لو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بما على آخر، فقضاها إياه المحتال عليه، فلما أراد الرجوع على الأصيل قال الأصيل: كانت لي عليك، وقال المحتال عليه: ما كان لك علي شيء؛ فإنه يقضى للمحتال عليه على الأصيل بالمال؛ لأن السبب الموجب للمال له على الأصيل ظاهر؛ وهو قبوله الحوالة بأمره وأدائه، والخييل يدعي لنفسه ديناً على المحتال عليه ليجعل ما عليه قصاصاً بذلك الدين ولم يظهر سبب ما يدعيه، والمحتال عليه لذلك منكراً، فالقول قوله، وليس في قبول الحوالة عنه إقرار بوجود المال للمحيل عليه) المبسوط (٥٣/٢٠)

و أما قول محمد في الجامع الصغير أن القول قول الخييل، ولفظ الجامع : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - عنهم رجل أحال رجلاً على رجل بألف درهم فقال الخييل: هو مالي، وقال المحتال: هو مالي، فالقول قول الخييل). الجامع الصغير (ص: ٣٧٨) .

(١) ملحقه تصحيحاً في حاشية (د) .

(٢) وهو إن وقع الخلاف بين المُحِيلِ و المُحَالِ عليه بعد ما أدّى المُحَالِ عليه المال إلى المُحْتَالِ . يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٠٧) .

(٣) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (١/٣١٤-٣١٥) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٠٦-٤٠٧) ؛ المختار والاختيار (٣/٦-٧) ؛ العناية وفتح القدير (٧/٢٤٦-٢٤٧) ؛ البحر الرائق (٦/٢٧٣-٢٧٤) .

(٤) قال في المغرب: (يقال: أودعت زيدا مالاً و استودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا: مودِعٌ ومستودِعٌ بالكسر ، وزيد: مودِعٌ ومستودِعٌ بالفتح، والمال : مودِعٌ ومستودِعٌ أيضاً أي ودِيعَةٌ) . يُنظر: المغرب في ترتيب المغرب (٢/٣٤٦) .

(٥) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) .

(٦) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٧) سبق تعريف الوديعة (ص: ٢٢٢) .

(٨) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ.

(٩) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .

فإذا قيدت بالوديعة جازت أيضاً^(١). [وقوله: بالألف الذي عنده تقييد بالوديعة]^(٢)،

والتقييد بالوديعة أيسر على الأداء^(٣)، فصارت أقرب إلى [الجواز]^(٤)، وهو [ضامن]^(٥)؛
[^(٦)؛ لأنه عقد حوالة لا وكالة، فإن هلكت الوديعة برىء^(٧)؛ لأن المُحتالَ عليه لم
يلتزم الضمان مطلقاً؛ وإنما التزمه []^(٨) [بما فيه]^(٩) معنى الوكالة ، فإذا / ظ م
٢٧٧ / هلكت الوديعة بطل [التقييد]^(١٠)؛ فوجب أن يبطل الضمان^(١١)، وهو كالزكاة؛
فإن الشرع لما أمر صاحب المال بالأداء من غير مال سقط الأمر بهلاك العين، فكذلك هذا
[والله أعلم]^(١٢).



(١) الحوالة المقيّدة: هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من مال المُحيل الذي هو في ذمة المُحتال عليه أو عين
أو دراهم له في يده بغصب أو وديعة أو نحو ذلك .

الحوالة المطلقة: أن يرسل الحوالة إرسالاً ولا يقيدتها بدين أو غيره، أو يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يديه
عين. يُنظر : شرح الزيادات (١٨١٦/٥) ؛ المجلة (ص:١٢٧) مادة : (٦٧٨-٦٧٩) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) لأن المودع - وهو المحتال عليه - أقدر على قضاء مال الحوالة من الوديعة . يُنظر : البناية (٦٢٩/٧) .

(٤) في (د) [الحوالة] .

(٥) في صلب (د) [ضمان] ، صحح في الحاشية [ضامن] .

(٦) أي المودع -وهو المحتال عليه- ، لتقيد الحوالة بالألف الوديعة فإنه ما التزم الأداء إلا من الألف الوديعة ،
وذلك كالزكاة المتعلقة بنصاب معين تسقط بهلاك ذلك النصاب المعين . يُنظر: البناية (٦٢٩/٧) .

(٧) زاد في (د) [منه] .

(٨) ليست في (ف) .


(٩) في (ف) [القيد] .

(١٠) قال قاضي خان -رحمه الله- : (بخلاف ما لو كان الألف غصباً عند المحتال عليه وقبِلَ الحوالة بما فهلكت
الألف بالغصب، لا تبطل الحوالة ؛ لأنها هلكت إلى خلف وهو المثل في ذمة الغاصب ، فكانت باقية حكماً ؛ ولأن
المحتال له قام مقام المحيل، وهلاك الوديعة يبطل حق المحيل فيبطل حق المحتال له بخلاف الغصب) . شرح الجامع
الصغير (ص:٤٠٧) .

(١١) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ.

(١٢) يُنظر : المبسوط (٧١/٢٠) ؛ تحفة الفقهاء (٢٤٨/٣) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٤٠٧) ؛ ؛

البناية (٦٢٨-٦٢٩) ؛ حاشية الطحطاوي (١٧١-١٧٠/٣) .



كَيْفَ اِبْتِاطُءِ [١١١] اِن (٢)

٩١١١ [١١١] اِن (٢) - رَحِمَهُمُ اللّٰهُ - فِي الرَّجُلِ يَعْطِي [ضَمَانِ الْوَكِيلِ
لِوَكَلِهِ]
ظ ر ٢١٧ / الرجل ثوباً ليبيعه بعشرة، ففعل ثم ضمن البائع الثمن للآمر، قال: الضَّمان باطل،
وكذلك المضاربة إذا باعها لرجل (٤) ثم ضمنها فلا ضمان عليه؛ وإنما لم يجوز ذلك لوجهين:
لوجهين:

- **أحدهما:** أن الضَّمان يحتمل المطالبة بالمضمون (٥)، والمطالبة حق الوكيل وملكه قبل المشتري فإذا ضمنها فإنما ضمنها لنفسه؛ فصار ضمانه [] (٦) باطلاً .
- **والثاني:** أن من قضية الشَّرْع أن الوكيل بالبيع أمين (٧) في حق الموكل

(١) في (ر) [باب] وما أثبتته في باقي النسخ وفي الجامع الصَّغير، يُنظر: الجامع الصَّغير (ص: ٣٧٩).

(٢) حاشية (ج) و (د) [وهو عقد بين اثنين يكون من أحدهما المال ومن الآخر التَّجارة ، ومن شرائطها: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، وكلاهما و..... في الابتداء وشركاء في الانتهاء] ا.هـ. قلت : التَّعريف الوارد في الحاشية لا ينطبق على الضَّمان؛ وإنما هو تعريف للمضاربة. ويُنظر تعريف الضَّمان في (ص: ٢٠٣) .

جاء في شروح الهداية : أن الضَّمان والكفالة بمعنى واحد؛ ولكن لما كانت هذه المسائل مسائل الجامع الصَّغير وذكرت فيه بلفظ الضَّمان فلذلك فصلها لتغاير في اللفظ؛ ولهذا سمي أكثر الفقهاء باب الكفالة باب الضَّمان . يُنظر: العناية وفتح القدير (٢١٨/٧) ؛ البناية (٥٩٧/٧) .

(٣) في (م) بياض .

(٤) حاشية (ج) و (د) [أي لأجل رجل] . وفي البناية: (أي باع لأجل رجل ثوباً وضمن البائع للآخر الثمن). البناية (٥٩٧/٧)

(٥) حاشية (ج) و (د) [أي لرب المال] .

(٦) زاد في (ف) [نفسه] .

(٧) ولا ضمان على أمين. يُنظر: المبسوط (١٠٥/٢٢) ؛ تكملة البحر الرائق (٥٣٠/٨) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤٤٨) .

[في الثمن]^(١)، و/ ف ١٩٧ / فإذا ضمنه له فقد أراد مناقضة حكم الشرع فبطل؛ كالمودع
يضمنها للمودع والمستعير يضمنها للمعير بالشرط، بخلاف الوكيل [بالنكاح]^(٢)

إذا ضمن المهر للمرأة عن الزوج؛ لأن المطالبة ليست له ولم يجعل أميناً أيضاً، وضمان
المضارب لرب المال / ظ د ١٧٨ / [باطل]^(٣) أيضاً لما ذكرنا^(٤).^(٥)

٣٠- **مملئتم** . **يعقوب** . **ببي أبي يفت** . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجلين باعا من [ضمان أح-

الشريكين لشريكه

رجل عبداً صَفَقَةً^(٦) واحِدَةً، فضمن أحدهما لصاحبه حصته^(٧) من الثمن، قال:
الضمان باطل؛ لأن الضمان وقع للضامن من قبل أن الصفقة إذا كانت واحدة فإن
الثمن وجب لهما مشتركاً بينهما، فما من جزء يؤديه إلا وهو مشترك بينهما، والضمان
يتناول جزءاً مشتركاً بينهما، و[من ضرورة صحة الضمان تقديم القسمة^(٨)

(١) ليست في (ر) .

(٢) النكاح لغة: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها، والنكاح: الوطاء وقد يكون العقد. يُنظر: لسان
العرب (٣٥١-٣٥٠/١٤)؛ المصباح المنير (٦٢٤/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ٢٤٦) مادة: (نكح) .
والنكاح في الاصطلاح: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً. التعريفات (ص: ٣١٥)؛ ويُنظر التعريف أيضاً في:
أنيس الفقهاء (ص: ١٤٥)؛ كنز الدقائق (١٢/٢)؛ ملتقى الأجر (ص: ٤٦٧) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في (د)

(٥) حاشية (ج) و (د) [من الوجهين؛ لأن المضارب أمين في الابتداء ووكيل حال التصرف، فمن حيث إنه
وكيل يكون ضامناً لنفسه، ومن حيث إنه أمين في حق الموكل الذي هو رب المال، فإذا ضمنه فقد أراد مناقضة
الشرع] .

(٦) يُنظر: شرح الجامع الصغير للكردي (اللوح: ٢١٩ظ)؛ البناية (٥٩٧/٧-٥٩٨)؛ البحر الرائق (٦/٢٥٣-
٢٥٤)؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (١٤١/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٣٥/٧) .

(٧) الصفقة لغة: الضرب يسمع له الصوت، ويطلق على الضرب بباطن الراحة على الأخرى. يُنظر: القاموس المحيط
الحيط (ص: ٩٠١) مادة: (صفق) . وقال الفيومي - رحمه الله - : (صفقت له بالبيعة صفقاً ضربت بيدي على يده،
وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه) المصباح المنير (٣٤٣/١) مادة: (صفق) .

اصطلاحاً: عبارة عن العقد. الحدود الأنيقة (ص: ٧٤)؛ التعريفات (ص: ١٧٥) .

(٨) الحصة: التصيب، وجمعه حصص، وأحصصت القوم: أعطيتهم حصصهم . المطلع (ص: ٢٧٨) .

(١) وقسمة الدين قبل القبض (٢) باطل.

وهذا بخلاف ما إذا تبرع (٣) أحدهما على صاحبه بنصيبه أنه [يصح] (٤) ؛ لأن [(٥)]
[(٥)] من ضرورة صحة التبرع قطع الشركة؛ لكن العين تحتل ذلك، ألا ترى
أنه إذا قبض أحدهما نصيبه فسلم له الشريك واختار اتباع الغريم (٦) صح (٧)،
فقدّمنا عليه قطع الشركة، / وج ٢٢٦ / فأما الدين فغير محتمل للقسمة
وقطع الشركة .

فإن كان البيع صفتين (٨)؛ بأن كانا سميّاً لكل نصيب ثنائياً؛ صح
ضمانه (٩) / وم ٢٧٨ / ؛ لأنه لا شركة بينهما، ألا ترى أن المشتري لو قبل

(١) القسمة لغة: مصدر قَسَمَ، وقَسَمَهُ. بمعنى حَزَّاهُ، وهي القسمة، والقِسْمُ : نصيب الإنسان من الشئ، يقال :
قَسَمْتُ الشئ بين الشركاء، وأعطيت كل شريك مَقْسَمَهُ وقِسْمَهُ وقَسِيمَهُ. يُنظر: لسان العرب (١٠٢/١٢) ؛
القاموس المحيط (ص: ١١٤٩) مادة: (قسم)
اصطلاحاً: تميز الحقوق وإفراز الأنصباء. التعريفات (ص: ٢٢٤). وقال في ملتقى الأبحر: (هي جمع نصيب شائع في
معين) (ص: ١٢٤).

(٢) الدين لا يحتمل القسمة قبل القبض؛ وذلك لسببين :

١ - لأن القسمة إفراز ، والإفراز يتحقق في الأعيان لا في الأوصاف، والدين وصف.

٢ - ولأن في القسمة معنى التملك ، وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز. يُنظر: البناية (٥٩٨/٧) .

(٣) حاشية (ج) و (د) [أي أعطاه من كيس نفسه] .

(٤) في (م) [لا يصح]، والصحيح ما أثبتته؛ لموافقته المراجع في هذه المسألة .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (من ضرورة) إلى قوله: (أنه يصح؛ لأن) ليست في (ف) .

(٦) الغريم: الذي عليه الدين، يقال: خُذ من غريم السوء ما سَنَح، وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين ، يُقال :
قضى كل ذي دين فوفى غريمه . يُنظر : المطلع (ص: ١٩٨) ؛ الصّحاح (ص: ١٩٨) مادة: (غرم) ؛ والمراد به هنا:
الذي عليه الدين.

(٧) حاشية (ج) و (د) [كدين الكتابة لا يجوز الكفالة به ويجوز التبرع كذا هنا] . يُنظر: شرح الجامع
الصغير لقاضي خان (ص: ٤٠٩) .

(٨) قال في الفتح (يعنى بخلاف ما لو باع الشريكان العبد صفتين؛ بأن باع هذا نصيبه على حدة ، وهذا كذلك
كذلك من ذلك المشتري ، ثم ضمن أحدهما للآخر نصيبه ، أو باعاً معاً وسمياً لكل نصيب ثنائياً ثم ضمن أحدهما
صح الضمان ؛ لأنه لا شركة بينهما بحكم الشرع بذلك) فتح القدير (٢٢٠/٧) .

(٩) حاشية (ج) و (د) [لأن الصّفقة إذا تعددت فما يجب لكل واحد منهما بعقده يكون له خاصة بلا شركة،
شركة، فلو صح الضمان من أحدهما لا يصير ضامناً لنفسه] . يُنظر : مجمع الأثر (١٤١/٢) .

نصيب أحدهما ورد الآخر صح، ولو قبل الكل^(١) ثم نَقَدَ^(٢) حصة أحدهما ملك قبض نصيبه^(٣).^(٤)

٣١- **مسئله** [**د**] **يعقوب** . **بأي إيد يفت** - **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** - في العبد
عبد ما لا يؤخا
به حتى يعتق
فهو حال وإلا
لم يشترط كون
حالا

ويجتمل قوله: (يستهلك المال) أن يكون أراد به إقراره بالاستهلاك^(٧)؛ لأنه قد ينطلق [عليه]^(٨).

فأما إذا استهلكه عياناً فإنه يؤخذ به في الحال^(٩)؛ إلا في المودع المحجور إذا استهلكها أنه لا يضمنها حتى يُعتق **عيا بدي فته** **مدو** **د** - رحمهما الله-^(١٠)، وكذلك لو أقرضه أو باعه [أو]^(١١) **وطئ بشبهة**^(١٢) بغير إذن المولى؛ لم يؤخذ بالمهر حتى

(١) قال العيني - رحمه الله -: (أي و إن قبل المشتري الكل بكلام واحد). البناءة (٥٩٩/٧) .
(٢) التقد: قال في المصباح: (نَقَدْتُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ: بِمَعْنَى أَعْطَيْتُهُ، فَانْتَقَدَهَا: أَي قَبَضَهَا). يُنظر: المصباح المينر (٦٢٠/٢) مادة: (نقد). وفي المعجم الوسيط: (التقد في البيع خلاف التسيئة) . المعجم الوسيط (٩٤٤/٢) مادة: (نقد) .

(٣) قال ابن عابدين - رحمه الله -: (أي كان للتأقد قبض نصيبه) حاشية ابن عابدين (٦٣٦/٧) .
(٤) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٠٨-٤٠٩) ؛ تبين الحقائق (٥٠-٤٩/٥) ؛ العناية وفتح القدير (٢١٩/٧-٢٢١) ؛ البناءة (٥٩٨/٧-٥٩٩) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (١٤١/٢) .
(٥) بياض في (م) .

(٦) أي يؤخذ الكفيل بالصمان حالاً . يُنظر: البناءة (٦١٥/٧) .
(٧) قال الباري - رحمه الله -: (قال فخر الإسلام: مراده إذا أقر بالاستهلاك وكذبه المولى) العناية (٢٣٣/٧) وقال ابن نجيم - رحمه الله -: (أقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى) البحر الرائق (٢٦٤/٦) .
(٨) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [عنه] .

(٩) فيطالب السيد بتسليم رقبته أو القضاء عنه . يُنظر: فتح القدير (٢٣٤/٧) .
وقال ابن عابدين - رحمه الله -: (فالحاصل: أن ضمان العبد فيما لا يؤاخذ به حالاً صحيح، والرجوع عليه بعد العتق: إن كان بأمره وضمانه فيما يؤخذ به حالاً إن كان بأمر السيد صح ورجع به حالاً عليه، وإن كان بأمر العبد صح ورجع به عليه بعد العتق) حاشية ابن عابدين (٦٧٤/٧) .

(١٠) وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يقضى عليه بما استهلك من الأمانات في الحال . يُنظر: المبسوط (٣٦/٢٦) .
(١١) في (م) [ولو] .

حتى يعتق أيضاً، فهذا كله نوع واحد في الحكم، وجوابه أن الكفيل [يؤخذ به حالاً]^(١).
أما صحة الكفالة؛ فلأن المال مضمون على الأصيل^(٢)؛ لكن الخصم منع عن مطالبته لحق المولى؛ فصح التزامهما^(٣) وأخذ في الحال^(٤)؛ لأن الدّين على العبد غير مؤجل؛ لكنه لا يطالب به لعسرتة^(٥)، فأما أن يكون الدّين مؤجلاً فلا^(٦)، ولا عسرة ولا مانع في حق الكفيل، [وهذا كالكفيل]^(٧) عن الذي فّلّسه القاضي وحال بينه / و ر ٢١٧ / وبين خصمه أن الكفيل يؤخذ به، وكذلك من كفل عن غائب يؤخذ وإن عجز الطالب عن مطالبة الأصيل فكذلك هنا.

بخلاف الكفالة بدين مؤجل؛ لأنه متأخر [لمؤخر صادفه]^(٨) فتحمّل الكفيل لا يغير المضمون فلزمه^(٩) كذلك مؤجلاً.^(١٠)

-
- (١) الوطاء بشبهة على ثلاثة أنواع :
- الشبهة في الفعل : ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً؛ كظن حل وطاء أمة أبويه وزوجه .
- الشبهة في المحل : ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمه ذاتاً؛ أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمه؛ كوطء أمة ابنه والمشاركة بينه وبين غيره .
- الشبهة في الفاعل (شبهة في العقد) : أن يظن الموطوءة زوجته أو جاريتها . وهو المقصود هنا. يُنظر : التعريفات (ص:١٦٥) ؛ التعاريف (ص:٤٢٣) .
- ويُنظر تفاصيل الوطاء بشبهة في باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه في: تبين الحقائق (٥٧٧-٥٦٦/٣)
- ؛ العناية وفتح القدير (٢٦٢-٢٤٩/٥) .
- (٢) في (ف) [وأخذ في الحال] .
- (٣) وهو العبد .
- (٤) أي صح التزام كل من العبد والكفيل عنه .
- (٥) حاشية (ج) [حال لوجود سببه، وإنما لا يطالب العبد قبل العتق لعسرتة أو جميع ما في يده ملك سيده ؛ لا لكونه مؤجلاً، و لا عسرة في حق الكفيل فيؤخذ به حالاً] يُنظر: الهداية (٩٨/٣) .
- (٦) أي لا يُطالب العبد بالمال لعسرتة ؛ إذ جميع ما في يده ملك المولى . يُنظر : البحر الرائق (٢٦٤/٦) .
- (٧) أي إذا كان الدّين مؤجلاً على العبد؛ فلا مطالبة على العبد والكفيل .
- (٨) ليست في (ر) .
- (٩) قال البارقي - رحمه الله- : (يعني أن الدين ثمة تأخر عن الأصيل بمؤخر؛ أي بأمر يوجب التّأخير وهو التّأجيل، لا بمانع يمنع عن المطالبة بعد وجوبه حالاً، وقد التزم الكفيل ذلك فلزمه مؤجلاً) العناية (٢٣٤/٧) .
- (١٠) في (م) [بمؤجل عن صاحبه] .
- (١١) أي الكفيل .

[حكم الضماد
بالخراج و التوائب
والقسمة]

٣٤ - مسألة: **د يعقوب** **يأبى يفتى** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل ضمن عن رجل خراجَهُ وَنَوَائِبَهُ^(١) وَقِسْمَتَهُ^(٢)، قال: جائز، [وهذه]^(٤) من الخواص.

أما الخراج فقد سبق ذكره^(٥)، وأما النوائب: فهي ما يلحقه من جهة السلطان من حق^(٦) أو باطل^(٧) أو غير ذلك [أيضاً]^(٨) مما ينوبه، وصحت الكفالة بها؛ لأنها ديون في

(١) يُنظر: المسبوط (١٢٠/١١) (٣٦/٢٦)؛ العناية وفتح القدير (٢٣٣/٧-٢٣٤)؛ البناية (٦١٥/٧-٦١٦)؛ البحر الرائق (٢٦٤/٦-٢٦٥)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٧٤/٧).

(٢) حاشية (ج) و (د) [وأما التوائب فقليل: هو أجرة حارس المحلة وكل ما فيه صلاحها، وقيل: هو ما يحتاج إليه الإمام لتجهيز المقاتلين حتى لا يكون في بيت المال شيء، أو يحتاج إلى فداء الأسير، فيوظف مالاً على الناس فيجوز ذلك ويجب أدائه على قوم موسرين، فضمن إنسان ما يصيب من ذلك. وأما القسمة فقليل: هو أجرة الكيال الذي يقسم الغلة إذا كان الخراج مقاسمة] أ.هـ. والتوائب في اللغة: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان؛ أي ينزل به من المهمات والحوادث، والنائبة: المصيبة، وجمعها نوائب. يُنظر: لسان العرب (٣٧٧/١٤) مادة: (نوب)، ونوائب المسلمين: ما ينوبهم من الحوائج؛ كإصلاح القناطر، وسد الثغور، ونحو ذلك. يُنظر: المغرب في ترتيب المغرب (٣٣١/٢).

(٣) يُنظر ما ذكر في تعريفها في حاشية (ج) و (د) في الهامش السابق (٤). وسيأتي بيانها في الشرح عند قول الإمام البزدوي -رحمه الله-: (أما قوله: وقسمته، فيجوز أن تكون النوائب اسماً لما ينوبه مما هو غير معتاد.... إلخ). (٤) ليست في (ف).

(٥) يُنظر مسألة (١٣) (ص: ٢٣٤) وهو قوله: (الكفالة والرهن بالخراج جائزة وهذه من الخواص). (٦) قال ابن الهمام -رحمه الله-: (أما التوائب فإن أريد بها ما يكون بحق؛ ككفري التهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير، والموظف لتجهيز الجيش في حق، وفداء الأسارى، إذا لم يكن في بيت المال شيء، وغيرها مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين، ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه. وإن أريد بها ماليس بحق، كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فإنها ظلم. فاختلف المشايخ في صحة الكفالة بها؛ فقليل: تصح؛ إذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة إما بحق أو باطل؛ ولهذا قلنا: إن من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور، وينبغي أن كل من قال: إن

حكم [توجه]^(٣) المطالبة بها، والعبارة في الكفالة للمطالبة؛ لأنها شرعت للالتزامها؛ ولهذا قلنا: إن من قام بتوزيع هذه التوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة [كان]^(٤) مأجوراً وإن كان أصله من جهة الذي يأخذه باطلاً؛ ولهذا قلنا: إن من قضى نائبة غيره [بإذنه]^(٥) رجع به^(٦) عليه من غير شرط الرجوع استحساناً / ظ م ٢٧٨ / بمنزلة ثمن البيع بخلاف الزكوات والخراج^(٧) وغيرها.

أما قوله: (وقسمته) فيجوز أن تكون التوائب اسماً لما ينوبه مما هو

الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هاهنا، ومن قال في المطالبة: يمكن أن يقول بصحتها ويمكن أن يمنعها بناء على أنها في المطالبة بالدين أو معناه أو مطلقاً، وممن يميل إلى الصحة الإمام البزدوي - يريد فخر الإسلام - ، أما أخوه صدر الإسلام فأبى صحة الكفالة بها (فتح القدير (٢٢٢/٧) .

(١) قال شمس الأئمة في التوائب التي تؤخذ ظلماً: (ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، وإن أراد الإعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتى يستعين على دفع الظلم فينال المعطي الثواب بذلك) . المسبوط (٢١/١٠) .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) في صلب (ج) و (د) [توجه] ، و صوب في حاشية (ج) و (د) [توجه] .

(٤) في حاشية (ج) و (د) [يكون] .

(٥) في (ر) (ف) [بأمره] .

(٦) أي رجع بما قضى من نائبة غيره عليه .

(٧) حاشية (ج) و (د) [لأن في باب الزكاة والخراج نحن مأمورون بالفعل دون أن يكون المال منظوراً إليه] . وزاد حاشية أيضاً في (ج) [لأن الخراج يجب حقاً للمقابلة بدلاً عن الذب عن حريم الدين والمحابة على بيضة الإسلام، وكان ديناً كالأجرة، ويصح الكفالة بالأجرة فكذا الخراج ، بخلاف الواجب في الزكاة فإنه تمليك مال من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر] . يُنظر العناية وفتح القدير (٢٢١/٧) ، وزاد حاشية أيضاً في (ج) [لأن الخراج دين واجب يجس به و يلزم لأجله ويمنع وجوب الزكاة] وزاد أيضاً [بخلاف الزكاة حيث لا يصح الضمان بها وإن كان ديناً واجباً مطالباً به ؛ خصوصاً إذا كانت في الأموال الظاهرة والتي واجب عليه فعل ما هو عبادة و المال محل لإقامة العبادة، بخلاف سائر الديون ؛ وهذا لأن الدين وجوب تمليك مال بدلاً عن شيء آخر] يُنظر : العناية وفتح القدير (١٨٠/٧)

غير [معتاد]^(١) / و د ١٧٩ / ولا مُوظَّفٍ^(٢)؛ بل ذلك مما يحتمل أن يقع، فأما قسمته فاسم لما هو مُوظَّف عليه من التَّوَائِبِ الرَّائِبَةِ^(٣)، / ظ ج ٢٢٦ / فيراد بالقسمة اسم النَّصِيبِ ،
 ،
 أو يكون الصَّحِيح من لفظ الرِّوَايَةِ (وقسمته) : (أو قِسْمَتِهِ)^(٤)، أو يكون ذلك مجهولاً لا يمتنع به الضَّمَانُ؛ لأن ذلك جهالة مستدركة منقطعة؛ لأن الضَّمَان لا يجب إلا بمعلوم حتى يلزم أدأؤه [وَاللَّهِ أَعْلَمُ]^(٥) .^(٦)

[في الرجلين باع -
 من رجل عبد
 صفقة واحدة
 وضمن كل منهما
 لصاحبه حصته مر
 الثمن]

٣٣- مملئهم . يَعْقُوبُ . بِأَيْدِيهِمْ . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [رجلين]^(٧)
 باعاً من رجل عبداً صفقة واحدة، وضمن كل واحد منهما لصاحبه
 حصته من الثمن، قال: الضَّمَان باطل، [يُرَاد]^(٨) ضمان كل واحد منهما،
 وإنما بطل لما قلنا من الخواص [وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ]^(٩) .^(١٠)

(١) في (ر) (ف) [متعارف] . ولا اختلاف في المعنى.

(٢) موظف: يقال: وظفه توظيفاً: أي ألزمه إياه. يُنظر: لسان العرب (٢٤٠/١٥) مادة: (وظيف) .

(٣) الرَّائِبُ: يقال رَبَّ الشَّيْءُ رُتُوباً: أي ثبت ولم يتحرك، فهو النَّائِبُ الدَّائِمُ . يُنظر: لسان العرب (٩٣/٦) ؛
 ؛ المصباح المنير (٢١٨/١) ؛ القاموس المحيط (٨٨) مادة: (رتب) .

(٤) أما القسمة فقد قيل: هي التَّوَائِبُ بعينها، وعلى هذا فذكره بالواو - وقسمته - للبيان من باب العطف
 للتفسير، أو حصة منها - أي من التَّوَائِبِ - ؛ يعني إذا قسم الإمام ما ينوب العامة - نحو: مؤنة كرى النَّهْرِ
 المشترك - فأصاب واحداً شيء من ذلك فيجب أدأؤه فكفل به رجل؛ صحت الكفالة بالإجماع. قيل: ولكن كان
 ينبغي أن يذكر الرواية على هذا التقرير (وقسمته) بالواو ليكون عطف الخاص على العام؛ كما في قوله تعالى:
 ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ - سورة البقرة،
 آية: ٩٨- . والرواية بـ (أو) على تقدير أن تكون القسمة حصة من التَّوَائِبِ ؛ لأن القسمة إذا كانت حصة منها
 فهو محل (أو)، أما إذا كانت هي التَّوَائِبُ بعينها فهو محل (الواو). يُنظر: العناية (٢٢٣/٧) ؛ البناء (٦٠١/٧) .

(٥) مثبتة في (ر) ليست في باقي النسخ .

(٦) يُنظر: الاختيار (٤٤٣/٢) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٥٩/٥-٦٠) ؛ العناية وفتح القدير (٢٢١/٧-٢٢٣)
 (٢٢٣) ؛ البناء (٥٩٩/٧-٦٠١) ؛ البحر الرائق وحاشية منحة الخالق (٢٥٩/٦-٢٦١) .

(٧) في (ر) [رجل] .

(٨) في (ر) [زاد] .

(٩) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ .

٣٤ في مسألة [دق] وأبى بجاء نعيه . ف . نة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [في ضماد غصب العقار]

رجل غصب داراً فباعها من رجل، فأخذها المشتري فهدمها وأدخلها في بنيانه، قال: لا ضمان على الغاصب.

أب . وي . و هو قتل . ف . د - رحمهما الله - : الغاصب ضامن^(٣)، ثم رجع

س . و . ف - رحمه الله - فقال: [لا يضمن^(٤)]^(٥). وقد مرت [من قبل، وذلك فيما]^(٦) إذا لم يكن الغصب ظاهراً^(٧)، وهذا يحتمل أن يكون كذلك أيضاً، ألا ترى أنه لم يذكر ضمان المشتري.^(٨)

(١) راجع المسألة (٣٠) (ص: ٢٦٠) من هذا البحث.

قلت: ولعل الفرق بين هذه المسألة ومسألة (٣٠) (ص: ٢٦٠) : أن في هذه المسألة كل واحد منهما ضامن لصاحبه حصته من الثمن، وفي مسألة (٣٠) الضامن أحدهما لا كلاهما، والحكم في المسألتين واحد؛ وهو أن الضمان باطل. ولعله ذكر هذه المسألة حتى لا يظن أنه إذا كفل كل منهما لصاحبه تغير الحكم فيصح الضمان؛ بل إن الضمان باطل كما لو كفل أحدهما - والله أعلم - .

(٢) ليست في (م) .

(٣) وهو أيضاً قول زفر - رحمه الله - . يُنظر : جمع الأثر (٢/٤٥٨) .

(٤) وأصل المسألة أن العقار لا يضمن بالغصب في القياس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر - رحمهما الله - ، وفي الاستحسان يضمن وهو قول أبي يوسف الأول ومحمد - رحمهما الله - . يُنظر : المبسوط (١١/٧٣) .

(٥) في (ر) (ف) [لا ضمان] .

(٦) في (ف) [المسألة و كذلك] .

(٧) يُنظر: كتاب البيوع من النسخة (ج) (اللوح: ١٩٨) وهو قوله: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في رجل باع داراً لرجل، فأدخلها المشتري في بنيانه، قال: لا ضمان على البائع، قال أبو يوسف ومحمد: على البائع قيمتها، ثم رجع يعقوب فقال: لا ضمان عليه. والمسألة أن العقار لا يضمن بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وقال محمد - رحمه الله - يضمن. وتفسيره: إذا غصب داراً فأهدمت، أو أرضاً فانتقصت، وإذا باعها الغاصب فأدخلها المشتري في بنيانه..... إلخ) .

(٨) قال السرخسي - رحمه الله - : (فإن كان الغاصب للدار باعها وسلمها، ثم أقر بذلك، وليس لرب الدار بينة؛ فإقراره في حق المشتري باطل؛ لأن المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر؛ فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في إبطال ملكه، ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر - رحمهما الله - ؛ لأنه مقرر

فأما إذا كان ^(١) ظاهراً؛ فإن ما هدمه المشتري فهو ضامن له بالإجماع ^(٢)، ولا يضمن البائع ^(٣) ذلك [في] ^(٤) **تألبد يفتد بي أيوسف** . ^(٥)

ثم ينظر: فإن كان البناء قليلاً يتيسر رفعه ورفع ورده ^(٦) على المالك، وإن كان كثيراً يتعذر ويمتدُّ الزَّمان في رفعه؛ فللمالك إن شاء [لا] ^(٧) يرفعه ويضمن المشتري قيمة الأرض مع البناء الأول؛ لأنه صار كالمعيب.

على نفسه بالغضب؛ فإن البيع والتَّسليم غصب، والغضب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار).
المبسوط (٧٦/١١).

وقال الزَّيْلَعِي -رحمه الله- : (ولو باع العقار بعد الغصب، وأقرَّ الغاصب بذلك، وكذبه المشتري، أو باعه من غير غصب وأقر بذلك وكذبه المشتري؛ لا يقبل إقراره في حق المشتري ؛ لأنه ملكه ظاهراً ولا يضمن البائع عندهما؛ لأنه لم يتلفه؛ وإنما التَّلف مضاف إلى عجز المالك عن إقامة البينة). تبين الحقائق (٣٢٠/٦).

(١) و اسم (كان) ضمير مستتر تقديره (هو) يرجع على الغصب .

(٢) يُنظر: تبين الحقائق (٣٢٠/٦) ؛ البناية (٢٢٨/١٠) .

(٣) وهو الغاصب .

(٤) ليست في (ج) .

(٥) قلت : قوله: (فأما إذا كان ظاهراً فإن ما هدمه المشتري فهو ضامن له بالإجماع ، ولا يضمن البائع ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) أي أن كان الغاصب للدار باعها وسلمها للمشتري، ولرب الدار بينة على ملكه، فملكه للدار ظاهر بالبينة، وأمر الغصب ظاهر، فما هدمه المشتري فهو ضامن له بالإجماع ، ولا يرجع بالضمان على البائع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ؛ لأن الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في غصب العقار ، وعند محمد -رحمه الله- يرجع المشتري على البائع - الغاصب - ؛ لأن الغاصب قد غره ، والغضب الموجب للضمان عنده يتحقق في العقار - والله أعلم - .

(٦) حاشية (ج) و (د) [وأصله مسألة الساجة أنه إذا أدخلها في بنائه أو العرصة إذا بنى عليها وقيمة الساجة والعرصة أقل من قيمة البناء بكثير، فيخير المالك على أداء قيمة العرصة والساجة ويترك معه الساجة والعرصة] وستأتي مسألة الساجة وتعريفها في مسألة (٢٤٤) (ص:٧٦١) .

(٧) ملحقه تصحيحاً في حاشية (د) .

[قال أبو جعفر . ر (١) - رحمه الله - : (٢) وهذا قولهم جميعاً،] قال: (٣) وهو

نظير من أقر / ظ ر ٢١٨ / بالبيت الوسط من حَمَامٍ (٤) مشترك بينه وبين غيره لرجل أنه
يضمن نصف قيمة البيت الذي تعذر تسليمه في قولهم جميعاً (٥).

وقال غيره من مشايخنا: وهو **موتله** . **د** - رحمه الله - خاصة (٦).

ولو شاء (١) أن يضمن ذلك البائع في مسألتنا فعلى الاختلاف (٢). (٣)

(١) المراد به أبو جعفر الهندواني، سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص: ١٤٠).

(٢) ليست في (م) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) الحَمَام: مشدد، واحد الحمامات المبنية ، والحمام : موضع الاستحمام ، وسمي الحمام لما فيه من الماء الحار .
يُنظر: المطلع (ص: ٦٥) ؛ التّعريف (ص: ٢٩٧) .

(٥) لم أستطع التّوصل إلى كتب لأبي جعفر الهندواني، ولم أقف على قوله في جميع المراجع التي بين يدي؛ إلا أن
الإمام الكرخي - رحمه الله - ذكر معنى كلامه فقال بعد ذكره لقول محمد بأن العقار يغصب: (وقد ذكر محمد في
الرّجوع عن الشّهادات في شاهدين شهدا لرجل على رجل بدار فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة
العقار، فمن أصحابنا من قال: هذا قول محمد خاصة، فأما على قول أحدهما فلا ضمان؛ لأن الضمان الرّجوع يجري
بجرى ضمان الغصب، ومن أصحابنا من قال: المسألة بالاتفاق. والفرق بينهما: أن الشّهود بشهادتهما نقلوا الملك
على المشهود عليه بدلالة أنه لو أقام البينة لم يقبل فضمنوا ضمان نقل الملك لا ضمان الغصب، وليس هذا كمن باع
داراً ثم أقر بها لغيره أنه لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لا يجوز أن يضمن بالغصب على أصلهما،
والم يترك الملك بدلالة أن المقر له لو أقام البينة استحق الدّار) شرح الجامع الكبير للكرخي (اللوح: ١٧٤و) .
وقال الإمام السرخسي - رحمه الله - أيضاً: (إذا شهدوا بدار لإنسان وقضى القاضي ثم رجعوا؛ ضمنوا قيمتها
للمشهود عليه. فقيل: ذلك قول محمد - رحمه الله - ؛ لأن تسليطهما الغير على الدّار بالشّهادة كتسليط الغاصب
على الدّار بالبيع والتّسليم إليه، وقيل: بل هو قولهم جميعاً) المبسوط (٧٦/١١) .

(٦) جاء في البناية والفتاوى الهندية: كان الإمام أبو علي التّسفي يحكي عن الكرخي أنه ذكر بعض كتبه
تفصيلاً فقال: إن كانت قيمة السّاحة أقل من قيمة البناء؛ ليس للمالك أن يأخذها، وإن كانت قيمة السّاحة أكثر؛
فله أن يأخذها. قال مشايخنا: هذا قريب من مسائل حفظت عن محمد قال: ومن كان في يده لؤلؤة فسقطت
فابتلعها دجاجة إنسان؛ ينظر إلى قيمة الدّجاجة واللؤلؤة ، فإن كانت قيمة الدّجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة بين
أخذ الدّجاجة بقيمتها وبين ترك اللؤلؤة وأخذ قيمتها . يُنظر : البناية (٢٦٣/١٠) ؛ الفتاوى الهندية (١٨٧/٥) .

٥٠ **يد ٣٠٠** **مسألة** **القبلي** **ود** **عن** **بند** **يد** **عنه** **ة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل [اختلاف المقـ والمقر له في الحلوا والأجل]
 قال لرجل: لك عليّ مئة درهم إلى شهر^(٤)، وقال الآخر: بل هي حالة،
 قال: القول قول الذي زعم أنها حالة^(٥).

وقال ^(٦) **يأب** **يفتة** - رحمه الله - فيمن قال لآخر: ضمنت لك مئة درهم
 عن فلان / وم ٢٧٩ / إلى شهر، وقال الآخر: [بل]^(٧) هي حالة، قال: القول
 قول الضامن^(٨)، هذا قولنا^(٩).

والثلث **بفتح** - رحمه الله - : القول قول المقرّ في الفصل الأول^(١٠)
 لأن [الدّين]^(١) نوعان: حال، ومؤجل، [فإذا]^(٢) أقر بالمؤجل فقد أقر بأد نوعي الدّين،

(١) قلت: الضّمير يرجع على المشتري، أي لو أراد المشتري أن يضمن البائع فيما إذا لم يكن الملك ظاهراً فعلى
 الاختلاف الذي ذكر في مسألة تضمين الغاصب للعقار أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ،
 ويضمن في قول محمد وأبي يوسف الأول - والله أعلم - .

(٢) وقد رجح قول الإمام محمد - رحمه الله - الطحاوي ودمادا أفندي - رحمهما الله - .
 يُنظر: مختصر الطحاوي (ص: ١١٨) ؛ مجمع الأثر (٢/٤٥٨) .

(٣) يُنظر: شرح الجامع الكبير للكرخي (اللوح: ١٧٣ظ-١٧٤و) ؛ الميسوط (١١/٧٣) ؛
 تبين الحقائق (٦/٣١٩-٣٢٠) ؛ البناية (١٠/٢٢٣-٢٢٧) ؛ مجمع الأثر (٢/٤٥٨) .

(٤) زاد في (ج) و (د) [وقال لآخر: ضمنت لك مئة درهم عن فلان إلى شهر] اهـ . قلت: وهي زيادة
 خاطئة؛ لأن هذه المسألة لها حكم آخر سيذكره بقوله: (وقال عن أبي حنيفة فيمن قال لآخر: ضمنت لك ... إلى
 قوله: (القول قول الضامن) .

(٥) حاشية (ج) و (د) [قلت : هذا على غير الظاهر من الرواية] .

(٦) حاشية (ج) و (د) [قلت : هذا على ظاهر الرواية] يُنظر : فتح القدير (٧/٢٢٤) ؛ البناية (٧/٦٠١) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (فالقول للضامن - أي مع يمينه - في ظاهر الرواية) حاشية
 ابن عابدين (٧/٦٦١) .

(٩) وروي عن أبي يوسف أنه ألحق المقر بالكفالة بالمقر بالدّين؛ أي أن القول في المسألتين للمقرّ
 له ؛ لأن الكفيل والمكفول له تصادقا على وجوب المال، ثم ادّعى أحدهما الأجل على صاحبه
 وهو ينكر، فلا يصدق إلا بحجة اعتباراً بالإقرار بالدّين . يُنظر: فتح القدير (٧/٢٢٤) ؛
 العناية (٧/٢٢٣) .

(١٠) قال في الفتح: (فجعل القول في المسألتين للمقرّ) . فتح القدير (٧/٢٢٤) .

فالقول قوله كما في الكفالة. (٣)

[**ووجه قولنا** (٤)]: (٥) أن الأجل عارض في الديون لا يملك المقر إثباته بنفسه؛ فلا يقبل قوله منه (٦)؛ كما قلنا في خيار الشرط (٧)؛ إذا [ادعاه أحد العاقدين أنه لا يثبت بقوله،

(١) في (م) [الديون] .

(٢) في (ر) و (ف) [فإن] .

(٣) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نرى أن الشافعية منهم من قال: يقبل قول المقر قولاً واحداً. ومنهم من قال: فيه قولان: القول الأول: أنه يلزمه ما أقر به ولا يقبل دعوى الأجل، والقول الثاني: أنه يقبل قوله في دعوى الأجل. يُنظر: المهذب (٣٥١/٢)؛ البيان (٤٦٨/١٣)؛ مغني المحتاج (٣٢٩/٢-٣٣٠) .

وأما المالكية والحنابلة فلهم قولان: فالأصح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة: أن القول قول المقر مع يمينه .

أما القول الثاني عندهما: فإنه يقضي بأنه لا يقبل قول المقر في دعوى الأجل ويلزمه المال حالاً .

يُنظر: المدونة (٢٥٤/١٠-٢٥٥)؛ الكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١)؛ التَّاج والإكليل (٢٢٧/٥)؛ الكافي لابن قدامة (٥٨٢/٤)؛ الفروع (٥٣٧/٦)؛ الانصاف (١٨٦/١٢) .

(٤) حاشية (ج) [قال في الكافي: ومن قال لآخر: لك عليّ مئة درهم إلى شهر، فقال المقر له: هي حالة؛ فالقول للمقر له عندنا، وإن قال لآخر: ضمننت لك عن فلان مئة درهم إلى شهر، فقال المكفول له: هي حالة، فالقول للضامن في ظاهر الرواية. والفرق: أن المقرّ أقر بالدين وهي سبب لوجوب المطالبة، ثم ادعى لنفسه على المقر له؛ وهو تأخير المطالبة إلى شهر والمقر ينكر ذلك، والقول للمنكر في الشرع، والضامن ما أقر بالدين؛ إذ لا دين عليه في الأصح؛ وإنما أقر بحق المطالبة له بعد شهر، والمكفول له يدعي عليه حق المطالبة لنفسه في الحال والضامن ينكر ذلك والقول للمنكر] يُنظر: البناية (٦٠٢/٧) .

(٥) في (م) [ولنا] .

(٦) فكان القول قول من أنكر مع اليمين . يُنظر: العناية (٢٢٤/٧) .

(٧) الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً؛ وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه. المطلع (ص: ٢٣٤). وخيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة؛ كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أي بالخيار مدة ثلاثة أيام. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢٠٥)

وإنما قلنا هذا؛ لأن مطلق المدائنة موضوع [لِلْحُلُولِ]^(١)، / وج ٢٢٧ / وهذا

[بخلاف]^(٢) الكفالة ؛ لأن الأجل في الكفالة نوع / وف ١٩٨ / وليس بعارض من قبل أن الأجل يثبت [في ذلك]^(٣) من غير شرط ، ألا ترى أن من ضمن ديناً مؤجلاً كان مؤجلاً في حقه من غير شرط، فلما ثبت الأجل بمطلق الكفالة كما ثبت الحلول^(٤)؛ ثبت أن ذلك أحد نوعي []^(٥) الكفالة؛ فوجب أن يقبل قوله في بيانه.^(٦)

٣٦- مملئهم . يعقوب . يَأْتِي يَفْتِي . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل اشترى [لا يؤخذ الكفيل - ضامن الدرك - إذا استحق المبيع حتى يُقضى بثمنه على بائعه]

؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠١/٧-١٠٩) ؛ الفتاوى الهندية (٤٩/٣ وما بعدها) ؛ مجلة الأحكام العدلية (ص ٦٠-٦٢) المواد (٣٠٠-٣٠٩) .

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) . والحلول : هو الوجوب ، يقال: حل الحق حلاً وحلولاً وتحلة: وجب عليه. يُنظر: المطلع (ص:٢٤٨) .

(٢) في صلب (ج) [يخالف] ، صوب في الحاشية [بخلاف] ، وفي صلب (د) [بخلاف] ، والحاشية [يخالف] .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) حاشية (ج) و (د) [أي بمطلق الكفالة إذا وقعت بعد الدين الحال] .

(٥) زاد في (ج) و (د) [دين] .

(٦) يُنظر: تبين الحقائق وحاشية شلبي (٦٠/٥-٦٢) ؛ العناية وفتح القدير (٢٢٣/٧-٢٢٥) ؛ البناية (٦٠١/٧-٦٠٣) ؛ مجمع الأنهر والدر المنقى (١٤٣/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٦١/٧) .

(٧) أي كفل للمشتري .

(٨) سبق تعريف الدرك في مسألة (١٩) (ص:٢٣٥) .

(٩) الاستحقاق: هو طلب الحق . يُنظر الدر المختار (٤٤٩/٧) .

وفي معجم لغة الفقهاء: (الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقاً واجباً أدائه للغير) .

معجم لغة الفقهاء (ص:١٨٢)

[^(١): ليس للمشتري أن يأخذ من الكفيل حتى يُقضى به له / ظ د ١٧٩ / على
البائع^(٢)؛

وإنما وجب ذلك لأن مجرد الاستحقاق وحكم القاضي^(٣) لا ينقض البيع^(٤)،
ألا ترى أن المستحق لو أجازته صح البيع^(٥)، فإذا كان البيع صحيحاً
وجب تقرير القبض لاحتمال الإجازة، [فإذا حكم القاضي بالثمن على البائع؛
فقد انتقض البيع وسقط احتمال الإجازة]^(٦)؛ فلزم البائع رد الثمن وحل
ذلك على الكفيل، هذا جواب ظاهر الكتاب^(٧)، [ولذلك]^(٨) باب في

الزياد ات^(٩) .^(١٠)

قال ابن نجيم - رحمه الله - : (وقيد بالاستحقاق لأن البيع لو انفسخ بينهما بما سواه وصار
الثمن مضموناً على البائع؛ لم يؤخذ الكفيل به، كما إذا فسخ بخيار رؤية أو شرط أو
عيب) البحر الرائق (٦/٢٦٢) .

(١) ليست في (م) .

(٢) أي لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن حتى يُقضى له على البائع برد الثمن . يُنظر :
العناية (٧/٢٢٥) .

(٣) حاشية (ج) و (د) [أي بالاستحقاق] .

(٤) قال ابن الهمام - رحمه الله - (لا ينقض البيع ؛ أي لا يفسخ على ظاهر الرواية) فتح
القدير (٧/٢٢٥) .

(٥) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ؛ جاز ولو بعد قبضه
وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع؛ لا يجب رد الثمن على الأصيل؛ فلا يجب على الكفيل)
حاشية ابن عابدين (٧/٦٦٢) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) قال ابن الهمام - رحمه الله - : (واحترز بظاهر الرواية عن رواية الأمالي عن أبي يوسف
أنه يأخذ الكفيل قبل أن يقضى على البائع بالثمن ؛ لأن الضمان توجه على البائع ووجب للمشتري
مطالبته فكذلك على الكفيل) . فتح القدير (٧/٢٢٥) .

(٨) في (م) [وله] .

(٩) الزيادات في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) . يُنظر: كشف الظنون
(٩٦٢/٢)(١٢٨٢/٢) ؛ هدية العارفين (٦/٨) وسبق التعريف به في قسم الدراسة (ص:٣٨) .

وبحث عن كتاب الزيادات فوجدت نسخة في مكتبة الحرم المكي؛ لكن لم أجد فيها كتاب الكفالة، ووجدت
العبارة في كتاب شرح الزيادات لقاضي خان حيث قال: (قال محمد - رحمه الله - : رجل اشترى عبداً بألف، وقبضه

٣٧- مسلقمد يعقوب . - بيأيد يفتة . - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُلِ المسلم [في حكم ضماد
آلات اللهب]
يكسر للمسلم (٢) بَرَبِطًا (٣) أو طَبَلًا (٤) أو مِزْمَارًا (٥) أو دُفًّا (٦)، قال: هو ضامن، وقال: يبيع ذلك كله جائز.

وأقول يوسف محمود . - رحمهما الله - : ليس في شيء من ذلك

ونقد الثمن، وضمن له إنسان بالدرك، وباعه من رجل وسلمه إليه، وباعه الثاني من الثالث، ثم استحقه رجل من يد الثالث؛ ليس لواحد من الباعة أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه، وليس للمشتري الأول أن يرجع على الكفيل قبل أن يرجع على بائعه. من المشايخ من قال: هذا قول محمد، وهو رواية عن أبي يوسف في الأمالي، أما على رواية الخصاف وبشر عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رَحِمَهُمُ اللهُ - أن القضاء بالاستحقاق يوجب فسخ البياعات عندهما، لكل واحد من الباعة أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه. ومنهم من قال: لا؛ بل هذا قول الكل... إلخ . يُنظر: شرح الزِّيادات (٧٢٣/٢-٧٢٤) .

(١) يُنظر: شرح الزِّيادات (٧٢٣/٢-٧٢٤) ؛ شرح الجامع الصغير لصدر الشَّهيد (ص: ٥٧٨-٥٧٩) ؛ العناية وفتح القدير (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ البناية (٦٠٣/٧-٦٠٥) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٦٢/٧) .
(٢) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (فإذا ضمن معزف المسلم مع عدم ضمان خمرة ؛ علم ضمان معزف الكافر بالأولى) . حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٩) .

(٣) البربط: من ملاهي العجم، ولهذا قيل: مُعَرَّبٌ ، والعرب تُسمِّيهِ المِزْمَارَ والعُودَ، وكلمة (بربط) مركبة من كلمتي (بَر) أي الصدر بالفارسية، و(ببط) الطائر المعروف؛ لأنه يشبه صدر الببط. يُنظر: لسان العرب (٤٨/٢) ؛ المصباح المنير (٤١/١) مادة: (بربط) . ويُنظر كذلك: البناية (٣١٢/١٠) . وقال ابن الأثير: (أصله بَرَبِطٌ ؛ فإن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر (بَر)) . النهاية في غريب الأثر (١١٢/١) .

(٤) الطَّبَل: الذي يُضْرَبُ به، يكون ذا وجه وذا وجهين، وجمعه أَطْبَالٌ وطُبوْلٌ، وصاحبه طَبَّالٌ، وحرْفَتُهُ الطَّبَّالَةُ . يُنظر: المصباح المنير (٣٦٩/٢) ؛ القاموس المحيط (ص: ١٠٢٥) مادة: (طبل) ، ويُنظر كذلك: البناية (٣١٢/١٠) .

(٥) المِزْمَار: بكسر الميم، وهو القصبة التي ينفخ فيها، ومنه يقال: زمر الرجل يزمر زمراً فهو زمارة ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زمارة، ولا يقال: زمارة، ويقال له بالفارسية: ناي. يُنظر: لسان العرب (٥٥/٧) ؛ المصباح المنير (٢٥٥/١٠) مادة: (زمر) . ويُنظر كذلك: البناية (٣١٢/١٠) ؛ ذخيرة العقبى (٣٣٠/٣) .

(٦) الدُّف: الجنب من كل شيء، والدَّف من الطَّبَل: الخشبستان اللتان على رأسه. يُنظر: القاموس المحيط (ص: ٨١٠) .

وقال في مختار الصحاح: (الدُّف: بالضم، الذي يضرب به، والفتح لغة فيه) . مختار الصحاح (ص: ٨٧) مادة: (دَف) وكذلك يُنظر : البناية (٣١٢/١٠) ؛ ذخيرة العقبى (٣٣٠/٣) .

ضمان، ولا يجوز بيعه^(١). [وهذه مسائل هذا الكتاب^(٢)، وإنما ذكر في

تلك الأبواب . . . اسك ^(٣) مسألة الربط لا غير]^(٤).

والقياس أبوالد يفتنه - رحمه الله -.

[**وجه القياس:**]^(٥) أن الإتلاف تناول **مَالاً**^(٦) **مُتَقَوِّمًا**^(٧) فوجب به

الضَّمان؛ كما لو قتل جارية مُعَنَّيَّة^(٨)، وإنما قلنا هذا؛ لأنَّ عين هذه

(١) وقيل: الاختلاف في الدَّفِّ والطَّبَل الذي يضرب للهو، فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس؛ فيضمن بالإتلاف من غير خلاف. يُنظر: المختار (٨٨/٣)؛ تبين الحقائق (٣٤٦/٦)؛ البناية (٣١٣/١٠)؛ اللباب (٣٤٥/١).

(٢) أي كتاب الجامع الصَّغير. قال في البناية: (قال: ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً أو دفاً، أي قال في الجامع الصَّغير، وصورهما فيه في باب الضَّمان محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل يكسر ... البناية (٣١٢/١٠)، ويُنظر: الجامع الصَّغير (ص: ٣٨٠).

(٣) المناسك: جمع منسك - بفتح السين وكسرهما - وهو التَّعبُد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. يُنظر: المطلع (ص: ١٥٦)؛ التعاريف (ص: ٦٩٧).

والمراد بقوله: (وإنما ذكر في كتاب المناسك) أي ذكر محمد الشَّيباني - رحمه الله - في كتابه المناسك مسألة الربط فقط. قال حاجي خليفة - رحمه الله - : (المناسك: للإمام محمد بن حسن الشَّيباني. وقد شرحها أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص شارح مختصر الطَّحاوي كما ذكره في أول كتاب الحج في شرحه). كشف الظُّنون (١٨٣٠/٢). ويُنظر: هدية العارفين (٨/٦). وكذلك ذكر ابن النَّديم كتاب المناسك بين مصنفات الإمام محمد الشَّيباني - رحمه الله -، يُنظر: الفهرست (ص: ٢٨٧). وبجث عن الكتاب فلم أجده .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) المال لغة: ماملكتُه من كل شيء. يُنظر: لسان العرب (١٥٢/١٤)؛ القاموس المحيط (ص: ١٠٥٩) مادة: (مول). اصطلاحاً: هو مايميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول. حاشية ابن عابدين (٨/٧)؛ مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١) مادة: (١٢٦). ويُنظر كذلك التَّعريف في: البحر الرائق (٢٧٧/٥)؛ الدرُّ المختار (٢٣٤/٧).

(٧) المال المتقوم يستعمل في معنيين: الأول: ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المحرز، فالسَّمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز. يُنظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١) مادة: (١٢٧)، ويُنظر كذلك: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٧٩-٢٨٨١/٤).

(٨) قال الكاساني - رحمه الله - : (ولو قتل جارية مُعَنَّيَّة ضمن قيمتها غير مُعَنَّيَّة؛ لأنَّ الغناء لا قيمة له؛ لأنه محظور، هذا إذا كان الغناء زيادة في الجارية، فأما إذا كان نقصاناً فيها؛ فإنه يضمن قَدْرَ قيمتها) بدائع الصنائع (٧٧/١٠).

الأشياء غير محرّمة؛ لأنها خشب يصلح الانتفاع به ويحل الانتفاع [به مما]^(١) ليس بِلَهُوٍ^(٢)؛ لكنه [مُعد]^(٣) للهو عادة مع صلاحه لغيره، فصار كالأمة الْمُعْتَبَةِ / ور ٢١٩ / والحمامة الطيّارة، إن مُتلف ذلك يضمن قيمته من حيث هو منتفع به من غير اللهُو^(٤)، كذلك هذا، [وإنما هو كالعنب والعصير^(٥)، فأما الخمر^(٦) محرمة العين.

ووجه الاستحسان^(٧) حلفاً بالإلّا نهي الفئ منكَ فلا يتعلق الضمان^(٨)؛

الضمان^(٨)؛ كإراقة^(١) الخمر وكالتعزير^(٢)، وإنما قلنا هذا]^(٣)؛ لأن هذه

(١) في (م) [بما فما هو] .

(٢) اللهُو: من لها بشيء: لعب به، واللَّهُو: ما لعبت به وشغلك وغفلت به عن غيره من هوى وطرب ونحوهما . يُنظر: لسان العرب (٢٤٦/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٨٤٣/٢) مادة: (هو) .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) قال العيني - رحمه الله - : (يجب قيمة هذه الآلات حال كونها غير صالحة للهو - يعني تجب قيمتها صالحة لغير المعصية - ، ففي الدُّفِ يضمن قيمته دفأً يوضع القطن فيه، وفي الربيط يضمن قيمته فصعة يحل فيها الثريد ونحو ذلك، قاله قاضي خان. وقال القُدوري في شرح مختصر الكرخي: يضمن قيمته خشباً منحوتاً. وقال في المنتقى: عن أبي حنيفة - رحمه الله - يضمن قيمته خشباً مخلعاً، إنما الذي يحرم به التّأليف. وقال الفقيه أبو الليث: كانوا يقولون: إن معنى قول أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يضمن قيمته أن لو اشترى بشيء آخر سوى اللهُو فينظر لو أن إنساناً أراد أن يشتريه ليجعله وعاء الملح أو غير ذلك بكم يشتري، فيضمن قيمته بذلك القدر).

البنائة (٣١٧/١٠) .

(٥) قال البعلي - رحمه الله - : (العصير : فيعمل بمعنى مفعول ، أي المعصور من ماء العنب) المطلع المطلع (ص:٣٧٤)

(٦) الخمر: هي النّئى من ماء التّممر والزّبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزّبّد. يُنظر: قواعد الفقه (ص:٢٨٢)

وسميت بذلك لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل: لمخامرتها العقل. يُنظر : المطلع (ص:٣٥) ؛ مختار الصّحاح (ص:٧٩)

(٧) وهو دليل أبي يوسف ومحمد.

(٨) قاعدة فقهية: فعل الإِتلاف نهي عن المنكر فلا يتعلق به ضمان. قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضّمان). قواعد الفقه (ص:٧٥)

قال الإمام الزّليعي - رحمه الله - : (ثم الأمر بالمعروف فرض إن كان يغلب على ظنه أنه يقبل منه ولا يسعه تركه، ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب وهو لا يصبر على ذلك أو تقع الفتن؛ فتركه أفضل، ولو علم أنه يصبر على

الأعيان أعدت للهو والمعصية حتى صارت لا تستعمل إلا **لذولها صار ذك قره . بللا** .
ج ل ن غيرله ك معد . وم (٤) فسقطت ماليتها وصارت كالخمر .

فأما المَغْنَبِيَّة فإنها بجياتها منتفع بها في كلِّ حال بما ليس فيه لهو، فلم تسقط ماليتها وقيمتها، حتى إذا تعين الفساد بالكفر بأن ارتدَّ (٥) العبد لم تبق القيمة.

ولما بقيت (٦) أموالاً في القياس صح البيع، وبطل (٧) في الاستحسان لما قلنا (٨) . (١)

الصَّرْب والضرر ولم يصل إلى غيره بذلك ضرر؛ فلا بأس به وهو مجاهد بذلك، ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً؛ فهو بالخيار والأمر أفضل . تبين الحقائق (٣٤٨/٦) .

ويُنظر فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية الفصل الأول؛ فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة لسليمان الحقييل (ف٣، ص: ٧٨ وما بعدها) ؛ فقه تغير المنكر للدكتور محمود سعد (ف٢، ص: ٥٠ وما بعدها) ؛ قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة للدكتور محمود الرحيلي ؛ فقه الإنكار باليد لذياب الغامدي .

(١) الإراقة: تردُّد الماء على وجه الأرض؛ أي إذا انصبَّ الماء. يُنظر: لسان العرب (٢٧٩/٦) ؛ القاموس المحيط (٨٨٩) مادة: (الرِّيْق)

(٢) التّعزير لغة: المنع ، يقال: عززته إذا منعه. يُنظر: لسان العرب (١٣٣/١٠) مادة: (عزr) .

واصطلاحاً: التّأديب الذي دون الحد ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. يُنظر: المطلع (ص: ٣٧٤) .
وراجع كذلك التّعريف في: فتح القدير (٣٤٥/٥) ؛ العناية (٣٤٤/٥) ؛ الفتاوى الهندية (٢١٩/٢) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) قاعدة فقهية: العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٨٤) ؛ الفروق (٢٤٠/٤) .

(٥) الرّدة في لغة: اسم من الارتداد؛ وهو الرجوع. يُنظر: مختار الصّحاح (ص: ١٠١) ؛ القاموس المحيط (ص: ٢٨٢) مادة: (رَدّ) .

وفي الشّرع: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، وإما اعتقاداً، وإما شكّاً، وقد يحصل بالفعل. المطلع (ص: ٢٥) .

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام. فتح القدير (٦٨/٦) ؛ الدر المختار (٣٤٢/٦) .

(٦) أي لما بقيت آلات اللهو أموالاً في القياس صح البيع، وهذا على قول أبي حنيفة -رحمه الله- .

(٧) أي بطل بيع آلات اللهو في الاستحسان، وهذا قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- .

(٨) قوله: (لما قلنا) أي تعليل صحة البيع وعدم الصّحة ما قلناه من وجه القياس ووجه الاستحسان .

قال الإمام الزّيلعي -رحمه الله- : (والفتوى في زماننا على قولهما -أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله- في عدم الضّمان؛ لكثرة الفساد فيما بين النّاس) . يُنظر: تبين الحقائق (٣٤٧/٦) .

﴿ ٣٨ - مسألة: قد وأبغى بعد نعيه . ف - ه - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ [فِي ضَمَانِ الْعَهْدَةِ

/ ظ ج ٢٢٧ / يشتري العبد فيضمن رجل العُهْدَةَ^(٢)، [قال: ضمان
العهدَة باطل]^(٣). وهذه من الخواص، وإنما بطل الضمان لأن العهدَة

﴿ ٣٨ - مسألة: قد وأبغى بعد نعيه . ف - ه - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ [فِي ضَمَانِ الْعَهْدَةِ

قلت: هذا في زمان الإمام الزيلعي - رحمه الله - المتوفى في القرن السادس ، فما حال الفساد في النَّاسِ هذه الأيام؟!
والله المستعان .

(١) يُنظر: الأسرار (٣/١٣٥) ؛ المختار والاختيار (٣/٨٧-٨٨) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٦/٣٤٥-٣٤٨) ؛
البنية (١٠/٣١٢-٣١٧) ؛ ذخيرة العقبي (٣/٣٣٠) .

(٢) العُهْدَةُ في اللغة عرفت بعدة تعريفات؛ منها :

١ - العُهْدَةُ: بمعنى الوصية ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ آدَمَ ﴾ - سورة يس، آية: ٦٠- .

٢ - العُهْدَةُ: بمعنى الميثاق واليمين التي تُستوثقُ بها من يُعاهدك ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا
عَاهَدْتُمْ ﴾ - سورة النحل، آية: ٩١- .

٣ - العُهْدَةُ: بمعنى الدَّرَكِ ، يقول : برئت إليّ من عَهْدَةِ هذا العَبْدِ؛ أي مما يُدْرِكُكَ فيه من عَيْبٍ كَانَ مَعْهُودًا
فيه عندي .

٤ - العُهْدَةُ: بمعنى خيار الشَّرْطِ ، ومنه قوله ﷺ: ((عَهْدَةُ الرِّقِيِّ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ)) - سيأتي الحديث قريباً في كلام
اليزدوي يُنظر تحريجه هناك -

٥ - العُهْدَةُ: بمعنى كتاب الحِلْفِ و الشَّرَاءِ . قلت : ولعله المراد من قوله: (اسم للصِّكِّ) .

يُنظر: لسان العرب (١٠/٣١٨) ؛ المغرب في ترتيب المغرب (٢/٩١-٩٢) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٣) مادة:
(عهد) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) حاشية (ج) و (د) [الاسم المشترك: مالفظه واحد وله مسميات؛ إلا أن كل واحد منها عين
كان ذلك اللفظ حقيقة في مقابلته لا مجاز] ا.هـ. وقال الإمام اليزدوي - رحمه الله - في أصوله:
(المشترك: لفظ احتمال معنى من المعانسي المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت
إلا واحد من الجملة مراداً به؛ مثل: العَيْنِ اسم لعين النَّاطِرِ، وعَيْنِ الشَّمْسِ، وعَيْنِ المِيزَانِ، وعَيْنِ المَاءِ، وغير ذلك) .
يُنظر: أصول اليزدوي (١/١٠٣-١٠٤) ، يُنظر تعريف المشترك أيضاً في: أصول السرخسي (١/١٢٦) ؛ الحصول
(١/٣٥٩) ؛ كشف الأسرار شرح المنار للتسفي (١/١٩٩) .

(٥) قاعدة أصولية: الاسم المشترك لا يجب العمل به قبل البيان. يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام
اليزدوي (١/١١٤) .

قلنا هذه؛ لأن العهدة عند بعضهم اسم للعقد؛ [لأن العهدة]^(١)
أخذت من العهد، [والعقد]^(٢) والعهد سواء، ويحتمل اسماً []^(٣)
للصِّك^(٤)؛ لأنه وثيقة بمنزلة كتاب [العهد]^(٥)، فسمي عهدة، ويحتمل
حقوق العقد؛ لأنها من ثَمَرَاتِ^(٦) [العقد]^(٧)، وقد ينطلق على خيار
الشَّرط؛ كما جاء في الحديث: ((مُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ))^(٨) أي:
أي: خيار الشَّرط فيهم^(٩)، [ويجوز أن يسمى الدَّرَك [عهدة]^(١٠) أيضاً، [فإن]^(١١)

(١) في (م) [لأهها] .

(٢) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٣) زاد في (ر) [هذا] .

(٤) الصِّك: هو الكتاب الذي يُكْتَسَبُ في المعاملات والأقارير، فهو وثيقة بمال ونحوه، وهو
فَارْسِيٌّ معرب، وجمعه صُكُوكٌ وَأَصْكٌ وَصِكَاكٌ . يُنظر: لسان العرب (٢٦٣/٨)؛ المصباح المنير
(٣٤٥/١) مادة: (صكك)

وقال ابن عابدين - رحمه الله - : (الصِّكُ القديم أي : الوثيقة التي تشهد للبايع بالملك) . يُنظر: حاشية ابن عابدين
(٦٣٦/٧) .

(٥) في (ج) و (ف) [العهدة] .

(٦) الثَّمَر: كل ما يستطعم من أحمال الشَّجر، ويكنى به عن المال المستفاد، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرة؛
كقول: ثمرة العلم العمل الصالح . يُنظر: التَّعْرِيفَات (ص: ٢٢٤) ؛ الكليات (ص: ٣٢٣) .

(٧) (ف) و (م) [العهد] .

(٨) والحديث من طريق قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر، وهناك طريق آخر عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن
حُندب، يُنظر الحديث في: موطأ مالك (٦١٢/٢) رقم: (٢٥٥١) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦/٧) رقم: (٣٦٣٢٦) ؛
مسند أحمد (١٥٢/٤) رقم: (١٧٤٢٢-١٧٤٢٣) ؛ سنن الدَّارمي (٣٢٦/٢) رقم: (٢٥٥١) ؛ سنن ابن ماجه
(٧٥٤/٢) رقم: (٢٢٤٤) ؛ سنن أبي داود (٢٨٤/٣) رقم: (٣٥٠٦) ؛ المعجم الكبير (٢١٠/٧) رقم: (٦٨٧٤) ؛
المستدرک علی الصَّحِيحِينَ (٢٥/٢-٢٦) رقم: (٢١٩٨) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٢٣/٥) رقم: (١٠٥٣٣) .
وحكم الألباني - رحمه الله - على الحديث بأنه ضعيف . يُنظر: ضعيف الجامع الصَّغِير وزيادته (ص: ٥٥٩) .

والحديث مضطرب السند والمتن؛ أما السُّنْدُ فضعف الإمام أحمد بن حنبل عهدة الثَّلاث في الرِّقِيق وقال: لا يثبت
في العهدة حديث، ولم يسمع الحسن بن عتبة بن عامر شيئاً، فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة،
ومرة قال: عن عتبة . وأما اضطراب المتن فالأن في رواية سمرة (ثلاثة أيام) ، وفي رواية عتبة بن عامر (لا عهدة
بعد أربع) . يُنظر: عون المعبود (٣٠١/٩) .

(٩) معناه إذا وجد المشتري عيباً بالسَّلعة؛ فإنه يردّها في الأيام الثلاثة ولا يسأل البيننة،
فإن وجد المشتري به عيباً بعد الثلاثة الأيام لم يرد إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها؛ وإلا

كان كذلك بطل العمل به قبل البيان بالاستعمال^(٣)، فأما الدرك فقد صار^(٤) مستعملاً في ضمان الاستحقاق خاصة؛ فوجب العمل به.^(٥)

٣٩٩ مسألة: **يُؤْتَى بِالنَّبِيِّ وَيُؤْتَى بِالنَّبِيِّ** عَنْ فِ... - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي [من أراق خمر
لمسلم هل يضمنها؟]

الرَّجُلُ يُهْرِيقُ^(٦) [للمسلم]^(٧) الْمُنْصَفَ أَوْ السَّكْرَ^(٨)، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ وَيَبِيعُهُ جَائِزٌ .

بِفُتْحِ الْهَاءِ مضموم - رحمهما الله - : [لا ضمان]^(٩) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

ووجه قولهما: أن النبي ﷺ قال في الخمر: ((إِنَّ الَّذِي مَرَّ شَرْبَهَا

فيمين البائع أنه لم يبيعه وبه عيب. يُنظر: المستدرک علی الصحیحین (٢/٢٥)؛ شرح عون المعبود (٩/٣٠٠-٣٠١).

(١) ليست في (ج) .

(٢) في (م) [فإذا] .

(٣) وهذا لأبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأن العهدة تحتمل الدرك وتحتمل الصك ، والصك غير مضمون على الأصيل، فدارت الكفالة بالعُهدة بين أن تكون بمضمون وغير مضمون ، فلا تصح مع الشك ، فلم يكن عدم الصحة عنده لجهالة المكفول به ، بل لوقوع الشك في وجود شرط الجواز . يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠٢) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (ويجوز أن يسمى) إلى قوله: (فأما الدرك فقد صار) ليست في (ف) .

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠٢)؛ شرح الجامع الصغير لقااضي خان (ص: ٤١٢-٤١٣)؛ الهداية (٣/٩٦)؛ النقاية وفتح باب العناية (٢/٥٠٣-٥٠٤)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣١٧) .

(٦) يهريق: يقال: هراق يهريق بتحريك الهاء؛ لأنها ليست بأصلية؛ إنما هي بدل من همزة أراق، يقال: هراق الماء يُهريقه - بفتح الهاء - هراقة: أي صبّه .

ومن قال: أهراق يهريق بسكون الهاء فالهاء زائدة، وقال ابن منظور - رحمه الله - : (هو خطأ في القياس) .

يُنظر: لسان العرب (١٥/٥٤) ، وراجع كذلك العناية (٩/٣٦٧)؛ البناء (١٠/٣١٢) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) سيأتي بيان معنى المنصف والسكر في كلام الإمام البيهقي - رحمه الله - .

(٩) ليست في (ف) .

حَرَمَ بَيْعَهَا [وَأَكَلَ ثَمَنَهَا]^(١)، وفي [^(٢) حديث آخر: ((لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ^(٣) وَبَاغَوْهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ بَيْعَهُ وَأَكَلَ ثَمَنِهِ))^(٤)، فصيغة الحديث أوجب

ت . د . ر . ي . م . الأ . ك . ل . والش . ر . ب .^(٥)، ومعنى الحديث ^(٦) حجة؛

- (١) رواه الإمام مسلم بدون لفظ ((وأكل ثمنها))، يُنظر: صحيح مسلم (٣/١٢٠٦/رقم: ١٥٧٩).
- (٢) في (ف) [وأكل ثمنها وفي ثمنها وفي] زاد [وفي ثمنها] خطأ.
- (٣) اللعن: الطرد والإبعاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ - سورة البقرة، آية: ٨٨ - أي طردهم من رحمته، وأبعدهم عن مغفرته. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٨٨)؛ المصباح المنير (٥٥٤/٢) مادة: (لعن) .
- (٤) قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في شرح الحديث: (حَمَلُوهُ : بفتح الجيم والميم، أي أذا بوه) سبل السَّلام (١١/٣). وقال الإمام محمد الحميدي - رحمه الله - : (جمل الشَّحم: أذا به، و الجَمِيل: الشَّحم المُذَابُ) . تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٢). ويُنظر كذلك: لسان العرب (٣/٢٠٢)؛ القاموس المحيط (ص: ٩٧٩) مادة: (جَمَل) .
- (٥) الحديث في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا)) - اللفظ لمسلم - وفي لفظ البخاري: ((قاتل الله)) يُنظر: صحيح البخاري (٢/٧٧٤/رقم: ٢١١٠)؛ صحيح مسلم (٣/١٢٠٧/رقم: ١٥٨٢) .
- ومن حديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)) - لفظ البخاري - . ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) يُنظر: صحيح البخاري (٢/٧٧٥/رقم: ٢١١١)؛ صحيح مسلم (٣/١٢٠٨/رقم: ١٥٨٣) .
- = وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: ((لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ -ثَلَاثًا-؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ ثَمَنَهُ)) . يُنظر: مسند أحمد (١/٢٤٧/رقم: ٢٢٢١) (١/٢٩٣/رقم: ٢٦٧٨)؛ سنن أبي داود (٣/٢٨٠/رقم: ٣٤٨٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٣/رقم: ١٠٨٣٤) .
- (٦) ضابط: تحريم البيع عند تحريم الأكل والشرب. وقريب منه قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٥٥). وفي المنتور في القواعد: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه). يُنظر: المنتور في القواعد (٢/٢٤٤) .
- (٧) الحديث لغة: الجديد من الأشياء، وقيل الحديث: الخبر قليله وكثيره، والجمع أحاديث، وهو شاذٌ على غير القياس. يُنظر: العين (٣/١٧٧)؛ مختار الصحاح (ص: ٥٣)؛ تاج العروس (٥/٢٠٨) مادة: (حدث) .

لأن تحريم الشُّرب^(١) يسقط التَّقويم والمالية كما قيل في الخمر.

أَبِي هَدِيدَةَ وَفَدَةَ - رحمه الله: - أن هذا^(٢) / و د ١٨٠ / مال متقوم فصح بيعه وضمن

مُتلفه، وإنما قلنا هذا؛ لأن عين هذه الأشياء منتفع بها، وقد اختلفت الأَخْبَارُ^(٣)؛

أَبِي نَفْعَانَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مُرَّمَتُ الْخَمْرِ لِعَيْنِهَا

قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ))^(٥)، وروي في ذلك أحاديث

توجب التَّحريم على [ما ذكرنا]^(٦) في كتاب / ظ ر ٢١٩ / الأَشْرِبَةُ^(٧)،

واصطلاحاً: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. يُنظر: أصول الحديث (ص: ٣١-٣٢)؛

تيسير مصطلح الحديث (ص: ١٥)؛ مقدمة في أصول الحديث (ص: ٣٣) .

(١) أي تحريم شرب المنصف والمسكر .

(٢) والمراد به المنصف والسُّكر . يُنظر : البناية (١٠/٣١٣) .

(٣) الخبر: عند علماء الحديث مرادف للحديث، وقيل: الحديث ماجاء عن النَّبِيِّ ﷺ، والخبر ماجاء

عن غيره، فبينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبر، وليس العكس. يُنظر: الحدود الأنيقة (ص: ٨٥)

؛ نزهة النَّظَر (٢٣-٢٤) .

(٤) ابن عباس: هو الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، وأمه

أُمُّ الْفَضْلِ أخت أم المؤمنين مَيْمُونَةَ - رضي الله عنهم أجمعين - ، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث

سنين، يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي رسول الله ﷺ ولا ابن عباس (١٣ سنة) ، وقيل: (١٥ سنة) ،

مات بالطائف سنة (٦٨هـ) وقيل: سنة (٦٧هـ) ، وقيل: عاش (٧١) سنة. يُنظر ترجمته في : نسب قريش

(ص: ٢٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ص: ٩) ؛ صفة الصفوة (١/٧٤٦-٧٥٨) ؛ الإصابة (٤/١٤١-

١٥١) ؛ إسعاف المبطأ في رجال الموطأ (ص: ١٦) .

(٥) سنن النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (٣/٢٣٣-٢٣٤/رقم: ٥١٩٣-٥١٩٦) ؛ سنن النَّسَائِيِّ (المجتبى) (٨/٣٢٠-

٣٢١/رقم: ٥٦٨٣-٥٦٨٦) ؛ المعجم الكبير (١٠/٣٣٨-٣٣٩/رقم: ١٠٨٣٧-١٠٨٤١)(١٢/٣٤/١٢٣٨٩)

؛ سنن البيهقي (٨/٢٩٧/رقم: ١٧١٨١-١٧١٨٢) . والحديث ضعيف. يُنظر: ضعفاء العقيلي (٤/١٢٣) أعلاه

بمحمد بن الفرات ؛ نصب الراية (٤/٣٠٦) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٣٦٤) .

(٦) في (م) [ما ذكر] .

(٧) الأَشْرِبَةُ: جمع شراب، وهو كل مائع يُشرب ولا يتأتى فيه المضغ حراماً كان أو حلالاً. ومراد الفقهاء بهذا

الكتاب: ما حرم منها. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢٨٥) ؛ التعاريف (ص: ٤٢٧) وراجع التعريف أيضاً في: تبين

الحقائق (٧/٩٦) .

فقلنا بالتَّحريم احتياطاً^(١)، [ومن الاحتياط]^(٢) أن لا نسقط ماليتها ولا نحرم بيعها^(٣).
والمُنصف^(٤): الذي ذهب نصفه بالطَّبْخ. والسَّكْر^(٥): التي من ماء الرُّطْبِ.
والباذق^(٦): ما طبخ من العصير أدنى طبخة.

(١) قال في كتاب الأشربة (اللوحي: ٣٠٦و) : (فمن النَّاس من أنكر حرمتها عيناً وزعم أن السَّكر حرام، وذلك سخف وباطل مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع وكان كفراً منه ، وإنما قلنا هذا لأن الله تعالى سماه رجساً، وهو اسم للحرام النَّجس عيناً بلا شبهة، وجاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ مُتواترة بأن الله تعالى حرم الخمر، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : حُرمت الخمر لعينها) إلى قوله: (وقد سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن التَّداوي بالسَّكر ، قال: ((إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) ، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - في ذلك: ((هي الخمر ليس لها كنية)) . ا. هـ .
- وقول ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق (٢٥٠/٩-٢٥١/٩ رقم: ١٧٠٩٧، ١٧١٠٢) ؛ المعجم الكبير (٣٤٥/٩ رقم: ٩٧١٦-٩٧١٧) ؛ المستدرک علی الصَّحیحین (٢٤٢/٤ رقم: ٧٥٠٩) وسكت عنه الذَّهبي في التَّلخیص ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٩٤٦٤/٥/١٠) . وقول ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٧٥/٥ رقم: ٢٣٨٣١) .-

قال في نصب الرأية : (قوله: وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة، قلت: الأحاديث في تحريم الخمر منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شراهم إلا الفضيح البسر والتَّمْر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فخرجت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فخرجت فاهرقها.....) يُنظر: نصب الرأية (٢٩٦/٤ وما بعدها) . - يُنظر الحديث في: صحيح البخاري (٨٦٩/٣ رقم: ٢٣٣٢) (١٦٨٨/٤ رقم: ٤٣٤٤) ؛ صحيح مسلم (١٥٧٠/٣ رقم: ١٩٨٠) .-

(٢) ليست في (ر) .

(٣) جاء في قواعد الفقه: (الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز) . قواعد الفقه (ص: ١٥) .

(٤) يُنظر التَّعريف في: التَّعريفات (ص: ٢٩٩) ، وكذلك في: الهداية (٢٣/٤) ؛ مجمع الأئمة (٤٦٩/٢) .

(٥) يُنظر التَّعريف في: المغرب (٣٠٦/٢) ؛ التَّعريفات (ص: ١٥٩) ؛ وكذلك: الهداية (٢٣/٤) ؛ مجمع الأئمة (٤٦٩/٢) .

(٦) يُنظر التَّعريف في: المصباح المنير (٤١/١) ؛ المغرب (٦٤/١) ؛ وكذلك في: الهداية (٢٣/٤) ؛ مجمع الأئمة (٤٦٩/٢) .

وعرباً - نتيحة - رحمه الله - في بيع ذلك وضمّان الإثلاف^(١)

[(٢) روايتان (٣)] والله أعلم [(٤) . (٥)]




(١) الإثلاف: الهلاك والعطب في كل شيء. يُنظر: لسان العرب (٢/٢٣٢)؛ المعجم الوسيط (١/٨٧) مادة: تلف).

(٢) زاد في (ف) [فيه] .

(٣) قال العيني - رحمه الله -: (أراد في التّضمين بهريق الباذق روايتان عن أبي حنيفة، وهو كذلك في جواز بيعه روايتان عنه) . البناءة (١٠/٣١٤) .

(٤) ليست في (ف) و (د) . وزاد في (ر) [بالصّواب] .

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١٠/٧٦)؛ تبين الحقائق (٦/٣٤٥-٣٤٨)؛ البناءة (١٠/٣١٢-٣١٧)؛ ذخيرة العقبى العقبى (٣/٣٣٠)؛ مجمع الأثر (٢/٤٦٩-٤٧٠) .



كَيْفَ أَدَّ الْعَلِيَّةُ (١) وَالْأَمْرَ (٢)

① مناسبة هذا الكتاب لما قبله: لما كان أكثر المنازعات تقع في البيعاتِ و الدُّيُونِ، عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضي .

كهو قد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ -سورة المائدة، آية: ٤٤-، وقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ -سورة المائدة، آية: ٤٩- .

ومن السنة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((كَيْفَ تَقْضِي؟)) فقال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. ((قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) . - والحديث في مسند أحمد (٢٣٠/٥/رقم: ٢٢٠٦٠) (٢٤٢/٥/رقم: ٢٢١٥٣) ؛ مسند الطيالسي (ص: ٧٦/رقم: ٥٥٩) ؛ سنن الدارمي (١٦٨/رقم: ١٦٨) ؛ سنن أبي داود (٣٠٣/٣/رقم: ٣٥٩٢-٣٥٩٣) ؛ سنن الترمذي (٦١٦/٣/رقم: ١٣٢٧-١٣٢٨) ؛ سنن البيهقي الكبرى (١١٤/١٠/رقم: ٢٠١٢٦-٢٠١٢٧) . واللفظ للترمذي وقال: وليس إسناده عندي بمتصل. والحديث في سننه مقال، فمن المحققين من حكم بقبوله؛ مثل: ابن القيم يُنظر: إعلام الموقعين (٢٠٢/١-٢٠٣) ، ومنهم من ضعفه؛ مثل عمر ابن الملقن، يُنظر: خلاصة البدر المنير (٤٢٤/٢) ، ويُنظر كذلك أقوال المحققين في: تلخيص الخبير (١٨٣/٤) - .

يُنظر دليل مشروعيته في: تبين الحقائق (٨١/٥) ؛ العناية و فتح القدير (٢٥١/٧-٢٥٢) ؛ مجمع الأثر والدرا المنقح (١٥٠/٢) .

(١) في (ر) [باب] وما أثبتته في باقي النسخ وفي الجامع الصغير ، يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٣٨٢) .

(٢) حاشية (ج) و (د) [القضاء : عبارة عن الأحكام؛ ولذا سمي حكماً] .

والقضاء في اللغة له معانٍ :

١- يكون بمعنى الإلزام والحكم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ - سورة الإسراء، آية: ٢٣- .

٢- يكون بمعنى الإبلاغ، وبمعنى الأداء والإنهاء والإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ - سورة الإسراء، آية: ٤- .

٣- وبمعنى الفراغ ، يقال : قَضَىٰ فلان صلته : أي فَرَغَ منها .

٤- يكون بمعنى الصُّنْعِ والتَّقْدِيرِ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ - سورة فصلت، آية: ١٢- .

يُنظر: لسان العرب (١٣٢/١٢) ؛ مختار الصحاح (٢٢٦) مادة: (قضي)

شرعاً : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

ففيه معاني اللغة؛ فكأنه ألزمه بالحكم، وأخبره به، وفرغ عن الحكم بينهما، وقدّر ما كان عليه وماله .

يُنظر: الاختيار (٣٢٩/٢) ؛ مجمع الأثر (١٥٠/٢) .

• **محمد** [يعقوب] **بأي إيد ينفرة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُلِ في يده [القضاء في التنازع بالأيدي المسألة الأولى مسألة الصبي الذي في يد رجل يدعي أنه عبده] القول قوله .

أما الصَّغِيرُ فلا عبارة له /و ج ٢٢٨/، وهو بمنزلة الثوب والبهيمة^(٥) فالقول فيه قول صاحب اليد، فإذا كبر فادعى الحرية **ينق** . **ظنم** **الثابت** **ظاهراً** **بغير حجة**^(٦) .

فأما إذا كان يعبر عن نفسه فهو صحيح القول^(٧) فيما ينفعه؛ مثل: الإسلام، وقبول **الهبة**^(٨)، ودعواه الحرية [تنفعه]^(٩) فقبلنا

-
- (١) في (م) بياض .
(٢) شَبَّ يَشِبُّ شِبَاباً وهو شاب، وذلك سنُّ قبل الكُهولة، وهو خلاف الشَّيب. يُنظر: مختار الصحاح (ص:١٣٨)؛ المصباح المنير (٣٠٢/١) مادة: (شيب) .
(٣) ليست في (ر) و (ف) .
(٤) يعبر عن نفسه : أي يتكلم ويعقل مايقول . البناية (٥٠٩/٨) .
(٥) البهيمة: كُلُّ ذات أربع من دوابِّ البحرِ والبرِّ، والجمعُ البهائم. يُنظر : المصباح المنير (٦٥/١) ؛ القاموس المحيط (ص:١٠٨١) مادة: (بهم) .
(٦) قاعدة فقهية: لا ينتقض الأمر الثابت ظاهراً بغير حجة . قال في قواعد الفقه: (الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر) . قواعد الفقه (ص:١٢)
وقال الحصكفي -رحمه الله- : (فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان؛ لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى) . الدر المختار (٣٩٢/٨) ؛ الدر المنتقى (٢٨٤/٢) .
قلت: هذه المسألة كانت في زمان وجود الرِّق، أما في مثل زماننا لا يتصور وقوعها ؛ لأن الرق غير موجود ، وبالتالي لا يقبل قول الرَّجُل أن الصَّبِي الذي في يده عبده - والله تعالى أعلم - .
(٧) لأنه في يد نفسه كالبالغ . يُنظر : الدر المختار (٣٩١/٨) .
(٨) الهبة في اللغة : العَطِيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض . يُنظر: لسان العرب (٢٨٨ / ١٥) ؛ المعجم الوسيط الوسيط (٢ / ١٠٥٩) مادة: (وهب) .
وفي الشَّرع: تملك العين بلا عوض. يُنظر : كنز الدقائق (٤/٦) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٩/٩) ؛ الدر المختار (٥٦٧/٨) . وزاد قاضي زاده قيد (في الحال) فقال: هي تملك المال بلا عوض في الحال. يُنظر : نتائج الأفكار (١٩/٩) .
(٩) ليست في (م) .

قوله^(١)، وكذلك الكبير.^(٢)

ح ٤ - يسأل العبد أبقي عرو . نبي عن ف . تة . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في
[المسألة الثانية في
التنازع في الأيدي
مسألة العبد الكبير
الذي في يد رجل
يدعي أنه عبده
وينكر العبد ويقول
أنه عبد لآخر]
الرجل في يده العبد الكبير فيقول: أنت عبدي، فيقول العبد: لا؛ بل
أنا عبد [فلان - لإنسان آخر -]^(٣)، ويقول ذلك [الإنسان]^(٤): هو عبدي،
عبدي، [قال]^(٥): القول قول الذي هو في يده؛ [لأن العبد مقرر
بالرقق؛ ولكنه شاهد برقبته لغير من هو في يده]^(٦)، ويد صاحب
اليد لا تقطع إلا بحجة، وشهادة العبد باطلة وليست بحجة.^(٧)

(١) قال قاضي زاده - رحمه الله - : (وهذا لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد على نفسه
إبانة لمعنى الكرامة؛ إذ كونه في يد غيره دليل الإهانة، ومع قيام يده على نفسه لا تثبت
يد الغير عليه للتناهي بين اليدين؛ إلا إذا سقط اعتبار يده شرعاً فحينئذ تعتبر يد الغير عليه،
وسقوط اعتبار يده قد يكون لعدم أهليته؛ بأن كان صغيراً لا يعبر عن نفسه - أي
لا يعقل ما يكون - ، وقد يكون لثبوت الرق عليه؛ لأن الرق عبارة عن عجز حكمي،
واليد عبارة عن القدرة، وبينهما تناف، فإذا ثبت الضعف انتفت القدرة). نتائج الأفكار
(٢٨٣/٨) .

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/٩)؛ العناية ونتائج الأفكار (٢٨٣/٨-٢٨٤)؛ البناءة (٥٠٨/٨-٥١٠)؛
مجمع الأهرم والدر المنقى (٢٨٤/٢)؛ الدر المختار (٣١٩/٨-٣٩٢) .

(٣) في (م) [لآخر] .

(٤) في (م) [الآخر] .

(٥) في (م) [فإن] .

(٦) ليست في (م) .

(٧) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤١٥)؛ الهداية (١٧٤/٣)؛ تبين الحقائق
(٣٩٢-٣٩٣)؛ العناية ونتائج الأفكار (٢٨٣/٨-٢٨٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين
(٣١٩/٨-٣٩٢) .

٤٢ - مملئهم يعقوب . بيأيد يفتد - رَحِمَهُمُ اللهُ - قال : إذا رأيتُ [القضاء في الشَّهادة:

شيئاً في يدك سوى [العبد] ^(١) والأمة؛ وسِعَي أن أشهد [أنه] ^(٢) لك. [وهذه من الخواص] ^(٣).

و[أصل ذلك:] ^(٤) أن أقصى ما يستدلُّ به على الملك قيام [يد التصرف] ^(٥) على المال بلا منازعة ^(٦)؛ إذ ليس وراء ذلك دليل يصح الاستدلال به ^(٧)، والحكم من القاضي واجب لشهادة الشَّاهد لا بدلالة التَّحمل؛ [حتى إن الشَّاهد يلزمه أن يطلق الشَّهادة من غير نسبة إلى] ^(٨) سبب التَّحمل ^(٩) [^(١٠)].

أما العبد والأمة ^(١١) فلا يصح فيهما تحمل الشَّهادة بهذا

(١) في (د) [السيد] .

(٢) ليست في (ر) و (ف) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) [الأصل فيه] .

(٥) في (ج) و (د) [اليد المتصرفة] .

(٦) فإن الإنسان وإن عاين البيع أو غيره من الأسباب لا يُعلم ملك المشتري إلا بملك البائع ، وملك البائع لا يعلم إلا باليد.

قال في البحر: (ثم اعلم أنه إنما يشهد بالملك لذي اليد بشرط أن لا يخبره عدلان بأنه لغيره، فلو أخبره لم تجز الشَّهادة بالملك) البحر الرائق (٧/٧٦) .

(٧) وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يشترط في حل الشَّهادة بالملك مع رؤية اليد والتَّصرف أن يقع في قلبه أن هذا الشيء لمن في يده . وقال المشايخ - رَحِمَهُمُ اللهُ - : ويحتمل أن يكون ما ذكر من شهادة القلب تفسيراً لإطلاق محمد - رحمه الله - في الرواية وهو قوله: (وسعك أن تشهد أنه له) يعني إذا وقع ذلك في القلب ، فيكون شرط على الاتفاق . يُنظر: فتح القدير (٧/٣٩٣-٣٩٤) ؛ البناية (٨/١٥٦-١٥٧) .

(٨) زاد في (ر) [غير] .

(٩) قوله: (من غير نسبة إلى سبب التحمل) أي يشهد الشاهد أن ذلك الشيء للأول من غير أن يذكر أنه رآه يشتره أو أنه ورثه أو وهب له .

(١٠) ليست في (ج) و (د) .

(١١) و أما العبد والأمة فمردود إلى قوله: (سوى العبد والأمة)، تقريره: أن الرجل إذا رأى عبداً أو أمة في يد شخص فلا يخلو إما أن يعرف رقبهما أو لا يعرف :

✽ فإن كان يعرف أهما رقيقان حل للرئيسي أن يشهد لذي اليد بالملك

؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه؛ بل يكون في يد المستولي عليه . =

الدليل^(١)؛ لأن الحر قد يخدم [الحر]^(٢) [طوعاً]^(٣) منه كأنه عبده، وإذا كان هذا أمراً معهوداً في الأحرار / وف ١٩٩ / بطل الاستدلال به، ألا ترى أنهما من أهل البيان، وبيانهما [بالإقرار بقر أو الإنكار]^(٤) فوق الدليل بطل العمل ، الدليل - ليدلي [كذا في شطب]^(٥) [اج]^(٦) .^(٧) .^(٨)

٤٣ - مهالة: حمد / ظ م ٢٨٠ يعقوب . عي بجديفة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [الشهادة بالوصية

في شاهدين شهدا لرجل أن أباهما / و ر ٢٢٠ / أوصى إليه ، قال: []^(٩) جائز إن ادعى ذلك^(١٠)، وإن أنكر^(١١) لم يجز شهادتهما،

= • وإن كان لا يعرف أنهما رقيقان :

- فإن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فكذلك - أي محل للرأي أن يشهد لذي اليد بالملك .
- وإن كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء بقوله: (سوى العبد والأمة)، فلا يجوز للرأي أن يشهد بدلالة اليد على الملك ؛ لأن مجرد استعمالهما لا يكون دليل الملك ؛ لأن الحر قد يخدم الحر إعاره أو إحارة كأنه عبد ؛ ولأن لهما يداً على أنفسهما فتدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك . يُنظر : العناية وفتح القدير (٣٩٦/٧) ؛ البناية (١٥٨/٨-١٥٩) .

(١) المراد بالدليل : دليل قيام اليد على الملك .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٣) في (م) [بطوع] .

(٤) في (ج) [بالإقرار أو بالإنكار] .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (ر) [الايضاح] .

(٧) قاعدة فقهية: يبطل العمل بالدليل عند الإفصاح . وقريب منها قاعدة: لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح .

يُنظر: القواعد الفقهية الكبرى (ص: ١٧٤-١٨٠)

(٨) يُنظر : الاختيار (٤٠٨/٢) ؛ العناية وفتح القدير وحاشية سعدي أفندي (٣٩٣/٧-٣٩٦) ؛ البناية

(١٥٦/٨-١٥٩) ؛ البحر الرائق (٧٥/٧-٧٦) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (١٩٣/٢-١٩٤) .

(٩) زاد في (م) [ذلك] .

(١٠) أي ادعى الإيضاء . مجمع الأثر (٢٠٢/٢) . وقال المحقق سعدي أفندي - رحمه الله - : (قوله : (والوصي

يدعي) : أي والوصي يرضى) حاشية سعدي أفندي (٤٢٣/٧) .

(١١) أي أنكر الوصي الوصاية . البناية (١٩١/٨) .

وإن شهدا أن أباهما^(١) وكله بقبض ديونه بالكوفة^(٢)، كان ذلك باطلاً في هذا هذا كله^(٣)، هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا تقبل في الإيضاء أيضاً^(٤). وهذه مسائل:

- **إحداها** : [ما ذكرنا]^(٥) .

- **والثانية** : إذا شهد الموصى لهما بأن الميت أوصى إلى هذا^(٦) .

- **والثالثة** : إذا شهد []^(٧) غريمان لهما على الميت دين بهذا^(٨) .

- **والرابعة** : إن شهد غريمان للميت عليهما دين بهذا^(٩) .

وقد ذكرنا ما زاد على هالنفا فجي . عهالك ي ب ر^(٩)

(١) أي أباهما الغائب ، وقال ابن عابدين -رحمه الله- : (الغائب قيد به؛ لأنه لو كان حاضراً لا يمكن الدَّعوى بها بما ليشهدا ؛ لأن التوكيل لا تسمع الدَّعوى به؛ لأنه من العقود الجائزة؛ لكن يحتاج إلى بيان صورة شهادتهما في غيبته مع جحد الوكيل ؛ لأنها لا تسمع إلا بعد الدَّعوى) حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٨) .

(٢) سبق التعريف بها في قسم الدراسة (ص:٢٦) .

(٣) قال الزَّيْلعي -رحمه الله- : (لا تجوز شهادتهما أن أباهما الغائب قد وكل هذا الرَّجل بقبض ديونه؛ سواء ادَّعى ادَّعى الرَّجل الوكالة أو أنكر) . تبين الحقائق (١٨٩/٥) .

(٤) أي لا تقبل شهادتهما أيضاً في الإيضاء كما لم تقبل في الوكالة . وقال في الزَّيْلعي -رحمه الله- : (والقياس أن لا تجوز الوصية أيضاً وإن ادَّعى) . تبين الحقائق (١٨٩/٥) .

(٥) في (ف) [ما ذكر] .

(٦) قال العيني -رحمه الله- : (توضيحه : أن الموصى لهما بشيء من المال شهدا أن الميت أوصى إلى زيد مثلاً يكون وصياً على أولاده وأمواله) البناية (١٩٢/٨) .

(٧) زاد في (م) [الموصى لهما أدى إلى هذا وإلى] .

(٨) أي أن الميت أوصى إلى هذا الرَّجل . شرح قاضي خان (ص:٤٣٢) .

(٩) والمراد به شرح الإمام البزدوي على الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن . يُنظر : كشف الظنون (٥٧٠/١) .

. وقد بحث عن الكتاب فلم أجده ، والمسألة في الجامع الكبير: (رجل له على رجلين ألف شهد أنه توفي وأوصى إلى فلان وقبل الوصية فإن أقر بذلك جازت الشَّهادة ، فإن أنكر فلان ذلك ودعته الورثة لم تجز شهادتهما . ولو كان الدَّين للشَّاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا؛ جازت شهادتهما إن ادَّعا الوصي ولا يجوز على الميت ، وإن جحد الوصي الوصية لم تجز على الوصي أيضاً . وكذلك الموصى لهما شهدا بالوصية للوصي . وكذلك وارثان شهدا بذلك فهو على ما وصفنا من شهادة الغريم في قولهم) . الجامع الكبير (ص:١٥٨) .

الوصاية والموت معروف قبلت الشهادة، فأما إذا كان يجحد والموت غير معروف؛ لم تقبل^(٤) إلا في غريمين للميت عليهما دين؛ فإن الشهادة تقبل وإن لم يكن الموت معروفاً .

[وجه]^(٥) القياس: أن هذه الشهادة / ظ د ١٨٠ / قامت للشاهد أو لأبيه فبطلت^(٦).

وجه الاستحسان: أن القاضي يملك نصب الوصي إذا كان طالباً^(٧) والموت / ظ ج ٢٢٨ / معروفاً^(٨)؛ فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة ولاية لم تكن؛ وإنما سقط عنه مؤنة

(١) يُنظر: في كتاب الوصايا (اللوحي: ٣٤٣ و) من النسخة (ج) وهو قوله: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الوصيين يشهدان أن الميت أوصى إلى هذا معهما، قال: إن ادعى ذلك فشهادتهما جائزة، وإن أنكر ذلك فشهادتهما باطلة، وكذلك الوارثان يشهدان بذلك وهذا استحسان، والقياس أن لا يقبل وإن ادعى، أما إذا أنكر فقد شهد الوارثان لأنفسهما وكذلك الوصيان شهدا لأنفسهما؛ لأنهما لما ادعى ذلك فقد أقر أن تصرفهما لا يصح إلا برأيه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، وأما عند أبي يوسف - رحمه الله - فقد أثبتا عوناً لأنفسهما؛ وأما إذا ادعى ذلك فلا يقبل؛ في القياس لما ذكرنا، وفي الاستحسان يقبل؛ لأنه إذا كان طالباً كان للقاضي أن يضمه إليهما وأن يجعل وصياً لانفراد، وليس في شهادتهما إثبات حق؛ وإنما فيهما إسقاط حق به التّعين عن القاضي لا غير فلذلك قبلت الشهادة . وقد ذكرنا بعض نظائر هذا الفصل في أول كتاب القضاء .

(٢) مثبتة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٣) الوصي شرعاً: من يقام لأجل الحفظ والتّصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. قواعد الفقه (ص: ٥٤٣) .

(٤) أي لا تقبل الشهادة . البناية (١٩٣/٨) .

(٥) زاد في (م) حرف العطف (الواو) فكانت العبارة [ووجه] .

(٦) وقال الزّيلعي -رحمه الله- : (والقياس أن لا تجوز؛ لأنها تجر منفعة إلى الشّاهد بإقامة من يحفظ ماله، أو من يستوفي منه ، أو من تبرأ ذمته بالتّسليم إليه، أو من يعنيه بالقيام على الوصية، والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل،

فصار نظير مسألة الوكالة) تبين الحقائق (١٨٩/٥)

(٧) قال في البناية : (أي الوصي طالباً للوصاية) . البناية (١٩٢/٨) .

(٨) قال في البناية : (والموت معروفاً أي: ظاهراً) . البناية (١٩٢/٨) .

التَّعْيِينَ^(١)؛ ومثاله: أن القُرْعَةَ^(٢) ليست بحجّة ويجوز استعمالها في تعيين الأَنْصِيَاءِ^(٣) لدفع التُّهْمَةِ عن القاضي فصلحت دافعة لا موجبة، فكذلك هذه الشَّهَادَةُ تدفع عنه مؤنة التَّعْيِينَ [فصارَت]^(٤) . بمعنى [الخبر]^(٥) [٦] .

و [إِنْ]^(٧) كان [غير]^(٨) طالب، أو الموت غير ظاهر؛ لم يكن للقاضي ولاية نصب [الوصي]^(٩) إلا بهذه البيّنة فتصير موجبة فتبطل . بمعنى التُّهْمَةِ^(١٠) إلا في غريمين

(١) قال ابن الهمام - رحمه الله - : (إنّنا لم نوجب بهذه الشَّهَادَةُ على القاضي شيئاً لم يكن واجباً عليه؛ بل إنّما اعتبرناها على وزن القرعة لا يثبت بها شيء، ويجوز استعمالها لفائدة غير الإثبات كما جاز استعمالها لتطبيب القلب في السَّفر بإحدى نساته، ولدفع التُّهْمَةِ عن القاضي في تعيين الأَنْصِيَاءِ ، فكذا هذه الشَّهَادَةُ في هذه الصُّور لم تثبت شيئاً؛ وإنما اعتبرناها لفائدة إسقاط تعيين الوصيّ عن القاضي؛ فإن للقاضي إذا ثبت الموت ولا وصيّ أن ينصب الوصيّ، وكذا إذا كان للميت وصيّ وادعى العجز، وهذه الصُّور من ذلك؛ فإن الشَّهَادَةُ لم تثبت شيئاً وثبت الموت، فللقاضي أو عليه أن ينصب وصياً ، فلما شهد هؤلاء بوصاية هذا الرَّجُل فقد رضوه واعترفوا له بالأهليّة الصَّالِحَةَ لذلك ، فكفني القاضي بذلك مؤنة التَّفْتِيْشِ عَلَى الصَّالِحِ) فتح القدير (٤٢٤/٧) .

(٢) القرعة: السُّهُمَةُ، والمقارعة: المُسَاهِمَةُ، وأقرعتُ بين الشُّركاء في شيء يقتسمونه، وقارعه: أي أصابته القرعة دونه. والافتراعُ: الاختيار، يقال: أقرع فلان أي اختير، وأقرع الشيء: أي اختاره. يُنظر: الصَّحاح (ص: ٨٥٤) ؛ لسان العرب (٧٧/١٢) مادة: (قرع) .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - (يقال: هو قريع دهره: أي المختار من أهل عصره) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٥/٢) .

(٣) التَّصْيِبُ: الحِصَّةُ، والجمعُ: أَنْصِيَةٌ وَأَنْصِيَاءٌ وَنُصِبٌ. يُنظر: لسان العرب (٢٦٧/١٤) ؛ المصباح المنير (٦٠٦/٢) مادة: (نصب) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٥) حاشية (ج) و (د) [قوله: (فصار . بمعنى الخبر) أي الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ] وإن كان راوي الخبر عبداً يجوز قبول الخبر؛ لأن هذا العبد لا يلزم شيئاً حتى لا يجوز قبوله؛ وإنما هو تعين بذكر الخبر، فكذلك هذه الشَّهَادَةُ لا يلزم شيئاً فيجوز قبولها مُعَيَّنَةً لا ملزمة [. يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٧٥٣-٧٥١/٢) في قبول رواية العبد؛ روضة الناظر (٣٣٩-٣٣٤/١) بَسَطَ أقوال العلماء في حكم خبر مجهول الحال وأدلتهم .

(٦) في (م) [الحجّة] .

(٧) في (ج) و (د) [إذا] .

(٨) ليست في (م) .

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(١٠) أي فتصير الشهادة موجبة على القاضي فتبطل معنى التُّهْمَةِ؛ وهو جر المنفعة إلى الشَّاهِدِ . تبين الحقائق

عليهما دين؛ لأن اعترافهما على أنفسهما جائز بالموت^(١)، وهذا بخلاف مسألة التوكيل^(٢)؛ التوكيل^(٣)؛ لأن القاضي لا يملك [نصب] ^(٣) الوكيل [على الغائب]^(٤)، فإذا لم يكن مالكا^(٥)، وإنما يثبت ذلك بهذه الحجة^(٦)، [وهذه شهادة]^(٧) فيها تهمة فبطلت^(٨).^(٩)

٤٤ - **مملئهم يعقوب . بَيِّنَاتُ يَنْتَهِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ** [الاستثناء بذلك إن شاء الله في آخر الصك] على نفسه ذكر الحق^(١٠)، [فكتب في أسفله: إن شاء الله تعالى، أو يكتب الشراء فيكتب في أسفله: إن شاء الله]، فما أدرك فلاناً من درك فعلي خلاصه إن شاء الله تعالى^(١١)،

(١) قال في الفتح: (وفي الصور كلها ثبوت الموت شرط؛ لأن القاضي لا يملك نصب وصي قبل الموت إلا في شهادة الغريمين المديونين؛ فإنه لا يشترط في إثبات الوصي الذي شهدا له ثبوت الموت؛ لأنهما مقران على أنفسهما بثبوت حق قبض الدين لهذا الرجل، فضررها في ذلك أكبر من نفعهما، فتقبل شهادتهما بالوصية والموت جميعاً) فتح القدير (٤٢٥/٧) .

(٢) والمراد بمسألة التوكيل قوله: (وإن شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة؛ كان ذلك باطلاً في هذا كله) .

(٣) ما أثبتته في (ج) و (د) ، وفي باقي النسخ [إثبات] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أي القاضي .

(٦) أي التوكيل إنما يثبت بشهادتهما . البناءة (١٩٤/٨) .

(٧) في (ر) و (ف) [وهذه حجة] ، وفي (م) [وإنما هذه حجة] .

(٨) قال في البناءة: (أي التوكيل إنما يثبت بشهادتهما، وهذه الشهادة غير موجبة للثبوت لمكان التهمة؛ لأنهما يشهدان لأبيهما) البناءة (١٩٤/٨) .

(٩) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٤٣٢/٢) ؛ تبين الحقائق (١٨٩/٥-١٩٠) ؛ العناية وفتح القدير (٤٢٣/٧-٤٢٥) ؛ البناءة (١٩١/٨-١٩٤) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٣١/٨-٢٣٢) .

(١٠) قال ابن الهمام - رحمه الله - : (قوله: (بذكر الحق) يعني صكاً في إقرار بدين) فتح القدير (٣٣٧/٧) .

(١١) في (ج) [أو يكتب الشراء ، فيكتب في أسفله: إن شاء الله، وكتب في آخره: من قام بذكر هذا الحق فهو ولي، فما أدرك فلاناً من درك فعلي فلان خلاصه إن شاء الله] .

وفي (د) [أو يكتب الشراء ، وكتب في آخره: من قام بذكر هذا الحق فهو ولي، فيكتب في أسفله: إن شاء الله ، أو يكتب الشراء فيكتب في أسفله: ما أدرك فلاناً من درك فعلي فلان خلاصه إن شاء الله] .

ومعنى قوله: (من قام بذكر هذا الحق فهو ولي) قال الباري - رحمه الله - : (وأراد بذلك: من أخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق؛ فله ولاية ذلك إن شاء الله تعالى) العناية (٣٣٧/٧) .

قال: إن شاء الله تُبطلُ الدَّيْنَ وتُفسدُ الشَّرَاءَ^(١).

/ وم ٢٨١ / **بِقَوْلِ يَوْسُفَ مُحَمَّدٌ** ■ : الشَّرَاءُ جَائِزٌ وَالدَّيْنُ لَازِمٌ، وَقَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَامَ بِذِكْرِ الْحَقِّ وَعَلَى الْخِلَاصِ^(٢).

وجه قولهما: أن الصَّكَّ إنما يكتب استيثاقاً وتوكيداً، فصار **دلالة حرف**

سكتة، **لما يديه وقصره عليه** .^(٣) (٤)

وجه [**قوله**]^(٥) **قوله** **يافته** ■ - رحمه الله -: أن الصَّكَّ [متصل]^(٦) بعضه

بعضه ببعض في حكم الكتابة بمنزلة شيء واحد **سكتة**، **لما يديه وقصره عليه**

متصل في الكل .^(٨)

(١) قال في الجمع: (يبطل الصَّكَّ عند الإمام أبي حنيفة قياساً) مجمع الأثر (١٧٨/٢) .

(٢) قال ابن الهمَّام - رحمه الله - : (كان قولهما استحساناً راجحاً على قوله) فتح القدير (٣٣٨/٧) .

(٣) قاعدة أصولية: دلالة حرف الاستثناء إلى ما يليه وقصره عليه . يُنظر : أصول السرخسي (٣٦/٢) .

(٤) قال قاضي خان - رحمه الله - : (قال أبو يوسف ومحمد: الشَّرَاءُ صحيح والمال لازم، والاستثناء منصرف إلى إيمان الدَّركِ وإلى من قام بذكر الحق ؛ لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه؛ خصوصاً إذا قامت الدَّلالة عليه ، وقد قامت الدَّلالة هنا ؛ لأن الصَّكَّ إنما يكتب لأجل التَّوثيق، وصرف الاستثناء إلى الكل يبطل التَّوثيق) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص:٤٤٩)

(٥) زاد في (ر) [الاستحسان] ، ولم أضف هذه الزيادة؛ لأن المراجع ذكرت أن قول الإمام أبي حنيفة هو القياس ، وقول الصحابين - أبي يوسف ومحمد- هو الاستحسان. يُنظر: فتح القدير (٣٣٨/٧) ؛ البحر الرائق (٤٢/٧-٤٣) ؛ الجمع الأثر (١٧٨/٢) .

(٦) في (م) [مثل] .

(٧) الاستثناء لغة: الإخراج من قاعدة عامة أو حكم عام. يُنظر: المعجم الوسيط (١٠١/١) مادة: (ثني) . والاستثناء اصطلاحاً: هو اسم يذكر بعد إلا أو إحدى أحوالها مخالفاً في الحكم لما قبلها نفيّاً أو إثباتاً . يُنظر : معجم القواعد العربية (ص:٤٧٧) ؛ ويُنظر التَّعريف أيضاً في : حاشية الأجروميَّة (ص:١٠٧) ؛ معجم المصطلحات النَّحوية والصَّرَفية (ص:٣٨) .

وقال الإمام الجويني - رحمه الله - : (الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام) الورقات (ص:٢٠) .

(٨) قاعدة أصولية: الاستثناء متى ألحق بكلام متصل عمل في الكل. يُنظر: مسألة الاستثناء والشَّرط إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض في : الفصول في الأصول (٢٦٥/١-٢٧١) ؛ أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص:٢١٠-٢١٣).

والجواب أن الصَّكَّ [للاستيثاق]^(١)؛ لكنه يصح مرة ويطل

/ ظ ر ٢٢٠ / أخرى ولا ضرورة في الاستثناء؛ فوجب / ظ ف ١٩٩ / الاحتراز عنه.^(٢)

٤٥ - مسألة: **محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في** [الفرق بين
استحقاق ما باع
الرجل يموت وعليه دين مئة درهم لرجل، وله عبد يساوي مئة
القاضي وأمينه مر
درهم، فرفع الغريم الوصي إلى القاضي، فأمره بالبيع للغريم في
التركة وبير
استحقاق ما باع
دينه، فبيعه بمئة درهم ويقبض الوصي الثمن فيهلك، ثم يستحق العبد
الوصي مر
من يد المشتري، قال: يرجع المشتري بالثمن على الوصي، ويرجع
التركة
الوصي على الغريم.^(٣)

[**فإن** كان الذي باعه أمين القاضي^(٤) أو القاضي؛ رجع المشتري على الغريم]^(١)

قال ابن نجيم - رحمه الله -: (والحاصل: أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو؛ كقوله: عبده
حر، وامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام؛ ينصرف إلى الكل، فبطل الكل، فمشى أبو حنيفة على حكمه =

= وهما أخرجنا صورة كتب الصَّكِّ من عمومها بعراض اقتضى تخصيص الصَّكِّ من عموم حكم الشرط المتعقب جملاً
متعاطفة للعادة، وعليهما يحمل الحادث؛ ولذا كان قولهما استحساناً راجحاً على قوله) البحر الرائق (٤٣-٤٢/٧)
أما إذا ترك فراغاً قبل قوله: (ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله
تعالى) قالوا المشايخ - رَحِمَهُمُ اللهُ -: لا يلتحق قوله: إن شاء الله بجميع الصَّكِّ؛ بل يلتحق
بقوله: (من قام بذكر الحق)، فصار كفاصل السُّكُوت في الكلام. يُنظر: البناية
(٩١-٩٠/٨).

(١) في (م) [للاستثناء] .

(٢) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (٤٤٨/٢-٤٤٩)؛ العناية وفتح القدير (٣٣٧/٧-
٣٣٨)؛ البناية (٨٩/٨-٩١)؛ البحر الرائق (٤٢/٧-٤٣)؛ مجمع الأثر والدر المنقى (١٧٨/٢).

(٣) قال في المجمع: (لأن الوصيَّ عامل لهم، ومن عمل عملاً لغيره ولحقه بسببه ضمان؛ يرجع به على من يقع له
العمل) مجمع الأثر (١٨٢/٢).

(٤) قال ابن نُجَيْم - رحمه الله -: (أمين القاضي: هو من يقول له القاضي: جعلتك أميناً في بيع
هذا العبد. واختلف المشايخ فيما إذا قال: بع هذا العبد ولم يزد على ذلك شيئاً، والصَّحِيح
أنه أمينه فلا تلحقه عهدة). يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٣/١)؛ البحر الرائق
(٥١/٧).

بالتَّمَن، والوارث إذا [بيع له]^(١) بمنزلة الغريم سواء .

أما الوَصِيُّ فإنه [عاقد]^(٢) بحكم النيابة عن الميت؛ لأن القاضي إنما وصاه عليه^(٣)، [فإذا]^(٤) كان كذلك رجعت الحقوق والعهدة عليه.

وأما أمينُ القاضي فإنه لا عهدة عليه ؛ لأنه نائب القاضي^(٥)، والقاضي فيما يعمل بمنزلة الرَّسول عندنا لا عهدة عليه، فكذلك أمينه.

وإذا بطلت العهدة عن العاقد رجعت إلى من وقع العقد له، وإنما وقع العقد / وج ٢٢٩ / [للغريم]^(٦)؛ ولذلك [رجع]^(٧) الوَصِيُّ عليه [أيضاً]^(٨).

وكذلك الوارث إذا احتاج إلى [بيع]^(٩) شيء من التَّركة وهو صغير، فباعه الوَصِي ثم استحق^(١٠)؛ رجع المشتري بالتَّمَن على الوَصِي، والوَصِي على الوارث^(١١) .

ولو باعه أمين القاضي رجع المشتري على الوارث إن كان لذلك أهلاً، أو ينصب القاضي عنه من يقضي دينه^(١٢) .^(١٣)

(١) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (فإن كان الذي باعه) إلى قوله: (على الغريم) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٢) ما أثبتته في (م) ، وفي باقي النسخ [باع] .

(٣) في (ج) [قاعد] .

(٤) الجملة التي بين المعقوفين من قوله: (فإن كان الذي باعه) إلى قوله: (إنما وصاه عليه) [] ليست في (ف) .

(٥) في (ف) [فإن] .

(٦) قال الإمام الزَّيْلَعِي -رحمه الله- : (لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي، والقاضي قائم مقام الخليفة، وكل واحد منهم لا يلزمه الضَّمان؛ لأنه لو لزمه الضَّمان لتقاعدوا عن قبول هذه الأمانة كي لا يلزمهم الضَّمان، ولتعطلت مصالح المسلمين) تبين الحقائق (٥/١٤٠) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٨) ليست في (ر) .

(٩) ليست في (ج) و (د) .

(١٠) ليست في (م) .

(١١) سبق تعريف الاستحقاق (ص: ٢٧٣) .

(١٢) قال في الفتح: (لأن البيع لأجله وهو الذي ينتفع به) فتح القدير (٧/٣٥٨) .

(١٣) قال في الفتح: (فلو كان الوارث صغيراً نصب القاضي عنه من يقضي دينه) فتح القدير (٧/٣٥٨) .

٤٦ - **مَمْلُودٌ** . **يَعْقُوبُ** . **بِأَيْدِيهِمْ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ يُقَرَّرُ [حبس المدِين عن طلب الخصم] بدين لرجل، قال: يحبسه (٢) القاضي ثم يسأل، فإن كان مُوسِراً (٣) حبسه حتى يقضيه، وإن كان مُعْسِراً (٤) خلى سبيله.

ومعنى المسألة: إذا كان جاحداً فأقر عند القاضي، وظهر للقاضي جحوده [عند غيره] (٥) ومماطلته، أو ظهر [له] (٦) مماطلته بعد / و د ١٨١ / ما أقر عنده مرة؛ فحينئذ يحبسه (٧)؛ لأنَّ الحبس / ظ م ٢٨١ / جزاء الظلم، وبالمطل (٨) يصير ظالماً [لقول النبي ﷺ: ((مَطْلٌ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) (٩)] (١٠).

- (١) يُنظَرُ: شرح الجامع الصغير للصدر الشَّهيد (ص: ٦١١-٦١٢) ؛ تبين الحقائق (٥/١٤٠-١٤١) ؛
 العناية وفتح القدير (٧/٣٥٧-٣٥٨) ؛ البناية (٨/١١١-١١٤) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/١٨٢) .
 (٢) لما كان القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومن النَّاس من يمتنع عن أداء الحقوق، فلم يكن للقاضي بد من أن يجبر المطلوب على الأداء، ولا خلاف أن لايجبر بالضرب فيكون بالحبس أولى؛ لذلك ذكره في كتاب القضاء وجعله من جملته . يُنظَرُ: تبين الحقائق (٥/٩٠-٩١) ؛ العناية (٧/٢٧٧) .
 وقال في البحر: (وصفة الحبس: أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ، ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكنون) يُنظَرُ : البحر الرائق (٦/٣٠٨) .
 (٣) الموسر: هو ذو اليسار والغنى، فاليسر واليسار والميسرة: السهولة والغنى والسَّعة. يُنظَرُ : لسان العرب (١٥/٣١٥) ؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٦٤) مادة: (يسر) .
 (٤) العُسرُ: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة. والمعسر: هو ضيق ذات اليد، والعاجز عن الوفاء بالدين. يُنظَرُ: لسان العرب (١٠/١٤٥) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٠٠) مادة: (عسر) .
 (٥) ليست في (م) .
 (٦) ليست في (ج) و (د) .
 (٧) قال في الهداية: (وإذا ثبت الحق عند القاضي، وطلب صاحب الحق حبس غريمه؛ لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ماعليه ؛ لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لم يعرف كونه مماطلاً في أول الوهلة، فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبيِّنة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره) الهداية (٣/١٠٤)
 (٨) المطل لغة: التَّسْوِيفُ والمدافعة بالوعد، فأجل وعد الوفاء بدينه مرة بعد أخرى. يُنظَرُ: لسان العرب (٤/٩٢) ؛
 المصباح المنير (٢/٥٧٥) مادة: (مطل) .
 (٩) صحيح البخاري (٢/٧٩٩/رقم: ٢١٦٦-٢١٦٧) (٢/٨٤٥/رقم: ٢٢٧٠) ؛ صحيح مسلم (٣/١١٩٧/رقم: ١٥٦٤) .
 (١٠) ليست في (ج) و (د) .

وإنما يجبسه في كل دين أصله مال^(١) بالإجماع^(٢)؛ لأن غناه بعوضه ظهر للقاضي فيجبسه حتى يثبت غيره^(٣)، وإنما يجبسه شهرين أو ثلاثة^(٤) ثم يسأل عنه؛ لأن الحبس لا يصلح عقوبة إلا بالامتداد، فإذا حبسه كذلك سأل عنه^(٥)، فإن شهد عنده شاهدان عدلان من أهل الشهادة أنه مؤسرٌ قادر على قضاء الدين؛ أبد حبسه لظلمه، وإن قالوا: أنه مُعسرٌ ضيق الحال كثير العيال أطلقه، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٦)،

(١) أي أن الدين واجب بدلاً عما هو مال؛ كالقرض وثن البيع. يُنظر: مجمع الأثر (١٦١/٢)

(٢) أي إجماع المذهب الحنفي؛ بدليل ذكر الخلاف في التوادر في كل دين أصله ليس بمال، ويُنظر الإجماع في: مجمع الأثر (١٦١/٢)؛ الفتاوى الهندية (٤٤٨/٣).

(٣) قال في البناية: (لأن الغريم إذا حصل المال الذي هو ثمن المبيع ونحوه من أي جهة كان في يده ثبت غناؤه به، وزواله عن الملك محتمل، والثابت لا يترك بالمحتمل. والأصل في ذلك أن الأصل في الإنسان الفقر والغنى حادث؛ فوجب استصحاب المال حتى يعلم حدوث ما يخالفه، وما كان بدلاً عن مال فقد علم حصول الغنى به؛ فسقط حكم الأصل ووجب استصحاب الغنى حتى يعلم زواله؛ فلهذا لم يصدق في الاعتبار وصار امتناعه ظلماً فحبس لأجله) البناية (٣٣/٨)

(٤) قال الموصلي - رحمه الله - : (واختلفوا في مدة الحبس؛ قيل: شهران أو ثلاثة، وبعضهم قدره قدره بشهر، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بستة، والصحيح: أنه مفوض إلى رأي القاضي؛ يجبسه مدة يغلب على ظنه أن لو كان له مال أظهره؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً) الاختيار (٣٤١/٢)

(٥) قال في البيرتي - رحمه الله - : (فيما كان القول قول المدعي أن له مالاً، أو ثبت ذلك عليه بالبينة فيما إذا كان القول قول من عليه يجبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل جيرانه وأهل خبرته عن يساره وإعساره. أما الحبس فلظهور ظلمه بالمطل في الحال، وأما توقيته فلأنه لإظهار ماله إن كان يخفيه، فلا بد من مدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر، ويروى غير التقدير بشهرين أو ثلاثة أشهر) العناية (٢٨٢/٧).

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٠، وتام الآية ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ..

ولم يمنع من [الحيلولة]^(١) والملازمة^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: ((لصاحب الحق اليدُ وواللسانُ))^(٣)؛ ولأنه ربما يُصيب ما لا إذا لازمه وصل إلى حقه.

فأما كل دين أصله ليس بمال - مثل: المهر- /ور ١٢٢/ فقد ذكر في كتاب النكاح^(٤) النكاح^(٤) أنه يجبس أيضاً؛ لأن العادة في النكاح أنه لا يقوم [به]^(٥) من لا وفاء عنده بالمهر،

(١) في (ف) [الخيار] . والمراد بقوله : (لم يمنع من الحيلولة) : أي أن القاضي إذا خلى سبيل المديون لا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس . يُنظر : العناية (٢٨٣/٧) ؛ البناية (٣٨/٨) .

(٢) قال الزَّيْلَعِي -رحمه الله- : (أي لا يمنعمهم عن ملازمته، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- ، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر : يمنعمهم) يُنظر : تبين الحقائق (٩٤/٥) .

وقال ابن نجيم -رحمه الله- : (وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال : يلازمه في قيامه وقعوده ، ولا يمنعه من الدُّخول على أهله ، ولا من الغداء ولا من العشاء ، ولا من الوضوء والخلاء ، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب) البحر الرائق (٣١٣/٨) .

(٣) هذا اللفظ أخرجه الدَّارِقُطْنِي (٢٣٢/٤ /رقم : ٩٧) ، وأخرج البخاري ومسلم بلفظ: ((إن لصاحب الحق مقالاً)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة وهذا نصها كما جاءت في إحدى روايات البخاري : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فأغلظ، فهمَّ به أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً)) ، ثم قال : ((أعطوه سنناً مثل سنه)) ، قالوا : يارسول الله إلا أمثل من سنه ، فقال: ((أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء)) يُنظر: صحيح البخاري (٨٠٩/٢ /رقم : ٢١٨٣) (٨٤٢/٢ /رقم : ٢٢٦٠) (٨٤٥/٢ /رقم : ٢٢٧١) ؛ صحيح مسلم (١٢٢٥/٣ /رقم : ١٦٠١) .

ذكر الإمام الجصاص -رحمه الله- هذا الحديث في شرحه على مختصر الطَّحَاوِي فقال عقب ذكره : (فقيل : في اليد اللزوم ، وفي اللسان الاقتضاء .) شرح الجصاص (ص: ٥١٥) تحقيق: محمد خان .

(٤) الفاعل في قوله: (ذكر) ضمير مستتر تقديره هو (أي محمد الشيباني) . وبحث في الجامع الصَّغِير فلم أجد القول بجبس الزوج إذا ادعى الإعسار ، والذي وجدته أنه إذا حدث اختلاف في المهر فالقول قول المرأة إلى مهر المثل ، ونص عبارة الجامع: (في رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر قال: القول قول المرأة إلى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد) الجامع الصَّغِير (ص: ١٧٩-١٨٠) ، ولم أجد كتاب النكاح في الأصل المطبوع والمخطوط، ولم أقف على المسألة في كتاب النكاح في مبسوط السَّرْحَسِي، والذي وجدته في مبسوط السَّرْحَسِي في كتاب الكفالة حيث قال: (وإن كان بأسباب مشروعة سوى المبيعات -كالمهر وبدل الخلع والكفالة وبدل الصلح- اختلف مشايخنا -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ فقال بعضهم: يصدق ولا يجبس؛ لأنه متمسك بالأصل وهو العدم؛ فالقول قوله، وقال بعضهم: لا يصدق؛ لأن التزامه المال اختياراً دليل قدرته) المبسوط (٨٩-٨٨/٢٠) .

(٥) ليست في (ر) .

ولا يُزوج []^(١) أمثاله، [فصار]^(٢) ذلك اعترافاً به، فوجب حبسه وصار القول قول صاحب الدّين، وهذا في المعجل^(٣)، فأما إذا طلبت المرأة المُوجَل من المهر بعد ما بنى^(٤) بها، فإن القول قول الزّوج في عسرته؛ لأنه لا دلالة هنا على القدرة منه على أدائه.

فأما في النّفقة^(٥) فإن القول قول الزّوج في أنه معسر في تقدير النّفقة^(٦).

وإذا رأى القاضي في أول الأمر أن يسأل في [هذا كله]^(٧) قبل انقضاء مدة الحبس فله ذلك، فإن وضح له العجز لم يحبس^(٨)، إلى هذا أشار

(١) في (ج) و(د) و(ر) و(ف) [إلا] .

(٢) في (د) [فقد صار] .

(٣) قال العيني -رحمه الله- : (والمراد بالمهر معجله دون مؤجله ؛ لأن العادة جارية بتسليم المعجل ، فكان الإقدام على النكاح دليلاً على القدرة والوفاء بالمعجل ، فلا يقبل قوله أنه معسر) البناية (٣٤/٨) .

(٤) بنى على أهله: زفّها، وكأن الأصل فيه أن الدّاخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقبل لكل داخل بأهله بنى . يُنظر : مختار الصّحاح (ص:٢٧) ؛ تاج العروس (٢٢٠/٣٧) مادة: (بنى) .

(٥) النّفقة لغة: من النّفاد، يُقال: نفق: أي نفد وفني، ونفقت الدّراهم: إذا نفدت، والإنفاق: بذل المال ونحوه . يُنظر: لسان العرب (٣٢٦/١٤) ؛ المصباح المنير (٦١٨/٢) مادة: (نفق) .

اصطلاحاً : الطّعام والكسوة والسكّنى . وعرفت أيضاً : بالإدراج على الشّيء بما به بقاؤه . يُنظر : الدر المنقّس (٤٨٤/١) ؛ العناية وفتح القدير وحاشية سعدي جلي (٣٧٨/٤) ؛ حاشية شلبي (٣٠٠/٣) .

(٦) قال في البناية: (يعني إذا ادعت المرأة على زوجها أنه موسر وادعت نفقة الموسرين ، وزعم الزوج أنه معسر وعليه نفقة المعسرين؛ فالقول قول الزوج) البناية (٣٥/٨) .

(٧) في (م) [هذه المسألة] .

(٨) والحاصل: أن القاضي لا يسأل المُدّعي المال إلا إذا ادّعى المديون الإعسار فحينئذ يسأل، فإن قال المُدّعي: إن المديون معسر؛ خلى سبيله؛ لاتفاق المديون والدّائن على الإعسار، وإن قال المُدّعي: إن المديون موسر، وقال المديون: إن معسر؛ ففيه اختلاف المشايخ :

١- رأى الخصاص -رحمه الله- أن القول قول المديون فيما كان بدلاً عن مال وما لم يكن ؛ لأنه متمسك بالأصل؛ إذ الآدمي يولد ولا مال له ، والمُدّعي يدعي عارضاً ، والقول قول من تمسك بالأصل حتى يظهر خلافه ، فكان القول قول المديون مع يمينه .

٢- وقيل: إن كان الدين وجب عليه بدلاً عن مال -كثمن متاع، أو بدل قرض- فالقول قول المُدّعي، وإن كان بدلاً عما ليس بمال -كالمهر ونحوه- فالقول قول المُدّعي عليه، وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- .

٣- وقيل: إن كل ما كان سبيله سبيل البر والصّلة؛ فالقول فيه قول المُدّعي عليه كما في نفقة المحارم .

٤- وقيل: إن الحكم للزّي، فإن كان زيه زيّ الفقراء كان القول له، وإن كان زيّ الأغنياء كان القول للمدعي؛ إلا إذا كان من أهل العلم والأشراف فهم يتكلفون في الزّي مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم .

يُنظر: العناية (٢٧٩/٧-٢٨٠) ؛ البناية (٣٣/٨-٣٤) .

في كتاب الكفالة^(١)، ودين / وف ٢٠٠ / الكفالة مثل المهر؛ لأنه إنما يختار للكفالة المَلِيء^(٢) في العادات.^(٣)

الفصل - ادر^(٣) خلاف هذا في كل دين أصله ليس بمال ، ومسألة قضاء القاضي بالعقود والفسوخ هل تنفذ في الباطن إذا وقع خطأ قد تقدمت^(٤)،^(٥)،^(٦)

(١) قلت: لم أقف على كتاب الكفالة من الأصل المطبوع والمخطوط، وفي كتاب الكفالة من مبسوط السرخسي: (قال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا حبس الرجل شهرين يسأل عنه، وإن شاء سأل عنه في أول ما يجسه، والرأي فيه إلى القاضي، إن أخبر بعد أويقات أنه معسر خلى سبيله، وإن قالوا: واجد أمر بجسه حتى يذوق وبال أمره؛ لأنه من الجائر أنه أخفى ماله فيشهد الناس، على ظاهر حاله فتبطل حقوق الناس وإذا أخبروه أنه معسر أخرجهم ولم يحل بين الطالب وبين لزومه) المبسوط (٨٩/٢٠) .

(٢) المَلِيءُ: مهموز، كثير المال، بين الملاء، والجمع: ملاءٌ و أملاءٌ وملاءٌ، وصارَ مَلِينًا: أي ثقةً، والمليءُ: الثقةُ العَنِيُّ المُقْتَدِرُ. يُنظر: لسان العرب (١٤٤/١٤) ؛ المصباح المنير (٥٨٠/٢) مادة: (ملاء) .

(٣) " النوادر " للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، المتوفي سنة (١٨٩هـ). يُنظر: كشف الظنون (١٢٨٢/٢) ؛ هدية العارفين (٨/٦) وسبق التعريف به في (ص:٤٥). ولم أجد ما ذكره في النسخة التي بين يدي، فلعه في النسخ الأخرى .

(٤) يُنظر: كتاب النكاح من النسخة (ج) (اللوحة: ١١٠ او) حيثُ قال: (مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في امرأة تدعي على رجل أنه تزوجها، وأقامت على ذلك البينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امراته، قال: النكاح جائز ويسعه فيما بينه وبين الله أن يطأها ، وهذا قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد - رحمه الله - : لايسعه ولا يكون نكاحاً في الباطن) إلى قوله: (ولأن القاضي إذا قضى بعد توجه الأمر وجب القول بنفاذه ووقوعه على سبيل الصيانة ما أمكن، وإن زاد على قدر الحاجة كما قلنا في القضاء بشي من المجتهدات أنه يصير بمنزلة الإجماع صيانة لحكمه... إلخ) .

قال اللكنوي - رحمه الله - عند شرحه لهذه المسألة: (وهي مسألة معروفة بالخلافات؛ وهي أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندهما ينفذ ظاهراً لا باطناً) الجامع الصغير والنافع الكبير (ص:١٧٨). ويُنظر مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً في: طريقة الخلاف بين الأسلاف (ص:٤١٠-٤١٧) .

(٥) في نسخة (ج) ذكر سطر بعد هذه المسألة ثم شطب عليه وانتهى وجه اللوح ٢٢٩ من النسخة (ج) وبداية الظَّهر كانت بمسألة ١٩ في (ص:٢٣٥)

(٦) يُنظر: شرح أدب القاضي للصدر الشَّهيد (٣٥٢/٢-٣٦٧) ؛ الاختيار (٣٤٠/٢-٣٤٢) ؛ البناية (٣٠/٨-٣٩) (٣٩) ؛ البحر الرائق (٣٠٧/٦-٣١٤) ؛ مجمع الأثر والدر المختار (١٦٠/٢-١٦٢)..

٥ **بِهِ - عَمَالَةٌ قَدْ وَأَبِي بَدَّ نَعِي . فَ رَهْ فِي رَجُلٍ (٢) أَقَامَ الْبَيِّنَةَ** [في حـ المـ المدعى عليه الشهود حرج مجرداً]
 أن هذا (٣) استأجر الشهود، قال: لا أقبل البيِّنَةَ على استجار الشهود؛ وإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ [على ما] (٤) يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي فيه الإلزام، وَالْجَرْحُ الْمَجْرَدُ (٥) لا يدخل تحت الحكم؛ لأن الجرح الجرح

(١) هذه المسألة بالإضافة إلى مسائل رقم (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) تأخرت في نسخة (ج) من اللوح : ٢٢٩ إلى اللوح : ٢٣٤ ، أي أن بعد مسألة : ٧ في نسخة (ج) أتت المسائل : ١٤-١٥-١٦..... إلى ٣٦، ثم بعد مسألة ٣٦ أتت المسائل ٩-١٠-١١-١٢-١٣-٣٧-٣٨..... إلخ.

(٢) أي المُدْعَى عَلَيْهِ . يُنظَرُ : فتح القدير (٤٢٧/٧) .

(٣) أي المُدْعَى . يُنظَرُ : فتح القدير (٤٢٧/٧) .

(٤) في (م) [فيما] .

(٥) الجَرْحُ لغة : مصدر من جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ : أثر فيه بالسَّلاح ، وجَرَحَهُ بلسانه: بلسانه: عَابَهُ وَتَنَقَّصَهُ ، ويقال : جَرَحَ الْحَاكِمُ الشَّاهِدَ : إذا عثر منه على ما تَسْقُطُ به عدالته من كذب وغيره. يُنظَرُ: لسان العرب (١١٣/٣) ؛ المصباح المنير (٩٥/١) مادة: (جرح) .

الجَرْحُ الْمَجْرَدُ : هو كل ما يُفَسِّقُ بِهِ الشَّاهِدُ، من غير - إيجاب حق للشَّرع - كوجوب الحد - ، أو العبد - كوجوب المال - ؛ مثال الجرح المجرد قوله: هو فاسق، أو أكل ربا، أو أنه استأجرهم ، وهذا بعد ما ثبت تعديل الشهود ، ولو قبل التعديل قبلت .

وتقبل على الجَرْحِ الْمَرْكَبِ: وهو كشهادتهم على إقرار المُدْعَى بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو شاربوا حمر . يُنظَرُ: الدر المنتقى (٢٠٤/٢) .

قال في الجمع الأثر : (وإنما لم تقبل هذه الشَّهادة بعد التَّعديل ؛ لأن العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع إلا بإثبات حق الشَّرع أو العبد ، وليس في شيء مما ذكر إثبات واحد منهما ، بخلاف ما إذا وجدت قبل التَّعديل فإنها كافية في الدفع ، ومن القواعد المقررة: أن الدفع أسهل من الرفع ، وهو السَّرُّ في كون الجرح المجرد مقبولاً قبل التَّعديل ولو من واحد ولذا قيدنا بالمعدل ، وغير مقبول بعده؛ بل يحتاج إلى نصاب الشَّهادة وإثبات حق الشَّرع أو العبد)
 جمع الأثر (٢٠٤/٢)، و ذكر مثله في الدر المختار (٢٣٥/٨) . ويُنظَرُ : مسألة الدَّفْعِ وَ الرَّفْعِ فِي الْمُنْتَوِرِ فِي الْقَوَاعِدِ (ص: ٣١٦) ؛ الأشباه والتَّظَاهِيرُ لِلسِّيَوطِيِّ (ص: ١٣٨) .

حرام^(١) إلا أن يتضمن حقاً للشَّرع لا بدَّ منه أو للعباد ولم يوجد وليس في وسع القاضي فيه الإلزام ؛ [لأن]^(٢) المقضي عليه / وم ٢٨٢ / يدفعه بالتَّوْبَةِ، فإن اتصل به حكم صح .
فإن قال المدعى عَلَيْهِ^(٣): إني قد صالحت هؤلاء الشُّهود^(٤) بكذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا عليَّ بهذا الباطل ، فإذا شهدوا فعليهم أن يردوا عليَّ ما أخذوا، وأقام على ذلك بينة؛ قَبْلَ ذلك وبطلت شهادتهم؛ لأنه ادعى حقاً له فصح^(٥).
ولو قال: لم أسلم إليهم، قال: الصُّلح لم يقبل^(٦).

ال . خ . و ك ر . ا ف ، ^(٧) في الجرح [المجرى]^(٨) [أَنَّهُ]^(٩)

(١) في حاشية (ج) [لأن فيه هتك عرض المسلم، وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] ا.هـ. والآية بكاملها ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ - سورة الحجرات، آية: ١٢ - .

(٢) في (ف) [ولأن] بزيادة حرف العطف (الواو) .

(٣) سبقت الإشارة إلى تعريفه عند تعريف المُدْعَى في مسألة (٥) (ص: ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) قال الحصكفي - رحمه الله - : (أي رشوة؛ وإلا فلا صلح بالمعنى الشَّرعي) يُنظر: الدر المختار (٢٣٩/٨) ؛ الدر المنتقى (٢٠٥/٢) .

(٥) قال الحصكفي - رحمه الله - : (وإنما قبلت في هذه الصُّورة لتضمنها حق الله أو العبد فمست الحاجة الحاجة لإحيائهما) الدر المختار (٢٣٩/٨) ؛ الدر المنتقى (٢٠٥/٢) .

(٦) قال في العناية: (لأنه جرح مجرد غير مسموع) العناية (٤٢٨/٧) .

(٧) الخصاف: هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، ويكنى أبا بكر، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بالفقه ، مقدماً عند الخليفة المُهتدي بالله ، فصنف له كتاب " الخراج " ، فلما قُتل المُهتدي نُهبت دارُ الخصاف فَذَهَبَ بَعْضُ كُتُبِهِ، له عدة مصنفات منها: " أدب القاضي " و " الحيل " و " الشُّروط الكبير " وغيرها، مات بيغداد سنة (٢٦١هـ) . يُنظر ترجمته في: الفهرست (ص: ٢٩٠) ؛ طبقات الفقهاء (١٤٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٢٤-١٢٤) ؛ الجواهر المضية (٨٧/١-٨٨) ؛ الأعلام (١٨٥/١) .

(٨) ليست في (ف) .

(٩) ليست في (ر) .

مقبول^(١)، ومعناه: إذا كان الذي شهد [به]^(٢) يصلح مزكياً فيجعل كشاهد زكاه^(٣) نفر
نفر وجرحه نفر^(٤) ويحمل^(٥) على أنهم شهدوا بإقرار المدعي بذلك، وذلك مقبول^(٦).

(١) قال الخصاص في كتاب أدب القاضي في باب القاضي يرد عليه كتاب من قاضٍ ما ينبغي له أن يعمل به: (ولو
ولو أن المطلوب طعن عند القاضي في القاضي الذي كتب الكتاب، أو في الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند
القاضي الذي كتب الكتاب، وقال للقاضي: أنا أتيتك بما أوضح به هذا عندك، أو قاله له: سل عن ذلك فإنك تجده
على ما قلت لك، وقال فيهم ما يسقط عدالتهم، فإن جاء بشهود فشهدوا أن الشهود الذين شهدوا عند القاضي
عليه بالحق عبيد، أو محدودون في القذف، أو من أهل الذمة، وأقام على ذلك رجلاً منهم يعني من الشهود، أو من
القاضي؛ فإن في هذا شبهة. قال الشيخ: وهذا قد أسقط عنه الجواب، ويريد به أن الشهادة على هذا تقبل ولا يحكم
على المطلوب بهذا الكتاب؛ لأنه قد أتى بما يوجب بطلان شهادة الشهود الذين شهدوا عليه بالحق إن كان الطعن
في الشهود، وإن كان في القاضي فقد أثبت أنه ليس من أهل القضاء؛ فلا يجوز قبول كتابه، والله أعلم
بالصواب) (أدب القاضي (ص: ٢٨٤) - طبعة السيد أسعد الحسيني - .

وقال الصّدر الشّهيدي في كتاب التّركية: (وذكر الخصاص أن الشّهادة على الجرح المفرد تقبل، وقد ذكرنا شيئاً من
ذلك في شرح الجامع الصّغير، وتام ذلك في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخصاص في باب القاضي يرد عليه
كتاب من قاضٍ يُنظر: التّركية اللوح (٤١٤)؛
وراجع قوله: (في الجرح المجرّد أنه مقبول) في: تبين الحقائق (١٩١/٥-١٩٢)؛ فتح القدير (٤٢٨/٧)؛
البنية (١٩٦/٨).

(٢) في (ر) و (م) [بذلك] .

(٣) التّركية: نفي ما يستتبع قولاً أو فعلاً، وحققتها: الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان. التعاريف (ص: ١٧٤).
وفي المصباح المنير: (زكا الرجل يزكو إذا صلح). المصباح المنير (٢٥٤/١) مادة: (زكى).
وقال في المعجم الوسيط: (زكى الشّيء: أذكاه وأصلحه و طهره، ونفسه مدحها، و في التّنزيل
العزیز: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ - سورة النجم: آية ٣٢-، و يقال أيضاً: زكى الشهود: عدلهم، و منه تركية
المرشح لعمل ما) يُنظر المعجم الوسيط (٣٩٦/١) مادة: (زكى).

وقال الصّدر الشّهيدي -رحمه الله- : (وصورة التّركية: أنه إذا شهد الشهود بين يدي القاضي؛ فالقاضي يكتب
اسمائهم وأنسابهم و أسماء آبائهم وأجدادهم و حليلتهم ومحالمهم ومصلاهم، فإن وجدهم عدولاً كتب في آخر الكتاب:
إنهم عدول عنديّ حائزين الشّهادة، وإن وجدهم خلاف ذلك كتب: أنهم عندي غير حائزي الشّهادة) (التركية
(اللوحة: ٩)

(٤) قال في المبسوط: (الشّاهد إذا زكاه أحد المزكين وجرحه الآخر كان الجرح أولى؛ لأن الجرح مثبت
والآخر ناف) المبسوط (١٦٥/١٠).

(٥) أي ما ذكره الخصاص من قبول الجرح المجرّد. يُنظر: تبين الحقائق (١٩١/٥-١٩٢)؛ فتح القدير (٤٢٨/٧).
القدير (٤٢٨/٧).

(٦) قال في العناية: (إذا شهد شهود المدعي عليه على المدعي أنه أقرّ أن شهودي فسقة فإنها تقبل؛ لأن الإقرار
الإقرار مما يدخل تحت الحكم) العناية (٤٢٧/٧).

وجواب الكتاب هنا ، وفيه . لب التكريه (١)

(١) كتاب التزكية : لم أجد في كشف الظنون وهدية العارفين كتاباً يحمل هذا العنوان إلا للصدر الشهيد حسام الدين عمر حيث قال حاجي خليفة - رحمه الله - : (كتاب التزكية للصدر الشهيد حسام الدين عمر ، مختصر). كشف الظنون (١٤٠٤/٢) ، وينظر: هدية العارفين (٧٨٣/٥)، ويستحيل أن يكون مراد البزدوي كتاب التزكية للصدر الشهيد؛ لأن الإمام الصدر الشهيد متأخر عن الإمام البزدوي - ينظر: مصادر الإمام البزدوي في شرحه (ص: ١٥٥) من هذا البحث ذكرت فيه سبب النقل عن كتاب التزكية للصدر الشهيد - ، قال الصدر الشهيد في كتاب التزكية: (... فأراد القاضي أن يقضي ، قال المشهود عليه: أنا أرحمهم وأقيم البينة على ذلك ، هل يقبل ذلك منهم ؟ وهل تبطل شهادة شهود المدعي؟ فهذا على وجهين ، إن أقام البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم؛ نحو: إن قال المدعي قبله: أنا أقيم البينة عليهم أنهم فسقة ، أو زناة ، أو على إقرارهم أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة ، أو على إقرارهم أنهم قالوا: لا شهادة عندنا للمدعي على المدعي عليه ، قبله في هذه الحادثة ، أو على إقرارهم أنهم قالوا: لا شهادة لفلان عندنا لاعلى هذا ولاعلى غيره ، أو على إقرارهم أنهم قالوا: إن المدعي مبطل في هذا الدعوى ، أو على إقرارهم أنهم قالوا: إنهم شهود بالزور ، أو على إقرارهم أنهم قالوا: لم نخضر المجلس الذي كان فيه هذا الأمر ، أو أقام بينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم؛ نحو: إن قال المدعي قبله: أنا أقيم البينة على أن الشهود زنوا ووصفوا ذلك ، أو على أن الشهود شربوا الخمر ، أو على أن الشهود سرقوا مني كذا ، أو على أن الشهود شركاء في المشهود به ، أو على أن الشهود صالحوني على كذا درهم على أن لا يشهدوا عليّ ودفعت ذلك إليهم ، أو على أنهم عبيد ، أو محدودون في القذف ، أو على أن المدعي أقر أن الشهود يشهدون بالزور ، أو على أن المدعي أقر أنهم استأجرهم على هذه الشهادة ، أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر ، ففي الوجه الأول لا تقبل هذه البينة عند علمائنا - رحمه الله - ، وقال ابن أبي ليلى - وهو مذهب الشافعي - : تقبل . وفي الوجه الثاني تقبل بالاتفاق ، وذكر الخصاص أن الشهادة على الجرح المفرد تقبل (.....) إلى أن قال: (ولعلمائنا - رحمه الله - في المسألة ثلاث طرق أشار محمد - رحمه الله - في الكتاب: الأول: أن يقول إن هذه شهادة قامت لا على خصم؛ لأنه لم يدع شيئاً على الشاهد يقضي القاضي بذلك على الشاهد حتى يصير الشاهد خصماً. والدليل عليه: إن المدعي قبله إذا قال: لا بينة لي على ما ادعيت وطلب القاضي أن يستحلف الشهود على ذلك؛ فإن القاضي لا يستحلفهم؛ إلا أن هذا الطريق غير سديد؛ فإن المدعي عليه لو أقام البينة على أنهم محدودون في القذف تقبل، وهذه الشهادة قامت لا على خصم؛ فإنه لا يدعي عليهم حقاً يقضي القاضي بذلك على الشهود حتى يصير الشاهد خصماً، ألا ترى أنه لو لم تكن له بينة على ما ادعى وأراد استحلاف الشهود لم يكن له ذلك، وكذلك لو أقام البينة على إقرار المدعي أنهم فسقة وما شاكل ذلك تقبل وقد قامت لاعلى خصم، علم أن هذا الطريق غير سديد. والثاني: أنه لو قبل شهادة المدعي عليه قبله على أن شهود المدعي فسقة أو زناة؛ كان للمدعي أن يقيم البينة على أن شهود المدعي عليه قبله أن شهوده فسقة أو زناة أيضاً ثم وثم فيؤدي إلى التهاثر؛ إلا أن هذا الطريق أيضاً غير سديد؛ فإن المدعي قبله لو أقام البينة على أنهم محدودون في قذف تقبل، وكذلك لو أقام البينة على أنهم زنوا ووصفوا ذلك ، أو سرقوا مني؛ تقبل مع أنها تؤدي إلى التهاثر؛ إلا أن هذا الطريق أيضاً غير سديد. والثالث - وهو السديد وهو الذي اختاره القاضي الإمام - وهو أن الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد صار فاسقاً؛ لأنه ارتكب كبيرة ألحق لفاعله الوعيد في الدنيا والآخرة بنص القرآن؛ لأنه أظهر الفاحشة من =

[وغير ذلك ما قلنا]^(١)،^(٢)

٤٨ - مسألة محمد [يعقوب] عبيد بن ربيعة - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُ [شهادة عمال
السُّلطان]

[كان]^(٤) يجيز شهادة العمال. [وهذه]^(٥) من الخواص.

[ومعناه: العمال الذين كانوا]^(٦) أعوان السُّلطان في ذلك العصر^(٧)؛ لأن الصَّلاح

= غير ضرورة، وإظهار الفاحشة من غير ضرورة حرام بنص القرآن، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾ الآية، علم أن الشَّاهد صار فاسقًا، والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق.....) إلى أن قال: (بخلاف ما إذا شهدوا أنهم شركاء في المشهود به؛ لأنه ليس في ذلك إظهار الفاحشة فيثبت المشهود، فصار الثابت بالشَّهادة كالثابت معاينة، وبخلاف ما إذا شهدوا أنهم محدودون في كذب؛ لأنه ليس فيهم إظهار الفاحشة من جهة الشَّاهد؛ وإنما حكى إظهار الفاحشة من غيره؛ وهو شهود الكذب أو القاضي، والحاكي لإظهار الفاحشة من غيره لا يكون مظهرًا للفاحشة فلم يصرف فاسقًا، فيثبت المشهود به. وبخلاف ما إذا شهدوا على إقرار المُدَّعي أنهم فسقة أو شاكل ذلك؛ لأنهم ما شهدوا بإظهار الفاحشة؛ وإنما حكوا إظهار الفاحشة من غيره وهو المُدَّعي فلم يصرف فاسقًا فيثبت المشهود به، وأما إذا أقام البينة أي صالحتهم على كذا؛ لأن للقاضي أن يسأل المُدَّعي قبله، فإن قال: أعطيتهم المال قبلت البينة وإن كان فيه إظهار الفاحشة؛ لأن فيه ضرورة ليصل إلى المال، وإن قال لهم: أعطتهم لم تقبل؛ لأن فيه إظهار الفاحشة من غير ضرورة، فدل أن هذا الطَّرِيق سديد. وقد جمع محمد - رحمه الله - في الكتاب بين الطَّرِيق الثلاث، وإن كان البعض سديدًا والبعض غير سديد ليميز السَّديد من غير السَّديد بالتأمل والتذكر؛ فلهذا الغرض جمع. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب) التَّرْكِيبة (اللوح: ١٤-١٥) والآية التي استدلت بها من سورة النورة، آية: ١٩، والآية بكاملها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(١) في (م) [وغيره سواء] .

(٢) يُنظر: أدب القاضي وشرحه للحصاص (ص: ٣٠١-٣٠٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٦٧) ؛ تبين الحقائق

(١٩٢-١٩٠/٥) ؛ العناية وفتح القدير (٧/٤٢٦-٤٢٨) ؛ مجمع الأثر والدر المنقح (٢/٢٠٤-٢٠٥) .

ويُنظر مسألة تعارض الجرح والتعديل وتقديم الجرح مطلقًا والخلاف فيه في : التَّقرير والتَّحسير (٢/٣٤٣-٣٤٤) ؛

مسلم الثُّبوت (٢/١٥٤-١٥٥).

(٣) ليست في (م) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٥) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٦) في (م) [يعني] .

(٧) قال في العناية: (قال فخر الإسلام: وعامة المشايخ - رَحِمَهُمُ اللهُ - معنى قوله في الجامع الصَّغير: (أنه كان) يعني

أباحنيفة يجيز شهادة العمال: عمال السُّلطان الذين يعينونه في أخذ الحقوق الواجبة؛ كالجراج وزكاة السَّوائم؛ لأن=

كان غالباً عليهم ، [فأمّا [هؤلاء الذين]^(١) في زماننا فلا تقبل شهادتهم ؛ لأن الظلم
غالب عليهم^(٢)]^(٣) .^(٤) .^(٥)

٤٩ - مملّوم يعقوب . باب أيّ أحد يفتد - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُل [رجوع العدا
عن بعض شهادته] يشهد فلا يبرح [مكانه] حتى^(٦) /^(٧) يقول: **أَوْهَمْتُ**^(٨) بعض شهادتي، قال: إن كان
عدلاً^(٩) **أَجَازَ**^(١٠) / ظ د ١٨١ / شهادته / وج ٢٣٥ / ، وإن سأل عنه فقيل: عدلٌ أجاز
شهادته، [وهذه]^(١١) من الخواص .
[**ومعنى قوله: أَوْهَمْتُ**]^(١٢): أخطأت نسيان ما [كان]^(١٣) بحق ذكره،

= نفس العمل ليس بفسق؛ لأن أجلاء الصّحابة - ﷺ - كانوا عمالاً ولا يظن بهم فعل ما يقدح في العدالة؛ إلا إذا
كانوا أعوان السُّلطان معينين على الظلم فإنه لا تقبل شهادتهم (العناية (٤٢٢/٧-٤٢٣) .

(١) ليست في (ج) و (د) .
(٢) بناء على القاعدة الفقهية: العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر. يُنظر : قواعد الفقه (ص: ١٤) ؛ القواعد
الفقهية الكبرى (ص: ٣٩٧-٤٠٢) .

(٣) قال ابن ألهمام - رحمه الله - : (من التأس من رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة، فأفرد هذه المسألة لإظهار
مخالفتهم، وكيف لا وكسبهم أطيب كسب !؟) فتح القدير (٤٢٣/٧) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (فأمّا هؤلاء) إلى قوله: (غالب عليهم) في (م) [بخلاف زماننا] .
(٥) يُنظر : شرح الجامع الصّغير للصدر الشّهيد (ص: ٥٩٣) ؛ تبين الحقائق (١٨٧/٥-١٨٩) ؛ العناية وفتح القدير
(٤٢٣-٤٢٢/٧) ؛ التّقاية وفتح باب العناية (١٣٨/٣) ؛ مجمع الأثر والدّر المنتقى (٢٠٢/٢) .

(٦) ليست في (م) .
(٧) بداية ظ (ر) ٢٢١ .

(٨) وهمت إلى الشّيء: سبق القلبُ إليه مع إرادة غيره، وتوهم الشّيء: ظنه وتمثله وتخيله كان في الوجود أو لم يكن.
يُنظر : المصباح المنير (٦٧٤/٢) ؛ المعجم الوسيط (١٠٦٠/٢) مادة : (وهم) . وسيأتي توضيحها في كلام الإمام
البردوي - رحمه الله - .

(٩) سبق بيان من هو العدل في مسألة (١٩) .
(١٠) أجاز له: أي سوغ له ذلك وأنفذه. يُنظر: مختار الصّحاح (ص: ٤٩) ؛ المصباح المنير (١١٤/١) مادة: (جوز).

(١١) ليست في (م) .
(١٢) في (م) [يريد به] .
(١٣) في (ر) [قال] .

ويحتمل: أوهمت بزيادة كانت باطلة^(١)، وإنما وجب القبول منه إذا كان عدلاً لأن العذر ظاهر؛ وهو مهابة مجلس القاضي، ولو رددنا ذلك لما صحت شهادته أبداً، وإنما يقبل ذلك إذا عرفه القاضي عدلاً أو عدله المُرْكُون^(٢).^(٣)

[**فإن**]^(٤) كان قام عن ذلك المجلس ثم عاد لم تقبل؛ لأن ذلك يوهم الزيادة من قبل المُدَّعي بتبليس وخيانة فوجب الاحتياط والرد؛ ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل شهادته^(٥)، هذا إذا كان موضع شبهة^(٦)، فأما إذا لم يكن فلا بأس بإعادة الكلام أصلاً؛ مثل: مثل: أن يدع لفظ الشَّهادة وما يجري مجرى ذلك^(٧)، وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلاً^(٨).

-
- (١) كأن شهد بألف فقال: إنما هي خمسمائة . يُنظر: فتح القدير (٤٢٩/٧) .
- (٢) قال الصِّدْر الشَّهيد -رحمه الله- (المزكي: هو العفيف في نفسه، أمين من أمناء البلدة، يأمره القاضي بتعرف حال من لا يعرف عدالته من الشُّهود) التزكية (اللوحي: ٩ظ) .
- (٣) قال الباري -رحمه الله- : (فإن كان غير عدل ردت شهادته مطلقاً؛ أي سواء قاله في المجلس أو بعده، في موضع الشبهة أو غيره) العناية (٤٢٩/٧) .
- (٤) في (م) [فإذا] .
- (٥) قال الباري -رحمه الله- : (قوله : (ولأن المجلس إذا اتحد) دليل آخر على ذلك ، وفيه إشارة إلى ما مال إليه إليه شمس الأئمة ؛ فإنه ألحق بأصل الشَّهادة فصار ككلام واحدٍ، وهذا يوجب العمل بالشَّهادة الثانية في الزيادة والتفصان) العناية (٤٣٠/٧) .
- (٦) يعني شبهة التبليس . يُنظر : البناء (١٩٨/٨) .
- (٧) قال ابن الهمام - رحمه الله - : (بخلاف ما إذا لم يكن موضع شبهة ؛ وهو ما إذا ترك لفظ الشَّهادة الشَّهادة أو الإشارة إلى المُدَّعي عَلَيْهِ أو المُدَّعي أو اسم أحدهما ؛ فإنه وإن جاز بعد المجلس يكون قبل القضاء ؛ لأن القضاء لا يتصور بلا شرطه؛ وهو لفظة الشَّهادة والتسمية، ولو قضى لا يكون قضاء) فتح القدير (٤٣١/٧) .
- (٨) وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقبل قول الشَّاهد في غير المجلس إذا كان الشَّاهد عدلاً ، وظاهر الرواية هو ما ذكره البزدوي .
- يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٤٣٤) ؛ العناية وفتح القدير وحاشية سعدي أفندي (٤٢٩/٧-٤٣١) ؛ البناء (١٩٧/٨-١٩٩) ؛ البحر الرائق (١٠١/٧-١٠٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٣٩/٨-٢٤٠) .

٥٠ - **مسئله** . **يعقوب** . **يأيد يفت** . - رَحِمَهُمُ اللهُ - في قول من [تعديل المُدَّعَى عليه شهو] المُدَّعَى حتى يسأل عنه ^(١) .

وأصله: / ظ ف ٢٠٠ / أن المسألة عن الشُّهُود [واجبة] ^(٢) **عني أيوسف** ، **ف محم** . **د** حقاً للشَّرع، وأما **عني أيديفة** . - رحمه الله - فلا تجب إلا أن / ظ م ٢٨٢ / **يَطْعَنَ الْخَصْمُ** ^(٣) [فتجب المسألة] ^(٤) حقاً للخصم عنده. ^(٥)
فإذا قال المشهود عليه: إن الشُّهُود عدول، [فإن] ^(٦) قال مع ذلك: صدقوا في [شهادتهم] ^(٧)؛ فقد اعترف بالحق ^(٨) .

وإن قال: عدول لكنهم أخطؤوا أو نسوا؛ فهذا التَّعْدِيل لا يصح **عني أيوسف** . **مادة** . **د** على ما قال في الكتاب ^(٩)؛ لأن من [زعم] ^(١٠) المُدَّعَى وشهوده أن المُدَّعَى عَلَيْهِ في الجحود ظالم كاذب فلا يصح تزكيته .

(١) قال اللكنوي - رحمه الله - في شرحه لهذه المسألة: (قوله: (ومن رأى ... إلخ) يريد به أن أبا يوسف ومحمداً لا يقبلان قول الخصم: إنه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشُّهُود غير الخصم؛ لأن من زعم المُدَّعَى وشهوده أن المُدَّعَى عَلَيْهِ كاذب بالجحود فلا يصلح للتزكية، وهذا إذا قال: هم عدول لكنهم أخطؤوا أو نسوا، أما إذا قال: هم عدول صدقوا في شهادتهم؛ فقد اعترف بالحق) النَّافِع الكبير (ص: ٣٩١-٣٩٢) .

(٢) في (ف) بياض .

(٣) طعن الخصم: أي اعترض عليه وعابه. يُنظر: لسان العرب (١٢٢/٩)؛ المعجم الوسيط (٥٥٨/٢) مادة: (طعن). (طعن).

والخصم: المنازع. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٧٥)؛ معجم مقاييس اللغة (١٨٧/٢) مادة: (خصم) . والمراد بالخصم: المُدَّعَى عَلَيْهِ. يُنظر: الهداية (١١٩/٣) .

(٤) في (ف) بياض .

(٥) سيأتي في مسألة (٩٢) من هذا البحث سؤال القاضي عن الشُّهُود (ص: ٤١٧) .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) في (ف) الكلمة غير واضحة بسبب البياض، فالذي ظهر من الكلمة [شهـ م] .

(٨) قال في البناية: (فيقضي القاضي عليه باعترافه لا بالشَّهادة) . البناية (١٤٣/٨) .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) ولفظ الجامع الصَّغير: (ومن رأى أن يسأل عن الشُّهُود لم يقبل قول الخصم: إنه عدل حتى يسأل عن الشُّهُود) الجامع الصَّغير (ص: ٣٩٠) .

(١١) في (ر) [وهم] .

فإن كان المُدَّعَى عَلَيْهِ ساكتاً وهو من [يجوز]^(١) أن يرجع إليه في تعديل الشُّهُود، فإن كان ذلك صح ذلك منه وكان كافياً [**عيابيوسف محرم** ، **يد** - رَحِمَهُمَا اللهُ -]^(٢) يضم إلى ذلك آخر حتى يتم التعديل^(٣). (٤)

٥١- **مسألة حم** ، **د** [**يعقوب** ، **عيابيوسف**] - رَحِمَهُمَا اللهُ - في [فيمن لا يكور خصماً]
 رجل في يده دار يدعيها آخر، فيقول: اشتريتها من فلان ولي على ذلك بينة، فقال الذي [هي]^(١) في يديه: فلان ذلك أودعنيها؛ فلا خصومة بينهما؛ لأنه قد ثبت باتفاقهما أن يده ليست بيد خصومة؛ لأنهما اتفقا أن الدار قد كانت في يد فلان، ومن ضرورة ذلك وصولها إلى يد المُدَّعَى عَلَيْهِ بحق أو بغير ذلك^(٢).

(١) مثبتة من (ر) و (م) ليست في باقي النسخ.

(٢) في (م) [عندهما] .

(٣) قال في التبيين : (وعن أبي يوسف ومحمد أن تركيته تجوز إذا كان من أهله بأن كان عدلاً؛ لكن عند محمد - رحمه الله - لا بد من ضم آخر إليه ؛ لأنه لا يجوز تعديل الواحد ، وأبو يوسف يجوزه، والمراد به فيما إذا قال : هم عدول لكنهم أخطؤوا أو نسوا) تبين الحقائق (١٥٧/٥) .

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣١-٣٣٢) ؛ التَّرَكِيَّة (اللوح: ١١١-ظ-١٢) ؛ تبين الحقائق (١٥٦/٥-١٥٧) ؛ البناءة (٨/١٤١-١٤٣) ؛ مجمع الأثر والدر المنقح (٢/١٨٩-١٩٠) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) إن قال المُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أُودِعَنِيهِ فُلَانُ الْغَائِبِ، أَوْ رَهْنَهُ عِنْدِي، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ، أَوْ أَعْرَبْتُهُ، أَوْ أَعْرَبْتُهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً؛ فَلَا حَصُومَةَ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تُسَمَّى مُخَمَّسَةً كِتَابِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ فِيهَا خَمْسَ صُورٍ مِنَ الدَّعْوَى الْإِبْدَاعُ، وَالرَّهْنُ، وَالغَصْبُ، وَالْإِعَارَةُ، وَالْإِجَارَةُ، أَوْ فِيهَا اخْتِلَافٌ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ - وَهِيَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَابْنُ شَرْمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى - .

يُنظر: تبين الحقائق (٥/٣٦٣-٣٦٦) ؛ العناية (٨/٢٣٨-٢٣٩) .

وقد ذكر في كتاب الشَّهادَات أن المُدَّعي لو قال: / و ر ٢٢٢ / اشتريتها من فلان وأمري بالقبض منك؛ لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد بحال^(١)؛ لأن المُدَّعي أقام نفسه مقام الغائب، وخصومة الغائب لا تندفع، فكذلك هذا^(٢).^(٣)

٥٢ - مملُكَمِدٌ . يعقُوبٌ . عِيَابُ جِدِيْفَةٌ . - رَحِمَهُمُ اللهُ - في نهر لرجل إلى [من أحيا نهر في أرض موات هل يستحق لـ جانبه مُسْنَأَةً^(٤)، وأرض لرجل [خلف]^(٥) المُسْنَأَةُ يُلْزِقُهَا^(٦) ليس بينهما [شيء]^(٧)، فإن حريماً؟]

(١) لم أفق على كتاب الشَّهادَات في الأصل المطبوع والمخطوط، والذي وجدته في كتاب الشَّهادَات من ميسوط السَّرْحَسِي: (دار في يد رجل يدعي رجل أنه اشتراها من آخر وهو يملكها يوم باعها وأقام البيِّنة، وذو اليد يقول: ليست لي؛ فإني أقضي بالدار للمُدَّعي؛ لأنه أثبت الملك لنفسه بإثباته الشُّراء ممن كان مالِكها، وذو اليد لم يخرج من خصومته بقوله: ليست لي؛ فإنه كان خصماً له باعتبار يده فيها، وبهذا اللفظ يتبين أن يده فيها ليست بيد خصومة فقضى بالدار للمُدَّعي؛ إلا أن يقيم ذو اليد البيِّنة أنها عارية في يده أو بإجارة أو بوكالة بالقيام عليها من رجل غير البائع، فإن أقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما؛ لأنه أثبت بأن يده فيها يد حفظ لا يد خصومة، وهذه مخمسة كتاب الدَّعوى. فإن جاء المشتري بينة أن ذلك الرجل سلطه على قبضها من هذا السَّاكن؛ قبضها وقضى له بذلك؛ لأنه أثبت بينته أنه أحق بحفظها منه، وأنه ثبت له حق نقلها من يد ذي اليد إلى يد نفسه بأمر صاحبها إياه بذلك، ولو عاين ما أثبتته البيِّنة كان له حق قبضها، فكذلك إذا ثبت ذلك بالبيِّنة، والله أعلم (الميسوط (١٦٦/١٦٩).

(٢) قال في مجمع الأُهر: (إذا برهن المُدَّعي أن زيداً وكله بقبضه؛ فحينئذ لاتندفع وتصح دعواه؛ لأنه أثبت بينة كونه أحق بإمساكها، ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم إليه؛ حتى لا يكون قضاء على غائب بإقراره، وهي عجبية) مجمع الأُهر (٢/٢٧٢).

(٣) يُنظر: الميسوط (١٦٩/١٦٦)؛ المختار و الاختيار (٣٧٣/٢)؛ العناية ونتائج الأفكار (٢٤٤/٨)؛ التَّقاية وفتح وفتح باب العناية (١٧٦/٣)؛ مجمع الأُهر والدُّر المنتقى (٢/٢٧٢).

(٤) المسناة: بضم الميم وتشديد التُّون، والجمع: مسنيات، من سنا على الدَّابة: إذا سقى عليها، والمراد: سدُّ يُبنى لحجز الماء خلفه، فيه فوهات لمرور الماء منها، يُفتح منها بقدر الحاجة. يُنظر: المطلع (ص: ٤٠٤)؛ المغرب (٤١٩/١)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٩).

(٥) تكررت في (ر) مرتين .

(٦) اللزوق: بالضم، مصدر لزق الشيء بالشيء: لصق به، والمراد: أشد القرب، ومنه الجار الملازق. يُنظر: العين (٩٠/٥)؛ معجم مقاييس اللغة (٥/٢٤٤)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩١). مادة: (لزق) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

فإن ادعى صاحب النَّهر المُسْتَاة وادعاها [(١) صاحب الأرض] أيضاً [(٢) /ظ ج ٢٣٥ / وليست في يد واحد منهما (٣)]، قال: [هي] (٤) لصاحب الأرض، وليس له أن يحفرها حتى يسيل ماء النَّهر [إلى موضع آخر] (٥) .

بِقَوْلِ يَوْسُفَ مَفْذُودٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : هي لصاحب النَّهر حَرِيماً (٦) للملقى طينه [وغير ذلك .

من أصحابنا من قال: [(٧) أصل هذه المسألة: أن من أحيأ [نَهراً] (٨) في أَرْضٍ مَوَاتٍ (٩) هل (١٠) يستحق له حريمًا ؟

أَبُو بَكْرِ يَنْفَتِرُ - رحمه الله - : لا يستحق .

و [قَالَا] (١١) : يستحقه. (١٢)

-
- (١) زاد في (م) [صاحبها يعني] .
(٢) ليست في (م) .
(٣) بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس ، ولا طين مُلقى . يُنظر : تبين الحقائق (٨٥/٧) .
(٤) في (ج) [السَّقْيِ] .
(٥) ليست في (ر) و (م) ، و ملحقة تصحيحاً في (د) .
(٦) حريم البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها. الصحاح (ص: ٢٢٧) مادة: (حرم) ؛ ويُنظر كذلك: المطلع (ص: ٢٨١) .
(٧) في (م) [وقال بعضهم] ، بدل قوله: [وغير ذلك . من أصحابنا من قال] .
(٨) في (م) [أرضاً] .
(٩) الموات في اللغة: ما لا روح فيه، والأرض: لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد . يُنظر : مختار الصحاح (ص: ٢٦٦) ؛ المصباح المنير (٥٨٤/٢) مادة: (موت) .
شرعاً: هي أرض تعذر زراعتها؛ لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبيتها عليها، غير مملوكة بعيدة من العامر . يُنظر : كنز الدقائق (٢٣٨/٨) ؛ الفتاوى الهندية (٥٨١/٥) ، ويُنظر التعريف أيضاً في : التعريفات (ص: ٣٠٤) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٨٣) .
(١٠) في (م) [مواتها و] .
(١١) في (م) [قال أبو يوسف ومحمد]
(١٢) الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى الكري في كل حين ، أمَّا الأثمار الصغار التي يحتاج فيها إلى كرى في كل وقت فلها حريم بالاتفاق . يُنظر : تبين الحقائق (٨٥/٧) ؛ العناية (١٠/٧٧) . وكري الأثمار: حفرها وتنظيفها . يُنظر : المطلع (ص: ٢١٩) وسيأتي في مسألة (١٨٩) لفظ (يُكري أثمارها) .

وقال عامتهم: بل الصَّواب أن يستحقه بالإجماع استدلالاً بنص صاحب الشَّرْع [صلوات الله عليه]^(١) في حريم البئر، لعله أنه لا يستغني صاحب النَّهر عن حريمه.

ومقدار ما يستحقه عند بعضهم: مقدار مساحة باطن النَّهر من كل جانب^(٢)، وعند بعضهم^(٣): نصفه من جانب، ونصفه من جانب^(٤).

و م ٢٨٣ / **وإنما اختلفوا** في موضع الاشتباه؛ / و د ١٨٢ / وهو أن يكون الحريم موازياً للأرض لا فاصل بينهما^(٥)، وأن لا يكون الحريم مشغولاً بحق أحدهما، [فأما إذا كان مشغولاً بحق أحدهما]^(٦)؛ فهو أحق به بالإجماع^(٧).

وجه قولهما: إن الظاهر شاهد لصاحب النَّهر؛ لأن النَّهر لا يُنتفع به إلا بالحريم.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - : إن اتصال صاحب الأرض بظاهره أقوى

(١) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ، والحديث الذي استدل به في البدائع والتبيين هو قوله ﷺ: ((حَرِيمُ الْعَيْنِ حَسْمَاءُ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بَيْتِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بَيْتِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا)) يُنظر: بدائع الصنائع (٣١١/٨)؛ تبيين الحقائق (٨١/٧) - والحديث روي بألفاظ مختلفة من مرسل سعيد بن المسيب، يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٤) رقم: ٢١٣٥٥-٢١٣٥٧؛ مراسيل أبي داود (ص: ٢٩٠/رقم: ٤٠٢)؛ سنن الدارقطني (٤/٢٢٠/رقم: ٦٣) وقال الدارقطني: الصحيح عن ابن المسيب مرسل، ومن أسنده فقد وهم. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٠٩/رقم: ٧٠٤١) موصولاً ومرسلاً، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال ابن حجر: عمر بن قيس ضعيف. يُنظر: تلخيص الحبير (٦٣/٣)؛ الدرر البهية (٢/٢٤٥)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/١٥٥/رقم: ١١٦٤٩-١١٦٥٠) وقال: وروي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف. وقال الزيلعي: حديث غريب. يُنظر: نصب الرأية (٤/٢٩٢). يُنظر كذلك: تنقيح تحقيق أحاديث التعلیق (٣/٨٤-٨٥).

(٢) وهو قول محمد - رحمه الله - ، واختاره الكرخي. يُنظر: تبيين الحقائق (٨٥/٧) .

(٣) وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - ، واختاره الطحاوي . يُنظر: تبيين الحقائق (٨٥/٧).

(٤) جاء في الفتاوى الهندية : (والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله -) الفتاوى الهندية (٥/٥٨٣) .

(٥) قال في العناية: (فإن كان بين الأرض وبين النَّهر حائل - كالحائط ونحوه - فالمسنة لصاحب الأرض بالإجماع ، وإن لم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة - رحمه الله - : هي لصاحب الأرض ، ولصاحب النَّهر فيها حق ، حتى إن صاحب الأرض إذا أراد رفعها - أي هدمها - كان لصاحب النَّهر منعه من ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : المسنة لصاحب النَّهر (العناية (١٠/٧٧) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) والمراد به إجماع أبي حنيفة وصاحبيه. يُنظر: العناية (١٠/٧٧)

فصار أولى؛ كما قلنا في رجل استأجر داراً فاختلفا في خشب فيها [وهواخ] ^(١) باب مركب ^(٢) أو خشب مركب في السَّقْفِ: إن القول قول رب الدَّار. وكذلك إذا اختلف اثنان في حائط ولأحدهما عليه اتِّصَالُ تَرْبِيعٍ ^(٣) أنه أولى به من غيره، وإنما قلنا هذا لأن الحریم أشبه بالأرض صورة ومعنى؛ [أما] ^(٤) الصُّورة فإيهما مستويان يوازي / و ف ٢٠١ / كل واحد منهما صاحبه بخلاف النَّهر، [وأما المعنى] ^(٥) فلأن كل واحد منهما يصلح للغرس والزَّرْع مثل صاحبه، والنَّهر لا يصلح له، فأما حاجة صاحب النَّهر فمقضية؛

(١) هكذا في جميع النُّسخ، وبحث عن معنى هذه الكلمة فلم أجد، وبحث في معجم الألفاظ الفارسية عن هذه الكلمة أو قريب من رسم (هواخ) فلم أجد إلا الجُرُوح: تطلق على جميع الآلات التي تدور كالدولاب والبكرة وغيرهما. يُنظر: معجم الألفاظ الفارسية (ص: ٣٩)، وذكر في التَّبیین المصراع حيث قال: (ولأبي حنيفة -رحمه الله- أن الحریم أشبه بالأرض صورة ومعنى؛ لاتحاد المقصود فيها، والظاهر شاهد لمن في يده ماهو أشبه به، كما لو تنازعا في مصراع باب ليس هو في يدهما والمصراع الآخر مركب على باب دار أحدهما كان القول له، فكذا هذا) تبیین الحقائق (٨٥/٧). والمِصْرَاعُ مِنَ الْبَابِ الشَّطْرُ، وَهُمَا مَعاً مِصْرَاعَانِ. يُنظر: المصباح المنير (٣٣٨/١). وقال في القاموس: (المِصْرَاعَانِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالشَّعْرُ: مَا كَانَتْ قَافِيَتَانِ فِي بَيْتٍ، وَبَابَانِ مَنْصُوبَانِ يُنْضَمَانِ جَمِيعاً مَدْخُلُهُمَا فِي الْوَسْطِ مِنْهُمَا) القاموس المحيط (٧٣٧) مادة: (صرع).

(٢) حاشية (ج) و (د) [يعني أن أحد مصراع الباب كان موضوعاً على الأرض والآخر في الحائط اختلفا في الموضوع]. يُنظر: تبیین الحقائق (٨٥/٧).

(٣) اتصال التَّرْبِيعِ: هو اتصال جدار بجدار بحيث يتداخلان، وله عدة تفسيرات:

١- إذا كان من مدر أو آجر تكون أنصاف لبِن الحائط المتنازع فيه داخلة في أنصاف لبِن غير المتنازع فيه، وأنصاف لبِن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه، وإن كان من خشب فالتربيع أن تكون ساحة أحدهما مُرَكَّبَةً في الأخرى، و أما إذا ثقب فأدخل لا يكون تربيعاً.

٢- أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلًا بجائطين لأحدهما من الجانبين جميعاً، والحائطان متصلان بجائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعاً شبه القبة، فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد.

٣- وروي عن أبي يوسف -رحمه الله- أن اتصال التَّرْبِيعِ: اتصال جانبي الحائط المُتَنَازِعِ فِيهِ بجائطين لأحدهما يكفي، ولا يشترط اتصال الحائطين بجائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه.

يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (٢٨٤/٨-٢٨٥)؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٢٨٢/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٨٩/٨). وقال الجرجاني -رحمه الله-: (اتصال التَّرْبِيعِ: اتصال جدار بجدار؛ بحيث تتداخل لبِنات هذا الجدار بلبنات ذلك، وإنما سمي اتصال التربيع لأنهما بينان ليحيطا مع جدارين آخرين. يمكن مربع) التعريفات (ص: ٢٢).

(٤) في (ف) [أما أما] أُعيدت مرتين.

(٥) ليست في (ر).

لأنَّ [حاجته]^(١) الأصلية إمساك الماء، ورب الأرض ممنوع عن نقض الحریم مراعاة لحق صاحب النَّهْر؛ كصاحب العُلُوّ يفتقر إلى السُّفْلِ، ثم لم يثبت له فيه ملك لحاجته وإن وقعت المنازعة ولا دلالة عليه إلا الظَّاهر^(٢).

فأما إلقاء الطَّين فقد قيل: أنه يلزمه أن ينقله **بِأَبِي يَفْنِدَةَ** .

وقال بعضهم: بل له أن يلقيه إذا لم يفحش .

وثمرة الاختلاف: [إن تَغْرَسَ أحدهما]^(٣) أن رب الأرض / ظر ٢٢٢ / أحق بالغرس،

وإذا كان عليه غرس ولم يعرف من غرس؛ فإن رب [الأرض]^(٤) أولى أيضاً عند **أَبِي يَفْنِدَةَ**^(٥)، وله أن يزرع عنده أيضاً، وإن أراد صاحب النَّهْر أن يمر عليه؛ فقد

[قيل]^(٦): ليس له ذلك [عند **أَبِي يَفْنِدَةَ**] ^(٧)، والأشبه أن لا يمتنع إذا لم يكن فيه ضرر^(٨).

ضرر^(٨). **وقولهما** في الكتاب^(٩): (وغير ذلك) دليل على أن لصاحب النَّهْر أن

يتعدى عن ذلك [**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**]^(١٠) .^(١١)

(١) في (ر) [الحاجة] .

(٢) قاعدة فقهية: القول لمن يشهد له الظَّاهر. قال في قواعد الفقه: (الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظَّاهر) قواعد الفقه (ص: ١٢) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) [النَّهْر] .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) في (ر) و (م) [عنده] .

(٨) بناء على قاعدة: الضَّرر يزال. يُنظر للقاعدة في الأشباه والتَّظَاهير لابن نجيم (١/٨٦) ؛ قواعد الفقه (ص: ٨٨). وقال الإمام الزَّيْلَعِي -رحمه الله-: (إذا كان الحریم لأحدهما أيهما كان لا يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حق مالكه؛ كالمروور فيه، وإلقاء الطَّين عليه، ونحو ذلك، بذلك جرت العادة، ولا يغرس فيه إلا المالك؛ لأنه يبطل حقه) تبين الحقائق (٧/٨٥) .

(٩) أي قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- في الجامع الصَّغِير، وعبارة الجامع: (وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : هي لصاحب النَّهْر حرماً مملقى طينه وغير ذلك) الجامع الصَّغِير (ص: ٣٨٣) .

(١٠) مثبته في (ف) ليست في باقي النسخ.

(١١) يُنظر: المبسوط (٣١/٣٢-٣٣/١٧٦-١٧٧) ؛ فتاوى السَّغْدِي (٢/٦٢١-٦٢٢) ؛ تبين الحقائق

(٥/٨٤-٨٥) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٠/٧٧-٧٨) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٥٨٣، ٥٨٥) .

٥٣٩ عمسألةقد ، وأب عيبد ، نريد . ف . نة - رجمهم الله - في [القضاء في الموارنة]

نصراني مات، فجاءت امرأته مسلمة وقالت : أسلمت بعد موته، وقالت الورثة : قبل موته ، فإن القول قول الورثة^(١)، وإن كانوا يدعون فضل تاريخ فيما هو من الحوادث ؛ وذلك أن ظاهر الحال^(٢) شاهد لهم ، فوجب التمسك به في معرفة القاضي في حكم الدفع^(٣) دون الإلزام؛ كما في المستأجر وصاحب الطاحونة^(٤) إذا اختلفا في جريان الماء / ظ م ٢٨٣ / ل . ق . ل . و انقطاعه أه . لن . ه . ش . الف . د . ال . (٥) .

(١) ولا ميراث لها. يُنظر : شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٤٥٠) .

وقال زفر- رحمه الله - : القول قولها ؛ لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات. يُنظر: الهداية (١١٢-١١١/٢) ؛ ويُنظر قاعدة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٦٧-٦٨) .

(٢) والمراد به استصحاب الحال؛ وهو في اللغة: مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة وعدم المفارقة . يُنظر : لسان العرب (٢٠١/٨) ؛ المصباح المنير (٣٣٣/١) مادة: (صحب) . وفي الاصطلاح: هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول. أو هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء ما لم يوجد دليل مغير. يُنظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٣) ؛ ميزان الأصول (ص: ٦٥٨) ؛ التعريفات (ص: ٣٤) .

قال في العناية: (قال : (وإذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة... إلخ) ذكر مسألتين مما يتعلق إثباته باستصحاب الحال. وهو على نوعين : أحدهما: أن يقال: كان ثابتاً في الماضي فيكون ثابتاً في الحال؛ كحياة المفقود . والثاني: أن يقال: هو ثابت في الحال فيحكم بثبوتها في الماضي؛ كجريان ماء الطاحونة كما سنذكره، وهو حجة دافعة لا مثبته عندنا كما عرف في أصول الفقه (العناية (٣٣٩/٧) .

(٣) أي دفع استحقاقها الميراث. يُنظر : البناية (٨/٩٢) .

(٤) الطَّاحُونَةُ: الرَّحَى، وَجَمْعُهَا: طَوَاحِينٌ. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ١٦٣) ؛ المصباح المنير (٣٧٠/٢) مادة: (طحن) .

(٥) قاعدة فقهية: القول قول من يشهد له الحال.

قال العيني - رحمه الله - : (كما في جريان ماء الطاحونة؛ فإن رباها مع المستأجر إذا اختلفا بعد مضي المدة في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ، فإن كان جارياً في الحال، كان القول قول رب الطاحونة ، وإن لم يكن جارياً كان القول قول المستأجر) البناية (٨/٩٢) .

الحاضر لا تصح إلا بالإشارة، فإذا ثبت /ظ ١٨٢د/ لهما المعرفة بالشهادة بالنسبة لم تصح الإشارة فلم تقبل؛ لاحتمال أن يكون جاء بامرأة أخرى، فوجب التوقف حتى يشهد شاهدان بعينها أنها فلانة، وذلك كالشهود إذا تحملوا الشهادة ببيع الحدود بذكر الحدود من غير معرفة عينه أنه إذا وقعت الحاجة إلى الحكم قيل للمُدَّعي: هات شاهدين يشهدان أن هذه الأرض المحدودة بهذه الحدود في يد هذا المُدَّعي عَلَيْهِ ليصح القضاء.

قال : وكذا هذا في /ظ ف ٢٠١/ **كِتَابِ الْقَاضِي**^(١)؛ [لأن كتاب القاضي شهادة على الشهادة؛ إلا أن القاضي]^(٢) بولايته وأمانته ينفرد بالنقل.

قال^(٣): وإن قالوا^(٤) في هذين البابين^(٥): فلانة التميمية؛ لم يجز حتى ينسبها إلى

(١) كتاب القاضي: هو الكتاب الذي يعثه القاضي إلى قاضٍ في بلد آخر يخبره بأنه ثبت عنده بينة قبلها حق فلان على فلان الكائن في بلد القاضي الآخر. وهو نوعان: المسمى سجلاً، والمسمى الكتاب الحكمي، فإن شهد الشهود على خصم حاضر؛ حكم القاضي بالشهادة وكتب بالحكم، وهذا المكتوب هو السَّجَل، وإن شهد الشهود على غائب لم يحكم القاضي وكتب بالشهادة لِيَحْكُمَ المكتوب إليه فهو الكتاب الحكمي. يُنظر: العناية وفتح القدير (٢٨٦/٧)؛ الفتاوى الهندية (٤١٨/٣). وسيأتي فيما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في مسألة (٩٠) من هذا البحث (ص: ٤٠١-٤٠٧).

ومثاله ما ذكره الخفاف في أدب القاضي حيث قال: (من زيد بن عبد الله بن خالد قاضي بغداد: أما بعد، فإن فلان ابن فلان الفلاني - يعني المُدَّعي - ادَّعى على فلان بن فلان الفلاني - يعني المطلب - كذا وكذا درهماً، وقد أقام على ذلك بينة عندي وهم عدول، وسمعت شهادتهم، وحكمت بالمال، وسألني كتاباً إليك أن تحضر خصمه فلان بن فلان الفلاني وتحكم بما يوجبه الحكم) أدب القاضي (ص: ٢٨٠-٢٨١) - طبعة السيد أسعد الحسيني - .

وقال صاحب لسان الحكام: (قاضي كرخ وقاضي سرخس التقياً فقال أحدهما للآخر: إن فلاناً أقر لفلان بكذا، لا يجوز للآخر أن يقضي ما لم يبعث إليه الرقعة يريد به كتاب القاضي) لسان الحكام (ص: ٢٢٠).

(٢) ليست في (د) و (ف) .

(٣) أي قال أبو حنيفة . الفتح (٤٧٣/٧) .

(٤) أي الشَّاهِدَان .

(٥) يعني باب الشهادة وباب كتاب القاضي . يُنظر : العناية (٤٧٣/٧) ؛ البناية (٢٣٣/٨) .

إلى فخذها؛ لأن بني تميم^(١) لا يحصى عددهم؛ فيكثر الأعيان بهذه النسبة، فلا يحصل
التعريف بخلاف الفخذ^(٢)، وكذلك/ و ٢٢٣ / [في بلادنا النسبة إلى سمرقند^(٣)
وُبَحَارَى^(٤)]^(٥) لا يصلح للتعريف [لما قلنا]^(٦) .^(٧)

٥٥- مملته . يعقوب . عيأجيدفة . - رحمه الله - / وج ٢٣٠ / في دار^(٨) [القضاء في
الساحة المشتركة] [في يد]^(٩) رجل فيها عشرة آيات، وفي يد [آخر]^(١٠) [منها]^(١١)

(١) قبيلة عظيمة تنسب إلى تميم بن مرّ بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . منازلهم
بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين ، ولهم بطون كثيرة ، وتاريخ حربي في
الجاهلية والإسلام؛ منها: حروبهم مع خالد بن الوليد في البطاح ، وقتالهم الحسين وشيعته، وقتل منهم يوم الجمل
(٥٠٠) نفس. يُنظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/١٢٦-١٣٢) ؛ معجم ما استعجم (١/٢٠٧، ٢٣٤،
٢٥٦) ؛ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص:١٧٧).

(٢) فخذ الرجل: نَفَرُهُ من حيّه الذين هم أقرب عشيرته إليه ، وهو أقل من البطن ، والعرب على ست طبقات :
وأولها : الشَّعْبُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ، ثُمَّ الْبَطْنُ، ثُمَّ الْفَخْدُ . ومنهم من جعل الفصيلة آخر طبقة
تحت الفخذ ، فالشَّعْبُ يجمع القبائل ، والقبيلة تجمع العمارات ، والعمارة تجمع البطون ، والبطن يجمع الأفخاذ ،
والفخذ يجمع الفصائل؛ مثلاً: خزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس
فصيلة. يُنظر: لسان العرب (١١/١٣٨) مادة: (فخذ) ؛ ويُنظر كذلك: فتح القدير (٧/٤٧٣) ؛ التّأفّع الكبير (٣٩٥).
وقال السرخسي - رحمه الله - : (وكذا لو قال: فرغانية، لا يجوز حتى يقول: أوزجندية) شرح الجامع
الصّغير للسرخسي (اللوح: ٢٠٢) .

(٣) سبق تعريفها في قسم الدراسة (ص:١٠٣).

(٤) سبق تعريفها في قسم الدراسة (ص:١١٨).

(٥) في (م) [البلاد الكبيرة] .

(٦) ليست في (م) . والمراد بقوله: (لما قلنا) إشارة إلى قوله : (لا يحصى عددهم ، فيكثر الأعيان بهذه
النسبة فلا يحصل التعريف) .

(٧) يُنظر : شرح الجامع الصّغير للسرخسي (اللوح: ٢٠٢) ؛ تبين الحقائق (٥/٢١٧-٢١٨) ؛ العناية وفتح القدير
القدير (٧/٤٧١-٤٧٤) ؛ البناية (٨/٢٣١-٢٣٥) ؛ حاشية الطحاوي (٣/٢٥٩-٢٦٠) .

(٨) الدار: اسم لساحة أدير عليها الحدود، و تشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وعلو، وهي أعم من
البيت والمنزل لاشتمالها عليهما. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص:٢١٧). وكذلك يُنظر التعريف في فتح القدير (٧/٤١).

(٩) ليست في (د) .

(١٠) في (م) [رجل] .

(١١) ليست في (م) .

الحقوق^(١)، وإن أقرض الوصي ضمن. وهذه من الخواص .

وإنما افترقا؛ لأن القرض لما كان قطع الملك في العين ببدل في ذمّة المُفلس^(٢)؛ لأن الاستقراض في العادات ممن هو فقير غير مليء؛ ولهذا حل محل الصدقة وزاد عليها في الثواب؛ لزيادة الحاجة هنا كان تبرعاً بمنزلة العتق على مال^(٣)، فلم يملكه من [لا يملك]^(٤) التبرع وهو الوصي .

فأما القاضي فإنما صح ذلك منه وصار مندوباً ؛ لأن الدّين الذي على المستقرض بواسطة ولاية القاضي ببدل العين وزيادة ؛ لأن القاضي يمكنه أن يطلب له ملياً على خلاف العادة، والبدل مأمون التّوى^(٥) [على اعتبار]^(٦) علم القاضي، وهو مضمون فوق صيانة العين؛ فلذلك صار القرض نظراً من القاضي وضرراً من الوصي.

(١) قال في البناية: (يكتب ذكر الحق: أي يكتب كتاباً وهو الصّك لأجل ذكر الحق؛ وهو الإقراض) البناية (٦٤/٨) .

(٢) المفلس: من أفلس، أي فقد ماله فأعسر بعد يسر فهو مُفلس؛ أي صار في حالة يقال لها: ليس معه فلس. يُنظر: لسان العرب (٨١٢/١١) ؛ المعجم الوسيط (٧٠٠/٢) مادة: (فلس) .

وفي الشرع: هو رجل حكم القاضي بإفلاسه، ويقابله الملي، أي الغني . دستور العلماء (٣٠٦/٣) .
وفي المطلع: (المفلس: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سُمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه، كالفلوس ونحوها) المطلع (ص: ٢٥٤) ؛ ويُنظر التعريف أيضاً في: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٧/٣) .

(٣) أي أعتق عبده على مال فقبل العبد العتق، وذلك مثل أن يقول: أنت حر على ألف أو بألف، أو على أن لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها إليّ، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن تجيئني بألف .

وإنما عتق بقبوله؛ لأنه علق عتقه بقبول المال؛ ولأنه معاوضة، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع، فإذا قبله العبد صار حراً في جميع أحكامه، والمال دين عليه؛ لأنه التزمه بقبوله وكانت ذمته سالحة . يُنظر: تبين الحقائق (٣٨٩/٣-٣٩٠) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) التّوى: بالألف المقصورة، الهلاك، وفي مختار الصحاح: هلاك المال. يُنظر: لسان العرب (٢٤٨/٢) ؛ مختار الصحاح (ص: ٣٣) مادة (توي) .

(٦) تكرر في (ر) مرتين .

وينبغي أن يكون الأب مثل الوصي^(١) ويكتب ذكر الحقوق
تذكرةً و تأكيداً.^(٢)

٥٧- **ممنهم يعقوب . . . بَيِّنَةُ** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في شاهدين شهدا [إذا شهد أحا
الشَّاهِدِينَ بقضا
الدَّيْنِ دون الآخر]
على رجل بقرض ألف درهم، فقال أحدهما: قد قضاها إياه، وقال المُدَّعِي: لم يَقْضِ،
قال: يقضي القاضي عليه بالقرض؛ لأنهما اتفقا على القرض، والذي انفرد به أحدهما
لا عبرة به؛ [لأنه شطر]^(٣) الحجة.

والطحاوي ^(٤) عن أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - : أنه لا تقبل^(٥)؛ لأن الذي شهد
شهد بالقرض لم يشهد بمال واجب^(٦). والجواب: أن القرض لم يثبت فبقي واجباً.^(٧)

(١) قال في البناية: (والأب في إقراض مال الصَّغِيرِ بمنزلة الوصي؛ حيث لا يجوز له الإقراض في أصح الروايتين ،
وهو اختيار الإمام فخر الإسلام والصَّدر الشَّهيد والعتابي - رَحِمَهُمُ اللهُ - ، لعجز الأب عن الاستخراج ، وفي رواية:
يجوز له ذلك ؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس كولاية القاضي، وشفقته تمنعه من ترك النظر له ، والظاهر أنه
يقرضه ممن يأمن جحوده، وإن أخذه الأب قرضاً لنفسه قالوا : يجوز ، وروى الحسن - رحمه الله - عن أبي حنيفة
رحمه الله أنه ليس له ذلك) البناية (٦٥/٨) .

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٠٨/٣) ؛ تبين الحقائق (١١٦/٥-١١٧) ؛ العناية وفتح القدير
(٣١٣-٣١٤) ؛ البناية (٦٤/٨-٦٥) ؛ مجمع الأثر والدر المنقح (١٧٢/٢-١٧٣) .

(٣) ما أثبتته في (م) ، وفي باقي النسخ [لشطر] .

(٤) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص:١٣٦) .

(٥) قال في البناية : (يعني في القرض والدين جميعاً) البناية (٢٠٦/٨)

(٦) والذي وجدته في مختصر الطحاوي : (و من شهد له شاهدان على رجل بقرض ألف درهم ، وشهد له
أحدهما أنه قد قضاها إياه، قَبِلَ شهادتهما على القرض، وقضى له بالمال على المُدَّعَى عَلَيْهِ . وقد روي عن أبي يوسف
- رَحِمَهُ اللهُ - أنه قال : لا تقبل شهادة الشَّاهد الذي شهد على القرض ؛ لأنه شهد على أن لا شيء للمُدَّعَى على
المُدَّعَى عَلَيْهِ مما يطالبه به ، وبه نأخذ) مختصر الطحاوي (ص:٣٤٣) . وفي مختصر اختلاف العلماء: (إذا شهد
أحدهما بالمال القرض وشهد أحدهما بالقضاء، قال أصحابنا: شهادتهما جائزة على المال رواية محمد. وروى الحسن
بن زياد عن أبي يوسف أن شهادتهما إن كانت على ألف درهم قرض حكم الحاكم بحسمائة منها. وقال زفر:
لا يحكم بشيء منها لأنه مكذب لشاهد القضاء.) مختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/٣) . وقال في الهداية: (وذكر
الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأن المُدَّعَى أكذب شاهد القضاء) الهداية (١٢٧/٣)
(٧) يُنظر: مختصر الطحاوي (ص:٣٤٣) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/٣) ؛ الفقه النَّافِع (١١٧١/٥) ؛
الهداية (١٢٧/٣) ؛ تبين الحقائق (١٩٨/٥-١٩٩) .

٥٨- مسألة : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللهُ في رجل شهد عليه شاهد [الاختلاف في صورة الشَّهاد في الدِّين] لرجل بألف [درهم]^(١)، [وشهد شاهد آخر]^(٢) بألف وخمسمائة، والذي له المال يقول: لم يكن لي عليه إلا ألف، قال: شهادة الشَّاهد بألف وخمسمائة باطلة؛ لأن المُدَّعي أكذبه في بعض ما شهد به^(٣)، ولو كان قال المُدَّعي: إنه صدق ولكني استوفيت الخمسمائة أو أبرأته؛ صحت الشَّهادة^(٤).

٥٩- [مسألة] محمد يعقوب . . بـ عـ يـ أـ جـ دـ فـ هـ زـ حـ طـ يـ كـ لـ مـ نـ هـ - رَحِمَهُمُ اللهُ - في [ما يبطل قولا المُدَّعي عليه في الإنكار، وما لا يبطله] شاهدين شهدا لرجل على رجل بألف درهم والمُدَّعي عَلَيْهِ يقول: ما كان لك عليَّ شيء قط، [ثم أقام المُدَّعي عَلَيْهِ البينة أنه قضاها إياه،] قال^(١): أقبل بينته، وإن قال في الابتداء: /ظ ج // ٢٣٠ / و د ١٨٣ / ما كان لك عليَّ شيء قط^(٢) ولا أعرفك؛ لم تقبل [منه بينة]^(٣) على القضاء.

(١) مثبتة من (ر) ليست في باقي النسخ.

(٩) في (ج) و (د) و (ف) [وشاهد]، وفي (ر) [وشهد آخر] .

(٢) وتكذيب الشَّاهد تفسيق له ، فكان مبطلاً شهادته ، فبقي شاهد واحد ، وبه لا يثبت شيء . وكذا الحكم إذا سكت المُدَّعي ولم يتعرض للخمسمائة لا بالنفي ولا بالإثبات ؛ لأن التَّكذيب ظاهر . يُنظر : العناية (٤٤٠ / ٧) .

(٣) قال في التَّبيين: (إذا شهد أحدهما بألف، وشهد الآخر بألف وخمسمائة، تقبل شهادتهما بألف إذا كان المُدَّعي المُدَّعي يدعي الألف وخمسمائة؛ لاتفاقهما بالألف وتفرد أحدهما بخمسمائة ، بخلاف ما إذا كان يدعي الألف فقط حيث لا تقبل شهادتهما ؛ لأن المُدَّعي كذب من شهد بالزيادة ، وهذا كله فيما إذا ادَّعى ديناً ، وأما إذا ادَّعى العقد فلا تقبل الشَّهادة على مايجي من بعد) تبيين الحقائق (١٩٨ / ٥) وسيأتي في مسألة (٩٨) من هذا البحث اختلاف الشَّهادة في العقد (ص : ٤٢٩) .

(٤) يُنظر: شرح الحصا على مختصر الطَّحاوي (ص : ٥٤١ - ٥٤٢) تحقيق: د/ زينب فلاته ؛ شرح الجامع الصَّغير الصَّغير للسَّرخسي (اللوح : ٢١٢) ؛ تبيين الحقائق (١٩٨ / ٥) ؛ العناية وفتح القدير (٤٤٠ / ٧ - ٤٤١) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢٠٦ / ٢) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٧) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (ثم أقام) إلى قوله: (شيء قط) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٨) في (م) [بينته]

وهذه [ثلاثة فصول:

أما ^(١) إذا قال في الابتداء : ليس لك عليّ شيء ^(٢)، ثم أقام بينة من بعد على القضاء أو الإبراء؛ فلا /وف ٢٠٢/ شك في قبولها؛
ظ ر ٢٢٣ / لوضوح التوفيق ^(٣).

والثاني / ظ م ٢٨٤: أن يقول: ما كان لك عليّ شيء قط ^(٤)، ثم يقيم البينة على ما قلنا ^(٥)، وذلك جائز مع قيام التناقض في الظاهر؛ لاحتمال التوفيق، [بأن] ^(٦) يقول: إنك كنت آذيتني بهذه الدعوى مرة فقضيته دفعا للأذى، وقد يسمى قضاء، ألا ترى أنه يقال: اقتضى بحق وباطل ^(٧).

فأما ^(٨) إذا قال: لا أعرفك [وهو الثالث] ^(٩) فإن بينته لا تقبل؛ لأنه لا يحتمل التوفيق؛ لأنه لا قضاء بدون المعرفة؛ ولأنه لو لم يعرفه لما أمكنه دعوى القضاء فجاء التناهي فبطلت البينة.

د **وهو الرقي** ^(١٠) في هذه المسألة ^(١١) عن أصحابنا: أن بينة القضاء تقبل؛

(١) هذا هو الفصل الأول.

(٢) الجملة بين المعفوفين [] من قوله: (ثلاثة فصول) إلى قوله: (لك عليّ شيء) ليست في (ف) .

(٣) قال الباري - رحمه الله - : (فإذا أقام المدعي البينة على المدعى به، والمدعى عليه على القضاء أو الإبراء قبل زمان الحال؛ لم يتصور تناقض أصلاً) العناية (٣٣٥/٧ - ٣٣٦) .

(٤) قال الباري - رحمه الله - : (ومعناه نفى الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق)
العناية (٣٣٤/٧ - ٣٣٥) .

(٥) إشارة إلى قوله : (ثم أقام المدعى عليه البينة أنه قضاها إياه) .

(٦) في (م) [بأن] .

(٧) وقال زفر - وهو قول ابن أبي ليلى - : إنما لا تقبل؛ لأن القضاء يتلو الوجوب، وقد أنكره فكان مناقضاً في دعواه، وقبول البينة يقتضي دعوى صحيحة . يُنظر: العناية (٣٣٤/٧ - ٣٣٥) .

(٨) هذا هو الفصل الثالث.

(٩) ليست في (ف) .

(١٠) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص: ٩٢) .

(١١) بحث عن قوله هذا في كتابه " مختصر قدوري " و " التجريد " فلم أجده، فلعله في كتبه المخطوطة، ووجدت قوله في: العناية وفتح القدير (٣٣٤/٧ - ٣٣٦) ؛ البناية (٨٦/٨ - ٨٨) ؛ البحر الرائق (٣٩/٧ - ٤١) ؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (١٧٧/٢ - ١٧٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٩/٨ - ١٨٢) .

لأن الرَّجُلَ قد يدعي على رجل مُحتَجِبٍ^(١) أو امرأة^(٢) فيؤذيه بالشَّعْبِ^(٣) على باب داره، فيأمر بعض وكلائه أن [يعطيه]^(٤) [ما]^(٥) يرضيه ، فيكون قد قضاه وهو لا يعلم يعلم به، ثم علم به من بعد^(٦) .^(٧)

[عقوبة شاهد الزور]

٦٠- **مَمْلُوكٌ يَعْقُوبُ . . . بَأَيِّ أَيْدٍ يَفْتَدِيهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي شَاهِدِينَ يُقْرَأُ** [الزور]
 أنهما شهدا بباطلٍ وزور^(٨)، قال: لا أضربهما .

وَأَبْلَى وَسَاءَ مَفَاوِذُهُ . . . نَعَزَّ رُؤُوسَهُمَا ، وَاحْتَجَا بِحَدِيثِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّهُ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ وَسَخَّمَ وَجْهَهُ^(٩) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

(١) المحتجب: المستتر، من تَحَجَّبَ: أي تستر. يُنظر: لسان العرب (٣٦/٤) ؛ القاموس المحيط (ص: ٧٢) مادة: (حجب) .

وقال ابن نجيم -رحمه الله- : (المحتجب من الرِّجَالِ: من لا يتولى الأعمال بنفسه ، وقيل: من لا يراه أحد لعظمته) البحر الرائق (٤٠/٧) .

(٢) في حاشية (ج) و (د) [محتجبة] .

(٣) الشَّعْبُ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ، وإثارة الفتن، والإضطراب والخصام. يُنظر: لسان العرب (٩٦/٨) ؛ المصباح المنير (٣١٦/١) مادة: (شغب) .

(٤) في (م) [يدفع إليه] .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) حيث إنه عرفه بعد إرضائه بلا معرفة . يُنظر : البناية (٨٨/٨) .

وقال في فتح القدير: (فعلى هذا قالوا : يجب التفصيل؛ فإن كان المُدَّعَى عَلَيْهِ ممن يتولى الأعمال بنفسه لا تقبل بينته؛ وإلا قبلت) فتح القدير (٣٣٦/٧) .

(٧) يُنظر مراجع المسألة في الصفحة السابقة هامش (١٠) .

(٨) الزُّور: الكذب والباطل، وشهادة الزُّور: شهادة الباطل. يُنظر : لسان العرب (٧٩/٧) ؛ المصباح المنير (٢٦٠/١) مادة : (زور) .

(٩) سَخَّمَ وَجْهَهُ: أي سوده ، والسَّخْمُ : السَّوَادُ . يُنظر : لسان العرب (١٤٦/٧) ؛ القاموس المحيط (ص: ١١٢٠) (ص: ١١٢٠) مادة: (سخم) .

(١٠) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٣٢٦/٨-٣٢٧/رقم ١٥٣٩٤، ١٥٣٩٦، ١٥٣٩٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة

(٥٣٢/٥/رقم ٢٨٧١٣) ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٤١/رقم ٢٠٢٨٠) (١٠/١٤٢/رقم ٢٠٢٨١)

وقال البيهقي عن سند هذا الأثر: ضعيف منقطع. وفي سند هذا الأثر الحجاج بن أرطاة ضعفه علماء الحديث.

يُنظر: أحوال الرِّجَال (ص: ٧٨) ؛ المحروحين (١/٢٢٥) . ويُنظر كتب تخريج الحديث: نصب الراية (٤/٨٨) ؛

الدِّرَاية تخريج أحاديث الهداية (٢/١٧٣) .

الكَبَائِرِ^(١) التي يصل ضررها بالمسلمين ولا حدّ فيه؛ فلا بُدَّ من التّعزير.

باب مفتحة حديث شريك . ج (٣) أنه كان يُشهر^(٤) ولا يضرب^(٥)؛

- (١) الكبائر : جمع كبيرة ، وقد وردت أقوال كثيرة في تعريف الكبيرة؛ منها :
- هي ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدُّنيا و الآخرة .
- ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة إسم الله تعالى والدين، فهو حرام من جملة الكبائر التي توجب سقوط العدالة . وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله- .
- وقيل: إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه .
- وقيل: كل ماهى الله عنه فهو كبيرة .
- وقيل: ما كان حراماً لعينه .
- وقيل: ما يوجب الحدّ فهو كبيرة ، وما لا يوجبُهُ فهو صغيرة .
- وقيل: إنها ما ترتب عليها حدٌّ، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، قال القاضي علي بن أبي العزّ في شرح العقيدة الطحاوية: وهذا أمثلُ الأقوال. يُنظر التّعريف في: بدائع الصنائع (٩/١٨-١٩) ؛ فتح القدير (٧/٤١٢) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٢٥) ؛ التّعريفات (ص: ٢٣٥) لسان الحكام (ص: ٢٤٤-٢٤٥) .
- في حاشية (ج) و (د) : [لقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ فألحق قول الزور بإشراكه تعالى، وقول الزور شارك الشُّرك من حيثُ إن الشُّرك ليس إلا القول بالزُّور] . - والآية من سورة الحج، آية: ٣٠، والآية بكاملها ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾
- (٢) في (م) : [واحتج أبو حنيفة بحديث] .
- (٣) شريح القاضي: هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكنديّ ، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وهو من أسلم في حياة النبي ﷺ ولا صحبة له، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولأه عمّر قضاء الكوفة ، فقيل : أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة، وقد زمن معاوية إلى دمشق، وكان يقال له: قاضي المصريّن، عاش (١١٠)، وقيل: (١٠٨) سنين، وتوفي سنة (٧٨هـ) وقيل: سنة (٨٠هـ). يُنظر : أخبار القضاة (٢/١٨٩-٤٠٢) ؛ حلية الأولياء (٤/١٣٢) ؛ الاستيعاب (٢/٧٠١) ؛ المنتظم (٦/١٨٥-١٨٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٥٩) .
- (٤) الشُّهْرَةُ: ظهور الشيء في شُئعة حتى يشهّره النَّاس، وهي أيضاً الفضيحة. يُنظر : لسان العرب (٨/١٥٤) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٩٨) مادة : (شهر) .
- وفي حاشية (ج) [الفقه في هذا: أن الشَّهادة ليست إلا تحصيل ماء الوجه والوجاهة والعدالحة ولذلك عدل سراً وعلانية حتى تتجلى وجاهته عند النَّاسِ بقبول الشَّهادة، فإذا خالف الصّدق ينبغي أن يُشهر حتى يذهب وجاهته بين النَّاس ، وليس للضرب أثر في ذهابِ الوجاهة] ينظر : المسبوط (١٦/١٤٥) .

(١)؛ ولأن التعزير واجب بالإجماع^(٢)، وإنما الشآن في بيانه، وإنما **أبواب يفتد** (٣) ما دون الضرب؛ لاضطراب ثمره^(٤) التعزير وتفاوته؛ وذلك لأن التعزير للزجر، وهذا يصلح زاجراً من وجه ولا يصلح من وجه؛ لأن أهل هذه المعصية [الكبيرة] (٥) صنفان: صنف منهم على قصد المباشرة، وصنف منهم قد باشرها، وهذا الضرب يصلح زاجراً في حق من لم يباشر، ولا يصلح في حق من قد باشر؛ لأنه يصده عن الرجوع فيتلف به أموال الناس، فلم يكن بُد من التعزير اعتباراً للقسم الأول، ووجب التخفيف اعتباراً بالقسم الثاني، بخلاف سائر الكبائر؛ لأنه تمحض فيها جانب الزجر.^(٦)

- (١) هذا الأثر روي عن شريح بألفاظ مختلفة؛ منها:
- = ١- مارواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (أن شريحاً أقام شاهداً الزور على مكانٍ مُرتفع) ورجاله ثقات - وهم : معمر بن راشد يُنظر ترجمته في تقريب التهذيب (٥٤١/١) ، وأيوب السخيتاني يُنظر ترجمته في تقريب التهذيب (١١٧/١) ، وابن سيرين يُنظر ترجمته في تقريب التهذيب (٤٨٣/١) .
- ٢- وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن الجعد بن ذكوان قال : (أتى شريح بشاهد زور، فنزع عمامته وحفقه بالدرّة ، وبعث به إلى الناس) ورواه : سفيان الثوري وهو ثقة حافظ ربما يدلّس، يُنظر ترجمته في تقريب التهذيب (٢٤٤/١) ؛ والجعد بن ذكوان قد تكلم عنه بخير ، يُنظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥٢٩/٢) . ومعنى حفقه: ضربته بشيء عريض كالدرّة . يُنظر: لسان العرب (١١٥/٥) ؛ المصباح المنير (١٧٦/١) مادة: (حفق) . ومعنى الدرّة: السوط الذي يُضرب به. يُنظر: لسان العرب (٢٤٣/٥) ؛ المصباح المنير (١٩٢/١) مادة: (درر) .
- ٣- روى البيهقي عن سفيان عن أبي حصين (أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: إننا قد زيقنا شهادة هذا) ورواه : سفيان بن عيينة وهو ثقة حافظ، يُنظر ترجمته في تقريب التهذيب (٢٤٥/١) ، وأبو الحصين وهو عثمان بن عاصم بن حصين ثقة ثبت ربما يدلّس، يُنظر ترجمته في تقريب التهذيب (٣٨٤/١) . يُنظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (ص:١٤١) ؛ مصنف عبد الرزاق (٥٣٢/٢) رقم : ١٥٣٩١، ١٥٣٨٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٠/٤) رقم : ٢٣٠٤٤، ٢٣٠٤٥، ٢٣٠٤٦، ٢٣٠٤٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٤٢) رقم : ٢٠٢٨٣، ٢٠٢٨٤) ويُنظر: نصب الرأية (٨٨/٤) ؛ الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية (١٧٣/٢) (٢) المراد إجماع أبي حنيفة وصاحبيه. قال في التبيين: (فإذا كانت -أي شهادة الزور- كبيرة وجب عليه التعزير بالأجماع؛ وإنما اختلفوا في كيفية تعزيره فقط، لهما ماروي عن عمر - رضي الله عنه - (أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه، ولأبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- أن شريحاً - رضي الله عنه - كان يشهر ولا يضرب... إلخ) يُنظر: تبين الحقائق (٢١٨/٥)
- (٣) قال أبو القاسم السمرقندي -رحمه الله- : (والأصح قول أبي حنيفة -رحمه الله-) (الفقه النافع (١١٧٤/٥) .
- (٤) أي اضطراب النفع الذي يصدر عن التعزير .
- (٥) ملحقه تصحيحاً في حاشية (د) ، وليست في (ف) .
- (٦) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٦٠/٣) ؛ المبسوط (١٤٥/١٦) ؛ مختلف الرواية (١٦٢٩/٣-١٦٣٠) ؛ الهداية (١٣٢/٣) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٢١٨/٥-٢٢٠) .

٦١ - **مملته** ، **يعقوب** ، **يأيد يفته** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُلِ يَدْعِي [الصُّلْحَ عَلَى الْإِنكَارِ]

في دار رجل دعوى فينكره ثم يصالحه، قال: جائر، وهو مذهب أصحابنا.

القول ، **افعي** - رحمه الله - : **الصُّلْحُ** ^(١) باطل ^(٢)؛ **لَقَعِي** ^(٣) . - ^(٣) - **القول** : / وج ٢٣١ /

(١) الصُّلْحُ لغة: من صالح صلاحاً، والصَّلَاحُ: ضدُّ الفَسَادِ، ويطلق أيضاً على التَّوْفِيقِ، والصُّلْحُ بالضم: السُّلْمُ، والتَّصْلُحُ: خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ والتَّخَاصُمِ، وصَالِحُهُ: سَالِمُهُ وصالِفُهُ. يُنظر: لسان العرب (٢٦٧/٨)؛ المصباح المنير (٣٤٥/١)؛ المغرب (٤٧٨/١-٤٧٩) مادة: (صلح) .

واصطلاحاً: عقدٌ وضع لرفع المنازعة .

وقال صاحب الاختيار: (الصلح في الشرع: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن). يُنظر التعريف في: الاختيار (٨/٢)؛ تبين الحقائق (٤٦٧/٥)؛ العناية ونتائج الأفكار (٤٠٣/٨)؛ الدر المختار (٤٦٦/٨) . ويُنظر أيضاً: أنيس الفقهاء (ص: ٢٤٥) .

(٢) بالرُّجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت: لا يصح الصُّلْحُ إلا عن إقرارٍ، فلو صالح على إنكار لا يصحُّ. يُنظر: مختصر المزني (٣٠٤/٨)؛ المهذب (٣٣٣/١)؛ الإقناع (٣٠٤/٢) .

وأما المالكية والحنابلة فقد وافقوا الحنفية حيث قالوا بجواز الصُّلْحِ على إنكار. يُنظر: التلخيص (٤٣٠/٢)؛ التفریع (٢٨٩/٢)؛ جامع الأمهات (ص: ٢٤٥)؛ العدة والعمدة (ص: ٢٤٨)؛ دليل الطالب (ص: ١٢٥)؛ منار السبيل (٣٤٧/١) .

(٣) وهو حديث عمرو بن عوف وليس عمر، ولعل سقوط (الواو) كان سهواً من النَّاسِخِ، وقد أخرج بهذا اللفظ الترمذي وفيه زيادة وهي قوله **صَلَّى** : ((وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم . والحديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وورد اسم عمرو بن عوف عند الحاكم عمرو بن عون. يُنظر: سنن ابن ماجه (٧٨٨/٢/رقم: ٢٣٥٣)؛ سنن الترمذي (٦٣٤/٣/رقم: ١٣٥٢)؛ المستدرک على الصَّحِيحِينَ (١١٣/٤/رقم: ٧٠٥٨-٧٠٥٩)؛ سنن البيهقي الكبرى (٦٥/٦/رقم: ١١١٣٤) . وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي (٦٣٤/٣) . وعلق الذهبي على هذا الحديث في تلخيصه للمستدرک بأنه حديث واهٍ، التلخيص (١١٣/٤) وقال المزني: كثيرٌ ضعيف الحديث، استشهد به البخاري في الصَّحِيحِ، وروى له في القراءة خلف الإمام وفي أفعال العباد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه. يُنظر: تهذيب الكمال (١٧٣/٢٢) . وقال النسائي عنه: (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف متروك الحديث) الضعفاء والمتروكون (ص: ٨٩) . وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : كثير هذا ضعيف جداً. يُنظر: إرواء الغليل (١٤٤/٥-١٤٥) .

❁ وعمرو بن عوف المزني هو أبو عبد الله عمرو بن عوف المزني ابن زيد بن ملحمة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن غنم بن عمرو وهو مزينة بن أد بن طابخة ، صحابي من أهل الصُّفَّة، يروي عنه ابنه أبو كثير بن عبد الله، مات في ولاية معاوية . يُنظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٠٧/٦)؛ الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)؛ معجم الصحابة (١٩٨/٢)؛ حلية الأولياء (١٠/٢)؛ تهذيب الكمال (١٧٣/٢٣) .

[الدَّعْوَى] ^(١) تستحق اليمين ^(٢) وسماع [الحجة] ^(٣) وذلك دليل صحة الدعوى، وإذا صحت الدعوى صار / ظ ف ٢٠٢ / المصالح عنه واجباً في زعم المدعى وفي جانب المدعى عليه، وهو بذل ^(٤) المال بإزاء ترك الحق وهو [] ^(٥) [حق] ^(٦) الخصومة [واليمين] ^(٧)،

=الكفالة والضمان لا بحكم العقد، فأما إذا كان بغير إذنه فهذا صلح الفضولي، وهو على أربعة أوجه، في ثلاثة منها = يصلح الصلح ويجب المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعى عليه شيء؛ بأن يقول الفضولي للمدعى: أصلحك من دعواك هذه على فلان بألف درهم على أي ضامن لك هذه الألف أو علي هذه الألف، أو قال: علي ألفي هذه أو علي عبدي هذا، أضاف المال إلى نفسه أو عين البدل، فقال: علي هذه الألف أو علي هذا العبد؛ وإنما كان هكذا لأن التبرع بإسقاط الدين بأن يقضي دين غيره بغير إذنه صحيح، والتبرع بإسقاط الخصومة عن غيره صحيح، والصلح عن إقرار إسقاط للدين، والصلح عن إنكار إسقاط للخصومة، فيجوز كيفما كان. وفي فصل واحد لا يصلح؛ بأن قال: أصلحك من دعواك هذه مع فلان على ألف درهم أو علي عبد وسط؛ فإن هذا الصلح موقوف على إجازة المدعى عليه، فإن أجاز يصلح ويجب المال عليه دون المصالح؛ لأن الإجازة بمنزلة ابتداء التوكيل، والحكم في التوكيل كذلك، وإن لم يجز يبطل الصلح؛ لأنه لا يجب المال والمدعى به لا يسقط (تحفة الفقهاء ٢٥٧/٣)؛ وينظر كذلك مسألة صلح الفضولي في: تبين الحقائق (٤٨٩/٥ - ٤٩٠)؛ العناية ونتائج الأفكار (٤٢٤/٨ - ٤٢٥)؛ مجمع الأثر والدر المنقذ (٣١٤/٢)؛ الفتاوى الهندية (٣٤٤/٤ - ٣٤٦).

(١) في (ر) و (م) [المدعى].

(٢) اليمين في اللغة: القوة والحلف والقسم. ينظر: لسان العرب (٣٢٥/١٥)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٤١) مادة: (يمن).

وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته. ينظر: التعريفات (ص: ٣٣٢)؛ التعاريف (ص: ٧٥١).

(٣) في (ر) [البينة].

(٤) البذل: ضد المنع، بذله بذلاً: أعطاه وجاد به، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له، والابتذال: ضد الصيانة. ينظر: لسان العرب (٤٥/٢)؛ المصباح المنير (٤١/١) مادة: (بذل).

(٥) زاد في (م) [ترك].

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د)، وليست في (ف).

(٧) ليست في (ف).

وقال في التبيين: (في زعم المدعى هو عين حقه أو بدله فهو حلال له أخذه وأكله، وفي حق المدعى عليه لاقتداء اليمين ودفع الشر عن نفسه وهو أيضاً حلال له؛ لأن المال لم يخلق إلا لذلك؛ ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن أجوز ما يكون من الصلح على الإنكار؛ لأن معنى الصلح فيه يتحقق على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها، وأما مع الإقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام؛ إذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه إلى الصلح؛ بل هو استيفاء لبعض حقه وإسقاط للباقي إن أخذ بعض حقه من جنسه، وإن أخذه من خلافه فهو بيع عن طوع منه واختيار (تبين الحقائق ٤٧٠/٥).

والصُّلْحُ يَحْتَمِلُ ^(١) لِمَثَلِهِ كَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ؛ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ كِصْلِحِ الْفُضُولِيِّ؛ فَإِنْ [الدَّيْنِ] ^(٢) لَا يَجِبُ بِقَوْلِهِ وَقَدْ صَحَّ الصُّلْحُ بِنَاءِ عَلَيِ الدَّعْوَى. ^(٣)

٦٢- **مَمْلُوكٌ يَعْقُوبٌ . يَا أَبِجِيدَةَ .** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي شَاهِدَيْنِ [الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ - فِي قَبُولِ شَهَادَةِ شَهَادَتِهِ مَرِيضًا فِي الْمِصْرِ] ^(٤) لَا يَسْتَطِيعُ [إِتْيَانِ] ^(٥) الْقَاضِي، أَوْ يَكُونُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ /الفرع-]
ظ د ١٨٣ /أيام ولياليهن. وهذه من الخواص.

وَمِثْلُ يَوْسُفَ . - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ السَّفَرَ شَرْطًا؛ لَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمِصْرِ فِي مَسَافَةٍ لَوْ غَدَا إِلَى الْقَاضِيِ لِلشَّهَادَةِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبِيتَ بِأَهْلِهِ صَحَّ الْإِشْهَادُ ^(٨).

وَإِنَّمَا شَرْطُنَا الْمَرَضَ وَالْغَيْبَةَ؛ لِأَنَّ [فِي] ^(٩) الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ فَيَتَعَلَقُ فَيَتَعَلَقُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ؛ إِلَّا أَنْ مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ [قَالُوا:] ^(١٠) لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ

(١) حاشية (ج) و (د) [الجواز] .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١٣٩/٢٠-١٤١) ؛ التَّجْرِيدُ (٢٩٤٥/٦-٢٩٥٧) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤٦٦/٧-٤٦٧) ؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤٦٩/٥-٤٧١) ؛ مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالذَّرِّ الْمُنْتَقَى (٣٠٨/٢) .

(٤) مَلْحَقَةٌ تَصْحِيحًا فِي حَاشِيَةِ (ج) .

(٥) زَادَ فِي (م) [عَلَيْهِ] .

(٦) الْمِصْرُ: مَا لَا يَسِعُ أَكْبَرَ مَسَاحِدِهِ أَهْلُهُ . يُنْظَرُ: التَّعْرِيفَاتُ (ص: ٢٧٧) . وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : (وَفِي الْمِصْرِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَقْوَالٌ : ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ وَاَلٍ وَمَفْتٍ فَهُوَ مِصْرٌ جَامِعٌ ، وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ أَمِيرٌ وَقَاضٍ تَنْفِذُ الْأَحْكَامِ وَتَقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فَهُوَ مِصْرٌ جَامِعٌ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الثَّلْجِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسْعَهُمْ فِيهِ فَهُوَ مِصْرٌ جَامِعٌ) النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص: ١١٣)

(٧) فِي (م) [حُضُورٌ مَجْلِسٍ]

(٨) أَيُّ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَوْ ذَهَبَ بِكَرَّةِ النَّهَارِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيتَ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ الرُّوَاكِ مِنْ مَجْلِسِ مَجْلِسِ الْقَاضِي . يُنْظَرُ: الْبَنَاءُ (٢٢٨/٨) .

(٩) ليست في (ج) .

(١٠) ليست في (م) .

يقضي [بشاهد]^(١) يشهد أصلاً وبشهادة شاهدين على شهادة **وَيُجْزَى التَّكْلِيفُ بِهِ** ،
التَّكْلِيفُ بِهِ أَجْبَرٌ وَلَا يَدْرَأُ ^(٢)؛ كما في **الْوُضُوءِ** ^(٣) و**التَّيْمُمِ** ^(٤) و**الْكُفَّارَاتِ** ^(٥)، ويجوز
القضاء بذلك مع القدرة على شهادة الأصول؛ ولكن في الشهادة على الشهادة شبهة زائدة
يمكن الاحتراز عنها؛ وهو احتمال الكذب في نفس الشهادة فضلاً على الاحتمال في
المشهود به، فوجب الاحتراز [عنه إلا عند العجز .

أما العجز بالمرض ^(٦) فمعتبر إذا كان مرضاً يمنعه من الحضور **تَكْلَيفُهُ** .

أما في وضو باطل ^(٧)، وتكليف القاضي أن يحضر المريض ممتنع أيضاً.

وأما الغيبة فإن القياس فيها ما قال في الكتاب ^(٨)؛ لأن المزيد فيه لا بد من أن

(١) في (م) [بشهادة شاهد] .

(٢) قاعدة: لا يجوز التكميل بالأصل والبدل، وقريب منه ما جاء في قواعد الفقه: (قاعدة : المصير إلى البدل عنه فوات الأصل لا مع قيامه) قواعد الفقه (ص: ١٢٣) .

(٣) الوضوء: من الوضوء، والوضوء: التَّطَاةُ والحسن، ومنه قيل: فلان وضوء الوجه: أي نظيفه وحسنه، فكأن الغاسل لوجهه وضأه: أي نظفه بالماء وحسنه، ومن غسل يده أو رجله أو عضواً من أعضائه أو سكن من شعث رأسه فقد وضأه. غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٥٣) . وقال ابن الجوزي -رحمه الله- : (الوضوء بفتح الواو اسم الماء) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤١٧) .

وفي الشَّرْع : الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة. وقيل : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع التَّيْمَمِ . التَّعْرِيفَات (ص: ٣٢٧) . ويُنظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧) .

(٤) التَّيْمَمُ لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ - سورة المائدة: ٦- أي اقصدوا الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ . يُنظر : المصباح المنير (٢/٦٨١) القاموس المحيط (ص: ١١٧٢) مادة: (تيمم) .

وشرعاً: استعمال جزء من الأرض على أعضاء مخصوصة على قصد التَّطَهِيرِ . يُنظر : المبسوط (١/١٠٦) ؛ تبين الحقائق (١/١١٧) ويُنظر كذلك التَّعْرِيفُ في أنيس الفقهاء (ص: ٥٧) .

(٥) الكفارات: جمع كفارة، وهي في اللغة: الخصلة التي من شأنها أن تُكْفَرَ الخَطِيئَةَ، أي تمحوها وتستورها. يُنظر : لسان العرب (١٣/٨٧) مادة: (كفر) .

شرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه، وزجراً عن مثله . التَّعَارِيفُ (ص: ٦٠٦) .

(٦) ليست في (ف) .

(٧) قاعدة أصولية: تكليف المريض باطل. يُنظر مسألة التَّكْلِيفِ بما لا يطاق أو التَّكْلِيفِ بالمحال في: نهاية السُّؤل (١/٣٤٥-٣٦٩) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٦-٣٧) ؛ إمتاع العقول بروضة الأصول (ص: ١٧) .

(٨) والمراد بالكتاب الجامع الصَّغِير، وعبارة الجامع : (ولا يجوز الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمَشْهُودُ عَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ) الجامع الصَّغِير (ص: ٣٩٢) .

يعتبر، والقصير لا يعتبر، وأدنى ما يفصل مُدَّة السَّفَر^(١).

ووجه ما روي/ ظ م ٢٨٥ /سأيو سف ■ : أن إحياء الحقوق واجب ما أمكن^(٢)،

وما يقول يوجب إحياء الحقوق /ظ ج ٢٣١؛ لأن الشَّاهد مختلف؛ **جوز أن يكلف** ■ **ب** **فخرج** ■ ^(٣). والظاهر^(٤) أنه لا يكلف أيضاً لذلك لإقامة الحِسْبَةِ^(٥)؛ وفي البيتوتة بغير منزله خرج عظيم، وهذا كالمضارب إذا خرج للمضاربة ووجبت نفقته فيها، وذلك مقدر بما قلنا دون السَّفَر^(٦)، وكذلك امرأة فارقت زوجها وبينهما أولاد صغار فلها أن تخرج [بهم]^(٧) من قرية إلى قرية إذا كانت متقاربة، [وحد ذلك ما قلنا^(٨)

(١) قدرت الغيبة بمدة السَّفَر لتعلق الأحكام بمدة السَّفَر؛ كقصر الصَّلَاة، والإفطار في الصُّوم، وابتداء مسح الخف، وسقوط الجمعة، وحرمة خروج المرأة بلا محرم، وغير ذلك من الأحكام. يُنظر: تبين الحقائق (٢١٥/٥)؛ البناية (٢٢٨/٨).

(٢) قال العيني - رحمه الله - : (قالوا المشايخ - رَجَمَهُمُ اللهُ - : الأول : أي التَّقَدَّر بثلاثة أيام أحسن؛ لأن العجز شرعاً يتحقق فيه. والثاني: وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أرفق؛ لأن فيه رفقاً بالنَّاس، والثاني أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله - وكثير من المشايخ - رَجَمَهُمُ اللهُ -) البناية (٢٢٩/٨).

(٣) قاعدة أصولية: لا يجوز تكليف ما فيه حرج .

والحرج هو: الضيق . يُنظر: المصباح المنير (١٢٧/١) مادة: (حرج)

(٤) سبق التعريف به في مصطلحات الإمام البيهقي في شرحه (ص:١٥٨).

(٥) الحسبة: يقال: احتسب الأجر على الله؛ ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الحِسْبَةُ. يُنظر: المصباح المنير (١٣٥/١)؛ القاموس المحيط (ص:٧٤) مادة: (حسب) .

والحسبة في الاصطلاح: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. يُنظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٤٠)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الخنبلي (ص:٢٨٤)؛ قواعد الفقه (ص:١٦١) .

وقال ابن خلدون في مقدمته: (الحسبة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مقدمة ابن خلدون (٢٢٥/١) .

(٦) قوله: (وذلك مقدر بما قلنا) أي أن المضارب إذا خرج للمضاربة وكان لا يبيت في أهله؛ كانت نفقته في المضاربة؛ لأن خروجه للمضاربة هنا، فلم يصر السَّفَر شرطاً، فنفقة المضارب مقدرة بما قلنا، وهو قوله: (إن كان غائباً عن المصر في مسافة لو غدا إلى القاضي للشهادة لم يستطع أن يبيت بأهله صح الإشهاد) .

ويُنظر: مسألة (١٤٠) في نفقة المضارب.

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) .

قلنا^(١) وكذلك هذا^(٢)، **وتبأيوسف** ، [هذا حسن]^(٣) (٤) (٥).

٦٣- **مملئتم** **يعقوب** **بأيأيد ينف** **ة** - **رحمهم الله** - في رجل يقول: [فيمن أشهد آخر
على نفسه]^(٦) على
شهادته حتى يقول: اشهدوا على شهادتي بذلك.

وأصله: أن الشَّهادة على الشَّهادة تحمیل وتوكیل؛ فلا يصح من

(١) يُنظر : كتاب الطلاق من النُّسخة (ج) اللوح (١٠٥) حيثُ قال : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -
رحمهم الله- في رجل تزوج امرأة من أهل الشَّام بالشَّام، ثم يقدم بها إلى الكوفة، فتلد له أولاداً صغاراً ثم طلقها =
ثلاثاً.....) إلى أن قال: (وإن أرادت الانتقال بأولادها الصَّغار فلا يخلو إما أن تقصد الانتقال من
مصر إلى مصر ، أو من قرية إلى قرية من قرى المصر، أو من قرية إلى مصرها، أما الانتقال من قرية إلى
مصر بتلك القرية؛ فلا بأس به وفيه مصلحة للصَّغار، ومن قرية إلى قرية جائز إذا تقاربت؛ بحيث
لا يلحق الأب مشقة في مطالعتهم بأن يمكنه أن يبيت بأهله، وإن أرادت من مصر إلى مصر آخر؛ فإن أرادت
الانتقال إلى مصر هو مصرها وكان العقد هناك أيضاً فلها ذلك ؛ لأن هذا حق يئبني على عقد النِّكاح ،
وعقد النِّكاح في العادة وحكم الشَّرعية يوجب الإمساك بموضع العقد الذي هو مصرها، أما العادة
فعلى ذلك عادة المسلمين ، فأما الشَّرع فلأن التسليم في موضع العقد والمعقود عليه يجب، فصار الزَّوج
ملتزماً بحكم العقد، فأما إذا أرادت الانتقال من مصر إلى مصر لم يكن أصل العقد ولا هو مصرها مُنعت من نقل
الأولاد ؛ لعدم دليل العادة ودليل الشَّرعية، فإن أرادت الانتقال إلى مصر هو مصرها لكن لم يكن
أصل النِّكاح؛ لم يكن لها أن تنقلهم أيضاً ؛ لأن الزَّوج لم يلتزم بحكم العقد الإمساك في هذا
الموضع والعادة قد بطلت بالنِّكاح في مصر آخر، فإن أرادت النَّقل إلى مصر قد وقع فيه
أصل النِّكاح وليس بمصرها فقد أجازها هنا ، وقال في كتاب الطَّلاق لا بد من اجتماعهما
لِلنَّقل..... إلخ) .

(٢) في (م) [وذلك محدود بما قلنا] .

(٣) في (م) [حسن في الباب] .

(٤) قال في الفتح: (وعن محمد: تجوز الشَّهادة كيفما كانت، حتى روي أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد فشهد
فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل) فتح القدير (٧/٤٦٩) .

(٥) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٦١) ؛ تبين الحقائق (٥/٢١٤-٢١٥) ؛ العناية وفتح القدير
(٧/٤٦٨-٤٦٩) ؛ البناية (٨/٢٢٨-٢٢٩) ؛ الفتاوى الخانية (٢/٤٨٦) .

(٦) ما أثبتته في (م) ، وفي باقي النسخ [لنا أن نشهد] .

غير تحميل (١).

أما على قبيأبذ يفتة - بيأوسف - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [فإن الحكم يضاف إلى الفروع؛ لكن تحملهم إنما يصح بغير ما هو حجة، والشهادة في غير مجلس القاضي] (٢) ليس بحجة؛ فيجب النقل إلى مجلس القاضي [ليصير حجة، [فتين] (٣) من أن التحمل حصل بما هو حجة، ولما لم يكن بُدَّ من النقل [إلى مجلس القاضي] (٤) لم يكن بُدَّ من التحميل .

وأما محم - د فإن الحكم (٥) يقع بشهادة الكل، [وإذا] (٦) كان كذلك كذلك لم يكن بُدَّ من نقل الشهادة إلى مجلس القاضي] (٧).

[الضمان عن رجوع الفروع في الشهادة]

وأصل هذا الاختلاف في الضمان عند الرجوع لا ضمان على الأصول عندهما، **ومحم - د** يشتركون [إن] (٨) رجعوا جميعاً (٩). (١٠)

(١) قال في العناية : (ومن قال: أشهدي فلان على نفسه؛ لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له : اشهد على شهادتي ؛ لأنه لا بد من التحميل بالاتفاق) العناية (٤٦٦/٧) .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) في (ر) [فثبت من] .

(٤) ليست في (ر) و (م) .

(٥) حاشية (ج) [إنما] .

(٦) في (م) [فإن] .

(٧) الجملة بين المعوقين من قوله: (ليصير حجة) إلى قوله: (إلى مجلس القاضي) [] ليست في (ف) .

(٨) في (م) [إذا] .

(٩) قال في الفتوح: (ومعنى هذا أن محمداً يخبر المشهود عليه بين تضمين الفروع والأصول، وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أنه يُضمّن الكل معاً، فإن اختار تضمين الفروع لا يرجعون على الأصول، بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب يتخير المغصوب منه في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب رجوع على غاصبه) فتح القدير (٤٦٧/٧).

(١٠) (١٠) وصورة الإشهاد: أن يقول شاهد الأصل مخاطباً للفرع: اشهد على شهادتي أي أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا.

وصورة أداء الفرع: أن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدي على شهادته أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك. هذه صفة أداء الفرع عند الحاكم؛ لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل والجملة تحصل بذلك، وهذا أوسط العبارات في الأداء، وله لفظ أطول منه وأقصر.

وقال يابن ينفذ **ة** في رجل [أشهد]^(١) قوماً على شهادته [فسمعه]^(٢) آخرون، قال: ليس ينبغي [لهم أن يشهدوا]^(٣) على شهادته بذلك؛ لما ذكرنا أن التَّحْمِيل / و ف ٢٠٣ / شرط، وهو بخلاف القاضي إذا أشهد على قضيته [قوماً]^(٤) وسمع بذلك آخرون وَسِعَهُمْ أن يشهدوا؛ لأن قضاءه حجة بمنزلة الإقرار والبيع^(٥) وغير ذلك، فصح [التَّحْمِيل]^(٦) من غير إشهاد .^(٧)

٦٤ - مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - قال: يجبر [التَّفَقَّة على ذوي الرِّحْم الحر الوارثين] **ذُو الرِّحْم**^(٨) **الْمَحْرَم**^(٩) إذا كانوا ورثة^(١٠) على التَّفَقَّة^(١١) على قدر

يُنظر: تبين الحقائق (٢١٣/٥) ؛ البحر الرائق (١٢١/٧) ؛ مجمع الأهرم والدُّر المنتقى (٢١٢/٢-٢١٣)؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٥٨/٨).

(١) في (ف) [اشهدوا] .

(٢) في (ج) و (د) و (ر) [فيسمع] ، وفي (ف) بياض ، وما أثبتته من (م) ؛ لأنه أليق وأنسب من حيث الصِّيَاغَة ؛ لأن (سمعه) فعل ماضٍ عطف على ماضٍ قبله وهو (أشهد) ، وأيضاً فيه ضمير يرجع إلى الإشهاد المفهوم من العبارة - والله أعلم - .

(٣) في (ر) [له أن يشهد] .

(٤) مثبتته في (م) ليست في باقي النسخ.

(٥) أي كما لو عاين الإقرار والبيع . يُنظر : شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٤٤٣) .

(٦) ما أثبتته في (ر) و (ج) و (د) ، وفي بقية النسخ [التَّحْمِيل] .

(٧) يُنظر : الفقه النَّافِع (١١٦٢/٥) ؛ شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٤٤٢-٤٤٣) ؛ العناية وفتح القدير (٤٦٦/٧-٤٦٨) ؛ البناية (٢٢٧/٨-٢٢٨) ؛ البحر الرائق (١٢١/٧) .

(٨) ذُو الرِّحْم: هو خلاف الأجنبي، وفي التَّنْزِيل: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ -سورة الأنفال،

آية: ٧٥- والرَّحْم في الأصل: منبت الولد، ثم سميت القرابة الواصلة في جهة الولاد رحماً. أنيس الفقهاء (ص: ٣٠٢) .

(٩) الْمَحْرَم: من حرم نكاحه على التَّأْيِيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام، فخرج بالأول ولد العمومة والخؤولة، وبالثاني أخت الزَّوْجَة وعمتها أو حالتها، وشمل أم المزي بها وبناتها وآباء الزَّانِي وابنه.

الأشباه والتَّظَايِر لابن نجيم (٣٢٤/٢) .

(١٠) قال في البحر: (قيد بالقرب؛ لأن المحرم الذي ليس بقريب - كالأخ من الرضاع - لا تجب نفقته ،

وقيد بالمحرم ؛ لأن الرِّحْم غير المحرم لا تجب نفقته - كابن العم - وإن كان وارثاً، ولا بُدَّ أن تكون المحرمية

مواريثهم^{(٣)(٢)}، واستحقاق النَّفقة في هذا على وجهين:

- **وجه** باسم الولاد ومعناه^(٤) .

- **والثاني** بصفة الإرث^(٥) مع قيام المحرمية بسبب الإرث، وهذا /وم ٢٨٦/
على وجهين :

- **وجه** في الوالدين والمولودين .

- **و [الوجه]** ^(٦) **الثاني** في غيرهم .

و د ١٨٤ / **أما الأول** : فمثل الولد يجب نفقته في صغره أو عجزه على الوالد^(٧)، وهذا

بجهة القرابة؛ لأنه لو كان قريباً محرماً لا من جهتها - كابن العم إذا كان أحاً من الرضاع - فإنه لا نفقة له (البحر الرائق (٤/٢٢٨) .

(١) سبق تعريف النَّفقة في مسألة (٤٦) (ص: ٣٠١) .

(٢) قال في التبيين : (يعني تجب النَّفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لصغره أو لأنوثته أو لعمى أو لزمانة وكان هو موسراً؛ لتحقق العجز بهذه الأعذار والقدرة عليه باليسار ، ويجب ذلك بقدر الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ - سورة البقرة، آية: ٢٣٣- فجعل العلة هي الإرث ، فيتقدر الوجوب

بقدر العلة (تبين الحقائق (٣/٣٢٩) .

(٣) وذلك بناء على قاعدة (الغرم بالغنم) يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٩٤) .

(٤) حاشية (ج) و (د) و (ف) [في الآباء وفي الأجداد والجدات] .

(٥) الإرث لغة: البقية من أصل الشيء. يُنظر : لسان العرب (١/٨٤) مادة: (أرث) .

وفي الشَّرْع: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. الفتاوى الهندية (٦/٥٥٥) .

وقيل: انتقال الملكية من الميت إلى ورثه الأحياء؛ سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشَّرعية. يُنظر: المورايت في الشَّرعية الإسلامية في ضوء الكتاب والسُّنة (ص: ٣٤) .

وعلم الميراث : هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التُّركة . الدر المختار (١٠/٥٢٥) .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) قال السَّرحسي - رحمه الله - : (والذي قلنا في الصَّغار من الأولاد كذلك في الكبار إذا كن إنائاً ؛ لأنَّ النَّساء عاجزات عن الكسب واستحقاق النَّفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه ، وإن كانوا ذكوراً بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم؛ لقدرتهم على الكسب؛ إلا من كان منهم زماً أو أعمى أو مقعداً أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو

مما لا ينبغي على الإرث؛ و لكن الأب ينفرد به؛ لقوله تعالى/وج ٢٣٢/: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) يعني به [الأب^(٢)، والمراد من ذلك]^(٣) نفقة الصَّغِير^(٤)، وقد أوجب عليه بأنه مولود له - أي: النَّسَبُ^(٥)] له - ، وأنه كالمالك له

مفلوجاً أو معتوهاً فحيثما تجب النفقة على الوالد؛ لعجز المنفق عليه عن الكسب (المبسوط (٢٢٣/٥) .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣، والآية بكاملها ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِثْمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُنَّ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِثْمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢٨٤/١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٤/١) ؛ زاد المسير (٢٧٠/١) ؛ فتح القدير للشوكاني (٢٤٥/١) ؛ تفسير السعدي (ص: ١٠٤) .

(٣) في (م) [الأب ، والمولود المراد من ذلك] .

(٤) قال ابن العربي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ - سورة البقرة، آية ٢٣٣ - : (دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشفقته عليه، وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ - سورة الطلاق، آية: ٦- ؛ لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة، وهذا باب من أصول الفقه؛ وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٤/١) .

(٥) النَّسَبُ في اللغة: القَرَابَةُ ، وهو واحد الأَنْسَابِ ، وقيل: هو في الآباءِ خاصَّةً ، والنَّسَبُ يكون بالآباءِ ، ويكون إلى البلادِ ، ويكون في الصَّنَاعَةِ ، ويقال للرجل إذا سئِلَ عن نسبه : اسْتَنْسَبَ لنا؛ أي انْتَسَبَ لنا حتى نَعْرِفَكَ . يُنظر: لسان العرب (٢٤٢/١٤) مادة: (نسب) .

وجاء في معجم مقاييس اللغة: (كلمة النَّسَبُ ترجع في الأصل إلى معنى واحد؛ وهو اتصال شيء بشيء) يُنظر : معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥-٤٢٤) .

وفي الاصطلاح ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان حده فقال: النَّسَبُ في الاصطلاح الفقهي يقوم على أساس معناه اللغوي: وهو صلة الشَّخْصِ بغيره على أساسِ القَرَابَةِ القائمة على صِلَةِ الدَّمِ . والغالب في استعمال النَّسَبِ أن يُنسَبَ الإنسان إلى أبيه، ولهذا لما أبطل الله تعالى نظام التَّبْنِي وأمرنا بإرجاع نسب الأولاد بالتَّبْنِي إلى أنسابهم الحقيقة قال تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ - سورة الاحزاب، آية: ٥- - قال القرطبي في هذه الآية: فأرشد تعالى بقوله هذا إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه . يُنظر : الفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم (٣١٥/٩) ؛ ويُنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/١٤)

لا يشاركه أحد في ذلك، وهذا النص يقطع الشُّركة أيضاً^(١)، وكذلك الرَّجُلُ الْفَقِيرُ الذَّمِّيُّ^(٢) إذا كان له ولد [مسلم]^(٣) أو أب أو جد أو أم؛ فإن نفقته تجب على ولده لا يشاركه في ذلك أحد؛ لأنَّ الوالد مخصوص بالنسب [أيضاً^(٤)، وأن له تأويلاً في ماله^(٥)].^(٦)

(١) قال الشُّوكاني - رحمه الله - : (قوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ -سورة البقرة: آية ٢٣٣- أي على الأب الذي يولد له، وآثر هذا اللفظ دون قوله: وعلى الوالد؛ للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات؛ ولهذا ينسبون إليهم دونهن، كماهن إنما ولدن لهم فقط) فتح القدير للشُّوكاني (١/٢٤٥) .

(٢) الفقير: من قَلَّ مَالُهُ . يُنْظَرُ : المصباح المنير (٢/٤٧٨) مادة : (فقر) .
وقال في القاموس: (الْفَقْرُ: ضِدُّ الْغِنَى، وَقَدْرُهُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَكْفِي عِيَالَهُ. أَوْ الْفَقِيرُ: مَنْ يَجِدُ الْقُوَّةَ، وَالْمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ الْفَقِيرُ: الْحَاجُّ، وَالْمِسْكِينُ: مَنْ أَذَلَّهُ الْفَقْرُ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقِيلَ: الْفُقَرَاءُ: الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَأَهْلُ الْحِرْفِ الَّذِينَ لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ مَوْعِعًا. وَالْمَسَاكِينُ: السُّؤَالُ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقَعُ مَوْعِعًا وَلَا تَغْنِيهِ وَعِيَالُهُ. أَوْ الْفَقِيرُ: مَنْ لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ هُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، أَوْ هُمَا سَوَاءٌ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (ص: ٤٥٧) مادة: (فقر) ، وَيُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/١١٢) فَقَدْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا وَأَدْلَى كُلِّ فَرِيقٍ .
وَالذَّمِّيُّ: الْمُعَاهَدُ مِنَ الْكُفَّارِ، سُمِّيَ ذِمِّيًّا نِسْبَةً إِلَى الذِّمَّةِ بِمَعْنَى الْعَهْدِ. يُنْظَرُ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٢١٠) ؛ الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (ص: ١١١٠) مادة: (ذَمَم) . وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ: أُنَيْسُ الْفُقَهَاءِ (ص: ١٨٢)
وَفِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: (الذمة: الأمان المُأبد، وهو المسمى بعقد الذمة، فهي فعل يدل على قبول الجزية، نحو أن يدخل حربي دار الإسلام بأمان) . بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٦/٧٧) .
(٣) فِي صِلْبِ (ج) وَ (د) [مَوْسِر] ، وَصُوبِ فِي الْحَاشِيَةِ [مُسْلِم] .
(٤) لَيْسَتْ فِي (ف) .

(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) - والحديث له عدة طرق ورواه عدد من الصحابة - جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمره بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم - يُنْظَرُ الْحَدِيثُ فِي: مَسْنَدِ الثَّوَالِفِيِّ (ص: ٢٠٢/رقم: ٩٧٩) ؛ مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩/١٣٠/رقم: ١٦٦٢٨) ؛ مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧/٥١٧/رقم: ٢٢٧٠٠، ٢٢٧٠٧، ٢٢٧٠٨) ؛ مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢/٢٠٤/رقم: ٦٩٠٢) ؛ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٢/٧٦٩/رقم: ٢٢٩١-٢٢٩٢) ؛ مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى (١٠/٩٨/رقم: ٥٧٣١) ؛ صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ (٢/١٤٢/رقم: ٤١٠) ؛ مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١/٢١٢/٣٧٩) ؛ الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ (٧/٢٣٠/رقم: ٦٩٦١) ؛ سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٧/٤٨٠/رقم: ١٥٥٢٧-١٥٥٣٢) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ - رحمه الله : (رجاله ثقات) . يُنْظَرُ: جَمْعُ الزَّوَادِ (٤/١٥٤) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رحمه الله -: صَحِيحٌ . يُنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣/٣٢٣) - .

(٦) قَالَ فِي التَّبْيِينِ: (لَا يَجِبُ لِأَحَدِ النَّفَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّيْنِ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ وَبِسَبَبِ قَرَابَةِ الْوَلَادِ ، أَمَّا الزَّوْجِيَّةُ الزَّوْجِيَّةُ فَلَأَنَّهَا تَجِبُ بِاعْتِبَارِ الْحَبْسِ الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ دُونَ اتِّحَادِ الْمَلَّةِ؛ حَتَّى لَا تَجِبُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا الْوَطْءِ بِشِبْهَةِ، وَأَمَّا بِسَبَبِ الْوَلَادِ فَلَمَّا تَلَوْنَا، وَلأنَّ جِزْوَهُ، وَنَفَقَةَ الْجِزْءِ لَا تَمْتَنِعُ بِالْكَفْرِ كَنَفَقَةِ

وأما القسم الثاني^(١): فإن النفقة في ذلك واجبة أيضاً بالإجماع^(٢)؛ [لقول الله]^(٣) تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾؛ ولأن صلة هذه القرابة []^(٤) [فرض]^(٥)؛ لكنها / أو ر ٢٢٥ / تجب بصفة الميراث واعتباره؛ [لقول الله تبارك]^(٦) وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، حتى [إذا]^(٧) كان للصغير أم وجد [مؤسرين]^(٨) فإن نفقته عليهما أثلاثاً كالميراث [أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾]^(٩)، فيجب الثلث^(١٠) على الأم^(١١)، والثلاثان على الجد^(١٢)، وكذلك سائر

نفسه؛ إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحريين، ولا يجبر الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمّي؛ لأن الاستحقاق بطريق الصلّة، ولا تستحق الصلّة للحربي؛ للتّهي عن برّهم، ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في درانا وبينهم (تبين الحقائق (٣/٣٢٨) . والمراد بقوله: (فلما تلونا) قول الله تعالى: ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ -سورة لقمان، آية: ١٥- وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ -سورة العنكبوت، آية: ٨-.

- (١) القسم الأول في ص: ٣٣٨
- (٢) قال ابن حزم -رحمه الله-: (واتفقوا على أن على الرّجل الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين) مراتب الإجماع (ص: ٧٩) .
- (٣) في (ر) و (م) [لقوله] .
- (٤) في (م) زاد [واجبة بل هي] .
- (٥) ليست في (ر) .
- (٦) في (ر) و (م) [لقوله] .
- (٧) في (ر) و (ف) [إن] ، وكذلك في صلب (ج) و (د) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .
- (٨) في (م) [موسر] . وينظر تعريف الموسر مسألة (٤٦) (ص: ٢٩٨) . قلت ولعل الصحيح (مؤسيران) بالرفع؛ لأنهما صفة لـ(أم) و (جد) المرفوعان .
- (٩) ليست في (م) .

(١٠) وهذا فرضها في الميراث إذا توفي ابنها وليس له ولد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ - سورة النساء، آية: ١١- ، فالواجب عليها في نفقة ابنها الصغير الثلث كنصيبها في ميراثه .

(١١) قال السرخسي - رحمه الله - : (وقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما من الولد، فأما في ظاهر الرواية كما لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع أحد فكذلك في النفقة ، وهذا إذا كان الأب موسراً، فإن كان معسراً والأم موسرة أمّرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر) المبسوط (٥/٢٢٣) .

القرابات.

وقوله: (إذا كانوا ورثة) أي إنما بني على المواريث إذا كانوا كذلك .

والقسم الثالث: مثل الأخ والأخت والعم وغيرهم؛ فإن التفقة بينهم

واجبة عندنا أيضاً.

وتللي يافع: غير واجبة^(٢)، فعلى قوله لا يستحق الصلة بهذه القرابة؛

[ولذلك قال: لا يُعتقون في الملك^(٣)، ويقطعون بسبب السرقة بعضهم من بعض^(٤).

(١)

الورثة	ميراثهم	أصل المسألة من ٣، فنصيب كل وراث
أم	$\frac{1}{3}$	١
جد	عصبة	٢

(٢) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت بعدم وجوب التفقة على ذي الرّحم الوارث .

يُنظر : حاشية إعانة الطالبين (٩٨/٤) ؛ حاشية قيلولبي وعميرة (٨٥/٤) ؛ تكملة المجموع (١٩٥-١٩٤/٢٠) .
وبهذا القول قالت المالكية. يُنظر: الفواكه الدواني (٧٠/٢) ؛ القوانين الفقهية (ص:١٩٣) ؛ الشرح الكبير
وحاشية الدسوقي (٥٢٢/٢-٥٢٤) .

أما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية فقالوا بوجوب التفقة على ذي الرّحم الوارث. يُنظر : مختصر الخرقى (ص:١١٣) ؛
مجموع الفتاوى (٦٥/١٧-٦٦) ؛ حواشي ابن قندس على الفروع (ص:٣٦٢-٣٦٣) .

(٣) بالرجوع إلى كتب المذاهب في مسألة: من يعتق على المرء من قرابته ؟ نجد أن الحنفية قالوا: يعتق على المرء
من قرابته كل ذي رحم محرم بالنسب؛ كالعم والعمة والخال والخالة. يُنظر: المبسوط (٦٩/٧) ؛ تحفة الفقهاء
(٢٦٦/٢) ؛ البحر الرائق (٢٤٧/٤) .

وقالت الشافعية: يعتق على المرء عمودا النسب الأعلى والأسفل فقط (وهم: الآباء والأجداد وإن علوا، والأبناء وأبناء
الأبناء وإن سفلوا). يُنظر: الأم (١١٦/٤) ؛ المهذب (٤/٢) ؛ الإقناع (٦٤٦/٢) .

وأما بالنسبة لمذهب المالكية والحنابلة؛ فإن المالكية قالوا: يعتق على المرء عمودا النسب الأعلى وإن علوا، والأسفل
وإن سفلوا، والإخوة والأخوات من أي جهة كانوا دون أولادهم. يُنظر: المدونة (١٩٨/٧) ؛ الكافي لابن عبد البر
(٥٠٩/١) ؛ التاج والإكليل (٣٣٣/٦-٣٣٤) .

وأما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية في القول بعق كل ذي رحم محرم. يُنظر: الإنصاف (٤٠١/٧) ؛ الكافي لابن قدامة
(٥٨٠/٢) ؛ كشف القناع (٥١٢/٤-٥١٣) .

(٤) بالرجوع إلى كتب المذاهب في مسألة: القريب يسرق من مال قريبه هل يقطع؟ نجد أن الحنفية قالوا: لا يقطع
ذو الرّحم المحرمة إذا سرق من مال قريبه. يُنظر: تحفة الفقهاء (١٥٦/٣) ؛ تبين الحقائق وحاشية شليبي
(٣٧-٣٦/٤) ؛ العناية وفتح القدير (٣٨٠/٥-٣٨١) .

واحتجَّ بأن القرابة [^(١)] إذا لم توجب الصلّة عند اختلاف الدّين؛ لم [توجب الصلّة] [^(٢)] عند اتفاق الدّين؛ كقرابة بني الأعمام، وبخلاف المحرمة فإنها [واجبة] [^(٣)] عند اختلاف الدّين، وإنما وجبت بالنّص ^(٤).

واحتجَّ أصحابنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - بقول الله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ من غير تفصيل؛ ولأن هذه قرابة محرمة للنكاح؛ فتوجب التّفقّة والعق ^(٥) صلة؛ كقرابة الجدود، ودلالة وجوب الصلّة تحريم النكاح

وقالت الشافعية: لا يقطع عمودا النسب الأعلى والأسفل فقط (وهم: الآباء والأجداد وإن علوا، والأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا) ويقطع سائر القرابات. يُنظر: الأم(٣٦٥/٧) ؛ الوسيط(٤٦٥/٦) ؛ روضة الطالبين (١٢٠/١٠). وأما المالكية فقالوا: لا يقطع الأبوان فيما سرقا من مال الولد؛ لأن لهما شبهة في ماله، وإذا سرق الولد من مالهما قطع؛ لأنه لا شبهة له في مالهما، ويقطع من سرق من سائر القرابات. يُنظر: المعونة (٣٤٩/٢) ؛ بداية المجتهد (١٧٥١/٤) ؛ جامع الأمهات (ص: ٣٤٠) .

وأما الحنابلة فقالوا: لا يقطع الآباء فيما سرقوا، وفي الأبناء روايتان، المذهب عدم القطع، وأما سائر القربات فيقطعوا بالسرقة من مال قريبتهم. يُنظر: المغني (٤٥٩/١٢ - ٤٦١) ؛ تصحيح الفروع (١٣١/٦) ؛ منتهى الإيرادات وشرحها دقائق أولي النهى (٢٥٠/٦) .

(١) ليست في (ف) .

(٢) في (م) [توجبها] .

(٣) في (م) [وجبت صلتها] .

(٤) والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ - سورة النساء، آية: ٢٣ - .

(٥) لقوله ﷺ: ((من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ منه عتقَ عليه)) ، وفي رواية: ((من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ فهو حرٌّ)) - والحديث من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، يُنظر الحديث في: مسند الطيالسي(ص: ١٢٣/رقم: ٩١٠) ؛ مصنف عبد الرزاق(١٨٣/٩/رقم: ١٦٨٥٥-١٦٨٥٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة(٢٧٦/٤/رقم: ٢٠٠٧٩)؛ مسند أحمد(١٨/٥/رقم: ٢٠٢١٧)(٢٠/٥/رقم: ٢٠٢٤٠)؛ سنن ابن ماجه(٨٤٣/٢-٨٤٤/٨٤٤/رقم: ٢٥٢٤-٢٥٢٥)؛ سنن أبي داود(٢٦/٤/رقم: ٣٩٤٩)؛ سنن الترمذي(٦٤٦/٣-٦٤٧/٣/رقم: ١٣٦٥)؛ الشُّنن الكبرى للسَّائي(١٧٣/٣-١٧٥/٣/رقم: ٤٨٩٧-٤٩١٢)؛ لمنتهى(ص: ٢٤٤/رقم: ٩٧٢-٩٧٣)؛ المعجم الكبير(٢٠٥/٧/رقم: ٦٨٥٢)؛ المعجم الصَّغير (١١٨/٢/رقم: ١٤٣٨)؛ المستدرک على الصَّحیحین(٢/٢٣٣/رقم: ٢٨٥١-٢٨٥٢). وقال الترمذي: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ). سنن الترمذي (٦٤٧/٣). وقال الحاكم: (حديث صحيح لم يخرجاه) المستدرک على الصَّحیحین(٢/٢٣٣). وأخرجه أبو داود من طريق سعيد عن قتادة قال في رواية: أن عمر

بالنص عطفاً على الأمهات^(١) وذلك صلة بالإجماع فكذلك المعطوف^(٢).
ووجوب صلة هذه القرابة ثبتت بدلالة العُموم
والخصوص^(٣) / ظ م ٢٨٦ / من الكتاب^(٤) والسنة^(٥) والعادة

بن الخطاب، وفي الثانية: عن الحسن، وفي الثالثة: عن جابر بن زيد والحسن مثله، وقال أبو داود: (سعيد أحفظ من حماد). يُنظر: سنن أبي داود (٢٦/٢٦٠: رقم: ٣٩٥٠-٣٩٥٢)، وقال الألباني -رحمه الله-: صحيح. يُنظر: إرواء الغليل (١٦٩/٦-١٧١) ويُنظر كذلك: نصب الراية (٢٧٨/٣).

(١) والمراد بالنص قوله تعالى في سورة النساء آية ٢٣، يُنظر الآية في هامش (٤).

(٢) المراد بقوله: (ذلك صلة بالإجماع فكذلك المعطوف) أي أن صلة الأمهات واجبة بالإجماع، فكذلك المعطوف عليها في الآية من الأخوات والعمات والحالات -والله أعلم- .

= يُنظر: أصول السرخسي (١/٢٠٠-٢٠٧)، باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه، وفيه حرف الواو للعطف، وموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيباً، وهو قول أكثر أهل اللغة. ويُنظر كذلك: الكوكب الدرّي، فصل في حروف العطف (ص: ٣٣١-٣٣٧)؛ أسرار العربية (١/٢٦٧)؛ شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ٤٠٣-٤٠٤).

(٣) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؛ كقوله: (الرجال) فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

والخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو مسمى معلوم على الانفراد؛ كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان. يُنظر التعريف في: أصول الشاشي (١٣-١٧)؛ المحصول (٢/٥١٣)؛ إرشاد الفحول (١/٤١٥).

(٤) الكتاب في الاصطلاح: يطلق على القرآن، قال الإمام البيهقي في أصوله: (أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً). أصول البيهقي (١/٦٧-٧٠)، ويُنظر التعريف كذلك في: أصول السرخسي (١/٢٧٩)؛ الإحكام للآمدي (١/٢١١-٢١٢)؛ مناهل العرفان (١/١١-١٦).

ومن أدلة وجوب صلة القرابة من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ - سورة النحل، آية: ٩٠-.

وتوعده الله قاطع الرحم باللعن فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَرَهُمْ ۗ﴾ ﴿١٠٠﴾ أفلأ يتدبرون القرءان. أمر على قلوب أفعالها ﴿١٠٠﴾

- سورة محمد: آية ٢٢-٢٤ - .

(٥) السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة. يُنظر: لسان العرب (٧/٢٨٠)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٠٧) مادة: (سنن).

وفي الاصطلاح: إذا أطلق لفظ (السنة) في الشرع فإنما يراد بها: ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بقرآن ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة؛ أي القرآن والحديث.

[**المُسْتَفِيضَةُ**]^(١) من الأمة [لا تخفى و أكثر من أن تحصى]^(٢)، والمحرمية بالنص والإجماع ثابتة مع اختلاف الدين،^(٣) ولاتفاق الدين أثر في تحقيق الصلة زائد، وقد وجدنا **الْقَطِيعَةَ**^(٤) بدوام ملك اليمين فوق القطيعة بملك النكاح؛ فعلقنا حرمة ذلك^(٥) بأصل **العلة**^(٦) من غير

ولفظة (السُّنَّة) تختلف في اصطلاح العلماء حسب اختلاف اختصاصاتهم ، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء. يُنظر التعريف في: الإحكام للآمدي (٢٢٣/١) ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيروني (٦٥٣/٢) ؛ التفرير والتحبير (٢٩٧/٢) ؛ أصول الفقه الميسر (١٧١/١-١٨٣) .

ومن أدلة وجوب صلة القرابة من السنة : قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى . =

= قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ تَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ

أَقْفَالَهَا ﴿ - والحديث في صحيح البخاري(٢٢٣٢/٥)رقم:٥٦٤١؛ صحيح مسلم(١٩٨٠/٤)رقم:٢٥٥٤)واللفظ له- .

وماروي عن أبي أيوب قال : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) - والحديث في صحيح البخاري(٢٢٣١/٥)رقم:٥٦٣٧؛ صحيح مسلم (١٤٢/١)رقم:١٣)واللفظ له- .

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

والعادة سبق تعريفها بأهما: ما استقر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. والمستفيضة : الشائعة بين الناس والمنتشرة. يُنظر: الحدود الأنيقة (ص:٧٢) ؛ لسان العرب (٢٥١/١١) ؛ المصباح المنير (٤٨٥/١-٤٨٦) مادة: (فيض) .

(٢) في (م) [فيها أظهر من أن تخفى] .

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (٣٢٨/٣) .

(٤) **الْقَطِيعَةُ**: الهجران والصدد، وهو ضد الوصل، ويريد بها ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب . يُنظر : لسان العرب (١٤٠/١٢) مادة : (قطع) .

(٥) وهو دوام ملك اليمين. يُنظر : فتح القدير (٤١٧/٤) .

(٦) العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بمصوله، أخذاً من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المرض، يُقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم .

وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل؛ وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. يُنظر: لسان العرب (٢٥٩/١٠، ٢٦١) مادة: (علل) .

وقف على ماله أثر في المزيد، وأما حرمان التَّفقة فأدنى وجوه القطيعة؛ فعلقنا حرمة ذلك^(١) بهذه العلة^(٢) بصفة التَّأكيد^(٣)، فلم يجب وصلها بالتَّفقة إلا عند اتحاد الدِّين؛ [وذلك كالإرث / ظ ج ٢٣٢ / ثبت صلة عند اتحاد الدِّين]^(٤)، فكذلك / ظ ف ٢٠٣ / هذا^(٥).^(٦)

٦٥ - مملئتم يعقوب . . . يَا أَيُّهَا يَفْتَى . . . رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في الرجل يموت [إقرار المُودِرِ]
 بأن هذا ابر مودعي الميت لا وارث له غيره، قال: يقضي القاضي بأن يدفع إليه الوديعة. [فإن]^(٧) قال لآخر: هذا ابنه أيضاً، وقال الأول: ليس له ابن غيري؛ قال: يقضي القاضي للأول بالمال كله.

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر الإمام الشَّوكاني اختلاف العلماء في حد العلة ولم يرجح أحد هذه التَّعاريف، فمنهم من عرف العلة بأنها: المعرفة للحكم؛ بأن جعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم .
 ومنهم من قال: إنها الموجبة للحكم، على معنى أن الشَّارع جعلها موجبة بذاتها .
 ومنهم من قال: إنها الموجبة بالعادة .

ومنهم من قال: إنها الباعث على التَّشريع؛ بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشَّارع من شرع الحكم
 = ومنهم من قال: إنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها . يُنظر : إرشاد الفحول (١٥٧/٢ - ١٥٨) .
 وقال الباجي في حدوده: (العلة: الوصف الجالب للحكم. معنى ذلك: أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالباً للحكم فهو علة) الحدود في الأصول (ص: ٧٢) .

والمراد بأصل العلة في المسألة: القرابة المحرمة . يُنظر : فتح القدير (٤/٤١٧) . والقاعدة أصولية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. يُنظر القاعدة في: روضة التَّناظر (٢/٢٢٦) ؛ إعلام الموقعين (٤/١٠٥) .
 (١) أي وهو أن حرمان التَّفقة قطيعة. يُنظر : فتح القدير (٤/٤١٧) ؛ البحر الرائق (٤/٢٢٦) .
 (٢) وهي علة القرابة المحرمة .

(٣) أي بصفة التَّأكيد بالتَّوارث. يُنظر: فتح القدير (٤/٤١٧) .

(٤) ما بين المعقوفين أعيد ثلاث مرات في (ف) .

(٥) قال ابن الهَمَام -رحمه الله- : (إنما شرع سبحانه إيجاب التَّفقة على القريب مقيداً بالإرث، وشرع عتق القريب إذا ملك قريبه المحرم بلا ذلك القيد لهذا الفرق؛ وهو أن عدم النفقة قطيعة، واستمرار ملكه رقبة القريب فوقه في القطيعة؛ فأوجب رفعها بلا مؤكد، بخلاف ما لم يبلغ مبلغه في القطيعة فإنه لم يرفعه حينئذ إلا بمؤكد) فتح القدير (٤/٤١٧) .

(٦) يُنظر : المسبوط (٥/٢٢٢-٢٢٤) ؛ شرح الجامع الصَّغير لصدر الشَّهيد (ص: ٦١٣) ؛ العناية وفتح القدير (٤/٤١٩-٤٢١) ؛ البحر الرائق (٤/٢٢٨-٢٣١) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٣٦٨-٣٧٠) .

(٧) ليست في (ف) .

[وهذه] ^(١) من الخواص.

ووجه ذلك: أن المُودَعَ أَقَرَّ أن [الأول] ^(٢) [مات] ^(٣) وأن هذا يخلفه ويحلُّ محلَّه، وكونه مُودَعاً [لا يدفع] ^(٤) خصومة الذي أودعه، فكذلك لا يدفع ^(٥) من يحلُّ محلَّه.

بخلاف ما إذا أَقَرَّ أن هذا وكيله بقبض الوديعة؛ فإنه لا يؤمر بالدفع / ظ ر ٢٢٥ / [إليه] ^(٦)؛ لأنه معترف بقيام المُودَع وقيام حقه فلا يملك التَّصرف عليه.

وبخلاف / ظ د ١٨٤ / المديون يقر بالوكيل أنه يؤمر بقضائه ^(٧)؛ لأنه مقر على نفسه بتسليم عين ماله [إليه] ^(٨).

فإذا صح هذا فقول المُودَع لآخر: أنه ابنه إبطال لما ثبت للأول، وشهادة عليه بعد انقطاع يده عن المال؛ فلا يصح ويبقى للأول ^(٩) [والله أعلم] ^(١٠) ^(١١).

٦٦- **مما تقدم** يعقوب . **ببَيِّنَةٍ يَفِيءُ** - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى [فداء اليمين والصُّلح عنه]

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٢) في حاشية (ج) و (د) [الأب] .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ق) [يدفع] .

(٥) في حاشية (ج) و (د) [خصومة] .

(٦) ليست في (ف) .

(٧) قال ابن الهمام - رحمه الله - : (إذا أقرَّ لرجل أنه وكيل الدائن بقبض ماله عليه ؛ فإنه يؤمر بالدفع إليه ؛ لأنه غير مقرّ على مال غيره ؛ إذ الدَّيُون تقضى بأمثلها ، والمثل ملك المقر ، فإنما أقرَّ على نفسه ، حتى يرجع عليه الدائن إذا لم يعترف بالوكالة إذا قدم ، فيؤمر بالدفع) فتح القدير (٣٤٢/٧) .

(٨) ليست في (ف) .

(٩) قال في البناية: (لأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح إقراره ، وحين أقر لابن الثاني له مكذب - وهو الابن الأول - فلم يصح) البناية (٩٥/٨) .

(١٠) زيادة من (ج) ليست في باقي النسخ.

(١١) يُنظر: العناية وفتح القدير (٣٤٢/٧-٣٤٤) ؛ تبين الحقائق (١٣٢/٥-١٣٣) ؛ البناية (٩٣/٨-٩٥) ؛ جمع الأثر والدُّر المنتقى (١٧٩/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٥/٨-١٨٧) .

عليه المال، فَأُتِيَ^(١) يمينه بعشرة دراهم، قال: جائز، وليس للمُدَّعِي أن يستحلف

على تلك اليمين بعد ذلك، وكذلك إن صالحه من يمينه على عشرة [دراهم] ^(٢)،
ويروى ذلك **حذيفة** ^(٣) - ^(٤) - ^(٥). [وأصله: أنه من باب الصُّلْح على الإنكار] ^(٥)،
^(٥)، وظهر به أن المال عوض عن إسقاط الحق من جانب المُدَّعَى عَلَيْهِ. ^(٦)

[استخلاف
القاضي نائباً عنه]

٦٧- **مملئد** **يعقوب** **بيأبديفة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في القاضي يأمر

(١) الفداء: ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المذنب. يُنظر: لسان العرب (١٤٣/١١)؛ المصباح المنير
(٤٦٥/٢)؛ المعجم الوسيط (٦٧٨).

(٢) ليست في (ر) و (م).

(٣) حذيفة بن اليمان: الصَّحَابِيُّ الْجَلِيل - ^(٤) - أبو عبد الله، (واسم اليمان: حسيل، ويقال: حسل بن جابر
العبيسي، حليف بني عبد الأشهل، هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية).
أسلم هو وأبوه وأرادوا حضور بدر، فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي ^(٥):
((نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم))، شهد أحداً ومابعدا، وقتل أبوه اليمان في أحد، قتله بعض المسلمين
يظنه مشركاً، كان صاحب سر رسول الله ^(٦)، ومناقبه كثيرة مشهورة، سكن الكوفة، واستعمله عمر على المدائن
، وكانت له فتوحات سنة (٢٢هـ) في الدَّيْنُور وماسبذان وهمدان والرِّي وغيرها، مات سنة (٣٦هـ) بعد مقتل
عثمان بأربعين يوماً. يُنظر ترجمته في: ألقاب الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ (٩٩/١-١٠٠)؛ صفة الصَّفْوَةِ (٦١٢/١-٦١٥)
؛ الكاشف (٣١٥/١)؛ تهذيب التهذيب (١٩٣/٢)؛ بغية الطالب في تاريخ حلب (٢١٤٧/٥-٢١٧٧).

(٤) عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال: ((عرف حذيفة بعيراً له مع رجل فخاصمه، فقضى لحذيفة بالبعير
بالبعير وقضى عليه باليمين، فقال حذيفة: أتندي يمينك بعشرة دراهم، فأبي الرجل، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبي
قال: فبئلائين، قال: فأبي، قال: فأربعين، فأبي الرَّجُل، فقال حذيفة: أتظن أُنِي لا أحلف على مالي فحلف عليه
حذيفة)) مصنف عبد الرَّزَّاق (٥٠٢/٨/رقم: ١٦٠٥٥).

ويروى ذلك عن عثمان بن عفان - ^(٧) - ، ولفظه: (أن عثمان - ^(٨) - ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها
وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال يمينه) سنن البيهقي الكبرى (١٧٧/١٠/رقم: ٢٠٤٨٥).

(٥) في (ف) [وهو في الحاصل صلح عن إنكار] .

راجع أقوال العلماء في مسألة الصُّلْح عن إنكار في هذا البحث مسألة (٦١) (ص: ٣٢٩).

(٦) يُنظر: الهداية (١٦١/٣)؛ كنز الدَّقَائِق (١٢/٥)؛ النَّفَايَةِ وفتح باب العناية (١٧١/٣)؛ مجمع الأثر والدرر
المنتقى (٢٦٢/٢)؛ حاشية الطحاوي (٣٠٢/٣)

رجلاً أن يقضي بين اثنين، قال: لا أجزه؛ إلا أن يكون الخليفة ولي القاضي أن يولي القضاة^(١)؛ لأن القاضي جعل رسولاً عن جماعة المسلمين، ألا ترى أنه لا عهدة^(٢) عليه، وأن الخليفة إذا هلك^(٣) لم ينعزل القضاة ولا سائر خلفائه، والوكيل لا يملك التوكيل إلا بإطلاق / م ٢٨٧ / الموكل، فأما بحق الوكالة فلا^(٤)، فالرسول به أولى.

فإن ولأه الخليفة صح، وصار القاضي الثاني قاضياً من جهة الخليفة لا من جهة القاضي، حتى إن هذا القاضي لا يملك عزله؛ إلا أن يقول له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت، و [هو]^(٥) كَالْوَكِيلِ لَا يُوَكَّلُ. فإن قيل له: اعمل فيه برأيك؛ صح توكيله على الموكل، ويصير الثاني وكيل الموكل، حتى إن الموكل لو مات [انعزلا]^(٦)، ولو مات الأول لم ينعزل الثاني، وكذلك [إن]^(٧) عزله الأول .

وزاد في آخر كتاب الصلح: إلا أن يميزه القاضي الأول [فيجوز]^(٨) ^(٩) ^(١).

(١) لأن رضا الخليفة بتصرفه لا يدل على رضاه بتوليته غيره؛ لأن الناس متفاوتون في الأمانة والتصرف . يُنظر : تبين الحقائق (١٠٧/٥) .

(٢) سبق تعريف العهدة في مسألة (٣٨) (ص:٢٧٨)، والمراد بها هنا: الدرك، وسبق تعريف الدرك في مسألة (١٩) (ص:٢٣٥) وهو التبعة؛ سُمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. وقال محمد عميم الإحسان - رحمه الله- : (العهدة: ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وُجد فيه عيب) قواعد الفقه (ص:٣٩٤) .

(٣) هلك : أي مات . يُنظر : القاموس المحيط (٩٥٨) مادة : (هلك) .

(٤) وسيأتي في مسألة (١٢٠) (ص:٤٧٦) توكيل الوكيل غيره في البيع والشراء من هذا البحث.

(٥) حاشية (ج) و (د) [هذا] .

(٦) في (م) [انعزل] ، وفي حاشية (ج) (د) [انعزل الأول والثاني] .

(٧) في (م) [لو] .

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وفي (ر) [فيصح] . ولم أف على كتاب الصلح في الأصل المطبوع ولا المخطوط، ولم أف على هذا القول في مبسوط السرخسي.

(٩) قال ابن نجيم - رحمه الله - في قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها: (وقریب من هذا الجنس من لا تجوز إجازته ابتداءً وتجاوز انتهائه) ومنه القاضي إذا استخلف مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجوز ، ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضياً، وإذا أجاز القاضي أحكامه يجوز (الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٢/١) .

٦٨- / وج ٢٣٣ / مملكتهم . يعقوب . عيأجيدفة . رَحِمَهُمُ اللهُ - في [حجة أحاسن المدعيين على الغصب والآخر على الوديعه]
 رجل في [يديه]^(١) عبد، أقام رجل بينة أنه عبده غصبه الذي هو في يديه، [وأقام الآخر البينة أنه عبده أودعه الذي هو في يديه]^(٢)، قال: يُقضى [به]^(٣) بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لنفسه وأثبت أمراً بينه وبين ذي اليد يستحق به يده [أيضاً]^(٤) فاستويا^(٥) .^(٦)

٦٩- مملكتهم . يعقوب . عيأجيدفة . رَحِمَهُمُ اللهُ - في شهود شهدوا [الشهادة باليد]
 أن هذا [الشئ]^(١) كان في يد فلان مات وهو في يده أجاز ذلك^(٢)، وإن شهدوا لحي أنه كان في يده منذ شهر [أو شهرين]^(٣) أو منذ سنة كان باطلاً .

ويأيو س . ف - رحمه الله - أنه أجاز ذلك، قال: لأن اليد حق مقصود؛ فتقبل البينة في ذلك على مامضى كالمملك ، وكما في الشهادة أن هذا كان في يد فلان يوم مات

-
- (١) يُنظر : شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (ص:٤٧٠) تحقيق : محمد خان ؛ ؛ الفقه النَّافع (١١٥٢/٥) ؛ المختار والاختيار(٣٣٧/٢) ؛ تبين الحقائق (١٠٦/٥-١٠٧) ؛ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨٧-٨٣/٨) .
 (٢) في (ر) و (م) [يده] .
 (٣) ما بين المعقوفين من قوله: (وأقام الآخر) إلى قوله: (هو في يديه) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .
 (٤) ليست في (ر) و (م) .
 (٥) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ .
 (٦) قال ابن عابدين-رحمه الله- : (معناه: إذا كان عين في يد رجل، فأقام رجلان عليه البينة أحدهما بالغصب منه، والآخر بالوديعه؛ استوت دعواهما حتى يقضى بما بينهما نصفين؛ لأن الوديعه تصير غصباً بالجوهر، حتى يجب عليه الصَّمان) حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٨) .
 (٧) يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لصدر الشَّهيد (ص:٥٨٤) ؛ الهداية (١٧٤/٣) ؛ الكنز (١٣/٥) ؛ مجمع الأئمر والدر المنقى (٢٨١/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٨٧/٨) .
 (٨) ملحقة تصحيحاً في (د) ، وليست في (ف) .
 (٩) قال في البناية: (تقبل الشَّهادة بالإجماع) يُنظر: البناية (٢٢٠/٨) .
 (١٠) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ .

أنه يصح /و ف ٢٠٤/، كما لو شهدوا أنه كان ملكاً له ، ولو شهدوا على الإقرار بأن [ذلك]^(١) كان في [يده يقبل]^(٢)، [ولو شهدوا بالأخذ]^(٣) من المدعي يقبل .

يُؤَدُّ يَدَهُ مَقْتَمَرٌ ^(٤) /و ر ٢٢٦ / أن الشهادة قامت بمجهول فبطلت ؛ وإنما قلنا ذلك لأن اليد للحال منقطعة^(٥)، ويحتمل أنها كانت يد ملك، أو يد ودعية، أو عارية^(٦)، أو إجارة^(٧)، أو غير ذلك، فلا يصح إعادتها مع قيام الشك، فأما

(١) ليست في (ف) .

(٢) في (ف) [يد فلان يوم مات أنه يصح] .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) وجه الظاهر هو قول أبي حنيفة و محمد ، ينظر : البناية (٢٢١/٨).

(٥) قال في البناية: (يعني يد المدعي زائلة في الحال، وليست بقائمة حتى تحمل على الملك باعتبار الظاهر) البناية (٢٢١/٨) .

(٦) العارية لغة: مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار لخنفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها. وقيل: هي مشتقة من التعاور ، من قولهم : اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعاوروه: تداولوه فيما بينهم. قال الجوهري: (العارية بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عارٌ وعيبٌ). وفي المغرب: (أما منسوبة إلى العارة اسم من الإعاره، وأخذها من العار العيب خطأ) .

وقال قاضي زاده -رحمه الله- : (وفي بعض الشروح ما ذكره في المغرب هو الموعول عليه ؛ لأن النبي ﷺ بأشَرَ الإستهارة ، فلو كان العار في طلبها لما بشرها) نتائج الأفكار (٣/٩) .

يُنظر : الزاهر (ص: ٢٤٠) ؛ الصَّحاح (ص: ٧٥٤) ؛ لسان العرب (٣٣٤/١٠) ؛ المغرب (٨٩/٢) مادة (عور) . وفي الشَّرْح : تملك المنافع بغير عوض . وتقييده بغير عوض احترازاً من الإجارة .

وقال الكرخي: (هي إباحة الانتفاع بملك الغير لا تملك المنفعة) . يُنظر: الهداية (٢٢٠/٣) ؛ الاختيار (٧٥-٧٤/٣) ؛ تبين الحقائق (٣٢/٦) ؛ البحر الرائق (٢٨٠/٧) ؛ مجمع الأثر والدر المنقى (٦٤٦/٣) . (٧) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة؛ وهي كراء الأجير، وقد أجره: إذا أعطاه أجرته. يُنظر: المغرب (٢٨/١) مادة: (أجر) .

وقال ابن منظور: (الإجارة: من أجر يأجر: وهو ما أعطيت من أجر في عمل، و الأجر: الثواب، و أجز الرجل: تصدق وطلب الأجر) لسان العرب (٥٨/١) مادة: (أجر)

وفي الشَّرْح: عقد على المنافع بعوض. يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٢٤٧/١) ؛ الهداية (٢٣١/٣) ؛ ويُنظر كذلك: التعريفات (ص: ٢٣) .

وقال في الكنز وملتقى الأبحر: (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) يُنظر: كنز الدقائق (٥/٦) ؛ ملتقى الأبحر (ص: ٥١١) .

الملك فمعلوم غير مختلف ولا مجهول؛ ولهذا صح الإقرار بذلك^(١)؛ لأن الإقرار بالمجهول والشهادة على الإقرار به صحيحة واليد عند الموت واحدة؛ لأن اليد وإن اختلفت فإنها تصير يد ملك عند الموت بواسطة الخلط والتجهيل فتصير معلومة، وأما الأخذ فموجبته معلوم؛ وهو الردّ كيفما كان صاحب اليد فوجب القبول^(٢).^(٣)

٧٠- مسألة **مستحب** [(٤) / ظ م ٢٨٧ يعقوب . - **عرايد في فدية** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
 [قسمة الميراث]
 في ميراث قُسم بين العُرماءِ، [قال:]^(٥) لا آخذ من الغريم كفيلاً، ولا من الوارث كفيلاً، بين الغرماء [هذا شيء] يحتاط فبه [(٦) القضاة وهو ظلم^(٧) .
 و [**قلباويوسف محمد**]^(٨) : يأخذ الكفيل .

(١) قال في البناية: (أي إن أقر المدعى عليه بأن الدار كانت في يد المدعى، دفعت الدار إلى المدعى؛ لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ بل يجب عليه بيانه؛ كما لو أقر لفلان بشيء يجب عليه بيانه) البناية (٢٢١/٨) .

(٢) لقوله ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى تؤدى)) - والحديث من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، يُنظر في: مصنف ابن أبي شيبة(٣١٦/٤/رقم: ٢٠٥٦٣)؛ مسند الإمام أحمد (٨/٥/رقم: ٢٠٠٩٨)(١٢/٥/رقم: ٢٠١٤٣)(١٣/٥/رقم: ٢٠١٦٨)؛ سنن الدارمي (٣٤٦/٢/رقم: ٢٥٩٦)؛ سنن ابن ماجه (٨٠٢/٢/رقم: ٢٤٠٠)؛ سنن أبي داود (٢٩٦/٣/رقم: ٣٥٦١)؛ سنن الترمذي (٥٥٧/٣/رقم: ١٢٦٦)؛ سنن النسائي الكبرى (٤١١/٣/رقم: ٥٧٨٣)؛ المنتقى (ص: ٢٥٦/رقم: ١٠٢٤)؛ المعجم الكبير (٢٠٨/٧/رقم: ٦٨٦٢)؛ المستدرک على الصحيحين (٥٥/٢/رقم: ٢٣٠٢)؛ مسند الشهاب (١٨٩/١/رقم: ٢٨٠-٢٨١)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩٠/٦/رقم: ١١٢٦٢)(٩٥/٦/رقم: ١١٢٩٩) . وقال الترمذي عنه: (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم: (هذا حديث حسن صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه) . وضعفه الألباني - رحمه الله - وقال: (هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به بل عنعه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذاً بصحيح الإسناد) يُنظر: إرواء الغليل (٣٤٨/٥-٣٤٩)؛ ويُنظر الحديث في: نصب الراية (١٦٧/٤) - .

(٣) يُنظر: شرح الحصص على مختصر الطحاوي (ص: ٢٥٧) تحقيق: د/زينب فلاته؛ بدائع الصنائع (٤١/٩-٤٤) (٤٤)؛ تبين الحقائق (٢٠٩/٥-٢١٠)؛ البناية (٢٢٠/٨-٢٢١)؛ حاشية الطحطاوي (٢٥٧/٣) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [احتاط به] .

(٧) الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه. يُنظر: المصباح المنير (٣٨٦/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ١١٣٤) (ص: ١١٣٤) مادة: (ظلم) .

وفي الشريعة: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور . الحدود الأنيقة (ص: ٧٣)؛ التعريفات (ص: ١٨٦) .

(٨) في (م) [قال] .

/ ود ١٨٥ / **وتفسيره:** إذا ثبت الدَّين للغرماء، وقضى القاضي ديونهم، واحتمل أن يكون على الميت دين غيره، أو قامت البينة على المواريث ولم يشهد الشهود أهم لا يعلمون له وارثاً غيره؛ فإن القاضي يتأني، فإن فعل فلم يظهر وارث فقضى هل يأخذ كفيلاً أم لا []^(١) ؟

وجه قولهما: أن هذا موضع الاحتياط فوجب التكفيل؛ كما قلنا في أخذ الآبق و [اللقطة^(٢)]^(٣) إذا سلمه إلى صاحبه فإن القاضي يأخذ كفيلاً لما قلنا؛ وإنما قلنا هذا لأن الموت إنما يقع بعتة^(٤) ولا يخلو الورثة والغرماء [عن]^(٥) غائب في الغالب .

باب في نفي - رحمه الله - أن الكفالة وقعت لمجهول بعد ظهور الحق؛ فلا يجوز تعطيل الحق [بباطل]^(٦)؛ وذلك / ظ ج ٢٣٣ / أنا لا ندري ندري هل له وارث غائب []^(٧) أو غريب الظن والجهل لا يباح - **وإذ ينص - بالجملة -** ^(٨)، ألا ترى أن الدار [إذا كان]^(٩) لها شفيعان

(١) زاد في (م) [فعلى ما ذكرنا] .

(٢) اللقطة لغة: من لقط الشيء لقطاً: أخذه. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥١) ؛ المصباح المنير (٥٥٧/٢) مادة: (لقط) .

وإصطلاحاً: هي الشيء الذي يجده مُلقى فيأخذه أمانة. العناية (١١٨/٦) ، وينظر التعريف كذلك في: أنيس الفقهاء (ص: ١٨٨) ؛ العين (١٠٠/٥) بدون لفظ (أمانة) .

وجاء في الفتاوى الهندية : (اللقطة: هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه) الفتاوى الهندية (٣٦١/٢) .
(٣) ليست في (ف) .

(٤) البعثة: الفجأة، وهي أن يفجأك الشيء، وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَعْتَةً ﴾ -سورة الأنعام، آية: ٤٤- آية: ٤٤- أي فجأة . يُنظر: لسان العرب (١١٧/٢) ؛ مختار الصحاح (ص: ٢٤) . مادة: (بعث) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) (د) ، وليست في (ف) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) زاد في (م) [أم لا] .

(٨) الظن : هو الطرف الرَّاجح من التردد بين أمرين . الحدود الأنيفة (ص: ٦٧) .

(٩) الجهل: انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً وهو الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب؛ لأنه تركب من جهلين: جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به. الحدود الأنيفة (٦٧-٦٨) .

(١٠) ليست في (ر) .

شفيعان فحضر أحدهما قضى القاضي له بالكل ولم ينتظر الغائب

فهذا أولى^(٣).

وأما مسألة الآبق واللُّقطة فإنه قال هناك في رواية: [ولا أحب أن يأخذ منه كفيلاً، وقال في رواية: أحب أن يأخذ كفيلاً منه.]^(٤) والصَّحِيحُ أن الرواية الأولى قول **أبي حنيفة** - رحمه الله -؛ ولأن الاحتياط [تم]^(٥) للقاضي، فأما إذا سلم إلى طالبه بعلامة اللُّقطة أو بإقرار العبد؛ أخذ الكفيل باتفاق الروايات ؛ لأن الحق ليس بثابت، ألا ترى أن له أن يمنعه فصح تأخيره للتكفيل وذلك راجع إلى صيانة القضاء أيضاً.

وقوله^(٦): (وهو ظلم) [دليل]^(٧) على **الخبث** . **دهري**^(٨) **ويطوي** **يصر** .^(٩) بل [هو]^(١٠) نص على ذلك^(١١)، وثبت [به]^(١٢) أن أصحابنا المتقدمين^(١٣)

(١) قاعدة فقهية: الظن والجهل لا يصلح واحد منهما حجة، وقريب منه قاعدة: لاعبرة للتوهم. يُنظر: القواعد الفقهية الكبرى (ص: ١٩١-١٩٦).

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٣) لأن الغائب يحتمل ألا يطلب الشُّفعة فلا يؤخر الحاضر بالشك، فإن حضر الغائب وأثبت شفيعته قضى له القاضي بالنَّصف . يُنظر مسألة الشُّفعة في : تبين الحقائق (٦/٣٥٤) ؛ العناية (٩/٣٧٩) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٣٦٩) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٢٦٧) ؛ الباب (١/٢٧٢) .

(٤) في (م) [أحب أن يأخذ منه كفيلاً، وقال في رواية: لا يأخذ] .

(٥) في (م) [هناك] .

(٦) أي قول أبي حنيفة - رحمه الله - حين سأله أبو يوسف - رحمه الله - عن مسألة قسمة الميراث بين الغرماء. يُنظر : فتح القدير (٧/٣٤٧) ؛ البناء (٨/٩٨) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٨) المجتهد: في اللغة من الجهد وهو الوسع والطاقة. يُنظر: المصباح المنير (١/١١٢) مادة: (جهد) .

والمجتهد في الاصطلاح: هو من يجوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنَّة بطرقها ومتوفاها ووجوه معانيها، ويكون عالماً بالقياس ويعرف النَّاس. يُنظر: التَّعريفات (ص: ٢٦٠) ؛ دستور العلماء (٣/١٥٠) .

(٩) يُنظر مسألة: حكم المجتهد من حيث التصويب والتَّخطفة في: الرسالة (ص: ٤٩٦) ؛ المعتمد (٢/٣٧٠-٣٧٢) ؛ الاجتهاد (ص: ٢٣-٧١) ؛ المسودة (٤٤٠-٤٤٨) ؛ كشف الأسرار شرح المنار (٢/٣٠١) .

(١٠) ليست في (ر) .

(١١) قال في البناء: (مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن المجتهد يُخطئ ويُصيب ؛ لا كما ظنه البعض - وهم المعتزلة - أن كُلَّ مجتهد مصيب على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ وإنما وقعوا في هذا الظن بسبب ما نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال ليوسف بن خالد السُّني - رحمه الله - : كل مجتهد مصيب،

بُراء عن [مَذْهَب] [الإِعْتِزَالِ]^(٣) .^(٤) .^(٥)

٧١- مسألة محمد [يعقوب] . **بَيَانُ يَفْتَهُ** . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل [ولد المغرور]

اشترى جارية فوطئها، فولدت منه ولداً، ثم استحقها^(٧) رجل، قال: **يَغْرَمُ**^(٨) الأب للمولى قيمة الولد يوم /ظ ر ٢٢٦/ يخاصم إن جاء والولد حي، وإن جاء وقد مات الولد وقد ترك عشرة آلاف درهم فلا شيء على الأب، وإن قتل الولد فأخذ الوالد به غرم قيمته للمستحق.

[وأصل /وم ٢٢٨/ هذا]^(٩) : /ظ ف ٢٠٤/ أن **وَلَدَ الْمَغْرُورِ**^(١٠) حُرٌّ بِالْقِيَمَةِ؛ وَإِنَّمَا الْعُرُورُ: بَأَن

والحق عند الله واحد. قلنا: معناه مصيب في الاجتهاد حتى يكون مثاباً وإن وقع اجتهاده مخالفاً عند الله عز وجل، فقد قال محمد -رحمه الله- : لو تلاعنا ثلاثاً ففرق القاضي بينهما؛ فقد قضاه وقد أخطأ السنّة، جعل فتواه صواباً مع فتواه أنه يخطئ بالحق عند الله عز وجل (البنية ٩٩/٨)

(١) في (م) [بذلك] .

(٢) سبق التعريف به في مصطلحات الإمام البيهقي في شرحه (ص: ١٥٧).

(٣) في (ر) [مذاهب أهل] .

(٤) المعتزلة: اسم فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني -أي في أواخر العصر الأموي- ، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية. جاءت المعتزلة في بدايتها بفكرتين مبتدعتين: الأولى: القول بأن الإنسان مختار بشكل مطلق في كل مايفعل، فهو يخلق أفعاله بنفسه. الثانية: القول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً؛ ولكنه فاسق، فهو بمنزلة بين المنزلتين. ثم حرر المعتزلة مذهبهم في خمسة أصول؛ وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة؛ منها: القدرية، والعدلية، وأهل التوحيد، والمقتصد، والوعيدية. وسبب تسميتهم بالمعتزلة: أن أصل بن عطاء الغزال اعتزل عن مجلس الحسن البصري وشكل حلقة خاصة به لقوله بالمنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: اعتزلنا وأصل. يُنظر: الملل والنحل (٤٣/١ وما بعدها) ؛ الفرق بين الفرق (ص: ٩٣ وما بعدها) ؛ التبصير في الدين (ص: ٦٣ وما بعدها) ؛ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنّة منها ؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٦٤-٧٥) .

(٥) يُنظر: أدب القاضي وشرحه للجصاص (ص: ٣٩٧-٣٩٨) ؛ بدائع الصنائع (٩/٤٦-٤٧) ؛ تبين الحقائق (٥/١٣٣-١٣٤) ؛ البنية (٨/٩٥-٩٩) ؛ حاشية الطحطاوي (٣/٢٢١) .

(٦) بياض في (م) .

(٧) سبق بيان معنى الاستحقاق في مسألة (٣٦) (ص: ٢٧٣).

(٨) الغرم: الدين. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ١٩٨) مادة (غرم) . وفي المعجم الوسيط: (الغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جنابة منه أو خيانة) المعجم الوسيط (٢/٦٥١) مادة: (غرم) .

(٩) في (م) [الأصل فيه] .

يشترى رجل أمة أو يملكها [بشيء]^(٢) من أسباب الملك ظاهر فيستولدها ثم تستحق الجارية، أو يتزوج امرأة على أنها حرة ثم يظهر بالبينة أنها أمة؛ فإن الولد يكون حراً بقيمته، وقد روي ذلك **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنهما - ، **عمر بن الخطاب** ^(٣) في النكاح، **عمر بن الخطاب** ^(٤) في الشراء، وذلك بمحضر من [عامّة] ^(٥) الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -^(٦)؛

(١) المغرور: مفعول غرّ، وغرّه: إذا خدعه وأطمعه بالباطل. يُنظر: لسان العرب (٢٩/١١)؛ القاموس المحيط (ص: ٤٤٩) مادة: (غرر). والمغرور هنا سيأتي معناه في قول المؤلف: (وإنما الغرور بأن يشترى رجل أمة... إلى قوله:) ثم يظهر بالبينة أنها أمة فإن الولد يكون حراً بقيمته .

(٢) في (ر) [سبب] .

(٣) عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار عن عمر (أن أمة أتت قوماً فغرهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرّه) ورجاله: سفيان بن عيينة ثقة حافظ، يُنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٢٤٥/١). وأيوب بن موسى ثقة، يُنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٥٧/٢). ويزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة من الرابعة، يُنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٦٠٢/١). وسليمان بن يسار ثقة، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الطبقة الثالثة، يُنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٢٥٥/١).

يُنظر: موطأ مالك (٧٤١/٢/رقم: ١٤٢١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٤/رقم: ٢١٠٦٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٧/رقم: ١٤٠٣٢). وينظر: نصب الراية (١١٠/٤)؛ الدرّاية (١٧٩/٢). ومعنى العُرّة: قال الزّحخشري: (أصل الغرة: البياض في جبهة الفرس، ثم استعيرت فقليل: أكرم كل شيء غرته) الفائق (٦٢/٣). وقال ابن الأثير: (الغرة: العبد نفسه أو الأمة، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنها عُشر الدّية من العبيد والإماء) النّهاية في غريب الأثر (٣٥٣/٣) .

(٤) عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي (في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً، ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال : ترد عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما غر وهان). ورجاله: أبو بكر بن عياش ثقة، وضعفه محمد بن نمير، يُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٥-١٢٩/٣٣). ومطرف بن طريف الكوفي ثقة، يُنظر ترجمته في: الكاشف (٢٦٩/٢). وعامر بن شراحيل الشّعي ثقة من الطبقة الثالثة، يُنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٢٨٧/١).

يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٤/رقم: ٢٠٥٤٠). وينظر: نصب الرّاية (١١٠/٤)؛ الدرّاية (١٧٩/٢).

(٥) ليست في (م) .

(٦) وهذا يعرف بالإجماع السّكوتي؛ وهو: أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقيون عليه بعد العلم به . التّعريف (ص: ٣٧). وقال العلائي في إجمال الإصابة: (إذا قال الواحد منهم قولاً أو أكثر من الواحد كالاتنين

ولأن المغرور بنى أمره على سبب [ظاهر]^(١) صحيح في الشرع فاستوجب النظر؛ إذ ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك، والمستحق استوجب النظر [أيضاً]^(٢)؛ فوجب الجمع بين حقهما على قدر الإمكان، وذلك أن يجيا حق [المستحق في معنى المملوك، ويجيا حق [المستحق عليه وهو]^(٣) [المغرور في صورته، فيجعل حراً من الأصل في حقه، وعبداً في حق المستحق، فيقوم بالمنع وقصر اليد؛ ولهذا قلنا: يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنه لما جعل عبداً في حق المستحق؛ صار المنع والقصر حاصلًا يوم الخصومة]^(٤)، فمن كان مات قبل [ذلك]^(٥) لم يجب [فيه]^(٦) شيء؛ كولد المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب لم يضمن شيئاً^(٧).

فإن مات^(٨) وخلف مالا كان ذلك لأبيه؛ لأنه **عَلِقَ**^(٩) حراً في حقه فوجب

والتلاثة واشتهر ذلك بين الباقيين ولم ينكروه ولاظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ولاإنكار وهذا هو المسمى الإجماع السكوتي (يُنظر: إجمال الإصابة (١/٢٠). و يُنظر مسألة الإجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه، في: روضة الناظر (١/٤٣٤-٤٣٧)؛ الإجماع (٢/٣٧٩-٣٨١)؛ إجمال الإصابة (١/٢٠-٣٣)؛ التقرير والتحرير (٣/١٣٥-١٤١).

(١) مثبته في (م) ، وليست في باقي النسخ.

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وليست في (ف) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (المستحق في معنى) إلى قوله: (المستحق عليه وهو) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (لأنه لما جعل) إلى قوله: (يوم الخصومة) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وليست في (ف) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) قال في البناية: (كما في ولد المغصوبة -أي الجارية المغصوبة- فإن ولدها أمانة لا يضمن إلا بالمنع ، فلأجل كون الضمان بالمنع تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ؛ لأنه يوم المنع ، وفي شرح الطحاوي تعتبر قيمته يوم القضاء بالقيمة) البناية (٨/٥٣٤) . ويُنظر مسألة ولد المغصوبة في : التجريد (٧/٣٣٣٥-٣٣٣٨) ؛ المسوط (١١/٥٤) ؛ تكملة البحر الرائق (٨/١٣٧-١٣٨) .

(٩) يعني لو مات ولد المغرور قبل الخصومة . نتائج الأفكار (٨/٣١٥) .

(١٠) علق بالشيء علقاً: نَشِبَ بِهِ ، وعلقت المرأة بالولد: حَبِلَتْ ، ومنه العَلَقَةُ وهي المنيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فيصير دمًا غليظاً متجمداً . يُنظر : لسان العرب (١٠/٢٥٣، ٢٥٧) ؛ المصباح المنير (٢/٤٢٥-٤٢٦) مادة : (علق) .

الميراث له ولا شيء عليه من قيمة الولد ؛ لأن الميراث ليس بعوض للولد فلم يصير الولد سالماً بسلامة الميراث فلم يغرم /ظ د ١٨٥ / شيئاً^(١).

وأما إذا قتل الولد فوجب على القاتل ديتُهُ^(٢)؛ [لأن الولد لما علق حُرّاً إلا في حق النَّظَر للمستحق؛ اعتبر حُرّاً في عامة أحكامه فوجبت على القاتل ديته،]^(٣) وإذا أخذ الأب ديته فقد سلم له الولد فوجب عليه قيمته^(٤)؛ لأن /وج ٢٣٤ / الدِّيَّة بدل شرعي كامل شرعاً؛ فصار الولد سالماً بسلامته، وتعذر ما يخرج من الدِّيَّة سالماً [له]^(٥) يغرم قيمته بحساب ذلك.^(٦)

٧٢- مملئهم يعقوب . . . بآي أيد يفدية - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل قال [رد المقرر - الإقرار، ثم العود إلى تصديقه] **عليك ألف درهم**، فقال الآخر^(٧): لا شيء عليك، ثم قال مكانه^(٨): بل لي عليك ألف درهم^(٩)، قال: ليس [له]^(١٠) عليه شيء؛ لأن الإقرار ينفرد به المقر، وينفرد الإقرار

(١) قال في البناية: (لأن الإرث ليس ببذل عن الولد حتى يكون منعه كمنع الولد) البناية (٥٣٤/٨) .

(٢) الدِّيَّة: حَقُّ الْقَيْل، يُقَالُ: ودى فلان فلاناً: إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدِّيَّة (ودية) فحذفت الواو. يُنظر: لسان العرب (١٨٤/١٥) ؛ القاموس المحيط (ص:١٣٤٢) مادة: (ودي) .

وقيل الدِّيَّة: المال الذي هو بدل النَّفْس، والأرش: اسم للواجب على مادون النَّفْس؛ وقال قاضي زاده أفندي: (فالأظهر في تفسير الدِّيَّة : أنها اسم لضمآن يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه) يُنظر: نتائج الأفكار (٢٧١/١٠) .

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (لأن الولد لما علق) إلى قوله: (على القاتل ديته) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وليست في (م) .

(٤) لأن سلامة بدله كسلامته ، ومنع بدله كمنعه . يُنظر : تبين الحقائق (٤٠٧/٥) .

(٥) ليست في (ف) .

(٦) يُنظر: المبسوط (٧٩،٥١/١١) (١٧/١٨١-١٨٢) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٤٠٥/٥-٤٠٩) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٣١٦-٣١٤/٨) ؛ البناية (٥٣٣-٥٣٥/٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٠٠/٨) .

(٧) أي المقرر له . البناية (٨٤/٨) .

(٨) أي في مجلسه . يُنظر : جمع الأثر والدر المنتقى (١٧٧/٢) .

(٩) في حاشية (ج) و (د) [قبل أن يقول الآخر شيئاً ، فقال الآخر: ليس لك علي شيء] .

(١٠) ليست في (م) .

المقر له برده أيضاً، فإذا رده ارتد، فإذا عاد لم يجب له شيء^(١).

بخلاف الإقرار بالبيع أو الشراء إذا رده [المقر له]^(٢) ثم عاد إلى التصديق التصديق أنه صحيح؛ لأن المقر به عقد لا ينفرد [به أحدهما، فإذا رده لم يفسخ حتى يساعده [المقر]^(٣)]،^(٤) فإذا رجع إلى التصديق قبل ذلك.^(٥)

(٥)

٧٧ - مسألة **أبو ينجب** **زيداً** **عنه** **فة** - رحمه الله - في [حكم وط حارية مشتركة ادعى رجل أنه اشتراها من وأنكر المشتري] **يطأها**^(٦). **قال: إن أجمع** **(٧)** **البائع على ترك خصومته وسعته أن يطأها**^(٨). **[وهذه]** **(١)** **من الخواص .**

(١) قال الزيلعي - رحمه الله - : (فلا شيء على المقر ؛ لأن الإقرار هو الأول وقد ارتدَّ برد المقر له، والثاني دعوى فلا بد من الحجّة أو تصديق الخصم) تبين الحقائق (١٢٧/٥) .

(٢) في (ر) [المقر] ، بدون زيادة [له] .

(٣) في (م) [المقر له] .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (به أحدهما) إلى قوله: (يساعده المقر) ليست في (ر) .

(٥) يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٢٤-٤٢٥) ؛ تبين الحقائق (١٢٧/٥-١٢٨) ؛ البناية (٨٤/٨-٨٦) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (١٧٧/٢) ؛ حاشية الطحطاوي (٢١٨/٣) .

(٦) ليست في (م) ، وفي (ر) و (ف) [وقال] ، وكذلك في صلب (ج) (د) ؛ ولكن شطب على كلمة كلمة [وقال] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٧) حاشية (ج) و (د) [عزم] .

قال العيني - رحمه الله - : (إن أجمع البائع ؛ أي إن قصد وعزم بقلبه ، وقيل : يشهد بلسانه على العزم بالقلب على ترك الخصومة) البناية (٨٠/٨) .

(٨) قال البابرتي - رحمه الله - : (وسعه : أي حل له أن يطأ الجارية ؛ لأن المشتري المشتري لما جحد العقد كان ذلك فسخاً من جهته ؛ إذ الفسخ يثبت به ؛ لأن الحجود إنكار للعقد من الأصل ، والفسخ رفع له من الأصل ؛ فجاز أن يقوم أحدهما مقام الآخر ، كما لو تجاحدا فإنه يجعل فسخاً لا محالة ، فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ من الجانبين) العناية (٣٢٩/٧) .

للخبير - التوكيد بـ ر ^(٢) نظيره؛ وهو أن الرَدَّ بِالْعَيْبِ ^(٣) على بائعه وذلك بعد [اليمين] ^(٤) أيضاً .

ووجه ذلك : أن المشتري لما جحد فقد جعل ذلك فسخاً في زعم المُدَّعي ، ألا ترى أنهما لو تجاحدا جميعاً جعل [ذلك] ^(٥) فسخاً ، فإذا عزم المُدَّعي على أن لا يخاصمه فقد وجد منه ما يدل على الفسخ ^(٦) إذا اتصل ذلك بفعله، وهو إمساك الجارية ونقلها وما أشبه ذلك فتم الفسخ، ألا ترى أن من قال لآخر: أجرتك هذه الدَّابَّة يوماً بكذا لتركبها إلى مكان كذا، فأخذها المستأجر فذهب بها أو ركبها، أن ذلك يكون قبولاً

(١) ليست في (م) .

(٢) قال محمد الشَّيباني - رحمه الله- في الجامع الكبير: (باب من البيع في العيب وغيره ما يكون إقالة وما لا يكون : رجل اشترى غلاماً فباعه من آخر، فجحد المشتري الآخر الشَّراء، فعزم المشتري الأول على متاركته ، ثم وجد بالعبد عيباً فله أن يرده على البائع ، وكذلك لو صدق المشتري الآخر المشتري الأول على الشَّراء ثم جمعا على أنه كان تلجئة ، أو أن الثمن كان إلى العطاء ، أو أنه كان للمشتري خيار ، أو أنه لم يكن رأى العبد فنقص المبيع، فلأول أن يرده بالعيب على البائع) إلى قوله: (ولو أقام البينة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد الشَّراء ويجحد المشتري الأول أيضاً؛ فجحودهما بمنزلة الإقالة) يُنظر: الجامع الكبير (ص: ٢٥٦) . ومعنى التَّلجئة: أي بيع التَّلجئة؛ وهي ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره الإيثار. يُنظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩) .

(٣) قال القونوي - رحمه الله- : (المراد بالعيب: عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع) أنيس الفقهاء (ص: ٢٠٧) .

وخيار العيب: هو أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمن ، فله الخيار إن شاء يختار المبيع بكل الثمن ، أو يرده إلى البائع. قواعد الفقه (ص: ٢٨٣) .

(٤) في (ق) [الثمن] .

(٥) ليست في (ر) و (م) .

(٦) الفسخ لغة: بمعنى النقص، يُقال: فسخت البَيْعَ بين البَّيعين والنَّكاح فانفسخ البَيْعُ والنَّكاحُ: أي نقضته فانتقضَ . يُنظر: لسان العرب (١١/١٨٠) ؛ القاموس المحيط (ص: ٢٥٧) مادة: (فسخ) .

الفسخ اصطلاحاً: رفع العقد من الأصل كأن لم يكن . يُنظر : بدائع الصنائع (٧/٤٤) ؛ تبين الحقائق (٥/١٢٥) . وقال ابن نجيم - رحمه الله- : (الفسخ: حلُّ ارتباط العقد) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٣٣١) .

لما قلنا من الدلالة، فكذلك [هاهنا] ^(١)، وكذلك يكون في البيع ^(٢). ^(٣)

٥ **يدع ولا عهسألتقد وأب عيبد** . نعين . ف . نة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - /وف ٢٠٥/ في [ما يصدق فيه

المقر قبض المال
وما لا يصدق]

رجل اقتضى من رجل عشرة دراهم، ثم جاء بعد [ذلك] ^(٤) فزعم أنها
أها زُيُوفٌ ^(٥)، قال: يُصدق ^(٦)؛ [لأن] ^(٧) الاقتضاء عبارة عن القبض لما هو
هو جنس ^(٨) حقه، وقبضه لا ينافي هذه الدعوى؛ لأن القبض لا اختصاص له
بالجِاد ^(٩)، فإذا [لم يناف] ^(١٠) الدعوى قُبِلَ قوله؛ لأنه ينكر قبض حقه،
فأما إذا زاد على الفعل إقراراً فأقرَّ بقبض حقه، أو أقرَّ بقبض الجِاد أو
بالاستيفاء؛ فقد وجد ما [يناقض] ^(١١) دعواه فلا تسمع.

وإن أقرَّ بقبض الدرّاهم صدق في قوله: إنها زُيُوفٌ أو نَبَهْرَجَةٌ ^(١٢)،

(١) في (ف) [هذا] ، وكذلك في صلب (ج) (د) ، و صوب في الحاشية [هاهنا] .
(٢) حاشية (ج) و (د) [بأن يقول البائع: بعث هذا الثوب عشرة ذراع بكذا ، فقال المشتري: اقطعه فيكون
إيجاباً منه ويتم البيع دلالة] .

(٣) يُنظر: شرح الزبّادات (٧٢٢/٢) ؛ تبين الحقائق (١٢٥/٥) ؛ العناية وفتح القدير (٣٢٩/٧-٣٣٠) ؛
البنية (٨٠/٨-٨١) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٧/٨) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) و (م) .

(٥) الزُيُوفُ : يُقالُ : زافتُ عليه دراهمه: أي صارت مردودةً لغشٍّ فيها، والدرّاهم الزُيُوفُ:
المعشوشة غشاً قليلاً ، فهي دون البهرج في الرداء ؛ بحيثُ يتجاوز التُّجارُ بها،
وإنما يرده بيت المال، ولا بأس بالشراء بها ؛ لكن يُبين للبائع أنها زيوف.
يُنظر: لسان العرب (٨٩/٧) ؛ المغرب (٣٧٦-٣٧٧) مادة: (زيف) .

ويُنظر كذلك التعريف في: الهداية (١١٠/٣) ؛ العناية وفتح القدير (١٩٨/٥) ؛ مجمع الأئمر
والدر المنتقى (١٧٧/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٥١٥/٧) .

(٦) أي القول قوله مع بيمينه . يُنظر : البنية (٨٢/٨) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) ، وفي (ر) [و]

(٨) سيأتي تعريف الجنس والنوع في كتاب الوكالة يُنظر في مسألة (١١٨) (ص: ٤٧١) .

(٩) الجِاد: فضة خالصة تروج في التُّجارات ، وتوضع في بيت المال . يُنظر :
حاشية ابن عابدين (٥١٥/٧) .

(١٠) في (ج) (د) [لم يناقض] .

(١١) في (ف) (م) [ينقض] .

(١٢) النبهرجة : معرب نبهره فارسي ، والبَهْرَجُ: الباطل والرديء من الشّيء ، ودرهمٌ بهرَجٌ :
الذي فضّته رديئة. والنبهرجة غشها أكثر من الزُيُوف، فيرده بيت المال والتُّجار للرداءة ، ومقبولة عند بعض النَّاس .

ولم يصدق لو قال: سُّوْقَةٌ^(١)(٢).^(٣)

٧٥- مهلتهم يعقوب . أبي زيد يفتي . - رَحِمَهُمُ اللهُ - قِيلَ اِخْتَلَفَ . [إمضاء حك
القاضي السَّابِقُ
فيما اختلف في
الفتوى]
فَلْيَقْضُوا فَرْضَهُمْ بِمَا بَدَأُوا [أض] ثُمَّ جَاءَ قَوْلُ أَضِ الْأَخْرَجِيِّ^(٤) مَضَاهُ^(٥) ؛ لَأَنَّ الْقَضَاءَ فِيهَا اِخْتَلَفَ فِيهِ
مَتَى حَصَلَ بَدَلِيلٌ يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ شَرْعًا وَوَجِبَتْ صِيَانَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ حَقَّ الشَّرْعِ،
وَمِنْ صِيَانَتِهِ /ظ ج ٢٣٤/ أَنْ يَلْزَمَ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ^(٦).

-
- يُنظَرُ : لسان العرب (١٦٦/٢) ؛ المغرب (٩٢/١) مادة : (بهرج) .
ويُنظَرُ تعريفها في : الهداية (١١٠/٣) ؛ العناية و فتح القدير (١٩٨/٥) ؛ مجمع الأثر و الدر المنتقى (١٧٧/٢) ؛
حاشية ابن عابدين (٥١٥/٧) .
(١) السُّوْقَةُ : المغشوشة غشاً زائداً ، يُقَالُ : دَرَهْمٌ سَوَّقٌ : زَيْفٌ بَهْرَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَهُوَ مَعْرَبٌ
سِي تَوْقَةٍ أَي ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ أَوْ طَاقَاتٍ ، فَالطَّاقُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ فَضْةٌ ، وَالْأَوْسَطُ نَحَاسٌ
أَوْ رِصَاصٌ ، أَي ظَاهِرُهَا فَضْةٌ وَوَسْطُهَا نَحَاسٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَهِيَ شَبِيهَةُ الْمَوِّهِ ، وَلَيْسَ لَهَا حَكْمُ الدَّرَاهِمِ .
يُنظَرُ : لسان العرب (١٢٢/٧) ؛ المغرب (٣٨٢/١) مادة : (ستق) .
ويُنظَرُ تعريفها في : الهداية (١١٠/٣) ؛ فتح القدير (١٩٩/٥) (٣٣٢/٧) ؛ مجمع الأثر و الدر المنتقى (١٧٧/٢) ؛
حاشية ابن عابدين (٥١٥/٧) .
(٢) والعلة في ذلك : أَنَّ الزُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا أَنَّهُا مَعْيِيَةٌ ، وَالتَّبَهْرَجَةُ كَالزُّيُوفِ ، وَفِي السُّوْقَةِ لَا يَصْدُقُ ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ . يُنظَرُ : الهداية (١١٠/٣) .
(٣) يُنظَرُ : تبين الحقائق (١٢٥/٥-١٢٧) ؛ العناية و فتح القدير و حاشية سعدي أفندي (٣٣٠/٧-٣٣٣) ؛
البنية (٨٢/٨-٨٤) ؛ مجمع الأثر و الدر المنتقى (١٧٧/٢) ؛ حاشية الطَّحْطَاوِيِّ (٢١٧/٣-٢١٨) .
(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .
(٥) ليست في (م) .
(٦) حاشية (ج) و (د) [يرى غير ذلك] .
(٧) قال ابن نجيم - رحمه الله - : (القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على
عدم النفاذ) تُنظَرُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالتَّنَاطُرِ لابن نجيم (٢٢٧/٢) ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَمِيمٌ الْإِحْسَانُ - رحمه الله - :
(قاعدة : القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه) قواعد الفقه (ص: ٩٧) .
(٨) قال ابن نجيم - رحمه الله - : (وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني أقوى من الأول ، وأنه يؤدي إلى ألا يستقر حكم
وفيه مشقة شديدة) الْأَشْبَاهُ وَالتَّنَاطُرِ لابن نجيم (١٠٥/١) . يُنظَرُ قَاعِدَةٌ : الاجتهاد لا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ فِي : الْأَشْبَاهِ
وَالتَّنَاطُرِ لِلْسَيُوطِيِّ (١٠٥-١٠١) ؛ الْأَشْبَاهُ وَالتَّنَاطُرِ لابن نجيم (١٠٥/١-١٠٨) .

و [أصله] (١): ما رُوِيَ هُنَا - بِر - رَبِّهِ - قَضَى فِي حَدِيثِهِ بِقَضِيَّةٍ [ثُمَّ] (٢) قَضَى فِيهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا، وَهَذِهِ كَمَا نَقَضِي) (٣)؛ وَهَذَا التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ - إِلَّا بِرَبِّهِ يَتْلُوهُ - وَلَهُ لَا عَيْبَ - قَد [- وَطَائِفٌ - تَبْلَعُ أَدْوَابًا - وَوَسْمًا - عَمَّهُمْ] (٤)، وَنَفَازَ الْحُكْمِ مُطْلَقَ عَلَيَّ مُقْتَضِي كَمَالِ الشَّرْعِ. (٥)

(١) فِي (م) [الْأَصْلُ فِيهِ] .

(٢) لَيْسَتْ فِي (ر) .

(٣) وَالْآثَرُ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّقِيّ قَالَ: ((قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، فَاشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تَشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا نَقَضِي)) .

يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠/٢٤٩ / رَقْم: ١٩٠٠٥) ؛ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦/٢٤٧ / رَقْم: ٣١٠٩٧) ؛ سَنَّانُ الدَّارِقُطِيِّ (٤/٨٨ / رَقْم: ٦٦) ؛ السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/٢٥٥ / رَقْم: ١٢٢٤٧، ١٢٢٤٩) (١٠/١٢٠ / رَقْم: ٢٠١٦١) ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَبَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ. وَيُنْظَرُ: تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٣/٨٦) ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الْآثَرِ: (قُلْتُ : هَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ) . يُنْظَرُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٣٣٨) ؛ الثَّقَاتُ (٤/١٤٣) . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ بِاسْمِ (الْمَسْأَلَةِ الْمَشْتَرَكَةِ) ، كَمَا تُعْرَفُ أَيْضًا (بِالْعَمْرِيَّةِ) ؛ لِقَضَاءِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - فِيهَا، وَتُسَمَّى (بِالْحَمَارِيَّةِ وَالْحَجْرِيَّةِ وَالْبَيْمِيَّةِ) وَهِيَ:

الورثة	ميراثهم	أصل المسألة من ٦ فنصيب كل وراث في العام الأول	أصل المسألة من ٦ فنصيب كل وراث في العام الثاني
زوج	$\frac{1}{3}$	٣	٣
أم		١	١
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢
إخوة أشقاء	عصبة	٠	

يُنْظَرُ: الْمَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص: ٨٩-٩١) .

(٤) التَّكْلِيفُ لِعَمَلٍ: كَلْفُهُ تَكْلِيفًا: أَمْرُهُ بِمَا يَشِقُّ عَلَيْهِ، وَتَكْلَفُ الشَّيْءُ: تَجَشُّمُهُ . يُنْظَرُ: مَخْتَارُ الصَّحَّاحِ (ص: ٢٤٠) ؛ الْقَامُوسُ الْحَبِيطُ (ص: ٨٥٠) مَادَّةُ: (كَلْفٌ) .

وَفِي الشَّرِيعَةِ: خُطَابٌ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَحْيِيرٍ. يُنْظَرُ: رَوْضَةُ النَّاطِرِ (١/١٥٤)؛ إِمْتِنَاعُ الْعُقُولِ بِرَوْضَةِ الْأُصُولِ (ص: ١٥) . وَعَرَفَهُ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (التَّكْلِيفُ: اسْتِدْعَاءُ حُصُولِ الْفِعْلِ عَلَى قَصْدِ الْاِمْتِنَالِ) إِرْشَادُ الْفُحُولِ (١/٧٥) .

(٥) لَيْسَتْ فِي (ر) .

(٦) قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ: التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا فِي الْوَسْعِ وَالْعِلْمِ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْعِبَادِ وَوَسْعِهِمْ .

يُنْظَرُ شُرُوطُ التَّكْلِيفِ فِي: الْمُسْتَصْفَى (ص: ٦٧-٧٣) ؛ رَوْضَةُ النَّاطِرِ (١/١٥٤-١٥٩) ؛ إِرْشَادُ الْفُحُولِ (١/٦٨-٧٠ ، ٧٥-٧٨) .

٧٦- **مَمْلُوكٌ يَعْقُودُ بِأَيْدِيهِمْ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل قال: [الفرق فيمير
قال: مالي في
المساكين، وفي
الوصية بثلث
المال]
فهذا على كل شيء^(٤) .

والأول استحسان، والقياس فيهما واحد^(٥) ؛ لأن المال عام^(٦) .

وجه الاستحسان: أن إيجاب العبد في كل باب /و د ١٨٦/ معتبر بإيجاب الله تعالى،

أو م ٢٨٩/ وإيجاب الله تعالى الزكاة []^(٧) في الأموال بقوله [تعالى]^(٨): ﴿وَالَّذِينَ﴾^(٩)

فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ [لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] ﴿١٠٠﴾^(١٠) انصرف إلى الفضول^(١١)

(١) يُنظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (ص: ٤٤١-٤٤٢) تحقيق: محمد خان؛ المبسوط (٩٧/١٦)؛

الهداية (١٠٧/٣)؛ المختار والاختيار (٣٣٧/٢-٣٣٨)؛ مجمع الأهر والدُر المنتقى (١٦٩/٢) .

(٢) المساكين: جمع مسكين؛ وهو الذي لا شيء له يكفي عياله، مأخوذ من سَكَنَ الْمُتَحَرِّكَ سُكُونًا: ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ، وسمي بذلك لِسُكُونِهِ إِلَى النَّاسِ . يُنظر: المصباح المنير (٢٨٣/١)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٠٦) مادة: (سكن) . وسبقت الإشارة إلى تعريفه عند تعريف الفقير في هامش (١) (ص: ٣٤٠) من مسألة (٦٤) .

(٣) قال في العناية: (رجل قال مالي في المساكين صدقة، وجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملكه من أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ كالنفدين و السوائم وأموال التجارة بلغ النصاب أو لا؛ لأن المعتبر هو جنس مال الزكاة والقليل منه، ولا يجب التصدق بالأموال التي لا تجب في جنسها الزكاة؛ كالعقار والرقيق و أثاث المنازل و ثياب البذلة وغير ذلك) يُنظر العناية (٣٥١/٧) - بتصرف - .

(٤) أي على كل مال . يُنظر: فتح القدير (٣١٥/٧) .

(٥) أي أن القياس يلزمه التصدق بكل المال في قوله: مالي في المساكين وفي الوصية، به قال زفر - رحمه الله - . يُنظر: فتح القدير (٣١٥/٧)؛ البناء (١٠٣/٨) .

(٦) قال في البناء: (عام يتناول ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة، فينصرف إلى الكل كما في الوصية؛ فإنه إذا أوصى بثلث ماله ينصرف إلى الكل ولا يختص بما فيه الزكاة) البناء (١٠٤/٨) .

(٧) زاد في (ج) [صح] .

(٨) في (ر) [عز وجل] .

(٩) ليست في (ر) .

(١٠) ليست في (ر) و (م) .

(١١) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥ .

(١٢) سبق بيان معناه في مسألة (١) (ص: ١٩٦) .

منها، فكَذَلِكَ إِيجَاب الْعَبْدِ، وَإِيجَاب اللَّهِ [تعالیٰ]^(١) فِي الْمَوَارِيثِ حُمِلَ عَلَى كُلِّ مَالٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢)، فَكَذَلِكَ إِيجَاب الْعَبْدِ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ، [وَهُمَا سِوَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الصَّدَقَةِ]^(٣) انصَرَفَ إِلَى الْفُضُولِ فِي حَيَاتِهِ، وَالْأَمْوَالِ كُلِّهَا فَضُولٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَإِخْتِصَافُ مَالِ الْمَرْءِ فِي الْأَرْضِ الْعَشْرِيةِ^(٤)؛

(١) ليست في (م) .

(٢) سورة النساء، آية: ١٢، والآية بكاملها: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) الأراضي نوعان: عشرية، وخراجية، فالأراضي العشرية: هي التي يجب فيها العشر من خارج الأرض والغرس، وفيه - أي العشر - معنى العبادة، وهو أخف من الخراج؛ لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج . وتشمل ما يأتي:

١- أرض العرب؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً فدل أنها عشرية. وحدها طولاً: ما وراء ريف العراق إلى أقصى صخر باليمن، وعرضاً: من جدة وما والاها من الساحل إلى حد الشام، وقال الكرخي: وهي أرض الحجاز، وتامة، ومكة، واليمن، والطائف .

٢- الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة .

٣- الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين المسلمين؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة .

٤- دار المسلم إذا اتخذها بستاناً وكان يسقي بماء العشر، فإن كان يسقي بماء الخراج فهي أرض خراجية .

٥- والبصرة عشرية؛ لإجماع الصحابة على ذلك، والقياس أن تكون خراجية؛ لأنها أفتتحت عنوة وأقر أهلها عليها من جملة أراضي العراق؛ ولكن ترك ذلك بإجماعهم .

وأما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام فقال أبو يوسف: يعتبر قرب ما أحياه، فإن كانت إلى الخراج أقرب فهي خراجية، وإن كانت إلى العشر أقرب فهي عشرية. وقال محمد: إن أحيها بماء السماء، أو بئر حفرها، أو بعين استخراجها، أو ماء دجلة والفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد؛ فهي عشرية، وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم فهي خراجية. يُنظر: العناية وفتح القدير (٦/ ٣١-٣٥)؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٤/ ١٤٥-١٤٨)؛ الفتاوى الهندية (٢/ ٣٠٧). ويُنظر كذلك: الأموال (ص: ٦٩ وما بعدها)؛ الخراج وصناعة الكتاب (ص: ٢٠٤، ٢١١).

وَيَوْمَ قُتِلَ وَف : تدخل؛ لأنها من أسباب الصدقة [وهي العشر]^(١) ^(٢) .

هو قال د : لا تدخل؛ لأنها من أسباب المؤنة^(٣) مثل عبد الخدمة .

[واصل ذلك]^(٤) أن جهة المؤنة ~~عليه~~ عن ~~مد~~ ،

وجهة الصَّابِئِيْدِ ~~و~~فسد ، والاختلاف ~~النوي~~ ~~اد~~ر^(٥) ،

قال الإمام علاء الدين البخاري في شرحه على أصول البزدوي في باب بيان أسباب الشرائع، في سبب وجوب العشر في الأراضي: (ووجوب العشر معنى مؤونة الأراضي؛ لأن الأراضي أصل في وجوب العشر، يعني إذا وجب = العشر يجب مؤونة للأرض حتى لا يشترط فيه الأهلية الكاملة؛ لأن الله تعالى حكم بقاء العالم إلى حين الموعود، وسبب بقاءه هو الأرض؛ فإن القوت منها يخرج؛ فوجب العشر والخراج عمارة لها ونفقة عليها، كما وجب على الملاك مؤونة عبيدهم ودواهم وعمارة دورهم وعمارة الأراضي وبقاؤها بجماعة المسلمين؛ لأنهم يذُبُّون عن الدَّار ويصونونها عن الأعداء؛ فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ليتمكنوا من إقامة النُصرة، والعشر للمُحتاجين كفاية لهم؛ لأنهم هم الذَّابُّون عن حريم الإسلام معنى؛ كما قال ~~الكَلْبِيَّة~~ يوم بدر: ((إنكم تُنصرون بضُعفائكم)) ، فكان الصَّرف إليهم صرفاً إلى الأراضي وإنفاقاً عليها، فهذا معنى المؤونة فيه. ومعنى العبادة أيضاً باعتبار كون الواجب جزءاً من النماء قليلاً من كثير؛ كالزكاة تتعلَّق بالمال النَّامي بهذه الصَّفة، فاشتمل على معنى المؤونة، ولما كانت الأرض التي هي سبب لوجوبه أصلاً والنَّماء الذي تعلق به معنى العبادة وصفاً لها؛ كان معنى المؤونة فيه أصلاً ومعنى العبادة فيه تبعاً) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٦٤٢-٦٤٣) . - والحديث في صحيح البخاري بلفظ: ((هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضُعفائكم)) صحيح البخاري (٣/١٠٦١/رقم:٢٧٣٩) - .

(١) ليست في (ف) .

(٢) العُشر: هو جزء من عشرة أجزاء ، وهو العشير والمعشار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا بَلَّغُوا

مِعْشَارَ مَا آتَيْنَهُمْ ﴾ - سورة سبأ، آية:٤٥ - أي ما بلغ مشركو مكة معشار ما أوتي الذين من قبلهم من القدرة

والقوة . يُنظر : لسان العرب (٤/٥٧٠) ؛ العين (١/٢٤٥) مادة: (عشر) .

وفي المعجم الوسيط: (العشر: جزء من عشرة أجزاء ، وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي

أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع) المعجم الوسيط (٢/٦٠٢) مادة: (عشر) .

(٣) المؤنة: اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده.

يُنظر: التَّعْرِيفَات (ص:٣٠٣) .

(٤) في (م) [الأصل فيه] .

(٥) يُنظر: التَّوَادِر (اللوح:٥٦) ، ونص التَّوَادِر: (قال أبو يوسف في رجل قال: مالي في المساكين صدقة ولا نية له

وله أرض خراج وأرض عُشر، قال: يتصدق بكل أرض له من أرض العشر، ولا يتصدق بأرض الخراج. وقال:

ألا ترى أن الرجل يكون له أرض من أرض العُشر فما يسميها إلا مالي. قال معلى: وسألت محمداً عن ذلك فقال:

لا يتصدق بأرض العشر ولا أرض الخراج) .

وَالْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ^(١) لا تدخل بالإجماع^(٢).

ولو قال: جميع ما أملك صدقة في المساكين؛ [ففيه]^(٣) روايتان :

في رواية الكتب: يتصدق بجميع ماله ويمسك قوته^(٤)، فإذا أصاب سعة تصدق بمثل ما أمسك.

ويروى يوسف، أن هذا مثل الأول؛ لأن المال والملك واحد^(٥).

وجه ظاهر الرواية^(٦): أن الملك أعم، ألا ترى أنه قد يملك غير المال؛ مثل:

(١) الأراضي الخراجية: هي الأراضي التي يجب فيها الخراج؛ لأنها في الأصل أرض الكفار، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، فمن الإمام على أهلها وتركها في يد أربابها بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا؛ مثل: أرض سواد العراق والشام ومصر والهند. يُنظر: تبين الحقائق وحاشية شلبي (١٤٥/٤-١٤٨)؛ العناية وفتح القدير (٦/٣١-٣٥)؛ الفتاوى الهندية (٣٠٧/٢). ويُنظر كذلك: الخراج وصناعة الكتاب (٢٠٤) (٢٠٩-٢١٠).

قال الإمام علاء الدين البخاري - رحمه الله - في بيان سبب الخراج: (وكما أن سبب العشر الأرض سبب الخراج الأرض التامة أيضاً؛ لكن النماء معتبر في الخراج تقديراً لا تحقيقاً بالتّمكن من الزراعة لما قلنا: إن الواجب من غير جنس الخراج فلم يتعلق بحقيقة الخراج وعلق التّمكن من الزراعة؛ لئلا يتعطل حق المقاتلة، فصار مؤونة باعتبار تعلقه بأصل الأرض كما بيّنا في العشر، وعقوبة باعتبار الوصف هو التّمكن من طلب النّماء بالزراعة؛ لأن الاشتغال بالزراعة عمارة الدّنيا وإعراض عن الجهاد فيصلح سبباً للمذلة التي هي نوع عقوبة؛ لأن عمارة الأرض من صنيع الكفار وعادتهم وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله عز اسمه: ﴿ وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ - سورة الروم، آية: ٩-؛ ولهذا كان أصل الخراج على الكافر حيث لم يقبل الإسلام واشتغل بعمارة الدّنيا فوضع عليهم الخراج لضرب من المذلة) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي (٢/٦٤٣-٦٤٤) (٢) قال في البناء: (ولا يدخل فيه أي في النذر أرض الخراج بالإجماع؛ لأن مصرفه المقاتلة وفيهم الأغنياء) البناء (١٠٥/٨).

(٣) في (ر) [ففي هذا] .

(٤) القوت: ما يُمسك الرّمق من الرزق، وهو أيضاً ما يقوم به بدن الإنسان من الطّعام. يُنظر: لسان العرب (٢١٤/١٢)؛ مختار الصحاح (٢٣١) مادة: (قوت) .

(٥) قال في العناية والبناءية: والصّحيح أن لفظ (مالي) و (ما أملك) سواء فيما نحن فيه فيختصان بالأموال الزكوية، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. يُنظر: المسبوط (٩٣/١٢)؛ العناية (٣٥٣/٧)؛ البناءية (١٠٦/٨).

(٦) سبق تعريف كتب ظاهر الرواية في مصنفات الإمام محمد بن الحسن (ص: ٣٤-٤١)، وفي مصطلحات الإمام البيزدوي في شرحه (ص: ١٥٩).

القصاص والنكاح والخمر، فوجب العمل به ولم يجز إلحاقه بالمال [(١). (٢)]

٧٧- **مفتد . يعقوب . عيأجيدفنة - رَحِمَهُمُ اللهُ -** في شاهدين [اتفاق الشَّاهدين
على سرقة بقرة
واختلافهما في
لونها]
[أجمعاً] (٣) على أنه سَرَقَ (٤) بقرة، واختلفا في لونها، قال: أُجيز الشَّهادة وأقطعه.
لبنزال يوسف محمد : لا تُجيز الشَّهادة ولا نقطعه.

ولو شهد أحدهما أنه سرق بقرة، وشهد الآخر أنه سرق / وج ٢٣٦- / ثوراً؛ فالشَّهادة
باطلة في قولهم جميعاً.

وجه قولهما : أن هذا الاختلاف يمنع الحكم بالمال (٥)؛ فالأن يمنع الحد أولى،
كالاختلاف في الجنس (٦) والمقدار، وبيانه: أن الحد لو لم يجب لم يثبت شيء من المال
/ ظ ف ٢٠٥ /، والشَّهادة بمثله في الغصب لا تقبل (٧).

(١) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وَمُحَمَّدٌ فِي الْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ) إلى قوله: (لم يجز إلحاقه بالمال)
ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٢) يُنظر : المبسوط (٩٣/١٢) ؛ العناية وفتح القدير (٣٥٣-٣٥١/٧) ؛ البناية (١٠٣/٨-١٠٧) ؛ مجمع الأئمة
والدر المنتقى (١٨٠/٢-١٨١) ؛ حاشية الطحطاوي (٢٢٢/٣) .

(٣) حاشية (ج) [شهدا جميعاً] .

(٤) السَّرقة لغة: سرق منه مالا وسرقه مالا سرقاً وسرقه: إذا أخذ في خفاء وحيلة. يُنظر: المغرب (٣٩٣/١) ؛
المعجم الوسيط (٤٢٧/١-٤٢٨) مادة: (سرق) .

وفي الشَّرع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة .
يُنظر: تبين الحقائق (١٩/٤) ؛ التعريفات (ص: ١٥٦) .

وفي الفتاوى الهندية: (أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو قيمة نصاب ملكاً للغير لاشبهة له فيه على وجه الخفية)
الفتاوى الهندية (٢٢٤/٢) .

(٥) في حاشية (ف) [أي تمثل هذه الشَّهادة لا يثبت المال المشهود به حتى لا يجب على السَّارق رد العين
المسروق ولم يدع الهلاك] .

(٦) الجنس: هو الضرب من كل شيء. سيأتي تعريف الجنس (ص: ٤٧١) ، والاختلاف في الجنس هو الاختلاف في
في الذكورة مثل: الثور، والأنوثة مثل: البقرة.

(٧) قال في التبيين: (قالوا رحمهما الله: لا تقبل شهادتهما في السَّرقة أيضاً ؛ لأن البقرة البيضاء غير السوداء، فكان
سرقتين مختلفتين، ولم يتم على فعل واحد نصاب الشَّهادة فلم يثبت، وصار كاختلافهما في الذكورة والأنوثة
وكاختلافهما في اللون في الغصب؛ بل أولى؛ لأن الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات، والثابت بالسَّرقة حد
يسقط بها، فصار نظير اختلافهما في قيمتها) تبين الحقائق (٢٠٢/٥) .

ووجه قبيل الأيد يفتة . . . - رحمه الله - : أنَّهما اختلفا فيما لم يكلفا نقله^(١) والتَّوفيق ممكن فوجب القبول؛ كما إذا اختلفا في ثياب السَّارق؛ وإنَّما قلنا هذا لأن القاضي يكلفهما بيان القيمة ليعلم هل كان نصاباً^(٢)، فأما اللون فلا والتَّوفيق ممكن؛ لأن البقرة قد يجتمع فيها لونان فيكون أحد طرفيها [أسود]^(٣) [والثاني]^(٤) أبيض، وإنما يقع التَّحمل في اللَّيالي من [بعيد]^(٥) فيصح فيصح التَّوفيق من هذا الوجه؛ بأن يكون أحدهما من [ناحية]^(٦) وقع طرفه طرفه على جانب، وطرف [الآخر]^(٧) من جانب آخر؛ ولأن / ظ م ٢٨٩ / الألوان تتشابه في ظلم اللَّيالي، وإذا كان النَّاظر من [بعيد]^(٨) فيصح التَّوفيق، والطَّرِيق [الأول]^(٩) إنما يستقيم في لونين يجتمعان على الاختلاف في طرفي الدَّابَّة كالسَّواد والبياض، فأما في غير ذلك [فلا]^(١٠) .

والطَّرِيق الثَّانِي إنَّما يصح فيما يتراءى بكون غيره؛ مثل: الحُمْرة تضرب^(١١) إلى [السَّواد]^(١٢)، فأما في غير ذلك فلا .

-
- (١) لأن القطع لا يضاف إلى إثبات الوصف ، فصار كاختلافهما في ثياب السَّارق . تبين الحقائق (٢٠٢/٥) .
- (٢) قال ابن منظور: (نصاب كل شيء: أصله، يُقال: فلان يَرْجِعُ إلى نصابِ صِدْقٍ ، ومَنْصِبِ صِدْقٍ ، وأصله مَنبِتُهُ ومحتدُهُ، وهلك نصابُ مال فلان: أي ما استَطْرَفه. والنَّصابُ من المال: القَدْرُ الذي تجب فيه الزكاة إذا بَلَغَه) لسان العرب (٢٦٧/١٤) مادة: (نصب) .
- والمراد به هنا نصاب القطع في السرقة ، ومقداره عند الحنفية: قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة .مكان أو حافظ . يُنظر : فتح القدير (٣٥٥-٣٥٨) ؛ كنز الدَّفَائِق (٣/٤) ؛ العناية (٣٥٥-٣٥٨) .
- (٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .
- (٤) في (م) [والآخر] .
- (٥) في (م) [بُعد] .
- (٦) في (م) [جانب] .
- (٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) . والمراد بقوله: (طرف الآخر) أي الشاهد الآخر .
- (٨) في (م) [بُعد] .
- (٩) صلب (ج) و (د) [الآخر] ، صوب في الحاشية [الأول] .
- (١٠) ليست في (ج) و (د) .
- (١١) ضرب اللون إلى اللون: مال. يُنظر: المعجم الوسيط (٥٣٦/٢) مادة: (ضرب) .
- (١٢) في (ر) [البلاد] .

ولا يلزم الذكورة والأثوثة ؛ لأن القيمة تختلف بذلك فيكلفهما القاضي بيانه ؛
ولأن التوفيق غير ممكن من قبل أن شيئاً من صفات العين لا يدل على ذلك؛ فلا يصح
الاستدلال عليه من [بُعد] ^(١)، ولا يحل البيان، فالاشتغال بالبيان دل على القُرب من ذلك
ذلك عند التحمل، وعند القُرب لا يشتبه ^(٢) فلا يحتمل التوفيق. ^(٣)

[الفرق بين بين

٧٨ - مسائل محمد] ^(٤) / اور ٢٨ يعقوب . . . **بَيِّنَةُ** . . . رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في الوصي من الشرك
الرجل يموت فيوصي إلى رجل، فيبيع الوصي شيئاً ^(٥) ولا يعلم أنه [أوصى] ^(٦) إليه، قال: قبل علم
بالإيضاء، وبين بين
بيعه جائز، وهو وصي. ^(٧)
الوكيل قبل علمه

وقال في الوكيل: لا يجوز بيعه حتى يعلم أنه وكيل، ومن أعلمه ^(٨) من الناس ^(٩) بالوكيل [

فهو جائز، ولا يكون نهيًا عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل.

وكذلك العبد يجني جناية فيخبر به المولى فيعتقه، قال: لا يكون علماً حتى يُخبره

شاهدان أو رجل عدل.

(١) صلب (ج) و (د) [بعيد] ، صوب في الحاشية [بعد] .

(٢) في حاشية (ف) [وكذلك الاختلاف في الهروي والمروي ؛ لأنه لا يعرف عن بُعد، وعند القرب
لا يشتبه]. يُنظر : تبين الحقائق (٢٠٣/٥) .

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (٢٠١/٥-٢٠٣) ؛ العناية وفتح القدير (٤٤٤/٧-٤٤٥) ؛ البناية (٢٠٨/٨-٢١١) ؛
البحر الرائق (١١٦/٧) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٢٠٧/٢-٢٠٨) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أي باع الوصي شيئاً من التركة. يُنظر : تبين الحقائق (١٣٨/٥) .

(٦) في (ر) [أقصى] .

(٧) وقال زفر ورواية عن أبي يوسف: إنه لا يجوز بيعه. يُنظر: شرح الجامع الصغبر للسرخسي (اللوح: ٢٠٦) ؛
الهداية (١١٤/٣) .

(٨) أي من أعلم الوكيل بالوكالة . يُنظر : البناية (١٠٩/٨) .

(٩) قال العيني - رحمه الله - : (أطلق اسم الناس ليتناول كل ميمز صغير أو كبير أو كافر أو مسلم)
البناية (١٠٩/٨) .

[**أما المسألة الأولى** ^(١) فمن الخواص] ^(٢)، ووجه ذلك: أن الإيضاء ليس بإثبات بإثبات لحق التصرف قصداً من قبل أن الموت يناهض الأمر الثابت ويقطعه فلا يصحُّ الإضافة إليه ^(٣)، والإضافة من حال القدرة إلى حال العجز باطل؛ ولكنه إثبات خلافة للحال؛ فصح من غير علم كالإرث.

وأما التوكيل فإثبات تصرف له مع قيام ولاية الموكل فتوقف على علمه كإثبات الأملاك قصداً، ومن أعلمه ^(٤) صح؛ لأن الإعلام بالوكالة إثبات حق حق الوكيل ^(٥) يستوفيه إن شاء وليس فيه إلزام ^(٦)؛ وإنما يجب [التوقف] ^(٧) فيما كان إلزاماً، فأما في غير الإلزام فلا ينبغي أن يشترط شروط / ط ج ٢٣٦ / الإلزام، ألا ترى أن قول الصبي في الهدايا ^(٨) مقبول لما قلنا .

(١) وهي مسألة الإيضاء بلا علم الوصي .

(٢) ليست في (م) .

(٣) حاشية (ف) [كمن أضاف العتق إلى حال انقطاع الملك؛ نحو قوله: إن بعته فهو حر، أو أضاف إلى حال انقطاع الولاية؛ نحو قوله: أنت حر مع موتي ، فكذلك هنا ينبغي أن لا يصح ، وإنما جاز باعتبار أنه إثبات خلافة للحال ، فصار كالإرث ولم يشترط العلم فيه كذلك هاهنا] .

(٤) أي أعلم الوكيل بالوكالة . البناءة (١٠٩/٨) .

(٥) وهو حق التصرف . يُنظر: فتح القدير (٣٥٥/٧) .

(٦) فإنه مختار في القبول وعدمه . يُنظر: الفتح (٣٥٥/٧) .

وقال في البناءة: (يجوز تصرفه؛ لأنه إثبات حق لا التزام أمر؛ أي إطلاق محض لا يشتمل على شيء من الإلزام، وما كان كذلك فقول الواحد فيه كاف، وفي أصول شمس الأئمة -رحمه الله- المعاملات لا إلزام فيها؛ كالكالات والمضاربات، والإذن للعبد في التجارة يكفي فيها خير الواحد) . البناءة (١١٠/٨) ، ويُنظر: أصول السرخسي (٣٣٥/١) فصل بيان ما يكون خير الواحد فيه حجة ، القسم الثالث: المعاملات .

(٧) في (ف) [الوقف] .

(٨) الهدية: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة. التعريفات (ص: ٣١٩) .

وأما الخبر بالعزل فلا يصح حتى يخبره شاهدان أو رجل عدل في قول [خبر الواحد في الإعلام بالوكالة والعزل عنها]

أبي حنيفة - رحمه الله - .

وعندهما ^(١) الوجهان سواء ^(٢) يقبل فيه خبر العدل أو **الفاسيق** ^(٣) والمستور والعبد والحر وغير ذلك.

وكذلك على الاختلاف ^(٤) مولى العبد الجاني يعتقه أو يبيعه بعد ما أخبر به
أو م ٢٩٠ / هل يصير مختاراً ^(٥).

- وكذلك **الشفيع** ^(٦) إذا سكت بعد ما أخبره ^(٧).

- وكذلك **البكر** ^(٨) إذا سكتت بعد ما أخبرت بنكاح الولي ^(٩).

(١) قوله: (عندهما) أي أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- ، يُنظر: مصطلحات الإمام البزودي في شرحه (ص: ١٥٩).

(٢) المراد بالوجهين: الإعلام بالوكالة والنهي عن الوكالة سواء في الاكتفاء بخبر الواحد . يُنظر: البناية (١١٠/٨) .

(٣) الفاسق لغة: أصل الفسق خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ ، يُقَالُ : فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ : إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا . يُنظر : لسان العرب (١٨١/١١) الصباح المنير (٤٧٣/٢) مادة : (فسق) .

فالفَاسِقُ : هو العاصي المُجَاوِزُ حُدُودَ الشَّرْعِ ، الخَارِجُ عَن طَاعَةِ رَبِّهِ . يُنظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٨٦) .
اصطلاحاً: هو من يرتكب الكبائر، أو يصر على الصغائر . يُنظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٨٦) .

(٤) أي على هذا الخلاف الذي ذكره بين أبي حنيفة وصاحبيه في اشتراط أحد شرطي الشَّهَادَةِ - العدد أو العدالة- العدالة - ست مسائل ، ذكر منها خمساً، و منها: عزل الوكيل، ثم ذكر الأربعة بعد ذلك. يُنظر: البناية (١١١/٨) .

(٥) هذه المسألة الأولى من الأربعة: وهي العبد الجاني إذا أخبر المولى بجنايته اثنان أو واحد عدل، فتصرف فيه بعده بعق أو بيع كان اختياراً منه للعداء ، وإن أخبره فاسق وصدقه فكذلك؛ وإلا فعلى الاختلاف عنده لا يكون اختياراً خلافاً لهما. يُنظر : العناية (٣٥٧/٧) ؛ البناية (١١١/٨) .

(٦) قال في المجلة: (الشَّفِيعُ: هو من كان له حق الشَّفِيعَةِ) المجلة (ص: ١٨٥) مادة: (٩٥١) .

(٧) وهذه المسألة الثانية: وهي الشَّفِيعُ إذا أخبره اثنان أو عدل بالبيع فسكت سقطت شفيعته، وإن أخبره فاسق فعلى فعلى الاختلاف عنده لا تسقط الشَّفِيعَةُ، وعندهما تسقط. يُنظر : العناية (٣٥٧/٧) ؛ البناية (١١١/٨) .

(٨) البكر: العذراء الباقية على حالها الأولى وصاحبة البكارة، والجمع أبكار. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥١) ؛ مختار الصحاح (ص: ٢٥) مادة: (بكر) .

(٩) وهذه المسألة الثالثة: وهي البكر إذا بلغها تزويج الولي فسكتت، فإن أخبرها اثنان أو عدل كان رضاه بلا خلاف، وإن أخبرها فاسق فعلى الاختلاف عنده لا يكون رضاه، وعندهما يكون رضاه .

يُنظر : العناية (٣٥٧/٧) ؛ البناية (١١١/٨) .

- وكذلك المُسْلِمُ الذي لم يُهَاجِرْ^(١) [إلينا]^(٢) إذا أخبر بالشَّرَائِعِ فعلى هذه الجملة^(٣).
وجه قولهما: / و ف ٢٠٦ / أن هذا من جنس المعاملات؛ فوجب أن لا تتوقف على شرائط
الشَّهَادَةِ كَالخَبَرِ بِالتَّوَكِيلِ .

وجه قول الباقين - رحمه الله - : أن الخبر بهذه الأمور يشبه التَّوَكِيلَ من
وجه ؛ لأن المتصرف [بذلك]^(٤) متصرف في مُلْكِهِ، ويشبه الإلزامات لما فيه
من ضرر يلزم الآخر؛ فوجب أن يشترط أحد وجهي الإلزام؛ وهو العدد أو
العدالة؛ توفيراً للأمرين، حتَّى لو كان المخبران عدلين أو مستورين وجب الحكم
بالتَّوَكِيلِ **والوجه الثاني** **في تظهير عدلتهما** **ـ** ^(٥). وعندهما إنما يلزم إذا
كان [صادقاً]^(٦) ظهر ذلك من بعد^(٧).

(١) المهجرة لغة: من المجر: ضد الوصل . يُنظر : الصَّحاح (ص:١٠٨٧) ؛ لسان العرب (٣٢/١٥)

(٣٢/١٥) مادة: (هجر) .

اصطلاحاً: ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام. التَّعْرِيفَات (ص:٣١٩) .

(٢) ليست في (ر) و (م) .

(٣) وهذه المسألة الرَّابِعَةُ: وهي المسلم الذي لم يهاجر إلينا إذا أخبره اثنان أو عدل مما عليه من
الفرائض لزمته وبتركها يجب القضاء، وإن أخبره فاسق وكذبه فعلى الاختلاف، فعنده لا يلزمه
القضاء خلافاً لهما .

والمسألة السَّادِسَةُ التي لم يذكرها: عزل المأذون إذا أخبره واحد بالحجر من تلقاء نفسه وهو
عدل أو اثنان ثبت الحجر صدق العبد أو كذب، وإن كان فاسقاً وكذبه ثبت عندهما خلافاً
لأبي حنيفة، وقيد بتلقاء نفسه؛ لأن حكم الرُّسُولِ حكم مرسله. يُنظر: العناية (٣٥٦/٧-٣٥٧) ؛
البنية (١١١/٨) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٥) قاعدة أصولية: خبر الواحد لا يقبل حتى تظهر عدالته. قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - :
- (قاعدة : مجرد الخبر لا يصلح حجة) قواعد الفقه (ص:١١٩) ، وقال أيضاً: (قاعدة: خبر الواحد لا
ينفك عن الشُّبْهَةِ) قواعد الفقه (ص:٨٠) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٧) يُنظر: العناية وفتح القدير (٣٥٤/٧-٣٥٧) ؛ تبين الحقائق (١٣٨/٥-١٤٠) ؛ النَّقَايَةُ وفتح باب العناية
(١٦٢-١٢٥/٨) ؛ البنية (١٠٧/٨-١١١) ؛ حاشية الطَّحطاوي (٢٢٣/٣-٢٢٤) .

٧٩- **مما تقدم** . . . **يعقوب** . . . **بأبي جدي فنية** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رسول^(١) [العدد المشتركه

القاضي الذي يسأل عن الشَّاهدين [إن]^(٢) كان واحداً، قال: [إن]^(٣) كان عدلاً أمضى في التَّركيمة

والرَّسالة والتَّرجمة] وشهادتهما بقول هذا الواحد، والاثنان أفضل. / ظ ر ٢٢٨ / و [هذا]^(٤) **قيل أبي جدي فنية** . . .

بي أيوسف

ونظروا . . . : لا أجزى شهادته بَتَرْكِيَّةٍ^(٥) رجل حتى يجيزه بذلك رجلان.

وكذلك الاختلاف في المُتَرَجِّمِ^(٦) عن الشَّاهد، [وإنما]^(٧) أراد برسول القاضي

المُزَكِّي، وكذلك الاختلاف في الرَّسُولِ [إلى]^(٨) المزكي [و]^(٩) رسول المزكي^(١٠).

وجه قوله . . . : أن المُزَكِّي بمعنى الشَّاهد؛ فوجب أن يكون العدد فيه شرطاً

[لازماً]^(١١) اعتباراً بأصله وهو الشَّهادة.

وجه [قِيلَ أَبُجْدِي فَنِيَّةٌ] **بِأَبِي أَيُوسُفَ** . . . [^(١٢) - رَحِمَهُمَا اللهُ - :]^(١٣) أن هذا

(١) الرَّسُولُ: يقال: تراسل القومُ: أرسل بعضهم إلى بعض، وأرسلتُ رسولاً: بعثته برسالة يُؤدِّيها، وسُمِّي الرَّسُولُ رسولاً لأنه ذو رسالة. يُنظر: لسان العرب (١٥٣/٦)؛ المصباح المنير (٢٢٦/١) مادة: (رسل).

(٢) في (م) [إذا] .

(٣) في (م) [إذا] .

(٤) في (ف) [هو] وكذلك في صلب (ج) (د)، و صوب في الحاشية [هذا] .

(٥) سبق تعريف التَّركيمة في مسألة (٤٧) (ص: ٣٠٥) .

(٦) المترجم: المفسر للسان، يُقال: تَرَجَّمَ كَلَامَ غَيْرِهِ: إذا عَبَّرَ عَنْهُ بِلُغَةٍ غَيْرِ لُغَةِ الْمُتَكَلِّمِ . يُنظر: لسان العرب

(٢١٩/٢)؛ المصباح المنير (٧٤/١) مادة: (ترجم) .

(٧) حرف العطف (الواو) ليس في (د) .

(٨) ليست في (ر) .

(٩) في (م) [من] .

(١٠) أي على هذا الاختلاف - في العدد المشترط في التَّركيمة - الخلاف في رسول القاضي إلى المزكي، و رسول المزكي إلى القاضي . يُنظر العناية (٣٨١/٧) .

(١١) ليست في (ر) .

(١٢) في صلب (ج) و (د) [محمد]، و صوب في الحاشية [أبي يوسف] .

(١٣) ما بين المعقوفين [] في (م) [قولهما] .

خبر فلا يكون العدد فيه [شرطاً]^(١) لازماً [اعتباراً بأصله]^(٢) كما قلنا في سائر الأخبار]^(٣)، ودلالة ذلك أن لفظ الشَّهادة ليس بشرط ولا مجلس مجلس القاضي^(٤)، فكذلك العدد؛ وهذا لأن شرط العدد أمر مؤكّد غير معقول^(٥)؛ لأن خبر الواحد والاثنين في العلم والعمل سواء فلم يصح التَّعدية^(٦)، وهو غير معقول إلى ما [قد]^(٧) ثبت مفارقتة في باب باب الخُصُوصِ بِالْإِجْمَاعِ^(٨).^(٩)

-
- (١) ليست في (ر) و (م) .
(٢) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ.
(٣) في (ف) [أي خبره فلا يكون العدد فيه شرطاً كسائر الأخبار] .
(٤) في حاشية (ف) [يقول: التَّزكية مفارقة للشَّهادة في الأوصاف التي هي مخصوصة بالشَّهادة؛ مثل: مجلس القاضي، ولفظ أشهد، فلا تكون نظيرها من كل وجه ليثبت الحكم منها بالدَّلالة والقياس غير ممكن؛ لأنها غير معقولة] يُنظر: تبين الحقائق (٥/١٥٨)؛ البناية (٨/١٤٤-١٤٥) .
(٥) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [قوله: (غير معقول) أراد به أن شهادة الاثنين لا تسد باب الكذب في ذلك الخبر، ومن ذلك إذا روى الحديث ثلاثة أو أربعة إلى عشرة أيضاً لا يخرج الخبر عن حيز الآحاد فيكون غير معقول] .
(٦) قال في البناية: (اشتراط العدد أمر حكمي -أي تعبدية- ثبت بالنص على خلاف القياس في الشَّهادة؛ فلا يتعدى اشتراط العدد من الشَّهادة إلى التَّزكية) البناية (٨/١٤٥) .
(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .
(٨) التَّخصيص بالإجماع: معناه أن يُعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التَّخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع. يُنظر: البحر المحيط (٢/٤٩٦)؛ إرشاد الفحول (١/٥٧٢) .
وقال الطُّوفي -رحمه الله-: (إن الإجماع دليل قطعي، ودلالة العام على أفراده ظنية، والقطعي مقدم على الظني، فإذا أجمع المجتهدون على حكم شرعي يخالف موجب اللفظ العام؛ دل ذلك على أن هناك دليلاً استندوا إليه وإن لم نعرفه) شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٦). ويُنظر كذلك مسألة التَّخصيص بالإجماع في: الفصول في الأصول (١/١٤٦)؛ الإحكام لابن حزم (٣/٣٨٩-٣٩٠) .
قال ابن الهَمَام: (وهذا الخلاف في تزكية السَّرِّ، فأما تزكية العلانية فيشترط العدد بالإجماع) فتح القدير (٧/٣٨٢) .
(٩) يُنظر: التَّزكية (اللوح: ١٢ ط-١٣ و)؛ تبين الحقائق (٥/١٥٧-١٥٩)؛ العناية وفتح القدير (٧/٣٨١-٣٨٢)؛ البناية (٨/١٤٣-١٤٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٢٠٨-٢٠٩) .

٨٠- مسألة **يَعْقُوبُ** **بِأَيِّ أَيْدِيهِ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في الحائط [التنازع في ملكية الحائط بين دارين]

لرجل عليه جُذوعٌ^(١)، [والآخر عليه هَرَادِي^(٢)]، قال: الحائط لصاحب الجذوع [٤] وليست الهَرَادِي / و د ١٨٧ / بشيء ؛ وإنما قلنا هذا لأن صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع^(٥) له؛ وهو الحمل بالجذوع، وأما صاحب الهَرَادِي فصاحب تعلق [لا استعمال له]^(٦) ؛ لأن الهَرَادِي ليست بحمل يبنى / ظ م ٢٩٠ / له الحائط، وصار ذلك كدابة تنازع [فيها]^(٧) / و ج ٢٣٧ / رجلان لأحدهما عليها حمل، وللآخر [عليها]^(٨) كُوزٌ^(٩) مُعَلَّقٌ ومِخْلَاةٌ^(١٠) مُعَلَّقةٌ، أن صاحب الحمل أولى، فكذلك هذا .

وقوله: (ليست بشيء)^(١١) دليل على أنه لو كان لأحدهما عليه هَرَادِي وليس للآخر عليه شيء أنه بينهما ولا يختص به صاحب الهَرَادِي ؛ لأنه لما لم يكن استعماله

(١) في (ف) أثبت لفظ [مسألة] .

(٢) جُذوع: جمع جذع: وهو ساقُ النَّخْلَةِ، ويُسمَّى سَهْمُ السَّقْفِ جِذْعًا. يُنظر: المصباح المنير (١/٩٤) ؛ المعجم الوسيط (١١٣/١) مادة: (جذع) .

(٣) الهَرَادِي: واحدها هَرْدِيَّةٌ؛ وهي قَصَبَاتٌ تُضَمُّ مَلَوِيَّةَ طاقات الكرم تُحْمَلُ عليها قُضْبَانُهُ. يُنظر: لسان العرب (١٥/٥٠) مادة: (هرد) ، ويُنظر التعريف أيضاً في: العناية ونتائج الأفكار (٨/٢٨٤) .

والطَّاقَات: مفرد طاقة؛ وهي حزمة عيدان أو خيوط أو حبال. يُنظر: المعجم الوسيط (٢/٥٧١) مادة: (طوق) . وقال في مجمع الأثر: (الهَرَادِي : هي خشبات توضع على الجذوع ويُلقى عليها التراب) مجمع الأثر (٢/٢٨٢) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٥) حاشية (ج) و (د) [الحائط] .

(٦) في (م) [لاستعماله] .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٨) ليست في (ر) و (ف) و (م) .

(٩) الكُوزُ: إناء بَعْرُوةٌ يُشْرَبُ بهِ الماء . يُنظر: لسان العرب (١٣/١٣٢) ؛ المعجم الوسيط (١/٨٠٤) مادة: (كوز) .

(١٠) المِخْلَاةُ: يُقال: خَلَى في المِخْلَاةِ، الخَلَى: الرَّطْبُ من النبات، أو كُلُّ بَقْلَةٍ قَلَعْتَهَا، والمِخْلَاةُ: مَا وُضِعَ فِيهِ يُنظر: لسان العرب (٥/١٥١) ؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٨١) مادة: (خلى) .

(١١) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [أي ليست بشيء معتبر في باب الدعوى] .

وضِعاً صار معدوماً [في الحكم]^(١) بمنزلة ما قلنا.^(٢)

٨١- **مهلثمد . يعقوب . عيا جديفة . رحمة الله - في زائغة**^(٣) [فُتِحَ بَابَ أَحَدٍ]
يَلْدَارُ عَلَى الزَّائِغَةِ [مُسْتَطِيلَةٌ^(٤) تَشَعَّبَتْ^(٥) مِنْهَا زَائِغَةٌ] [أُخْرَى]^(٦) مُسْتَطِيلَةٌ وَهِيَ غَيْرُ نَافِذَةٍ^(٧) هَلْ لِرَجُلٍ مِنْ
مِنْ أَهْلِ الزَّائِغَةِ الْأُولَى وَلَهُ فِيهَا دَارٌ أَنْ يَفْتَحَ مِنْ حَائِطِهِ فِي الزَّائِغَةِ الْقُصْوَى^(٨) بَاباً ؟
قال: لا، وإن كانت زَائِغَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ قَدْ لَزِقَ^(٩) طَرَفَاها كان لَهُ أَنْ يَفْتَحَ .

(١) ليست في (م) .

(٢) يُنْظَرُ : التَّجْرِيد (٢٩٦٢/٦-٢٩٦٥) ؛ المِسْوُوط (١٧/٨٧-٨٨) ؛ تحفة الفقهاء (٣/١٩٠) ؛ شرح الجامع الصغير للكردري (اللوحي: ٢٢١) ؛ الهداية (٣/١٧٤) .

(٣) الزَّائِغَةُ: مِنَ الزَّيْغِ، وَهُوَ الْمَيْلُ، يُقَالُ: زَاغَتِ الشَّمْسُ: أَي مَالَتْ. وَتَسْمَى الْحَلَّةُ وَالسَّكَّةُ زَائِغَةً لِمِيلِهَا مِنْ طَرَفٍ إِلَى طَرَفٍ، وَقَالُوا: الزَّائِغَةُ: الطَّرِيقُ الَّذِي جَاءَ عَنْ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ .

يُنْظَرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (٧/٨٨) ؛ المعجم الوسيط (٤٠٩) مادة: (ز ي غ) ، وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ تَعْرِيفُهَا فِي: الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٧/٣١) ؛ الدَّرُ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٨/١٦٨) ؛ حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ (٣/٢١٥) .

(٤) الْمُسْتَطِيلَةُ: الطَّوِيلَةُ، مِنْ اسْتَطَالَ بِمَعْنَى أَطَالَ. يُنْظَرُ: الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٧/٣١) ؛ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ (٨/١٦٨) .

(٥) تَشَعَّبَ: انْتَشَرَ وَتَفَرَّقَ. يُنْظَرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (٨/٨٥) ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٣١٤) مادة: (ش ع ب) .

(٦) ليست في (د) وَ (م) .


(٧) نَافِذَةٌ: النَّفَازُ هُوَ الْجَوَازُ، يُقَالُ: هَذَا الطَّرِيقُ يَنْفِذُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَفِيهِ مَنْفَذٌ لِلْقَوْمِ: أَي مَجَازٌ، وَطَرِيقٌ نَافِذٌ: سَالِكٌ يُسَلِّكُ وَليْسَ بِمَسْدُودٍ. يُنْظَرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (١٤/٣١٧) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٣٩) مادة: (ن ف ذ) .

(٨) الْقُصْوَى: مَوْثٌ أَقْصَى، وَهِيَ بِمَعْنَى الْبُعْدَى، وَهِيَ مَنْ قُصِيَ: أَي بُعِدَ. يُنْظَرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (١٢/١٢٥) ؛ المعجم الوسيط (٢/٧١٤) مادة: (ق ص ي) .

(٩) لَزِقَ: أَي اتَّصَلَ طَرَفَاها، وَهُوَ نَهَايَةُ سَعَةِ اعْوِجَاجِهَا بِالْمُسْتَطِيلَةِ . يُنْظَرُ: الدَّرُ الْمُخْتَارِ (٨/١٧٠) . وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الزَّيْغَةِ فِي اللُّغَةِ فِي مَسْأَلَةِ (٥٢) (ص: ٣١٢) .

قال ابن عابدين -رحمه الله- : (هذا إذا كانت المستديرة مثل نصف الدائرة أو أقل، حتى لو كانت أكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب، والفرق أن الأولى تصير ساحة مشتركة، بخلاف الثانية، فإذا كان داخلها أوسع من مدخلها يصير موضعاً آخر غير تابع للأول) حاشية ابن عابدين (٨/١٧٠) .

ويمكن تصوير الزائغة المستديرة بشكليها :



والفرق: أن في المسألة الأولى الزائغة القصوى منفردة ليس فيها شركة لأصحاب الزائغة العليا، فإذا أراد أن يفتح باباً فقد أراد أن يتخذ طريقاً في ملك غيره فمُنِعَ من ذلك.

فأما الزائغة المستديرة فإن **صَحْنَهَا** ^(١) مشترك بينهم جميعاً، فإذا فتح باباً فلم يحدث يحدث لنفسه حقاً لم يكن. وهذا يبطل قول من قال [من مشايخنا: ^(٢)] إنه لا يمنع من فتح الباب؛ وإنما يمنع من المرور؛ لأنه نص ^(٤) أنه ليس له ذلك / ظ ف ٢٠٦ /؛ لأنه إذا فتح فقد اتخذ طريقاً وهذا إذا كانت تلك / و ر ٢٢٩ / غير نافذة ^(٥).

فأما إذا كانت نافذة فهي لعامة المسلمين فلا يمنع من فتح الباب إليها. ^(٦)

(١) الصَّحْن: السَّاحَة . يُنظر : أساس البلاغة (ص: ٣٤٩) ؛ لسان العرب (٢٠٤/٨) مادة: (صحن) .


(٢) ذكر هنا لفظ المشايخ، وفي آخر المسألة نسبه إلى أبي جعفر الهندواني أحد المشايخ الحنفية .

(٣) ليست في (م) .

(٤) أي نص محمد الشَّيباني - رحمه الله - في الجامع الصَّغِير بمنع أصحاب الزائغة المستطيلة غير النَّافذة من فتح الباب الباب فيها، وعبارة الجامع : (زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة، فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى) الجامع الصَّغِير (ص: ٣٨٤-٣٨٥) .

(٥) قال في فتح القدير : (والأصح أن يمنع من الفتح؛ لأنه منصوص عليه في الرواية بنص محمد في الجامع، ولأن المنع بعد الفتح لا يمكن؛ إذ لا يمكن مراقبته ليلاً ونهاراً في الخروج فيخرج، ولأنه عساه يدعي بعد تركيب الباب وطول الزمان حقاً في المرور، ويستدل عليه بتركيب الباب، فيكون بتركيب الباب ممهداً لنفسه دعوى حق المرور، ويكون القول قوله للظاهر الذي معه وهو فتح الباب) فتح القدير (٣٢٥/٧) .

(٦) اختلفت كتب الحنفية في تصوير الزائغة، وقيمت بتصويرها وفق مقاله الإمام البيهقي مستعينة بالله أولاً ثم بما جاء في حاشية ابن عابدين مع حذف الزائغة المربعة؛ لأن الإمام البيهقي لم يذكرها، وقيمت بتوضيح الرسم أكثر، وعلقت على ذلك، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشَّيْطَان وأستغفر الله .



الزائغة المتشعبة القصوى غير نافذة الزائغة المتشعبة القصوى النافذة الزائغة المتشعبة القصوى المستديرة

فالدار الثلاثة أو الرَّابِعة التي في ركن الزائغة المتشعبة القصوى غير النَّافذة لو كان بابها في الزائغة المستطيلة العليا - أي باب (أ) - يمنع أصحابها عن فتح الباب - أي باب (ب) - في الزائغة المتشعبة غير النَّافذة ؛ وتعليل ذلك ما قاله البيهقي: إن الزائغة القصوى منفردة ليس فيها شركة لأصحاب الزائغة العليا، فإذا أراد - صاحب الدار الثالثة أو الرَّابِعة - أن يفتح باباً فقد أراد أن يتخذ طريقاً في ملك غيره فمُنِعَ من ذلك =

وهذا إذا علم أنه لا يراد بفتح الباب إلى السُّكَّة التي هي غير نافذة إلا المرور [] فإنه [^(١) يمنع] استحساناً، فأما إذا كان [ذلك] ^(٣) على وجه يراد به الاستضاءة دون المرور ^(٤) لم **أبج** من **نوك**، [**كنا** ذكره **فقهي** **ف** - **ر** ^(٥)، وهذا الفصل من الخواص] ^(٦)، وفي الشُّفعة ما يدل عليه وهو حكم الشُّفعة ^(٧). ^(٨)

=والدار الخامسة أو السادسة التي في ركن الزائغة المتشعبة القصى غير النافذة لأصحابها فتح باب فيها - أي باب (ب) - ؛ وتعليل ذلك ما قاله البيدوي: إذا كانت النافذة فهي لعامة المسلمين فلا يمنع من فتح الباب فيها .

والدار السابعة والثامنة التي في ركن الزائغة المستديرة التي لرق طرفها بالمستطيلة لأصحابها فتح باب فيها - أي باب (ب) - ؛ وتعليل ذلك ما قاله البيدوي : فأما الزائغة المستديرة فإن صحنها مشترك بينهم جميعاً، فإذا فتح باباً فلم يحدث لنفسه حقاً لم يكن .

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٢) في (ف) [فيمنع] .

(٣) ليست في (م) .

(٤) قلت: مثل أن يفتح لعمل نافذة ليدخل منها الهواء والضوء فلا يمنع من ذلك .

(٥) لم أقف على قوله في المراجع التي رجعت إليها في المسألة؛ ولكن في حاشية ابن عابدين قال: (ولكن هذا فيما إذا أراد بفتح الباب المرور فإنه يمنع استحساناً، وإذا أراد به الاستضاءة والريح دون المرور لم يمنع من ذلك، كذا نقله فخر الإسلام عن الفقيه أبي جعفر) حاشية ابن عابدين (١٦٩/٨). وذكر معنى قوله دون ذكر اسمه في شرح الجامع الصغير لأبي اليسر البيدوي (اللوح: ٣٩٤و) ، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٢٢) ، وفي العناية وفتح القدير (٣٢٤/٧) ، والبنية (٧٧/٨) ، وفي البحر الرائق (٣٢/٧) .

(٦) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (كذا ذكره الفقيه) إلى قوله: (من الخواص) ليست في (ف) .

(٧) حاشية (ج) و (د) و (ف) [وتلك المسألة أن أهل القصى لو باعوا داراً لا شُفعة فيها لأهل العليا فيها، ولأهل القصى الشُّفعة في أهل العليا؛ فعلم أن أهل القصى يشتركون في السُّكَّة العليا دون أهل العليا في القصى] . يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٢٢) .

(٨) يُنظر: شرح الجامع الصغير لأبي اليسر البيدوي (اللوح: ٣٩٣-٣٩٤) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٢٢-٤٢٣) ؛ العناية وفتح القدير (٣٢٣/٧-٣٢٧) ؛ البحر الرائق (٣١/٧-٣٤) ؛ الدر المختار وحاشية ابن

عابدين (١٦٨/٨-١٧٠) .

٨٢-مسألة تهرى هعقو ذىب عرفة - رة - رَحْمَهُمُ اللهُ - في دار في [دار في يد رجل أقام [رجل] ^(١) البينة [أن أباه مات] ^(٢) وتركها ميراثاً رجل، أفا رجل البينة أفا بينه وبين أخيه فلان لا وارث له غيرهما، قال: يقضي القاضي له ميراث بينه وبين بنصفها ويترك النصف الباقي في يدي الذي في يديه الدار، ولا يستوثق منه [بكفيل] ^(٣).

أ ب و هـ و **هو نقله فم** و **و** : إذا جردها أخذها منه ويجعلها في يد أمين حتى يقدم الغائب، وإن لم يكن جردها ترك النصف في يديه حتى يقدم الآخر.

[إذا قضى

القاضي للحاضر

بالميراث هل يحتاج

الغائب إذا حضر

أن يُعيد البينة؟]

ظاهر الجواب في هذه المسألة : أن القاضي إذا قضى / وم ٢٩١ / للحاضر

بالميراث لم يحتاج الغائب إذا حضر أن يُعيد البينة؛ ولكنه يسلم إليه النصف بتلك البينة وبذلك القضاء.

الخصاف ، خلاف هذا ^(٤)، والصحيح ما ذكر في الظاهر؛ لأن الاستحقاق وقع

وقع

(١) ليست في (ف) (م) .

(٢) في (ف) [أنه مات أبوه] ، وكذلك في صلب (د) ، وصوب في الحاشية [أن أباه مات] .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وفي (ف) [كفيلاً] .

(٤) في حاشية (ف) [أي يجب عليه أن يعيد البينة] .

يُنظر قول الخصاف في: المسوط (٤٨/١٧) ؛ والعناية (٣٤٩/٧-٣٥٠) من غير نسبه إلى الخصاف . وجاء في أدب القاضي: أنه ليس عليه إعادة البينة. يُنظر : أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاف (ص: ٣٩٦) ؛ وشرح أدب القاضي لصدر الشهيد (٢٥١/٣) .

وقال في البناية: (لا يحتاج إلى إعادة البينة، وهو اختيار المرغيناني و فخر الإسلام والخصاف -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، ومنهم من قال: يكلف بإعادة البينة على قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - في قتل العمدة إذا أقام الحاضر البينة أن فلاناً قتل أباه عمداً ثم حضر الغائب يحتاج إلى إقامة البينة) يُنظر: البناية (١٠١/٨-١٠٢) -بتصرف- .

للميت^(١)، وأحد الورثة ينتصب خصماً [عنه في ذلك بالإجماع^(٢)؛ لكنه في الاستيفاء] يعمل [^(٣) لنفسه فلا يصلح خصماً^(٤)]^(٥)، كما إذا قامت البيّنة بدين للميت^(٦) / ج ٢٣٧، وإذا وجب القضاء بالكلِّ وتسليم نصيب الحاضر إليه؛ وجب تقرير نصيب الغائب في يد صاحب اليد إن لم يجحد بالإجماع^(٧)؛ لأنه مؤتمن عليهما من جهة الميت الميت ظاهراً، وإذا لم يجحد وجب تقريره^(٨)، فأما إذا جحد وجب النزع والتعديل عندهما؛ لأنّه إن كان في الأصل غاصباً فقد وجب الأخذ منه، وإن كان أميناً فقد صار متعدياً بالجحود وصار ذلك كالعروض^(٩).

يُؤَدُّ يَدَهُ : أن اليد الثابتة لا تنزع من غير حجة ولا ضرورة، ولا حجة [ولا ضرورة]^(١٠)، أما الحجة [فلائناً]^(١١) [إنما]^(١٢) حكمنا بالكلِّ على أنّه

(١) حاشية (ج) و (د) و (ف) [الاستحقاق وقع للميت من حيث إنه يبدأ به من حقوق الميت؛ حيث يجهز أولاً وديونه ووصاياه ، فإذا فرغ من ذلك صرف إلى الورثة ثانياً ، فعلم أنه وقع للميت] يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٥٣) .

(٢) يُنظر: تبين الحقائق (١٣٦/٥) .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٤) حاشية (ج) و (د) و (ف) [الأصل فيه أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيماله وعليه، ولا ينتصب فيما بينهم] .

قال في التبيين : (لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيثبت الملك للميت، ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه ، وكذا يقوم الواحد مقامه فيما عليه ديناً كان أو عيناً فيقوم مقام سائر الورثة في ذلك، بخلاف نفس الاستيفاء؛ فإنه عامل فيه لنفسه لا عن الميت؛ فلا يصلح نائباً لهم أيضاً؛ لعدم التوكيل منهم، ولعدم قيامهم فيه مقام الميت، بخلاف الإثبات فإنه نائب فيه عن الميت فيما له وعليه؛ فيكون نائباً لهم أيضاً في ضمنه) تبين الحقائق (١٣٦/٥) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (عنه في ذلك) إلى قوله: (فلا يصلح خصماً) ليست في (ف) .

(٦) فإنه يقضي بالكل ولا يأخذ إلا نصيب نفسه. ينظر: فتح القدير (٣٥٠/٧) .

(٧) يُنظر: البناية (٩٩/٨) .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [نصيب الغائب] .

(٩) العرُوضُ: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً . يُنظر: لسان العرب

(١٠/١٠١) ؛ المصباح المنير (٤٠٤/٢) مادة : (عرض) .

(١٠) زيادة من (م) وفوق السطر في (ف) ، ليست في باقي النسخ.

(١١) ليست في (ج) .

للميت، وقد ثبت احتمال الائتمان من جهة الميت، فأما أن يقع القضاء للوارث الغائب قصداً فلا، وأما الضرورة فلأن العَقَارَ^(١) محفوظ بنفسه فلا حاجة إلى [التَّكْفِيل]^(٢)، بخلاف العروض؛ لأنها محتاجة إلى الحفظ، ألا ترى أن الوَصِيَّ يملك البيع على الكبير الغائب في العروض دون العقار، وكذلك وصي الأم والأخ والعم يملك ذلك على الصَّغِيرِ^(٣).^(٤)

٨٣- [مسألة] محمد يعقوب . . . بَأَيِّ أَيْدِي يَفْتَعُ . . . رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في أحد المتفاوضين /^(٥) إذا أذن لصاحبه^(٦) أن يشتري جارية فيطأها، قال: هي له بغير شيء. [شراء المتفاوضين] [أمة بإذن شريك للوطء]

بِقَلْبِهِ مُحَمَّدٌ . . . : يرجع عليه بنصف الثمن.^(٧)

[وذكر]^(٨) في كتاب الشركة^(٩) مثل قولهما من غير خلاف؛ وإنما ذكر []^(١٠)

-
- (١) ليست في (م) .
(٢) العَقَارُ: كل ملك ثابت له أصل؛ كالدَّارِ والتَّحْلِ والأرضِ ونحو ذلك ، والجمعُ: عَقَارَاتٌ . يُنظر: لسان العرب (٢٢٦/١٠) ؛ المصباح المنير (٤٢١/٢) مادة : (عقر) .
(٣) في (ف) [التَّكْلِف] .
(٤) قال في المرغيناني - رحمه الله - : (وقول أبي حنيفة - رحمه الله - فيه أظهر؛ لحاجته إلى حفظ؛ وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة، والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها) الهداية (١١٣/٣) .
والقياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقولهما استحسان . يُنظر : المسوط (٤٧/١٧) ؛ الدر المختار (١٨٧/٨) ؛ الدر المنتقى (١٨٠/٢) .
(٥) يُنظر: أدب القاضي وشرحه للحصاص (ص: ٣٩٥-٣٩٧) ؛ المسوط (٤٧/١٧-٤٨) ؛ العناية وفتح القدير (٣٤٧/٧-٣٥١) ؛ تبين الحقائق (١٣٤/٥-١٣٦) ؛ البناية (٩٩/٨-١٠٣) .
(٦) ليست في (د) .
(٧) بداية ط (ر) ٢٢٩ .
(٨) قيد بالإذن لأنه لو اشتراها للوطء بلا إذن كانت شركة . يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥٠١/٦) .
(٩) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (والمتون على قول الإمام) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٦) .
(١٠) في (د) [ذلك] .
(١١) أي ذكر محمد الشَّيبَانِي - رحمه الله - في كتاب الشركة من الأصل حيثُ قال: (وإذا اشترى أحد المتفاوضين جارية ليطأها لخاصة نفسه بأمر شريكه وإذنه؛ فإن للبائع أن يأخذ أيهما شاء بالمال؛ لأن هذا دين من التجارة، ألا ترى أنه لو اشترى بضاعة أخرى كان للبائع أن يأخذ أيهما شاء، ويحتسبان ذلك فيما بينهما بحصة الذي اشترى) الأصل (اللوح: ١٣٧و) .

تَالِبُ يَفْنَرِ ٤ في هذا الكتاب خاصة (٣) .

واحتجا بأن العقد وقع للمأمور والثمن قضى من مال الشَّرْكَة فيرجع عليه صاحبه [بنصف الثمن] (٣)؛ كما إذا اشترى أحدهما طعاماً رزقاً لأهله وقضى [ثَمَنُهُ] (٤) من مال الشَّرْكَة؛ وإنما قلنا [هذا] (٥) لأن من ضرورة حل الوطاء اختصاصه بالملك، واختصاصه بذلك يبيِّن على الاختصاص بسببه، وسببه هو الذي ذكر صريحاً وهو الشَّرْء؛ وهذا لأن الوطاء من الحوائج / ظ م ٢٩١ / الأصلية؛ إلا أنها لما لم تكن لازمة لم يثبت الاستثناء بنفس / و ف ٢٠٧ / العقد من غير شرط لأننا لا نعرف الحاجة وصفاً، فإذا جاء الصَّريح الحَقَّ بحاجة الطَّعام، فأما أن يجعل تبرعاً من غير نص عليه مع الاحتمال فلا.

وجه قول أبي حنيفة . . . - رحمه الله - : أن الشَّرْء وقع لعقد الشَّرْكَة، [والثمن

قضى من مال الشَّرْكَة؛ فلا يثبت الرجوع كما قبل الإذن، [ودلالة ما قلنا] (٦) :
[أن] (٧) الشَّرْء وقع بعقد الشَّرْكَة [(٨)]؛ لأن المطلق عقد الشَّرْكَة تناوله بالإجماع (٩)، وإنما يتناوله ولم يصر مستثنى لقصور الحاجة وخصوصها، وذلك باقٍ بعد الإذن، ولا يغير حكم العقد إلا بالضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن حل الوطاء يحصل [بعقد الهبة] (١٠)، وقد جعلها له لما أحل له الوطاء ولم يذكر عوضاً وكان تملكاً بغير عوض، والهبة جائزة في

(١) زاد في (م) [ذلك] .

(٢) أي ذكر محمد - رحمه الله - قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الجامع الصَّغير . وعبارة الجامع : (متفاوضان أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يرجع عليه بنصف الثمن) الجامع الصَّغير (ص: ٤٠٤) .

(٣) في (ر) و (م) [بنصفه] .

(٤) في (ج) و (د) [قيمته] .

(٥) في (ر) كتبت تحت السطر .

(٦) في (ف) و (م) [وإنما قلنا] ، وكذلك في صلب (ج) ، و صوب في الحاشية [دلالة ما قلنا] .

(٧) ليست في (م) .

(٨) الجملة بين المعوفين [] من قوله : (والثمن قضى) إلى قوله : (بعقد الشَّرْكَة) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٩) يُنظر : شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٤٨٠) ؛ تبين الحقائق (٤/ ٢٥٨) .

(١٠) في (م) [بعقدها] .

الشائع مما لا ينقسم^(١)، فأما الحاجة إلى الطعام فحاجة أصلية لازمة فأوجب الاستثناء الاستثناء من الأصل، /وج ٢٣٨/ والتخصيص^(٢) بطريق الهبة [باطل]^(٣)؛ لأنه منقسم، فصار العمل بعموم المفاوضة وموجبها ما أمكن أولى^(٤) [والله أعلم]^(٥).^(٦)

[خلط المودع
الوديعة بماله]

٨٤- مملئتم يعقوب . عيا بجدية . - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل أودع رجلاً ألف درهم، فخلطها بألف درهم أخرى، قال: الألف دين على المودع، وليس لصاحبها الذي أودعها عليه سبيل.

بِقَوْلِ يَوْسُفَ مُحَمَّدٍ : يُشْرِكُهُ إِنْ شَاءَ . هَذَا إِذَا خَلَطَ مِنْ غَيْرِ إِذَا بَةِ .

- (١) أي هبة الشريك لشريكه جائزة في الشائع الذي لا يقسم؛ كهيبته نصيبه من الجارية لشريكه .
- (٢) التخصيص لغة: من خصه بالشيء يُخصه خصاً وخصواً وخصوصيةً واختصه: أفرده به دون غيره. يُنظر: لسان العرب (٨٠/٥)؛ المصباح المنير (١٧١/١) مادة: (خصص) .
- وفي اصطلاح هذا العلم اختلفت عبارات الأصوليين فيه، وقال الإمام علاء الدين البخاري -رحمه الله-: والحدُّ الصحيح على مذهبنا أن يقال: هُوَ قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرَنٍ . فاحترز بقوله: (مُسْتَقِلٌّ) عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالصَّفَةِ . وبقوله: (مُقْتَرَنٌ) عَنِ النَّاسِخِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَخَى دَلِيلُ التَّخْصِيسِ يَكُونُ نَسْخًا لَا تَخْصِيسًا . يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي (٦٢١/١) .
- (٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .
- (٤) والمعنى: أن أبا حنيفة رد على استدلال الصّاحبين بشراء الطعام بأن الطعام مستثنى من أصل الشراكة، والمالك في الطعام للمشتري خاصة بعقد الشراء فكان الثمن عليه، وأما الجارية فإنها تدخل في ملكهما جرياً على مقتضى الشراكة، ثم الإذن من الشريك بالوطء يتضمن هبة نصيبه؛ لأن الوطء لايجل إلا بالمالك فصار كما إذا اشتراها ثم قال أحدهما للأخر: أقبضها لك، كانت هبة، وكما إذا قال لشخص: اقبض ديني على فلان لنفسك، فقبضه كان هبة له، وكما إذا قال لشخص أدّ عني الزكاة، فأدّى عنه كان تملكاً منه في ضمن قبض الفقير؛ بخلاف طعام الأهل وكسوتهم؛ لأن ذلك مستثنى من الشراكة للضرورة، فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤدياً ديناً عليه من مال الشراكة ولا ضرورة في مسألتنا -وهي شراء الشريك أمة للوطء- فلا تستثنى، فيدخل في ملكهما فيكون قاضياً ديناً عليهما، وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء. يُنظر: تبين الحقائق (٢٥٨/٤) - بتصرف - .
- (٥) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ .
- (٦) يُنظر: المبسوط (٢٠٩/١١-٢١٠)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٨٠)؛ تبين الحقائق (٢٥٧/٤-٢٥٨) (٢٥٨)؛ العناية وفتح القدير (١٩٨/٦-١٩٩)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٦) .

فأما إذا أذابه^(١) فقد روي [يأيوسف] - [٣] أنه جعل الأقل تابِعاً للأكثر.

مفهوم : يشركه بكل حال. لأن خلط الجنس بجنسه يوجب الكثرة

[عنده] ^(٣)، ويأيوسف - يوجب استهلاك الأقل بالأكثر .

وكذلك كُلِّ مَائِعٍ^(٤) خلط بجنسه؛ مثل: الدهن بالدهن من جنسه،

فعلى الاختلاف عن **أبديفة** - رحمه الله - ينقطع حق المالك^(٥)،

وعني أيوسف - رحمه الله - يعتبر الأكثر، وإن استويا وجبت / ٢٣٠ /

الشركة، [محمد] - تجب الشركة [٦] بكل حال^(٧).

وإن خلط مائعاً بخلاف جنسه؛ مثل: دهن السمسم بالزيت؛ انقطع

الحق بالإجماع^(٨).

(١) قال العيني - رحمه الله - : (خلط الدرهم بمثلها إذابة؛ أي من حيث الإذابة في النار، أراد أنه أذاب دراهم غيره مع دراهمه) البناية (١٤٠/٩-١٤١).

(٢) ليست في (ف) .

(٣) في (م) [عند محمد] .

(٤) مائع: بمعنى ذاب. يُنظر: لسان العرب (١٤٠/١٥٩)؛ المصباح المنير (٢/٥٨٧) مادة: (ميع) .

(٥) ينقطع حق المالك من استرجاع حقه إلى الضمان؛ لأنه استهلاك من كل وجه. يُنظر: البناية (١٤٠/٩) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) قال العيني - رحمه الله - : (عند أبي يوسف يجعل الأقل تابِعاً للأكثر، فيضمن صاحب الكثير القليل اعتباراً للغالب من حيث الإجزاء. والفرق لأبي يوسف - رحمه الله - بين خلط المائع من خلاف جنسه وبين خلط المائع بالمائع بجنسه، فإن في خلاف الجنس يقطع حق المالك بالإجماع؛ لأن التداخل والشُّيوع في المائعات أكثر، فالخاصية تبطل بالخلط عند اختلاف الجنس فيتحقق الاستهلاك، أما في الجنس يعتبر الأكثر؛ إذ أقلها مائع؛ أي أن الخاصية باقية، وعند محمد شركة بكل حال؛ يعني سواء كان أحدهما غالباً أو مغلوباً أو كانا متساويين؛ لأن الجنس لا يغلب عند محمد - رحمه الله -) البناية (١٤٠/٩) .

(٨) يُنظر: الهداية (٣/٢١٦)؛ العناية (٨/٤٨٨)؛ البناية (٩/١٣٩)، وقالوا: كل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع انقطاع حق المالك بالإجماع؛ لأنه استهلك صورة - وهو الظاهر - ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس؛ فتعين المصير إلى الضمان؛ لأن حقيقة القسمة إفراز، وذلك يكون عند اتحاد الجنس .

وجه [قولهما] ^(١): أن طريق الوصول إلى عين المال قائم مع ضرب من التعذر فوجب التخيير، كما قلنا في خلط حنطة ليس فيها حبات الشعير بالشعير إنَّه لا ينقطع الحق ^(٢)؛ لكن / و د ١٨٨ / يوجب الخيار، كذلك ذكر في كتاب الغصب والوديعة ^(٣)؛

(١) في (م) [ذلك] .

(٢) بحثت عن قوله: (كما قلنا في خلط حنطة... إلى قوله: (لكن يوجب الخيار) في المخطوط فلم أجده.

(٣) أي كذلك ذكر محمد الشيباني - رحمه الله - تخيير المالك بين قبول الشركة مع الخالط أو تضمين الخالط - سواء كان المودع أو الغاصب - لعين ماله، ذكر ذلك في كتاب الغصب والوديعة، ولم أفد على كتاب الغصب والوديعة من الأصل المطبوع ولا المخطوط، فرجعت إلى كتاب المبسوط للسرْحسي فقال في كتاب الغصب: (فإن غصب من واحد حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما؛ ضمن لكل واحد منهما ما غصب منه؛ لأنه تعذر على كل واحد منهما الوصول إلى عين ملكه فإن تميز الحنطة من الشعير متعسر، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع . ولم يبين في الكتاب حكم المخلوط، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - المخلوط يصير ملكاً للخالط؛ سواء خلط الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لهما الخيار؛ إن شاء أحذا المخلوط فكان مشتركاً بينهما بقدر ملكهما، وإن شاء تركا المخلوط وضمن كل واحد منهما الخالط مثل ماله؛ لأن عين مال كل واحد منهما باق، أما في الخلط بالجنس فلأن الشيء يتكثر بجنسه، وكذلك في الخلط بغير الجنس إذا كان بحيث يتأتى التمييز في الجملة إلا أنه تعيب ملك كل واحد منهما بعيب الشركة؛ فلهذا يثبت لكل واحد منهما حق التضمين إن شاء، وإن شاء اعتبر بقاء عين الملك حقيقة فيختار الشركة في المخلوط، وهو نظير غاصب الثوب إذا صبغ على ما بينا. وأبو حنيفة يقول: بالخلط صار ملك كل واحد منهما مستهلكاً حكماً؛ لأن المخلوط في الحكم كأنه شيء آخر سوى ما كان قبل الخلط، ألا ترى أنه يبدل اسم العين، فقبل ذلك كان يسمى قفيزاً والآن يسمى كراً، والمكيل والموزون في حكم شيء واحد؛ ولهذا لو وجد ببعضه عيباً لم يرد بالعيب خاصة، والبعض من الشيء الواحد غير كله، فعرفنا أن هذا المخلوط حادث بفعل الغاصب حكماً؛ فيكون مملوكاً له، ومن ضرورته صيرورة ملك كل واحد منهما مستهلكاً حكماً، ولهذا ثبت لكل واحد منهما حق التضمين مع إمكان التمييز في الجملة... إلخ) المبسوط (٩١/١١-٩٢). وقال في كتاب الوديعة: (فإن لم يظهر بالخلط فقال أحدهما: أنا آخذ المخلوط وأغرم لصاحبي مثل ما كان له، فرضي به صاحبه جاز؛ لأن الحق لهما، فإذا تراضيا على شيء صح ذلك في حقهما، وإن أبي ذلك أحدهما فإنه يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير على التفسير الذي بيناه في الغصب . قيل: هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ورواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - في أن ملك المالك لا ينقطع عن المخلوط؛ بل له الخيار بين الشركة في المخلوط وبين تضمين الخالط، فأما على ما هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة المخلوط ملك للخالط وحقهما في ذمته؛ فلا يباع ماله في دينهما؛ لما فيه من الحجر عليه، وأبو حنيفة لا يرى ذلك، والأصح أنه قولهم جميعاً؛ لأن ملكهما وإن انقطع عن المخلوط فالحق فيه باق ما لم يصل إلى كل واحد منهما بدل ملكه؛ ولهذا لا يباح للخالط أن ينتفع بالمخلوط قبل أداء الضمان، فلبقاء حقهما يكون لهما أن يستوفيا حقهما من المخلوط إما صلحاً بالتراضي، أو يباعا وقسمة الثمن إذا لم يتراضيا على شيء (المبسوط (١١١/١١) .

وإنما قلنا/ و م ٢٩٢/ ذلك لأن القسمة فيما يكال أو يوزن إفراف وتعيين^(١) بالإجماع^(٢)، حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عيناً من غير قضاء ولا رضا، حتى قلنا في المشترين: إذا اقتسما باع كل واحد منهما نصيبه بعينه مُرَابِحَةً^(٣) بنصف الثمن، وعلى هذا أصول أصحابنا^(٤)، ودليل الهلاك - وهو الخلط - لا ينفك عن دليل الوصول فيمتنع به الإلتاف؛ لأن المنع أسهل، وإنما خيرناه لأن القسمة وإن كانت إفرافاً [ففي]^(٥) ذلك عجز من وجه؛ لاحتمال المغايرة حقيقة؛ فخيرناه كما خيرنا في مسألة الشَّعِير لما فيه من تعذر التَّمييز وتراخي الوصول إلى عين ماله، واستحسننا^(٦) هذا لما فيه من سد باب التَّعَدِّي.

الْبَيْعُ يَفْتَعُ . - رحمه الله-: أن الخلط فيما لا يحتمل التَّمييز استهلاك؛ [فينقطع]^(٧) [الحق]^(٨) إلى ضمان المتلف، كالخلط بخلاف الجنس/ ظ ف ٢٠٧/ من المائعات؛ وإنما

(١) القسمة تشتمل على إفراف ومبادلة، ومعنى الإفراف: أخذ عين حقه، ومعنى المبادلة: أخذ عوض حقه. والإفراف هو الغالب في المثلي والعددي المتقارب، والمبادلة غالبية في القيمي. يُنظر: الدر المختار (٤٢٢/٩-٤٢٣). وفي التبيين: (ومعنى الإفراف والتَّمييز في المكيالات والموزونات و المعدودات المتقاربة أظهر؛ لعدم التَّفَاوُت بين أبعاضه؛ لأن ما يأخذه كل واحد منهما من نصيب شريكه مثل حقه صورة ومعنى؛ فأمكن أن يجعل عين حقه (تبيين الحقائق (٤٠٢/٦) .

(٢) يُنظر: المبسوط (٢/١٥)؛ تبيين الحقائق (٤٠٢/٦) .

(٣) المراجعة: من الربح لغة، والربح: النماء في المتجر، وأربجته على سلعته: أي أعطيته رجماً. يُنظر: لسان العرب (٧٥-٧٦)؛ المعجم الوسيط (٣٢٢/١) مادة: (ربح) .

وفي الشرع: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. يُنظر: تحفة الفقهاء (١٠٥/٢)؛ العناية وفتح القدير (٤٩٤-٤٩٦)؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٧٤/٢). ويُنظر كذلك: أنيس الفقهاء (ص: ٢١١) .

وقال ابن الهمام - رحمه الله - : الأولى أن يقال: نقل ما ملكه من السلع بما قام عنده مع زيادة ربح. يُنظر: فتح القدير (٤٩٤-٤٩٦) .

(٤) في حاشية (ف) [أن القسمة في المكيالات والموزونات إفراف] . يُنظر: مجمع الأثر (٣٤١/٢) .

(٥) في صلب (د) [مع] ، صوب في الحاشية [ففي] .

(٦) أي استحسن أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- القول بتخيير المالك بين أن يكون شريك مع المُودَع أو يطلب الضمان؛ لما في ذلك من سد باب التعدي على ملك الغير .

(٧) في (م) [فيقع] .

(٨) ليست في (ف) .

قلنا هذا لأن الوصول إلى عين المال متعذر بتعيين؛ إذ لا [دلالة]^(١) على ذلك، فأما القسمة فطريق الوصول بناء على قيام الشركة، فأما []^(٢) بناء على التعيين فلا^(٣)؛ لأن القسمة طريق الانتفاع فصار مستحقاً بطريق الشركة، وليس في الشركة تعيين؛ بل هو إبهام^(٤)، فصار التعيين [حقاً]^(٥) مستحقاً به ابتداءً، فأما أن يدرك به تعيين قد كان فلا يثبت أن القسمة حكم يبني على الشركة، فلا يصلح علة لوجوب الشركة^(٦).^(٧)

٨٥- مسألة: /ظ محمد يعقوب . . . ب عي ابجيفة . . . - رَحِمَهُمُ اللهُ - [الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السُّقْمه وبسبب الدين]

(١) في (ف) (م) [دليل] .

(٢) زاد في (م) [أن يكون] .

(٣) في حاشية (ف) [أي القسم طريق الوصول إلى عين حقه بناء على إبهام حصل في الشركة، فأما بناء على تعيين حصل في الابتداء فلا. وحاصل الكلام أن ما قاله غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى جعل الحكم علة] . قال في التبيين: (و لا معتبر بالقسمة؛ لأنها توجهها الشركة ليصل كل واحد منهما إلى حقه، فلا تصح أن تكون - أي القسمة - موجهة للشركة؛ لأن حكم العلة لا يكون علة العلة) تبين الحقائق (٢١/٦) .

(٤) حاشية (ف) [يعني إذا ثبت الملك بطريق الشركة بالشراء أو غيره لا يكون حق كل واحد منهما متعيناً؛ بل بل هو مبهم، والتعيين مستحق ابتداء لتكميل المنفعة] .

(٥) ملحقه تصحيحاً في حاشية (د) .

(٦) والخلاصه أن الخلط على وجوه :

- أحدها : الجنس بالجنس ؛ كالحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير .

- الثاني : خلط الجنس بغيره ؛ ، كالحنطة بالشعير ، والخل بالزيت ، ونحوهما .

- الثالث : خلط المائع بجنسه .

فعند أبي حنيفة هو استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع حق المودع عنها.

وعندهما كذلك في الوجه الثاني؛ لأنه استهلاك صورة ومعنى. والأول عندهما إن شاء شاركه فيها، وإن شاء ضمنه؛ لأنه إن تعذر أخذ عين حقه لم يتعذر المعنى فكان استهلاكاً من وجهه دون وجهه فيختار أيهما شاء . وأما الثالث فعند أبي يوسف يجعل الأقل تبعاً للأكثر اعتباراً للغالب، وعند محمد هو شركة بينهما بكل حال؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده. وخلط الدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير إذابة من الوجه الثالث؛ لأنه يصير مائعاً بالإذابة. يُنظر : الاختيار (٣/٣٥-٣٦) .

(٧) يُنظر : المبسوط (١١٠/١١-١١١) ؛ المختار والاختيار (٣/٣٤-٣٦) ؛ تبين الحقائق (٦/٢٠-٢١) ؛ البناية

(١٣٧-١٤١) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٢/٣٤١) .

؛ ولأن النَّظْرَ واجب للمسلمين^(١) بالإجماع، وفي الحجر نوع نظر^(٢)؛ فوجب إقامته كما قلنا في منع المال^(٣).

كُتِبَ فِيهِ . نَدِي . وَف . تة . ن وَحَدِيثُ النَّبِيِّ . (قَابِلُ الْأَذْبَابِ ص . بَارِي . (٥)
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦) كَانَ يُغَبِّنُ^(٧) فِي الْبَيْعَاتِ، فَطَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَجْبَرَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَى وَقَالَ لَهُ: إِذَا بَايَعْتَهُ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(٨) وَلِي
الْخِيَارُ

(١) في حاشية (ج) و (د) [وما فيه من النَّظْرَ للمسلمين إن لم يحجر فلسفه عسى أن يقع في هتك حرم المسلمين ؛ لأنه يتلف أمواله فيحتاج إلى السَّرْقَة أو إلى التَّكْرِي أو إلى غير ذلك] والمراد بالتَّكْرِي: هو المكاري الفليس؛ وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال ، وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها، ولا له مال يشتري به الدَّوَاب، والنَّاس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه، ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته ، فإذا جاء وقت الخروج يختفي ، فتذهب أموال النَّاس وتفوت حاجاتهم من الغزو والحج . يُنظر: تبين الحقائق (٢٥٧/٦) .

(٢) من الملاحظ أن الحجر على السَّقِيه ليس مصادرة لحرية ولا تعطيلاً لإرادته؛ بل حماية لماله، ثم هو تقدير للمال وصيانته، وهو كذلك تربية حكيمة وأسلوب عملي للدَّوْلَة في رعاية مالها العام؛ سواء أكان في يد الأفراد، أم في بيت المال العام . يُنظر : السِّيَاسَة الماليّة في الإسلام (ص: ١٢١) .

(٣) قال في التَّبْيِين: (ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد؛ لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه؛ فيحجر عليه نظراً له) له تبين الحقائق (٢٥٦/٦) .

(٤) حاشية (ج) [حديث] .

(٥) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النُّجَار الأنصاري الخزرجي المازني، له صحبة، وشهد أحداً وما بعدها، وتزوج زينب الصُّغْرَى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان وواسع بن حبان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، وهو الذي قال له النبي ﷺ: ((إذا بعثت فقل: لا خِلا بة)) ، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: لا خِيا بة؛ لأنه كان يخدم في البيع؛ لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان . يُنظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب (٣٥٢-٣٥٣) ؛ الاستيعاب (٣١٨/١) ؛ غوامض الأسماء المبهمة (١٠٩/١-١١١) ؛ أسد الغابة (١/٥٣٤) ؛ الإصابه (١١/٢) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٧) سبق تعريف الغبن في مسألة (٨) .

(٨) لا خِلا بة: أي لا خديعة. ينظر: تفسير غريب ما في الصَّحِيحِين (ص: ١٩٥) ؛ سبيل السَّلَام (٦٧/٣) . قال الشُّوكَانِي -رحمه الله- : (قوله: ((لا خِلا بة)) بكسر المُعْجَمَة وتخفيف اللّام، أي لا خديعة. قال العلماء : لَقَنَهُ النبي ﷺ هذا القول لِيَتَلَفَّظَ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ، فَيُطْلَعُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ السَّلْعِ وَمَقَادِيرِ الْقِيَمَةِ وَيَرَى لَهُ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ غَبْنٌ رَدَّ الثَّمَنَ وَاسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ) نيل الأوطار (٥/٢٨٨) .

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَصْرِيِّ) (٣) هذا الحديث / ظ ٢٩٢م؛

(١) الحديث في صحيح البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ((ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ قُلًّا: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ)) -والفظ لمسلم- ، وأما طلب أوليائه من الرسول ﷺ أن يحجر عليه فقد ذكر في: سنن الترمذي (١٢٥/٥٥٢/٣) ولفظه: ((حدثنا يونس بن حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدَيْهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنْ أَهْلُهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَهَأَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ)) ؛ وأيضًا ذكر طلب أوليائه في: سنن ابن ماجه (٢٣٥٤/٧٨٨/٢) ؛ سنن الكبرى للنسائي (٦٠٧٦/١٠/٤) ؛ سنن النسائي - المحتجب - (٤٤٨٥/٢٥٢/٧) ؛ مسند أحمد (١٣٣٠٠/٢١٧/٣) .

وأما اسم الصَّحَابِيِّ (حبان بن منقذ) فقد ذكره الحميدي في مسنده (٦٦٢/٢٩٣/٢) ؛ المنتقى (ص: ١٤٦/٥٦٧) ؛ والدارقطني في سننه (٣/٥٤/٢١٧) ؛ المستدرک علی الصحیحین (٢٦/٢٦٠١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٧٣/١٠٢٣٨) . وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. سنن الترمذي (٥٥٢/٣) .

(٢) أبو عيسى: هو الإمام الحافظ أبو عيسى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ، ولد في حدود سنة عشر ومئتين في قرية (بوج) من قرى ترمذ على نهر جيحون، طلب العلم صغيراً ، حدث عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، والبخاري. كان الترمذي -رحمه الله- من الأئمة الحفاظ الذين اشتهروا بالضبط والإتقان ، وقد شهد له معاصروه بذلك، قال الحاكم : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: مات البخاري فلم يُخَلَّفْ جُرَّاسَانٌ مِثْلَ أَبِي عِيسَى فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ، بكى حتى عمي وذلك في آخر عمره، من مصنفاته: " الجامع " المعروف بسنن الترمذي، و " الشَّمَائِلُ النَّبَوِيَّةُ " و " العِلَلُ " ، توفي -رحمه الله- بترمذ سنة (٢٧٩هـ -) . يُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣-٦٣٥) ؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٣٥٥) ؛ تاريخ الإسلام (٤٥٩-٤١٢) ؛ شذرات الذهب (٢/١٧٤-١٧٥) ؛ الأعلام (٦/٣٢٢) .

(٣) يُرَادُ بِهِ: الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩ هـ -) وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. نقل عن الترمذي أنه قال: (صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم) . وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال: جامع الترمذي، ويقال له: السنن أيضاً، والأول أكثر. وله شروح؛ منها: شرح الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي سماه "عارضة الأحوذى في شرح الترمذي" ، وشرح جلال الدين السيوطي سماه " قوت المغتذي على جامع الترمذي " ، وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي . وله مختصرات؛ منها: "مختصر الجامع" لنجم الدين محمد بن عقيلب البالسي الشافعي ، و"مختصر الجامع" لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي . يُنظَرُ : كشف الظنون (١/٥٥٩) ؛ جامع الأصول (١/١١٤) .

٢٩٢م؛ ولأن النظر بعد حدِّ البلوغ^(١) وتوجه الخطاب على السَّفِيهِ^(٢) لا يجب إلا بالتَّصَحُّحِ والأمر بالمعروف، فأما إبطال التَّصَرُّفِ فلا، ألا ترى أن الشَّرْعَ لم ينظر له بوضع الخطاب [عنه]^(٣) أو بوضع الحدود؛ بل عمل بِأَهْلِيَّتِهِ^(٤) فكذلك هذا، وأما منع المال فمندوب [إليه]^(٥) بهذه الدَّلالة؛ ولأنه يثبت عقوبة فلم يحتمل القياس.

(١) البلوغ لغة: الوصول والانتهاء، من بلغ الشيء يَبْلُغُ بُلُوغًا: إذا وصلَ وانتهى، ومعنى شارف عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ - سورة الطلاق، آية: ٢ - أي شارفن انقضاء العدة .

وبلغ تطلق أيضاً بمعنى: أدرك، يُقال: بَلَغَتِ النخلة وغيرُها من الشجر: حان إدراكُ ثمرها، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: إذا احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ . يُنظر: لسان العرب (١٤٣/٢)؛ المصباح المنير (٦١/١) مادة: (بلغ) .

وفي الاصطلاح عند الحنفية: انتهاء حد الصَّغَرِ . يُنظر: البحر الرائق (٩٦/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٩) .
وعلامات البلوغ عند الحنفية: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال والأصل الإنزال، والجارية بالاحتلام والحيض والحبل، ولم يذكر الإنزال صريحاً؛ لأنه قلما يعلم منها، فإن لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة . يُنظر: الدر المختار (٢٥٩/٩-٢٦٠) .

(٢) السَّفِيهِ لغة: الخفة والطيش، والسَّفِيهِ: الخفيف العقل، من قولهم: تَسَفَّهَتِ الرِّيحُ الشيءَ: إذا استخففته فحركته . يُنظر: لسان العرب (٢٠٣/٧-٢٠٤)؛ المصباح المنير (٢٠٨/١) مادة: (سفه) ، ويُنظر التَّعْرِيفُ كذلك في: الفائق (١٨١/٢-١٨٢) .

وفي الشريعة: خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشَّرْعِ . يُنظر: التَّعْرِيفَاتُ (ص: ١٥٨) .

وقد غلب هذا الاسم في استعمال الفقهاء على تبيذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشَّرْعِ . يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٦٠٢/٤)؛ الكليات (ص: ٣٤٩) .
(٣) في (م) [عليه] .

(٤) الأهلية لغة: من الأهل، يُقال: هو أَهْلٌ لكذا: أي مستحق ومُسْتَوْجِبٌ له . وفي التَّنْزِيلِ العريز: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ - سورة المذثر، آية: ٥٦ - أي أَهْلٌ لَأَنَّ يُتَّقَى فلا يعصى وأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ لمن اتَّقاه . فالأهلية للأمر: الصلاحية له . يُنظر: لسان العرب (١٨٦/١)؛ المعجم الوسيط (٣٢/١) مادة: (أهل) .
والأهلية في الاصطلاح الأصولي نوعان :

النوع الأول: أهلية وجوب؛ أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .
والنوع الثاني: أهلية الأداء؛ أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً .
وأهلية الأداء نوعان: الأول: كامل؛ وهو ما يلحق به العهدة والتَّبَعِيَّةُ . الثاني: ناقص؛ وهو ما لا يلحق به ذلك . يُنظر تفصيل ذلك في: أصول السرخسي (٣٣٢/٢) وما بعدها؛ الكافي شرح أصول البزدوي (٢١٣٧/٥) وما بعدها ؛ شرح التلويح على التوضيح (٣٣٦/٢) وما بعدها ؛
(٥) زيادة من (م) ليست في باقي النسخ .

فإذا ثبت هذا [قلنا: من فروع هذا الأصل بيع^(١) مال المديون إذا امتنع من قضاء دينه، **فأبوالإسود، محمد** . : يبيع القاضي ماله العروض والعقار جميعاً لحق الغرماء.

وأبوالد ينفذ - رحمه الله - : لا يبيع شيئاً من ذلك؛ لكنه يأمره ويجسه لبيعه، فأما أن يفعله بنفسه فلا .

وجه قولهما في هذا [خاصة^(٢)] : أن ولاية الجبر ثابتة للقاضي، فإذا امتنع الخصم - والتصرف مما يحتمل الثيابة - وجب أن يثبت له حق الثيابة؛ كما في طلاق امرأة **المجبوب^(٣)** و**العنين^(٤)** وكما في بيع العبد المذيون **المأذون^(٥)** / ظ د ١٨٨ / وبيع مكاسبه.

(١) في (م) [ينبي عليه] .

(٢) في (م) [خصوصاً] .

(٣) المجبوب: أصل الجبّ: القطع، وحبّ خصاه حبّاً: استأصله، والمجبوب: مقطوع الذكّر والخصيتين. يُنظر: لسان العرب (٣/٦٤)؛ القاموس المحيط (ص: ٦٥) مادة: (جب)، ويُنظر كذلك: أنيس الفقهاء (ص: ١٦٦).
(٤) العنين: عن الشيء: اعترض، والعنين: هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن؛ إما لعله أو لسحر، كأنه اعترضه ما يحبسُه عن النساء. يُنظر: لسان العرب (١٠/٣١٠)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢١٦) مادة: (عنن).
وفي أنيس الفقهاء: العنين من لا يقدر على الجماع، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب؛ وإنما يكون ذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر سنه، أو لسحر، فهو عنين في حق من لا يصل إليها؛ لفوات المقصود فيه، فيؤجله الحاكم سنة؛ لأن هذا قد يكون بمرض، وهذا لا يوجب الخيار، وقد يكون خلقية، فمتى مضت السنة ولم تنزل به العنة؛ فالظاهر أنه خلقة وأن حقها المستحق فات فيفرق القاضي بطلبها؛ لأنه حقها. فهو من عن إذا حبس في العنة؛ وهي حظيرة الإبل من الشجر ليقبها من البرد والريح، أو من عن إذا عرض؛ لأنه يعن يمينا وشمالاً ولا يقصده، وقيل: سمي العنين عنيماً لأن ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالاً ولا يقصد للمأتي من المرأة. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٦٥-١٦٦).

(٥) الإذن لغة: الإعلام، وأذن بالشيء إذناً وأذناً وأذانة: علم، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - سورة البقرة، آية: ٢٧٩- أي كونوا على علم، وأذن له في الشيء إذناً: أباحه له، ويكون أيضاً بمعنى الإطلاق، يقال: أذنت له في كذا: أي أطلقت له فعله. يُنظر: لسان العرب (١/٧٨)؛ المصباح المنير (٩/١٠-٩) مادة: (أذن).

وفي الشَّرْع: فك الحجر وإسقاط الحق. يُنظر: الهداية (٤/٣)؛ تبين الحقائق (٦/٢٧٨)؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٦٧).
وقال السرخسي - رحمه الله - : (الإذن في التجارة : فك الحجر الثابت بالرّق شرعاً، ورفع المانع من التصرف حكماً، وإثبات اليد للعبد في كسبه) المسبوط (٢/٢٥).

رحمه الله - : أن البيع لم يتعين حقاً للمديون، فليس للقاضي فيه حق النيابة عليه؛ وهذا لأن حق الغريم في قضاء الدين، وليس من ضرورته بيع الأعيان التي [يُعَدُّ]^(١) بيعها ضرراً لا محالة؛ بل يمكنه أن يستقرض فيؤدي، فإذا لم يتعين لم يحتمل النيابة.

بخلاف الطلاق - وإنما نظيره الطلاق الثلاث - ، فإن القاضي لا يفعل ذلك في امرأة المَجْبُوبِ والعَيْنِ فكذلك هذا^(٢)؛ ولهذا صح بيع المديون ماله مع إكراهه^(٣) القاضي بالحبس؛ لأن القاضي لم يكرهه على البيع؛ وإنما حبسه لقضاء الدين، فصار ذلك نظير من صَادَرَهُ السُّلْطَانُ^(٤) الظَّالِمُ ولم يعين عليه بيع ماله أنه إذا باع ماله صح^(٥) فكذلك هذا.^(٦)

(١) في (م) [في] .

(٢) قال في العناية: (بخلاف الجب والعنة فإن التفريق هناك متعين ؛ لأنه لما لم يمكنه الإمساك بالمعروف تعين عليه التسريح بالإحسان ، فلما امتنع عن التسريح بالإحسان مع عجزه عن الإمساك بالمعروف؛ ناب القاضي منابه في التفريق) العناية (٢٧٥/٩)

(٣) الإكراه في اللغة: الإلزام، وأكراهته على كذا: حملته عليه قهراً. يُنظر: لسان العرب (٥٧/١٣-٥٨)؛ المصباح المنير (٥٣٢/٢) مادة: (كره)

وفي الاصطلاح: الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر. التعريفات (ص: ٥٠) ، ويُنظر الإكراه وأنواعه الثلاثة في أصول فخر الإسلام البزدوي (٦٣١/٤-٦٣٢) .

(٤) صادره السُّلْطَانُ: أي طالبه بأخذ ماله، وفي القاموس: (صادرةً على كذا: طالبه به). يُنظر: القاموس المحيط (٤٢٣) مادة: (صدر) ؛ وحاشية ابن عابدين (٢٣٧/٩) .

(٥) الأصل أن يبيع المُكْرَهَ فاسد، فإذا صاد السُّلْطَانُ ولم يعين يبيع ماله فباعه المُكْرَهَ؛ صح البيع؛ لعدم تعيينه للبيع؛ إذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالاستقراض ونحوه، فإذا قال السُّلْطَانُ الظَّالِمُ: بع كذا؛ فقد صار مكرهاً فيه فلم يصح البيع ؛ لأن أمر السُّلْطَانِ إكراهه وإن لم يتوعده. يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٣٧/٩) .

(٦) وبقول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- يُفتى . يُنظر: المختار (٣٥١/٢-٣٥٢) ؛ الدر المختار (٢٥٥/٩) .

فإن كان ماله دنانير وعليه دراهم أو دراهم وعليه دنانير؛
فإن القياس **بالبجيفة** . أنه لا يصرفها القاضي^(١) ، / وج ٢٣٩ /
وفي الاستحسان [يصرفها] .

وجه القياس / وف ٢٠٨ / : أن الصِّرف^(٢) بيع فيكون حجراً .
وجه الاستحسان [٣]: أن الدرّاهم والدنانير في حكم الثمنينة، وقضاء
الدَّيُون وما يجري مجراه بمنزلة جنس واحد لا يختلف مَالِيَّتْهَا، فصار
صرف البعض البعض من باب الإيفاء فصح ولم يعتبر جبراً وحجراً
مقصوداً ، كما [قلنا]^(٤) في أخذ جنس الحق: إن القاضي يأخذه ويدفع
/ وم ٢٩٣ / إلى صاحب الحق إعانة لا حجراً، حتى إن صاحب الدَّيْن لو فعله
صح وهو لا يملك الحجر بالإجماع^(٥) .

وأما / ور ٢٣١ / **البيع في العروض والعقار** فأمر زائد على القضاء ؛
لأنه مال يُقتنى ويبيعه يعد ضرراً؛ فلم يكن من باب الاستيفاء ، فأما صرف
البعض البعض فلا يعد ضرراً؛ وإنما هو محض القضاء ، وليس هذا^(٦) كبيع
العبد المديون ومكاسبه ؛ لأن رضا المولى قد سبق هناك بالإذن فسقط
عنه معنى الضّرر^(٧) .

(١) أي لا يبيعه كما في العروض؛ ولهذا لم يكن لصاحب الدَّيْن أن يأخذه جبراً من غير قضاء، بخلاف ما لو ظفر
بجنس ماله. يُنظر: البناية (١٠/١٣٦) .

(٢) الصِّرف لغة: الفضل، يقال: صرفت الدرّاهم بالدنانير وبين الدرّهمين صرفاً أي فضل لجودة فضة أحدهما .
والصِّرف أيضاً: رد الشّيء عن وجهه، ومنه قوله تعالى: ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ - سورة التوبة، آية: ١٢٧ - .

يُنظر: لسان العرب (٩/١٨٩-١٩٠) ؛ مختار الصّحاح (ص: ١٥٢) مادة: (صرف) .
وفي الشّرع: بيع الأثمان بعضها ببعض. يُنظر: التّعريفات (ص: ١٧٤) ويُنظر أيضاً: تبين الحقائق (٤/٥٥٠-٥٥١) ؛
الفتاوى الهندية (٣/٢٤٦) .

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (يصرفها) إلى قوله: (وجه الاستحسان) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٤) ليست في (ج) و (د) .

(٥) يُنظر: الهداية (٣/٢٨٥) كتاب الحجر باب الحجر بسبب الدَّيْن ؛ البناية (١٠/١٣٥) .

(٦) أي ليس بيع عروض وعقار المديون كبيع العبد المديون ومكاسبه .

(٧) راجع مسألة الحجر بسبب الدَّيْن في: المبسوط (٥/١٨٩) (٤٩/٢٣) ؛ المختار والاختيار (٢/٣٥١-٣٥٢) ؛

العناية ونتائج الأفكار (٩/٢٧١-٢٧٦) ؛ البناية (١٠/١٣٢-١٣٧) ؛ الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٢٥٤) .

٨٦- مسألة: [د] ي قَابَعِيُو د بَازِي . ف . نة - رَحْمَهُمُ اللهُ - في [الشَّهادة على

الإرث هل يشتره

رجل مات، فجاء وارثه وأقام البينة أن هذه الدار التي في يده هذا

الانتقال؟]

كانت لأبي أعارها هذا الذي هي في يده، أو قال: أجرها أو أودعها،

قال: جائز ولا أكلفه أنه مات وتركها ميراثاً؛ لأن ملك المورث قد

تأبَّت، **يَنَالُهَا لَا يَكْفِي عَنْهَا هـ . هـ . هـ** - رحمة الله عليهما - حتى

يثبت الانتقال.

أبِي ي و عنود . س . ف هو كافٍ؛ لأن ملك الوارث هو ملك المورث،

فصارت الشَّهادة بأنها كانت ملكاً للمورث بمنزلة الشَّهادة للحي بأنها

كانت له.

لأبِي ح . نِي و [ف . نة . و محمد - رحمهما الله -] (١) أن ملك الوارث في حق العين

متجدد [ألا ترى] (٢) [لو كانت صدقة تحل] (٣) ويجب الاستبراء (٤) (٥)، وإذا كان

كان

(١) ليست في (م) .

(٢) في (م) [لهما] .

(٣) في (ف) (ق) [إلا أنه] .

(٤) في (م) [يحل لو كانت جارية] .

(٥) الاستبراء لغة: هو طلب البراءة ، وقيل: استبرأت الشيء: إذا طلبت آخره ؛ لتعرفه وتقطع الشبهة عنك.

يُنظر : لسان العرب (٤٨/٢) ؛ المغرب في ترتيب المعرب (٦٥/١) مادة : (برأ)

والاستبراء اصطلاحاً: طلب براءة رحم الجارية من الحمل؛ أي من ملك أمة بشراء أو غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه

حتى يستبرئ بجميضة ثم تطهر، وهذا فيمن تحيض ، أما من لا تحيض فُتستبرأ بشهر ، وفي مرتفعة الحيض لا بإياس

بثلاثة أشهر ، وعند محمد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وفي رواية بنصفها ، وفي الحامل بوضعها .

يُنظر : ملتقى الأبحر (ص:٢٠٦-٢٠٨) ؛ الدر المختار وحاشية الطحاوي (٣٣/١-٣٤) ؛ القاموس الفقهي لغة

و اصطلاحاً (ص:٣٥) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٦) .

(٦) قال في التبيين : (ولهما أن ملك الوارث متجدد ثبت له بعد أن لم يكن ثابتاً ، ألا ترى أنه يثبت في حقه

أحكام لم تكن ثابتة في حق المورث؛ من استبراء الجارية وحل وطئها لو كانت حراماً على المورث أو بالعكس،

وكذا يحل للمورث الغني أكل صدقة ورثها من الفقير، ولولا تجدد الملك لما حل له، فإذا كان متجدداً فلا بد من

إثبات الثقل إليه) تبين الحقائق (٥/٢٠٨-٢٠٩) .

كذلك لم يكن بد من أن يصير مذكوراً^(١).

وإذا ثبت هذا فلا شبهة في المسألة عند [**ابي يوسف**] ، وعندهما وجب القبول؛ لأن الإعارة والإجارة والإيداع إثبات اليد من [جهة]^(٢) [الملك]^(٣)، فيصير ذلك إثباتاً ليد الميت عند الموت وذلك كافٍ للنقل، ويصير المشهود عليه مقراً بالملك للميت عند الموت أيضاً بحكم هذا العقد؛ فلذلك استغنى عن ذكره^(٤) .^(٥)

٨٧- مملكتهم يعقوب . باب أبي بصير في رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل ادَّعى [التناقض في الدَّعوى؛ داراً في يد رجل أنه وهبها له وسلمها في وقت، ثم جاء بالبيّنة على الشراء في وقت قبله^(٦)؛ لم تقبل البيّنة؛ لأنه أمر متناقض؛ لأنه متى جحد الهبة فاحتاج إلى الشراء؛ كان الشراء لاحقاً على هذا التوفيق؛ فأما سابقاً فلا، فالذي هو ناسخ^(٧) قد أعرض عنه،^(٨)

-
- (١) أي لا بد من النقل؛ بأن يقول الشهود أنه مات وترك هذا الشيء ميراثاً لهذا. يُنظر: البناية (٢١٨/٨) .
- (٢) زاد في (ر) [أبي حنيفة و] ، وهي زيادة خاطئة؛ لأن أبا يوسف يخالف في هذه المسألة أبا حنيفة ، وإنما وافق محمد أبا حنيفة .
- (٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .
- (٤) في (ف) [صاحب اليد] ، وفي صلب (ج) [الملك] ، و صوب في الحاشية [الملك] .
- (٥) أي عن ذكر النقل . يُنظر: البناية (٢١٩/٨) .
- (٦) يُنظر: شرح الحصص على مختصر الطحاوي (ص: ٥٢٩) تحقيق : د/زينب فلاتة ؛ المبسوط (١٤٦/١٦) ؛ تبين تبين الحقائق (٢٠٧/٥-٢٠٩) ؛ البناية (٢١٧/٨-٢٢٠) ؛ جمع الأثر والأثر المنتقى (٢٠٩/٢-٢١٠) .
- (٧) أي برهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل البيّنة . يُنظر : تبين الحقائق (١٢٤/٥) .
- (٨) النَّسخ لغة : إبطال شيء وإقامة آخر مقامه ، والعرب تقول : نسخت الشمس الظلّ: أي أزالته ، والمعنى : أذهبت الظل وحلت محله .
- وقال آخرون: معناه النقل؛ وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو - أي بقاؤه في نفسه - ، يقال: نَسَخَ ما في الخَلِيَّةِ حَوْلَ ما في الخَلِيَّةِ من العسل والنحل في أخرى . يُنظر: تهذيب اللغة (٨٤/٧) ؛ مقييس اللغة (٤٢٤/٥-٤٢٥) ؛ تاج العروس (٢٥٥/٧-٢٥٦) مادة: (نسخ) .
- والنسخ في الاصطلاح الأصولي: أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه. وقد ذكر في تعريفه ألفاظ أخرى بينها بعض الفروق. يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢٩٧/٣-٣٠١)؛ شرح التلويح على التوضيح (٦٦/٢). قلت: والمراد بالنسخ في كلام الإمام البزدوي المعنى اللغوي.

والذي [ادعاه] ^(١) فهو منسوخ فصار باطلاً ^(٢). ^(٣)

٨٨- **مملته** **يُحقَّق** **بِأَيِّدِ يَفْت** - رَحِمَهُمُ اللهُ - أنه كان يكره أن [تلقين الشهود]
يلقن الشاهد.

وتفسيره: أن يقول له القاضي: أشهد بكذا [وكذا] ^(٤)، وهو جواب القياس.

واستأبوريوسف - فقال: لا بأس به / ظ م ٢٩٣ / في غير موضع التهمة .

وجه القياس: / ظ ج ٢٣٩ / أن إعانة أحد الخصمين / و د ١٨٩ / حرام على القاضي

مما هو دون التلقين فلأن يجرم بالتلقين أولى.

وأبطلويوسف - بالقضاء فاستحسن، ووجهه: أن القضاء إنما شرع

لإحياء الحقوق، وتلقين من **حُصِرَ** ^(٥) [عن] ^(٦) البيان لمهاية المجلس من باب الإحياء

[فلزمه ذلك] ^(٧) **كالإشخاص** ^(٨) / ظ ر ٢٣١ / والتكفيل ^(٩) وما جرى مجرى ذلك ،

(١) في صلب (ج) [اعاده] ، صوب في الحاشية [ادعاه] .

(٢) وجه عدم قبول البيّنة التناقض ؛ لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب في ذلك الوقت، ودعوى الشراء قبل الهبة رجوع عن الإقرار للواهب فعد مناقضاً فلا تقبل بينته ، بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة حيث تقبل بينته ؛ لأنه تقرير ملك الواهب عند الهبة. يُنظر :
البناية (٨٠/٨) .

(٣) يُنظر : المبسوط (١٧٣/١٦) ؛ بدائع الصنائع (٤١٥/٨) ؛ الهداية (١١٠/٣) ؛ مجمع الأئمة والدر المنقش
(١٧٦/٢) ؛ حاشية الطحطاوي (٢١٦/٣) .

(٤) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٥) **حصر:** حبس، والمراد حبس لسانه عن البيان. يُنظر : المصباح المنير (١٣٨/١) ؛ القاموس المحيط (٣٧٦) مادة :
(حصر) .

(٦) في (م) [عند] .

(٧) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٨) **الإشخاص:** هو إرسال شخص ليأتي بخصمه ، و معنى **شخص:** خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ .
يُنظر: البناية (٢٩/٨) ؛ فتح القدير (٢٧٧/٧) ؛ ويُنظر كذلك : المصباح المنير (٣٠٦/١) مادة :
(شخص) .

(٩) **التكفيل** هو أخذ كفيل لأحد الخصمين. يُنظر : البناية (٢٩/٨) .

وهذا أحق^(١)؛ لأن العجز إذا كان لمهابة [مجلسه]^(٢) كان مضافاً إلى القاضي فعليه جبره، جبره، فلم يكن ذلك من جنس الإعانة، فإن كان متهماً كان تلقينه إعانة / ظ ف ٢٠٨ / وظلماً فبطل [والله أعلم]^(٣).^(٤)

٨٩- مسئلة [يعقوب . . .] **بَيِّنَةُ** . . . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل [ادعاء رجل أذ وكيل الغائب بقبض دينه وتصديق الغريم له]

زعم أن فلاناً وكله بقبض ماله الذي عليه، فَصَدَّقَهُ الغريم، قال: ليس له أن يمتنع من دفع المال إليه .

وإن دفع إليه فضاع^(٥)، ثم جاء الذي له المال فأنكر أن يكون وكله فأخذ المال من الذي عليه لم يرجع^(٦) على الوكيل بشيء .

فإن كان الذي عليه المال [صَدَّقَهُ ودفع إليه وضمَّنه إِيَّاهُ، فأنكر الذي له المال وأخذه من الذي عليه المال؛ ضمَّن الذي عليه المال]^(٧) [الوكيل؛ لَأَنَّهُ ضَمَّنَهُ .

ولو أن الذي عليه المال]^(٨) لم يُصَدَّقَهُ أنه وكيل ودفع إليه المال على ادعائه أنه وكيل؛ لم يكن له أن يأخذ منه، فإن أنكر الذي له المال الوكالة فَضَمَّنَهُ الذي عليه [المال؛ ضمن]^(٩) الذي عليه الوكيل ما أخذ منه وإن لم يَضْمَنَهُ له.

(١) أي قول أبي يوسف، وقال الحصكفي - رحمه الله - : (والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته) الدر المختار (٦١/٨) .

(٢) في (ر) [المجلس] .

(٣) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ .

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٧٢/٣) ؛ العناية وفتح القدير (٢٧٦-٢٧٧/٧) ؛ البناءة (٢٩/٨) ؛ البحر الرائق (٣٠٧/٦) ؛ البناءة (٢٩/٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١/٨) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) أي ضاع المال في يد الوكيل . يُنظر: البناءة (٣٦٧/٨) .

(٧) أي لم يرجع المديون - الغريم - على الوكيل. يُنظر: البناءة (٣٦٧/٨) ، وسيأتي تعليل ذلك بقوله: (لأن من زعمه أن القابض وكيل وأني برئت ، وأن الطالب ظلمي فلا يجلي أظلم غيري) .

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في (ج) . وفي (ر) [ضمن] بدون كلمة [المال] .

هذا الفصل [تضمن وجوهاً :

- **وجه:** [(١) في جبر الذي عليه المال .
- **والثاني:** في رجوعه فيما أداه .
- **والثالث:** في الرجوع بما ضمن .

- **أما الأول** فإنه إذا أقرَّ بالوكالة أجز على قضاء الدين، بخلاف المُودَع إذا أقرَّ [تصديق المُودَع: بوكالة رجل بقبض الوديعة / بحال حقه؛ لأنَّه إنما يقضي الدين من عين هو ملكه فصح، فأما المُودَع فإنما تناول إقراره بحال غيرهِ فلم يصح (٢).

- **وأما الثاني** فإنه إن أدَّاه وهو مصدق أو مكذب أو ساكت؛ لم يرجع فيما أدَّى حتى يحضر الغائب فيضمَّنه، أما في التصديق فلا يشكل أن المُودَع صار حقاً للغائب، / و م ٢٩٤ / [وكذلك في السكوت والتكذيب؛ لأنَّه أدَّاه بناء على دعواه فصار حقاً للغائب] (٣)، ألا ترى أنه لو أداه إلى فضولي على رجاء الإجازة؛ لم يملك الاسترداد؛ لاحتمال الرجاء، فهنا أولى إلا أن يحضر الغائب فينكر الوكالة ويضمَّنه فيرجع فيما أدَّى لفساد الأداء .

- **وأما الثالث** فعلى أربعة أوجه :

- ١- إما أن يُصدِّقَهُ .
- ٢- أو يُصدِّقَهُ وَيُضمِّنُهُ .
- ٣- أو يُكذِّبُهُ .
- ٤- أو يَسْكُتَ .

(١) في (م) [وهذا على وجوه منها] .

(٢) قال قاضي زاده -رحمه الله-: (أي لأن ما يقضيه المديون خالص مال المديون؛ إذ المديون تقضى بأمتالها لا بأعيانها، فما أداه المديون مثل مال رب الدين لا عينه، فكان تصديقه إقراراً على نفسه، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليمه إلى المقر له) نتائج الأفكار (١٢٥/٨) .

(٣) تكررت مرتين في (م) في آخر اللوح (٢٩٣ظ) وأول اللوح (٢٩٤و) .

أما إذا صدقته^(١) ثم حضر الغائب فأنكر الوكالة، فإن القول قوله مع يمينه^(٢) و [(٣) له تضمين الغريم، فإذا فعل لم يرجع الغريم على الوكيل؛ لأن من زعمه أن القابض [وكيل وأني برئت وأن الطالب]^(٤) ظفاني لـ **حـ لـ أظنـ عـ يـ رـ**^(٥) .
وفي الفصول الثلاثة^(٦) له أن يرجع على القابض^(٧) [فيضمنه]^(٨) .

/ وج ٢٤٠ / **أما إذا كذبه** فلأنه لم يعترف له بأنه محق؛ وإنما أداه إليه على احتمال أن يُسَلِّمَ الغائب ذلك، فإذا لم يفعل ظهر أنه قبض بغير حق فصار ضامناً.
وكذلك إذا سكت؛ لأن السَّكْتَ جاحد حتى يثبت غيره .

وأما إذا صدقته وضمنه؛ فلأن معنى التَّضْمِينِ / و ر ٢٣٢ / أن يقول له: إنك وكيل وقبضك جائز؛ لكني لا آمنُ أن يحضر الغائب فينكر ويحلف و يُضَمِّنِي، فإذا فعل ذلك صار غاصباً ضامناً، فهل أنت كفيل عنه بما يجب لي عليه؟ فتكفل له بذلك؛ فيصح بمنزلة الكفالة بالدرك وبما يذوب له على فلان، فإذا ضمنه حلت الكفالة فملك الرجوع بذلك عليه.^(٩)

٩٠ - مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - قال: شهادة النساء مع

-
- (١) أي صدق الغريم الوكيل في دعوى الوكالة .
 - (٢) أي إذا حضر الغائب - وهو صاحب المال - وقد أنكر الوكالة فإن القول قوله - أي الغائب - مع يمينه ، وللغائب الحق في تضمين الغريم .
 - (٣) زاد في (م) [ليس] وهي زيادة خاطئة .
 - (٤) في (م) [ظالم و أني بري وأن الظالم] .
 - (٥) قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه؛ لكن ليس له أن يظلم غيره) قواعد الفقه (ص: ١٢٤)
 - (٦) وهي : ١ - دفعه بالتصديق مع التضمين .
 - ٢ - دفعه ساكتاً من غير تصديق ولا تكذيب .
 - ٣ - دفعه مع التكذيب .
 - (٧) أي يرجع الغريم على الوكيل .
 - (٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .
 - (٩) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/٤٣٩) ؛ شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٤٧٩) ؛ المختار والاختيار (٤٣٣-٤٣٥) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/١٢٥-١٢٩) ؛ البناية (٨/٣٦٦-٣٧٠) .

الرَّجَالِ، ظ ١٨٩د / والشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وكتاب القاضي إلى القاضي، جازز في كل شيء

إلا في الحدود والقصاص .

أما شهادة النِّسَاء مع الرَّجَال فإنها حجة في الأموال^(١) والذي يتبع [الخلاف في شهادة النِّسَاء من الرَّجَال]

وَأَمْرَاتَانِ ﴿٤﴾ (٤) ، ولا تقبل في الحدود والقصاص^(٢) ؛ [لِمَا رُوِيَ عَنْ

الزُّهْرِيُّ] (٧) : (مَضَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ^(٨) مِنْ بَعْدِهِ

(١) حاشية (ف) [أي في المداينات، والذي يتبعها الإجارة والوصية والشركة] .

(٢) في (ف) [لقوله] .

(٣) بداية و (ف) ٢٠٩ .

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٢ ، والآية بكاملها ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقُوكُمْ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾

(٥) اتفق الفقهاء على أن الأموال تثبت بشاهد عدل ذكر وامرأتين لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ - سورة البقرة: ٢٨٢-، يُنظر: الإجماع (ص: ٦٤) .

(٦) - قال ابن المنذر - رحمه الله - : (أجمعوا على أن شهادة النِّسَاء لا تقبل في الحدود) الإجماع (ص: ٦٥)

(٧) الزُّهْرِيُّ: هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزُّهْرِيُّ المدني، التَّابِعِيُّ المشهور، أول من دون السُّنَّة السُّنَّة الشَّرِيفَةَ، من أكابر الحفاظ والفقهاء، ولد في سنة (٥٠ هـ) أو سنة (٥١ هـ)، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعيد الأنصاري وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وله نحو ألفي حديث، ورأى عشرة من الصَّحَابَةِ، توفي سنة (١٢٤ هـ) وقيل: سنة اثنين أو ثلاث وعشرين ومئة. يُنظر ترجمته في: تاريخ خليفة (ص: ٢٦١) ؛ التَّارِيخُ الكَبِيرُ (٢٢٠/١) ؛ المعرفة والتَّارِيخُ (٣٤٦/١-٣٥٩) ؛ تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦-٤٤٣) ؛ العبر (١٥٨/١-١٥٩) .

(٨) قوله : (الخليفَتَيْنِ) أي أبي بكر الصِّدِّيقِ وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- .

أَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدُّدُودِ وَالْقِصَاصِ^(١) [٣]، ولأنها [حجة]^(٣) فيها شبهة؛ لأن النساء جبلن على نقصان العقل^(٤)، وقد وقع الجبر / ظ م ٢٩٤ / بفضل العدد، فبقيت صورة ذلك شبهة فيما يندري بالشبهات،

وإنما خص الخليفين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ؛ لأن تمهيد قواعد الشرع وإظهار طرق الأحكام كان أكثر في خلافتهما. يُنظر: البناية (١٢٥/٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣/٥ / رقم: ٢٨٧١٤) ؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٩/٨ / رقم: ١٥٤٠٢) بلفظ: (لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل) . و ذكره صاحب نصب الرأية (٧٩/٤) ؛ و ابن حجر في الدررية (١٧١/٢) ولم يُعلقا عليه . وقال الألباني - رحمه الله - : ضعيف . يُنظر : إرواء الغليل (٢٩٥/٨) .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) إشارة لحديث: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.)) - والحديث في الصحيحين يُنظر: صحيح البخاري (١١٦/١ / رقم: ٢٩٨) ؛ صحيح مسلم (٨٦/١ / رقم: ٧٩) ، واللفظ للبخاري - .

قلت: اتخذ أعداء الإسلام المسمون أنفسهم بدعاة تحرير المرأة هذا الحديث حجة لهم في أن الإسلام يُنقص المرأة حقها!! والمتأمل في المجتمع الإسلامي المحافظ يجد أن تحمل الشهادة من الأمور الحسية التي تستند إلى الحس والمشاهدة، وحضور المرأة كشاهد في كثير من المواقع قليل، وقد أشار القرآن الكريم إلى السبب في هذا التشريع، ولم يربط القضية بنقص عقل المرأة أو قلة إدراكها، وإنما علله بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٢٨٢ - سورة البقرة: آية ٢٨٢ -،

فيتضح أن المراد بقوله ﷺ: (ناقصات عقل) هو النسيان وعدم التذكر، فالمرأة بسبب ظروفها الخاصة وما تتعرض له من تغيرات جسدية ونفسية تؤثر على طريقة تفكيرها، إضافة إلى محيطها الخاص، ومهمتها الأساسية في إدارة شؤون المنزل وتربية الأطفال وإعداد الأسرة، كل ذلك يجعل المرأة قليلة الالتفات إلى المحيط الخارجي، فتحت ضغط هذه الظروف ربما تنسى ما شاهده من وقائع؛ ولذلك احتاجت إلى من يذكرها، والتكئة الجديرة بالاهتمام هي أن الآية تشير إلى أن الذي يذكر المرأة الناسية هي المرأة الأخرى وليس الرجل، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الغفلة فقط وليس نقصان المرأة بما هي امرأة؛ لأن القائم بمهمة التذكير امرأة أخرى، فالقضية إذاً تابعة للظرف الخاص؛ وليست وليد عامل النقص في عقل المرأة، فعلى المسلمة أن لا تنحرف وراء دعاة تخريب المرأة المسمين أنفسهم بدعاة تحرير المرأة، وعليها أن تتق برها وتفخر بدِينها، قال الدكتور وهبة الزحيلي: (والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة: هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان، كما في قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٢٨٢ - سورة البقرة: آية ٢٨٢ -) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٤٣/٨) .

و [أما]^(١) في الحقوق المجردة - مثل: الطلاق والنكاح والنسب^(٢) - فإنها حجة عندنا.

[**والقتل** **بإفح** : ليست بحجة]^(٣)؛ لأن هذه الحقوق ليست بمال؛ فلا تثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحودود، وفقه ذلك: أن هذه الشهادة ضرورية، ألا ترى أنه لا شهادة لمن بانفرادهن؛ وإنما شرع في المال الذي يتبدل ويكثر وقوعه، فأما هذه الحقوق فمثل الحدود في هذا المعنى.^(٤)

وَأَصْحَابُنَا مَا هُوَ عَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةِ))^(٥)؛ ولأن النكاح يثبت مع الشبهات فثبت بشهادة الرجال مع النساء كالمال .
وبيانه: أن النكاح ليس بعقوبة؛ بل هو عقد مندوب مسنون، ويصح مع **الهُزْلِ**^(٦)
الهُزْلِ^(٦) الذي يبطل به الأموال، ولا يؤثر فيه الشبهات؛ كرجوع الشاهد بعد

(١) في (م) [كذلك] .

(٢) في حاشية (ج) (د) [والوصية والكفالة] .

(٣) في (م) [خلافاً للشافعي] .

(٤) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في المال أو ما يؤوّل إلى مال، فلا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق. يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (١٣٣/٢-١٣٤)؛ المهذب (٣٣٣/٢-٣٣٤)؛ فتح المعين (٢٧٤/٤-٢٧٦) .

وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة في رواية المذهب.

وأما الرواية الثانية عند الحنابلة فترى قبول شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، وفي العقوبات التي لا توجب قصاصاً كالجائفة، وفيما ليس بمال ولا عقوبة كالنكاح والطلاق والوصية والوكالة.

يُنظر: التفریع (٢٣٧/٢-٢٣٨)؛ الشرح الصغیر وبلغة السائلک (٢٦٧/٤-٢٦٨)؛ كفاية الطالب (٤٤٧/٢)؛ العدة شرح العمدة (ص: ٦٢٢)؛ الكافي لابن قدامة (٥٣٧/٤-٥٣٩)؛ هداية الراغب (ص: ٥٦٥) .

(٥) يُنظر: مصنف عبدالرزاق (٣٣١/٨/رقم: ١٥٤١٦) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء بن رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في النكاح))، والحجاج هذا ضعيف مدلس يروي عن أقوام لم يلقهم فلا يصح حديثه. يُنظر: المحروحين (٢٢٥/١-٢٢٨)؛ أحوال الرجال (ص: ٧٨) .

(٦) الهزل: نقيض الجد، وهزل الرجل في الأمر: إذا لم يجد، وهزل في كلامه: أي مزح. يُنظر: لسان العرب (٦٢/١٥)؛ المصباح المنير (٦٣٨/٢) مادة: (هزل) .

وقول البيهقي: (يصح مع الهزل) إشارة لقوله رضي الله عنه: ((ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة))- والحديث من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. يُنظر الحديث في:

القضاء قبل الإمضاء^(١)، ولا يبطل وجوب العِدَّة^(٢) وكذلك سائر ما ليس بمال من الحقوق فلا يسقط بالشبهة^(٣).

[وأما الشهادة على الشهادة^(٤) فإنها حجة في [باب]^(٥) الأموال بالإجماع^(٦)؛

لما قلنا أنها لا تسقط بالشبهة]^(٧) وكذلك في الحقوق، فأما في العقوبات فليست بحجة

سنن ابن ماجه (٦٥٨/١/رقم: ٢٠٣٩) ؛ سنن أبي داود (٢٥٩/٢/رقم: ٢١٩٤) ؛ سنن الترمذي (٤٩٠/٣/رقم: ١١٨٤) ؛ المنتقى (ص: ١٧٨/رقم: ٧١٢) ؛ شرح معاني الآثار (٩٨/٣/رقم: ٤٢٩٧) ؛ سنن الدارقطني (٢٥٦/٣-٢٥٧/٣/رقم: ٤٥-٤٨) ؛ المستدرك على الصحيحين (٢١٦/٢/رقم: ٢٨٠٠٠) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٤٠/٧/رقم: ١٤٧٧٠) . قال الترمذي - رحمه الله - : هذا الحديث = حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب السنن وغيرهم (سنن الترمذي (٤٩٠/٣) . قال الحاكم - رحمه الله - : (هذا حديث صحيح الإسناد) . المستدرك (٢١٦/٢) ، وقال الألباني - رحمه الله - : حسن. يُنظر: إرواء الغليل (٢٢٤/٦-٢٢٥) ، ويُنظر كتب التخرّيج : الإلمام (٦٧٨/٢) ؛ نصب الراية (٢٩٤/٣) - .

(١) في حاشية (ف) [إذا رجع الشهود في النكاح بعد القضاء قبل التسليم لا تصير شبهة، مع أنه يتصور فيه الفسخ بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن فيه شبهة الفسخ بالنظر إلى المهر، ومع هذا لم يؤثر فيه الرجوع، فعلم أن الشبهة فيه غير مؤثرة ، وفي فصل الحدود تسقط الحد] .

(٢) العدة في اللغة: الإحصاء، يُقال: عدت الشيء: أي أحصيته، وتقال أيضاً على المعداد . يُنظر: لسان العرب (٢٨٤، ٢٨١/٣) ؛ تاج العروس (٣٥٣/٨) مادة: (عدد) .

وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت . يُنظر: تبين الحقائق (٢٤٧/٣) ؛ العناية (٣٠٦/٤) ؛ فتح القدير (٣٧٠/٤) ، ويُنظر كذلك التعريف في: التعريفات (ص: ١٩٢) .

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٥-٣٤٨/٣) ؛ المبسوط (١٤٢/١٦-١٤٤) ؛ بدائع الصنائع (٥٣-٥٦/٩) ؛ تبين الحقائق (١٤٩/٥-١٥٢) ؛ البناء (١٢٥/٨-١٣٣) .

(٤) صورة الشهادة على الشهادة: أن يقول شاهد الأصل مخاطباً للفرع: اشهد أني أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا. وصورة أداء الفرع: أن يقول: أشهد أن فلاناً أشهده على شهادته أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك. هذه صفة تحمل أداء الفرع عند الحاكم ؛ لأنه لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل وذكر التّحميل، وهذا أوسط العبارات في الأداء، وله لفظ أطول منه وأقصر. يُنظر: البحر الرائق (١٢١/٧) ؛ مجمع الأئمة والدّر المنتقى (٢١٢/٢-٢١٣) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٥٨/٨) . وينظر متى تقبل الشهادة على الشهادة في مسألة (٥٦) .

(٥) ليست في (ف) (م) .

(٦) قال ابن المنذر - رحمه الله - : (وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولاً جائزة) الإجماع (ص: ٦٥) .

(٧) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وأما الشهادة على الشهادة) إلى قوله: (لا تسقط بالشبهة) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

[عندنا]^(١) .

ولقتل يافع : []^(٢) حجة فيها؛ لأنها شهادة [رجال]^(٣) فأشبهت شهادة [الخلاف في حجية الشهاد على الشهادة في الأصول]^(٤).

ولأصحابنا: [أن]^(٥) هذه^(٦) حجة فيها شبهة؛ فلا يثبت بها شيء من العقوبات [العقوبات]

كشهادة رجل وامرأتين ، وبيان الشبهة من وجهين :

- أحدهما : أن فيها /ظ ج. ٢٤٠/ شبهة البدلية من حيث لا يصح إلا عند العجز عن أصولهم وإن كان لا يشترط العجز عن شهادة سائر الأصول، وبحقيقة البدلية يبطل الحد فيبطل بشبهته أيضاً.

- والثاني: أنه يمكن فيها شبهة يمكن الاحتراز عنها / ظ ر ٢٣٢ / بجنس الشهود؛

لأن الشبهة في عامة الشهادات تثبت في المشهود به أحق أم لا، وهنا تثبت شبهة زائدة في نفس الشهادة أما هل وجدت من الأصول أم لا ؟ والحكم يقع بشهادة الأصول أيضاً عند

محمد د وعني **أجد يفتد** [**أي يوسف**] وإن لم يقع [الحكم بشهادتهم، وفي

ذلك شبهة النسبة إليهم؛ فلذلك بطلت]^(٨) الشهادة على الشهادة في كل ما يندري

بالشبهات **والشوه** **انعي** - رحمه الله - ادعى الكمال / و م ٢٩ / من معنى الذكورة ونحن

(١) ليست في (م) .

(٢) زاد في (ر) و (ف) و (م) [هو] .

(٣) في (ج) [رجلاً] .

(٤) بالرُّجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت بجواز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص .

يُنظر : مختصر المزني (٣١١ / ٨) ؛ البيان (٣٦٦ / ١٣ - ٣٦٧) ؛ فتح الوهاب (٣٩٣ / ٢) .

وبه قالت المالكية أيضاً. يُنظر: المدونة (١٥٩ / ١٣) ؛ الكافي لابن عبد البر (ص : ٤٦٦) ؛ التَّاج والإكليل (١٩٨ / ٦) .

أما الحنابلة فوافقوا الحنفية في عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص .

يُنظر: المغني (١٩٩ / ١٤ - ٢٠٠) ؛ التَّكْت والفوائد السنية (٣٣٤ / ٢) ؛ كشف القناع (٣٦١ / ٦) ؛

(٥) ليست في (د) .

(٦) أي الشهادة على الشهادة .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٨) ليست في (م) .

أثبتنا الشبهة من وجه آخر. (١)

وأما كتاب القاضي إلى القاضي فهو بمنزلة الشهادة على الشهادة ؛ [حجة كتاب
القاضي إلى
القاضي]
لأن قول القاضي جعل بمنزلة شهادة شاهدين حتى صار خبره
حجة (٢) وصح الاعتماد عليه؛ فصار نقله للشهادة ونقل الشاهدين
سواء. (٣)

وهذه - رحمه الله - أنه رجوع عن ذلك؛ فلم يجعل قول القاضي مقبولاً فيما
يحكى: أن زنا هذا الرجل [قد] (٤) ثبت عندي وإحصانه (٥) فأرجموه (٦)، وما يجري
يجري مجرى ذلك، ولم يجعل كتاب القاضي حجة. واستحسن [أصحابنا] (٧)
قوله هذا / و د ١٩٠ / في [سائر] (٨) المسائل (٩)، فأما في كتب القضاء فلا؛ لما في ذلك
من ضرورة الناس (١٠). (١١)

٩١ - مملئهم يعقوب بآيد يفتة - رحمهم الله - قال: لا يمين في [الأحوال التي

لا يطلب فيها

اليمين عند

(١) ينظر: المبسوط (١١٣/١٦-١١٦) ؛ العناية وفتح القدير (٤٦١/٧-٤٦٣) ؛ تبين الحقائق (٢١٠/٥-٢١١) [الأُنكا]
؛ مجمع الأثر (٢١١/٢) .

(٢) وفي قواعد الفقه : قاعدة : كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام (قواعد الفقه (ص: ١٠٠))

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٨٨/٣-٣٩٠) ؛ الهداية (١٠٥/٣-١٠٧) ؛ كنز الدقائق (٥/٥-٦) ؛
مجمع الأثر والدر المنتقى (١٦٤/٢-١٦٧) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٤٨/٨-١٥٩) .

(٤) ليست في (٥) .

(٥) إِحْصَانُ الرَّجْمِ : الْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالْوَطْءُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ . كنز الدقائق (١٧/٣)

وقال القونوي - رحمه الله - : (المحصن: هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح) أنيس الفقهاء (ص: ١٧٥) .

(٦) الرَّجْمُ: قتل الزَّانِي رَمِيًّا بِالْحِجَارَةِ ، وَأصله الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ. يُنظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٧٥) ؛ ويُنظر كذلك :

: المصباح المنير (٢٢/١) ؛ المعجم الوسيط (٣٣٣/١) مادة: (رجم) .

(٧) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [مشايخنا] .

(٨) في (م) [عامة] .

(٩) وسيأتي استحسان قول محمد في مسألة (٩٥) (ص: ٤٢٥) .

(١٠) وجوازه لمساس الحاجة ؛ لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه ، فأشبه الشهادة على
الشهادة. يُنظر : الهداية (١٠٥/٣) .

(١١) وقوله : (وعن محمد - رحمه الله - أنه رجوع عن ذلك إلخ) سيأتي قريباً في مسألة (٩٥) (ص: ٤٢٥) .

حَدِّ ظ ف ٢٩٠ / إلا أن رجلاً لو ادَّعى على رجل سرقة استحلفته، فإن أبا
أن [يحلف]^(١) ضمنته السرقة.

وأصله: أن الاستحلاف شرع **لِلنُّكُولِ**^(٢) إما بذل المال، [وإما]^(٣) شبهة إقرار^(٤)
إقرار^(٤) على مانين [إن شاء الله]^(٥)، وكل ذلك لا يصلح حجة في الحدود^(٦).

وأما في السرقة فإن أصل الدَّعوى فيها في المال؛ فوجب القضاء
بالمال وإن تعذر القضاء []^(٧) بالحدود، فأما المال لا يطل بالشبهات؛
فيثبت^(٨) كما ثبت شهادة رجل وامرأتين، والشَّهادة على الشَّهادة.

[**ثم قال**]^(٩) **يأيد يفتي** - رحمه الله - في دعوى النِّكاح من المرأة على
الرَّجل أو الرَّجل على المرأة أنه لا يمين في ذلك، وكذلك في الرَّجْعَةِ^(١٠) إذا ادعت المرأة
بعد انقضاء العدة على [الزَّوج]^(١١) أنه راجعها في العدة، أو ادعى الزَّوج ذلك عليها

(١) ليست في (ر) .

(٢) النُّكُولُ: يُقَالُ: نكَل الرجل عن الأمر ينكلُ نكولاً : جَبَنَ عنه ونَكَصَ. يُنظر : لسان العرب (٣٥٦/١٤) ؛
المعجم الوسيط (٩٥٢/٢-٩٥٣) مادة: (نكل) ، وفي المصباح: (نكل عن اليمين: امتنع منها) المصباح المنير
(٦٢٥/٢) مادة: (نكل) .

ومراد الفقهاء من هذه اللفظة: الامتناع عن اليمين، وترك الإقدام عليها. يُنظر: طلبة الطلِّبة (ص: ١٣١) ؛ النَّهْيَةُ فِي
غريب الأثر (١١٦/٥) .

(٣) في (ج) [أو] ، وكذلك في صلب (د) ، و صوب في حاشية (د) [وإما] .

(٤) قال ابن نجيم : (النُّكُولُ إقرار ؛ لأنه يدل على كونه كاذباً في الإنكار) البحر الرائق (٢٠٧/٧) .

(٥) زيادة من (ج) و (ر) ليست في باقي النسخ .

(٦) لأن الحدود بنيت على الدَّرء؛ ولأن من الحدود ما لو رجع فيه عن الإقرار صح رجوعه فلا يُقضى عليه
بالنُّكُول. يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٤٢٧) .

(٧) زاد في (م) [بالنُّكُول] .

(٨) أي يثبت النُّكُول في المال. قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة : النُّكُول في باب الأموال بمنزلة
بمنزلة الإقرار شرعاً) قواعد الفقه (ص: ١٣٥) .

(٩) في (ج) و (د) [مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ -] وشَطَبَ عليها في (ج) وكتب
وكتب ما أثبتته.

(١٠) الرَّجْعَةُ: بكسر الرَّاء وفتحها، والفتح أفصح، وهي ارتجاع الزَّوْجَةِ المطلقه غير البائن إلى نكاح من غير
استئناف عقد . يُنظر : المطلع (ص: ٣٤٢) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ١٥٩) .

(١١) في (م) [الرَّجُل] .

أنه

لا يمين فيه، وكذلك قال في الإيلاء^(١) إذا ادَّعى عليها بعد المدة أنه فاء^(٢) في المدة أو ادعت ذلك عليه أنه لا يمين في ذلك عنده.

ب . و . ي . و [موقل ح ف م د]^(٣): في ذلك كله اليمين.^(٤)

أب . ي . ح . نونال . عرف . مة . : لا يمين في ادعاء النسب أيضاً وهذا أيضاً، [مُتَّصِرٌ]^(٥) في دعوى الولد على الوالد وفي دعوى الآخر عليه، فهي أربعة فصول.

والخامس: دعوى الرِّق إذا ادعى رجل على مجهول^(٦) رقاً، أو ادعى المجهول عليه أنه عبد هذا الرجل؛ فلا يمين في ذلك عنده خلافاً / و ٢٣٣ / لهما .

(١) الإيلاء لغة: الحلف والقسم، من آلى أي أقسم. يُنظر: المصباح المنير (٢٠/١)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٦٠) مادة: (ألي)

وفي الاصطلاح: الحلف على ترك وطء الزوجة مُدَّةً مَخْصُوصَةً. يُنظر: ملتقى الأبحر (٢٧٩/١)؛ التعريفات (ص: ٥٩)؛ أنيس الفقهاء (ص: ١٦١) .

(٢) فاء: رجوع، فالفيء: الرجعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ - سورة الحجرات: ٩- أي حتى تُرْجَعَ إلى الحق. وفاء المولي من امرأته: كَفَّرَ يَمِينَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهَا، يُنظر: لسان العرب (٢٤٧/١١)؛ المصباح المنير (٤٨٦/٢) مادة: (فياً) .

(٣) في (م) [عندهما] .

(٤) أي قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : في ذلك كله يمين إلا في الحدود واللعان. يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٣٨٨)؛ الهداية (١٥٧/٣) .

وقال قاضي زاده أفندي -رحمه الله- : (فتقرر أنه لا يستحلف في الحدود واللعان على قولهم جميعاً؛ وإنما اختلافهم في الأشياء السبعة الباقية - النكاح ، الرجعة ، الفيء في الإيلاء ، النسب ، الرِّق ، السواء ، الاستيلاء - . يُنظر: نتائج الأفكار (٨١١/٨))

وفي تبين الحقائق و نتائج الأفكار: (أن القاضي فخر الدين قال في شرحه للجامع الصغير: والفتوى على قولهما) يُنظر: تبين الحقائق (٣٣١/٥)؛ نتائج الأفكار (٨١١/٨) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٦) حاشية (ج) (د) [النسب] .

اوج ٢٤١/ **والسادس** : في **الولاء**^(١) إذا ادعى مجهول على رجل معروف أنه معتقه ومولاه، أو ادعى المعروف ذلك عليه، أو كان ذلك في ولاء الموالاتة؛ فلا يمين في ذلك عنده خلافاً لهما .

وكذلك هذا في **الاستيلاء**^(٢) - **وهو الفصل السابع** - لا يمين فيه إذا ادعت [أمة على / ظم ٢٩٥ / مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولداً قد مات وأنكر [المولى]^(٣) فعلى الاختلاف، و [هاهنا]^(٤) لا يتصور [في]^(٥) الطرف الآخر^(٦)؛ الآخر^(٧)؛ لأن المولى إذا أقرَّ به^(٨) صح إقراره، وهذا كله إذا لم يكن [قصد به]^(٩) المال، فإن قصد به [المال]^(١٠) وجب الاستحلاف كما قال في الكتاب^(١١) [في]^(١٢) المرأة إذا

(١) الولاء لغة: النصره والمحبة، وهو من آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى القربة، والولاء في العتق: هو إذا مات المُعتقُ ورثته مُعتقُهُ . يُنظر : لسان العرب (٢٨٢/١٥) ؛ القاموس المحيط (١٣٤٤) مادة : (ولي) .
الولاء شرعاً : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاتة .
والولاء نوعان :

- ١- ولاء الموالاتة : وسببه العتق الذي يجري بين اثنين .
 - ٢- ولاء العتاق : وسببه الإعتاق ، ويسمى ولاء النعمة .
- يُنظر: التّعريفات (ص:٣٢٩) ؛ أنيس الفقهاء (ص:٢٦١-٢٦٣) .
- (٢) الاستيلاء : طلب الولد من الأمة . التّعريفات (ص:٣٨) .
 - (٣) مثبتة في (ف) ليست في باقي النسخ .
 - (٤) في (ف) [هذا] .
 - (٥) ليست في (م) .
 - (٦) قال الكاساني - رحمه الله - : (والدّعى من الجانبين تتصور في الفصول الستة - التّكاح، الرّجعة، الفّيء في الإيلاء، التّسبب، الرّق، الولاء- ، وفي الاستيلاء لا يتصور إلا من جانب واحد وهو جانب الأمة ، فأما جانب المولّي فلا تتصور الدّعى؛ لأنه لو ادعى لثبت بنفس الدّعى . بدائع الصنائع (٤٣٣/٨) .
 - (٧) أي أقر بالاستيلاء . يُنظر: الهداية (١٥٧/٣) .
 - (٨) في (م) [قصده] .
 - (٩) ليست في (م) .
 - (١٠) أي كما قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصّغير . يُنظر : فتح القدير (١٨٧/٨) ؛ البناية (٤١٣/٨) .
وعبارة الجامع الصّغير: (امرأة ادعت طلاقاً قبل دخول استحلاف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم)
الجامع الصّغير(ص:٣٨٨-٣٨٩) .

ادعت [(٦)] على رجل أنه تزوجها بكذا وأنه طلقها قبل أن يدخل بها فلزمه لها نصفه
أَبَا نَبِيٍّ حَلَفَ نَبِيٍّ عِنْدَ . - رحمه الله - أيضاً؛ لأن المقصود المال،
وكذلك [لو كان] (٤) قصد به الإرث، وكذلك هذا في النسب (٥) .

ووجه قولهما: أن هذه الحقوق تثبت بالشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين، فتثبت بالتكول أيضاً كالمال (٦)؛ لأن التُّكُولَ حُجَّةٌ قاصرة ذات شبهة وهذه
الحقوق لا [تثبت] (٧) بالشُّبُهَات. (٨)

أَبَا نَبِيٍّ ه . نَبِيٍّ . وَف . - رحمه الله - أن هذه حقوق لا تحتل البذل؛ فلا تثبت بالتكول
كالقصاص في النفس، أما قولنا: إنها لا تثبت بالبذل فلا يشكل؛ فإن المرأة إذا بذلت

(١) ليست في (ف) .

(٢) الجملة بين المعوفين [] من قوله: (أمة على مولاها) إلى قوله: (المرأة إذا ادعت) ليست في (ر) .

(٣) أي نصف المهر . يُنظر : تبين الحقائق (٥/٣٣٥) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أي وكذا يستحلف في النسب بالإجماع إذا ادعى مع النسب حقاً آخر كالإرث؛ بأن ادعى رجل على رجل أنه
أخ المدعى عليه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه، أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه
بسبب الأحوة، فإنه يستحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضي بالمال والنفقة دون النسب.
يُنظر : العناية وفتح القدير (١٨٨/٨) ؛ البناية (٤١٤/٨) .

(٦) في حاشية (ف) [لأن التُّكُولَ إقرار فيه شبهة؛ لأن حق المدعى قبله، إما الإقرار أو الإنكار
مع اليمين، فإذا أنكر و اليمين معدومة تعين الإقرار؛ لأن الشيء إذا انقسم على قسمين فإذا انقضى قسم تعيين
الآخر ضرورة] .

قال ابن نجيم - رحمه الله - : (وقالوا: يُسْتَحْلَفُ فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللَّعَانِ؛ لِأَنَّ التُّكُولَ إِقْرَارٌ؛
لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَاذِبًا فِي الْإِنْكَارِ، فَكَانَ إِقْرَارًا أَوْ بَدَلًا عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ يُجْرِي فِي =
= هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لَكِنَّهُ إِقْرَارٌ فِيهِ شِبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَاللَّعَانُ فِي مَعْنَى الْحُدُودِ)
البحر الرائق (٢٠٧/٧) .

(٧) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [تبطل] .

(٨) قال في مجمع الأئمة: (ويقول الإمامين يفتي كما في قاضي خان، وهو اختيار فخر الإسلام على البزدوي معللاً
بعموم البلوى) (٢٥٥/٢-٢٥٦) . قلت: لا أجد في قول الإمام علي البزدوي - رحمه الله - إشارة إلى ترجيح قول
الصَّاحِبِينَ؛ إلا أن يكون رجع قولهما في كتاب آخر له غير شرح الجامع الصَّغِير .

بالخطأ واستدلالاً به^(١)، وإذا أضيف^(٢) إلى الوكيلي / م ٢٩٦ / بطل معنى المنية فلم يجب المال، وفي مسألة الخلاف^(٣) / ظ ج ٢٤١ / إنما يضاف التّعذر إلى الذي عليه، [وذلك أنه]^(٤) لم يصرح بالإقرار فأشبهه الخطأ، وفي الفصل الآخر^(٥) أضيف^(٦) إلى الوكيلي الذي أقام تلك البينة^(٧) فلم يجب المال.

وهو بخلاف شهادة [رجل]^(٨) وامرأتين والشهادة على الشهادة بالسرقعة أن المال يجب كما يجب في النكول؛ لأن المال^(٩) أصل ثمة، ثم يتعدى إلى الحد، فإذا قصر لم يتعد فبقي الأصل، وهنا الأصل المشهود به القصاص، ثم يتعدى إلى المال إذا وجد شرطه، فإذا لم يوجد بطل^(١٠)، وشرطه: أن يكون مشروعاً بطريق المنية^(١١) للخصمين جميعاً.

يؤبد يفت : أن الطرف محل للبدل فسيتوفى بالنكول كالمال.

[وبيانه] : أن [إتلاف]^(١٢) [الطرف]^(١٣) []^(١٤) خلق وقاية للنفس كالمال، حتى إن إتلاف الطرف لصيانة النفس مشروع بسبب أكلة^(١٥) تقع فيه، ولو أكره على أن

-
- (١) جاء في البناية ونتائج الأفكار: (كما إذا أقر بالخطأ والولي يدعي العمد؛ فإنه يجب فيه المال، وبالعكس لا يجب يجب فيه شيء - أي من المال -) يُنظر: البناية (٤١٦/٨) ؛ نتائج الأفكار (١٩١/٨) .
- (٢) أي إذا أضيف التّعذر، وهو امتناع القصاص من جهة من له القصاص .
- (٣) وهي مسألة النكول في دعوى القصاص .
- (٤) في (م) [لأنه] . والضّمير في قوله : (أنه) يرجع على المدعى عليه القصاص .
- (٥) وهو إذا أقام مدعي القصاص على دعوى القصاص شهادة رجل وامرأتين أو شهادة على شهادة .
- (٦) أي التّعذر .
- (٧) وهي شهادة رجل وامرأتين أو الشهادة على الشهادة .
- (٨) في (د) [رجلين] .
- (٩) زاد في (م) [هناك] .
- (١٠) حاشية (ج) و (د) [شرطه] .
- (١١) حاشية (ج) و (د) و (ف) [المنة للقاتل بأن ترك دمه، والمنة للمقتول بأن لا يهدر دمه] .
- (١٢) ليست في (ر) .
- (١٣) ما بين المعقوفين [] في صلب (ج) و (د) [حتى إن إتلاف الطرف] ، وصوب في الحاشية ما أثبتته .
- (١٤) زاد في (م) [محل] .

(١٥) الأكلة: قال في البناية: (الأكلة: قرحة غائرة في البدن ينخرها العفن، وسببها: دم فاسد عفن يستحيل إلى السواد، وأول علاجها استنزاع الخط السوداوي) البناية (٤١٧/٨) . وقال في معجم مقاليد العلوم: (الأكل: ما يبلغ من تقرجه، وتحليله أن ينقص قدرًا من اللحم) معجم مقاليد العلوم (ص: ١٧٩) . ويُنظر كذلك: القانون

يَقْطَعُ طَرْفَهُ أَوْ يُقْتَلَ حَلٌّ لَهُ قَطْعُ الطَّرْفِ كَالْمَالِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَالِحٌ لِدَلِّكَ، وَقَدْ جَعَلَ مَضموناً بِالْقودِ صيانةً لِلنَّفْسِ؛ لِاتصاله بِالنَّفْسِ، فَاعتبر^(١) بِالْمَالِ فِي حُكْمِ يَرْجِعُ إِلَى عَيْنِهِ وَهُوَ التُّكُولُ وَالبِذْلُ؛ لِأَنَّهُ [يَلْقَى]^(٢) عَيْنَهُ، وَاعتبر^(٣) بِالطَّرْفِ فِيما يَلْقَى ضَمَانَهُ وَهُوَ الشَّهَادَةُ القائِمةُ بِالْقصاصِ، أَلَا تَرى أَنَّ مَنْ قال لِأَخْر: اقْطَعْ يَدِي فَقَطْعُها لَمْ يَضمِنْ شَيْئاً؛ وَإِنَّمَا لا يَحِلُّ لِعَدَمِ الفائِدةِ، وَالمالُ كَذَلِكَ يَكُونُ إِذا لَمْ يَضمِنْ إِتلافَهُ نَفْعاً، فَلِذَلِكَ قُلنا: إِنَّهُ يُهْدَرُ^(٤) بِطريقِ التُّكُولِ وَالبِذْلِ وَلا يَثْبِتُ القِصاصُ فِيهِ شَهَادَةً فِيها شَبْهَةٌ.

وَأما الكلام في النفس فإن طريقتها في ذلك ما قلنا: إن التُّكُولُ دليل فيه شبهة^(٥) فلم يصح للقود، ووجب القضاء بالمال اعتباراً بالخطأ [على ما قلنا]^(٦)، فأما إيجاب اليمين مقصوده فيما لا يُعقل فلا يثبت [بالقياس]^(٧).

في الطب فصل القروح و أصنافها (٦٥٩/٣-٦٦٢)، وفصل في علاج القروح المتأكلة غير المتعفنة، والمتعفنة والرديئة (٦٧٠/٣-٦٧١). والأكلة تسمى في الطب الحديث بالغرغرينا، والغرغرينا: مرض يسببه موت أنسجة الجسم بسبب نقص الأكسجين، وينتج عن فقدان أجزاء من الجسم للدم، وغالباً ما تصاب اليدين = والقدمان بهذا المرض، ويكون غالباً نتيجة لداء السكر أو تصلب الشرايين، وتصبح المنطقة المصابة باردة ومؤلمة، وأخيراً يسود الجلد ويجف التسيح الميت ويسقط. يُنظر: الموسوعة العربية العالمية (٩٢/١٧).

(١) حاشية (ج) و (د) و (ف) [وعلى هذا الأصل نظائر : أحدها: شعر الآدمي له حكم الاتصال بالآدمي، حتى إن في الشعر واللحية الدية كما في الأطراف لو أُبين لا ينجس؛ لما فيه من شبه الانفصال ؛ لأنه لا حياة له كما للأطراف فاعتبر فيه الشبهان . والآخر : العمل في حق المحرم كأنه من نفسه حتى يجب به الشيء، ولو وجد المحرم قملاً في قارعة الطريق فقتله لا شيء عليه ؛ لأنه منفصل فلم يُعتبر معنى الاتصال، وكذلك ما نحن فيه الطرف من حيث وقاية النفس ، قال: ومن حيث اتصال بالذات مشابه النفس فاعتبر الشبهان حتى فُضي بالتُّكُولِ، ولم يعتبر جهة المالية في الشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةُ وشهادة الرِّجال مع النِّساء] .

(٢) في (م) [لا تلاقى] .
(٣) في حاشية (ج) و (د) [بالنَّفْسِ] .

(٤) يهدر: يبطل، يقال: ذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا : أي باطلاً لا قود فيه و لا دية. يُنظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٩/٥) ؛ المصباح المنير (٦٣٥/٢) مادة : (هَدَرَ) .

(٥) أي شبهة البدلية أو شبهة الإقرار. يُنظر : البناية (٤١٦/٨) وقوله : (طريقتها في ذلك ما قلنا: إن التُّكُولِ فيه شبهة) إشارة إلى قوله : (وأصله أن الاستحلاف شرع للتُّكُولِ، إما بذل المال، وإما شبهة إقرار على ما نبين) .

(٦) مثبتة في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ .

(٧) في (ج) [بالقتل] .

يُؤْبَدُ يَفْتَرُ - رحمه الله - أن النَّفْسَ ليست بمحل للبدل؛ فلم [يصح]^(١) إتلافها بالتكول الذي هو بذل، ألا ترى أنها مقصودة و [سائر نعم الدنيا تتبعها]^(٢)، ومن قال لآخر: اقتلني ففعل لم يُهدَر^(٣) فعله، فأما اليمين فقد وجدت مقصودة في باب الْقَسَامَةِ^(٤)؛^(٤) لأن الدِّية واجبة بوجود القتل بين أظهرهم، فشرعت الأيمان تعظيماً عند تعذر القود، وتعظيم الدِّماء أمر معقول^(٥)، واليمين مهلكة في المعنى، صالحة / ظ م ٢٩٦ / للتَّعْظِيمِ شرعاً؛ شرعاً؛ فوجب إثباته في هذا الموضوع لذلك المعنى بعينه وهذا أحق منه؛ لأن التُّكُولَ أشبه بالحجج من وجود القتل بين [أظهر القوم]^(٦) فكان الاحتياط هنا أولى. وقوله في النَّفْسِ: لم يقضِ [بقتل ولا دية]^(٧) من الخواص.^(٨)

الخواص.^(٨)

-
- (١) في (ف) و (م) [يصلح] .
(٢) في (م) [هي أجل نعم الدنيا ؛ لأن سائرهما تابعة لها] .
(٣) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [في رواية يجب القصاص ، وفي رواية تجب الدِّية ، فيما إذا قال لآخر: اقتلني فقتله ، هكذا رواه] . يُنظر : العناية (١٩١ / ٨) .
(٤) القسامة في اللغة: بمعنى القَسَم وهو اليمين، وأقسم بالله: حلف به ، وتقاسم القوم: تحالفوا . يُنظر: لسان العرب (١٠٤ / ١٢) مادة : (قسم) .
وشرعاً : أيمان متكررة يقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتل به أثر، كل منهم يقول: ما فعلت ولا علمت له قاتلاً. يُنظر : البناية (٤٠٨ / ١٢) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٥) .
وقال الأزهري - رحمه الله - : (إذا اجتمعت الجماعة من أهل القَتِيل فادَّعوا على رجل أنه قتل صاحِبَهُمْ ومَعَهُمْ دلائلٌ دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحِبَهُمْ؛ فهؤلاء الذين يُقسِمون على دعواهم هم القسامة. سموا قسامة بالاسم الذي أقيم مقام المصدر من أقسم وقسما وقسامته) الزاهر (ص: ٣٧٢) .
(٥) في حاشية (ج) و (د) [تعظيم الدِّماء منقول ؛ لأن مادون النفوس خلق للنفوس ، وهذه آية التَّعْظِيم] .
(٦) في (م) [أظهرهم] .
(٧) في (م) [بديهة ولا قصاص] .
(٨) يُنظر: المبسوط (١١٧ / ١٦) (١٧٢ / ١٧) (١٧٣ - ١٧٢) ؛ بدائع الصنائع (٤٣١ / ٨ - ٤٣٣ ، ٤٤٠ - ٤٤١) ؛ تبين الحقائق (٣٣٠ / ٥ - ٣٣٧) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٨١ / ٨ - ١٩٢) ؛ البناية (٤٠٨ / ٨ - ٤١٧) .

٩٢- **ممنئته** ، **يُعقوب** . **عَيَّ أَبِ حَيْفَةَ** . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في شاهدين [تركبة الشهر
يشهدان على الرجل، قال: / ظ ف ٢١٠ / لا أسأل عنهما إلا أن يطعن^(١) المشهود عليه فيهما، والسؤال عنهما]
فإذا طعن فيها سألت عنهما في السرِّ و [زكيتهما]^(٢) / و ر ٢٣٤ / في العلانية؛ إلا في
الحدود / و د ١٩١ / والقصاص فإني أسأل عنهما في السرِّ / و ج ٢٤٢ / وأزكيتهما
في العلانية.

وَأَبُو يَوْسُفَ مُحَمَّدٌ . : يسأل [عنهما]^(٣) في ذلك كله في السرِّ، ويزكيتهما
في العلانية إن طعن المشهود عليه أو لم يطعن.

و [أصله]:^(٤) أن القضاء بظاهر العدالة واجب **بِأَبِ حَيْفَةَ** .

وَأَبُو يَوْسُفَ مُحَمَّدٌ . : ليس بواجب؛ لأن حاجتنا إلى إلزام الحكم وذلك
لا يكون إلا **بِحُظِّهِ** و **رَأْيِ صِلِحِهِ** ، **ثَبَلًا** **وَأِنْ مَّا يَصِلِحُ لِدَفْعِهِ** .^(٥) فوجب إثبات
العدالة بدليلها ليجب الحكم.

وَأَبِ حَيْفَةَ - رحمه الله - قول الله تعالى: ﴿^(٦) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(٧) أي عدلاً^(٨) **عَقْلًا** . - رضي الله [عنه]^(٩) -

(١) سبق بيان معناه في مسألة (٥٠) (ص: ٣١٠).

(٢) في (م) [أزكيتهما] .

(٣) زيادة من (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ.

(٤) في (م) [الأصل فيه] .

(٥) قاعدة أصولية: الظاهر لا يصلح للإثبات؛ وإنما يصلح للدفع . يُنظر: أصول السرخسي (٢/٣٢٣) ؛ تيسير
تيسير التحرير (٤/١٧٦).

(٦) في (م) [قال أبو حنيفة بقول الله عز وجل] .

(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٣ . و الآية بكاملها ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ

كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٦﴾ ﴾

[عنه]^(٣):- ((الْمُسْلِمُونَ مُدْوَلٌ بَعْضُهُمْ لِمَايَ بَعْضٍ))^(٣)، فصارت العدالة ثابتة في الأصل [لهذه الأمة]^(٤)، فوجب العمل بها حتى يثبت غيرها؛ ولأن هذا العدد حُجَّةٌ تامة في هذا الباب فصلح لإلزام الحكم كالعدالة الثابتة بالتركية.

وبيانه: أن إثبات العدالة غير ممكن إلا من طريق الظاهر^(٥)؛ لأنه أمر خفي لا دليل عليه شرعاً إلا من طريق الظاهر دون الباطن، من قبل أن أقصى درجاته أن يعرف منزجراً عن الكبائر، متمسكاً بالطاعة، وذلك لا يدل على تمسكه بالصدق في الشهادة وانزجاره عن الكذب إلا من طريق الظاهر، فصار الظاهر فيه دليلاً كاملاً أصلياً، وهذا

(١) يُنظر: الكاشف عن حقائق التنزيل (٢٤٥/١-٢٢٥)؛ تفسير السمرقندي (١٢٦/١)؛ زاد المسير (١٥٤/١)؛ تفسير ابن كثير (١٩١/١)؛ أضواء البيان (٤٥/١).

(٢) ليست في (ف) .

(٣) قد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ مُدْوَلٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ)) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧/٤) رقم: (٢٠٦٥٧).

وقال ابن حزم: (إنه خبر فاسد.... وحجاج هالك). وقال أيضاً: (هذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة) يُنظر: المحلى بالأثر (٤٣١/٩-٤٣٢).

ورواه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) رقم: (١٥) من حديث عبد الله بن حميد عن أبي مليح الهذلي عن عمر .

والزليعي ضعف الرواية عن عمر لأجل عبد الله بن حميد - أحد رجال السنن - قال عنه: ضعيف. يُنظر: نصب الرأية (٨١/٤)؛ وسكت عنه ابن حجر في الدرر: (١٧١/٢).

وروى الدارقطني في سننه (٢٠٧/٤) رقم: (١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/١٠) رقم: (٢٠٣٥٩) من طريق سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: (هذا كتاب عمر ، ثم قرئ على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد... إلخ) وقال الألباني - رحمه الله - عن هذا الإسناد: (وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟! لكن قوله: ((هذا كتاب عمر)) وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة (إرواء الغليل (٢٤١/٨). وقال الألباني - رحمه الله - عن قول عمر ﷺ: ((المسلمون عدول)): صحيح، وهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري. يُنظر: إرواء الغليل (٢٥٨/٨).

(٤) في (ج) [بهذه الآية] .

(٥) في حاشية (ج) و (د) [نظير ما فيه من إقامة الظاهر مقام الخفي كثير؛ مثل: السقر يقوم مقام المشقة، والبلوغ مقام العقل، والوطء الظاهر مقام العلوق المخفي، فكذا هذا الظاهر وهو الإسلام كاف عن العدالة والسرية والباطنية] .

كما أن حقوق العباد^(١) لما تعذر إثباتها بدليل يوجب العلم لا محالة صار خبر الآحاد الذي يوجب العمل دون العلم دليلاً كاملاً، لكن الشرع شرع فيه العدد، وشرطه غير معقول المعنى تأكيداً، فوجب التمسك به و [التسليم له والانقياد]^(٢)، وكذلك هنا.^(٣)

وإن طعن المشهود عليه ووجب السؤال؛ لأن الطعن عارض ذلك الظاهر / م ٢٩٧ / فوجب الترجيح بالسؤال .

ومعنى السؤال في السر:^(٤) أن المزكي إذا جرح الشاهد وجبت صيانة ستره، فيقال للمدعي: زد في شهودك ولا يكشف عن حال المجروح، وإن زكى وجب أن يزكى عياناً ظاهراً احترازاً عن التبديل والتزوير وأن يتسمى المرء بغيره ولا حاجة إليه عند الجرح. وقد ترك الإظهار في زماننا^(٥)؛ ليكون المزكي خفياً فلا يخدع ولا يخوف ولا يهدد^(٦).

(١) في حاشية (ج) و (د) [يعني إذا أخبر واحد أن هذا العين ملك الذي منع فيكون خبر الواحد كافياً في ذلك] .
(٢) في (م) [الانقياد له] .

(٣) قال في الهداية: (وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، و الفتوى على قولهما في هذا الزمان - أي على قول أبي يوسف ومحمد -) الهداية (١١٨/٣) .
وقال في الفتح: (هذا خلاف زمان لاحجة وبرهان، وذلك أن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما) الفتح (٣٧٨/٧) .

(٤) تزكية السر كيفيتها: أن يبعث القاضي ورقة سراً بيد أمينة إلى المزكي مكتوباً فيها نسب الشاهد وصفته ومسجد حبه ليعرفه، ويكون المسؤول عدلاً يمكن الاعتماد على قوله ذا معرفة بالناس، فإن عرف حاله أنه عدل كتب: هو عدل جائز الشهادة، وإن كان فاسقاً يسكت ولا يكتب احترازاً عن الهتك؛ إلا أن يعدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك، وإن لم يعرفه بعدالة أو فسق يكتب تحت اسمه أنه مسطور، ويرد المزكي المستور سراً كيلا يظهر فيخدع أو يقصد الخداع.

أما تزكية العلانية فكيفيتها: أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل المعدل لغير الشاهد المسؤول عنه؛ لاحتمال أن يكون في قبيلته من يوافقه في الاسم؛ إذ قد يتفق اسم وشهرة وصفة لاثنين.

ينظر: تبين الحقائق (١٥٥/٥) ؛ العناية (٣٧٩/٧) ؛ فتح القدير (٣٧٩/٧-٣٨٠) ؛ مجمع الأثر (١٨٩/٢) .
(٥) قال الزيلعي - رحمه الله-: (وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول؛ لأن الشوكة كانت لأهل الخير ولم يقدر عليهم أهل الشر، ويكتفى بالسر في زماننا لما ذكرنا) تبين الحقائق (١٥٥/٥) .

وأما في الحدود فإنما وجب ذلك [لأن القاضي خصم في ذلك]^(١)؛ ولأنَّ **الحدود** حرَّ [أَلْبَيْمَاتِ]^(٢)، وفي هذا شبهة؛ فوجب الاستقصاء فيه احتياطاً، [وكذلك في القصاص وجب السُّؤال احتياطاً]^(٣) ليستوفي بأكمل الوجهين^(٤)، كما لم يُستوفَ بشهادة / ظ ر ٢٣٤ / رجل وامرأتين^(٥) [وَاللَّهِ أَعْلَمُ]^(٦) .^(٧)

٩٣- مملئتم يعقوب . بَأَيِّ يَدٍ يَفِدَةٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في صحراء ادعاها [في رجلين ادعى صحراء أهما في أيديهما وطلب البيّنة أهما في أيديهما، وإن أقام أحدهما البيّنة أهما في يده ولم يقرم الآخر^(١) ؛ جعلتها في يد الذي أقام البيّنة، وإن أرادا قسّمتهما لم أقسم إلا أن يقيما البيّنة أهما لهما، وكل شيء في أيديهما]^(٢) [مما]^(٣) سوى / ظ ج ٢٤٢ / العقار ادعى أنه لهما وأرادا قسّمته قسّمته، أما اليد

-
- (١) قال شلبي - رحمه الله - : (أول من سأل في السرّ القاضي شريح، فقيل له : أحدثت يا أبا أمية ! فقال: أحدثتم فأحدثنا. وقال محمد - رحمه الله - : تركية العلانية بلاء وفتنة؛ وذلك لأن الشُّهود يقابلون المزكي إذا جرحهم بالأذى وتقع بينهم وبينه العداوة) حاشية شلبي (١٥٥/٥) .
- (٢) ليست في (ر) .
- (٣) في (م) [تثبت] .
- (٤) قاعدة فقهية: الحدود تدرأ بالشُّبهات. يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٧/١) ؛ قواعد الفقه (ص: ٧٦) .
- (٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .
- (٦) قال في البناية: (في الحدود والقصاص يسأل الحاكم عن الشُّهود ؛ لأنه يَحْتَمَلُ لإسقاط الحدود؛ لأن مبناها على الدرء؛ فيجب السُّؤال احتياطاً لها) البناية (١٣٨/٨) .
- والمراد بالوجهين: العدالة الظاهرة والباطنة.
- (٧) أي لم تستوفَ الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأن شهادة النِّساء مع الرِّجال ليست بحجة في الحدود والقصاص. ويُنظر مسألة (٩٠) من هذا البحث (ص: ٤٠٣)
- (٨) زيادة من (ر) و (ف) ليست في باقي النُّسخ .
- (٩) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣١-٣٣٢) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (١٥٣/٥-١٥٦) ؛ العناية وفتح القدير (٣٧٧-٣٨٠) ؛ البناية (١٣٦/٨-١٤١) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (١٨٩/٢) .
- (١٠) في حاشية (ج) و (د) [البيّنة] .
- (١١) ليست في (م) .

فلا يقضى بها؛ لأن ذلك حق مقصود برغبة كل واحد منهما، ولعل ذلك في يد غيرهما؛ فلا يقضى القاضي بما غاب عن علمه من غير حجة.

فإن أقاما البيّنة قَضَى باليد لهما / و ف ٢١١ /؛ لأن كل واحد منهما خصم صاحبه عند قيام البيّنة.

وإن أقام أحدهما بيّنة جعلها في يده، ويجعل الآخر خارجاً وخصمه من ينازعه^(١) وإن لم يكن للمنازع حجة.

وإن طلبا القسمة / ظ د ١٩١ / لم يقسما إلا أن يقيما البيّنة أنه لهما.

قال [بعض مشايخنا]^(٢): هذا جواب الفصل الأول؛ وهو أنهما لم يقيما البيّنة على اليد فلا يقسم؛ لجواز أن تقع القسمة على غيرهما وهذا بالإجماع.

وقال بعضهم: بل هو جواب الفصل الثاني؛ وهو أن يقيما بيّنة على اليد، ألا ترى أنه شرط للقسمة إقامة البيّنة على الملك.

[ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فقال بعضهم: إنّه قبيحٌ بحدّ ذاته . . . - رحمه الله -،

وأما عندهما فإنه يقسم بغير بيّنة على الملك]^(٣)، واعتبروا ذلك بمسألة كتاب القسمة^(٤)

(١) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [وخصمه من ينازعه؛ يعني إذا قام أحدهما البيّنة قبلت مع أن صاحبه ليس بذئ يد وكان من حقه أن لا يقبل البيّنة على غير ذي يد إلا أنها تقبل؛ لأن صاحبه الخارج منازع له فيما في يده خصم؛ لأنه مدع أنه ذو اليد منازع في ذلك، حتى لو أثبت هذه اليد يمكن من ذلك، وكل من قبلت بيّنته في أمر يسمع البيّنة عليه، ألا ترى أن البيّنة تقبل على الغاصب مع أنه غير خصم ولا حجة له] يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (٢٩١/٨).

(٢) في (ر) [مشايخنا]، وفي (م) [بعضهم] .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) والمراد كتاب القسمة من المسوّط . ينظر: البناية (٤٩٢/١٠)؛ حاشية شلبي (٤٠٧/٦) .

ومسألة كتاب القسمة في مسوّط السرخسي: (إذا كانت الدار ميراثاً بين قوم حضور كبار تصادقوا عند القاضي عليها وأرادوا القسمة بها، فإن فعلوا ذلك عن تراضٍ منهم، لم يمنعهم القاضي من ذلك؛ لأن هذا تصرف منهم فيما بقي في أيديهم بطريق مشروع، ولو تصرفوا في ذلك ببيع أو هبة لم يمنعوا منه فكذلك بالقسمة، وإن سألوا القاضي =

إذا طلب الورثة من القاضي قسمة / ظ م ٢٩٧ / العقار لم [يقسم]^(١) [إلا]^(٢) بيئنة
عني **أجد يفتد** ، وعندهما يقسم بغير بيئنة .

ولو كانت الدار مشتراة قسمت بالإجماع^(٣) من غير بيئنة وهذا غير [بعيد]^(٤) .
وبين الفصلين^(٥) مشاهمة من قبل أن **يأجد يفتد** . - رحمه الله - إذا احتمل أن يكون
العقار مورثاً أو غير مورث وجب الاحتياط، وعندهما لما اتفق الجواب لم يجب الاحتياط،
والأشبه^(٦) أن هذا بالإجماع^(٧)؛ لأن القسمة ضربان :
- بحق الملك تكميلاً للمنفعة .

- وبحق اليد للحفظ .

ولم يثبت الملك هنا ، ولا حاجة إلى الحفظ^(٨) .

= أن يقسمها بينهم؛ فإن أبا حنيفة قال: القاضي لا يقسم العقار بينهم بإقرارهم حتى تقوم البيئنة على أصل الميراث،
وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها بينهم ويشهد أنه قسمها بإقرارهم وقضى بذلك عليهم دون غيرهم؛ لأن اليد فيها
لهم، ومن في يده شيء فقله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك، وليس هنا خصم ينازعه فلا حاجة لهم
إلى إقامة البيئنة لإثبات ملكهم فيها) . يُنظر المسألة في المبسوط (١١٠-٩/١٥) .

(١) صلب (ج) (د) [يفعل] ، صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٣) روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في غير رواية الأصول أن العقار المشتري أيضاً لا يقسم ؛ لأنه محصن بنفسه
فلا يخشى عليه التلّف ، فلا حاجة فيه إلى القسمة ، فسوى في هذه الرواية بين المشتري والمورث ، والفرق على ظاهر
الرواية؛ وهو أن القسمة تكون قضاء على الميت في المورث لبقاء ملكه فيه، ولا تكون قضاء على البائع لعدم ملكه
فيه ؛ لأنه خرج عن ملكه بالبيع . يُنظر : المبسوط (١٠/١٥) ؛ تبين الحقائق (٤٠٦/٦) .

(٤) قال الباري - رحمه الله - : (طلب البيئنة في العقار المشتري ليس بلازم؛ لأن البيئنة لا تكون إلا على منكر،
ولا منكر هاهنا فلا تفيد ؛ إلا أنه يذكر في كتاب القسمة - أي الصك الذي يكتبه القاضي - أنه قسمه باعترافهم؛
لئلا يكون حكمه متعدياً إلى غيرهم) العناية (٤٣٠/٩) .

(٥) في حاشية (ج) و (د) [معتمد] .

(٦) أي فصل العقار المورث ، وفصل العقار المشتري .

(٧) سبق تعريفه في مصطلحات الإمام البزدوي في شرحه (ص: ١٥٦) .

(٨) أي المذكور في الجامع الصغير - وهو قوله : (لا يقسمها حتى يقيم البيئنة على الملك ...) - أنه قول الكل .
يُنظر : تبين الحقائق (٤٠٧/٦) ؛ البناء (٤٩٣/٩) .

(٩) قال في البناء: (القسمة نوعان: قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة ، و قسمة بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة،
والثاني في العقار غير محتاج إليه فتعين قسمة الملك، و قسمة الملك تفتقر إلى قيام الملك و لا ملك بدون البيئنة، فامتنع
حواز القسمة) يُنظر : البناء (٤٩٣/٩ - ٤٩٤) .

بخلاف المنقول ؛ لأنه محتاج إلى الحفظ؛ فوجب قسمته للحفظ، والدليل على ذلك: أنه مدّ ذلك إلى إقامة البيّنة على الملك من غير ذكر الميراث؛ فثبت أن المسألة بالإجماع.^(١)

٩٤- وقال في صحراء ادّعاها رجلان كل واحد منهما أنها في يده وقد [لَبِنَ]^(٣) [لَبِنَ]^(٣) أحدهما فيها لَبِنًا وهو فيها، أو حفر [بئراً فيها]^(٤)، أو بَنَى فِيهَا بِنَاءً، قال: [هي]^(٥) أحدهما فيها لَبِنًا، أو حفر بئراً فيها، أو الاستعمال إثبات اليد؛ كَالرُّكُوبِ فِي الدَّوَابِّ، وَالثَّبَسِ فِي الثِّيَابِ.^(٦)

٩٥- مملئهم . **يعقوب** . **بَيَأِدُ يَفْتِدُ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في القاضي يقول [ما يقبل فيه] قول القاضي وما لا يقبل [لك: قد قضيت على هذا بالرَّجْمِ فارجمه، وسعك أن ترجمه، وكذلك القطع والضرب؛ وذلك أن القاضي أمين في فَوْضَ إِلَيْهِ .

[**وأصله**]:^(٧) [قوله تعالى:]^(٨) ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾

(١) يُنظَرُ : المَبْسُوط (١١-٩/١٥) ؛ شرح الجامع الصَّغِير للكردري (اللوح:٢٢٢و) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٤٠٧-٤٠٥/٦) ؛ العناية ونتائج الأفكار(٤٣٣-٤٣٠/٩) ؛ البناية (٤٨٩/١٠-٤٩٤).

(٢) لَبِنٌ: أي اتخذ اللَّبْنَ وصنعه للبناء. واللَّبِنَةُ : التي يُبْنَى بِهَا الجدار، وهو المضروب من الطين . يُنظَرُ : لسان العرب (١٦٥/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٨١٤) مادة : (لبِن) .

(٣) في (م) [ضرب] .

(٤) في (ف) (م) [فيها حفرة] .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٦) يُنظَرُ : تبين الحقائق وحاشية شلي (٣٩٤-٣٩٣/٥) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٢٩١-٢٩٠/٨) ؛ البناية

(٨/٥١٤-٥١٥) ؛ ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢٨٤/٢) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩١-٣٩٠/٨) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (م) [قال الله تعالى] .

أوجه؛ منها:

- **أن** يكون القاضي عالماً عادلاً فيجب قبول قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

- **والثاني**: أن يكون عادلاً / ظ ف ٢١١ / غير عالم ولا فقيه فيستفسر^(٢)، فإن أحسن وجب تصديقه.

- **وإن** كان عالماً فاسقاً، أو فاسقاً جاهلاً؛ لم يصدق إلا أن يعاين سبب الحكم .
قال^(٣): ولو قال القاضي: أخذت منك ألف درهم فدفعتها إلى فلان قضيتُ بها له عليك، فقال المأخوذ منه: بل أخذتها ظلماً^(٤)؛ كان القول قول القاضي؛ لأن المأخوذ منه لما أقر أنه فعل في حال القضاء صار معترفاً بشهادة الظاهر للقاضي، وهو نسبة ذلك إلى حال ينافي الضمان من كل وجه؛ لأن فعل القاضي على سبيل الحكم لا يُوجبُ عليه العهدة والضمان بحال، فَجَعَلَهُ القاضي منكرًا / و د ١٩٢ / [فصار]^(٥) القول قوله، ولا ضمان على الآخذ أيضاً؛ لأن القاضي قوله حجة ودفعه صحيح.

فأما إذا قال المأخوذ منه: لم تكن قاضياً يومئذ؛ وإنما [فعلت]^(٦) ذلك قبل التقليد التقليد أو بعد العزل؛ فإن القول قول القاضي؛ لأن القاضي متى عرف أنه كان قاضياً صحت إضافته إلى حال القضاء، وصار [هو]^(٧) بتلك النسبة منكرًا أصلاً؛ لأن حال القضاء حال معهودة تنفي الضمان عن / ظ ر ٢٣٥ / القاضي بوحدة؛ فلذلك جعل القول

(١) سورة النساء، آية ٥٩. يُنظر الآية في هامش (٩) (ص: ٤٢٣).

(٢) فيستفسر: أي سئل. وفي المصباح المنير: (فسرتُ الشيء: بينته وأوضحته) المصباح المنير (٢/٤٧٢) مادة:

(فسر)

(٣) أي محمد الشيباني - رحمه الله - في الجامع الصغير. يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٠).

(٤) أي ادعى رجلٌ على القاضي أنه أخذ منه ألف درهم بغير حق . يُنظر : فتح القدير (٧/٣٦٠).

(٥) في (د) [فجعل] .

(٦) في (ر) [جعلت] .

(٧) ما أثبتته في (ر) و (ف) ، و في (ج) و (د) [هذا] ، و ما بين المعفوقين ليس في (م) .

قوله.

وكذلك لو أقرَّ القاضي بقطع اليد كان القول قول القاضي بكلِّ حال؛

ولكن الذي [أخذ المال] ^(١) واستوفى القطع إن كان قصاصاً [فهو] ^(٢) ضامن في هذا الفصل إذا أقر بما أقر به القاضي؛ لأننا قبلنا قول القاضي في نفي الضمان عن نفسه، فأما في حق إبطال الضمان عن ذلك الرجل فلا. ^(٣)

٩٦ - **مملته** - **يعقوب** - **بيأيد يفته** - **رحمهم الله** - في الرجل يرث [الاستحلاف] على العلم أو البتات [**عَلَى عِلْمِهِ**] ^(٤).

وإن ذهب لرجل عبد وقبضه أو اشتراه، وجاء رجل يزعم أنه له ولا بينة له؛ فإنه ^(٥) يُسْتَحْلَفُ **أَلْبَتَّة** ^(٦).

وأصله: أن التَّحْلِيفَ بكلا الوجهين مشروع ^(٧)؛ **فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ الْيَهُودَ فِي**

(١) ملحق تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٢) ليست في (ج) و (د) .

(٣) يُنظَر: شرح الجامع الصَّغِير للسرْحَسِي (اللوح: ٢١١)؛ تبيين الحقائق (١٤١/٥-١٤٤)؛ العناية وفتح القدير القدير (٣٥٩/٧-٣٦٣)؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (١٨٣/٢-١٨٤)؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١٩٢/٨-١٩٤).

(٤) أي لا بينة للمُدَّعي أن العبد له .

(٥) أي يستحلف الوارث. يُنظَر: نتائج الأفكار (٢٠١/٨) .

(٦) الحلف بالعلم: أن يحلف بالله ما يعلم أن هذا الشَّيء - وهو هنا العبد- لهذا المُدَّعي . يُنظَر: البناية (٤٣٢/٨)؛ (٤٣٢/٨)؛ نتائج الأفكار (٢٠١/٨)؛ مجمع الأثر (٢٦٢/٢) .

(٧) أي المُدَّعي عَلَيْهِ - وهو الرَّجُل الذي قبض العبد أو اشتراه - .

(٨) البتات في اللُّغة: القَطْع المُسْتَأْصِل، يُقَال: بَتَّ الحبلَ فابْتَّتْ، وَبَتَّ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ وَأَبْتَّتْهَا: قَطَعَ عَلَيْهِ بِهَا وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا. يُنظَر: لسان العرب (١٢/٢-١٣)؛ المعجم الوسيط (٣٧/١) مادة: (بتت) .

و الحلف بالبتات: الحلف بالقطع على عدم الاستحقاق . يُنظَر: البناية (٤٣٢/٨)؛ مجمع الأثر (٢٦٢/٢) .

(٩) قال قاضي زاده أفندي -رحمه الله- : (الضَّابِطُ فِي اليمينِ عَلَى العِلْمِ أَوْ البتاتِ: أَنَّ التَّحْلِيفَ إِذَا كَانَ عَلَى فِعْلٍ فِعْلٌ نَفْسِهِ يَكُونُ عَلَى البتاتِ، وَ إِن كَانَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ يَكُونُ عَلَى العِلْمِ) نتائج الأفكار (٢٠٢/٨) .

الْقَسَامَةِ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا^(١).

وبيانه: أن التَّحْلِيفَ / ظ ج ٢٤٣ / إنما يصح على مبلغ علم من يستحلف، فأما أن يكلف الباطل فلا ؛ لَأَنَّهُ يَمْتَنَعُ مِنْهُ شَرْعًا فَيَبْطُلُ حَقُّهُ أَوْ فَعْلُهُ / ظ م ٢٩٨ / فيصير إطلاقاً للباطل.

فإذا ثبت هذا قلنا: [إن]^(٢) المشتري والموهوب له مالك بسبب شرعي وضع له، وهذا يفيد علماً بأنه ملكه لا ملك لغيره فيه، فصح تحليفه^(٣)، فإن أبي فقد امتنع عما هو مطلق له فصار **بأذلاً**^(٤).

فأما الوارث فلا علم له بما صنع مورثه ظاهراً، فطوبى بعلم إن كان له^(٥)، [فإذا]^(٦) لم يفعل مع الإمكان صار بأذلاً^(٧) [والله أعلم]^(٨).^(٩)

(١) الحديث في الصحيحين بلفظ: ((قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة)) صحيح البخاري (٦/٢٦٣٠/رقم: ٦٧٦٩) ؛ صحيح مسلم (٣/١٢٩١-١٢٩٣/رقم: ١٦٦٩) . = وفي المنتقى لابن الجارود : ((فقال: تبرئكم يهود بخمسين يخلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلاً. فقالوا: كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟! قال: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه. قالوا: كيف نخلف ولم نر. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فركضتني بكرة منها)) المنتقى (ص: ٢٠١/رقم: ٧٩٨) . وفي سنن البيهقي الكبرى : ((فقال رسول الله ﷺ: فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، ثم يبرؤون من دمه . فقالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم من الكفر أعظم من أن يخلفوا على إثم. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة)) سنن البيهقي الكبرى (٨/١٢٦/رقم: ١٦٢٣٣) . وينظر شرح الحديث: في فتح الباري على صحيح البخاري (١٢/٢٣٢-٢٣٩/رقم: ٦٥٠٢) ؛ شرح النووي على صحيح المسلم (١١/١٤٦-١٤٩/رقم: ٤٣١٨) .

(٢) مثبتة من (ر) ليست في باقي النسخ .
(٣) أي صح تحليفه على البتات . يُنظر: تبين الحقائق (٥/٣٤٤) .
(٤) سبق تعريف البذل في مسألة (٦١) (ص: ٣٣١) .
(٥) إذا ادعى الوارث العلم بحال ملك المورث يخلف على البتات كالمشتري والموهوب له . يُنظر: تبين الحقائق (٥/٣٤٥) ؛ نتائج الأفكار (٨/٢٠٢) .

(٦) في (ر) و (ف) [فإن] .
(٧) قال الزَّيْلَعِيُّ - رحمه الله - : (في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً ، حتى لا يقضي عليه بالتكول ، ولا يسقط اليمين عنه ، وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات ؛ يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضي عليه إذا نكل ؛ لأن الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقاً ، بخلاف العكس) تبين الحقائق (٥/٣٤٥) .

(٨) مثبتة في (ر) و (ف) ، وليست في باقي النسخ.

٩٧- مملته . يعقوب . يَأْبُدُ يَفْتِدُ . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي عُلُوٍّ لِرَجُلٍ [ما للجار عمل - في منزله المشترك مع جار آخر له]
 وَسُفْلٍ لِآخَرَ، قَالَ: لَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَتَدَّ (٢) فِيهِ وَتَدًّا (٣)، وَلَا يَنْقُبُ (٤) [كُوَّةٌ (٥)] (٦).

بِقَوْلِ يَوْسُفَ مُحَمَّدٍ دُ: يَصْنَعُ فِيهِ مَا لَا يَضُرُّ بِالْعُلُوِّ. (٧)

[وَقَالَ] (٨) بَعْضُهُمْ: مَا [حُكِيَ] (٩) عَنْهُمَا تَفْسِيرُ [قَوْلِ أَبِى دِيْنَةَ] (١٠)؛
 [أَيْ] [أَبَا دِيْنَةَ] . . . إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَنْعِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَيَكُونُ فَصْلًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛
 لِأَنَّ التَّصَرُّفَ حَصَلَ فِي مَلِكِهِ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ بَعْلَةً الضَّرَرِ.

(١) يُنْظَرُ: شَرَحَ الْجِصَّاصُ عَلَى مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (ص: ٦١٩-٦٢٠) تَحْقِيقًا: د/زَيْنَبُ فَلَاتِهِ؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٠٢-٣٤٤/٥)؛ الْعِنَايَةُ وَنَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (٢٠١/٨-٢٠٢)؛ الْبِنَايَةُ (٤٣٢/٨-٤٣٣)؛ مَجْمَعُ الْأَمْهَرِ وَالذَّرُّ الْمُنْتَقَى (٢٦٢/٢).

(٢) يَتَدُّ: مِنْ وَتَدَّ يَتَدُّ وَتَدًّا وَتَدَّةً: أَيْ تَبَّتْ، وَوَتَدُّهُ: أَنْبَتُهُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤٦/١٥)؛ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١٠٠٩/٢) مَادَّة: (وَتَدُّ).

(٣) الْوَتْدُ: مَا يَتَّبَثُ فِي الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ مِنَ الْخَشَبِ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤٦/١٥)؛ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١٠٠٩/٢) مَادَّة: (وَتَدُّ).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (الْوَتْدُ: الْخَازِقُ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ يُدْقُ فِي الْحَائِطِ لِيُعْلَقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ يَرْتَبَطَ بِهِ شَيْءٌ) الْبِنَايَةُ (٧٤/٨).

(٤) التَّنْقَبُ: التَّنْقَبُ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ، وَتَنَقَّبْتُ الْحَائِطَ: حَرَقْتُهُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٣٠/١٤)؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٦٢٠/٢) مَادَّة: (نَقَبُ).

(٥) الْكُوَّةُ: الْحَرِيقُ الَّذِي فِي الْجِدَارِ يَدْخُلُ مِنْهُ الْمَوَاءُ وَالضَّوْءُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤٠/١٣)؛ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٨٠٦/٢) مَادَّة: (كُوِي).

(٦) فِي (ر) [قُوَّةٌ] .

(٧) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ الضَّرَرِ يَزَالُ. قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَيَبْنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ، وَالْحَجَرُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ عَلَى الْمَفْتِي بِهِ، وَالشُّفْعَةُ فَإِنَّهَا لِلشَّرِيكِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، وَلِلْجَارِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْجَارِ السُّوءِ) الْأَشْبَاهُ وَالتَّظَاهِيرُ لِابْنِ نَجِيمٍ (٨٦/١).

(٨) حَرْفُ الْعَطْفِ (الْوَاوُ) لَيْسَ فِي (ف).

(٩) مَا أَنْبَتَهُ مِنْ (ر) وَحَاشِيَةِ (ج) وَ(د)، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي مَرَاجِعِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي صِلْبِ (ج) وَ(د) وَ

(ف) وَ(م) [حَكَاهُ] .

(١٠) فِي (م) [قَوْلُهُ] .

(١١) فِي (م) [مَعْنَى] .

وقال بعضهم: بل **عني أجد يفتد** - **ة** الحظر أصل^(١)، والإطلاق^(٢) عارض بعدم الضّرر^(٣)، فإذا أشكل^(٤) وجب المنع، وقالوا: الإطلاق أصل، فإذا أشكل لم يجوز المنع.^(٥)

وجه قولهما: إن التّصرف حصل في ملك المتصرف / و ف ٢١٢ / فصار الإطلاق أصلاً.

[**ووجه قولهم يفتد - ة**]^(٦): إن التّصرف حصل في [محل]^(٧) مشغول بحق محترم فصار المنع أصلاً؛ لأن الحق المحترم يوجب الحجر كالمملك؛ وهذا لأن قرار العلو على بناء السّفلى، **فتي أجد يفتد** - رحمه الله - قياسي^(٨).^(٩)

٩٨ - مملّته - يعقوب - ي أجد يفتد - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُلِ يَدْعِي [اختلاف

الشّاهدين في البدل
يوجب اختلاف

بألف وشاهداً بألف وخمسمائة، قال: هذا باطل، وكذلك المكاتبه / و ر ٢٣٦ / العقد]

إذا ادعاه العبد وأنكر المولى، وكذلك العتق على المال^(١٠) إذا ادعاه العبد، وكذلك الخلع إذا ادعته المرأة وأنكر الزوج، وأما النّكاح فإنها

(١) الحظر أصل: أي المنع أصل. يُنظر: البناء (٧٥/٨).

(٢) أي إطلاق التّصرف. يُنظر: البناء (٧٥/٨).

(٣) قال الباري - رحمه الله -: (الإطلاق بعارض وهو الرّضا به دون عدم الضّرر) العناية (٣٢٢/٧).

(٤) بأن لم يعلم فيه ضرر أم لا. يُنظر: البناء (٧٥/٨).

(٥) قال ابن الهمام - رحمه الله -: (فما لا شك في عدم ضرره - كوضع مسمار صغير أو وسط - يجوز اتفاقاً، وما فيه ضرر ظاهر - كفتح الباب - ينبغي أن يمنع اتفاقاً، وما يشك في التّضرر به - كدق الوتد في الجدار والسّفف - فعندهما لا يمنع) فتح القدير (٣٢١/٧-٣٢٢).

(٦) في (ر) و (ف) [ولأبي حنيفة] .

(٧) في (م) [ملك] ، وكذلك في صلب (ج) وشطب عليها ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٨) في حاشية (ف) [اعتبر القياس الظاهر؛ وهو نفس الاشتراك من حيث الحق، وهما اعتبرا نفس الضّرر وهذا استحسان] .

(٩) يُنظر: العناية وفتح القدير (٣٢١/٧-٣٢٢)؛ البناء (٧٣/٨-٧٦)؛ البحر الرائق (٢٩/٧)؛ مجمع الأئمة والدر المنقح (١٧٤/٢-١٧٥)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٦٥/٨-١٦٦).

(١٠) سبق تعريفه في مسألة (٥٦) (ص: ٣٢٢).

إذا جاءت بشاهد يشهد بألف وخمسمائة، و [شاهد] ^(١) [يشهد] ^(٢) بألف؛
جازت الشهادة بألف إذا كانت المرأة تدعي ألفاً وخمسمائة ^(٣). ^(٤)

مختلَب . محمد . : النِّكاح / ظ د ١٩٢ / أيضاً باطل.

أما في البيع فإن الدعوى [إن] ^(٦) كانت من المشتري أو من البائع فلا
يختلف؛ لأن المقصود به إثبات السبب ^(٧) بكلِّ حال، والحكم بالسبب مطلوب؛
فوجب اعتبار السبب ليسلم المقصود وهو مختلف؛ لأن البيع يختلف باختلاف الثمن،
فإذا كان / وم ٢٩٩ / المشهود به مختلفاً تعذر الحكم؛ لقصور الحجة عن كمال العدد عما
يدعيه المدعي ^(٨).

وأما في الكتابة فكذلك الجواب ^(٩)؛ لأن المراد بها قبل الأداء ليس بثابت فيتصور

(١) في (م) [الآخر] .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٣) أما إذا كان المدعي هو الزوج فمقصوده العقد لا المال؛ لأن الزوج لا يدعي عليها مالاً؛
فلا تقبل بينته بالإجماع ؛ لأن العقد بألف غير العقد بألف وخمسمائة . يُنظر: تبين الحقائق
وحاشية شلي (٢٠٧/٥) .

(٤) وقول أبي حنيفة -رحمه الله- استحسان . يُنظر : الهداية (١٢٨/٣) ؛ جمع الأثر (٢٠٩/٢) .

(٥) قال الإمام محمد الشيباني -رحمه الله- في الجامع الصغير: (وذكر في الدعوى في الأمالي
قول أبي يوسف -رحمه الله- مثل قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-) الجامع الصغير
(ص: ٣٩٤) .

(٦) في (ج) [إذا] .

(٧) إثبات السبب: هو العقد. يُنظر : تبين الحقائق (٥/٢٠٣) .

والمراد أن المقصود بالدعوى إثبات العقد؛ لأن الآخر منكر.

(٨) فالبيع بألف غير البيع بألف وخمسمائة ، فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن، فلم يتم
نصاب على واحد منهما؛ لأن المدعي يكذب أحد شاهديه. وذكر في التبيين عن علاء الدين
السمرقندي -رحمه الله- أن التوفيق ممكن؛ لأن الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف
وخمسمائة؛ بأن يشتريه بألف ثم يزيده عليه خمسمائة فقد اتفقا على شراء واحد، ولو اختلفا
في الجنس؛ بأن شهد أحدهما بأنه اشتراه بألف درهم، وشهد الآخر أنه اشتراه بمئة دينار؛
بطلت لعدم إمكان التوفيق ؛ لأن الشراء الواحد لا يتصور أن يكون بألف درهم ثم يصير بمئة
دينار. يُنظر : تبين الحقائق (٥/٢٠٣-٢٠٤) .

(٩) قال العيني -رحمه الله- : (وكذلك الكتابة - أي كالبيع - ؛ لأن عقد الكتابة يختلف
باختلاف البدل كالبيع ، هنا تسع مسائل : البيع ، والكتابة ، والخلع ، والطلاق ،

فيه الدَّعوى من [الطَّرْفين]^(١)، ويراد بذلك إثبات /وج ٢٤٤/ السَّبب أيضاً.^(٢)
فأما في العتق على مال^(٣)، والنَّخْلَع، والصَّلْح عن دم العمْد، [فإن كانت

والإعتاق على مال ، و الصلح على الدم العمْد ، والرهن، والنكاح ، والإجارة) البناية
 . (٢١٢/٨) .

(١) حاشية (ج) [الطَّرْفين] .

(٢) قال في البناية: (إن كان المُدَّعي هو العبد فظاهر، فلا تقبل الشَّهادة إذا اختلف الشَّاهدان في بدل
 الكتابة كما في البيع والشُّراء، وكذا لا تقبل الشَّهادة إذا كان المُدَّعي هو المَوْلى؛ لأن العتق لا يثبت قبل
 أداء بدل الكتابة، وبدل الكتابة لا يكون إلا بعقد الكتابة، فكان المقصود إثبات السَّبب -أي العقد-)
 يُنظر : البناية (٢١٢/٨) .

(٣) الكتابة والعتق على مال يشتركان في أن كل واحد منهما يُستفاد به المال
 بمقابلة ما ليس بمال ، وكذلك يشتركان في اشتراط قبول العبد ؛ لأنه مال يلزمه بهما
 فلا بد من قبوله ، والولاء فيهما للمَوْلى ؛ لألھما عتقاء على ملكه .
 ويفترقان في أمور؛ وهي :

الكتابة	العتق على مال
الكتابة عقد يستفاد به المال بطريق الأصالة .	١- أصل العتق: إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض ، فالعتق على مال العوض فيه ليس بأصل
الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ، ورقبته في المال ؛ فإن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع البدل؛ أي أن في الكتابة ملك الرقبة للسيد ، والمنفعة للعبد .	٢- العتق: إخراج الرقبة عن الملك من وقت العتق مباشرة ، فإن قال لعبده : أنت حر على ألف درهم ، فقبل العبد؛ فإنه يعتق من ساعته ، ويكون البدل واجباً في الذمة .
الكتابة عقد يُقال فيه ويفسخ.	٣- العتق من جانب المَوْلى يمين لا إقالة فيه ولا فسخ.
بخلاف بدل الكتابة فإنه لا تصح الكفالة به ؛ لأنه ثبت مع المنافي -وهو قيام الرق- ؛ فإنه ينفي أن يكون للمولى على عبده دين ؛ لأن الدين ما لا يمكن المدين الخروج عنه إلا بالقضاء أو الإبراء ، ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز .	١- المال في العتق على العوض دين صحيح يصح الكفالة به .

يُنظر غير ذلك من أوجه الشَّبهِ والاختلاف في مسائل باب العتق على جعل في كتاب العتق وكتاب الكتابة في :
 تبين الحقائق (كتاب العتق ٣/٣٨٩-٣٩٠) (كتاب المكاتب ٦/١٦٧) ؛ البناية (كتاب العتق ٥/٦٦٦-٦٦٧)

الدَّيْنِ المَطْلُوقِ، وَجواب ذلك في كتاب الشَّهَادَاتِ على ما حكينا^(١) فكذلك هنا.
ووجه قولهما في النِّكاح: أن المقصود من هذه الدَّعوى إثبات العقد أيضاً،
والنِّكاح بألف غير النِّكاح بألف وخمسمائة؛ فبطلت الشَّهادة كما قلنا في البيع.

ووجه قول أبي جعفر -رحمه الله- : أن ما اتفق عليه الشَّاهدان مما تشتمل
عليه الدَّعوى محكوم به بالإجماع^(٢)، كما قلنا في دعوى الدَّيْن: إذا اجتمعا على الألف
وجب القضاء به إذا ادَّعى المُدَّعي ألفاً وخمسمائة فكذلك هذا، و[بيان هذا]:^(٣) أن
حكم عقد النِّكاح في المملوك به ينفصل عن المهر؛ لأن المهر تابع، ومن حكم التَّبعية أن
لا يغير الأصل^(٤)، ألا ترى أنه لا يفسد بفساده ولا يبطل بنفيه فكذلك لا يختلف
[باختلافه، وإذا لم يختلف]^(٥) صار ملك البضع متفقاً عليه فوجب القضاء به / ٢٣٦،
وإذا وجب القضاء به بقي المهر مالاً منفرداً، فوجب القضاء بأقل المقدارين كما سبق
ذكره في المال المنفرد^(٦). والدليل على ما قلنا: أننا لم نعتبر في ولاية
النِّكاح جانب المهر، فقلنا في المَوْلى: إذا زوج عبده وعليه دين مستغرق^(٧)

(١) ولأبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- : أن الشَّاهدين اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا
اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما، فصار كشهادة أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسمائة .
والذي ذكره في مسألة دعوى الدَّيْن: الدعوى في ألف، وشهادة شاهد بألف والآخر بألف وخمسمائة، يُنظر مسألة
(٥٨) من هذا البحث (ص: ٣٢٣)، ، ولم يذكر الإمام البيهقي المسألتين سابقاً وكذلك الإمام محمد الشَّيباني
لم يذكرهما في الجامع الصَّغير، ولعل قوله: (وجواب ذلك في كتاب الشَّهادات على ما حكينا) من كتاب آخر للإمام
البيهقي غير شرح الجامع الصَّغير والله أعلم، وراجع مسألتني: اختلاف الشَّاهدين في الشَّهادة في =
=الدعوى بألفين والدَّعوى بألف وخمسمائة في: تبين الحقائق (١٩٧/٥-١٩٨) ؛ العناية وفتح القدير
(٤٤٠-٤٣٦/٧) ؛ البناية (٢٠١/٨-٢٠٤) ؛ مجمع الأنهر والدر المنقى (٢٠٦/٢) .
(٢) والمراد بالإجماع أي: إجماع الشاهدين والزواج والزوجة.
(٣) في (م) [بيانه] .

(٤) يُنظر قاعدة: الأتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها، القاعدة الثَّانية والخمسون من إيضاح
المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٢٤٩-٢٥٠) . ويُنظر كذلك أحكام التَّابع في قاعدة: التَّابع تابع في: الأشباه
والنِّظائر لابن نجيم (١٢٠/١-١٢٢) .
(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .
(٦) وهو قوله: (فإن كانت الدَّعوى في ألف وخمسمائة، وشهد شاهد بألف وشاهد بألف وخمسمائة؛ وجب
القضاء بالألف بالإجماع) .
(٧) حاشية (ج) (د) [برقيقته] .

/ ظ ف ٢١٢ / صح ولزمه المهر، وكذلك الأخ / ظ م ٢٩٩ / يزوج وليس له ولاية على المال،

وَالْوَصِي لَا يَزُوجُ، وَفَصْلُ النِّكَاحِ مِنْ خَوَاصٍ [[هذا] [الكتاب] (١). (٣).

وذكر مسألة الشهادة على سرقة البقرة إذا اختلف الشاهدان في لونها، [فذكر أن

أحدهما شهد] (٤) أنها سوداء، وشهد الآخر أنها حمراء (٥)، وهذا يؤيد طريق

التشابه لا طريق الاجتماع؛ لأن السواد والحمرة قلما يجتمعان؛ ولكنهما يتشابهان، وهذا

[الموضوع] (٦) من الخواص ولم يذكره فيما سبق [أيضاً] (٧). (٨).

٩٩ - مسألة اليد [يعقوب] **يَأْبِي يَفْتِي** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ فِي [مسألة الترجيح

يده] ثلاث حجر [(١٠) من الدار، وآخر بيت عند باب الدار، فقال كل واحد منهما: بقوة الدليل

لا بكثرته]

هي داري، قال: السُّفْلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدَيْهِ، يَرِيدُ بِالسُّفْلِ

السَّاحَةِ، [لأن استعمالهما للسَّاحَةِ [سواء] (١١)] (١٢)، وما في يد كل واحد منهما فهو

منفرد به / ظ ج ٢٤٤، وهذا الوضع من الخواص (١٣) [] (١٤).

وقال عياض يفتي - رحمه الله - في ثوب في يد رجل وطرفه

(١) ما بين المعقوفين [] ليس في (د) .

(٢) ما بين المعقوفين [] ليس في (ف) و (م) .

(٣) يُنْظَرُ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥٢/٩-٥٣) ؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةُ شَلْبِي (٢٠٣/٥-٢٠٧) ؛ الْعِنَايَةُ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ

(٤٥٠-٤٤٦/٧) ؛ الْبِنَايَةُ (٢١١/٨-٢١٧) ؛ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالذَّرُّ الْمُنْتَقَى (٢٠٨/٢-٢٠٩) .

(٤) فِي (ر) [فَشْهَدَ أَحَدُهُمَا] ، وَفِي (ف) [فَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا] .

(٥) يُنْظَرُ مَسْأَلَةُ (٧٧) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص:٣٦٨) .

(٦) مَا أَثْبَتَهُ فِي (م) ، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ [الْوَضْعُ] .

(٧) لَيْسَتْ فِي (م) .

(٨) أَي فِي مَسْأَلَةِ (٧٧) .

(٩) لَيْسَتْ فِي (م) .

(١٠) فِي (م) [حَجْرَةٌ] .

(١١) فِي (م) [عَلَى السَّوَاءِ] .

(١٢) مَلْحَقَةٌ تَصْحِيحًا فِي حَاشِيَةِ (د) .

(١٣) يُنْظَرُ مَسْأَلَةُ (٥٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص:٣٢٠) .

(١٤) زَادَ فِي (ر) [أَيْضًا] .

في يد آخر كل واحد منهما يقول: هو لي، [قال:]^(١) هو بينهما نصفان؛
نصفان؛ لأنَّ صاحب الطَّرْف ممسك للثَّوب بما يصلح الإمساك كالآخر،

الزيادة - من جنس الجنس الأثر - مجي زرة لند / و د ١٩٣ / في أبي القاسم - لقي^(٢)،

كمدع أقام^(٣) شاهدين يساوي من أقام أربعة أو ستة.^(٤)

[وقد]^(٥) [ذكرنا]^(٦) []^(٧) أن الشَّهادة بيد ماضية غير مقبولة^(٨)،

[فأما الشَّهادة]^(٩) بأن فلاناً مات وهو في يده يقبل [عند]^(١٠) [أبي جيفة] هاهنا ؛

لأن اليد عند الموت يد واحدة غير متنوعة وهي يد ملك؛ فوجب القضاء بالملك.^(١١)

(١) ليست في (د) .

(٢) قاعدة أصولية: الزيادة من جنس الحجة لا توجب الزيادة في الاستحقاق .

في حاشية (ج) و (د) و (ف) [الأصل المجمع عليه: أن النَّص لا يتأيد بكونه موافقاً للسُّنة ، ولا السُّنة بانضمام القياس إليها ونحو ذلك] . وزاد في حاشية (ج) و (د) [أما الآية فادت على الأخرى بكون أحدهما مجملًا والآخر مفسرًا، وأحدهما متشابهة والأخرى محكمة ، وسنة متواترة وأخرى دونها، ومثل ذلك كثير، فإنما يزيد الحجة على الأخرى على ما بينا بوصفها دون أصلها] . يُنظر : العناية ونتائج الأفكار (٢٧٥/٨) ، ويُنظر مسألة التَّرجيح بقوة الأثر - الدليل - لا بكثرته في: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/١٣٥ وما بعدها) ؛ أصول السرخسي (٢/٢٥٠ وما بعدها) ؛ فواتح الرحموت (٢/٢١٠ وما بعدها) . وقال في قواعد الفقه: (قاعدة : التَّرجيح لا يكون بكثره العدد) قواعد الفقه (ص: ٦٩) .

(٣) حاشية (ج) و (د) [البينة] .

(٤) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي حان (ص: ٤٢١) ؛ المختار والاختيار (٢/٣٧٧) ؛ تبين الحقائق (٥/٣٩١-٣٩٢) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/٢٨٢) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/٢٨٢) .

(٥) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .

(٦) في (ر) [ذكر] .

(٧) في (م) كلمة غير واضحة .

(٨) يُنظر مسألة (٦٩) من هذا البحث (ص: ٣٥٠) .

(٩) في (ف) [فإن غير الشهادة] .

(١٠) في (م) [ذكره عن] وكذلك في صلب (ج) وشطب عليه ، وصوب في الحاشية ما أثبتته .

(١١) يُنظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ص: ٦٠٥) ؛ العناية وفتح القدير (٧/٤٥٨-٤٥٩) ؛ البناية

(٨/٢١٩-٢٢٠) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/٢٠٩) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٢٥٢) .


١٠٠ - **مأتمد** **يعقوب** **يأيد يفتد** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل ادَّعى [حكم بينة البائِ
على البراءة مر
العيوب بعد نفي
البيع]

[المشتري]^(١) بينة على الشراء^(٢)، وبها أصبغ زائدة^(٣)، وقال البائع: قد برئت إليك من
كل عيب وأقام بينة، قال: لا أقبل بينة البائع، وقد سبق أن البيّنة على القضاء تقبل من
المشهود عليه بالدين بعد جحود الدين.^(٤)

والفرق بينهما: أن التوفيق ممكن^(٥)؛ لأن الرجل قد يقضي وإن كان باطلاً دفعاً
لظلم [الظالم]^(٦)، فأما هاهنا فإن التوفيق غير ممكن؛ لأن البراءة من كل عيب تغيير لصفة
البيع عن اقتضاء السلامة إلى غير ذلك، وذلك أمر لا يتصور قبل وجود البيع
/ و ر ٢٣٧ /، فإذا بطل التوفيق لزم التناقض فبطلت الدعوى . [والله أعلم بالصواب]^(٧) .^(٨)
[^(٧) .^(٨)



-
- (١) في صلب (ج) و (د) [المُدَّعي] ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته .
(٢) أي أقام المُدَّعي البيّنة على الشراء منه . يُنظر: البناية (٨٨/٨) .
(٣) قال العيني - رحمه الله - : (خص هذا العيب بالذكر دون عيب آخر لما أنه عيب قديم لا يحدث مثله في مثل
تلك المدة) البناية (٨٨/٨) .
(٤) يُنظر مسألة (٥٩) من هذا البحث (ص: ٣٢٤) .
(٥) أي التوفيق ممكن في مسألة الدين .
(٦) في (ف) وصلب (ج) [الطَّالب] ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته .
(٧) مثبتة من (ج) و (ر) ، وليست في باقي النسخ .
(٨) وروي عن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أن بينة البائع تُسَمَّعُ قِياساً على الدين . ووجه هذه الرواية: أن يقول
يقول هنا: لم يكن بيننا بيع؛ ولكنه لما ادَّعى عليّ البيع سألته أن يُبرئني من العيب فأبرأني؛ لأن البيع غير البراءة من
العيب فجحوده أحدهما لا يمنع دعوى الآخر . وهناك وجه آخر للتوفيق؛ وهو أن يكون البائع وكيلاً عن المالك في
البيع، فكان قوله للمالك: مَا بَعْتَهَا لَكَ قَطُّ صِدْقًا، فإقامة البيّنة على البراءة من العيوب ليس مُنَاقِضًا .
يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي حان (ص: ٤٢٦) ؛ تبیین الحقائق (١٢٩/٥) ؛ البناية (٨٨/٨-٨٩) ؛
جمع الأثر والدر المنقح (١٧٨/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٢/٨-١٨٣) .



كَيْفَ [الْوَكَاةُ] (٢)

(١) في (ر) و (ف) [باب] ، وما أثبتته في باقي النسخ وفي الجامع الصغير ، يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٤٠٥) .
 ① و مناسبة ذكر الوكالة بعد القضاء؛ لاشتمال كتاب القضاء على الشَّهادة ؛ إذ القاضي في قضائه يحتاج إلى شهادة الشُّهود عند إنكار الخصم، وبين الشَّهادة و الوكالة تشابه من حيث :

١- إن الإنسان خلق مدنيًا بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاقد وتعاون، والشَّهادات من التَّعاقد، والوكالة منه، وقد يكون في الوكالة تعارض أيضاً ، فصارت كالمركب مع المفرد؛ لذا أُخِّرَتْ عن الشَّهادة .

٢- ولأنَّ كلاً من الوكالة والشَّهادة من صفات الله عز وجل؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدُ عَلَى مَا

يَفْعَلُونَ ﴾ - سورة يونس، آية: ٤٦- ، وقوله تعالى حكايةً: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾

- سورة آل عمران، آية: ١٧٣- .

٣- وكُلُّ منهما يصلح سبباً لاكتساب الثَّواب والصَّيَّانة عن العقاب في المعاملات .

٤- وكُلُّ من الشَّاهِدِ و الوَكِيلِ سَاعٍ في تحصيل مرادٍ غَيْرِهِ .

يُنظر :فتح القدير (٣٦٤/٧ ، ٤٩٩) ؛ نتائج الأفكار (٣/٨-٤) ؛ مجمع الأثر والدر المنقش (٢/٢٢١) ؛ الدر المختار (٨/٢٧٣) .

(٢) حاشية (ج) و (د) [الوكالة: عبارة عن التَّفويض والاعتماد، يُقال: اتكل على فلان وتوكل عليه: إذا اعتمد عليه وفوض أمره إليه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أي اعتمد عليه وفوض أمره إليه ، والله أعلم بالصَّواب] . والآية من سورة الطَّلَاق، آية: ٣، وسبق تعريف الوكالة في مسألة (٢٧) (ص: ٢٥٤) .

و دليل مشروعيتها: الكتاب والسُّنة والإجماع .

-فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَأَتَعْتُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هِنْدَهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ -سورة الكهف، آية: ١٩- .

-ومن السُّنة: ما روي أن النبي ﷺ وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية .- والحديث في سنن أبي داود

والترمذي وسياقي تفصيل تخريجه عند ذكر المؤلف له في مسألة (١١٢) (ص: ٤٧٢)-

و الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها .

يُنظر دليل مشروعيتها في: المبسوط (٢/١٩) ؛ تبين الحقائق (٢٤٣/٥) ؛ فتح القدير (٤٤٩/٧) ؛ نتائج الأفكار

(٤-٣/٨) ؛ مجمع الأثر والدر المنقش (٢/٢٢١) ؛ الدر المختار (٨/٢٧٣) .

أن القاضي مأمور بدرء الحدود والقصاص^(١) / و ف ٢١٣ / ، وفي حضرة صاحب الحق درء ذلك كله؛ لأنه إذا عاين العقوبة ربما لحقته رحمة على الجاني فيعفو / و ج ٢٤٥ / إن كان للعفو مدخل، ويذكر الحجة ويكذب الشهود فيبطل الحد، وما أدى إلى الدرء فهو واجب العمل به.

وأما في الإثبات إليه قول . سف . أن الوكيل بمنزلة البدل عن الأصل ولا دخل للبدل في هذا الباب^(٢) كالبدل في الحجة وهو الشهادة على الشهادة وشهادة النساء^(٣) ، وكذلك البديلة في السبب^(٤) مانعة؛ كإشارة الأخرس التي هي بدل عن العبارة لا يقام بها الحد^(٥) ، فكذلك هنا .

لأبي هـ . نـ . فـ . - رحمه الله - [ما]^(٦) : أن التوكيل تناول ما ليس بحد ولا [ما]^(٧) يضاف إليه الحد - وهو الخصومة - ؛ لأن الحد يجب بسبب وجوبه^(٨) ، وينسب الوجوب في مجلس الحكم إلى الحجة^(٩) ،

(١) في حاشية (ج) و (د) [شرعاً] أ.هـ . ومن ذلك قوله ﷺ : ((ادْرؤُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)) . - والحديث سبق تخريجه في مسألة (٢٤) (ص: ٢٤٤) - .

(٢) أي باب الحدود والقصاص . يُنظر : فتح القدير (٥٠٦/٧) .

(٣) في حاشية (ج) و (د) [الرجال] .

(٤) أي سبب الحد والقصاص .

(٥) قال ابن نجيم - رحمه الله - في قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات : (إن القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما ثبت به الحدود) ثم ذكر أن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل، وذكر منها : أن القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس ، بخلاف الحدود . يُنظر : الأشباه والتظائر لابن نجيم (١٣٠/١) .

(٦) في (ف) [و لأبي حنيفة ومحمد] .

(٧) ليست في (ر) و (ف) .

(٨) سبب وجوبه: الجناية . يُنظر : فتح القدير (٥٠٦/٧) .

(٩) أي ينسب وجوب الحد في مجلس الحكم إلى الحجة وهي الشهادة .

فأما الخصومة فشرط محض لاحظ لها في شيء من ذلك فأشبهت سائر الحقوق^(١).

[من مشايخنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - من قال]^(٢): هذا الاختلاف في حال غيبة الموكل، فأما عند حضرته فجائز بلا خلاف؛ لأن كُلاً كلام من الوكيل عند حضرة الموكل

فإنه ينتقل إليه إذا لم يكن فيه عهدة على المتكلم كما سبق في الإنكاح^(٣).^(٤)

١٠٦٠ هـ مسجلاً: **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُوفَةٍ - رَحِمَهُمُ اللهُ -**
في رجل له في يد / ظ م ٣٠٠ / رجل عبد، فوكل رجلاً بقبضه، ثم غاب
الموكل، فأقام الذي في يده / ظ د ١٩٣ / العبد / ظ ر ٢٣٧ / البيّنة أن صاحب
العبد باعه العبد، قال: أَقْفُهُ حتى يحضر الغائب، وكذلك الطلاق
والعتاق إلا الدّين؛ فإن رجلاً لو كان له على رجل دين فوكل

[الوكيل بقبض
الدّين والعين هـ
يكون وكي
بالخصومة ؟]

(١) قال قاضي زاده أفندي : (وكلام أبي حنيفة في التوكيل بالجواب أظهر من كلام أبي يوسف؛ لأن التوكيل بالجواب إنما يكون للدفع، ودفع الحدود والقصاص يثبت بالشبهات حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال ، فالشبهة التي ذكرت في دليل أبي يوسف -رحمه الله- على تقدير كونها معتبرة لا تمنع هاهنا) نتائج الأفكار (٨/٨) .

(٢) في (م) [وقال بعض أصحابنا] .

(٣) يُنظر كتاب النكاح من النسخة (ج) (اللوح:١٢٦) وهو قوله: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل أمر رجلاً أن يزوج بنتاً له صغيرة رجلاً ، فزوجها والأب حاضر، قال: يجوز شهادة الزوج على النكاح، وإن كان الأب غائباً لم يجز. وهذه من الخواص. والفرق: أن الزوج في النكاح معبر وسفير لما أن الحقوق لا ترجع إليه، فكان العقد بمنزلة الواقع من الأمر حكماً وهو واقع من المباشر حقيقة ، فإن كان الأمر حاضراً أمكن تحقيق الإضافة إليه ؛ لأن الإيجاب والقبول إنما يصحان بشرط اتحاد المجلس ، وإذا كان غائباً كان في نسبة العقد إليه إبطاله لاختلاف المجلس، فلما صحت النسبة إليه صار المتكلم شاهداً ، ولما لم تصح النسبة إليه وهو غائب بقي مضافاً إلى الحاضر فلم يصير شاهداً) .

(٤) يُنظر : التّجريد (٣٠٨٦-٣٠٨٨) ؛ الميسوط (١٠٦/١٩) (١٤٩/٣٠) ؛ المختار والاختيار (٤٢٣/٢-٤٢٥)

(٤٢٥) تبين الحقائق (٢٤٦/٥-٢٤٧) ؛ العناية وفتح القدير (٥٠٤/٧-٥٠٦).

رجلاً بقبضه [وغاب الموكل]^(١) []^(٢) فأقام الذي عليه الدَّين [بينة]^(٣) أنه قد أوفاه قبُلت بينته .

أَبُو وَ . ي . وَقَالَ دَسَمُ فَا د .^(٤) : هذا والأول سواء؛ [أي لا تقبل بينة في وجه الوكيل؛ لأنه ليس بخصم؛ لأن التَّوكيل تعلق بالقبض دون الخصومة]^(٥) .

وجه قولهما: أن الوكيل لا يعدو عما وكل به، والخصومة ليست من القبض في شيء^(٦)، كما في العين وكما في المأمور بقبض الدَّين.

أَبِي د . نَدِي . وَف . ة . - رحمه الله - : أن هذا وكيل بالتَّمليك والتَّملك فصار خصماً، كالوكيل بالشِّراء، والوكيل بأخذ الدَّار بالشفعة إذا قامت عليه البينة بأن [الموكل]^(٧) سلم الشُّفعة صحت وقضى بذلك، وإنما قلنا هذا؛ لأن المقبوض [بالدَّين]^(٨) غيره فيصير القبض حكم المبادلة وإن كان يفارقها من وجه^(٩) [فإنه يصح]^(١٠) من غير تراض؛ لأنَّه بشبهة قبض أصل حقه من وجه و [هو]^(١١) كالوكيل بالأخذ بالشفعة؛ فإنه يفارق الشِّراء

(١) زيادة من (ر) و (م) ليست في باقي النُّسخ .

(٢) أبعاد في (ر) جملة (فأقام الذي في يده العبد البينة) إلى قوله: (وكذلك الطَّلاق والعِتاق) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) قال في الهداية: (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة) الهداية (١٥٠/٣) .

وإذا ذكر (الحسن) في كتب الحنفية فالمراد به الحسن بن زياد رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعاً - يُنظر: المذهب الحنفي (٣١٥/١)، ويُنظر ترجمة الحسن بن زياد في قسم الدِّراسة (ص: ٣٥) .

(٥) ما بين المعقوفين [] من قوله: (أي لا تقبل بينة) إلى قوله: (دون الخصومة) ليست في (ف) و (م) .

(٦) حاشية (ج) و (د) [والخصومة ليست من القبض في شيء]، أراد به مثل هذه الخصومة التي يفضي إلى بطلان الدَّين الذي يكون عائداً على موضوعه بالنقض، بخلاف خصومة الوكيل في قبض الدين إذا ثبت الدَّين على المديون ثم قبض فإنه جائز لافتراق بين الصُّورتين [.

(٧) حاشية (ج) و (د) [الوكيل] .

(٨) ليست في (ج) و (د) .

(٩) في حاشية (ج) و (د) [يفارق المبادلة من وجه من حيث أنه يجب أداء الرِّكاة بعد القبض من غير أن يستأنف، ومن حيث إنه يُجبرُ على أداء عين الدَّين ولو لم يفارق لما أُجيزَ] .

(١٠) في (ج) و (د) [فيصح] .

(١١) في (ج) و (د) [هذا]

من وجوه^(١) وهذا به أشبه^(٢)؛ [فإنه]^(٣) يكون خصماً قبل الأخذ وكذلك [هذا]^(٤).
[^(٤).

وأما الوكيل بالشراء فإنما يصير خصماً بعد المباشرة للشراء فلم يكن

نظير مسألتنا^(٥).^(٦)

فأما الوكيل بقبض العين فليس بوكيل بالمبادلة فصار أميناً محضاً وصار

رسولاً فلا يقبل عليه البيّنة^(٧).

والقياس: أن لا يوقف لبطلان البيّنة .

وفي الاستحسان: /ظ ج ٢٤٥ / توقف^(٨)؛ لأن [الوكيل]^(٩) في نفس القبض قائم

مقام الموكل، فصار خصماً في إبطال عين القبض، حتى إذا حضر الغائب وجب إعادة البيّنة
وفي ذلك احتياط أيضاً.

(١) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [قاس مسألة قبض الدّين على فصلين: الوكيلُ بالشراء، و الوكيل بأخذ
الشُّفعة ، وبين فرقاً بين فصل الشراء والدّين بصيرورة الوكيل في الدّين قبل القبض خصماً، وليس هذا بتفرقة بين
المقيس والمقيس عليه؛ غير أنه رجح أحد المقيسين على الآخر ، فإن فصل الشُّفعة يقاس عليه وصفان بمعنى المبادلة
ومعنى صيرورته وكيلاً قبل أخذه بالشُّفعة ، وليس في الشراء كذلك] .

(٢) أي الوكيل بالقبض بالدّين أشبه بالوكيل بأخذ الشُّفعة منها بالوكيل بالشراء . يُنظر: نتائج الأفكار (١١١/٨) ؛
البنية (٣٥٧/٨) .

(٣) في (ج) و (د) [لأنه] .

(٤) في (م) [هاهنا]

(٥) حاشية (ج) و (د) [من هذا الوجه] .

(٦) قال في اللباب: (وعلى قول الإمام مشى المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات والتسفي والموصليّ وصادر
الشريعة) اللباب (٣٠٤/١) .

(٧) قال البايرتي - رحمه الله- : (لو حضر الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاتفاق ؛ لأنه
أمين محض، حيث لا مبادلة هناك؛ لكونه وكيلاً بقبض عين حق الموكل من كل وجه فأشبهه
الرّسول) العناية (١١٣/٨) .

(٨) أي إذا وكل بقبض عبد له فأقام من بيده البيّنة أن الموكل باعه إيّاه؛ دفع العبد إلى
الوكيل ولم يلتفت إلى بينة ذي اليد في القياس؛ لأنها قامت لا على خصم . وفي الاستحسان: وقف
الأمر حتى يحضر الأمر -الموكل الغائب- . يُنظر: العناية (١١٣/٨) .

بذلك عند القاضي لم يجوز / وم ٣٠١ / إقراره؛ إلا أن الوكيل لا يقضى له بدفع المال إليه.

أبـ ، و يـ و قـ . سـ ، فـ : إقراره عند القاضي وغيره سواء، وهو لازم للموكل، وهذا استحسان.^(١)

والقياس: أن لا يصح أصلاً هو قول^(٢)؛ لأن الخصومة عبارة عن المنازعة، والإقرار ضدها؛ فلا يدخل / و ر ٢٣٨ / تحت ما يُضادها^(٣)، ألا ترى أنه لا يملك الصلح

والإبراء^(٤)، وقد [يصلح]^(٥) أن ينفرد هذا المعنى بالتوكيل كما لو استثنى الإقرار^(٦).

وجه^(٧) الاستحسان: إن الإقرار يصلح جواباً للخصم فيدخل تحت مطلق [التوكيل]^(٨) بالخصومة كالإنكار. والجواب عما قال: إن التوكيل إنما يصح فيما يملكه الموكل شرعاً ويُحمل عليه مطلق تصرفه وذلك في بيان الحق، ويحمل أمره على أنه خفي عليه ففوض الأمر إلى من له بصر بالحق ليعمل فيه بما يتضح له من الحق، [و]^(٩) [هذا]^(١٠) [هو الجواب، وهو الذي يظن بالمسلمين^(١١).

(١) قال في اللباب: (والصحيح قولهما) اللباب (٣٠٤/١) .

(٢) وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أولاً . يُنظر : الهداية (١٥١/٣) .

(٣) قاعدة أصولية : الأمر بالشئ نهي عن ضده . يُنظر : أصول السرخسي (٩٤/١) ؛ المحصول (٣٣٤/٢-٣٣٨) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص:١٥٣) . فالموكل أمر وكيله بالخصومة ، وبالتالي نهاه عن ضدها وهو الإقرار .

(٤) قال في البنائة: (أي ولأجل عدم تناول الأمر بالشئ ضده، لا يملك الوكيل بالخصومة الصلح والإبراء بوجود المضادة ؛ لأن الصلح حط البعض، والوكيل مأمور باستيفاء الكل ، والإبراء إسقاط وهو مأمور بالاستيفاء) البنائة (٣٦١/٨) .

(٥) في (ف) [يصلح] .

(٦) قال شلي - رحمه الله - : (لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار بأن قال: وكلتك بالخصومة بشرط أن لا تقرّ عليّ، فأقر الوكيل؛ لم يصح إقراره؛ لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار، فلو تناوله بطل الاستثناء وصرح بالإقرار؛ لأن الخصومة شيء واحد، والاستثناء من شيء واحد لا يجوز) حاشية شلي (٢٩٥/٥) .

(٧) في حاشية (ج) و (د) [قول أبي حنيفة وهو] .

(٨) في (ف) [الكتاب] .

(٩) ليست في (ر) و (ف) .

(١٠) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

لا يكون وكيلاً في ذلك أبداً^(١). ونظير هذه في المأذون، الموكلي إذا أعتق عبده وعليه دين كثير صار / وج ٢٤٦ / قدر قيمته على الموكلي^(٢) والعبد مطالب بجميع الدين كأنه كفيل عن العبد^(٣)، قال: فإن وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلاً^(٤).

وإنما بطل لأن معنى الوكالة القيام بحق غير الوكيل على سبيل الأمانة، والكفيل إنما يسعى فيما ينتفع به؛ لأنه يُبرئ نفسه بقبض المال من المطلوب، فبطلت لعدم ركنها^(٥) [والله أعلم]^(٦) .^(٧)

٥٠٠ - مسألة: عَنِ أَبِي عَرَبٍ نَزِيٍّ عَنْ فَاتِمَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي [مسألة: دفع إ
الوكيل مالاً لينفقا
على أهله، فأنة
الوكيل من عنده]

ظ م ٣٠١ / رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ينفقها على أهله، فأنفق عشرة من عنده،
قال: يكون له العشرة بعشرته^(٨)، وهذا استحسان ذكره في كتاب الوكالة^(٩).

(١) أي لم يكن الكفيل وكيلاً في قبض المال عن الغريم أبداً لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها. يُنظر: البناية (٣٦٥/٨) ؛ نتائج الأفكار (١٢٣/٨) .

(٢) أي لزم المولى ضمان قيمته للغرماء. يُنظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٥) .

(٣) أي كان المولى كفيلاً عن العبد. يُنظر: البناية (٣٦٥/٨) .

(٤) أي فإن وكل طالب المال المولى بقبض الدين من العبد كان باطلاً. يُنظر: البناية (٣٦٥/٨) .

(٥) أي بطلت الوكالة لانعدام ركنها؛ وهو العمل للغير. يُنظر: نتائج الأفكار (١٢٣/٨) .

(٦) مثبتة في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ.

(٧) يُنظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٥-٢٩٨) ؛ العناية ونتائج الأفكار وحاشية سعدي أفندي (١٢٣/٨-١٢٥) ؛ البناية (٣٦٥/٨-٣٦٦) ؛ مجمع الأنهر والدر المنقى (٢٤٤/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣١٠/٨-٣١١) .

(٨) قال شلي - رحمه الله - : (فالعشرة بالعشرة؛ أي تكون العشرة التي حبسها عنده له بالعشرة التي أنفقها من خالص ماله، ولا يكون متبرعاً بالعشرة التي أنفقها، ولا تردُّ العشرة المحبوسة على الموكل) يُنظر : حاشية شلي (٣٠٦/٥) .

(٩) ولم أقف على كتاب الوكالة في الأصل المطبوع ولا المخطوط، وفي مبسوط السرخسي: (قال: وإذا دفع لرجل ألف درهم وقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني، فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده؛ كان القياس أن يدفع الألف التي احتبست عنده إلى الموكل ويكون متطوعاً فيما أمره؛ لأن أمره بالدفع كان مقيداً بالمال المدفوع، ففي دفع مال الأمر هو كأجنبي آخر فيكون متبرعاً في القضاء بمال نفسه لدين الغير ويرد على المطلوب ماله؛ لأنه ملكه دفعه إليه لمقصوده وقد استغنى عنه، وجه الاستحسان أن مقصود الأمر أن يحصل البراءة لنفسه، ولا فرق في هذا المقصود بين

[وجه] ^(١) القياس: أنه خالف الأمر فصار متبرعاً فيرد مال الموكل. ^(٢)

وجه الاستحسان: أن الوكيل بالإفناق وكيل بالشراء؛ لأن معنى

التفقة شراء ما يحتاج إليه، فيجب الثمن على الوكيل للبائع، ويجب له على الموكل، فإذا قضى ما عليه من خاص ماله صح وملك استيفاء ماله على الموكل من مال الموكل .

وقال بعض [مشايخنا]: ^(٣) [مسألة] ^(٤) [كتاب] ^(٥) الوكالة / ظ ر ٢٣٨ / في قضاء

الدَّين ، وليس فيه ^(٦) معنى الشراء ، والإفناق شراء؛ فلم يدخل في مسألة الإفناق القياس؛ بل هو صحيح قياساً واستحساناً ^(٧). ^(٨)

٥٠٦ - **يَحْتَالُ عَلَى قَدْرِ لِي هَنْبِ نَدِي عَن فَاة** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [فيمن أمر رح-

أن يشتري ل-

عبدین بأعيانهما]

في رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبدین بأعيانهما ولم يسم ثمنًا، فاشترى
له أحدهما، قال: جائز.

الألف المدفوعة إلى الوكيل، وبين مثلها من مال الوكيل والتقييد إذا لم يكن مقيداً لا يعتبر، ثم الوكيل قد يتلى بهذا بأن يجد الطالب في موضع وليس معه مال المطلوب فيحتاج إلى أن يدفع مثله من مال نفسه ليرجع به في المدفوع إليه. وقد بينا أن هذا توكيل بالمبادلة من وجه، وهذا القدر يصح من الوكيل بالمبادلة ولا يكون هو متبرعاً فيما يدفع) المبسوط (٧٧-٧٦/١٩) .

وقال الشيخ شلي -رحمه الله- : (ولم يذكر محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير ، وقالوا في شروحه: هذا الذي ذكره استحسان) حاشية شلي (٣٠٦/٥) .

(١) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٢) وهذا بناء على أن الدرهم تتعين في الوكالات. يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (١٣٦/٨) ؛ مجمع الأنهر (٢٤٦/٢) .

(٣) في (م) [المشايخ] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) أي ليس في قضاء الدَّين معنى الشراء . يُنظر : حاشية شلي (٣٠٧/٥) .

(٧) قال في نتائج الأفكار : (فلا يدخل القياس والاستحسان في الإفناق؛ بل يكون فيه حكم القياس؛ كحكم الاستحسان في أن الوكيل لا يكون متبرعاً بالإفناق من مال نفسه) نتائج الأفكار (١٣٦/٨) .

(٨) يُنظر : تبين الحقائق وحاشية شلي (٣٠٦/٥-٣٠٨) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٣٧-١٣٥/٨) ؛ البناية

(٣٧٣-٣٧٤) ؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (٢٤٦/٢) ؛ حاشية الطحطاوي (٢٨٥/٣) .

(٩) ليست في (م) .

ال . مطلق . يحمل . متعارف (٢) ، وهو تحصيلهما بشرط أن لا يلحق به غيباً
فأحشاً (٣) وذلك فيما قلنا .

أبي هـ . نويه قوله : أن مطلق المقابلة للألف بالعبدین [وقيمتها] (١) سواء
تكون دلالة على التَّنصيف كما في شراء العبدین بألف، ولما كان كذلك / ظ د ١٩٤ / ألحِقَ

١- هو ما تناول معيّنًا؛ نحو: أعتق زيدًا من العبيد، أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة
جنسه؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ - سورة النساء، آية: ٩٢-، وصف الرقبة
بالإيمان وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة ؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وقد
تكون كافرة .

٢- ما دل لا على شائع في جنسه .

٣- ما دل على الماهية بقيد من قيودها .

راجع التعريفات في : الحدود في الأصول (ص: ٤٨٦) ؛ المحلى على جمع الجوامع و حاشية البناني (٤٤/٢) ؛
إرشاد الفحول (٤/٢) ؛ المدخل لمذهب أحمد (ص: ٢٦٠).

(١) المطلق عرف بعدة تعريفات؛ منها :

١- هو ما تناول واحدًا من غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ نحو قوله عز وجل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ - سورة
المجادلة، آية: ٣- لفظ الرقبة تناول واحدًا غير معين من جنس الرقاب .

٢- عبارة عن التكررة في سياق الإثبات .

٣- هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

٤- هو اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك
الحقيقة .

راجع التعريف في: الحدود في الأصول (٤٨٤) ؛ المحلى على جمع الجوامع و حاشية البناني (٤٤/٢) ؛ إرشاد
الفحول (٤-٣/٢) ؛ المدخل لمذهب أحمد (ص: ٢٦٠).

(٢) قاعدة فقهية: المطلق يحمل على المتعارف. وقال محمد عليم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: المطلق يتقيد بدلالة
العرف) قواعد الفقه (ص: ١٢٤) .

(٣) سبق تعريف الغبن في مسألة (١٢) (ص: ٢١٩) ، وأما الغبن الفاحش فهو: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين،
وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه.

والغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين. يُنظر: التعريفات (ص: ٢٠٧)؛ نتائج الأفكار (٨٤/٨)؛ اللباب (٣٠١/١).
وقال في قرّة عيون الأخيار: (الغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم؛ أي ما يدخل تحت تقويم أحد المقومين وهو
الأصح، أما ما لا يدخل تحت تقويمهم فغبن فاحش . وقيل: حد الفاحش في العروض نصف القيمة ، وفي الحيوان
عشر القيمة ، وفي العقار خمسها، وفي الدراهم ربع عشرها، فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وآخر سبعة فما
بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين، أما الزائد في الشراء والناقص في البيع فلا، وهذا الأصح في حد الغبن
اليسير والفاحش؛ أي فلا يكون مما يتغابن فيه) قرّة عيون الأخيار (٤٣٠/١١) .

أورابي [هو جند] يقول في حقه - رحمه الله - [٥]: إن الأمر بالبيع عام في حق الثمن فوجب العمل به؛ كما لو حلف لا يبيع فأبيع فعله حنثاً^(٦) فكذلك هنا؛ وإنما قلنا هذا لأن البيع اسم ينطلق على المبيع والثمن^(٧).

والجواب^(٨) الثمن خصي به بالعدة يابط^(٩)؛ لأن دليل الخصوص

يشبه الاستثناء في [الحكم^(١٠)] [١١] [١٢] [١٣]

(١) قال قاضي زاده أفندي: (مطلق الأمر هاهنا مقيد بالمتعارف بناء على قاعدة: لزوم إجراء المطلق على إطلاقه في غير موضع التهمة) نتائج الأفكار (٧٨/٨) . ويُنظر كذلك : إرشاد الفحول (٤/٢) .

(٢) المسألة السابقة: إذا أمره الوكيل بشراء عبدين بألف درهم ، فاشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة .

(٣) الحمد: ما حمد من الماء، وهو ضد الذؤب، وهو مصدر سمي به . يُنظر: مختار الصحاح (٤٦) ؛ المصباح المنير (١٠٧/١) مادة: (جَمَدَ) . ويُنظر كذلك : العناية (٧٨/٨) ؛ البنائة (٣٢٨/٨) ؛ نتائج الأفكار (٧٧/٨) .

(٤) في حاشية (ج) و (د) [اللحم] .

وبحث عن قوله: (كما قلنا في شراء الفحم والحمد) فلم أحده. والمراد من قوله هذا؛ أي يتقيد التوكيل بشراء هذه الأمور بزمان الحاجة، فيتقيد التوكيل بشراء الفحم بأيام البرد، وبشراء الحمد بأيام الصيف، كل ذلك من تلك = السنة، حتى لو اشترى ذلك في السنة الثانية لم يلزم الأمر، وقيل: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يتقيد. يُنظر: البنائة (٣٢٨/٨) ؛ نتائج الأفكار (٧٧/٨) .

(٥) في (م) [قوله] .

(٦) حنث: الخلف في اليمين، تقول: أحنثه في يمينه فحنث: إذا لم يف بموجبها. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٦٦) ؛ المصباح المنير (١٥٤/١) مادة: (حنث) .

(٧) أي البيع بالغبن يبيع من كل وجه ، حتى من حلف لا يبيع يحنث بالبيع بغبن فاحش ، فلما جعل هذا بيعاً مطلقاً في اليمين جعل في الوكالة كذلك . يُنظر : نتائج الأفكار (٧٩/٨) .

(٨) أي الجواب و الرد على قول أبي يوسف و محمد .

(٩) قاعدة أصولية: التخصيص بالعادة باطل؛ لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام، والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له. يُنظر مسألة تخصيص العام بالعادة في: اللع في أصول الفقه (ص: ٣٧) ؛ البحر المحيظ (٥٢١-٥٢٧) .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(١١) يُنظر الفرق بين الاستثناء والتخصيص في: البرهان في أصول الفقه (٢٦٩-٢٧١) .

(١٢) في (ف) و (م) [لا يكون] ، وكذلك في صلب (ج) و (د) ، ولكن الناسخ في (ج) شطب على ما في المتن، وفي (د) وضع علامة وصوباً في الحاشية ما أثبتته .

بإبصار موهب واصل [(١) بـ م]^(٢)، ولا تلزم مسألة شراء [الفحم]^(٣) والحمد^(٤) [(٥)] لأنه مطلق في حق الوقت [لا عام]^(٦)، ألا ترى أنه ساكت [(٧)] عنه، فإذا كان كذلك لم يتناول إلا واحداً فإذا صار المتعارف مراداً لم يبق غيره مراداً، فأما هذا فعام، وكذلك الأمر بالشراء وقع خاصاً؛ لأن الأمر إنما يصح في ملك الأمر، والشراء يلاقي [مال]^(٨) البائع وذمة المأمور ولا ملك في ذلك للأمر فصار العمل به ضرورياً **لا عموم . بي للضرورة . واث**^(٩)، فإذا صار / ظ ف ٢١٤ / المتعارف مراداً لم

(١) في (م) [مقصود] .

(٢) قاعدة أصولية: الاستثناء لا يصح إلا بنص موصول به. يُنظر: الفصول في الأصول (٤٩/٢، ٣١٣)؛ المنحول المنحول (ص: ١٥٧-١٥٨)؛ المسودة (ص: ١٣٦-١٣٧) .

(٣) في (ج) و (د) [اللحم] وما أثبتته هو الصحيح .

قال في البنية ونتائج الأفكار: (وفي بعض النسخ اللحم مكان الفحم؛ لكن الفحم أليق لقران قوله بزمان الحاجة؛ إذ كل الأزمان زمان الحاجة إلى اللحم. والحاصل: أن التوكيل بشراء الفحم يتقيد بأيام البرد، والحمد بأيام الصيف) يُنظر: البنية (٣٢٨/٨)؛ نتائج الأفكار (٧٧/٨) .

(٤) قال العيني وقاضي زاده أفندي -رحمهما الله- : (ومسائل شراء الفحم والحمد ليست بمسلمة على قول أبي حنيفة -رحمه الله-؛ بل هي مروية عن أبي يوسف على ذلك الوجه، وأما عند أبي حنيفة فهي على إطلاقها لا تتقيد بزمان الحاجة، ولئن سلمنا أنها تتقيد على قول أبي حنيفة أيضاً فنقول: إنما تتقيد بدلالة الغرض لا بدلالة العادة؛ لأن الغرض من شراء الفحم دفع ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء، والغرض من شراء الحمد دفع ضرر الحر وذلك يختص بالصيف، حتى لو انعدمت هذه الدلالة؛ بأن وجد الوكيل ممن يعتاد تربص الفحم كالحدادين، أو تربص الحمد كالفقاعين؛ لا يتقيد التوكيل). يُنظر: البنية (٣٢٩/٨)؛ نتائج الأفكار (٧٨/٨) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (ووجه قول أبي حنيفة) إلى قوله: (الفحم والحمد) ملحقة تصحيحاً تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٦) في (م) [ليس بعام] .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ر) .

(٨) في (ر) [ملك] .

(٩) قاعدة فقهية: لا عموم في الضروريات. يُنظر: تبين الحقائق (٩٧/٣). وقريب منها قاعدة: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها يُنظر القاعدة في: المنثور في القواعد (٧٠/٢)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧/١-٨٩) .

أبي داود [ونقل عن فضالة] في رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده، فباع [يبيع الوكيل - نصف ما وك - يبيعه]
نصفه أو عشره، قال: جائز.

أبو هريرة [في حديثه] - رحمهما الله - لا يجوز؛ إلا أن يبيع الباقي قبل أن يختصماً^(٤). وهذه بناء على [هذا]^(٥) الأصل^(٦)؛ لأنهما اعتبرا العادة، وبيع الأشخاص^(٧) غير معتاد؛ [لأن ذلك]^(٨) ينقص الثمن / وأبو هريرة [في حديثه] واعتدوا^(٩) - رحمه الله - العموم، وذلك يتناول [المتفرق]^(٩) والمجتمع .

١١٠ - وقال في الوكيل بشراء عبد: إذا اشترى نصفه لم يلزم الأمر إلا أن يشتري الباقي قبل أن يختصماً^(١٠)، لما قلنا: إن العموم ساقط في جانب الأمر بالشراء فلم يثبت إلا [شراء الوكيل - نصف ما وك - بشرائه]

(١) ضابط: المقيد لا يدخل تحت المطلق في الأيمان.

وفي حاشية (ف) [بدليل أنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم سمك لا يحنث؛ لأنه مقيد، فثبت أن هذا عام لا مطلق] ، قال الإمام البزدوي - رحمه الله - في أصوله في باب جملة ما تترك به الحقيقة : (الثابت بدلالة اللفظ في نفسه فمثل قوله: حلف لا يأكل لحماً أنه لا يقع على السمك، وهو لحم في الحقيقة لكنه ناقص؛ لأن اللحم يتكامل بالدم، فما لا دم له قاصر من وجه، فخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ) يُنظر: أصول البزدوي (١٨١/٢-١٨٢). قال ابن نجيم - رحمه الله - : (فإذا تعارض عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان ، فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج؛ لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً، ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك وإن سماه الله تعالى لحماً طرياً في القرآن) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم قاعدة العادة محكمة (٩٧/١) .

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٤٤٢/٧) ؛ الهداية (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ الاختيار (٤٣٠/٢) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢٣٥-٢٣٦) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٩٤/٨) .

(٣) في (ف) [محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله] .

(٤) وهذا استحسان عندهما . يُنظر: الهداية (١٤٦/٣) ؛ مجمع الأثر (٢٣٨/٢) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) وهو اعتبار أبي حنيفة - رحمه الله - العموم ، وهما اعتبرا المتعارف .

(٧) الشَّقْصُ: الطائفة من الشيء، والجمعُ: أشْقَاصٌ. يُنظر: الصَّحاح (ص: ٥٥٦) ؛ المصباح المنير (٣١٩/١) مادة: شقص) ؛ والتعاريف (ص: ٤٣٤) .

(٨) في (ف) تكررت مرتين .

(٩) في صلب (ج) و (د) [المتفرق] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(١٠) وهذا بالإجماع. يُنظر: بدائع الصنائع (٤٤٢/٧) ؛ تبيين الحقائق (٢٨٠/٥) .

المعتاد، وإن اشترى الباقي جاز؛ لأن [التفریق]^(١) قد يكون معتاداً في التَّرِكَةِ^(٢) تكون بين جماعة، فيتفق شراء حصة البعض ثم يتكلف لشراء حصة الباقي فلا يتفق جملةً، وإنما يعرف هذا القصد والضرورة بشراء الباقي، فإذا اشترى الباقي يثبت هذه الضرورة، وظهر أنه لم يخالف المعتاد فألزمناه الأمر؛ إلا أن يكون القاضي قضى بأنه للمأمور قبل ذلك فلا ينقض قضاؤه ؛ لأنه قضى بدليله فلم يبطل.^(٣)

أبى داود - نوقيل عن ف - - رحمه الله - في العبد المحجور [عليه]^(٤) [توكيل العبد المحجور عليه والصبي الذي يعة في البيع]
 أو الصبي الذي يعقل أمر أحدهما رجل^(٥) أن يبيع له [عبداً]^(٦) فباعه^(٧)، قال: جازر والعهدة^(٨) على الأمر.

أما جواز بيع المحجور [عليه]^(٩) فلا يُشكَل؛ لأنَّه أهل للعقد لكونه مخاطباً؛ وإنما يمنع لما يتصل بالمولى من الضرر، ولا ضرر في

(١) ما أثبتته في (م) ، وفي باقي النسخ [التفرق] .

(٢) التَّرِكَةُ في اللغة: من ترك الشيء تركاً: طرحه وخلاه، ويُقال: تَرَكَ الميتُ مالا: حَلَفَهُ. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٣٢) ؛ المصباح المنير (٧٥/١) ؛ المعجم الوسيط (٨٤/١) مادة: (ترك) .

اصطلاحاً: ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير، وهي المال الصافي عن تعلق حق الغير بعينه.

يُنظر: التعريفات (ص: ٧٩) ؛ التعاريف (ص: ١٧٤) ؛ الكليات (ص: ٢٩٩) .

وقيل: (التَّرِكَةُ هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ ماليةٍ أو غير ماليةٍ) (الموارِيث في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٤) .

(٣) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٣٠٢/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٤٢/٧) ؛ الهداية (١٤٦/٣-١٤٧) ؛ الاختيار (٤٣١/٢) ؛ تبين الحقائق (٢٧٩/٥-٢٨١) .

(٤) مثبته في (م) ليست في باقي النسخ.

(٥) رجل: فاعل مؤخر، فتكون العبارة: أمر رجل أحدهما - أي العبد المحجور عليه والصبي - أن يبيع له عبداً .

(٦) في (ج) و (د) [عبده] .

(٧) أي باع العبد الصبي الذي يعقل أو العبد المحجور عليه .

(٨) سبق تعريف العهدة في مسألة (٣٨) (ص: ٢٧٨) ، ومعناها هنا: بمعنى ضمان الدرك، أي ضمان الثمن للمشتري للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيباً. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٣٩٤) .

(٩) ليست في (م) .

العبارة؛ وإثما الضّرر في العهدة، فرفعنا العهدة وأطلقنا التصرف^(١)،
والبيع يَحْتَمِلُ هذا التَّقْسِيمَ، ألا ترى أن الرَّسُولَ في البيع لا عهدة
عليه^(٢).

وأما الصبيُّ / وم ٣٠٣ / فإنه يصح عقده عندنا [أيضاً]^(٣) خلافاً

لش . . . افرعي . - رحمه الله-^(٤)، لإجماعنا على أن الصَّغْرَ لا ينافي صحة العبارة
في الجملة^(٥)؛ لوجود الأهلية وإن كانت قاصرة^(٦)، وفي إطلاق التصرف
نظر محض، وهو تحقيق الأهلية والممارسة^(٧) في التجارة، والصبي
غير محجور عن النظر، وفي العهدة ضرر فلم تلزمه، وإذا تعذر إيجاب

(١) قال السَّرْحَسِيُّ - رحمه الله - : (العبد بمنزلة الصبي؛ إلا أنه إذا كان محجوراً عليه يلزمه العهدة بعد العتق؛ لأن
لأن قول العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطباً؛ وإنما لا يكون ملزماً في حق المولى، وقد سقط حقه بالعتق)
المبسوط (٤٥/١٩) .

(٢) فيجب الثمن على المرسل . يُنظر : المبسوط (٤٦/١٩) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت: لا يصح تصرف الصبي ولو بإجازة الولي، بإقراره ساقط،
وبيعه وشراؤه مفسوخ. يُنظر: الأم (٢٣٥/٣)؛ كفاية الأختيار (ص: ٢٣٢)؛ حاشية البجيرمي (٤٣١/٢)
وأما المالكية فقد وافقوا الحنفية حيث قالوا بصحة تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي. يُنظر: بداية
المجتهد (١٤٤٩/٤)؛ مواهب الجليل (٢٤٦/٤) (٦٠/٥)؛ حاشية دسوقي (٢٩٤/٣) .

وعند الحنابلة: لو كان الصبي غير مميز لم يصح بيعه وشراؤه وإن أذن له الولي، وإن كان الصبي مميزاً فإن تصرفه يصح
بإذن الولي على أصح الروايتين وهو المذهب. يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٩٥/٢)؛ التكت
والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٦٦/٢)؛ المغني (٣٤٧/٦) .

(٥) حاشية (ف) [بدليل صحة أمانه عندنا، وصحة وصاياه عنده، وبدليل نفاذ تصرفاته بإذن المولى، ولو
لم يكن له عبارة صحيحة لم يعمل فيه الإذن كما في المنون] .

(٦) سبق تعريف الأهلية (ص: ٣٩٢)، وتعريف الأهلية القاصر (ص: ٣٨٨) .

(٧) حاشية (ف) [الممارسة المعالجة هي الماكسة] قال في المعجم الوسيط: (مارس: الشيء مراساً وممارسة:
عاجله وزاوله، يقال: مارس قرنه ومارس الأمور والأعمال) وقال أيضاً: (الممارسة: عملية البيع أو الشراء بدون
مزايدة ولا مناقصة) يُنظر: المعجم الوسيط (٨٦٣/٢) مادة: (مرس) . وفي لسان العرب: (وهو الشديد الذي
مارس الأمور وجربها) . لسان العرب (٥٥/١٤) .

العهدة على العاقد^(١) وجب أن [تلزم]^(٢) الأمر^(٣)، كما في العقد الذي لا عهدة فيه على العاقد.^(٤)

أبي حنيفة - نوفيل عرف - رحمه الله - [في رجل وكل رجلين بالخصومة]^(٥) [انفراد أحد الوكيلين بالخصومة، بالمخاصمة والقبض دون صاحبه]
ولا يقبضان إلا معاً^(٦).

أما في الخصومة فإن ^(٧) قال: لا يصح الانفراد؛ لأنه تصرف مفتقر إلى الرأي؛ فلا يحتمل الانفراد كالبيع والشراء .

وجه قولنا: أن المعهود بين الناس هو الانفراد بالتكلم بصيانة لمجلس [القاضي]^(٨) وتحريماً للصواب / و ف ٢١٥ ؛ لأن الحق يخفى عند الازدحام، فإذا كان كذلك صار

(١) وهو الصبي .

(٢) في (م) [لا يلزم] .

(٣) قال السرخسي - رحمه الله - : (العهدة على الأمر إذا لم يكن الصبي مأذوناً له؛ لأن إلزام العهدة إياه ضرراً، والصبي يبعد عن المضار، فإذا تعذر إيجاب العهدة عليه تعلق بأقرب الناس إليه؛ وهو من انتفع بهذا التصرف وهو الأمر، فكانت العهدة عليه) المبسوط (٤٥/١٩) .

(٤) يُنظر: الأسرار (٤٢١/٢-٤٢٤)؛ المبسوط (١٢/١٩، ٤٥-٤٦، ١٥٩)؛ بدائع الصنائع (١٠/١٤٠-١٤١)؛ البحر الرائق (٥/٢٧٩)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٢٤) (٢/٦٠٧-٦٠٩) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٦) قال في الهداية : (وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر، وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري إلا أن يوكلهما بالخصومة؛ لأن الاجتماع فيها متعذر؛ للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، والرأي يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعقوبته بغير عوض، أو بردّ ودیعة عنده، أو قضاء دين عليه ؛ لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي؛ بل هو تعبير محض ، وعبارة المثني والواحد سواء، وهذا بخلاف ما إذا قال لهما: طلقاها إن شئتما، أو قال: أمرها بأيديكما؛ لأنه تفويض إلى رأيهما، ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس، ولأنه علق الطلاق بفعالهما، فاعتبره بدخولهما) الهداية (٣/١٤٨) .

(٧) يُنظر قوله في : نتائج الأفكار (٨/٩٦)؛ مجمع الأثر (٢/٢٣٩) .

(٨) في (م) [القضاء] .

الانفراد الذي [به] ^(١) يتوصل إلى البيان وتعظم حرمة القضاء هو المراد بدلالة الدّين والعقل.

والجواب: أن التّفاوت في الرأى لا في التّكلم. وعندنا [إنّما] ^(٢) يستوي بأن الأمر برأيهما؛ وإنما ينفرد بالتّكلم وفيما لا يحتمل الرأى والمشورة وهو ما يعرض في أثناء الخصومة، وأما القبض فإنه صرح به في التّوكيل احتياطاً؛ لأنّ [الوكيل] ^(٣) بالخصومة بالخصومة

يملك القبض ^(٤) عندنا استحساناً؛ لأن ذلك [تَمِيمٌ] ^(٥) للخصومة ومراد بها، وإنما نص عليه احتياطاً، ألا ترى أن [مشايخنا] ^(٦) قالوا في الوكيل بالخصومة في زماننا: إنه لا يؤتمن بالقبض، وهذا [أمر] ^(٧) ظاهر لا يخفى في الوكلاء في [مجلس] ^(٨) [القضاة] ^(٩)، وهو كالوكيل بالتّقاضي إنه وكيل [بالقبض] ^(١٠) في جواب كتاب الوكالة، وقد [قال مشايخنا] ^(١١): أنه لا يقبض شيئاً وإن كان التّقاضي والاقتضاء سواء [في اللّغة] ^(١٢)؛ لكن العادة جرت بخلاف ذلك في [بلادنا] ^(١٣)، فجعل

(١) ليست في (ف) و (م) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) في (ر) [التّوكيل] .

(٤) قال في الهداية : (الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافاً لزفر - رحمه الله - ، وهو يقول: إنه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به . ولنا أن من ملك شيئاً ملك إتمامه، وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر - رحمه الله - ؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظيره الوكيل بالتّقاضي يملك القبض على أصل الرواية؛ لأنه في معناه وضعاً؛ إلا أن العرف بخلافه، وهو قاض على الوضع والفتوى على أن لا يملك (الهداية (١٤٩/٣ - ١٥٠) .

(٥) تَمَّ الشَّيْءُ: إِذَا تَكَمَّلَتْ أَجْرَاؤُهُ، وَتَمَّمَهُ كُلُّ شَيْءٍ: تَمَامٌ غَايَتِهِ . يُنْظَرُ : المصباح المنير (٧٧/١) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٧) في (م) [المشايخ] .

(٨) زيادة من (م) ليست في باقي النسخ.

(٩) في (ر) و (ف) [مجالس] .

(١٠) في (م) [القاضي] .

(١١) ليست في (ر) و (ف) .

(١٢) في (م) [قالوا أيضاً] .

(١٣) في (م) [لغة] .

التقاضي مستعملاً في المطالبة مجازاً^(٢)؛ لأنها سبب الاقتضاء، وصارت الحقيقة^(٣) / ظ د ١٩٥ / مهجورة^(٤)، فكذلك الخصومة لا يتناول القبض في غير موضع العادة، وإذا ثبت حق القبض لهما بالصريح لم يملك أحدهما الانفراد؛ لأنه أمر [يختلف]^(٥) بالرأي، وليس في الانفراد ضرورة فلا يصح الانفراد.^(٦)

١٣ - مسألة: / برواه: **قَدَابِرِي حَنْبَ نَرِيدٍ عَن فِدَاةٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [التوكيل بشراء**

نفس العبد]

في العبد يأمر الرجل أن يشتري له نفسه من مولاه بألف درهم يدفعها إليه، فيشتري له الرجل، قال:

إن قال:^(٧) اشتريته لنفسه [وبين ذلك^(٨)]^(٩)، فالعبد حر وولأوه للمولى كأن العبد [هو]^(١٠) ^(١١) اشترى نفسه .

قال في المصباح: (اسْتَقْضَيْتُهُ : طَلَبْتُ قَضَاءَهُ ، وَاقْتَضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي أَخَذْتُ) وقال في القاموس: (استقضى فلاناً: طلب إليه أن يقضيه، وتقاضاه الدين: قبضه، ورجلٌ قضى: سارع القضاء يكون في الدين والحكومة) يُنظر: المصباح المنير (٥٠٧/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ١٣٢٥) مادة: (قضى) .

(١) في (ف) و (صلب) (ج) و (د) [بلادنا] ، وفي حاشية (ج) و (د) [زماننا] ، وفي (م) [بعض البلاد] .
(٢) الحجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما؛ كتسمية الشجاع أسداً . قواعد الفقه (ص: ٤٦٥) ، ويُنظر التعريف كذلك في: أصول السرخسي (١٧٠/١)؛ الحدود الأنيقة (ص: ٧٨)؛ التعريفات (ص: ١٢١) .
(٣) الحقيقة: اسم لما أريد به ما وضع له ، أو كل لفظ يبقى على موضوعه . قواعد الفقه (ص: ٢٦٧) ، ويُنظر التعريف كذلك في: أصول السرخسي (١٧٠/١)؛ الحدود الأنيقة (ص: ٧٨)؛ التعريفات (ص: ١٢١) .
(٤) قاعدة فقهية: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال والعادة) قواعد الفقه (ص: ٧٨) . وقريب منها قاعدة: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى الحجاز. يُنظر: القواعد الفقهية الكبرى (ص: ١٦٥-١٦٩) .
و يُنظر باب جملة ما تترك به في أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار (١٧٥/٢) وما بعدها) .

(٥) في (م) [يخالف] .

(٦) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٢٩٨/١)؛ المبسوط (١١/١٩) الاختيار (٤٣٢/٢)؛ العناية ونتائج الأفكار (٩٥-٩٩)؛ مجمع الأثر والدُر المنتقى (٢٣٩/٢-٢٤٠) .

(٧) أي إن قال الوكيل . يُنظر: نتائج الأفكار (٦٧/٨) .

(٨) أي قال الوكيل لسيدته وقت الشراء أنا اشتري عبدك لنفسه. يُنظر: تبين الحقائق (٥/٢٧٢) .

(٩) في (م) [يعني العبد] .

(١٠) ليست في (م) .

وإن لم يبين ذلك للموَلَى^(٢)؛ فالعبد للمشتري^(٣)، والألف للبائع^(٤)، وعلى المشتري ألف مثلها^(٥) ^(٦) .

وأصله: أن يبيع العبد من نفسه إعتاق^(٧)، وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق أيضاً، ومطلق الشراء من الوكيل معاوضة ويبيع محض فلا يصلح امتثالاً بالأمر، واحتجنا إلى التقييد ليصلح امتثالاً بالأمر، فإذا أطلقه وجب العمل [^(٨)] بحقيقته؛ فوقع للوكيل وصار المنقود مضموناً عليه وصار مملوكاً لما ضمن؛ فلذلك سلم للبائع.

بخلاف العبد يقبل بنفسه؛ لأن العمل بالحقيقة في حقه / ج ٢٤٨ / غير ممكن؛ لأنه لا يصلح أن يملك المال على وجه يحتل العتق؛ فصرف إلى ما يحتمله [وهو العتق]^(٩) ^(١٠) .

(١) حاشية (ج) و (د) [الذي] .

(٢) أي قال الوكيل: اشتريته ولم يبين أنه يشتريه لنفس العبد . يُنظر : تبين الحقائق (٥/٢٧٢) .

(٣) والمشتري هنا: الوكيل . يُنظر تبين الحقائق (٥/٢٧٢) .

(٤) والبائع هنا : السيد . يُنظر : الدر المختار (٨/٢٩٢) .

(٥) لأن المشتري أدى الألف إلى المولى من كسب عبده، وكسبه ملك المولى فلا يقع ثمناً . نتائج الأفكار (٨/٦٨) .

(٦) زاد في (ج) و (د) [وأصله أن العبد يكون له دين واجب؛ لأن العبد صار للوكيل الذي ضمن المال المنقود] ووضع عليها علامة (لا تـ) في (ج) .

(٧) أي إعتاق على مال، والإعتاق على مال يتوقف على وجود القبول من المعتق، وقد وجد ذلك بأن شراء العبد لنفسه قبول منه للمعتق ببدل . يُنظر : نتائج الأفكار (٨/٦٧) ؛ البناء (٨/٣١٩) .

(٨) زاد في (م) [به] .

(٩) ليست في (ف) و (م) .

(١٠) قال قاضي زاده أفندي - رحمه الله -: (بخلاف شراء العبد نفسه حيث يجعل للإعتاق؛ لتعذر العمل بالحقيقة ؛

لأن المجاز - وهو كون الشراء مستعاراً للإعتاق في شراء العبد نفسه - متعين؛ لأن العبد ليس بأهل أن يملك

مالاً؛ فصار شراؤه نفسه مجازاً عن الإعتاق، أو لأن نفس العبد ليست بمال في حقه حتى يملك نفسه ثم يعتق؛ لأنه

آدمي في حق نفسه حتى وجب الحد والقصاص عليه بإقراره، والمال غير الآدمي خلق لمصالح الآدمي؛ فلم يمكن

العمل بالمعاوضة، فجعل مجازاً عن الإعتاق، والمجوز معنى إزالة الملك؛ فإن البيع يزِيل الملك بعوض إلى آخر، والإعتاق

يزيله لا إلى آخر) نتائج الأفكار (٨/٦٨) .

(١١) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٨٩-٤٩٠) ؛ تبين الحقائق (٥/٢٧٢-٢٧٣) ؛ العناية

ونتيجة الأفكار (٨/٦٧-٦٨) ؛ البناء (٨/٣١٨-٣٢١) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٢٩٢) .

أبي داود - إرفاق عن ف - ة - رحمة الله - [في الرَّجُل يقول [له الرَّجُل]^(٢): [اختلاف الموكل والوكيل في صف الرَّجُل]^(٣): أمرتك أن تبيع عبدي بالتَّقدِ^(٤) فَبِعْتُهُ بِالنَّسِيئَةِ^(٥)، وقال المأمور: بل أمرتني بالبيع بالبيع وبالبيع ولم تقل شيئاً، فالقول قول الأمر؛ [لأن الأمر قد]^(٥) يكون مطلقاً ومقيداً، وليس على أحد الوجهين دلالة، وإنما يستفاد من جهة الموكل؛ فوجب أن يجعل القول قوله .

أبي داود - إرفاق عن ف - ة - رحمة الله - [في المضارب إذا قال له [اختلاف المضارب رب المال: أمرتك بالتَّقدِ دون ما سواه، وقال المضارب: بل دفعته مضاربة ولم [تبين]^(٦) ورب المال] شيئاً، قال: القول قول المضارب؛ لأن المضاربة صحيحة عند الإطلاق وهي أصلها، ألا ترى أنه لو سمي [المضاربة]^(٨) صحف **القول قول من تمسك هذب ثصا ا لي** ^(٩) .

ولو كان رب المال يدعي المضاربة في نوع مال مسمى، والمضارب يدعي ذلك في مال آخر [ونوع]^(١٠) [آخر]^(١١) خاص؛ كان القول قول رب المال؛ لأن العموم صار ساقطاً باتفاقهما فأشبهه مسألة الوكالة^(١٢).^(١٣)

(١) في (ف) [قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-] .

(٢) في (ر) [للرجل] .

(٣) النقد في البيع: خلاف النسيئة، وهو الحال. يُنظر: لسان العرب (٣٣٤/١٤)؛ المعجم الوسيط (٩٤٤/٢). مادة: (نقد).
مادة: (نقد).

(٤) النسيئة: بيع الشيء بالتأخير . التعاريف (ص: ٦٩٨) .

(٥) ليست في (ف) .

(٦) في (ف) [قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-] .

(٧) حاشية (ج) و (د) [تقل] .

(٨) ليست في (ف) و (م) .

(٩) قاعدة فقهية: القول قول من يتمسك بالأصل. قال محمد عويم الإحسان -رحمه الله- : (قاعدة: القول من يتمسك بالأصل مع يمينه) قواعد الفقه (ص: ٩٩) .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(١١) ليست في (ج) و (د) .

(١٢) وهي المسألة السابقة (مسألة: ١٠٨) وفيها القول للأمر كما مر آنفاً. يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (٩٣/٨).

(١٣) يُنظر مسألة اختلاف الموكل والوكيل و اختلاف المضارب ورب المال في: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٤٩٠-٤٩١) ؛ تبين الحقائق (٥/٢٨٢-٢٨٣) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/٩٢-٩٣) ؛ البناية (٨/٩٢-٩٣) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٢٩٩) .

قال: إلى من شئت^(٤) فعلى الاختلاف .

وَأَوْ لَا يَأْتِيهِ بِمَنْعَةٍ لِّبَيْعِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

د . يَأْتِيهِ^(٥)، فيصير التقييد بها والإطلاق سواء^(٦)، كما قلنا في البائع إذا كان معلوماً؛ وإنما قلنا هذا لأن من اشترى [شيئاً]^(٧) بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن الدين لم يكن؛ [لم]^(٨) يبطل / و د ١٩٦ / الشراء ووجب مثلها .

(١) السَّلْمُ في اللغة: السَّلْفُ والتَّسْلِيمُ. يُنظَرُ: الأفعال (١٢٩/٢)؛ مختار الصحاح (ص: ١٣١)؛ المعجم الوسيط (٤٤٦/١) مادة: (سلم)

وفي الشَّرْع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً .
فالمبيع يسمى: مسلماً فيه. والثمن يسمى: رأس المال. والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم.
يُنظَرُ: التعريفات (ص: ١٦٠)؛ دستور العلماء (١٣٠/٢) .

وفي التَّبْيِين: (أخذ عاجل بآجل) يُنظَرُ: تبين الحقائق (٤٩٨/٤)
واعترض على هذا التَّعْرِيف صاحب العناية والفتح: بأن السَّلْعَةَ إذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم، ولو قيل: بيع آجل بعاجل لاندفع ذلك. يُنظَرُ: العناية (٦٩/٧-٧٠)؛ الفتح (٧٠/٧) .

(٢) بالاتفاق بين أبي حنيفة والصَّاحِبِينَ . يُنظَرُ: العناية ونتائج الأفكار (٥٨/٨)؛ البناء (٣١٢/٨) .
(٣) حاشية (ج) و (د) [لو] .

(٤) فلم يعين عين المسلم إليه .

(٥) ضابط: عقد الشراء لا يتعلق بعين الدرهم عيناً كانت أو ديناً. يُنظَرُ: النَّافِع الكبير (ص: ٤٠٩) ،
قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: النَّقْد لا يتعين في المعاوضات) قواعد الفقه (ص: ١٣٤) .

قال قاضي زاده أفندي - رحمه الله - : (إن الدرهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ديناً كانت أو عيناً؛ يعني سواء كانت الدرهم والدنانير ديناً ثابتاً في الذمة، أو عيناً غير ثابتة في الذمة) نتائج الأفكار (٥٨/٨) .

(٦) التَّقييد بما بأن يقول: اشترى لي بألف التي لي عليك. والإطلاق بأن يقول: اشترى لي بألف، ولم يفضه إلى ما عليه، فيصح التوكيل في التقييد والإطلاق ويلزم الأمر؛ لأن يد الوكيل كيده. يُنظَرُ: البناء (٣١٢/٨-٣١٣)؛
نتائج الأفكار (٥٨/٨) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٨) ليست في (م) .

- رحمه الله - : أن هذا التوكيل [صادف الباطل، والتوكيل الباطل باطل؛ وإنما قلنا هذا لأن التوكيل]^(١) حصل بتملك الدين من غير من عليه الدين وذلك باطل، ألا ترى أن من اشترى شيئاً بدين على غير المشتري / ظ ج ٢٤٨ / أنه باطل^(٢)، وكذلك وكذلك التوكيل به، والدراهم تتعين في الوكالة، ألا ترى أن الدراهم إذا عُيِّنَتْ في التوكيل بالشراء [فهلك]^(٣) عند الوكيل أن التوكيل يطل ،

ولا يلزم إذا كان البائع [عينا]^(٤) ؛ لأنه^(٥) يصير وكيلاً بالقبض^(٦)، ثم الشراء وقع بعده، فيصير كالتوكيل بالشراء مضافاً إلى العين ، [وإنما قلنا هذا تصحيحاً وأمكن ذلك في العين]^(٧)، كما قلنا في هبة الدين من غير من عليه الدين: إنه يجوز على هذا التقدير ، و[لا يجوز]^(٨) البيع^(٩) ، فإذا صح^(١٠) في العين هلك على الموكل في يد

(١) الجملة بين المعقوفين [] ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٢) قال العيني - رحمه الله - : (إذا اشترى بدين على غير المشتري؛ بأن كان لزيد على عمرو مثلاً دين، فاشترى زيد من آخر شيئاً بذلك الدين الذي له على عمرو؛ فإنه لا يجوز) البناية (٣١٤/٨)

(٣) صلب (ج) [فهل يجب] ، وشطب عليها وصوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) في (ج) و (د) [غائباً] والصحيح ما أثبتته ؛ لأن الخلاف في المسألة في كون البائع معيناً أو مبهماً ، وليس في كون البائع حاضراً أو غائباً - والله أعلم - .

(٥) أي البائع . يُنظر : نتائج الأفكار (٦٣/٨) .

(٦) قال قاضي زاده أفندي - رحمه الله - : (البائع يصير أولاً وكيلاً عن الموكل في القبض تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان ثم يملكه البائع فيصير قابضاً لرب الدين أولاً ثم يصير قابضاً لنفسه؛ كما لو وهب دينه على غيره ووكل الموهوب له بقبضه، وكذا إذا عين المبيع ؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، ومتى أهتم المبيع أو البائع يكون البائع مجهولاً والمجهول لا يصلح وكيلاً) يُنظر : نتائج الأفكار (٦٢/٨) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٨) في (ر) [يجوز] .

(٩) حاشية (ف) [أي لا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ؛ لأن التملك ثبت بنفس البيع وزمان البيع دين، بخلاف الهبة ؛ لأنها تملك بالقبض ، والتمليك يلاقي عيناً] .

(١٠) أي التوكيل .

يد الوكيل، وفي غير العين **يَلْأِي إِلَى كَيْلٍ عَنِيدٍ . فَهَـ رَحْمَهُ**
الله-، [فَإِنْ]^(١) دفعه^(٢) إلى الموكل فَإِذَا دَفَعَهُ عَلَى [تَقْدِير]^(٣) [التَّمْلِيك
التَّمْلِيك]^(٤)

فصار بيعاً بالتَّعَاطِي، [وَبِيعُ التَّعَاطِي]^(٥) [صحیح عندنا في الأموال كلها على ما عز منه
منه

وما خَسَّ^(٦) سواء^(٧) **إِلَّا الْخَلْدَةَ جِ عَنَمٍ** .^(٨) [وَاللَّهِ أَعْلَم]^(٩) .^(١٠)

(١) في (ف) [فإذا] .

(٢) أي دفع الوكيل غير العين- وهو العبد غير المعين لم يعلم بانه - إلى الموكل .

(٣) حاشية (ج) و (د) [طريق] .

(٤) في (م) [الملك] .

(٥) بيع التَّعَاطِي : هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما؛ مثل: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمه من غير تكلم وإشارة. الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣١٣/٥) .

والتَّعَاطِي: هو الأخذ والإعطاء. بدائع الصنائع (٥٣٢/٦) ؛ حاشية شلبي (٢٧٩/٤) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣) .

ويسمى هذا البيع أيضاً بيع المروضة. يُنظر: بدائع الصنائع (٥٣٠/٦) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣١٣/٥) .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) **خَسَّ الشَّيْءُ يَخْسُ خَسَاسَةً: حَقَّرَ فَهُوَ خَسِيسٌ، وَالْجَمْعُ: أَخْسَاءُ، وَيَطْلُقُ أَيْضاً عَلَى مَا خَفَّ وَزَنُّهُ فَلَمْ يُعَادِلْ مَا مَا يُقَابَلُهُ.** يُنظر: المصباح المنير (١٦٩/١) مادة: (خَسَّ) ؛ ويُنظر كذلك: التَّعَارِيف (ص: ٣١٤) .

قال في أنيس الفقهاء: (والتَّفَيْسُ: ما يكثر ثمنه؛ كالعبيد والإماء. والخسيس: ما يقل ثمنه؛ كالبقل والرُّمان واللحم والخبز) أنيس الفقهاء (٢٠٣) .

(٨) قال في التَّبْيِين: (يلزم البيع بالتَّعَاطِي أيضاً، ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً ، وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة، ولا ينعقد في التَّفَيْس لعدمها ، والصَّحِيح الأول ؛ لأن جواز البيع باعتبار الرُّضَا لا بصورة اللفظ، وقد وجد التَّرَاضِي من الجانبين؛ فوجب أن يجوز) تبیین الحقائق (٢٧٩/٥-٢٨٠) .

[اختلاف الموك
والوكيل في الثمن]

١٧٧ - مسألة قد **وأبغى** **نريد** . ف - ٤ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل

أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف [درهم]^(٤) / ظ م ٣٠٤ / فدفعها إليه، فاشتراها، فقال الأمر: إنما اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: إنما اشتريتها بألف درهم؛ فإن القول قول المأمور؛ لأنَّ حاصل اختلافهما واقع في ضمان ما قبض، والمأمور مُسَلِّطٌ على ما قبض فيكون القول قوله إذا أخبر عما سلط عليه مع يمينه ولا ضمان عليه^(٥).

وبحتمل في هذه المسألة أن الجارية تساوي خمسمائة أو ألفاً:

- فإن كانت [تساوي]^(٦) خمسمائة فمن زعم البائع أن الأمر [إنما]^(٧) تناول جارية تشتري بألف ولم يتناول هذه فلزمتك، وهي تلزم المأمور هنا؛ لأنه يخالف سواء اشترها بألف أو خمسمائة .

- فإن كانت تساوي ألفاً [فإنه يدعي عليه ضمان] خمسمائة^(٨).

قال^(٩): ولو كان لم يدفع إليه الألف [و ر ٢٤١ / والمسألة بجالها؛ فإن القول قول الأمر وتلزم الجارية المأمور.

قال ابن الهمام - رحمه الله - : (وأراد بالخسيس: الأشياء المحترقة؛ كالبقل والرغيف والبيض، والجوز استحساناً للعادة) فتح القدير (٢٥٢/٦) .

(١) أي أن العادة جامعة لكل ما عجز وحس من الأموال في بيع التعاطي، والعادة محكمة . يُنظر : قاعدة العادة محكمة في : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣/١) ؛ القواعد الفقهية الكبرى (ص: ٣٢٥) .

(٢) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ.

(٣) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء (٧١/٤) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٩١-٤٩٢) ؛ تبين الحقائق (٢٦٨/٥-٢٧٠) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٦٣-٥٨/٨) ؛ مجمع الأهر والدُر المنتقى (٢٢٩/٢) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) المسلط على ما قبض إذا أخبر عما سلط عليه كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه. يُنظر: المبسوط (٣٠/٢٨) . وهذا بناء على أن المسلط على ما قبض أمين ، والقول قول الأمين مع يمينه عند عدم البينة، قال محمد

عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة : القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة) قواعد الفقه (ص: ٩٩) .

(٦) تحت السطر في (ر) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (ج) [خمسمائة عليه] ثم شطب على كلمة [عليه] .

أما إذا كانت الجارية تساوي خمسمائة؛ فلا يشكل أنها تلزم المأمور؛ لأنه اشتراها بخمسمائة فقد خالف في المشتري، وإن اشتراها بألف فكذلك^(٣) وزيادة؛ وهو أنه ألحق به الغبن [الفاحش]^(٤).

فأما إذا كانت جارية تساوي ألفاً؛ فإن القول قول الأمر؛ أي: يتحالفان^(٥)؛ لأنهما [اختلفا]^(٦) في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل، وهما في معنى / و ف ٢١٦ / البائع والمشتري يختلفان في مقدار الثمن؛ لأن المشتري في []^(٧) الحقوق مشترٍ لنفسه ثم بائع فوجب التحالف بينهما، والذي يختص بالتحالف يمين البائع لا يمين المشتري، والأمر في معنى المشتري فلم يثبت ذكر يمين الأمر دلالة التحالف فضم إليه قوله، وتلزم الجارية المأمور، ولولا أن المراد هو التحالف للزمت الأمر؛ لأن الأمر إذا حلف فصار الشراء بخمسمائة والجارية تساوي ألفاً؛ فإنها تلزم الأمر، فثبت [به]^(٨) أنه أراد به أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا نقض / و ج ٢٤٩ / ملك الأمر ولزمت الجارية المأمور، [والمسألان معاً من الخواص]^(٩).^(١٠)

[حكم الجهالة
في الوكالة]

١١٥ - مسألة: [١١] **قَابِرِيُو حَنْ بَنِي عَن قَد** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، فَاشْتَرَاهَا، قَالَ: هِيَ لِلْمَأْمُورِ وَأَمْرُ الْأَمْرِ^(١) بَاطِلٌ^(٢).

(١) أي قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير. يُنظر: تبين الحقائق (٢٧١/٥)؛ البناية (٣١٦/٨)؛ نتائج الأفكار (٦٤/٨)؛ ولفظ الجامع الصغير: (وإن لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور؛ فهو مشترٍ لنفسه) (ص: ٤١٠).

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (فإنه يدعي عليه) إلى قوله: (لم يدفع إليه الألف) ليست في (ف).

(٣) أي القول قول الأمر أيضاً. يُنظر: حاشية شلبي (٢٧١/٥).

(٤) ليست في (ف).

(٥) معنى يتحالفان: من الحلف وهو القسم. يُنظر: لسان العرب (١٩٦/٤) مادة: (حلف).

(٦) في (ر) [الفأ].

(٧) زاد في (ج) و (د) و (ر) و (م) [حق].

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (م).

(١٠) يُنظر: المبسوط (٥٩/١٩)؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٢٧٠-٢٧١)؛ العناية ونتائج الأفكار (٦٣-٦٤-٦٤).

؛ البناية (٣١٥-٣١٦)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٩١-٢٩٢).

(١١) في (د) رمز لكلمة مسألة بحرف (س).

[٣] وقال عقيب مسألة أخرى في المأمور بشراء ثوب بمئة درهم: (٤) / ظ د ١٩٦ / إنه [إذا] (٥)

اشترى ثوباً فهو للمأمور وأمر الأمر باطل، وكذلك / وم ٣٠٥ / الدابة (٦). وقال بعد هذا بمسائل في رجل أمر رجلاً [بشراء دار فاشترها فهي للمأمور و [أمر] (٧) الأمر باطل؛] (٨)، إلا أن [يأمره بشراء دار بعينها وسمى له الثمن. (٩)]

[وأطله] (١٠) أن الوكالة تحتمل الجهالة اليسيرة التي لا تمنع الامتثال (١١)، ولا تحتمل

الفاحشة .

[حكم الجهالة
اليسيرة في
الوكالة]

(١) المراد بقوله : (أمر الأمر) أي أمر الموكل .

(٢) وذلك بسبب الجهالة ؛ لأنه لم يُسمَّ الثمن ، وهي الجهالة المتوسطة ، وسيأتي توضيح ذلك عند قوله :
والقسم الثالث بين منزلة النوع والجنس ، وهو التوكيل بشراء عبد أو شراء جارية إلخ)

(٣) زاد في (م) [محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل أمر رجلاً أن يشتري] .

(٤) زاد في (ج) و (د) [فدفعها إليه وشري بها ثوباً أنه للمأمور وعليه رد المئة إلى صاحبها] . وفي (ج) وضع
فوق كلمة (فدفعها) علامة (لا) ، وفوق كلمة (صاحبها) علامة (إلى ت) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) لأن الجهالة هنا في الجنس وهي جهالة فاحشة ، وسيأتي توضيح ذلك عند قوله : (منها الفاحشة ، وهي
ما كانت في الجنس ، مثل : التوكيل بشراء الثوب والدابة إلخ)

(٧) ليست في (ف) و (م) .

(٨) الجملة بين المعقوفين [] وهي قوله : (أمر الأمر باطل) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٩) الجملة بين المعقوفين [] من قوله : (بشراء دار) إلى قوله : (باطل إلا أن) ملحقة تصحيحاً في حاشية (م) .

(١٠) قال الكاساني - رحمه الله - : (وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء نوعان : عامٌ وخاصٌ ، فالعام : أن يقول له : اشتر
لي ما شئت ، أو ما رأيت ، أو أيّ ثوب شئت ، أو أيّ دار شئت ، أو ما تيسر لك من الثياب ومن الدواب ، ويصح
مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن ؛ لأنه فوض الرأي إليه ، فيصح مع الجهالة الفاحشة ؛
كالبضاعة والمضاربة . والخاص أن يقول : اشتر لي ثوباً ، أو حيواناً ، أو دابةً ، أو جوهراً ، أو عبداً ، أو جاريةً ، أو فرساً ،
أو بغلاً ، أو حماراً ، أو شاةً . والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل ، وإن كانت قليلة لا تمنع ،
وهذا استحسان ، والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها ، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن ؛ لأن البيع
والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة ؛ فلا يصح التوكيل بهما أيضاً) بدائع الصنائع (٤٣٤ / ٧) .

(١١) في (م) [والأصل فيه] .

(١٢) لأن مبنى التوكيل على التوسعة ؛ لأنه استعانة . يُنظر : الهداية (١٣٩ / ٣) .

بِشْرَاءِ . ر . الم . وَقَالَ . سَبِي ٤ (١): لاَ تَحْتَمِلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ . وَيَعْتَبِرُ عِنْدَهُ التَّوَكُّيلَ [(٢)]

بِالشَّرَاءِ بِنَفْسِهِ ، وَاحْتِجَ بِأَنَّ مَا تَتَنَاوَلُ التَّوَكُّيلَ مَجْهُولٌ بَعْدَ بَيَانِ

الْجِنْسِ (٣) فَلَا يَصِحُّ كالتَّوَكُّيلِ بِشِرَاءِ الثَّوْبِ (٤) . (٥)

(١) هُوَ بَشْرُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْمُرَيْسِيِّ ، أَدْرَكَ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخَذَ نَبْذاً مِنْهُ ، ثُمَّ لَازَمَ أَبَا يُوْسُفَ وَأَخَذَ الْفِقْهَ الْفِقْهَ عَنْهُ . رَغِبَ النَّاسُ عَنْهُ لِاشْتِهَارِهِ بِالْكَلَامِ وَخَوْضِهِ فِيهِ ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ : (جَرَدَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَدَعَا إِلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ عَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَعَالِمُهُمْ ، فَمَقَّتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ...) ، كَانَتْ لَهُ أَقْوَالٌ غَرِيبَةٌ فِي الْمَذْهَبِ ؛ مِثْلُ : حَوَازَ أَكْلَ الْحَمَارِ ، مَاتَ سَنَةَ (٢٢٨ هـ) وَوَقَدَ قَارِبَ الثَّمَانِينَ ، وَنَسَبَتْ إِلَيْهِ فِرْقَةُ الْمُرَيْسِيَّةِ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ . يُنْظَرُ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادِ (٥٦ / ٧ - ٦٧) ؛ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠ / ١٩٩ - ٢٠٢) ؛ الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ؛ مِرَاةَ الْجَنَانِ (٧٨ / ٢) ؛ الْفَوَائِدُ الْبِهِيَّةُ (ص : ٧١) .

(٢) زَادَ فِي (م) [فِي الْإِعْلَامِ] .

(٣) الْجِنْسُ لُغَةً : هُوَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ أَعْمُ مِنَ النَّوْعِ ، وَالْحَيَوَانَاتُ أَجْنَاسٌ : فَالنَّاسُ جِنْسٌ ، وَالْإِبِلُ جِنْسٌ ، وَالْبَقَرُ جِنْسٌ . يُنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ (٣ / ٢١٥) ؛ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١٤٠) .

وَالْجِنْسُ فِي اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ : هُوَ مَفْهُومٌ كَلِمِيٌّ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ الْمَاهِيَةِ الْمَشْتَرِكَةِ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ مُخْتَلِفٍ فِي الْحَقِيقَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ ؛ فَهُوَ كَلِمِيٌّ يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالْغَزَالَ وَسَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ ، وَهَذِهِ الْأَفْرَادُ مُخْتَلِفَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا ، فَالْمَاهِيَةُ الْكَامِلَةُ لِلْإِنْسَانِ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ الْكَامِلَةِ لِلْفَرَسِ وَالْغَزَالِ وَإِنْ اشْتَرَكَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِي جِزءِ الْمَاهِيَةِ وَهِيَ الْحَيَوَانِيَّةُ ؛ لِذَلِكَ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا : حَيَوَانٌ .

وَيَعْرِفُونَهُ بِأَنَّهُ : الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ؟

وَهَذَا الْاسْتِفْهَامُ (مَا هُوَ ؟) يَسْتَفْهَمُ بِهِ عَنِ الْمَاهِيَاتِ الَّتِي يَسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْعُنْصُرِ الذَّاتِيَّةِ لَا الْعُنْصُرِ الْعَرَضِيَّةِ غَيْرِ الذَّاتِيَّةِ . يُنْظَرُ : الْحُدُودُ الْأَنْبِيَّةُ (ص : ٧٢) ؛ التَّعْرِيفَاتُ (ص : ١٠٧) ؛ إِيضَاحُ الْمَبْهَمِ مِنْ مَعَانِي السَّلْمِ (ص : ٧) .

وَعَرَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ : لَفْظٌ يَسْمَى بِهِ أَشْخَاصٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ بِأَشْخَاصِهَا وَأَنْوَاعِهَا ، وَيَجِبُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ مَنْ سَأَلَ فَقَالَ : " مَا هَذَا الشَّيْءُ ؟ " . يُنْظَرُ : التَّقْرِيبُ لِحُدِّ الْمَنْطِقِ (ص : ١٥)

أَمَّا الْجِنْسُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : فَقَدْ ذَكَرَ زَادَةُ أَفَنْدِي أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي مِصْطَلِحِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا جَمِيعاً ، وَذَكَرَ قَوْلَ صَاحِبِ الْعِنَايَةِ : (وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ غَيْرُ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَنْطِقِ ؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ عِنْدَهُمْ : هُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ؟ كَالْحَيَوَانَاتِ ، وَالنَّوْعُ : هُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ؟ كَالْإِنْسَانَ مِثْلاً ، وَالصَّنْفُ : هُوَ النَّوْعُ الْمَقِيدُ بِقَيْدِ عَرَضِيٍّ كَالْتَّرْكِ وَالْهِنْدِيِّ ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا بِالْجِنْسِ مَا يَشْمَلُ أَصْنَافاً عَلَى اصْطِلَاحِ أَوْلَئِكَ - أَيِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ - وَبِالنَّوْعِ الصَّنْفُ) . قَالَ قَاضِي زَادَةُ : (لَا يَجْنِي عَلَى الْعَارِفِ بِالْفِقْهِ أَنَّ مَقَالَهُ صَاحِبِ الْعِنَايَةِ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ ، لَكِنْ فِيهِ إِيضاً إِشْكَالٌ إلخ) يُنْظَرُ : الْعِنَايَةُ وَنَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (٢٧ / ٢٨ - ٢٨) .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (ف) [فَكَمَا لَا تَحْتَمِلُ الْجَهَالَةَ فِي بَابِ الشَّرَاءِ ؛ فَكَذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُ هَاهُنَا ، وَهَذَا قِيَاسٌ] .

(٥) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي : الْمَبْسُوطِ (٣٩ / ١٩) ؛ الْبِنَايَةِ (٢٨٦ / ٨) ؛ نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (٢٩ / ٨) .

واحتج أصحابنا **رَحِيمُ اللَّهِ** **مَهَبِثُ بْنُ حِزَامٍ** **أَمٍ** ^(١)

- **رَحِيمُ اللَّهِ** - ((أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** [وَكَلَهُ] ^(٢) بِشِرَاءِ شَلَاةِ **الْأَخْبِيَةِ** ^(٣))) ^(٤)، والشَّلَاةُ مجهول النَّوْعِ ^(٥)؛ لكن لما كان ذلك لا [يمنع] ^(٦) الامتثال

(١) حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بنُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ، أبو خالد القرشي الأسدي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، وكان الزبيرُ ابنَ عَمَّةٍ ، ولد في الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ؛ وذلك أن أمه دخلت الكعبة وهي حامل فضرها المخاض فيها فولدته هناك ، أسلم يوم الفتح ، وغزا حُنَيْنًا والطَّائِفَ ، كان عالمًا بالنسب ، عاش (١٢٠ سنة) ، مات سنة (٥٤هـ - ٥٤هـ) . يُنظر ترجمته في: نسب قريش (ص: ٢٣١) ؛ الاستيعاب (١/٣٦٢-٣٦٣) ؛ أسد الغابة (٢/٥٨-٦٠) ؛ تهذيب الكمال (٧/١٧٠-١٩٢) ؛ الثَّحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشَّرِيفَةِ (١/٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) في صلب (ج) و (د) [أمره] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) الأضحية: اسم لما يضحى -أي يذبح- في أيام التَّحَرُّبِ بنية القربة إلى الله تعالى ، وجمعها: الأضحى ، ويقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا ، وأضحاه وأضحى كأرطاة وأرطى ، وبه سمي يوم الأضحى . يُنظر: التَّعْرِيفَات (ص: ٤٥) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٧٨) .

وقال في مقاييس اللغة: (إنما سميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشَّمْسِ) مقاييس اللغة (٣/٣٩٢)

(٤) الحديث في سنن أبي داود عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام ، وفي إسناده رجل مجهول . يُنظر : سنن أبي داود (٣/٢٥٦ / رقم : ٣٣٨٦) . ورواه الترمذي من رواية حبيب بن ثابت عن حكيم بن حزام ، وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . يُنظر : سنن الترمذي (٣/٥٥٨ / رقم : ١٢٥٧) ، ويُنظر كذلك: نصب الراية (٤/٩٠-٩١) .

(٥) النَّوْعُ لغة: أَحَصُّ مِنَ الْجِنْسِ ، وهو أيضاً: الضَّرْبُ والصَّنْفُ من الشَّيْءِ . يُنظر : لسان العرب (٤/٣٨٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٦٤) مادة: (نوع) .

والتَّوْعُ في اصطلاح المناطقة: كليُّ مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ؟ يُنظر: الحدود الأنيقة (ص: ٧٣) .

عَرَفَهُ ابن حزم بأنه: (لفظ يسمى به أشخاص كثيرة مختلفة بأشخاصها لا بأنواعها ، ويجب بذلك من سأل فقال: ما هذا من الجملة التي سميت ؟) يُنظر: التَّقْرِيب لحد المنطق (ص: ١٥) .

وقال الجُرْجَانِيُّ في حده: (اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص) التَّعْرِيفَات (ص: ٣١٦)

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد سبقت الإشارة في تعريف الجنس أن زاده أفندي ذكر أقوال العلماء في مصطلح الجنس والتَّوْعُ ، واعترض عليها جميعاً ، وقال عقب ذكره تعريف صاحب العناية أنه أقرب إلى اصطلاح أهل الشَّرْع مع ذكر اعتراض عليه ، يُنظر تعريف صاحب العناية في الصَّفحة السَّابِقَةَ هامش (١)

(٦) صلب (ج) [بمتنع] وشطب عليها ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

الامثال [صح جعله عفواً؛ ولأن المراد بالأمر الامثال، والجهالة اليسيرة لا تمنع الامثال]^(١).

ويشكي بشر [بشر]^(٢) وكل رجلاً [بأن]^(٣) يشتري له رأساً مشويماً، فجعل يصفه وكان لا يصير معلوماً للوكيل^(٤)، فذهب الوكيل فاشترى بما دفع إليه [بشر]^(٥) / ظ ر ٢٤١ / من الثمن وحمله إلى منزله فأكله؛ لأن الرأس لا يُضبط^(٦) فلم يصح التوكيل بشرائه عنده بحال، فصار قوله [بشر]^(٧) خلاف السنّة والإجماع وبالآ^(٨) عليه.

[أنواع الجهالة]

والجهالة أنواع [ثلاثة]^(٩) :

— **منها الفاحشة** : وهي ما كانت في الجنس؛ مثل: التوكيل بشراء الثوب والدأبة، فلا يصح وإن سمي الثمن؛ لأنه يصلح مع كونه مقدرًا لأجناس كثيرة^(١٠).

(١) ليست في (م) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) في حاشية (ف) [فعجز عن إعلامه الصفة، فقال: اصنع ما بدا لك ، فاشترى وحمله إلى منزله وأكله مع عياله، ثم عاد إلى بشر، فقال له: أين ما قلت ؟ قال: قلت: اصنع ما بدا لك وقد بدا لي ما فعلت ، فرجع عن هذا القول] . يُنظر : المسبوط (٣٩/١٩) . وقوله: (فقال اصنع ما بدا لك) القائل بشر . وقوله: (فاشترى وحمله إلى منزله وأكله مع عياله) أي اشترى الوكيل الرأس وأكله مع عياله . = وقوله: (ثم عاد إلى بشر) أي عاد الوكيل . وقوله: (فقال له أين ما قلت ؟) القائل بشر . وقوله: (قال: قلت: اصنع ما بدا لك) القائل الوكيل . وقوله: (وقد بدا لي ما فعلت) من أكل الوكيل وعياله للرأس . وقوله: (فرجع عن هذا القول) أي رجع بشر عن القول بأن الوكالة لا تحتل الجهالة اليسيرة .

(٥) في (ج) و (د) [شيئاً] .

(٦) حاشية (ج) و (د) [بالوصف] .

(٧) زاد في (ف) [في] .

(٨) الوبال: الثقليل و الوخيم والشديد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتَهُ أَحْذًا وَّيَبِلًا ﴾ - سورة المزمل، آية: ١٦ - : أي أي شديدًا . يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٢٩٤) مادة: (وبل) . وقال في المصباح: (ولما كان عاقبة المرعى الوخيم إلى شرّ قيل في سوء العاقبة: وبأل، والعمل السيء وبأل على صاحبه) المصباح المنير (٦٤٦/٢) مادة: (وبل) .

(٩) ليست في (ج) و (د) .

(١٠) قال في العناية: (إذا قال لآخر: اشتر لي ثوباً أو دابة أو داراً؛ فالوكالة باطلّة بين الثمن أو لا؛ للجهالة الفاحشة؛ فإن الدأبة في الحقيقة اسم لما يدب على وجه الأرض، وفي العرف ينطلق على الخيل والبغال والحمير ،

- **و [الوجه]** ^(١) **الثاني** ^(٢): ما كان في النوع المحض؛ مثل: التوكيل بشراء حمارٍ أو فرسٍ أو ثوبٍ [هروبي] ^(٣)، فهو صحيح تقدير الثمن.

- **و [القسم]** ^(٤) **الثالث**: بين منزلة النوع [والجنس] ^(٥) ^(٦)؛ وهو التوكيل بشراء [عبد أو شراء] ^(٧) جارية أو دار؛ فإنه يلحق بالجنس ^(٨) [من وجه] ^(٩)، حتى إن التوكيل ^(١٠) [بشراء ذلك من غير إعلام الثمن باطل، ومخالف للجنس

فقد جمع أجناساً كثيرة، وكذا الثوب؛ لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء؛ ولهذا لا يصح تسميته مهراً، وكذا الدار تشتمل على ماهو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والبلدان فيتعذر الامتثال؛ لأن بذلك الثمن يوجد كل جنس ولا يدري مراد الأمر؛ لتفاحش الجهالة؛ إلا إذا وصفها فإنها جازت؛ لارتفاع تفاحشها بذكر الوصف (العناية (٢٩/٨)

والأطلس من اللباس: الثوب الخلق، وكذلك الأسود والوسخ. يُنظر: لسان العرب (١٣٢/٩) مادة: (طلس).

(١) ليست في (ف).

(٢) وهي الجهالة البسيطة. يُنظر: نتائج الأفكار (٢٩/٨).

(٣) في (ر) و (ف) و (م) [يهودي]، وما أثبتته موافق لما جاء في المبسوط (٤٠/١٩)؛ بدائع الصنائع (٤٣٥/٧)؛ البناية (٢٨٦/٨)؛ نتائج الأفكار (٢٩/٨). والمراد بالثوب الهروي: ثياب منسوبة إلى هرة - بفتح الهاء والراء - وهي مدينة من مدن خراسان، وكانت مدينة عظيمة فخمة، كثيرة السكان، دخلها الإسلام بعد عام (١٨هـ)، وهي اليوم من مدن أفغانستان، تقع في الشمال الغربي منها، في شمال هضبة إيران، تبعد عن كابول العاصمة حوالي (٦٠٠ كم)، وإليها ينسب كثير من العلماء؛ منهم: أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وغيره من العلماء. يُنظر: معجم البلدان (٣٩٦/٥)؛ موسوعة (١٠٠) مدينة إسلامية (ص: ٥١٠)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص: ٢٤٤-٢٤٦). وأما الثوب اليهودي فقد جاء في العناية والبناية: أن الثوب اليهودي نسب إلى يهود وهم قوم من أهل الكتاب. يُنظر: العناية (٢٢/٨)؛ البناية (٢٢/٩-٢٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) وهي الجهالة المتوسطة. يُنظر: نتائج الأفكار (٢٩/٨).

(٦) ليست في (ر).

(٧) ليست في (م).

(٨) إذا قال: اشتري عبداً أو جارية لا يصح؛ لأن ذلك يشمل أنواعاً، فإن قال: عبداً تركياً أو حبشياً أو مولداً - وهو الذي ولد في الإسلام -، أو قال: جارية هندية أو رومية؛ صحت؛ لأن بذكر النوع تقل الجهالة. يُنظر: العناية (٣٠/٨).

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).

(١٠) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (عبد أو شراء جارية) إلى قوله: (حتى إن التوكيل) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف).

من وجهه، حتى إذا سُمي [الثمن]^(١) صح التوكيل^(٢)؛ لأن [الاختلاف بين]^(٣)
العبيد والجواري أكثر من اختلاف سائر الأنواع، وعادة الناس في
شراء ذلك مختلفة، فإذا لم يسم الثمن الحَقَّ بمجهول الجنس، وإذا سُمي الحَقَّ
بمجهول النوع.^(٤)

أبي ١٠١٩ - وقال نريد . ف . نة - رحمه الله - في رجل أمر رجلاً أن يشتري له [اختلاف الموكل
والوكيل في ثم
عبد عينه الموكل
لم يُسم له ثمناً]
هذا / ظ ج ٢٤٩ / العبد بألف درهم، أو لم يسم الثمن، فاشتراه، فقال الأمر: إنما اشتريته
بخمسمائة، وقال المأمور: إنما اشتريته بألف [درهم]^(٥)، وصدق البائع المأمور^(٦)، قال:
القول / ظ م ٣٠٥ / قول المأمور.

أبو و [قال ج]^(٧) النهيه ف . ن . ر^(٨) - رحمه الله -: هذه من الخواص، وإنما فارقت
فارقت [هذه المسألة]^(٩) [ما سبق]^(١٠) حتى أوجب التحالف هناك ورد الجارية على

(١) في (م) [الثوب] .

(٢) إذا قال: عبداً بخمسمائة أو جارية بألف صحت ؛ لأن بتقدير الثمن يصير النوع معلوماً عادة؛ فلا يتمتع الامتثال.
الامتثال. يُنظر: العناية (٣٠/٨) .

(٣) في (ف) و (م) [اختلاف] .

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٧٥/٤-٧٦) ؛ المسوط (٣٨/١٩-٤١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٤/٧-٤٣٦) ؛
العناية ونتائج الأفكار (٢٧/٨-٣١) ؛ مجمع الأثر والدُر المنتقى (٢٢٧/٢-٢٢٨) .

(٥) مثبته من (ف) ليست في باقي السُخ.

(٦) قال في البناية: (أي صدق بائع العبد الوكيل فيما قاله) البناية (٣١٧/٨) .

(٧) في (م) [وقال] .

(٨) والمراد به أبو جعفر الهندواني. يُنظر قوله في: شرح الجامع الصغیر لقاضي خان (ص: ٤٩٤) ؛ تبیین الحقائق
(٢٧١/٥) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٦٤/٨) ؛ البناية (٣١٧/٨) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤١١) .

(٩) ليست في (ر) و (ف) .

(١٠) في (م) [ما مضى] .

وقال في الوكيل بالشراء إذا وكل غيره به: إن اشتراه^(٣) والأول^(٤) حاضر فهو / ود ١٩٧ / لازم للآمر^(٥)؛ لأن المقصود من التوكيل [الانتفاع برأي]^(٦) / و ر ٢٤٢ / [الوكيل]^(٧) لا بعبارته؛ إذ الناس يتفاوتون في الرأي لا في العبارة، فإذا وكل غيره وغاب الأول؛ فقد عدم رأي الأول^(٨)، وإن باع بحضرة الأول فقد حضره رأيه؛ وإنما فاتت عبارته [فليس بذلك بأس]^(٩) وكذلك إذا أجازته فقد حضره رأيه [أيضاً]^(١٠)؛ [وزاد]^(١١) في كتاب الوكالة^(١٢): إذا قدر^(١) الثمن للوكيل الثاني صح وإن لم يعقد بحضرتيه؛ لأن رأيه قد وجد [والله أعلم]^(٢).^(٣)

(١) قال في البناية: (يعني إذا باع الأجنبي) البناية (٣٥٠/٨) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٣) أي إن اشترى الوكيل الثاني .

(٤) أي الوكيل الأول .

(٥) أي الموكل .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٨) فلم يكن الشراء لازماً للآمر - أي الموكل - . يُنظر: بدائع الصنائع (٤٥٠/٧)

(٩) في (م) [ولا بأس بذلك] .

(١٠) ليست في (م) .

(١١) قال الكاساني - رحمه الله - : (إذا باع فضولي فبلغ الوكيل أو الموكل فأجاز؛ يجوز عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز بيع الوكيل الثاني؛ سواء كان بحضرة الوكيل الأول أو لم يكن بحضرتيه، وقال ابن أبي ليلى: يجوز كيفما كان، والصحيح قول أصحابنا الثلاثة؛ لأن عبارة الوكيل ليست مقصود الموكل؛ بل المقصود رأيه، فإذا باع الثاني بحضرتيه فقد حصل التصرف برأيه فنفسه، وإذا باعه لا بحضرتيه أو باع فضولي؛ فقد خلا التصرف عن رأيه فلا ينفذ؛ ولكنه ينعقد موقوفاً على إجازة الوكيل أو الموكل؛ لصدور التصرف من أهله في محله) بدائع الصنائع (٤٤٣/٧) .

(١٢) في (م) [وذكر] .

(١٣) جاء في العناية والبناية والنتائج: (لو قدر الوكيل الأول الثمن للوكيل الثاني، فعقد الثاني بذلك الثمن المقدر بغية الأول؛ جاز؛ لأن الرأي يحتاج إليه لتقدير الثمن ظاهراً وقد حصل التقدير، وهذه رواية كتاب الرهن، وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز؛ لأن تقدير الثمن يمنع الثقصان ولا يمنع الزيادة، فرمما يزيد الأول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للبيع لذكائه وهدايته) يُنظر: العناية (١٠٣/٨)؛ البناية (٣٥٠/٨)؛ نتائج الأفكار (١٠٣/٨)، وكتاب الرهن والوكالة لم أقف عليهما في الأصل المطبوع ولا المخطوط، وفي كتاب الوكالة من ميسوط

٥١١ - مسألة تقاضي بولي عن قارة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الذمِّي [حكم تزويج
الذمِّي أو المكاتب

أو المكاتب أو العبد يزوج أحدهم بنته وهي صغيرة مسلمة حرة، قال: لا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ))^(٤) والعبد ليس بولي؛ لأنَّه مُوَلَّى عليه ناقص الحال،
الصَّغِيرَةُ الْمَسْلُودَةُ الحرة]

السَّرْحَسِي: (ولو وكله بشراء عبد بعينه بثمان مسمى، فوكل الوكيل وكيلاً آخر فاشتراه؛ لزم الأمر الثاني دون الأول؛ لأنَّ الأول إنما رضي برأي وكيله بالشراء وما رضي بتوكيله، فهو في التَّوَكِيلِ مخالف وإن كان قد سمى الثمن له؛ لأنَّ تسمية الثمن تمنع الزيادة دون التَّقْصَانِ، وإذا صار مخالفاً نفذ شراء وكيله عليه، كما لو اشتراه بنفسه على وجه يكون مخالفاً فيه يصير مشترياً لنفسه، ولو اشتراه الوكيل الثاني بمحض الوكيل الأول لزم الأمر الأول؛ لأنَّ تمام العقد برأي الوكيل الأول فكأنه هو الذي باشر العقد (المبسوط ٥٨/١٩-٥٩) وفي كتاب الرهن من مبسوط السَّرْحَسِي: (... وكذلك لو وقت العدل للوكيل ثمناً فقال: بعه بكذا، فباعه به؛ كان جائزاً، أما إذا كان بمحض من العدل فغير مشكل، وإن كان بغير محض منه فكذلك في رواية هذا الكتاب؛ لأنَّ مقصود الأمر قد حصل حين وقت العدل للوكيل الثمن؛ فإنَّ تمام العقد كان برأيه، ومقصود الأمر الثمن لا العبارة وقد حصل (المبسوط ٨٣-٨٢/٢١).

(١) أي إذا قدر الوكيل الأول . يُنظر: البناية (٨/٣٥٠) .

(٢) مثبتته من (ف) ليست في باقي النسخ.

(٣) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (١/٢٩٨-٢٩٩)؛ المبسوط (١٩/٣١-٣٢) (٣٠/١٤٨)؛ بدائع الصَّنَائِعِ (٧/٤٤٣)؛ الاختيار (٢/٤٣٢)؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/١٠٠-١٠٤).

(٤) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة؛ منهم: أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهن. يُنظر الحديث في: مسند الطيالسي (ص: ٧١/رقم: ٥٢٣) (ص: ٢٠٦/رقم: ١٤٦٣)؛ مصنف عبد الرَّزَّاقِ (٦/١٩٦/رقم: ١٠٤٧٣، ١٠٤٧٥) (٦/٢٠٠/رقم: ١٠٤٩٢-١٠٤٩٣) (٦/٢٠٢/رقم: ١٠٥٠٦)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥٦/رقم: ١٥٩٣٩)؛ مسند أحمد (٤/٣٩٤/رقم: ١٩٥٣٦) (٤/٤٣١/رقم: ١٩٧٢٥) (٤/٤١٨/رقم: ١٩٧٦١)؛ سنن ابن ماجه (١/٦٠٥/رقم: ١٨٨٠-١٨٨١)؛ سنن أبي داود (٢/٢٢٩/رقم: ٢٠٨٥)؛ سنن الترمذي (٣/٤٠٧/رقم: ١١٠١-١١٠٢) (٣/٤١٦/رقم: ١١٠٨)؛ سنن الدارمي (٢/١٨٤-١٨٥/رقم: ٢١٨٢-٢١٨٣)؛ مسند أبي يعلى (٨/١٤٧/رقم: ٤٦٩٢) (٨/١٩١/رقم: ٤٧٤٩) (٨/٣٠٨-٣٠٩/رقم: ٤٩٠٦-٤٩٠٧)؛ المنتقى (ص: ١٧٦/رقم: ٧٠١-٧٠٤)؛ صحيح ابن حبان (٩/٣٨٦-٣٩١/رقم: ٤٠٧٥-٤٠٧٨) (٩/٣٩٤/رقم: ٤٠٨٣) (٩/٤٠٠/رقم: ٤٠٩٠)؛ المعجم الكبير (١١/١٤٢/رقم: ١١٢٩٨) (١١/٢٢٦/رقم: ١١٥٦٧) (١١/٣٤٠/رقم: ١١٩٤٤)؛ المعجم الأوسط (٥/٣٦٣/رقم: ٥٥٦٣-٥٥٦٥) (٦/١٩٥/رقم: ٦١٦٩) (٦/٢٦٤/رقم: ٦٣٦٦)؛ المستدرک علی الصحیحین (٢/١٨٤-١٨٨/رقم: ٢٧١٠-٢٧١٧)؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٥٦/رقم: ١٣٢٣٧) (٧/١٠٥-١٢٠/رقم: ١٣٣٨١-١٣٣٨٢، ١٣٣٨٥-١٣٣٩٣، ١٣٣٩٩-١٣٤٠٩).

أما الحربي فإنه أبعد من الذمّي^(١)، ألا ترى أن شهادته على الذمّي
[لا تقبل]^(٢).

وأما المرتد [فلأن]^(٣) ولايته على أولاده موقوفة بالإجماع^(٤)؛ [لأنه]^(٥) تنبني على

على

معنى النَّظَرِ، واتفاق [الملة]^(٦) داع إليه، وذلك متردد؛ لأنه معدوم للحال وهو عليه مجبور
فوجب الوقف، فإذا قُتِلَ على رِدَّتِهِ استقرت جهة انقطاع الولاية فبطلت عقودها^(٧)،
[وهذه] مسائل^(٨) الوكالة وتوقف الولاية في كتاب المأذون^(٩) [٤].

(١) حاشية (ف) [والذمّي تصرفاته في نفس الصغير المسلم وماله باطله فالحربي أولى] .

قال في العناية: (الحربي أبعد من الذمّي وإن كان مستأمناً؛ لأن الذمّي صار منّاً داراً وإن لم يصر منّاً ديناً، وقد تحقق
منه ما هو خلف عن الإسلام - وهو الجزية - دون الحربي، فإذا سلبت ولاية الذمي فالحربي أولى) العناية (١٠٥/٨).

(٢) صلب (ج) و (د) [لا تجوز] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) في (ف) و (م) [فإن] .

(٤) قال ابن المنذر - رحمه الله - : (أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة) الإجماع (٧٤/١) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب [لأئها] ، أي الولاية تنبني على معنى النظر .

(٦) في (م) [الدين] .

(٧) أي أن اتفاق الملة داع إلى النظر، والاختلاف مانع، وحال المرتد متردد فتتوقف عقودها، فإن قتل على رده
تستقر جهة الانقطاع فبطلت عقودها، وإن أسلم يجعل كأنه لم يزل مسلماً فتتوقف عقودها. يُنظر: شرح الجامع الصغير
لقاضي خان (ص: ٤٩٩) .

(٨) في (ج) و (د) [مسألة] .

(٩) لم أف على كتاب المأذون في الأصل المطبوع والمخطوط، وفي مبسوط السرخسي في كتاب المأذون: (فإن ارتد
ارتد العبد المأذون ثم تصرف، فإن قتل على رده أو مات؛ بطل جميع ما صنع في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وإن
أسلم جاز جميع ذلك، وفي قول أبي يوسف ومحمد جميع ذلك جائز إن أسلم أو قتل على رده؛ لأن انفكاك الحجر
عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالعق، ومن أصل أبي حنيفة أن تصرف المرتد لنفسه يوقف إذا كان حراً فكذلك
إذا كان عبداً (المبسوط (٣٤/٢٥) . وقال أيضاً: (ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى، فإن قتل أو مات أو لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه؛ فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل، وإن أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد
ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع؛ فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جميع ذلك جائز
إلا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فإن ذلك يبطل إذا لم يرجع حتى يقضى القاضي بلحاظه، وإن رجع
قبل ذلك جاز؛ وهذا لأن استدامة الإذن بعد الردة كإنشائه، وتصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن. ومن أصل
أبي حنيفة - رحمه الله - أن تصرفات المرتد لتوقف لتوقف نفسه، ويوقف ماله على حق ورثته، فكذلك تصرف
المأذون من جهته، وعندهما تصرف المرتد قبل لحاقه بدار الحرب نافذ، وبعد لحاقه يتوقف بين أن يبطل القضاء

١٢٥ - مسألتهم يعقوب . أبى د ينفذ - رَحِمَهُمُ اللهُ - / و [قبول الوص

الحوالة في ما
اليتيم الصَّغِير [

ف ٢١٧ / في الوصي يحتال^(٦) مال اليتيم الصَّغِير، قال: إن كان خيراً له جاز، وقد قلنا في كتاب [الحوالة]^(٧): أنها [في معنى]^(٨) المبادلة^(٩) حتى استحق فسخها بفوت السَّلامَة، وفي المبادلات تصرف الوصِّي إذا كان فيه معادلة أو غبن يسير^(١٠) [يصح^(١١)]^(١٢)، وهنا اشتراط أن يكون خيراً له، وإنما وجب ذلك؛ لأن المشروع في حق الوصِّي اليتيم نظر بالإجماع^(١٣)، والمقصود من

القاضي بلحاظه وكون المال لوارثه من حين لحاقه بدار الحرب، وبين أن ينفذ برجوعه مسلماً، فكذلك تصرف المأذون من جهته (المبسوط (٣٨/٢٥)). وقال أيضاً: (وإذا ارتد الأب بعد ما أذن لابنه الصَّغِير في التَّجَارَة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز؛ لأن حجره عليه تصرف كسائر تصرفاته فينفذ بإسلامه، وإن قتل على رده فذلك حجر أيضاً بمنزلة ما لو مات وابنه صغير. ولو أذن لابنه في التَّجَارَة بعد رده فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم؛ فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز، وإن قتل ذلك على رده أو مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلاً، وهذا عندهم جميعاً؛ لأن إذنه له في التَّجَارَة تصرف بحكم ولايته عليه، وولايته عليه توقفت بالردَّة على أن يتقرر بالإسلام ويبطل بالقتل وكذلك تصرفه بحكم الولاية، وهذا على مذهبهما، بخلاف تصرفه بحكم ملكه؛ فإن ملكه لم يزل عنه برده فلا يمتنع نفوذ تصرفه باعتبار الملك (المبسوط (٤١/٢٥)).

(١) الجملة بين المعقوفين [] من قوله (وهذه مسائل) إلى قوله: (في كتاب المأذون) ليست في (م). وفي حاشية (ف) [توقف ولاية المرتد في كتاب المأذون من المبسوط].

يُنظر المسألة: المبسوط (٤٢/١٩)؛ شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٤٩٨-٤٩٩)؛ تبين الحقائق (٢٨٩/٥-٢٩٠)؛ البناية (٣٥١/٨-٣٥٣)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠٥/٨-٣٠٦).

(٢) حاشية (ف) [أي يقبل الحوالة].

(٣) صلب (ج) (د) [الوكالة]، و صوب في الحاشية ما أثبتته.

(٤) في (ف) (م) [معنى].

(٥) يُنظر: مسألة (٢٨) من هذا البحث (ص: ٢٥٦).

(٦) سبق تعريف الغبن اليسير عند التَّعرض لتعريف الغبن الفاحش، يُنظر التَّعريف في مسألة (١٠٦) (ص: ٤٥١).

(٧) يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن النَّاس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن النَّاس؛ لأن الولاية نظريَّة ولا نظري في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير؛ لأنه لا يتمكن التَّحرُّز عنه، ففي اعتباره سدُّ لباب الوصي. يُنظر: الهداية (٥٠٩/١٠).

- طبعة دار الفكر -؛ تبين الحقائق (٤٣٤/٧).

(٨) في (م) [جاز]، وكذلك في صلب (ج) و (د)، و صوب في حاشيتهما ما أثبتته.

(٩) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ التَّكاح وأونس منه الرِّشد. الإجماع (ص: ٩٩).

الحوالة توثيق الدَّين، ولا يحصل النَّظر من هذا الوجه إلا أن يكون المحتال عليه أملاً^(١) من الحيل، فأما سائر العقود فإن النَّظر بها حاصل باختلاف الأعيان إلا أن يتضمن ضرراً / ظرراً / ٢٤٢ / يمكن الاحتراز عنه، والغبن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه، وأكد اليتيم بالصَّغر لانطلاقه على البالغ.^(٢)

١٢٣ - مسأله١ . يعقوب . عي أبه يفتد . - رَحْمَهُمُ اللهُ - فيمن أمر رجلاً [أخذ الوكيل بالثمن كفيلاً رهناً فضاء] يبيع عبده، فباعه ثم أخذ^(٣) [بثمنه]^(٤) كفيلاً، فهو جائز ولا ضمان عليه^(٥)، وكذلك إذا أخذ به رهناً فضاء في يده؛ [لأن الوكيل يملك الاستيفاء وذلك حقه، وفي الكفالة والرهن توكيده فلم يصح الحجر عليه، فإذا ضاع الرهن في يده^(٦)] فقد صار استيفاء وذلك مملوك له، ألا ترى أنه لو استوفى الثمن بيده ثم هلك [الثمن]^(٧) في يده كان على الموكل^(٨).^(٩)

ومعنى النَّظر: أن الوصي مأمور بما يكون أصلح لليتيم وأحسن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - سورة الأنعام، آية: ١٥٢ - وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ - سورة البقرة، آية: ٢٢٠ - يُنظر: المبسوط (٢٩/٢٨).

- (١) سبق تعريف الملىء في مسألة (٤٦) (ص: ٣٠٢).
- (٢) يُنظر: المبسوط (٣٢/٢٨)؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٤٩٩)؛ الهداية - طبعة دار الفكر - (٥٠٨/١٠ - ٥٠٩)؛ تبين الحقائق (٤٣٣/٧ - ٤٣٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٩/١٠ - ٤٥٠).
- (٣) أي باعه الوكيل وأخذ ثمنه كفيلاً. يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٤٩٩).
- (٤) في (ر) [قيمه].
- (٥) أي لا ضمان على الوكيل. يُنظر: تبين الحقائق (٢٨٤/٥).
- (٦) أي في يد الوكيل.
- (٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).
- (٨) ليست في (ف).

(٩) بخلاف الوكيل بقبض الدَّين إذا أخذ بالدين رهناً أو كفيلاً فإنه لا يجوز؛ لأنه يقبض نيابة عن الأمر، وقد أنابه في قبض الدَّين دون الكفالة و أخذ الرهن، والوكيل بالبيع يقبض أصالة؛ ولهذا لا يملك الموكل حجر الوكيل عن قبض الثمن. يُنظر: الهداية (١٤٨/٣).

(١٠) يُنظر: المبسوط (٣٥/١٩)؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٤٩٩)؛ الهداية (١٤٨/٣)؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٢٨٣/٥ - ٢٨٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٩٦/٨ - ٢٩٧).

١٢٤ - مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في [تصرف أحد

الوكيلين دون
الآخر]

رجل أمر رجلين أن يبيعا عبده هذا بألف درهم فباعه أحدهما لم يجز، وكذلك إن أمرهما أن يخلعا امرأته بألف [درهم]^(١) فخلعها أحدهما لم يجز؛ لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الرأى الرأى والتدبير، [وهو إنما رضي برأيهما، فإذا انفرد أحدهما بطل غرضه، وكذلك الخلع يقوم

بالرأى والتدبير]^(٢)، / ظ د ١٩٧ / فإذا فوض إليهما اعتمد رأيهما، ولا ينال برأى أحدهما ما ينال برأيهما فبطل للخلاف^(٣) [والله أعلم بالصواب]^(٤)،^(٥)



(١) ليست في (ر) .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وهو إنما رضي) إلى قوله: (بالرأى والتدبير) ليست في (ر) .

(٣) قد سبق في مسألة (١١٢) في هامش (٢) (ص: ٤٥٩) قول صاحب الهداية في تصرف أحد الوكيلين .

وقال أيضاً صاحب الاختيار في مسألة توكيل الوكيلين: (وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف دون رفيقه إلا في الخصومة ؛ لأنه ما رضي إلا برأيهما، واجتماع الرأى له أثر في توفير المصلحة ، أما ما لا تأثير له في اجتماع الرأى فيه، وما لا يمكن الاجتماع عليه؛ يجوز أن ينفرد به أحدهما؛ كالخصومة؛ فإنه لا يمكن اجتماعها عليها، والطلاق والعناق بغير عوض وردّ الوديعة وقضاء الدين ؛ لأن اجتماع الرأى لا تأثير له في ذلك) الاختيار (٤٣٢/٢) .

(٤) ليست في (م) و (د) ، وليس في (ف) كلمة [بالصواب] فقط .

(٥) يُنظر : مختصر قدوري واللباب (٢٩٨/١) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٤٩٩) ؛ الهداية (١٤٨/٣) ؛ الاختيار (٤٣٢/٢) ؛ مجمع الأثر والدّر المنتقى (٢٣٩/٢-٢٤٠) .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص فقه

شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

تأليف: الإمامِ فخر الإسلامِ عليِّ البزْذَوِيِّ المُنَوَّفِيِّ سنة (٤٨٣هـ)

من أولِّ كتابِ الكفَالَةِ إلى نهايةِ كتابِ الغِصْبِ

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

إيمان بنت سالم بن صالح قبوس

إشراف الأستاذة الدكتورة

أنان بنت محمد بن عبد الجيد التمناني

المجلد الثاني

١٤٢٩هـ



كِتَابُهُ [١] وَوَيْ

حي مهدي - بقا أبي عجب - نري عن فة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُل [في حكم مـ
اشترى جاريد - فولدت عنده ،
أعتق المشتري الجار
أو الولد، فداء
البائع الولد
المسألين]

(١) في (ر) و (ف) و (م) [باب] ، وما أثبتته من (ج) و (د) وفي الجامع الصَّغِير. يُنظر: الجامع الصَّغِير
(ص: ٤١٣) .

② وسبب مجيء كتاب الدَّعوى بعد الوكالة : أنه لما كانت الوكالة بالخصومة - التي هي أشهر أنواع
الوكالات - سبباً داعياً إلى الدَّعوى؛ ذكر كتاب الدَّعوى عقب كتاب الوكالة ؛ لأن المسبب يتلو السَّبب .
يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (١٥٢/٨) ؛ مجمع الأثر (٢٤٩/٢) ؛ حاشية الطَّحطاوي (٢٩٠/٣) .
(٢) حاشية (ج) و (د) [الدَّعوى في اللُّغة: إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة .
وفي الشَّرِيعَة: عبارة عن قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره لنفسه، والله أعلم بالصَّواب] . يُنظر:
التَّعريفات (ص: ١٣٩) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٤١) . وسبق تعريف الدَّعوى في مسألة (١٢) .

وهي مشروعة بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة ،
- أما الكتاب: فقولته تعالى في قصة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾ - سورة ص، آية: ٢٠ -
وفسر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله : (البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر) .

- وأما السُّنة : ماروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر))
- والحديث صحيح وسيأتي تخريجه عند ذكر الإمام البزدوي له في مسألة (٢٣١) - .

- وأما الإجماع: فقيل: انعقد إجماع الأمة عليها من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا . يُنظر دليل
مشروعيتها في: البناية (٣٨٦/٨-٣٨٧) .

المشتري الأم، ثم ادعى البائع /ظ ج ٢٥٠/ الولد فهو ابنه ويرد عليه، [وإن]^(٣) كان أعتق الولد ثم ادعاه البائع؛ فدعوته باطلة.

[وهذه]^(٤) المسألة على ثلاثة أوجه :

١- إما أن يعلم أن العلق^(٥) كان في ملك البائع .

٢- أو [يعلم]^(٦) أنه لم يكن في ملكه .

٣- أو وقع الشك [فيه]^(٧).

[إن علم أ

العلق كان

ملك البائع ، بأ

ولدت لأقل مـ

سنة أشهر من وقد

البيع]

فإن علم أن العلق كان في ملكه؛ بأن اشترى جارية فظهر بها حبل بعد سنتين فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من حين [الشراء]^(٨)، فادعاه البائع صحت دعوته استحساناً، والقياس أن تبطل دعوته، وهو قول - رحمه الله -^(٩)؛ [لأنه]^(١٠) لما باع فقد اعترف أنه عبد ويبيعه صحيح، فإذا ادعاه فقد تناقض كلامه؛ والتناقض يُبطلُ الدَّعوى، ولا نسب بغير الدَّعوى.

وجه الاستحسان: أن اتصال العلق في ملك الإنسان يُوجبُ له ولاية الدَّعوى؛

لأنها إنما شرعت في الملك، وولاية الدعوى عبارة/ظ ف٢١٧/ عن حق لا يحتمل النَّقض؛ فلا يبطله اعتراض ما يحتمل النَّقض وهو البيع. والدليل على قيام الولاية وثبوت حق الدَّعوى

(١) ما أثبتته من (ر) ، وفي باقي النسخ [يتناع] .

(٢) الحَبَل: الامتلاء، منها قولهم: امرأة حُبلى: أي ممتلى رحمها، ويقال: حَبِلَت المرأة تُحْبِلُ حَبلاً: أي حملت، والجمع: أَحْبَالٌ. يُنظر: لسان العرب (٢٣/٤) ؛ المصباح المنير (١١٩/١) مادة (حمل) .

(٣) في (ف) [ولو] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) العلق: قال في المغرب: (علق الشئ بالشئ فتعلق به، ومنه علقت المرأة: إذا حبلى، علوقاً ، جمع: علقسة) يُنظر: المغرب (٧٩/٢) . وسبق تعريف لفظ (علق) في مسألة (٧١) (ص:٣٥٧) .

(٦) في (ج) و (د) [لم يعلم] ، وما أثبتته موافق لما جاء في شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص:٥٠١) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (ف) و (م) [اشترى] .

(٩) يُنظر قول زفر - رحمه الله - في: المسبوط (١٠١/١٧) ؛ شرح الجامع الصَّغير للصَّدر الشَّهيد (ص:٦٢٨) ؛ الهداية (١٧٥/٣) ؛ نتائج الأفكار (٢٩٣/٨) ؛ جمع الأثر (٢٨٥/٢) ؛ الدر المنقى (٢٨٤/٢) .

(١٠) ليست في (ج) .

بِهذه الحجة: أن المريض إذا أقر بجارية في يده لها ولد ولدتها في ملكه أنها أمٌ ولدي^(١) وكذبتة الورثة ثم مات من مرضه أنها تعتق من جميع المال بمترلة ما لو ثبت الحق بالبينة، ولو لم يكن لها/و٢٤٣/ ولد ولدتها بعلوق في ملكه عتقت من الثلث^(٢)، وأما التناقض فلا عبرة به؛ لأنه أمر خفي؛ [وهو]^(٣) العلق في التناقض عفو **بِمَذِي فِي مِّنَ الْأُمُو** . . .^(٤)، ألا ترى أن من خلع امرأته ثم أقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً قبل خلعها؛ قبلت ولم تبطل / و م ٣٠٧ / بالتناقض لما قلنا: إن إيقاع الثلاث أمر خفي؛ لأن الزوج ينفرد بذلك من غير علم منها، وكذلك عبد كاتبه مولاه ثم أقام بينة أن مولاه [كان]^(٥) أعتقه قبل كتابته؛ قبلت البينة وبطلت الكتابة ولم يعتبر التناقض لما قلنا من خفاء الإعتاق، وأمر العلق أخفى من ذلك؛ فالعذر فيه أولى، فإذا صحت الدعوة صار الولد حراً، والأم أم ولد، وبطل البيع^(٦) ورُدَّ ذلك على البائع [ورد الثمن]^(٧) .

[إن كان العلو
مشكوكاً فيه؛ بأ
ولدت لأكثر مـ
سته أشهر من وق
البيع ولأقل مـ
سنتين]

فإن كان [جاءت]^(٨) بالولد لسته أشهر فصاعداً أو لأقل من سنتين؛ لم يصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري؛ [لأن العلق هنا أمر مشكل أنه في ملك البائع أم لا؛ فلا يثبت ذلك إلا بتصديق المشتري]^(٩)، [فإن كذبه لم يثبت، وإن صدقه ثبت وصار بمنزلة المسألة الأولى^(١٠)] [في أن]^(١١) البيع يبطل ويكون الولد حراً والأم أم ولد .

[إن علم أن العلو
لم يكن في ملك
البائع؛ بأن ولدت
لأكثر من سنتين .
وقت البيع]

(١) أم الولد: هي الأمة بعد الاستيلاء . يُنظر : قواعد الفقه (ص: ١٧٦).

(٢) حاشية (ف) [فثبت أن اتصال العلق في ملكه حجة كاملة له في إثبات ولاية الدعوة] .

(٣) هكذا في صلب (ج) ، وفي الحاشية [وهذا] .

(٤) قاعدة فقهية: التناقض عفو فيما خفي من الأمور. يُنظر : الهداية (٣/١٧٦) ؛ الدر المختار (٨/٤٠٠) .

قال محمد عميم الإحسان-رحمه الله-: (قاعدة: التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء) قواعد الفقه(ص:٧٢).

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) ، وليست في (ر) و (م) .

(٦) لعدم جواز بيع أم الولد، فيأخذ البائع المبيعة . يُنظر : جمع الأثر (٢/٢٨٥) .

(٧) مثبته في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ. قال في المحم: (ويرد الثمن؛ لعدم سلامة المبيع للمشتري)

جمع الأثر (٢/٢٨٥) .

(٨) ليست في (ر) .

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (م) .

(١٠) والمسألة الأولى هي: إن علم أن العلق كان في ملك البائع؛ بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع.

(١١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين بعد البيع؛ لم يصح دعوة البائع إلا بتصديق المشتري^(١)، وعند التصديق لا يبطل البيع ويحمل على الاستيلاء بالنكاح^(٢)؛ لأن الولد الولد

لا يبقى في بطن الأم أكثر من سنتين^(٣) فلا يثبت العلق في ملك البائع وإن صدق المشتري المشتري

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف).

(٢) الاستيلاء بالنكاح: هو أن يتزوج جارية الغير فتلد له، يثبت نسب الولد ولا تصير الجارية أم ولد له . يُنظر: نتائج الأفكار (٢٩٨/٨).

و العلة في حمله على الاستيلاء في النكاح حملاً لأمره على الصلاح . يُنظر: نتائج الأفكار (٢٤٩/٨) .

(٣) استدلال الحنفية لقولهم هذا بحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل)) قال السرخسي : (ومثل هذا لا يعرف بالرأي؛ وإنما قالته سماعاً من رسول الله

ﷺ) يُنظر: المبسوط (٤٥/٦) - وحديث عائشة في سنن الدارقطني (٣٢١/٣/رقم: ٢٧٩-٢٨٠) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٤٣/٧/رقم ١٥٣٣٠-١٥٣٢٩) وفي رواه (جميلة بنت سعد) قال عنها الدارقطني: جميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد. وقال ابن حزم : جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي . يُنظر : الخلى (٣١٦/١٠) وسكت عنها في : نصب الرأية (٢٦٤/٣) ؛ والدراية (٨٠/٢). وعبيد بن سعد تابعي ذكره ابن حبان في الثقات. يُنظر: الثقات (١٣٦/٥) ؛ الإصابة (٤١٢/٤) - .

يَجْدُرُ الإشارة هنا إلى مسألة تحديد مُدَّةِ الحَمَلِ ، فأمرُ الحَمَلِ فيما سبق كان مجهولاً ، ومع تقدُّم العلم والطب خاصة في هذا المجال - حيثُ وجدت وسائل من تحليل للدم والبول وتصوير للرحم بالموجات الصوتية - تعرف حال الأجنَّة في الأرحام وجوداً وعدمًا وتقدير عمر الجنين، وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وهو استنباط علي بن أبي طالب - عليه السلام - من الآيتين الكريمتين: الآية الأولى: قوله تعالى:

﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ - سورة الأحقاف، آية: ١٥- ، والآية الثانية: قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ - سورة البقرة، آية: ٢٣٣- ، وروي عن

ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: ((إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحدًا وعشرين شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرًا، وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرًا، كما قال الله عز وجل))

فلا يثبت العتق و [لاحق]^(١) العتق فلا يبطل البيع^(٢).

فإن كان المشتري في الفصل الأول^(٣) أعتق الأم؛ لم تبطل دعوة البائع؛ لأن الولد [حكم إذا أعتد المشتري الأم وقد ثبت العلوق ملك البائع] محل الدعوى، وهو الأصل في استحقاق النسب والأُم تابعة له^(٤)، ألا ترى أنه هو الأصل

يعني قوله: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا ﴾ . يُنظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٦٦) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٢/٧ / رقم : ١٥٣٢٥-١٥٣٢٨) .

و أما أكثر مدّة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء ؛ فمنهم من قال : لا تزيد على تسعة أشهر ، ومنهم من قال : لا تزيد على سنة ، ومنهم من قال : لا تزيد على سنتين ، ومنهم من قال : لا تزيد على أربع ، ومنهم من قال : لا تزيد على خمس ، ومنهم من قال غير ذلك .
وأما رأي الطّب : فقد أثبت أن أقلّ مدّة الحمل هو كما قالوا : لا يقلّ عن ستّة أشهر ، وأكثر مدة للحمل هي (٢٨٠) يومًا - أي عشرة أشهر قمرية - قد تزيد أو تنقص خمسة أيام ، ولا تزيد عن ذلك ؛ وإلا لَمَات الجنين في بطن أمّه ؛ لهذا فإن من الجدير بفقهاء وعلماء وقضاة هذا العصر إعادة التّظّير في مسائل إثبات النسب التي بُنيت على استقرارات واجتهادات الفقهاء وليس على نُصوصٍ شرعية .

يُنظر أقبوال الفقهاء في مدة الحمل في : الميسوط (٤٤/٦-٤٥) ؛ بداية المجتهد (٤/١٥٨٩) ؛ مغني المحتاج (٣/٤٤٣، ٥١١-٥١٣) ؛ المغني (٩/١٧٩-١٨٠) ؛ ويُنظر أقبوال الأطباء في مدة الحمل في : خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار (ص: ٣٦٧) .

(١) في (ر) و (ف) و (م) [حق] . وفي الهداية : (فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه) الهداية (٣/١٧٦) .
والمراد بقوله : (فلا يثبت العتق ولاحق العتق) أي لا يثبت حقيقة العتق للولد ، ولا يثبت حق العتق وهو أمومية الولد للأم ، فيبقى الولد عبداً للمشتري ، ولا تصير الأم أم ولد للبائع ، كما إذا ادعاه أجنبي آخر . يُنظر : نتائج الأفكار (٨/٢٩٤) .

(٢) فال في العناية : (ولا يبطل البيع لأننا تيقنا أن العلوق لم يكن في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق في حق الولد ولا حقه في الأم فلا تصير أم ولد ، وإذا لم تصر أم ولد بقيت الدّعوة في الولد دعوة تحرير ، وغير المالك ليس من أهله ، والبائع ليس بمالك) العناية (٨/٢٩٤-٢٩٥) .

(٣) وهو إن علم أن العلوق كان في ملك البائع ، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع .

(٤) في حاشية (ف) [قال النبي ﷺ ((أعتقها وكُدّها))] - والحديث : ((لما ولدت مارية القبطية إبراهيم بن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ ((أعتقها وكُدّها)) - اللفظ للدّارقطني -

والحديث في : سنن ابن ماجه (٢/٨٤١ / رقم : ٢٥١٦) ؛ سنن الدارمي (٢/٣٣٤ / رقم : ٢٥٧٤) ؛ المعجم الكبير (١١/٢٠٩ / رقم : ١٥١٩) ؛ المستدرک على الصّحیحین (٢/٢٣ / رقم : ٢١٩١) . وقد أخرجوه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس . وضعف الحديث البوصيري ، والشّوكاني ، والألباني ؛ لضعف حسين المذكور ، وقال الحاكم في مستدرکه عن هذا الحديث : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بأن حسينا متروك .

يُنظر : المستدرک على الصّحیحین مع التّليخيص للذهبي (٢/٢١٩١) ؛ مصباح الزجاجة (٣/٩٧) ؛ نيل الأوطار (٦/٢٢١) ؛ إرواء الغليل (٦/١٨٦-١٨٧) .

في النسبة و [الأم]^(١) تنسبُ به إلى المَوْلَى، وأنه هو المستوجب للحرية
[والأم لا تستوجب]^(٢) إلا الحق.

فإذا صحت الدَّعوة رُدَّ الولد [حرّاً]^(٣) وبطل البيع فيه بحصته من الثَّمَن، [إذا صحت دعوة
البائع في ثبوت
العلوق في ملك
هل يرد حصة الوا
من الثَّمَن أو يبر
كل الثَّمَن؟]

إثبات نسب الولد وإثبات حرّيته يستغنى عن ذلك، ألا ترى أن ولد المغرور^(٤) جُعِلَ حرّاً
من الأصل والأم أمة مع ذلك؛ وذلك لما قلنا من التَّبعية^(٥).

فإن كان المشتري أعتق الولد دون الأم؛ لم يصح دعوة البائع؛ لأن الولد هو
الأصل وقد [حلَّ]^(٦) به ما يمنع صحة الدَّعوى وهو الإعتاق، وإنما كان مانعاً؛ لأنَّ الحق
الثَّابت للبائع حق الدَّعوى باعتبار العلوق في ملكه، وحق الدَّعوة حق ما لا يحتمل النقص
البائع [الحكم إذا اعتد
المشتري الولد دو
الأم بعد ثبوت
العلوق في ملأ
البائع]

وقال الدَّارقطني: تفرد بحدِيث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة. يُنظر: سنن الدَّارقطني (٤/١٣١-١٣٢/١) رقم: ٢١١-٢٤٤).
ورواه البيهقي أيضاً عن أبي بكر بن أبي سيرة عن حسين...، وقال: أبو بكر بن أبي سيرة ضعيف لا يحتج به. وأورد رواية الدَّارقطني
التي ذكر أن زياداً تفرد عن ابن أبي الحسين، ونقل كلامه ثم قال: لحدِيث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه. يُنظر: السنن الكبرى
للبيهقي (١٠/٣٤٦/١٠) رقم: ٢١٥٧١-٢١٥٧٣).

وقال الزُّبلي: الحدِيث معلول بابن أبي سيرة وحسين فإنهما ضعيفان. وقال عن عبد الله بن سلمة: ضعيف، وعن أبي سارة: مجهول.
يُنظر: نصب الرّاية (٣/٢٨٧).

وروى الحدِيث ابن حزم في الإحكام والحلى من طريق قاسم بن أصبغ حدَّثنا مصعب بن محمد حدَّثنا عبيد الله بن عمر الرَّقسي عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وقال عنه: خير جيد السُّند، كل رواته ثقات، وإنه صحيح السُّند، والحجة به قائمة.
ووافق ابن الملقن. يُنظر: الإحكام (٤/٥٥١)؛ الحلى (٩/٢١٨-٢١٩)؛ خلاصة البدر المنير (٢/٤٦٤).
وذكر ابن حجر وغيره عن ابن القطان أنه تعقب السُّند السَّابِق؛ فمحمد بن مصعب خطأ؛ وإنما هو محمد بن وضاح عن مصعب، وهو
ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف. يُنظر: تلخيص الحبير (٤/٢١٨) رقم: ٢١٦٠؛ ولكن ابن حجر في الدَّراية قال: إن للحدِيث
طريقاً عند قاسم بن أصبغ، وذكر أن إسنادها جيد. يُنظر: الدَّراية (٢/٨٧) رقم: ٦٢١) -.

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٢) ليست في (د).

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٤) مثبتة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ

(٥) يُنظر مسألة ولد المغرور وتعريفه في مسألة (٦٥).

(٦) في حاشية (ف) [والعارض في التَّبَع لا يؤثر في الأصل].

(٧) في صلب (ج) [جاء]، و صوب في الحاشية ما أثبتته.

حق [التصديق]^(٣) واحتمل أن يكون ثابتاً، فمنع ذلك صحة الدعوى^(٤)؛ كولد الملاعنة لا يصح دعوة نسبه من غير الملاعن؛ لقيام حق الدعوة من الملاعن.

وجه قولهما في الجحود: إن الإقرار [قد بطل]^(٥) بالجحود والتكذيب، فصار كأن لم يكن، وإنما قلنا هذا؛ لأن الإقرار بما لا يحتمل النقص ملحق بما يحتمل النقص، ألا ترى أن الإكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقص، وكذلك الهزل^(٦) لا يبطله^(٧)، ويبطلان^(٨) الإقرار بذلك كذا هذا، ونظيره: الرجل يشتري عبداً فيقر^(٩) أن البائع كان أعتقه، فيكذبه [البائع]^(١٠)، ثم إن المشتري يقول: أنا أعتقته؛ فإن الولاء /ظ ج ٢٥١/ يتحول إليه^(١١) لما قلنا^(١٢)، فكذلك هذا .

أبوي هـ . نوره . فة . - رحمه الله - : إن الإقرار بما لا يحتمل النقص لا يبطل برد المقر له^(١٣)، ألا ترى أن المشتري إذا أقر أن البائع كان [أعتق]^(١٤) [قبل]^(١٥) ما باعه وكذبه

(١) ليست في (د) .

(٢) بالاتفاق . يُنظر : العناية (٣٠٥ / ٨) .

(٣) في صلب (ج) و (د) [المشتري] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) بالاتفاق . يُنظر : العناية (٣٠٥ / ٨) .

(٥) في (م) [يبطل] .

(٦) سبق تعريف الهزل في مسألة (٩٠) (ص : ٤٠٥) .

(٧) قال قاضي زاده أفندي : (أي الإقرار بالنسب يعمل فيه الإكراه والهزل ، حتى لو أكره ببنوة عبد فأقرّ بها لا يثبت النسب ، وكذا لو أقرّ بها هازلاً) نتائج الأفكار (٣٠٦ / ٨ - ٣٠٧) .

(٨) حاشية (ج) [أي : الإكراه والهزل] .

(٩) أي المشتري . يُنظر : المبسوط (٢٠٥ / ٧) .

(١٠) ليست في (ف) و (م) .

(١١) أي إلى المشتري . يُنظر : البناية (٥٢٧ / ٨) .

(١٢) وهو قوله : (إن الإقرار قد بطل بالجحود والتكذيب ؛ فصار كأن لم يكن) ، قال في المبسوط في بيان وجه أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : (شبهها هذا بالولاء ؛ فإن الولاء بمنزلة النسب ، ثم لو ادعى المشتري للعبد أن البائع أعتقه فكذبه البائع ؛ كان له أن يدعي ولاءه لنفسه بعد ذلك ؛ لبطلان إقراره بتكذيب البائع) (٢٠٥ / ٧) .

(١٣) قال في المبسوط : (أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول : إقراره تضمن حكيمين : انتفاء النسب عنه ، وثبوته من العبد ، فيانكار العبد يبطل إقراره بالحكم الذي يتصل به ؛ وهو ثبوت نسبه منه ، ولا يبطل في الحكم الآخر ؛ وهو انتفاؤه من المقر ؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر) المبسوط (٢٠٥ / ٧) .

البائع، أن ذلك لا يبطل؛ لكنه يُعتق، فكذلك هذا، وإذا لم يبطل امتنع بذلك دعوى المقر، وكذلك من شهد على رجل بنسب صغير فرُدَّتْ شهادته لعذر^(٣) ثم ادعاه الشَّاهد؛ لم يصح لما قلنا.

فأما مسألة الولاء فعلى الاختلاف^(٤)، ذكر ذلك في بوض نسسخ^(٥) .^(٦)

[في الصبي في يد

المسلم والنصراني

فادعى المسلم أن

عبده، وادَّعَى

النصراني أنه ابنه]

١٧٧ - مسألة: قد أباي عوب زيد عن ف - ع - رَحِمَهُمُ اللهُ - في صبي في يد مسلم ونصراني، فيقول المسلم: [هو]^(١) عبيدي، ويقول النصراني: هو ابني، قال:

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٢) ليست في (ر) و (م) .

(٣) لتهمة من قرابة أو فسق . يُنظر : العناية (٣٠٧/٨-٣٠٨) ؛ البناية (٥٢٨/٨) .

(٤) قال في البناية: (ومسألة الولاء: هذا جواب عن استشهادهما بها، تقريره: أن مسألة الولاء ليس بجحة على أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنها على هذا الخلاف فلا ينتهض شاهداً ، ولئن سلمنا أنها على الاتفاق فنقول: بين الولاء وبين النسب فرق؛ فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى؛ كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب، صورته: معتقة تزوجت بعبد وولدت منه أولاداً ، فإذا أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه) يُنظر : البناية (٥٢٨/٨-٥٢٩) .

(٥) قوله: (بعض نسخ الولاء) لعله يقصد به كتاب الولاء من الأصل ، أو كتاب الولاء لمحمد بن الحسن الشيباني، فقد ذكره ابن النديم من بين تصانيف الإمام محمد - رحمه الله - . يُنظر : الفهرست (ص: ٢٨٧) . قال في الأصل: (وإذا اشترى الرَّجُلُ العبد من رجل وقبضه ونقد المال، ثم أقر المشتري أن البائع أعتقه قبل أن يبيعه، وكذبه البائع؛ فإنه يعتق ويوقف ولاؤه، فإن صدقه البائع بعد ذلك رد الثمن ولزمه الولاء) الأصل (٢٤٤/٤) .

وقال أيضاً في الأصل: (وإذا أقر الرَّجُلُ أن فلانا أعتقه، وقال فلان: ما أعتقتك ولا أعرفك ولا أنت مولى لي، فأقر لآخر أنه مولاة؛ فلا يجوز ذلك في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن الولاء بمنزلة النسب ، رأيت لو قال: أنا ابن فلان ثم أراد بعد ذلك أن ينسب إلى آخر أكنت أقبل منه ذلك؟! رأيت لو شهد شاهدان أن فلانا أعتقه ، فأعتقه القاضي بشهادتهما ، ثم ادعى أحدهما أنه أعتقه وأنه مولاة، وأقر له العبد بذلك، ألم يكن هذا باطلاً لا يجوز؟! رأيت لو قال العبد: أنت مولاي الذي أعتقتني، وجاء بشاهدين على ذلك، وقال الرجل: ما أنت مولاي ولا أعرفك، وما كنت عبداً لي قط، فلم يرك الشَّاهدين، ثم ادعى أن آخر أعتقه وصدقه الآخر، أكنت أقبل ذلك منه؟! وإن لم يصدقه الآخر وأقام على ذلك شهوداً أكنت أقبل شهوده؟! لست أقبل شيئاً من هذا بعد الدَّعوى الأولى في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد يتحول إلى غيره إذا صدقه بالدَّعوى الذي تحول إليه وقد أنكر ذلك الأول) الأصل (٢٧٧/٤-٢٧٨) .

(٦) يُنظر: شرح الحصاص على مختصر الطحاوي (٥٩١/٢) تحقيق: د/ زينب فلاته ؛ الميسوط (٢٠٥/٧) (١٤٤/١٤٥-١٤٥) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٣٠٥/٨-٣٠٩) ؛ البناية (٥٢٦/٨-٥٢٩) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢٨٧/٢) .

هو حر، وهو ابن النَّصْراني إذا / وم ٣٠٨/ ادعيا ذلك معاً^(٢)؛ **لَدُنَّكُمْ مِنْ أَسْبَابِ** [اب^(٣)]
الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا دَعْوَى النَّسَبِ [ب^(٤)] لتعارض الدَّعوتين، ولا تعارض بين دعوى
 الرِّقِّ ودعوى النَّسَبِ [ص^(٥)] والحرية^(٦)، فلم يجب التَّرجيح، ألا ترى أن التَّرجيح بالإسلام
 واجب في النَّسَبِ نظراً للصَّغِيرِ، والنَّظَرُ في الحرية فوق النَّظَرِ في الإسلام؛ لأنه [يملك^(٧)]
 كسب الإسلام ولا يملك كسب الحرية.^(٨)

[حكم لو باع أحد]

٢٨٨ - مسألة: [د ي هـ] / وقواب: **هَنْبُ نَدِيٍّ عِنْدَ فِدَاةٍ** - تَوَامِينٍ وُلِدَا عِنْدَ
 وأعتقه مُشْتَرِيهِ، ثُمَّ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ غَلَامَانِ [تَوَامَانِ]^(٩) وُلِدَا فِي مَلِكِهِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا، ادَّعَى الْبَائِعُ نَسَبَهُ
 الْآخَرَ الَّذِي عِنْدَهُ فَاَعْتَقَهُ

- (١) صلب (ج) (د) [هذا]، و صوب في الحاشية ما أثبتته .
- (٢) قال في المنتقى: (هذا إذ ادعيه معاً، فلو سبق المسلم كان عبداً له، ولو ادعيا البنوة كان ابناً للمسلم؛ إذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء بإسلامه) الدر المنقح (٢/٢٨٧) .
- قلت: ومع تقدّم العلم والطّب في عصرنا بالإمكان إثبات النَّسَبِ بالطُّرق الحديثة؛ مثل: تحليل الحامض النووي .
- (٣) في (م) [باب] .
- (٤) التَّرجيح: إثبات مرتبة في أحد الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . يُنْظَرُ : الحدود الأنيقة (ص: ٨٢) ؛ التَّعْرِيفَات (ص: ٧٨) .
- (٥) زاد في (م) [باب] .
- (٦) ضابط : الإسلام من أسباب التَّرجيح في دعوى النَّسَبِ . يُنْظَرُ : الهداية (٣/١٧٨) ؛ تبين الحقائق (٥/٤٠٥) ؛ مجمع الأثر (٢/٢٨٧) . قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: الولد يتبع خير الأبوين ديناً) .
- (٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .
- (٨) في حاشية (ج) و (د) [لأن الرِّقَّ عَارِضٌ وَالْحَرِيَّةُ أَصْلٌ؛ فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا] .
- (٩) في (م) [لا يملك] .
- (١٠) يُنْظَرُ : شرح الجامع الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٠٣-٥٠٤) ؛ الهداية (٣/١٧٨) ؛ تبين الحقائق (٥/٤٠٤-٤٠٥) ؛ مجمع الأثر والدر المنقح (٢/٢٨٧) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٣٩٩) .
- (١١) ليست في (م) .
- (١٢) في (ف) [توأم] .
- وفي حاشية (ج) و (د) [قال في المغرب: التَّوَامُ اسم للولد إذا كان معه بطن آخر في بطن واحد، ويقال : هما توأمان، كما يقال: هُما زوجان، وقولهم: هما توأم، وهما زوج خطأ] . يُنْظَرُ : المغرب (١/١٠٠) .
- والتَّوَامَانُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: وَلَدَانِ بَيْنَ وَوَلَدَيْهِمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . يُنْظَرُ : الهداية (٣/١٧٧) ؛ تبين الحقائق (٥/٤٠٢) .

المشتري، ثم ادعى البائع [نسب]^(١) الغلام الذي عنده، قال: هما ابناه وانتقض عتق / ظ د ١٩٨ / المشتري .

أما صحة الدَّعوى فلائها وقعت في ملكه القائم في طرف الدَّعوى والعلوق جميعاً فذلك أحق بالصَّحَّةِ، فلما صحَّت الدَّعوى في هذا تبعه الآخر؛ لأن أحدهما لا ينفصل عن الآخر في حكم النَّسب وحرية الأصل؛ ولذلك وجب نقض إعتاق المشتري؛ لأن ذلك من ضرورات صحَّة الدَّعوى^(٢)، وموضع الضَّرورة يستغنى عن قيام الولاية، وكان هذا نقض الإعتاق [بأمر]^(٣)؛ وهو حرية ثابتة [أصلية]^(٤)، ولم يجر نقضها^(٥) فيما سبق^(٦) بحق الإعتاق الأصلي؛ ولأنه ثبت قصداً^(٧) فلم يصح في موضع لا ملك فيه ولا ولاية^(٨).

مسألة حدوث حمل فوق حمل من ناحية طبية لم تحدث؛ ففي فترة الحمل ترسل البويضة الملقحة بعد تعلقها بالرَّحم هرمونات تنبه الغدة التُّخامية على أن حملاً قد حصل، وعليها أن تتوقف عن إرسال هرموناتها المنشطة للمبيض. ولكن الله يفعل ما يريد ويقول للشَّيء: كن فيكون، فإذا قال سبحانه ذلك أخرج المبيض بويضة رغم وجود الحمل، وتلقح هذه البويضة وتنغرز ليكون حمل فوق حمل. أما الولادة بعد الولادة فإن المرأة الحامل بتوأم غالباً تلد الآخر بعد الأول بدقائق، وقد يحدث أن تلد الأول بعد (٢٤) أسبوعاً من الحمل - أي: بما يعادل ستة شهور - ، وتلد الآخر بعد (٣٦) إلى (٤٠) أسبوعاً من الحمل - أي: خلال الشهر التاسع - . يُنظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٤٨).

= وأما التَّوأم في الاصطلاح الطَّبي فهو على نوعين :

- توأم غير متشابهة: وهي ناتجة عن بُويضَتَيْن يُفَرِّزُهُمَا مَبِيضُ الْمَرْأَةِ، كُلُّ بُويِضَةٍ تُلْقَحُ بِحَيَوانٍ مَنَوِيٍّ مُنْفَصِلٍ، وهذه التَّوأم قد تكون مختلفة الجنس .

- و توأم متشابهة: وهي ناتجة عن بُويِضَةٍ تُلْقَحُ بِحَيَوانٍ مَنَوِيٍّ، تنقسم إلى بُويِضَتَيْنِ، ثم توالي كل واحدة منهما، نحوها إلى جنين متكامل، ويكون التَّشابه بين هذه التَّوأم شبه تام، وجنسه متحد. يُنظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٧٥-٤٧٩) .

(١) ليست في (م) .

(٢) لأهمها توأمان .

(٣) في (م) [موجود] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أي نقض الدعوى .

(٦) وهي مسألة (١٢٥) في الولد الواحد إذا أعتقه المشتري، ثم ادعى البائع نسب الولد؛ حيث لا تصح دعوته، فلا يبطل إعتاق المشتري ؛ لأن ثمة إعتاق المشتري نفذ ظاهراً، ويثبت له الولاء ، فلا يبطل ذلك بكلام يحتمل الصَّدق والكذب، وأما في مسألتنا المبطل لإعتاق المشتري ثبوت نسب الولد وحرية الأصل وذلك أر لا يمكن رفعه، وبخلاف

٢٩ - مسألة: /إظهم كتاب يوهن بندي عن قة - رَحِمَهُمُ اللهُ - [حكم دعوى

في المرأة تدعي الصبي أنه ابنها، [قال]^(٣): لا تصدق إلا أن تأتي بامرأة تشهد على الولادة. من زوجها، وأنَّ [الرَّوَج]

والمراد بهذا: امرأة لها زوج فإذا ادعت أنه ابنها [فإنما تقصد]^(٤)

إلزام النَّسب عليه^(٥)، وسبب لزوم النَّسب قائم وهو النَّكاح؛ ولكن الحاجة إلى إثبات الولادة، والنَّكاح لا يوجب الولادة لا محالة، وفي إثبات الولادة وتعيين الولد إلزام عليه؛ لأن النَّسب للأب؛ فوجب إثباته بالحُجَّة، وحجة إثبات الولادة وتعيين الولد شهادة القابلة^(٦).

[في المعتدة تدعى

نسب صبي عل

زوجها]

ولو كانت هذه تدعي النَّسب في ذلك على الرَّجل من غير نكاح قائم؛ لاحتاجت

أبي إلى حجة تامة عنده - رحمه الله -^(٧) /و ج ٢٥٢ /

[إن لم تكن المر

منكوحة ولا معتة

وادعت نس

[الصبي]

ولو كانت لا تدعي []^(٨) إلزاماً على أحد؛ بأن لم تكن منكوحة ولا في عدة؛ لكان

القول قولها من غير حجة بأن ولدت من الزَّناج وقد انفك ذلك **بدي** . **مر**^(٩)،

ما لو أعتق المشتري الأم، ثم ادعى البائع نسب الولد؛ حيث لا يبطل إعتاق الجارية؛ لأنه ليس من ضرورة ثبوت نسب الولد حرية الجارية كما في ولد المغرور. يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٠٤) .

(١) أي ثبت نقض العتق قصداً لحق دعوى البائع؛ لأن العلوق في ملكه. وفي حاشية (ف) [وهنا ثبت ضمناً بواسطة ثبوت نسب صاحبه] . قال في الهداية: (بخلاف ما إذا كان الولد واحداً؛ لأن هناك يبطل العتق فيه مقصوداً لحق دعوى البائع وهنا ثبت تبعاً لحيثه فيه حرية الأصل فافترقا) الهداية (١٧٧/٣) .

(٢) يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٠٤) ؛ الهداية (١٧٧/٣) ؛ المختار والاختيار (٣٨٥-٣٨٦/٢) ؛ تبين الحقائق (٤٠٢/٥-٤٠٣) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٦/٨) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (م) [قال: لا تصدق فإنما تصدق] .

(٥) أي على الرَّوَج . يُنظر: نتائج الأفكار (٣١١/٨) .

(٦) القابلة: هي المرأة التي تساعد الوالدة فتتلقَّى الولد عند الولادة، وجمعها: قَوَائِلُ .

يُنظر: لسان العرب (١٧/١٢) ؛ المصباح المنير (٤٨٨/٢) ؛ المعجم الوسيط (٧١٢/٢) مادة: (قبل) .

(٧) قال قاضي زاده أفندي - رحمه الله -: (أما إذا لم تكن منكوحة ولكن كانت معتدة، وادعت النَّسب على الرَّوَج؛ احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ إلا إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الرَّوَج ، وقالوا: يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة) نتائج الأفكار (٣١٢/٨)

(٨) زاد في (ج) و (د) [هذه] .

ألا ترى إلى قوله / ظ م ٣٠٨ / في الكتاب: (١) فإن كان لها زوج فصدقها فهو ابنها من غير شهادة امرأة بالولادة؛ لأن الخصم قد اعترف؛ فثبت أن تفسير المسألة الأولى ما قلنا.

[دعوى الزَّوج
الولد كونه من غ

فإن كان الصَّبِي في أيديهما، فزعم الزَّوج أنَّه ابنه من امرأة له أخرى، وزعمت المرأة أنه ابنها من زوج آخر؛ فهو ابنها من هذا الزَّوج، فإن جاء ذلك الرَّجُل وتلك المرأة الآخر [الآخر] يدعيانه لم يلتفت إلى ذلك؛ لأن أيديهما لما ثبتت فيه على السَّواء، لم يملك أحدهما إبطال حق صاحبه؛ كثوب أو مال [] (٣) في يد اثنين كل واحد منهما يقول: هو بيني وبين آخر؛ لم يصدق واحد منهما في إبطال حق صاحبه؛ إلا أن [ثمة] (٤) يدخل المُقَرَّر له في نصيب المُقَرَّر [وَاللَّهِ أَعْلَم] (٥) (٦) (٧).



(١) والذي وجدته في الجامع الكبير: (... ولو ادَّعى أنَّه أبوه أو ابنه، أو مولاه من عتاقة من فوق أو من أسفل، أو أنَّه مولى لأبيه عتاقة، أو أن أباه كان مولى لأبيه، فهو خصم ويُقبل ببينته ادَّعى ميراثاً أو لم يدَّع. وكذلك امرأة ادَّعت على رجل أنَّه ابنها، أو ادَّعت لقيطاً في يد رجل أنَّه أخوها. امرأة ادَّعت على رجل أنَّه ابن ابنها، ولم تدَّع ميراثاً ولا نفقة؛ فلا خصومة بينهما، فإن ادَّعت ميراثاً ونفقة لفرها فهو خصم، فإن أقامت بينة قضى ببينة وكان قضى على جميع النَّاس، والله أعلم بالصواب) الجامع الكبير (ص: ١٣٣-١٣٤) - طبعة دار الكتب العربية -

(٢) المراد بالكتاب: الجامع الصَّغير، لفظ الجامع: (فإن كان لها زوج فزعمت أنه ابنها منه وصدقها فهو ابنها وإن لم تشهد امرأة.) الجامع الصَّغير (ص: ٤١٤)

(٣) زاد في (ف) (م) [آخر] .

(٤) في (م) [هناك] .

(٥) ليست في (د) ، وزاد في (ج) و (ر) [بالصواب] .

(٦) قلت: في السَّابق لم تكن وسائل إثبات النَّسب موجودة كالحامض النووي ونحوها، ولكن في عصرنا مع تقدم العلم في مجال الطَّبِّ يختلف الوضع، فعلى العلماء والقضاة في عصرنا الاستفادة من هذه الوسائل وربطها بالموضوعات الفقهية.

(٧) يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٠٤-٥٠٥)؛ تبين الحقائق (٤٠٥/٥)؛ العناية ونتائج الأفكار (٣١١/٨-٣١٣)؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢٨٧/٢)؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٩/٨) .



[كِتَابُ الْإِقْرَارِ] (٢)

[اختلاف المق
والمقر له في ك
المال غصباً
وديعة]

(١) في (ر) و (ف) و (م) [باب] ، وما أثبتته من (ج) و (د) و في الجامع الصَّغِير . يُنظر: الجامع الصَّغِير (ص: ٤١٦) .

② سبب مجيء كتاب الإقرار بعد الدَّعْوَى؛ لأنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبإبه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة، والخصومة تستدعي الصُّلْحَ، والإقرار أقرب؛ لأنَّ الغالب في حال المسلم الصِّدْقُ . يُنظر: العناية (٣١٧/٨) ؛ البناء (٥٣٦/٨) ؛ حاشية شلبي (٤١٠/٥) ؛ نتائج الأفكار (٣١٧/٨) ؛ مجمع الأهر والدُّر المنتقى (٢٨٨/٢) ؛ الدُّر المختار (٤٠٤/٨) .

(٢) حاشية (ج) و (د) [قال الشَّيْخُ الإمام بدر الدِّين - رحمه الله - يُقالُ قَرَّ الشَّيْءُ: ثبت، والإقرار إثبات، فإذا أقر فقد ثبت. وفي الشرع: عبارة عن أخبار يوجب على المخبر ما أخبر به ، والله أعلم بالصَّواب] . وسبق تعريف الإقرار في مسألة (١٠) .

كح الإقرار حجة شرعية دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول .

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ - سورة النَّسَاء، آية: ١٣٥ - ، والشَّهَادَةُ على النَّفْسِ إقرار ، فلولا أن الإقرار حجة لما أمر به .

- والسُّنَّة: قوله ﷺ ((وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا)) - والحديث في صحيح البخاري (٢١٩٠/٨١٣/٢) (٢٥٤٩/٩٥٩/٢) (٢٥٧٥/٩٧١/٢) (٢٤٤٦/٢٤٤٦/٦) (٦٢٥٨/٢٥٠٢/٦) (٦٤٤٠/٢٥٠٨/٦) (٦٤٤٦/٢٥٠٨/٦) (٢٥١٠/٦) (٦٤٥١/٢٥١٠/٦) (٦٤٦٧/٢٥١٥/٦) (٦٧٧٠/٢٦٣١/٦) (٦٦٥٠/٢٦٥٠/٦) ، (٦٨٣٢) ، وفي صحيح مسلم (١٣٢٤/٣-١٣٢٥/١٣٢٥) (١٦٩٧) - .

- وأما الإجماع: فإنَّ المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير .
- وأما المعقول: فلأنَّ الخبر كان متردداً بين الصِّدْق والكذب في الأصل؛ لكن ظهر رجحان الصِّدْق على الكذب لوجود الدَّاعِي إلى الصِّدْق والصَّارِف عن الكذب؛ لأنَّ عقله ودينه يحملانه على الصِّدْق ويزجرانه عن الكذب ، ونفسه الأمارَةُ بالسُّوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير، أما في حق نفسه فلا؛ لأنَّ الإنسان لا يكذب على نفسه عادة، فصار عقله ودينه وطبعه دواعي إلى الصِّدْق زواجر عن الكذب، فكان الصِّدْق ظاهراً فيما أقرَّ به على نفسه فوجب قبوله والعمل به .

يُنظر دليل مشروعيته في: الاختيار (٣٨٧-٣٨٨) ؛ نتائج الأفكار (٣١٩/٨) .

١٤١٠ - هـ - أبي حنبلٍ نريد عن فـة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل قال لرجل: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت / ظ ر ٢٤٤ / ، فقال صاحب المال: لا [ولكنك]^(١) أخذتها غصباً، قال: الذي أقر بأخذها ضامن []^(٢).
ولو قال: أعطيتني ألف درهم وديعة [فهلكت]^(٣)، وقال صاحب المال: بل أخذتها غصباً؛ فلا ضمان على الذي قال: أعطيتها .

[**والفرق** : أن]^(٤) في المسألة الأولى أقر بسبب الضمان وهو الأخذ^(٥)، ثم ادعى ما يوجب البراءة، فلذلك لم يقبل قوله ووجب الضمان بإقراره؛ إلا أن ينكل الخصم عن اليمين، وفي المسألة الثانية لم يقر بسبب الضمان؛ لكنه أنكراه، فجعلنا القول قوله فلم يضمن إلا أن ينكل [المقر]^(٦).^(٧)

[في الرجل يقو

لاخر: هذه الألف

كانت لي وديعة

عندك فأخذته، وق

الآخر: هي لي]

١٤١١ - هـ - مسألة: حد أبي حنبلٍ نريد عن فـة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرجل يقول: هذه الألف كانت لي وديعة عند فلان فأخذتها منه، فقال فلان: كذب وهو لي، قال: يأخذها فلان منه؛ لأن هذا المقر أقر باليد فيها لفلان، وأقر بالأخذ منه، والسبيل في الأخذ الرد على المأخوذ منه حتى يثبت حق الذي يأخذ^(٨).^(٩)

[في الرجل يقول

دايتي أو ثوبي أعر

فلاناً ثم ردها علي

فقال فلان: كذبت

بل الثوب والدابة لي

(١) حاشية (ج) و (د) [بل] .

(٢) زاد في (ف) و (م) [عندي]، ولم أجد هذه الكلمة في المراجع، إضافة إلى أن المسألة لم يرد فيها خلاف في المذهب .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في (ف) و (م) .

(٥) لقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي)) - والحديث سبق تخريجه في هامش مسألة (٦٣) - .

(٦) مثبته في (ف) ليست في باقي النسخ .

(٧) يُنظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشَّهيد (ص: ٦٣١) ؛ الهداية (١٨٧/٣) ؛ تبين الحقائق (٤٤٨/٥ - ٤٤٩) ؛ جمع الأثر والدُّر المنتقى (٣٠٠/٢) ؛ الدُّر المختار (٤٣٤/٨) .

(٨) قال في الجمع: (فوجب على المقر رد عينه قائماً أو قيمته هالِكاً، ثم يقيم البينة على صدق دعواه إن قدر) . يُنظر : جمع الأثر (٣٠١/٢) .

(٩) يُنظر : المبسوط (١٠٨/١٨ - ١٠٩) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٠٦) ؛ الهداية (١٨٧/٣) ؛ البحر الرائق (٢٥٤/٧) ؛ جمع الأثر والدُّر المنتقى (٣٠١/٢) .

٣٢ هـ مهذبة: **دق أبي عن حب نري عن فة** - رَحِمَهُمُ اللهُ -
 [في الرَّجُل]^(١) يقول: دابتي / وم ١٩٩ / هذه أعرتها فلاناً فركبها ثم ردها عليّ، أو قال:
 ثوبي هذا أعرته [فلاناً]^(٢) فلبسه ثم رده عليّ، فقال فلان: كذبت، بل الثوب
 والدَّابَّة لي؛ [فإن الثوب والدَّابَّة للذي]^(٣) قال: ردّه عليّ .

قديم وفضل ب هـ - رَحِمَهُمَا اللهُ - : يأخذها الذي أقر أنه أخذها / وف ٢١٩ /
 منه^(٤)، وكذلك الاختلاف في الإجارة، ذكر ذلك في كتاب الإقرار^(٥).

وجه قولهما: / وم ٣٠٩ / أن المقر أقر باليد في ذلك لفلان، ثم ادعى عليه الاستحقاق؛
 فوجب الرد وإثبات حق له / ظ ج ٢٥٢ / إن كان كما في المسألة الأولى^(٦)، وهو القياس .

أ ب هـ و هـ وانحسرن فة - رحمه الله - **الفرق، هو ذكري** هـ^(٧) في الفرق
 بينهما أنه قال في مسألة الوديعة: فأخذتها منه فلزمه جزاؤه^(٨)، وهنا قال:

(١) ليست في (ج) و (د) .

(٢) مثبتة من (ج) و (ف) ، وليست في باقي النسخ .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) قال قاضي زاده أفندي: (هذا كله إذا لم تكن الدَّابَّة والثوب معروفاً للمقر ، أما إذا كان معروفاً كان القول للمقر في قولهم جميعاً؛ لأن الملك فيه إذا كان معروفاً للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبباً للاستحقاق عليه) نتائج الأفكار (٣٧٦/٨)

(٥) لم أفف على كتاب الإقرار في الأصل المطبوع ولا المخطوط، وفي كتاب الإقرار من مبسوط السرخسي: (وعلى وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدَّابَّة أعرتها فلاناً ثم قبضتها منه، أو هذا الثوب لي أعرته فلاناً ثم قبضته منه، وإذا أقر الرَّجُل أن فلاناً الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه، القميص، وقال الخياط: هو قميصي أعرتكه؛ فالقول فيه كالقول في الأولى، وكذلك الثوب أسلم إلى الصَّبَاغ) المبسوط (١٠٩/١٨) .

(٦) وهي المسألة السابقة رقم (١٣١) .

(٧) حاشية (ج) و (د) [القمي: هو علي بن موسى القمي، تلميذ محمد بن شجاع البلخي، وهو تلميذ الحسن ابن زياد، وهو تلميذ أبي حنيفة] يُنظر: البناية (٥٨٤/٨) ؛ حاشية سعدي حلي (٣٧٨/٨) .

والقمي: هو أبو الحسن، عليُّ بن موسى بن يزيد القمِّي النَّيسابوري، كان عالم أهل الرُّأي في عصره بلا مدافعة، تصدَّر بنيسابور للإفادة، وبعد صبيته، وطال عُمره، وأملَى الحديث، وكان صاحبَ رحلةٍ ومعرفة، سمع من محمد ابن حميد الرُّازي، وتفقه بمحمد بن شجاع البلخي، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، قال الذَّهبي عن كتابه "أحكام القرآن": كتاب نفيس. وله أيضاً كتاب "إثبات الاجتهاد والقياس وخبر الواحد"، وكتاب "الرَّد على أصحاب الشافعي"، توفي سنة (٣٠٥هـ). يُنظر ترجمته في: الفهرست (٢٩٢)،

فردھا علیّ^(۲). لكن هذا ليس بشيء؛ لأنه^(۳) ذكر الأخذ في كتاب الإقرار^(۴)، [وذكر]^(۵)
عنه، وهو فهو له - رحمهما الله - هنا الأخذ فقال: يأخذها الذي أقر أنه أخذها
منه؛ ولأنه أقر له باليد مع ذلك .

الفرق بين **ف** **ة** - رحمه الله - من وجهين :

أحدهما : أن الشَّرْع استحسن في إطلاق العواري والإجارات وفقاً بالنَّاس وقضاءً
لحوادثهم مع أن المنافع معدومة، وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل؛
مثل: قياس من علل بعدم المنافع لإبطال هذه العقود. وبيانه: أن الشَّرْع أطلق هذه العقود
ورغب فيها؛ لأن الأحاديث كثيرة في التَّرعيب في المنافع وهو العواري^(۶)، وتوعد الله تعالى
مانع العواري بقوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(۷) ، فإذا صحت العارية والإجارة
لم يستقم تكذيب المعير والأجير فيما يحكي؛ لأن ذلك يصدّه عن هذا [الأمر]^(۸) المرغوب
[فيه]^(۹)، فهذا وجه [مرجعه إلى]^(۱۰) الإجماع^(۱۱).

طبقات الفقهاء (ص: ١٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١٤) ؛ الجواهر المضيئة (٣٨٠/١) ؛ طبقات
المفسرين للأذنه ويه (٧٦/١) .

(١) جزاء الأخذ الرد . يُنظر : النَّافع الكبير (٤١٧) .

(٢) يُنظر قوله في: تبين الحقائق (٤٥١/٥) ؛ العناية (٣٧٨/٨) ؛ حاشية شلي (٤٥٠/٥) ؛ نتائج الأفكار
(٣٧٨/٨) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤١٧) .

(٣) أي لأن محمداً . يُنظر : البناية (٥٨٤/٨) ؛ نتائج الأفكار (٣٧٨/٨) .

(٤) في حاشية (ف) [أي ذكر: أخذها منه مكان قوله: رده عليّ] . ولم أقف على كتاب الإقرار في الأصل، وفي
كتاب الإقرار من مبسوط السرخسي: (وعلى هذا الخلاف لو قال: هذه الدابة أعرتها فلانا ثم قبضتها منه، أو هذا
الثوب لي أعرته فلانا ثم قبضته منه) المبسوط (١٠٩/١٨) .

(٥) حاشية (ج) و (د) [وكذا] .

(٦) في (م) [و القول] .

(٧) ومن ذلك قوله ﷺ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)) يُنظر: صحيح البخاري (٥/٢٢٤١/رقم: ٥٦٧٥) ؛ صحيح
مسلم (٢/٦٩٧/رقم: ١٠٠٥) ، وقوله ﷺ: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) صحيح مسلم
(٤/٢٠٧٤/رقم: ٢٦٩٩) .

(٨) سورة الماعون: آية ٧ .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) زيادة من (م) ليست في باقي النسخ .

(١١) في (م) [يدل عليه] .

والوجه الفقهي: (١) إن اليد في هذا ضرورية للانتفاع فلا تعتبر مفردة، وهذا الإقرار

لا يفيد حقاً في المنفعة؛ فلا تثبت [به] (٢) اليد للمقر له إلا في حكم الانتفاع خاصة، فأما في

[(٤) الاستحقاق على المقر فلا، والإيداع إثبات اليد قصداً فاعتبرت مطلقة،] بهذا علل

أب و الشيخ بالإمام (٥) **هـ هـ وريد ي هـ** [(٦) - رحمه الله - في شرح هذا الكتاب (٧)] (٨) (٩)

١٣٣ - مسألة: **أب ي هـ ب ن ر ي هـ ع ن ف هـ** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل [فيمن أقر على نفسه بألف من ثمن متاع، ثم قال: هـ ز يوف أو نبهرجة (١١)، قال: لا يصدق.

أب و ي هـ و **هـ و ف ل ل هـ ف هـ ر د هـ** - رحمهما الله - : يصدق إذا وصل (١٢).

وكذلك ذكر في القرض، وقال بعد ذلك في الغصب والوديعة: **إنه يصدق وإن**

فصل، ثم قال في القرض: لا يصدق وإن وصل (١٣).

(١) يُنظر: حاشية شلبي (٤٥٠/٥).

(٢) وهو الوجه الثاني للفرق لأبي حنيفة بين الإعارة والوديعة.

(٣) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ.

(٤) زاد في (ف) [حق].

(٥) ليست في (ر) و (ف).

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).

(٧) قال الشيخ شلبي - رحمه الله - : (وهذا الوجه علل الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث

قال: اليد في الإيداع مقصودة دون الإعارة) حاشية شلبي (٤٥٠/٥-٤٥١).

(٨) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (بهذا علل) إلى قوله: (هذا الكتاب) ليست في (م) .

(٩) يُنظر: المبسوط (١٠٩/١٨) ؛ شرح الجامع الصغير للكردي (اللوح ٢٤١ظ، ٢٤٢و) ؛ تبين الحقائق وحاشية

شلبي (٤٩٩/٥-٤٥٢) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٣٧٦/٨-٣٧٨) ؛ النافع الكبير (٤١٦-٤١٧) .

(١٠) ليست في (ف) و (م) .

(١١) سبق بيان معنى الزيوف والنبهرجة والستوق في مسألة (٧٤) (ص: ٣٦١-٣٦٢) .

(١٢) أي إن ذكر قوله: زيوف أو نبهرجة موصولاً بكلامه السابق يصدق، وإن كان ذلك مفصلاً عنه لا يصدق .

يُنظر: نتائج الأفكار (٣٦٧/٨) .

(١٣) وعن أبي حنيفة - رحمه الله - في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل؛ يعني إذا قال:

لفلان عليّ ألف درهم قرض هي زيوف يصدق عنده في غير رواية الأصول إذا وصل قوله: هي زيوف بقوله: ألف =

=درهم قرض، أما إذا قطع كلامه ثم قال بعد زمان: هي زيوف لا يصدق باتفاق الروايات؛ لأن القرض يوجب رد

عشرة دراهم في كذا ولكني لم أقبضها، أو قال: أقرضتني أو أعطيتني أو أسلفتني [أنه]^(١) يقبل قوله في ذلك كله أنه لم يقبض استحساناً^(٢)؛ لما قلنا من دعوى [المجاز]^(٣)، فكذلك فكذلك هذا .

الأبى هـ - نوي . ف - هـ - رحمة الله - : أن هذا رجوع عما أقر به، ودعوى أمر عارض؛ فلا يُقبل وإن وصل، كمن أقر [فقال:]^(٤) لفلان عليّ ألف درهم من ثمن يبيع إلى شهر، أن أن قوله في دعوى الآجل غير مقبولة لما قلنا.

بيانہ: أن الدرّاهم المطلقة جياذ و [أن]^(٥) الزّيافة عيب فيها؛ لأنها بالغش تصير كذلك وهو عيب، وإذا كان كذلك لم يكن ذكر العيب بياناً كدعوى [عيب]^(٦) آخر، والسّلامة مستحقة بالبيع؛ فلا يصح دعوى العيب بعد الإقرار بالسّلامة المستحقة بالبيع، وكذلك دعوى السّتوّقة رجوع / ظ ر ٢٤٥ / ؛ لأن موجب البيع ما يصلح ثمناً^(٧).

وأما الغصب والوديعة فلا موجب لهما؛ وإنما يغصب المرء ما يجده، وكذلك [التعليل في قبو قول المقر الغصب والوديعة الإيداع^(٨)، فصار دعوى العيب بياناً محضاً، ألا ترى^(٩) لو ادعى عيباً آخر بالغصب والوديعة بأن غصب ثوباً أو كان وديعة فجاء به وهو [معيب]^(١٠) خلق^(١١) فقال: بأن الدرّاهم زيوف أو نهرجة]

(١) ليست في (ف) و (م) .

(٢) وبجئت في كتاب البيوع فلم أجد ما ذكره.

(٣) ليست في (ف) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (ف) و (م) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) حاشية (ف) [والسّتوّقة والرّصاص ليسا بثمان مطلق] . قال الباري و قاضي زاده -رحمهما الله- : (والسّتوّقة ليست من جنس الأثمان، والبيع يرد على الثمن، فلم تكن السّتوّقة من احتمالات العقد، فكان قوله الآخر رجوعاً عما أقر به أولاً؛ فلم يصح مفصلاً ولا موصولاً) يُنظر: العناية و نتائج الأفكار (٣٦٩/٨) .

(٨) أي يودع ما عنده، فلا يقتضي السّلامة عن العيوب. يُنظر : الاختيار (٣٩٧/٢) ؛ تبين الحقائق (٤٤٦/٥)

(٩) حاشية (ج) و (د) [أنه] .

(١٠) ليست في (ر) .

(١١) خُلِقَ الثَّوبُ: إذا بَلِيَ. يُنظر: مختار الصّحاح (ص: ٧٨) ؛ المصباح المنير (١٨٠/١) مادة: (خلق) .

٤٤١- مسألة قنبر بن بريد عن قنبر - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل مات وترك مئة درهم ديناً له على رجل وترك ابنين، فأقر أحدهما [أن أباه]^(١) كان اقتضى منه خمسين درهماً، قال: فلا شيء [لهذا]^(٢)، وللآخر خمسون درهماً^(٣)؛ لأن المئة صارت ميراثاً بينهما، فلما أقر أحدهما باستيفاء [حقه]^(٤) صار مبطلاً لحصته^(٥)، فبقيت حصة الآخر، ألا ترى أن إقراره على الميت [لا ينفذ]^(٦)؛ فجعل كأنه استوفى بنفسه، وهذه من الخواص.^(٧)

٣٥- مسألة: عبد أبي بن عتب عن زيد عن قنبر - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [الإقرار بشيء ما بين كذا إلى كذا] رجل قال: لفلان عليّ ما بين درهم /ظ ج ٢٥٣/ إلى عشرة، قال: عليه تسعة دراهم، كذا ولو قال: ما بين عشرة إلى عشرين فعليه تسعة عشر.

(١) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٢) في (م) [للمقر] .

(٣) بعد حلفه بالله أنه ما يعلم أن أباه قبض منه المئة، ويقبض الخمسين من الغريم؛ لأن هذا إقرار بالدين على الميت؛ لأن استيفاء الدين إنما يكون بقبض مضمون، فالدينون تُقبض بأمثالها، وإقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيب المقر؛ إلا أن الأخ المقر لا يملك الرجوع على الأخ القابض للخمسين بشيء؛ لأنه لو رجع عليه لرجع الأخ القابض على الغريم بقدر ذلك؛ لزرعته أن أباه لم يقبض شيئاً من الغريم وله تمام الخمسين بسبب سابق، ومن ثم يرجع الغريم على المقر بقدر ذلك الدين؛ لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقائه ديناً على الميت بموجب إقراره، والدين مقدم على الإرث، فيؤدى إلى الدور وهو مملاً لا فائدة فيه؛ لذلك لم يشارك الأخ المقر الأخ المنكر في التصرف المتبقي. يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (٤٠١/٨-٤٠٢) - بتصرف - .

(٤) مثبتة من (ف)، وفي باقي النسخ [حصته] .

(٥) لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، والدينون تقضى بأمثالها. يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥١٠) .

(٦) حاشية (ج) و (د) [لا يقبل] .

(٧) يُنظر: التجريد (٣٢٥٣/٧-٣٢٥٨)؛ المبسوط (٤٨/١٨)؛ رؤوس المسائل (ص: ١٤١)؛ العناية ونتائج الأفكار (٤٠١/٨-٤٠٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٥١/٨-٤٥٢) .

و [**قَالَ**]^(١) : عليه الأكثر مما أقر به^(٢).

قال: ولو قال له: من داري ما بين هذا الحائط إلى [هذا]^(٣) الحائط، قال: له [ما]^(٤) بينهما / و ف ٢٢٠ / وليس له من [الحائط]^(٥) شيء^(٦).

وقال زُفَرٌ - رحمه الله - : عليه ثمانية^(٧) في المسألة الأولى، وتسعة في المسألة الثانية، ولا تدخل الغائتان^(٨) قياساً [كما]^(٩) في مسألة الحائطين.^(١٠)

و [لهما]^(١١): إن **الغاية**^(١٢) أمر شرعي هنا؛ فوجب القول [بالوجود]^(١٣) ليصلح

(١) في (ر) و (ف) [قال أبو يوسف ومحمد] .

(٢) حاشية (ف) [وما أقر به في المسألة الأولى درهم و عشرة؛ لأنه قال: من درهم إلى عشرة، فيجب الأكثر وهو العشرة، وفي المسألة الثانية يجب العشرون] .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) ، وليست في (ف) و (م) .

(٥) في (ر) [الحائطين] .

(٦) بالإجماع، إذ لا ضرورة هنا للدخول؛ لوجود البين بلا انضمام شيء ، بخلاف قوله: عليّ ما بين الواحد إلى العشرة؛ إذ ليس للبين وجود مستقل؛ لتوقفه على الواحد؛ فظهر الفرق بينهما، بالإضافة إلى أن الغاية لا تدخل في المحسوسات . يُنظر : مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/٢٩٥) .

(٧) حاشية (ج) و (د) [دراهم] .

(٨) زاد في (ج) و (د) [عنده] ؛ ولكن في (ج) شطب عليها .

(٩) صلب (ج) (د) [على] ، وصوب في الحاشية ما أثبتته .

(١٠) وهذه المسألة مبنية على الخلاف في قاعدة (إلى) موضوعة لانتهاء الغاية، وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها أم لا؟ تُنظر القاعدة في: أصول الشاشي (ص: ٢٢٦-٢٢٧) ؛ أصول السرخسي (١/٢٢٠-٢٢١) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٢٢) .

(١١) في (ف) [وجه قولهما] ، وكذلك في حاشية (ج) و (د) .

(١٢) الغاية: مدى و أقصى الشيء، وغاية كل شيء: منتهاه ، وجمعها: غاياتٌ و غايٌ . يُنظر : لسان العرب (١١٣/١) ؛ مختار الصحاح (ص: ٢٠٤) مادة: (غيي) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : الغاية: هي نهاية الشيء المتضمنة لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها، ولها لفظان: (حتى) و (إلى) كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ -سورة البقرة، آية: ٢٢٢- وقوله تعالى:

﴿ وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ - سورة المائدة، آية: ٦- . يُنظر: إرشاد الفحول (١/٥٤٩) .

(١٣) ما أثبتته من (ر) ، وفي باقي النسخ [بالوجود] .

غاية^(١) بخلاف مسألة الحائطين؛ لأن [الغاية]^(٢) [ثم]^(٣) أمر حسي .

أدبي . هـ . نريد . وف . ة . - رحمه الله -^(٤): أن المراد من هذا في العادات [التي استيقن]^(٥) أن دينه لا يبلغ أقصى الغايتين فأنا متردد فيما بين ذلك فأخرجنا المتيقن^(٦) وأثبتنا [غيره]^(٧) ؛ ولأن في الغاية الأولى ضرورة، ولا ضرورة في الغاية الثانية^(٨).^(٩)

الأ . صوحكبه عن عدي .^(١١) - رحمه الله - فإنه لقي - رحمه الله - على باب الر . شريد^(١٢)، فسأله عن قول الرجل [لامرأته]^(١٣): أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، فقال: تطلق واحدة؛ لأن كلمة (ما بين) لا تتناول الحدين، وكذلك من واحدة إلى ثلاث؛ لأن الغاية لا تدخل، فقال له: ما تقول في الرجل [قيل]^(١٤) له:

(١) حاشية (ف) [لأن المعلوم لم يصلح أن يجعل غاية ، فلا بد من الوجود حتى يصلح غاية] .

(٢) (ج) و (د) [الحائط] .

(٣) في (م) [هناك] .

(٤) حاشية (ج) و (د) [وجه قوله] .

(٥) في (م) [إذا استبان] .

(٦) زاد في (ج) و (د) [وهو الحد الثاني في المسألتين] ، وعلى (ج) في أول كلمة (وهو) علامة (لا تـ) وعلى كلمة (المسألتين) علامة (إلى) .

(٧) في (ر) [عشرة] .

(٨) زاد في (ج) و (د) [وإنما لم نخرج الغاية الأولى] ، وعلى (ج) في أول كلمة (وإنما) علامة (لا تـ) وآخر كلمة (الأولى) علامة (إلى) .

(٩) وقول أبي حنيفة أصح الأقاويل عند المحبوبي والتسفي . ينظر : اللباب (٢٤٢ / ١) .

(١٠) قال قاضي زاده أفندي: (والحاصل: أن ما قاله أبو حنيفة في الغاية الأولى استحسان، وفي الغاية الثانية قياس ، وما قاله في الغايتين استحسان، وما قاله زفر فيهما قياس) نتائج الأفكار (٣٤٥ / ٨) .

(١١) الأصمعي: هو أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن أصمَع بن مُظَهَّر، اللغويُّ الأخباريُّ، قال عنه ابن معين: كان الأصمعيُّ من أعلم الناس في فنّه. وأثنى عليه الإمام أحمد في السنة، وقيل عنه: إنه كان يتقّي أن يُفسّر الحديث، كما يتقّي أن يُفسّر القرآن. وله مصنفات كثيرة؛ منها: " كتاب الأمثال "، و" كتاب النوادر "، و" كتاب الخراج "، مات سنة (٢١٥هـ) وقيل : غير ذلك، وعاش (٨٨) سنة . يُنظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين (١٦٧-١٧٤) ؛ أنساب العرب (٢٤٥-٢٤٦) ؛ تاريخ بغداد (٤١٠/١٠-٤٢٠) ؛ وفيات الأعيان (١٧٠/٣-١٧٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ١٣٦-١٣٧) .

(١٢) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص: ٣٩) .

(١٣) ليست في (ر) .

(١٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

كم [سنة]؟^(١) فقال: [من] ^(٢) ستين إلى سبعين، [أو ما بين ستين إلى سبعين] ^(٣)،
أىكون تسعة؟^(٤) فانتقلع ر - رحمه الله - /^(٥) وقال: أستحسن في مثل هذا^(٦).^(٧)
ومسألة العشرين و [الحائطين] ^(٨) من الخواص [والله أعلم بالصواب] ^(٩).^(١٠)



(١) في (ف) [سنكم] .

(٢) في (د) [ما بين] .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٤) قلت : وتفسير هذا أن ما بين الستين والسبعين تسعة أرقام .

(٥) بداية و (ر) ٢٤٦ .

(٦) في حاشية (ف) [العرف و لا عرف بالطلاق والإقرار] .


قال في فتح القدير: (ثم قد نسب إلى أبي حنيفة ما نسب إلى الأصمعي؛ غير أنه قال له في الإلزام: كم سنة؟ فقال له زفر: ما بين ستين إلى سبعين، فقال له أبو حنيفة: سنة إذاً تسع سنين. وهذا بعيد؛ إذ يبعد أن يجيب فيما بين واحدة إلى ثلاث ونحوه بذلك ثم يقال له: كم سنة؟ فيجيب بلفظ ما بين دون أن يقول: خمسة وستين ونحوه مع ظهور ورود الإلزام حينئذ إلا وقد أعد جوابه فلم يكن بحيث ينقطع، على أنه روي أنه قال عند إلزام الأصمعي: استحسن في مثل هذا، والذي يتبادر في وجه استحسانه أن في قول الرجل سي ما بين الستين إلى السبعين عرفاً في إرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل، ولا عرف في الطلاق؛ إذ لم يتعارف التّطبيق بهذا اللفظ فيبقى على ظاهره. وقد قيل من طرفه غير هذا؛ وهو أن ما بين العديدين المذكورين أكثر من ستين فكيف يكون تسعة، وهذا بناء على أن ما بين ستين وسبعين أحد وستون واثان وستون إلى تسع وستين لا واحدة إلى تسعة، وإنما يصح إذا لم يعتبر الحد الأول خارجاً عن مسمى لفظ ما بين كذا وكذا، والظاهر أنه خارج، وجواب زفر حيث قال: لا يتناول الحدين صريح فيه، والأوجه ما ذكرنا له والله أعلم) فتح القدير (١٩/٤) .

(٧) يُنظر حكاية الأصمعي في كتاب الطلاق في: العناية و فتح القدير (١٩/٤) ؛ تبين الحقائق (٤٩/٣) .

(٨) في (م) [الحائط] .

(٩) زيادة من (ج) ، وفي (ر) [وصلى الله على محمد وآله أجمعين] ، وفي (ف) [والله أعلم] بدون زيادة كلمة (بالصواب) .

(١٠) يُنظر : مختصر قدوري واللباب (٢٤٢/١) ؛ خلاصة الدلائل (ص: ٩١) تحقيق: سعد آل مطارد ؛ المختار والاختيار (٣٩٢/٢-٣٩٣) ؛ نتائج الأفكار (٣٤٤/٨-٣٤٥) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٢٩٤/٢-٢٩٥) . وكذلك يُنظر المسألة في أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار (٣٣١/٢-٣٣٧) في باب حروف الجر ، في معنى (إلى) وأما لانتهاه الغاية ، والأصل في الغاية إذا كان قائماً بنفسه لم يدخل في الحكم .



وهذه ثلاثة [فصول]^(٢):

- **أحدها** : ما قلنا .

- **والثاني**: صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إليّ غداً وأنت بريء من الفضل، على أنّك إن لم تدفعها [إليّ]^(٣) غداً فالألف عليك على حاله، والأمر على ما قال هنا في قولهم [جميعاً]^(٤) .

- **والثالث**: أن يقول: أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً، و[هاهنا]^(٥) الإبراء واقع أعطى الخمسمائة [غداً]^(٦) أو لم يعط بالإجماع^(٧) .
أما في صريح الشرط^(٨) فلا يشكل ؛ لأنّ الإبراء معلق بشرط مرغوب [فيه]^(٩)، فإذا لم يوجد بطل.

وفي [الفصل الثالث]^(١٠) يبرأ ؛ لأنّه أطلق الإبراء، وأداء الخمسمائة غداً لم يجعل

(١) أي لا تعود إليه الخمسمائة الساقطة أبداً. يُنظر: تبين الحقائق (٥/٤٩٤-٤٩٥)، وسيذكر الشّارح قريباً وجه قول أبي يوسف .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٤) ليست في (ج) و (د) .

(٥) في صلب (ج) و (د) [وفي هذه المسألة] ، و صوب في حاشية (ج) فقط ما أثبتته .

(٦) ليست في (م) .

(٧) المراد به اتفاق أصحاب المذهب؛ بدليل ذكر خلافهم قبل ذلك في المسألة الأولى .

(٨) زاد في (ج) و (د) [وهو الصلح من الألف على خمسمائة وهي الوسطى] ، و وضع في (ج) على أول

كلمة (وهو) علامة (لا تـ) ، وعلى آخر كلمة (الوسطى) علامة (إلى) .

(٩) ليست في (ر) .

(١٠) في صلب (ج) و (د) [الثالثة] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

عوضاً؛ [لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ]^(١) عوضاً؛ / وج ٢٥٤ / فبقي الإبراء صحيحاً مطلقاً .

[**أَمَّا الْبُرْيَاءُ**]^(٢) ، فوجه قوله **ف** - رحمه الله - [^(٣)] : أن الإبراء حصل مطلقاً فيصحُّ كما [صح]^(٤) في الفصل الثالث^(٥) ؛ وهذا لأنَّ [أداء]^(٦) الخمسمائة لما لم يصحَّ عوضاً لم يوجب تعلق الإبراء ، كما إذا تقدم ذكر الإبراء^(٧) .

أَبِي هـ [وَبِإِقْوَالِ هـ] ^(٨) هـ - رحمه الله - : أن الإبراء حصل بشرط مرغوب فتعلق بسلامته، كما إذا أبرأه عن عوض سماه، وإِنَّمَا قَلْنَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِتَعْجِيلِ الْخَمْسِمِائَةِ وَأَدَائِهَا غَدًا^(٩)، وَلَعَلَّ [لَهُ]^(١٠) الرَّغْبَةَ فِي [ذَلِكَ]^(١١) خَاصَّةً، وَقَوْلُهُ: (عَلَى^(١٢) أَنْكَ بَرِيءٌ) لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَخْرَجَ الْإِعْوَاضِ؛ فَلَمْ يَثْبِتْ إِلَّا مُقَابِلًا، وَالْمُقَابِلَةَ بِهِ

(١) صلب (ج) و (د) [لأنَّ العوض ما يكون قائماً مقام الأصل، بعد فوات الأصل وهذه الخمسمائة أصل بنفسها فلم يصح] ، ووضع في (ج) على أول كلمة (لأن) علامة (لات) ، وعلى آخر كلمة (يصح) علامة (إلى) ، وصحح في الحاشية ما أثبتته .

(٢) حاشية (ج) و (د) [أي في الفصل الأول] .

(٣) في (ر) [لأبي يوسف] ، وفي (م) [وقال أبو يوسف] .

(٤) زيادة من (م) ليست في باقي النسخ .

(٥) وذلك عند قوله: (وفي الفصل الثالث يبرأ ؛ لأنه أطلق الإبراء إلخ) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) بأن قال: أبرأتك عن خمسمائة من الألف على أن تؤدي غداً خمسمائة. يُنظر: العناية(٤٢٨/٨) ؛ البناية(٣٥/٩) .

(٨) في (د) [و أما وجه قول أبي حنيفة] ، وفي (ر) [لأبي حنيفة] ، وفي (م) [قال أبو حنيفة] .

(٩) حاشية (ج) و (د) [أي أداء الخمسمائة على سبيل التعجيل] .

(١٠) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(١١) في (م) [أدائها] .

(١٢) كَلِمَةُ (عَلَى) من حروف المعاني ، وهي أصلاً للإلزام ، وإذا دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء ، كما إذا استعملت في البيع والإجارة ، وكذا في الطلاق عندهما ، وعند أبي حنيفة للشرط . يُنظر : أصول السرخسي (٢٢١/٢-٢٢٢) ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٣٣٩/١-٣٤١) ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٢٥/٢-٣٣٠) .

تصلح شرطاً لكونه مرغوباً [فيه]^(١)، ولا يصلح عوضاً [محضاً]^(٢)؛ فلا يصير الإبراء مطلقاً بالشك^(٣)، وهذا هو المتعارف عند الناس^(٤) احترازاً عن المماثلة^(٥).^(٦)

[الفرق بين ما
صالح العبد المأذون
له ولي المقتول
نفسه، وعن عبده

٥٣٧٠ مَعْلَمَاتُ د. أَبِي جَبْرٍ نَيْعَنُ فَاة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
ظ ف ٢٢٠ / في عبد مأذون قتل رجلاً عمداً^(٧) فصالح عن

(١) مثبتته من (م) ليست في باقي النسخ.

(٢) ليست في (ف) . و المَحْضُ: الخَالِصُ الذي لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ. يُنْظَرُ: المصباح المنير (٥٦٥/٢) مادة: (محض) .

(٣) في حاشية (ف) [بخلاف المسألة الثالثة؛ لأن الإبراء مطلق لا يتقيد بالشك] .

(٤) والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فصار كما لو قال: إن لم تنفذ غداً فلا صلح بيننا. يُنْظَرُ: العناية (٤٢٨/٨-٤٢٩) ؛ البناية (٣٦/٩) . ويُنْظَرُ كذلك قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً في: الأشباه والتظائر لابن نجيم في المبحث الثالث من قاعدة: العادة محكمة (٩٩/١-١٠١) .

(٥) سبق تعريف المطل في مسألة (٤٦) (ص: ٢٩٩) .

(٦) وهناك فصلان لم يذكرهما الإمام البيهقي - رحمه الله - :

وهو الفصل الرابع: إذا قال: أد إليّ خمسمائة على أنك بريء من باقيه ولم يوقت للأداء وقتاً؛ فحكمه: أنه يصح ولا يعود الدين؛ لأن هذا إبراء مطلق؛ لأنه لما لم يوقت للأداء وقتاً لا يكون الأداء غرضاً صحيحاً؛ لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد؛ بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضاً، بخلاف ما إذا وقت للأداء وقتاً كما في قوله: (ادفع إليّ غداً منها خمسمائة على أنك بريء من الخمسمائة) ؛ لأن الأداء في الغد غرض صحيح .

والفصل الخامس: إذا قال: إن أديت إليّ خمسمائة، أو قال: إذا أديت أو متى أديت؛ فحكمه أنه لا يصح الإبراء؛ لأنه علقه بالشرط صريحاً، وتعليق البراءة بالشرط باطل؛ لأن الإبراء فيه معنى الإسقاط ومعنى التملك، فإذا صرح بالتعليق لم يصح اعتبار بسبب التملك، وإذا لم يصرح به صح؛ لأنه إسقاط؛ فيجوز تعليقه بالشرط .

يُنْظَرُ المسألة في: تحفة الفقهاء (٢٥٩/٣-٢٦٠) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٤٩٤/٥-٤٩٧) ؛ النقاية وفتح باب العناية (١٩٢/٣) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٤٢٧/٨-٤٣٠) ؛ البناية (٣٤/٩-٤٨) .

(٧) في الفتاوى الهندية: (العمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كمحدد الخشب و الحجر وليطة القصب والنار، وموجب ذلك المأثم و القود إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا ولا كفارة فيه عندنا ، ومن حكمه: حرمان الميراث) الفتاوى الهندية (٥/٦-٦) .

قال المحقق ابن عابدين - رحمه الله - : (قوله) (عمداً) قيد به؛ لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال) حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٨) .

وقال الرافعي - رحمه الله - : (إن الخطأ كذلك؛ إذ موجه الدفع أو الفداء، وهذا ليس من التجارة ولا توابعها، فعلى هذا لو قتل خطأ وصالح ولي الجناية على ثوب ولم يجز الصلح المولى واختار أحد الأمرين؛ يكون الصلح غير نافذ ، وله دفع ما اختار) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٨) .

نفسه^(١)، قال: [الصُّلْح]^(٢) باطل.

وإن قتل عبد له^(٣) رجلاً عمداً [فصالح عن]^(٤) عبده^(٥)، [قال]^(٦): جاز؛ لأن رقبته العبد المأذون ليست من التجارة؛ وإنما هي للخدمة، ألا ترى أنه [لا]^(٧) يبيع رقبته، و[أنه]^(٨) لا زكاة على مولاه في رقبته؛ وإنما عليه صدقة الفطر^(٩)، فصار التصرف في رقبته رقبته إلى مولاه^(١٠).

(١) أي صالح العبد المأذون له ولي المقتول. يُنظر: شرح الجامع الصغير للعتابي (اللوحي: ١٣٠و).

(٢) ليست في (ج) و(ر).

(٣) أي: عبد المأذون. يُنظر: مجمع الأثر (٣١٣/٢)؛ الدر المختار (٤٧٦/٨). وقال العتابي في شرحه لهذه المسألة: لو قتل عبد هذا العبد رجلاً عمداً .

(٤) في (م) [فصالحه على] .

(٥) أي صالح العبد المأذون له ولي المقتول عن عبده - أي عبد المأذون - جاز . يُنظر: تبين الحقائق (٤٨٤/٥).

(٦) مثبته في (ج) و(د) ليست في باقي النسخ .

(٧) ملحقه تصحيحاً في الحاشية (د) .

(٨) ليست في (ف) .

(٩) هو لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء، كأنه من الفطرة التي هي من النفوس والخلقة . يُنظر: تبين الحقائق (١٣٢/٢)، وقال أبو الإخلاص الشرنبلالي - رحمه الله -: (هي صدقة يعطيها المسلم في يوم عيد الفطر لمن تصرف إليهم الزكاة) نور الإيضاح (ص: ١٣٥) .

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، نصف صاع من بر ، أو دقيقه ، أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تمر، أو شعير ، والصاع : ثمانية أرطال بالبغدادى . يُنظر: الكنز (٥/٥)؛ الفتاوى الهندية (٢٤٣/١-٢٤٥). وثمانية أرطال يعادل= ٣٢٩٦,٨ غراماً، أو ٣٢٦١,٥ على اختلاف التقدير. وعند المالكية والشافعية والحنابلة: الصاع خمسة أرطال وثلث، وهو يعادل= ٢١٧٥ غراماً. يُنظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص: ٥٦-٥٧)، وعند الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠ غراماً. يُنظر: حاشية الشرح المتمع على زاد المستقنع (٣٠/١) .

(١٠) فإن أجاز المولى الصُّلْح صح . يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٨)

وقال في المجموع: (لم يلزم الصُّلْح المولى؛ لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه) مجمع الأثر (٣١٣/٢).

[**ووجه قولهما**]^(١) [في مسألة الغصب يبطل الفضل]^(٢): أن حقه من طريق القيمة

القيمة مقدر^(٣) فلا يحتمل الزيادة ويصير رباً كما قلنا في مسألة العتق، ولا يلزم الغبن اليسير؛ لأنه مما يدخل تحت التتقويم فلم يكن من باب الفضل .

الأبي حنيفة . **نريد** . **وفيه** . **رحمه الله** - : أن هذا **اعتياض**^(٤) عن حقه فيصح بالغاً ما بلغ ؛

كالاغتياض عن الثوب القائم؛ [وهذا لأن المالك في حكم الصلح بمنزلة القائم في حكم البيع، وهذا المال]^(٥) يصلح عوضاً وثنماً كما يصلح استيفاء، [والظاهر للاستيفاء]^(٦) إلا أن يقوم الدليل على جهة الاعتياض، وقد قام الدليل عليه؛ وهو طلب الزيادة التي لا تسلم إلا بطريق الاعتياض، ألا ترى أن الصلح إن وقع على كُرٍّ^(٧) [بغير]^(٨) عينه^(٩) وقبضه في المجلس صح^(١٠)، ولو كان [وقع عن القيمة]^(١١) لبطل كونه سلماً حالاً وإن قبض^(١٢) .

(١) في (ر) و (م) [لهما] ، وحرف العطف الواو ليس في (د) و (ر) .

(٢) ليست في (ر) و (م) ، وملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٣) قال العيني - رحمه الله - : (أي القيمة مقدره بالتقود شرعاً، والزيادة على القيمة تكون رباً؛ كالصلح في الدية بأكثر من ألف دينار أو بأكثر من عشرة آلاف درهم) يُنظر: البناية (٢٣/٩) .

(٤) اعتناض: أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض، والعوض: هو البدل . يُنظر: المصباح المنير (٤٣٨/٢) ؛

القاموس المحيط (٦٤٨) مادة : (عوض) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) سبق بيان مقداره في مسألة (١٣) (ص: ٢٢٠) .

(٨) ليست في (ر) .

(٩) أي موصوف في الذمة .

(١٠) بالإجماع، يُنظر: العناية (٤٢٠/٨) ؛ البناية (٢٣/٩) .

(١١) ما أثبتته من (ج) و (د) ، وفي بقية النسخ [عن القيمة يقع] .

(١٢) قال في التبيين: (ولو كان ذلك بدلاً عن القيمة لما جاز إلا إذا كان معيناً؛ لأنه يكون مبيعاً حينئذ، ويبيع ما

ليس عند الإنسان لا يجوز في غير السلم) يُنظر: تبين الحقائق (٤٨٧/٥) .

ولا يلزم مسألة ضمان العتق؛ لأنه استيفاء وليس بمعاوضة من قبل أن الاستيفاء [رد على مـ استدلالاً بالصاحبان] صار لازماً هناك شرعاً^(١)، حتى لا يصح ترك ذلك بحال، فلم يصح الإعراض عنه إلى جهة الاعتياض.^(٢)

١٠٠٠ - مسألة عهد . قَابَرِيُو د بَا نَرِي د . ف . ن . ه - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل له على رجل مال فقال^(٣): لا أُقِرُّ لك حتى تُحطَّ^(٤) عني أو تُؤخَّرَ [عني]^(٥)، ففعل^(٦)، قال: [هو]^(٧) جائز. وهذه من الخواص. وصحَّ ذلك؛ لأنَّ الحطَّ أو التَّأجيل تصرف من المالك من غير إكراه عليه؛ لأنَّه لم يُحمل عليه بما يقع بمثله [الكراه]^(٨) فصحَّ ذلك^(٩)، كما يصح الصُّلح

(١) وهو قوله ﷺ: (من أعتق شقيقاً من مملوكه؛ فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه). والشقص: السهم والتصيب والشرك. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٤٩٠/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ٦٢٢) مادة: (شقص) - والحديث في الصحيحين، واللفظ هنا للبخاري. يُنظر: صحيح البخاري (٢/٨٨٢: رقم: ٢٣٦٠) (٢/٨٨٥: رقم: ٢٣٦٩-٢٣٧٠) (٢/٨٩٣: رقم: ٢٣٩٠) (٢/٩٠١: رقم: ٢٤١٥)؛ صحيح مسلم (٢/١١٤١: رقم: ١٥٠٣) (٣/١١٣٩-١٢٨٧: رقم: ١٥٠١-١٥٠٣) .

(٢) وهذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب، أما بعد القضاء لو صالح على أكثر منها لا يجوز بالإجماع .

يُنظر: روضة القضاة (٢/٧٧١-٧٧٢)؛ شرح الجامع الصغير للعتابي (اللوح: ١٣٠)؛ العناية (٨/٤٢٠-٤٢١)؛ البناية (٩/٢٢-٢٥)؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/٣١٣) .

(٣) أي قال المديون. يُنظر: مجمع الأثر (٢/٣١٧)؛ الدر المختار (٨/٤٨٧) .

(٤) حطَّ الدين منه: سقط منه . يُنظر: المصباح المنير (١/١٤١)؛ المعجم الوسيط (١/١٨٢) مادة: (حطط) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) أي الدائن - رب المال - التَّأخير أو الحط. يُنظر: مجمع الأثر والدر المنتقى (٢/٣١٧)؛ الدر المختار (٨/٤٨٧-٤٨٨) .

(٧) ليست في (ف)، وفي (م) [هذا] .

(٨) زاد في (م) [من] .

(٩) قال البابري - رحمه الله -: (لتمكُّنه من إقامة البيِّنة أو التَّحليف عند إنكار خصمه. ولا يقال: هو مضطر فيه؛ لأنَّه إن لم يفعل لم يقر؛ لأنَّ تصرف المضطر كتصرف غيره؛ فإنَّ من باع عيناً بطعام يأكله لجوع قد اضطر به كان يبيعه نافذاً) العناية (٨/٤٣١) .

(١٠) ومعنى المسألة إذا قال المقر ذلك سراً، أما إذا قال علانية يؤخذ المقر بجميع المال في الحال. يُنظر: العناية (٨/٤٣١)؛ البناية (٩/٣٩)؛ مجمع الأثر (٢/٣١٧) .

عن إنكار^(١) مع وجود هذا [المعنى]^(٢)، [والله] [تعالى]^(٣) أعلم [بالصواب]^(٤) []^(٥).^(٦)



(١) الصلح على ثلاثة أضرب :

١- صلح مع إقرار .

٢- وصلح مع سكوت : وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره .

٣- وصلح مع إنكار له . وكل ذلك جائز، فثبت للملك للمدعى في بدل الصلح ، وينقطع حق الاسترداد

للمدعى عليه ؛ لأنه سبب لرفع التنازع المحذور، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْزِعُوا ﴾ - سورة الأنفال، آية:

٤٦- فكان مشروعاً .

ويُنظر مسألة الصلح عن إنكار في هذا البحث مسألة (٦١) (ص:٣٢٩) .

(٢) في (ج) و (د) [المعاني] ، و صوب في حاشية (ج) فقط ما أثبتته .


(٣) ليست في (ر) و (م) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] ليست في (د) و (ف) .

(٦) يُنظر: العناية (٤٣١/٨) ؛ البناء (٣٩/٩) ؛ البحر الرائق (٢٦٠/٧) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٣١٧/٢) ؛

الدُر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٨٧/٨-٤٨٨) .



الدَّكْفَةُ وَفَهْمُهَا [أر] (١) بِرَقَّةٍ (٢)

[المضارب إذا أدا

١٥١ - هي ظم **أبقي** . **وَعَرَبَ نَدِي عَن فَرَقَةٍ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مال المضاربة]

في المضارب إذا أدا^(٣) مال المضاربة ، قال: إن كان فيه

(١) في (ج) و (ر) و (ف) [باب] ، وما أثبتته موافق للجامع الصَّغِير ، يُنظر: الجامع الصَّغِير (ص: ٤٢١) .
 (٢) مناسبة كتاب المضاربة لما قبله : أنه بعد ما حصل له من المال إما بالإقرار أو بالصُّلْح فأمر صاحب المال لا يخلو إمَّا أن يستريح من المال أو لا، فإن استريح فإن ذلك لا يخلو إمَّا أن يفعل ذلك بنفسه أو غيره، وقد ذُكِرَ استرِّبَاحُهُ بنفسه في كتاب البيوع، وذُكِرَ هُنَا استرِّبَاحُهُ غيره عن طريق المضاربة. يُنظر: العناية (٣١٧/٨-٣١٩) ؛ البناية (٥٣/٩) ؛ نتائج الأفكار (٣١٧/٨).

(٢) حاشية (ج) و (د) [المضاربة: مأخوذة من الضَّرْب في الأرض وهو السَّير .
 وفي الشَّرْح : عقد بين اثنين يكون من أحدهما المال ومن الآخر التَّجَارَة فيه ، ويكون الربح بينهما .
 وسمي هذا العقد مضاربة لما فيها من السير؛ كالصلاة سُميت سجدة وركوعاً لما فيها من السجدة والركوع، والله أعلم بالصَّوَاب] ويُنظر تعريف المضاربة في هذا البحث في مسألة (٢١).
 وقال دماذا أفندي - رحمه الله - : (وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مُقَارَضَةً وَقِرَاضاً ؛ لأنَّ صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلِّمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة للنص (مجمع الأثر) ٣٢١/٢).
 كجواز الأصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والإجماع :

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ - سورة المزمل، آية: ٢٠ - وَالْمُضَارِبُ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

- وأما السُّنَّة: ما روي عن ابن عباس قال : ((كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجاز شرطه)) . وجه الدلالة: أن المضاربة لو لم تكن مشروعة لما أقره النبي ﷺ، فدل ذلك على رضی الرسول ﷺ بالتعامل بها، والتقرير أحد وجوه السُّنَّة - يُنظر الحديث في : المعجم الأوسط (٢٣١/١) ؛ سنن الدَّارِقُطِيِّ (٧٨/٣) رقم: ٢٩٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١١١/٦) رقم: ١١٣٩١-١١٣٩٢ وقال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقر . ويُنظر أقوال العلماء في أبي الجارود في : تاريخ ابن معين - رواية الدُّورِيِّ - (٣٦٦/٣) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٩/٣) -

- وأما الاجماع: فقد تعامل الصَّحَابَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بعقد المضاربة من غير تكبير فكان إجماعاً منهم .
 يُنظر دليل مشروعية المضاربة في : بدائع الصنائع (٤/٨) ؛ العناية (٤٤٦/٨) ؛ البناية (٥٣/٩-٥٥) ؛ حاشية شلبي (٥١٤/٥) .

(٣) في حاشية (ج) و (د) [أي باع ديناً] ، وفي حاشية (ف) [والمراد من الإدانة هاهنا البيع نسيئة، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ بَاءَ امْتُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ ﴾ - سورة البقرة، آية ٢٨٢: - ، ذكر الواحدي أن التداين تفاعل من الدين، ومعناه: إذا تبايعتم بدين] ويُنظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي (١٩٣/١) .

فضل^(١) أحبر على [أن يتقاضاه]^(٢)، وإن لم يكن فيه فضل لم يجبر وأحال [ربّ الدّين
[^(٣) حتى يتقاضاه / و ف ٢٢١ / ؛ و [هذا لأنّه]^(٤) إذا لم يكن في المال فضل / و ر ٢٤٧ /
فإن المضارب وكيل محض، والوكيل متبرع، والمتبرع غير مجبر على تسليم ما تبرع
[به]^(٥).

فأما إذا كان [في المال]^(٦) فضل؛ [فإنه]^(٧) بمعنى الأجير في ذلك، والأجير بائع
لعمله فيصح الجبر على التّسليم .

وإذا امتنع^(٨) []^(٩) في المسألة الأولى^(١٠) قيل له^(١١): أحل ربّ المال على
التّقاضي - [أي]^(١٢) وكله- ؛ لأنّ العهدة علىّ العاقدِ وليس للأمر في ذلك سبيل؛ فلذلك
أمر بالتّوكيل ليصح مطالبة رب المال، وكذلك هذا في كلّ وكيل بالبيع^(١٣).

فأما الذي يبيع [بالأجر]^(١٤) فلا بُدّ من أن يجبر على الاستيفاء^(١٥)

(١) سبق تعريف الفضل بأنه الزّيادة ، وفي مراجع المسألة عبروا عن الفضل بالرّبح .

(٢) في صلب (ج) و (د) و (ف) [التّقاضي] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) في (ر) و (م) [الذي له المال به] .

(٤) ليست في (ر) و (ف) ، وفي (م) [أما] .

(٥) ليست في (د) و (ر) .

(٦) ما أثبتته في (ر) ، وفي باقي النّسخ [فيه] .

(٧) في (ج) و (د) [فهو] .

(٨) أي المضارب .

(٩) في (ج) و (د) و (ف) و (م) [الجبر] .

(١٠) وهو إن لم يكن في مال المضاربة فضل .

(١١) أي للمضارب . يُنظر : البناءة (٩ / ٩٨) .

(١٢) في (م) [و] .

(١٣) قال الباري - رحمه الله - : (يعني الوكيل إذا باع وانعزل يقال له : وكل الموكل بالافتضاء) . العناية (٨ / ٤٧١)

(١٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(١٥) في حاشية (ف) [كالبياح والسّمسار يجبران على الاستيفاء ؛ لأنهما يأخذان الأجر] . يُنظر : الهداية (٣ / ٢٠٩) .

والسّمسارُ : كلمة فارسية معربة ، وهو المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة ، وجمعه سماسرة . يُنظر : المعجم

الوسيط (١ / ٤٤٨) مادة : (سمسر) ، ويُنظر كذلك : تبين الحقائق (٥ / ٥٤٥) ؛ العناية (٨ / ٤٧١) ؛ البناءة (٩ / ٩٩)

؛ مجمع الأثر والدّر المنتقى (٢ / ٣٣٢) .

ويجعل [بمنزلة الإجارة الصحيحة]^(١) بحكم العادة^(٢) .

وقد تستعمل الحوالة في موضع الوكالة؛ لما في الوكالة من معنى النقل.^(٣)

١٥٢٠ هـ مسألة: **دبقي حوب ندي عرفه** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل [إذا دفع رب الم ألف درهم مضار بالّصف فاشتر المضارب بما جاربه تساوي ألفاً فجاءه بولد يساوي ألف فادّعه المضارب] دفع إلى رجل بألف درهم مضاربة [بالنّصف]^(٤)، فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفاً، فوطئها [المضارب]^(٥)، فجاءت بولد يساوي ألفاً، فزعم المضارب أنّه ابنه، ثمّ [زاد الغلام وصار]^(٦) يساوي ألفاً وخمسائة، والرجل المدّعي مؤسّر^(٧)، قال: إن شاء شاء ربّ [المال]^(٨) استسعى^(٩) الغلام في ألف ومئتين وخمسين، أو ج ٢٥٥/ وإن شاء أعتق أعتق الغلام^(١٠)، فإن دفع إليه ألفاً ضمن المضارب نصف قيمة الأمّ.

(١) في (م) [كالإجارة الصحيح] .

(٢) قال في التبيين: (والسّمسار يجبر على التّفاضي؛ لأنه يبيع ويشترى للنّاس عادة بأجرة فجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه التّفاضي والاستيفاء؛ لأنه وصل إليه بدل عمله فصار كالمضارب إذا كان في المال ربح) تبين الحقائق (٥٤٤/٥-٥٤٥) .

(٣) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٢٩٠/١-٢٩١)؛ الفقه النّافع (١٢٩٢/٦)؛ تبين الحقائق (٥٤٤/٥-٥٤٥)؛ العناية ونتائج الأفكار (٤٧٠/٨)؛ البناء (٩٨/٩-٩٩) .

(٤) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النّسخ .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٦) في (م) [صار الغلام] .

(٧) أي أن المدّعي للولد - وهو المضارب - مؤسّر الحال . يُنظر: تبين الحقائق (٥٣٣/٥)؛ البناء (٧٧/٩) . وقال قاضي زاده: (وإنما قيد بقوله: (والمدّعي مؤسّر) تنبيهاً على عدم اختصاص عدم وجوب الضّمان على المضارب بحالة إعساره؛ لأنه إذا لم يجب الضمان عليه في حالة يساره؛ فلأن لا يجب ذلك عليه في حالة إعساره أولى، بخلاف ما لو ذكر الكلام غير مقيد بذلك فإنه يمتثل أن يكون محمولاً على حالة إعساره فقط) يُنظر: نتائج الأفكار (٤٥٩/٨-٤٦٠) .

(٨) في (ف) [الغلام] .

(٩) الاستسعاء: مأخوذ من السّعي وهو العمل، كأنه يؤاجر أو يخارج على ضريبة معلومه ويصرف ذلك في قيمته . يُنظر: الزّاهر (ص:٤٢٧)؛ المطلع (ص:٣١٥) .

(١٠) أي إن شاء رب المال أعتق نصيبه من الولد. حاشية شلي (٥٣٣/٥) .

[**وإذا**]^(١) اشترى جارية قيمتها ألف فوطئها لم يصح الاستيلاء؛ لأنه لا يملك منها منها شيئاً، فإذا ولدت ولداً قيمته ألف فادّعاه / و د ٢٠١ / لم يصح أيضاً؛ لأن كل واحد منهما - أعني الأم والولد - مشغول برأس المال فلا يتبين الربح؛ كالمضارب يشتري عبدين بمال المضاربة وليس في واحد منهما فضل أن الربح لا يظهر عند **الزواج** **و** - رحمه الله -^(٢)، فإذا ازدادت قيمة الغلام^(٣) ملك المضارب نصف الزيادة، فلما ظهرت الزيادة نفذت الدعوى؛ لأن الدعوى في الظاهر انعقدت صحيحة حملاً على وجه الصحة وهو فراش النكاح، فإذا حدث الملك^(٤) نفذت^(٥).

بخلاف ما إذا أعتق^(٦) الولد ثم ظهرت الزيادة^(٧) لم يصح الاعتاق؛ لأنه **إنشاء**^(٨) قد بطل^(٩)، فأما / و م ٣١٢ / هذا^(١٠) **فإخبار**^(١١) فينفذ إذا حدث الملك، فإذا نفذت^(١٢) صار النسب ثابتاً ووجب [القول]^(١٣) بعقده.

(١) في (ج) و (د) [وإن]، وفي (م) [أما إذا] .

(٢) وإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك، وبدون ملك لا يثبت الاستيلاء. يُنظر: العناية (٤٥٩/٨).

(٣) يُنظر قول زفر - رحمه الله - في: تبين الحقائق (٥٣٣/٥)؛ البناية (٧٨/٩)؛ حاشية شلبي (٥٣٣/٥) .

(٤) أي على مقدار رأس المال، فصارت قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة ظهر الربح. يُنظر: البناية (٧٨/٩).

(٥) حاشية (ف) [كما إذا قال لعبد غيره: هو حر لا يعمل قوله في الحال، فإذا اشتراه يعتق عليه] .

(٦) وذلك لأن دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهراً؛ لأنه يحمل على أنه ولده من النكاح، فيحمل أن المضارب تزوجها ثم اشتراها حبلى منه حملاً لأمره على الصلاح؛ لكن لا تنفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها، فإذا زادت قيمة الغلام فصارت ألفاً وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة نفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك. يُنظر: تبين الحقائق (٥٣٣/٥)؛ مجمع الأثر (٣٢٨/٢) .

(٧) أي المضارب . يُنظر: البناية (٧٩/٩) .

(٨) أي ازدادت قيمة الغلام . يُنظر: العناية (٤٥٩/٨) .

(٩) الإنشاء: ما ليس له نسبة في الخارج تطابقه بخلاف الخبر. يُنظر: الحدود الأنيقة (ص: ٧٤)؛ التعريفات (ص: ٥٦).

(١٠) أي لأن الاعتاق إنشاء، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك لحدوث الملك. يُنظر: تبين الحقائق (٥٣٣/٥).

(١١) أي ادعاء النسب . يُنظر: البناية (٧٩/٩) .

(١٢) الخبر: ما له نسبة في الخارج تطابقه. يُنظر: الحدود الأنيقة (ص: ٨٥).

وقيل: الخبر ما يصح السكوت عليه، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب. يُنظر: التعريفات (ص: ١٢٩) .

(١٣) أي الدعوى.

(١٤) في (ف) [القبول] .

ولم يضمن نصيب ربّ المال من الولد ؛ لأنّ العتق إنّما يثبت بالنسب والملك جميعاً، ويضاف إلى آخرهما وجوداً وهو الملك [في هذه المسألة ^(١)]، وقد ثبت الملك ^(٢) للمضارب بغير صنع، وضمن التّعدي [لا يثبت] ^(٣) من غير صنع، وإذا لم يجب الضمان وجبت السّعاية في نصيب ربّ المال وهو ألف / ظ ر ٢٤٧ / ومثتان وخمسون، ألف رأس المال، ومثتان وخمسون نصف الرّبح، وإنّما اعتبر رأس المال في هذا لأنّه في القسمة مقدم على الرّبح، فإذا استوفى من ذلك ألفاً [حُسِبَ] ^(٤) من رأس المال؛ لما قلنا: إنّهُ مقدم في القسمة، فيظهر أنّ الأمّ صارت ربحاً كلها، فتصير النّصف للمضارب منها وقد صحت الدّعوة مطلقة حملاً على النّكاح، فإذا ملك شيئاً منها صارت أمّ ولد له وضمن نصف قيمتها لربّ المال؛ لأنّه ضمان تملك فلا يتوقف على الصّنع والتّعدي، ألا ترى أنّ اثنين لو ورثا أمة هي أمّ ولد أحدهما أنّه يضمن لشريكه نصف قيمتها مؤسراً كان أو مُعسراً بخلاف ضمان العتق ^(٥) . ^(٦)

[المضارب بألف]

ربح فيها ألفين، تُد
اشترى بها جاريه
فهلكت الألفان ق
أن ينقدها البائع]

سؤال ١- مسألة ١٠٠٠ **رَبِحَ بِهَا جَارِيَةً** - **نَعِيَ** - **فَتَ . .** - **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** - **فِي رَجُلٍ**
دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها بزاً ^(٧)، ثمّ باعه بألفين، ثمّ اشترى بالألفين
أن ينقدها البائع]

(١) ليست في (م) .

(٢) زاد في (ج) و (د) [في هذه المسألة] ووضع فوقها في (ج) علامة (لا تـ) فوق (في) وعلامة (إلى) فوق (المسألة) .

(٣) في (م) [لا يجب] .

(٤) في (ر) [يثبت]

(٥) حاشية (ف) [لأنه ضمان إتلاف فلا بد من الصّنع، ولم يوجد الصّنع هاهنا] يُنظر : العناية: ٤٦١/٨ ؛ البنائة: ٨١/٩ .

(٦) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٥٨-٥٩) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٥/٥٣٢-٥٣٦) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/٤٥٨-٤٦٠) ؛ البنائة (٩/٧٧-٨١) ؛ ؛ مجمع الصّمانات (٢/٦٥٦-٦٥٧) .

(٧) البزّ: نوعٌ من الثياب، وقيل: الثياب خاصّةً من أمتعة البيت ، والبزّازُ : بائع البزّ .
وقال محمد: البزُّ عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخزّ. يُنظر: المصباح المنير (١/٤٧-٤٨) ؛ المغرب في ترتيب المعرب (١/٧٢) . مادة: (بز ز) .

جارية ولم ينقد^(١) حتى ضاع الألفان^(٢)، قال: [يغرم^(٣)] ربُّ المال من ذلك ألفاً وخمسمائة، ويغرم المضارب من ذلك خمسمائة، ولا يبيعهها مراجعة إلا بالألفين^(٤)، فإذا باعها مُرَابِحَةً^(٥) كان ربع الثمن للمضارب خاصة وثلاثة أرباعه على المضاربة، رأس مال ربِّ المال فيه ألفان وخمسمائة، وما بقي [فعلى المضاربة]^(٦)، إذا اشترى البزَّ / ظ ج ٢٥٥ / أولاً فهو مضاربة، فإذا باعه [بالألفين]^(٧) ظهرت حصّة [المضارب]^(٨) وهي خمسمائة، فإذا اشترى جارية بألفين وقع ربعها للمضارب؛ لأنَّ [رُبْعَ]^(٩) الثمن له، وثلاثة أرباعها لربِّ المال، فإذا هلك الثمن كان غرْمُ الرُّبْعِ على المضارب وهو خمسمائة والباقي على ربِّ المال، فإذا غرم المضارب رُبْعَ الثمن؛ ملك رُبْعَ الجارية لا محالة، وإذا ملك رُبْعَهَا خرج ذلك من المضاربة؛ لأنَّ مبنى المضاربة على / ظ م ٣١٢ /^(١٠) أن المضارب أمين فيكون الضَّمان منافعاً لها^(١١)، ولو أبقينا نصيبه على المضاربة لأبطلنا ما غرِمَ ؛ لأنَّه لا يصلح أن يجعل ذلك رأس المال [فيصير]^(١٢) مضارباً لنفسه، وصار ذلك بمنزل ما لو اشترى مال المضاربة لنفسه، فإذا أراد أن يبيع الجارية مُرَابِحَةً باعها على ألفين.

(١) سبق بيان معنى التَّقْد في (ص: ٢٦١). والمراد به هنا: لو قبض المضارب الألف الأولى فتصرَّف فيها حتى صارت ألفين، ثُمَّ اشترى بها جارية قيمتها ألفان فهلكت الألفان قبل أن ينقدها البائع. يُنظر: بدائع الصنائع (٨/٨٠).

(٢) في حاشية (ج) و (د) [جميعاً] .

(٣) سبق بيان معنى الغرم في (ص: ٣٨٧).

(٤) في (ر) [يقوم] .

(٥) أي لا يبيع المضارب الجارية مراجعة إلا على ألفين ؛ لأنه اشتراها بألفين . يُنظر : البناية (٩/١٢٠) .

(٦) سبق تعريف المراجعة في مسألة (ص: ٣٨٧) .

(٧) في (م) [فعلى المضارب] ، وفي حاشية (ج) و (د) [فهو ربح المضارب] .

(٨) في (م) [بألف] ، وكذلك في صلب (ج) (د) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٩) في (م) [المضاربة] .

(١٠) في (ر) [دفع] .

(١١) زاد في (ج) و (د) [الأمانة و] ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته ، إضافة إلى أن صاحب العناية نقل كلام فخر الإسلام في هذه المسألة على ما أثبتته . يُنظر : العناية (٨/٤٧٨) .

(١٢) قاعدة فقهية: لا ضمان على أمين . يُنظر: المبسوط (٢٢/١٠٥) ؛ تكملة البحر الرائق (٨/٥٣٠، ٥٣٤) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤٤٨) .

(١٣) في (م) [فيكون]

فإن باعها بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب خاصّة، وذلك ألف [وبقيت]^(١) ثلاثة آلاف فذلك على المضاربة؛ لأنّ ضمان ربّ المال يلائم المضاربة^(٢) ولا يضيع ما يضمن؛ بل يلحق برأس المال^(٣)، وإذا كان كذلك / ظ د ٢٠١ / كان رأس مال ربّ المال في ذلك ألفين وخمسمائة، [والخمسمائة]^(٤) ربح بينهما [نصفين]^(٥).^(٦)

٤ **أَبَايَ وَقَالَ نَعْرَبُ . فَ ر ه - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ [إِلَى رَجُلٍ] أَلْفَ** [المضارب بألف ألف درهم مضاربة، / و ر ٢٤٨ / فاشترى بها عبداً يساوي ألفين^(٩)، فقتل العبد قتيلاً يساوي ألفين فقط؛ قال: الفداء^(١١) عليهما، رُبْعُهُ] على المضارب، وثلاثة أرباعه على ربّ المال، فإذا خطأ^(١٠) فعلا ذلك [صار العبد بينهما يخدم ربّ]^(١٢) المال ثلاثة أيّام والمضارب يوماً؛ لأنّ الفداء ليس من المضاربة، وكان^(١٣) مُؤَنَةً^(١٤) الملك، والملك مشترك؛ فصار الفداء مشتركاً أيضاً رُبْعُهُ

(١) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٢) في حاشية (ف) [لأن الضمان في باب المضاربة راجع إلى أن المال شرط أن يكون من ضمان التجارة] .

(٣) في حاشية (ف) [بخلاف ما لو كان يغرم على المضارب؛ لأنه يكون غرامة محضة] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ما أثبتته في (ر) و (م) ، وكذلك جاء في العناية في نقل كلام البيهقي، وفي بقية النسخ (نصفان) . يُنظر العناية (٤٧٨/٨) . والوجهان - بالرفع والنصب - صحيحان؛ وجه الرفع بالألف لأنها مثنى على أنها بدل أو عطف بيان من (ربح)، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره (وهو نصفان) ، وجه النصب على أنها حال منصوب بالياء لأنها مثنى .

(٦) يُنظر : المسبوط (١٦٩/٢٢) ؛ بدائع الصنائع (٨٠/٨-٨١) ؛ العناية (٤٧٨/٨) ؛ البناءة (١١٨/٩-١٢٠) ؛ البحر الرائق (٢٧١/٧) .

(٧) أي محمد الشيباني - رحمه الله - في الجامع الصغير ، يُنظر الجامع الصغير (ص:٤٢٢)

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٩) قيّد بقوله : (يُساوي ألفين) ؛ لأنّه لو كان قيمته ألفاً فتدبير الجناية إلى ربّ المال بلا خلاف؛ لأنّ الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها . يُنظر : البناءة (١٢٢/٩) .

(١٠) القتل الخطأ: هو أن يرمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، أو يرمى غرضاً فيصيب آدمياً . يُنظر: تبين الحقائق (٢١٦/٧) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٣/١٠) .

(١١) سبق تعريف الفداء في (ص:٣٤٦) .

(١٢) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (المضارب وثلاثة أرباعه) إلى قوله: (يخدم رب) ليست في (ر) .

(١٣) الفاعل ضمير مستتر يرجع على الفداء . يُنظر : البناءة (١٢٣/٩) .

رُبْعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ [وثلاثة أرباعه على ربِّ المال]^(٣)، فإذا فعلاً ذلك فقد خرج العبد عن المضاربة [العبد]^(٣)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما صار كالمشتري بحصَّته بما [فداه]^(٤)؛^(٥)؛ فلذلك خرج [العبد]^(٦) عن المضاربة، وفي ذلك معنى القسمة أيضاً؛ لأنَّ الخطأ بالفداء يوجب السَّلامَةَ، ولا سلامة للمضارب إلاَّ بالقسمة^(٧)، فوجب التَّهَائُؤُ^(٨) في الخدمة لما خرج عن حكم التَّجَارَةِ.^(٩)

[مراحة المضارب
اشتراه من ربِّ المال
ومراحة ربِّ المال
اشتراه المضارب]

١٥٥ - مسألة: قد برى بزيد عن قدة - رَحِمَهُمُ اللهُ - فيمن دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى ربُّ المال عبداً بخمس مائة، ثمَّ باعه من المضارب

(١) المؤنة سبق تعريفها في (ص: ٣٦٦).

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (صار العبد بينهما) إلى قوله: (على رب المال) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف).

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وثلاثة أرباعه) إلى قوله: (عن المضاربة) ملحقة تصحيحاً في حاشية (م).

(٤) في حاشية (ف) [لأن العبد بالجناية صار كالزَّاتل عن ملكهما، فهما بالفداء كأنهما اشترياه] . يُنظر:

الهداية (٢١٣/٣) ؛ تبين الحقائق (٥٥٧/٥) .

(٥) في (ر) [غرم] .

(٦) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٧) في حاشية (ج) و (د) [يخرج من المضاربة] ، وفي حاشية (ف) [وإذا خرج نصيب المضارب عن التَّجَارَةِ خرج نصيب ربِّ المال أيضاً] .

(٨) المهاية: قسمة المنافع على التَّعاقب والتَّناوب، وقد تماينا: أي فعلاً ذلك وهماياً فلان فلاناً، وأصله من قولك:

هياته فتهياً: أي أعدده فاستعد . يُنظر : طلبه الطَّلبة (ص: ٢٦٦) ؛ التَّعَارِيف (ص: ٦٨٦) .

وقال الكاساني - رحمه الله - : (التَّهَائُؤُ قسمة المنافع دون الأعيان) . وقال أيضاً: (المَهَائِيَاتُ بالزَّمان: فهو أن يتهاينا

في بيت صغير على أن يسكنه هذا يوماً، وهذا يوماً أو في عبد واحد على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً، وهذا جازئ؛

لقوله تبارك وتعالى: ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ - سورة الشعراء: آية ١٥٥ - ،

أخبر سبحانه وتعالى عن نبيه سيِّدنا صالح - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - المهائيات في الشُّرب ولم يُنكره سبحانه وتعالى

يُنظر: بدائع الصَّنَائِع (١٧٣/٩) .

(٩) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير للعنابي (اللوح: ١٣١و) ؛ تبين الحقائق (٥٥٦/٥-٥٥٧) ؛ البناية (١٢١/٩-١٢٤)

؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٣٣٥/٢) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٨-٥٢٢) .

[بالألف]^(١) باعه المضارب مراجعة بخمسمائة^(٢).

فإن اشترى المضارب عبداً بألف [درهم]^(٣) فباعه من ربّ المال بألف ومئتين؛ باعه ربّ المال مراجعة بألف ومئة .

وأصله: أن يبيع المراجعة يمتنع بالشبهة كما يمتنع بالحقيقة، ألا ترى أن [ما يؤخذ]^(٤) بطريق الصلح لا [يباع]^(٥) مراجعة لشبهة الحظ^(٦) / وج ٢٥٦ / ، والمشتري والمشتري بالنسيئة لا يباع مراجعة [بالتقيد]^(٧) إلا بيان لشبهة المقابلة بالأجل، فإذا اشترى ربّ المال بخمسمائة فباعها بألف من المضارب؛ فإنما اشترى المضارب / و ف ٢٢٢ / لربّ المال؛ لأنه وكيله، ويبيع [الإنسان]^(٨) / و م ٣١٣ / من نفسه باطل؛ لكن لما كان في حقّ المضاربة بمنزلة حقّ [ثالث]^(٩)؛ صحّ البيع وبقيت شبهة بطلان البيع؛ فلذلك [بطل بيع بيع]^(١٠) المراجعة، وأمّا إذا اشترى [المضارب]^(١١) بألف ثمّ باع من ربّ المال بألف ومئتين؛ باع ربّ المال مراجعة على ألف ومئة؛ لأنّ [العقدين]^(١٢) جميعاً [وقعاً]^(١٣) لربّ المال ولم يقع للمضارب منه إلا قدر مئة فوجب اعتبار هذه المئة، وفيما وقع

(١) في (ج) و (د) [بألف درهم] .

(٢) أي لو اشترى المضارب من ربّ المال بألف المضاربة عبداً قيمته ألف وقد كان اشتراه ربّ المال بخمسمائة يبيعه المضارب مراجعة بما اشتراه ربّ المال، ولا يجوز أن يبيعه مراجعة على الألف؛ لأنّ بيعه من المضارب كبيع من نفسه. يُنظر: البحر الرائق (٢٧١/٧) .

(٣) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ. والمراد: بألف درهم من المضاربة. يُنظر: بدائع الصناعات (٦٠/٨) .

(٤) في (ر) و (م) [المأخوذ] .

(٥) في (م) [يبيع] .

(٦) الحظ: التصيبُ المُقدر، والجمع: حُطُوظ. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٦٠)؛ المصباح المنير (١٤١/١) مادة: (حظظ)؛ التعاريف (ص: ٢٨٤) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في صلب (ج) و (د) [ربّ المال] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٩) في (م) [ثابت] .

(١٠) في (م) [بطلت] .

(١١) ليست في (ج) و (د) .

(١٢) في (ر) [العبدین] .

(١٣) في (ر) [دفعا] ، وفي (ف) [واقعا] .

لربّ المال لم يعتبر الربح لما قلنا من احتمال بطلان العقد الثاني، [وهذا]^(١) إذا كان [الشرط]^(٢) على النصف.^(٣)

١٦٦ - **يَسْأَلُ التَّدْبِيرَ بِقِي حُوبِ نَرِي عَنِ فِة** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فيمن [إذا دفع] المضارب إلى رب المال بعض مال المضارب بضاعة [بضاعة]^(٤)، فباع ربّ المال بها واشترى، قال: هي مضاربة على حالها^(٥)؛ لأنّ المضاربة بمنزلة حقّ ثالث [لما]^(٦) تعلق به حقّ المضارب وحقّ ربّ المال معاً، فإذا أبضع^(٧)

(١) حرف العطف (الواو) ليس في (ج) و (د).

(٢) في (ف) و (م) [العقد] .

(٣) يُنظر: المبسوط (١٥٣/٢٢) ؛ بدائع الصنائع (٦٠-٥٩/٨) ؛ الهداية (٢١٣/٣) ؛ البحر الرائق (٢٧١/٧) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٢١-٥١٨/٨) .

(٤) قيد بدفع المضارب؛ لأن رب المال لو أخذه من منزل المضارب من غير أمره وباع واشترى ، فإن كان رأس المال نقداً فقد نقض المضاربة؛ إذ الاستعانة من المضارب لم توجد؛ حيث لا دفع منه فكان رب المال عاملاً لنفسه ، ومن ضرورة ذلك انتقاض المضاربة ، وإن صار رأس المال عرضاً في يد المضارب فأخذه رب المال وباعه لا يكون نقضاً ؛ لأنّ النقض الصريح إذا كان رأس المال عرضاً لم يعمل في المضاربة و كان للمضارب حصته فهذا أولى . يُنظر : العناية (٤٧٤/٨) ؛ البحر الرائق (٢٦٨-٢٦٩/٧) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥١١/٨-٥١٦) .

(٥) في (ر) [دفع المضارب بالنصف فدفع المضارب] .

(٦) في (ف) [مضاربة] وهو خطأ ، قال في البحر: (وتقييده بالْبِضَاعَةِ اتِّفَاقِيٌّ؛ لَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْمَالُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مُضَارِبَةً؛ لَا تَبْطُلُ الْمُضَارِبَةُ الْأُولَى؛ لَكِنْ تَبْطُلُ الثَّانِيَةَ) يُنظر: البحر الرائق (٢٦٩/٧). وسيأتي في كلام المؤلف حكم إذا دفع المضارب إلى رب المال مضاربة .

ومعنى البضاعة: مَا حَمَلَتْ آخِرُ بَيْعِهِ وَإِدَارَتِهِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنْ مَالِكٍ تَبِعَتْهَا لِلتَّجَارَةِ، وَالبِضَاعَةُ: السَّلْعَةُ، وَأَصْلُهَا الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُتَجَرَّ فِيهِ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْبِضْعِ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ جِزْءًا مِنْ مَالِهِ وَيُعْطِيهِ لِآخَرَ لِيَشْتَرِيَ بِهِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ. يُنظر: لسان العرب (٩٩/٢) ؛ المعجم الوسيط (٦٠/١) مادة: (بضع) ؛ وقال في مجمع الأئمة: (الابضاع: هو أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه ويكون الربح لرب المال) مجمع الأئمة (٣٢٤/٢) .

(٧) خلافاً لزر - رحمه الله - فإنه قال: تفسد المضاربة؛ لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلاً فيه؛ فإن المرء فيما يعمل في ملكه لا يصلح وكيلاً لغيره فيصير رب المال مسترداً وبه تنقض المضاربة. يُنظر: البناية (١٠٩/٩) ؛ نتائج الأفكار (٤٧٥/٨) .

(٨) ليست في (ف) و (م) .

(٩) أبضع الشيء: جعله بضاعة. يُنظر: المعجم الوسيط (٦٠/١) . وسبق تعريف البضاعة .

التَّفَقَّة [على الزَّوْج]^(١) باحتباسها في منزل [الزَّوْج]^(٢)، وكذلك القاضي يستوجب الكفاية لذلك، والمضارب في مصره ساكن بالسُّكْنِي الْأَصْلِيَّة [لا]^(٣) للمضاربة .

[**قال**]^(٤): فَإِنْ سَافَرَ بِهَا^(٥) [فِي الْمِضَارِبَةِ]^(٦) [أَنْفَقَ مِنْهَا فِي طَعَامِهِ وَشِرَابِهِ وَكِسْوَتِهِ^(٧)] [وَرُكُوبِهِ]^(٨)، فَأَمَّا دَوَاؤُهُ^(٩) مِنْ مَالِهِ^(١٠)، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَا أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ^(١١).

إِذَا سَافَرَ بِهَا^(١٢) فَقَدْ / ظ ٣١٣ / وَقَعَ الْإِحْتِبَاسُ بِمَالِ الْمِضَارِبَةِ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِ

(١) ليست في (ف) و (م) .

(٢) في (ف) (م) [زوجها] .

(٣) ليست في (ف) و (م) .

(٤) أي محمد في الجامع الصَّغِير ، يُنظَر : الجامع الصَّغِير (ص: ٤٢٣-٤٢٤) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) أي إن سافر المضارب بالألف درهم المضاربة .

(٧) مثبتة في (ف) ليست في باقي النسخ .

(٨) الكسوة: الثوب يستتر به ويتحلى، وجمعه: كُسَا . يُنظَر : لسان العرب (٦٩/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٧٨٨/٢) مادة: (كسو).

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وليست في (ر) .

قال في البناية: (وركوبه: بفتح الرَّاء، هُوَ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ﴾ - سورة يس، آية: ٧٢- فإلضَّارِبِ فِي السَّفَرِ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِمَّا بَشْرَاءَ دَابَّةٍ أَوْ بِكَرَاءٍ فِي مَالِ الْمِضَارِبَةِ (البناية (١١١/٩) .

(١٠) الدَّوَاءُ: اسْمٌ مَا دَاوَيْتَ بِهِ، وَالدَّوَى -بِالْقَصْرِ- : الْمَرَضُ . يُنظَر : القاموس المحيط (ص: ١٢٨٤) ؛ تاج العروس (٧٤/٣٨) مادة: (دوي) .

(١١) وقال في الهداية: (وَأَمَّا الدَّوَاءُ ففِي مَالِهِ - أَي مَالِ الْمِضَارِبِ - فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّفَقَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لِإِصْلَاحِ بَدَنِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّجَارَةِ إِلَّا بِهِ، فَصَارَ كَالتَّفَقَّةِ) يُنظَر : الهداية (٢١٢/٣) .

(١٢) قال في مجمع الأئمة: (إن المضارب إذا أنفق من مال المضاربة فربح؛ يأخذ المالك من الربح مقدار ما أنفق المضارب من رأس المال ليكمل رأس المال، وما فضل من الربح قسم بينهما على ما شرط؛ فتكون التَّفَقَّةُ مَصْرُوفَةٌ إِلَى الرَّبْحِ لَا إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْبِحْ تَجِبُ التَّفَقَّةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يُنظَر : مجمع الأئمة (٣٣٤/٢) . وقال ابن عابدين: (وحاصل المسألة: أنه لو دفع له ألفاً مثلاً، فأنفق المضارب من رأس المال مئة؛ وربح مئة يأخذ المالك المئة الربح بدل المئة التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله، فلو كان الربح في هذه الصورة مئتين يأخذ مئة بدل التَّفَقَّةِ وَيَقْتَسِمَانِ الْمِئَةَ الثَّانِيَةَ) حاشية ابن عابدين (٥١٧/٨) .

(١٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (أنفق منها) إلى قوله: (إذا سافر بها) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

الزَّوْجِ، والقاضي في أعمال المسلمين، فإن كان خروجه دون السَّفَر^(١) / ظ ج ٢٥٧ /
نظرنا فيه، [فإن كان]^(٢) يَعْدُو^(٣) ثُمَّ يَرُوحُ^(٤) و [يمشي]^(٥) في منزله؛ فليس بخارج؛
 بخارج؛ وإنما هو بمنزلة أهل المِصر ؛ لأنَّ أهل المِصر يَتَجَرُّونَ^(٦) في السُّوقِ ثُمَّ يَبِيتُونَ^(٧)
 يَبِيتُونَ^(٧) في منازلهم فلا نفقة لهم، فإن كان لا يبيت بأهله كانت نفقته في المضاربة؛ لأنَّ
 خروجه قد صار للمضاربة هاهنا فلم يَصِرَ السَّفَرُ شرطاً.^(٨)

(١) وهو مسيرة ثلاثة أيام . يُنظر : البناية (١١٣/٩) .

وهنا نهاية وجه التُّسخة (ج) لوح ٢٥٦، وما بين المعقوفين [] من قوله: (نظرنا فيه، فإن كان) إلى قوله في
 ص: ٥٣٨ (ما أنفق المتاع في الحملان) سقط من ظهر اللوح ٢٥٦ إلى ظهر اللوح ٢٥٧، وما بعد المعقوفين كتب في
 ظهر التُّسخة ٢٥٦ .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) يَعْدُو: مِنَ الْعُدْوَةِ وَهُوَ السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ - ، وَعَدَا تَأْتِي بِمَعْنَى: ذَهَبَ
 وَأُتِّلِقَ . يُنظر: لسان العرب (١٩/١١) ؛ المصباح المنير (٤٤٣/٢) مادة: (غدو) .

(٤) يروح: مِنَ الرُّوْحِ وَهُوَ السَّيْرُ فِي الْعِشِيِّ - وَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ - ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ . يُنظر :
 المصباح المنير (٢٤٣/١) ؛ المعجم الوسيط (٣٨٠/١) مادة: (راح) .

و قال الأزهريُّ: (الرُّوْحُ وَ الْعُدْوَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمَلَانِ فِي الْمَسِيرِ أَيَّ وَقْتِ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ:
 رَاحَتِ الْإِبِلُ رَاحَةً فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعِشِيِّ إِذَا أَرَا حَهَا رَاعِيهَا عَلَى أَهْلِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ حِينَ تَرْتُحُونَ
 وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ - سورة النحل : آية ٦-، يقال: سرحت الإبل بالغداة إلى الرعي وراحت بالعشي على أهلها)
 الزَّاهِرُ (ص: ٦٤-٦٥) .

(٥) في حاشية (ج) و (د) [بيت] ، و الموجود في مراجع المسألة (بيت) .

(٦) تَجَرَّ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً: بَاعَ وَشَرَى، وَالتَّاجِرُ: الشَّخْصُ الَّذِي يَمَارِسُ الْأَعْمَالَ التِّجَارِيَّةَ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِرَافِ
 بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِسْتِغَالِ بِالتِّجَارَةِ. يُنظر: لسان العرب (٢١٤/٢) ؛ المعجم الوسيط (٨٢/١) مادة: (تجر) .

(٧) يبيتون: تَأْتِي نَادِرًا بِمَعْنَى نَامَ لَيْلًا، وَفِي الْأَعْمَامِ الْأَغْلَبِ بِمَعْنَى فَعَلَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ
 يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ - سورة الفرقان: آية ٦٤-، يُنظر: لسان العرب (١٨٧/٢) ؛ المصباح المنير (٦٧/١)

مادة: (بيت) .

(٨) إِذَا الضَّابِطُ فِي نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ دُونَ السَّفَرِ هُوَ: إِذَا كَانَ بَيْتٌ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ كَالَّذِي يَعْمَلُ فِي
 بَلَدِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا بَيْتَ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ كَالْمَسَافِرِ فَتَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ .

وَالنَّفَقَةُ هِيَ: ما يصرف إلى الحاجة الدائرة الراتبية؛ وهو الطَّعام والشراب والكِسوة^(١)، فأما الدَّواءُ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ^(٢) فلا يدخل في النَّفَقَةِ، ألا ترى أن نفقة المرأة على الزَّوج ودواؤها في مالها^(٣)، ونفقة الرَّهْنِ^(٤) على [الرَّاهِنِ^(٥)]^(٦)، ودواؤه على الْمُرْتَهِنِ^(٧)، فإذا ربح المضارب أخذ ربُّ المال تمام رأس ماله؛ لأنَّ قِسْمَةَ الرِّبْحِ إِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى يَرْبِحَا، فأما أن يربح المضارب ويخسر ربُّ المال فلا.

(١) قال أكمل الدين الباري - رحمه الله - : (والنَّفَقَةُ ما تصرف إلى الحاجة الراتبية؛ كالتَّغذية والشراب وكسوته وركوبه شراءً أو كراء كل ذلك بالمعروف، وألحق بذلك ما كان من معدات تكثير تسمير المال؛ كغسل الثياب وأجرة الحمام والخادم والحلاق وعلف الدَّابَّةِ والدَّهْنِ في موضع يحتاج إليه كالحجاز؛ فإن الشَّخص إذا كان طويل الشَّعر وسخ الثياب ماشياً في حوائجه يعد من الصَّعاليك ويقل معاملوه، فصار ما به تكثير الرَّغبات في المعاملة من جملة النَّفَقَةِ) العناية (٤٧٥/٨) .

(٢) العارض للشيء: ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه . يُنظر : التَّعَارِيفُ (ص: ٤٩٥) .
والمراد به هنا عارض المرض ، فقد يمرض وقد لا يمرض فلم يكن الدَّواء لازماً . يُنظر : البناية (١١٤/٩) .
(٣) قال الذَّكْوَرُ وهبة الزُّحَيْلِي: (قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزَّوج لا يجب عليه أحوار التَّدَاوِي لِلْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ من أجرة طبيب وحاجم وفاسد وثن دواء، وإنما تكون النَّفَقَةُ في مالها إن كان لها مال، إن لم يكن لها مال وجبت النَّفَقَةُ على من تلمزه نفقتها؛ لأن التَّدَاوِي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق النَّفَقَةِ، كعمارة الدَّار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير آدم. ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصَّحَّةِ والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطَّعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطَّعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدَّواء على الزَّوج كغيرها من النَّفَقَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، ومثل وجوب نفقة الدَّواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزَّوج بزوجه حال الصَّحَّةِ، ثم يردّها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!) الفقه الإسلامي وأدلته (٧٣٨٠/١٠-٧٣٨١) . ويُنظر أفعال الفقهاء في المسألة في: حاشية ابن عابدين (٨٨٩/٢) ؛ الشَّرح الكبير وحاشية الدَّسُوقِي (٥١١/٢) ؛ مغني المحتاج (٥٦٥/٣) ؛ كشف القناع (٦٥٢/٥) .

(٤) سبق تعريف الرَّهْنِ في (ص: ٢٣٤) .
(٥) الرَّاهِنُ: هو الذي أعطى الرَّهْنَ . المجلة (ص: ١٣٣) مادة: (٧٠٣) .
(٦) ليست في (ر) .

(٧) يُنظر : شرح معاني الآثار (٩٩/٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٣٠٧/٤-٣٠٨) ؛ فتاوى السَّعْدِي (٦٠٦/٢) .
(٨) المرهَّن: هو آخذ الرَّهْنِ . المجلة (ص: ١٣٣) مادة: (٧٠٤) .

(٩) بدائع الصَّنَائِعِ (٢٠٠/٨) ؛ الدُّرُ الْمُخْتَارُ وحاشية ابن عابدين (٩٣/١٠) ؛ تكملة البحر الرَّائِقِ (٢٧٢/٨) . =

أ / **بِ فِي هـ / وَقَلِيلًا** [عَرَفَ - هـ -]^(١) - رحمه الله - : ما أنفق على المتاع^(٢) في الحُمْلَانِ^(٣)] وغيره باعه مرابحة على ذلك، وما أنفق على نفسه لم يبيع المتاع مُرَابِحَةً [عليه]^(٤) .^(٥) (٦)

وأصل هذه [المسألة]^(٧) أن ما تعارف [النَّاس]^(٨) إلحاقه برأس المال يُلحق وإلا فلا^(٩) .

والفقه^(١) فيه: أن كُلَّ [مال]^(٢) قَوِيلٌ بعين قائم في المتاع حقيقة أو حُكْمًا؛ صار بمنزلة [أصل]^(٣) الثَّمَن فوجب ضُمَّهُ إليه كَأَنَّهُ اشترى شيئين، وبيانه: إذا صَبَغَ^(٤) الثِّيَاب

= والأصل فيه: أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن لنفسه وتبقيته فهو على الرَّهْن؛ سواء كان في فصل أو لم يكن؛ لأن العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له، وكل ما كان لحفظه أو لردّه إلى يد المرهن، أو لرد جزء منه كمداد أو الجرح فهو على المرهن؛ مثل: أجرة الحافظ؛ لأن الإمساك حق له، والحفظ واجب عليه، فتكون مؤنته عليه . يُنظر: تكملة البحر الرائق (٢٧٢/٨) - بتصرف - .

(١) أي محمد الشيباني - رحمه الله - في الجامع الصغير ، يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٤٢٤) .

(٢) في (ف) و (م) [أبو حنيفة] .

(٣) المتاع: كُلُّ مَا يُنْتَعَجُ بِهِ مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا؛ كَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُ الْمَتَاعِ: مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ، وَالْمَتَاعُ أَيْضًا: السَّلْعَةُ ، وَالْجَمْعُ: أَمِيعَةٌ وَمُمْتَعَةٌ . يُنظر: لسان العرب (١٥/١٤) ؛ المصباح المنير (٥٦٢/٢) مادة: (متع)

(٤) الحِمْلُ: بِالْكَسْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ أَحْمَالٌ وَحُمُولٌ . وجاء في المعجم الوسيط: (الحُمْلَانِ: ما تحمل عليه الهدايا من الدواب) يُنظر: المصباح المنير (١٥١/١) ؛ المعجم الوسيط (١٩٩/١) مادة: (حمل) وفي حاشية شلي: (الحملان: أحرُّ ما يحمل عليه من الدواب) حاشية شلي (٥٥٤/٥) .

(٥) في صلب (ج) و (د) [على ذلك] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٦) قال الزَّيْلَعِيُّ - رحمه الله - : (يعني إذا باع المضارب المتاع الذي أنفق عليه؛ ضمَّ جميع ما أنفق على المتاع من أجرة الحمل والطراز وأجرة السَّمْسَارِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ ونحو ذلك إلى رأس المال بأن يقول: قام عليّ بكذا ؛ لأنَّ هذه الأشياء تزيد في القيمة، وتعارف التجار إلحاقها برأس المال في بيع المُرَابِحَةِ فجاز ذلك، وَلَا يَضُمُّ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ وَتَقْلِبَاتِهِ فِي الْمَالِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَارَفُوا ضَمَّهُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَزِيدُ هُوَ أَيْضًا فِي قِيَمَةِ الْمَتَاعِ . بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَتَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَنِ صَارَتْ فِي مَعْنَى الثَّمَنِ (تبين الحقائق (٥٥٢/٥) .

(٧) ليست في (ف) .

(٨) ليست في (ج) .

(٩) قال في قواعد الفقه : (استعمال النَّاس حجة يجب العمل بها) قواعد الفقه (ص: ٥٧) . ويُنظر القاعدة الفقهية:

استعمال النَّاس حجة يجب العمل بها في القواعد الفقهية الكبرى (ص: ٣٩١-٣٩٦) .

الثياب حُمراً وقد كان قال [له]^(٥) ربُّ المال: اعمل فيه برأيك؛ باعه مُراجحة على الثمن وعلى ما زاد الصَّبْعُ فيه؛ لأنَّه عوض عن شيء قائم، ولو كان اكْتَرَى^(٦) للمتاع دوابَّ الْحَقِّ ذلك برأس المال أيضاً / ور ٢٤٩ / ؛ لأنَّ [الْقِيَمَ]^(٧) تزداد بالتَّثْقُلِ، فيصير ما يقابله بمنزلة [ما]^(٨) يقابل الموجود حقيقة، فأما الذي أنفق على نفسه فلا يقابل زيادة في العين لا حقيقة ولا حكماً؛ فلذلك لم يبعه مراجعة [عليه]^(٩).^(١٠)

٨٨٨ م مسألة: دَبَقِي حَوْبَ نَدِي عَن ق بة ر - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فيمن دفع [ما للمضار، عمله في المضارب المطلقة والمقيدة و ليس له] إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنَّصْفِ، فاشترى بها متاعاً، وقد قال له [صاحب المال:]^(١١) اعمل فيه برأيك. فلما اشتراه حَمَلَهُ مائة درهم^(١٢)، قال: هو منطوِّع^(١٣) فيما صنع،

(١) الْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، يُقَالُ: أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ: أَي فَهَمًا فِيهِ، وَالْفِقْهُ: الْفِطْنَةُ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٦٣/٥)؛ تاج العروس (٤٥٦/٣٦) مادة: (فقه) .

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .
وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم. وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء. يُنْظَرُ: التَّعْرِيفَات (ص: ٢١٦) .
وقال الإمام السيوطي -رحمه الله-: (الفقه: ملكة استنباط ما لم يصرح الشارح مما صرح به) معجم مقاليد العلوم (ص: ٤٧) . وقول الإمام السيوطي أقرب المعاني إلى عبارة البرودي (والفقه فيه) .

(٢) في (م) [ما] .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) الصَّبْعُ وَالصَّبَاغُ وَالصَّبْغَةُ: مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيُتَلَوَّنُ بِهِ الثِّيَابُ، وَالْجَمْعُ: أَصْبَاغٌ وَأَصْبِغَةٌ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٩٦/٨)؛ تاج العروس (٥١٥/٢٢)؛ المعجم الوسيط (٥٠٦/١) مادة: (صبغ)

(٥) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٦) اكْتَرَى: الدَّارَ وَغَيْرَهَا: اسْتَأْجَرَهَا، وَالْكِرَاءُ: الْأَجْرَةُ. يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٥٣٢/٢)؛ المعجم الوسيط (٧٨٥/٢) مادة: (كرى) .

(٧) في (ر) و (م) [القيمة] . و القيمة : واحدة الْقِيَمِ، وسبق تعريفها في مسألة (٣) .

(٨) في (ف) [مال متقوم] .

(٩) في صلب (ج) و (د) [على ذلك] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(١٠) يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةِ شَلْبِي (٥٤٩/٥-٥٥٢)؛ العناية (٤٧٤/٨-٤٧٦)؛ البناية (١١١/٩-١١٥)؛ مجمع الأثر والدر المنقح (٣٣٢/٢-٣٣٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥١٦/٨-٥١٨) .

(١١) في (ف) [صاحبه] .

(١٢) زاد في (ج) (د) [من عنده] ، وفي (ج) وضع علامة (لات)

وكذلك [لو]^(٦) **قَصْرُهُ** ^(٣) بمئة [درهم]^(٤) من عنده / وم ٣١٣ / ، ولو صبغ الثياب حُمْراً [صار]^(٥) شَرِيكاً بما زاد الصَّبْغُ في الثَّيَابِ فلا يضمن الثَّيَابُ.

و [أصله]^(٦): أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام :

قسم [هو]^(٧) من باب المضاربة وتوابعها، فيملكها بمطلق الإيجاب، وهو الإيداع والإبضاع^(٨) والإجارة والاستئجار^(٩) والرهن والارتمان وما أشبه ذلك .

وقسم [آخر]^(١٠) من ذلك ليس من المضاربة المطلقة؛ لكنه يحتمل أن يلحق بها عند وجود الدلالة، وهو إثبات الشركة في مال المضاربة؛ بأن يدفع إلى غيره مضاربة، أو يخلط بماله أو بمال غيره؛ فإنه لا يملك هذا بمطلق المضاربة؛ لأنَّ ربَّ المال لم يرض بشركة غيره، وهو أمر زائد على [ما تقوم به التجارة]^(١١) فلم / ظ د ٢٠٢ / يتناوله مطلق عقد التجارة، فإذا قيل له: اعمل فيه برأيك ملك ذلك.

والقسم الثالث: ما ليس من المضاربة، ولا يصلح أن يلحق به، وهو الإقراض^(١٢)

والإستدانة^(١٣) على المال؛ لأنَّ الإقراض ليس من التجارة، والاستدانة على [رب]^(١٤) المال

(١) المتطوع: هو المتبرع. يُنظر: أساس البلاغة (ص: ٣٩٨)؛ مختار الصحاح (ص: ١٦٨) مادة: (طوع) ، وسيأتي في الصفحة التالية تعريف المتبرع يُنظره في هامش (٧) .

(٢) في (م) [إذا] .

(٣) قَصْرُ الثَّوبِ: أي دَفَّهُ وبيضه. يُنظر: لسان العرب (١١٩/١٢)؛ المعجم الوسيط (٧٣٨/٢-٧٣٩) مادة: (قصر) .

(٤) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٥) في (ف) [كان] .

(٦) في (ج) و (د) [أصل ذلك] .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) الإبضاع: أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه ويكون الربح لرب المال. يُنظر: مجمع الأثر (٣٢٤/٢) وسبق تعريف البضاعة في (ص: ٥٣٣) .

(٩) قال ابن عابدين -رحمه الله-: (قوله : (والاستجار) أي استجار العمال للأعمال والمنازل لحفظ الأموال والسُّنن والدُّواب) حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٨) .

(١٠) ليست في (ف) و (م) .

(١١) في (م) [ما تقدم التجارة] .

(١٢) سبق تعريف الإقراض في (ص: ٢١١) .

استبدال بغير رأس المال، والتوكيل مقيّد برأس المال؛ فلا يحتمل التّعديّ إلاّ أن ينصّ عليه، فإذا نصّ عليه اعتبر بنفسه، حتّى إنّه يصير بمنزلة شركة الوجوه^(٣) لا مضاربة؛ لأنّه ليس لأحدهما فيه رأس مال.

فإذا ثبت هذا قلنا: إذا اكرت بمئة من عند نفسه؛ فقد استدان على المضاربة بعد استغراق رأس المال، فلم ينفذ رب المال إذا لم يصرح بالأمر فصار به مُتَبَرِّعاً^(٤)، وكذلك إذا قصرها بمئة من عنده لم يصير شريكاً؛ لأنّه ليس [له]^(٥) في المتاع عين مال قائم .

[فَأَمَّا]^(٦) إذا صبغها فلم يملك ذلك على المضاربة لما قلنا؛ لكن لم يضع ماله أو ج ٢٥٧/، ألا ترى أنّ غاصباً لو صبغ لم يضع ماله، ولو قصر [ضاع]^(٧) ذلك، فكذا هذا، فصار شريكاً في الثياب بقدر ماله، فإذا صار شريكاً لم يضمن؛ لأنّ قوله: (اعمل فيه برأيك) أفاد له ولاية الخلط والشركة، ولولا ذلك لكان لربّ المال أن يضمنه، وخصّ الحميّة^(٨) لأنّ السواد نقضاً^(٩) عندنا . - رحمه الله -، فأما سائر الألوان فمثل الحمرة^(١٠).

(١) استدان لغة: استقرض وأخذَ بدين، فهو افتعال من دين . يُنظر: لسان العرب (٣٣٨/٥) ؛ المعجم الوسيط (٣٠٧/١) مادة: (دين) .

والمراد هنا: أن يشتري بأكثر من مال المضاربة . يُنظر: مجمع الأهر (٣٢٤/٢). وفسرها الكاساني: بأن يشتري المضارب شيئاً بثمن دين ليس في يده من جنسه. يُنظر: بدائع الصنائع (٣٥/٨) .
(٢) ليست في (ف) و (م) .

(٣) شركة الوجوه: من الوجه الذي يعرف ؛ لأن كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه إذا جلسا يدبران في أمرهما ولا مال لهما، أو من الوجه الذي هو الجاه على معنى أن أحدهما يكتسب المال بجاه صاحبه . يُنظر : طلبه الطلبة (ص: ٢٢٠-٢٢١) . وجاء في مختصر قدوري والمختار: (شركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) . يُنظر : مختصر قدوري (٢٨٣/١) ؛ المختار (٢٤/٢)

(٤) التبرع: يقال تبرع بالعطاء أي أعطى من غير سؤال ، وتفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً . يُنظر : الأفعال المتعدية (ص: ١٦) ؛ المعجم الوسيط (٥٠/١) مادة: (برع) .

(٥) ليست في (ف) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) فوق السطر في (ر) .

(٨) قال في الاختيار في كتاب الغصب: (ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر) إلى أن قال: (والألوان كلها سواء ، وقال أبو حنيفة: السواد نقصان، قيل: هو اختلاف عصر وزمان، وقيل: إن نقصه السواد فهو نقصان). يُنظر: الاختيار (٨٥/٣) .

أ . **ببيعها - وقال عن ف .**ة - رحمه الله - في المضارب إذا اشترط زيادة
 عشرة دراهم على نصف الربح: [إنها] ^(١) فاسدة ^(٢) وله **أجره مثله** ^(٤) / ظ م ٣١٤ / ؛ لأن
 المضاربة / ظ ر ٢٤٩ / إنما جوزت بطريق الشركة، [وهذا شرط يقطع الشركة] ^(٥) ؛ لأنه
 ربما لا / ظ م ٣١٤ / يربح شيئاً أو لا يربح إلا عشرة فيقطع الشركة، فإذا فسدت
 كان له أجر مثله ^(٦).

ومعناه (وزيادة عشرة): من نصف صاحبه. ^(٧)

أبي ١٥٠ **وقال في** [عن ف .ة - رحمه الله -] ^(٨) [في رجل] ^(٩) دفع إلى
 رجل [ألفاً] ^(١٠) مضاربة على أن يشتري ويبيع في الكوفة ^(١٢)، فخرج إلى البصرة ^(١٣)
 فاشترى بها، قال: إذا اشترى فهو ضامن ^(١). ^(٢)

(١) يُنظر : مختصر قدوري واللباب (٢٨٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٨/٣٥-٤٠، ٤٥-٤٧) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى
 (٢/٣٢٤-٣٢٥) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٥٠٢-٥٠٦) ؛ الفتاوى البزازية (٦/٧٥-٧٦).
 (٢) في حاشية (ج) و (د) [فهذا] .

(٣) قال في البناية : (أي لفساد عقد المضاربة، وهذا لاختلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل
 العلم على فساد المضاربة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة) البناية (٩/٦٠) ويُنظر : الإجماع لابن المنذر (ص:٩٨).
 (٤) أجرة المثل: هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة ممن لا غرض لهم. يُنظر: قواعد الفقه (ص:١٦٠) ؛
 (ص:٨٠) مادة: (٤١٤).

(٥) ليست في (د) .

(٦) لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع والعمل وقد وجد ذلك من المضارب. يُنظر : تبين الحقائق (٥/٥١٩) .
 وفي حاشية (ف) [ربح أو لم يربح ، وعن أبي يوسف أنه إذا لم يربح لا يقضى له بشيء] يُنظر قول أبي يوسف
 في مراجع المسألة في الهامش التالي .

(٧) يُنظر : الأصل (اللوح:١٤٨ظ) ؛ الفقه التآفيع (٦/١٢٨٧) ؛ الهداية (٣/٢٠٢-٢٠٣) ؛ المختار والاختيار
 (٣/٢٧-٢٨) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٥/٥١٩-٥٢٠).

(٨) أي محمد في الجامع الصغير ، يُنظر: الجامع الصغير (ص:٤٢٥) .

(٩) زيادة من (ف) ليست في باقي النسخ .

(١٠) ليست في (ف) .

(١١) في حاشية (ج) و (د) [ألف درهم] .

(١٢) سبق تعريف الكوفة في قسم الدراسة (ص:٢٦) .

(١٣) سبق تعريف البصرة في قسم الدراسة (ص:٤٨) .

وقال في ^(٣) المضاربة: على أن يعمل بها في الكُوفَةِ [^(٤)] وقال إذا أخرجته من الكُوفَةِ فقد خالف ^(٥).

وقد يحتمل التوفيق؛ أي إذا اشترى فهو ضامن؛ لأنَّهُ لم يرد إلى الكُوفَةِ ليبراً [فبقي] ^(٦) ضامناً [بالإخراج] ^(٧)، ويحتمل [الفرق] ^(٨)؛ وذلك لأنَّهُ شرط الشراء والبيع بنفس الإخراج [ولا يعجز عن ذلك؛ فلا يضمن حتى يشتري] ^(٩)، وهناك شرط العمل [بالكُوفَةِ] ^(١٠) وبنفس الإخراج [^(١١) صار عاملاً بغير الكُوفَةِ فضمن .

(١) قال في التبيين: (لو عين له بلداً وأخرجته إلى غير ذلك البلد أو دفعة بضاعة إلى من يخرج من ذلك البلد ضمن؛ لأنه بالمخالفة صار غاصباً، وإن اشترى شيئاً بعد ذلك كان المشتري له؛ لأنه بالإخراج بطلت المضاربة وتقرر بالشراء والتقد من مال الغير فكان له، فصار كمن اشترى شيئاً ونقد الثمن من المغصوب، ولو لم يشتري شيئاً حتى رد المال إلى البلد الذي عينه له برئ من الضمان؛ كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم رجع إلى الوفاق وعاد المال مضاربة مثل ما كان؛ لأن يده باقية بالعقد السابق، وكذا لو رد البعض واشترى البعض؛ كان المردود والمشتري مضاربة اعتباراً للجزء بالكل) تبيين الحقائق (٥/٥٢٨) .

(٢) قال في الهداية: (وهو رواية الجامع الصغير (الهداية (٣/٢٠٤) ، ويُنظر: الجامع الصغير (ص:٤٢٥))

(٣) في حاشية (ج) و (د) [كتاب] .

وجاء في العناية والبنية ونتائج الأفكار أن المراد به كتاب المضاربة من المبسوط. يُنظر : العناية (٤٥٥/٨) ؛ البناية (٦٩/٩) ؛ نتائج الأفكار (٤٥٥/٨) وقال في كتاب المضاربة من مبسوط السرخسي: (وإذا دفعه إليه مضاربة على أن يعمل به في الكوفة؛ ليس له أن يعمل به في غيرها ؛ لأن كلمة (على) للشرط، والشرط في العقد متى كان مفيداً يجب اعتباره ، وهذا شرط مفيد لصاحب المال ليكون ماله محفوظاً في المصر يتمكن منه متى شاء فيتقيد الأمر بما قيده به إلى أن قال (فإن أخرجته من الكوفة فلم يشتري به شيئاً حتى رده إليها فهو ضامن إلخ) يُنظر : المبسوط (٢٢/٤٠-٤١) .

(٤) كرر في (ر) جملة: (فخرج إلى البصرة فاشترى) إلى قوله : (أن يعمل بها في الكوفة) .

(٥) قال في البناية : (ضمن المضارب بنفس إخراج مال المضاربة؛ سواء اشترى بها أو لا) البناية (٦٩/٩) .

قلت: لأنه بمجرد الإخراج صار غاصباً ، فتحولت يده من يد أمانة إلى يد ضمان .

(٦) في صلب (ج) و (د) وفي (ر) [يصير] ، و صوب في حاشية (ج) و (د) ما أثبتته .

(٧) في (م) [بالإجماع] .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [أن يختلفا لاختلاف الوضع؛ لأنه ذكر هنا وقال: على أن يبيع ويشترى بالكوفة والمضارب وكيل فصح الشرط عليه] .

(٩) في حاشية (ف) [وأضيف إلى الشراء ؛ لأنه مؤكداً للإخراج]

وقال في الهداية: (والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان؛ لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء لتقرر الوجوب لا لأصل وجوب الضمان) يُنظر : الهداية (٣/٢٠٤)

(١٠) ليست في (ف) .

ن و جَاءُ الشَّرْطُ ، بِشَرْطِ مَيْهِ فَرْدٌ لِرَبِّ الْمَالِ^(٢) ، والمضارب وكيل؛ فصَحَّ الشَّرْطُ عليه.^(٣)

أ - بِرَبِّهَا - وَقَالَ^(٤) عَنْ فَرْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَضَارِبِ إِذَا قِيلَ لَهُ: اْعْمَلْ فِيهِ [مضارب - مضارب، ونصيه كل من المضارب الأول والثاني ورد المال]

برأيك، وقال: على أن ما رجحت فيه من شيء فهو بيني وبينك نصفين، فدفعت إلى غيره مضاربة بالنَّصْفِ فعمل الثاني فربح: إنَّ لِلثَّانِي نِصْفَ الرَّبْحِ، [والتَّصْفِ]^(٥) بين المضارب الأول وربَّ المال نصفان، ولو قال: على أن ما كان فيه من فضل، أو على أن ما رزق اللهُ [تعالى]^(٦) من شيء؛ فهو بيني وبينك نصفين، والمسألة بحالها كان النَّصْفُ لِلثَّانِي والتَّصْفِ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا شَيْءَ لِلْمَضَارِبِ الْأُولِ.

أما الدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ مَضَارِبَةٌ [فقد]^(٧) صَحَّ لَمَّا [قلنا]^(٨). وفي المسألة الأولى شرط له^(٩) نصف ما ينسب إلى المضارب لنفسه، فاشتراط النَّصْفِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَضَارِبِ الثَّانِي لَا يَنَافِي شَرْطَ رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ نِصْفٌ مَنَسُوبٌ إِلَى الْمَضَارِبِ^(١٠)، فَصَارَ النَّصْفُ

(١) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (ولا يعجز عن) إلى قوله: (وبنفس الإخراج) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و(د).
(٢) قاعدة فقهية: الشَّرْطُ إِنَّمَا يَصَحُّ إِذَا كَانَ مَفِيداً وَالْعَمَلُ بِهِ مُمْكِناً. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (٤٠/٢٢)؛ قَوَاعِدُ الْفَقْهِ (ص: ٨٤).

وفي حاشية (ف) [حتى لا يجب عليه النفقة في مال المضاربة، وحتى يجب الضَّمان لو هلك المال في يده].
وجاء في التَّبْيِينِ وَالْعِنَايَةِ: فِي التَّخْصِيسِ فِي بَلَدٍ بَعِينَةٍ فَائِدَةٌ مِنْ أَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ، وَخِيَانَةِ الْمُضَارِبِ، وَتَفَاوُتِ الْأَسْعَارِ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَفِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمَضَارِبِ النَّفْقَةَ فِي مَالِ الْمَضَارِبَةِ إِذَا لَمْ يَسَافِرْ، فَيَجِبُ رِعَايَتُهَا تَوْفِيرَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الرَّبْحُ. يُنْظَرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٥٢٨/٥)؛ الْعِنَايَةُ (٤٥٤/٨).

(٣) يُنْظَرُ: مَخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٤٠-٣٨/٤)؛ الْمَبْسُوطُ (٤٠-٤١)؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةُ شَلْبِي (٥٣٠-٥٢٧/٥)؛ الْعِنَايَةُ وَنَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (٤٥٥-٤٥٤/٨)؛ الْبِنَايَةُ (٧٠-٦٧/٩).

(٤) أَيُّ مُحَمَّدٍ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (ص: ٤٢٥).

(٥) لَيْسَتْ فِي (ف).

(٦) لَيْسَتْ فِي (ج) وَ(د).

(٧) لَيْسَتْ فِي (ف).

(٨) فِي (م) [ذَكَرْنَا]. وَنُظَرُ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَضَارِبِ.

(٩) أَيُّ رَبِّ الْمَالِ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ نِصْفٌ مَا يَنْسَبُ إِلَى الْمَضَارِبِ الْأُولِ مِنَ الرَّبْحِ.

(١٠) أَيُّ الْمَضَارِبِ الْأُولِ.

الذي له بينهما^(١). وفي المسألة الأخرى اشترط لنفسه النصف المطلق، ولا نسلم ذلك إلا أن أن يصرف شرط المضارب الأول / ظ ج ٢٥٧ / النصف الثاني / و د ٢٠٣ / إلى نصيبه خاصة، ويبقى النصف لرب المال ولا يبقى للمضارب الأول شيء [والله أعلم]^(٢).^(٣)

٢١٢ - مسألة: **أَبِي عَن بَدْرٍ مَزِينٍ . فَهِيَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ:** [شركة المفاوضة]
لا تكون مفاوضة^(٤) بين أهل الذمّة^(٥) وأهل الإسلام، ولا تكون مفاوضة إلا بين الحرّين
الكبيرين المسلمين، أو [بين]^(٦) الحرّين الذميين الكبيرين، ولا تكون / و م ٣١٥ / مفاوضة
[حتى]^(٧) يكون مألهم على السواء .

قال: وإن ورث أحد المتفاوضين عروضاً^(٨) أو / و ر ٢٥٠ / وهبت له؛ [فهي له]^(٩)
[^(٩) ولم تفسد المفاوضة، [وإن ورث دنائير أو دراهم أو وهبت له]^(١٠)؛
فسدت المفاوضة]^(١١).

وأصله: أن المفاوضة جائزة عندنا^(١)، وهي تقتضي ثلاثة أشياء :

-
- (١) أي صار نصف الربح الذي للمضارب الأول بينهما - أي بين المضارب الأول وصاحب المال - .
(٢) مثبتته في (ج) ليست في باقي النسخ.
(٣) يُنظر : مختصر قدوري واللباب (٢٨٩/١) ؛ الفقه التّامع (١٢٩١/٦) ؛ الهداية (٢٠٧/٣-٢٠٨) ؛ كنز
الدّقائق (١٧/٥) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٣٢٩/٢-٣٣٠) .
(٤) سبق تعريف المفاوضة في (ص: ١٩٧) .
(٥) سبق تعريف الذمّيّ في (ص: ٣٤٠) .
(٦) ليست في (ج) و (د) .
(٧) في صلب (ج) و (د) ، وفي (ر) [إلا وأن] ، و صوب في حاشية (ج) و (د) ما أثبتته .
(٨) قال في الهداية : (وكذا العقار؛ لأنه لا تصح فيه الشّركة؛ فلا تشترط المساواة فيه) الهداية (٥/٣) .
(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .
(١٠) زاد في (ج) و (د) [فهي له] ، ووضع عليها في (ج) علامة (لا تـ) .
(١١) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وإن ورث) إلى قوله: (فسدت المفاوضة) ليست في (ف) و (م) .
وقال في الهداية : (فإن ورث أحدهما مالا يصح فيه الشّركة، أو وهب له ووصل إلى يده؛ بطلت المفاوضة وصارت
عناناً؛ لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال؛ إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء؛ وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه؛
لانعدام السّبب في حقه؛ إلاّ أنّها تنقلب عناناً للإمكان؛ فإن المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء؛ لكونه
غير لازم) الهداية (٥/٣) .

- ١- الوكالة في أعمال التجارة وتوابعها.
- ٢- الكفالة بضمان التجارة ولو احقها.
- ٣- والاستواء في رأس المال ابتداءً وانتهاءً .

أما الوكالة فلا بد منها لتحقيق الشركة، وأما الاستواء فثابت بصيغة المفاوضة؛ لأنها في [وضع]^(١) اللُّغة تدل على الاستواء^(٢)، و [أما]^(٣) الكفالة والضمان [وجب]^(٤) [بصيغة]^(٥) الاستواء أيضاً، ولما كان كذلك شرط دوامه ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ^(٦) فيكون لدوامها حكم الابتداء فيشترط لدوامها شرط الابتداء.

(١) زاد في صلب (ج) و (د) [خلافاً للشَّافعي -رحمه الله- فإنه قال : إذا لم تكن المفاوضة فاسدة لا يكون فاسداً] ، وفي (ج) وضع على أول كلمة (خلافاً) علامة (لا تـ) ، وعلى كلمة (فاسداً) علامة (إلى) . وبالرُّجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشَّافعية قالت ببطان عقد المفاوضة . يُنظر: الأم (٢٣١/٣) (١٣٤/٧) ؛ الحاوي الكبير (١٥٩/٨-١٦٠) ؛ الوسيط (٢٦٢/٣) .

وأما المالكية فوافقوا الحنفية بالقول بجواز عقد المفاوضة. يُنظر: عيون المجالس (١٦٧٣/٤-١٦٧٧) ؛ الكافي لابن عبد البر (٣٩٢/١) ؛ الذخيرة للقرافي (٥٥-٥٣/٨) .

وعند الحنابلة المفاوضة على ضربين : أحدهما: أن يفوض كُلُّ واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتياح في الذمة والمسافرة بالمال والارتمان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان، وجميعها منصوص على صحتها، والربح على ما شرطاه، والوضعية على قدر المال. والضرب الثاني : أن يدخلها فيها الأقسام التادرة؛ كالاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ما يجده من ركاز أو لقطه ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش حناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان أو كفالة، فهذه شركة فاسدة ؛ لكثرة الغرر فيها . يُنظر : المبدع (٤٣/٥-٤٤) ؛ الإنصاف (٤٦٤/٥-٤٦٥) ؛ كشاف القناع (٥٣١/٣) .

(٢) مثبته من (ج) و (د) وفي باقي النسخ [موضوع] .

(٣) جاء في لسان العرب وتاج العروس: المُفَاوِضَةُ: المُسَاوَاةُ والمُشَارَكَةُ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ التَّفْوِيزِ . يُنظر : لسان العرب (٢٣٩/١١) ؛ تاج العروس (٤٩٧/١٨) مادة : (فوض) . وقال في أساس البلاغة: (شركة المفاوضة: وهي المساواة والمخالطة، وتفاوض الشريكان تساويا) يُنظر: أساس البلاغة (ص : ٤٨٤) .

(٤) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٥) ما أثبتته في (ر) و (ف) و (م) ، وفي (ج) و (د) [وجبتا] .

(٦) مثبته من (م) وفي باقي النسخ [بقضية] .

(٧) العقد غير اللازم: ما كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء . يُنظر: فتح القدير (١٥٦/٦) . والعقد اللازم: لا ينفرد أحد العاقدين فيه بالفسخ، بل يجبر القاضي الممتنع على المضي . يُنظر: فتح القدير (١٦٥/٦) .

وإذا ثبت هذا قلنا: لا تصح المفاوضة بين الحر والعبد؛ لأنهما ليسا بسواء؛ لأن ضمان العبد لا يصح، وكذلك [مفاوضة] ^(١) المكاتب مع الحر، وكذلك مفاوضة العبدین باطلة لما قلنا من [شرط] ^(٢) الكفالة ^(٣)، ومفاوضة الصبي التاجر كذلك.

[ومفاوضة] ^(٤) المسلمين / ظ ف ٢٢٤ / الكبيرين الحرين أو الكافرين كذلك صحيحة؛ لوجود الكفالة والاستواء، وأما بين المسلم والذمي فلا تصح.

أب . و . ي . و . و . ف . - رحمه الله -: تصح ؛ لأن الذمي والمسلم سواء في التجارة والكفالة، ولا عبرة بالأفراد فيما يملكه الذمي ولا يملكه المسلم؛ مثل: التجارة في الخمر والخنزير ^(٥)؛ لأن المفاوضة تحتل هذا العدد من التفاوت فيما قد عمله أحدهما دون الآخر الآخر وفيما غصبه أحدهما دون الآخر، وما أشبه ذلك ^(٦). ^(٧)

[ولهما] ^(٨): أنهما يتفاوتان في أعمال التجارة فتبطل المفاوضة كما تبطل بين الحر والعبد؛ لأن التجارة في الخمر والخنزير تجارة مطلقة يملكها الذمي ولا يملكها المسلم، ولا يلزم أن التوكيل بذلك [يصح] ^(٩) من المسلم؛ لأن الذمي يملك التوكيل والمباشرة [معاً] ^(١٠) فليساً بسواء، وإن ازداد مال أحدهما من غير

(١) ليست في (ر) و (م).

(٢) ما أثبتته في (د)، وفي (ج) و (ر) و (ف) و (م) [سقوط].

(٣) زاد في (ج) (د) [ولا يقال: تصح كفالة العبد بإذن سيده؛ لأنه إذا كفل بقدر قيمته مرة؛ لا يصح بعد ذلك؛ فانعدم الاستواء]، وفي (ج) فوق كلمة (لا يقال) علامة (لا تـ)، وفوق كلمة (الاستواء) علامة (إلى).

(٤) ليست في (ف).

(٥) الخنزير: معروف، وهو من الوحش العادي، وهو حيوان خبيث، يقال: إنه حُرْمٌ على لسان كل نبي، والجمع: خَنَزِيرٌ. يُنظر: المصباح المنير (١/١٦٨)؛ تاج العروس (١١/١٥٦) مادة: (خزر).

(٦) في حاشية (ف) [إذا كان أحدهما حنفي المذهب والآخر شافعي المذهب، يجوز وإن كان الحنفي لا لا يتصرف في متروك التسمية عمداً] أ.هـ. وتعليل ذلك أن شافعي المذهب يعتقد حلالاً بخلاف الحنفي. يُنظر: حاشية شلبي (٥/٢٣٩).

(٧) قال في اللباب: (والمعتمد قولهما - أي أبي حنيفة ومحمد - عند الكل كما نطقت به المصنفات في الفتوى) اللباب شرح الكتاب (١/٢٧٨).

(٨) في (ف) [لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -]، وفي (م) [قال أبو حنيفة ومحمد].

(٩) في (ف) (م) [صحيح].

(١٠) ليست في (ف) و (م).

جنس رأس المال [بأن] [كان]^(١) متاعاً^(٢) لم يكن به بأس؛ [لأن الاستواء فيه فيه ليس بشرط وفي جنس رأس / ظ م ٣١٥ / [المال]^(٣) يبطل^(٤)؛ لأن الاستواء فيه شرط وقد فات وذلك المال لم يختص به؛ لأن الاستفادة بالإرث والوصية والهبة ليس من التّجارة ولا من الكسب الملحق بالتّجارة.

أبي . وقال^(٥) غريب . ف . ه . - رحمه الله-: إنه قال: لا تكون مضاربة إلا بالدرّاهم^(٦) والدنانير^(٧)، ولا تكون مضاربة بمثاقيل^(٨) [من]^(٩) ذهب ذهب ولا فضة؛ لأن المضاربة عقدت للتّجارة، والتّقود هي الموضوعة للتّجارة وهي لا تتعين؛ فلا تؤدّي إلى ربح ما لم يضمن^(١٠)؛ لأن ضمان

(١) ليست في (د) .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] وهي قوله: (بأن كان متاعاً) مثبتة من (ج) و (د) ، ليست في باقي النسخ.

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (لأن الاستواء فيه ليس بشرط) إلى قوله: (وفي جنس رأس المال يبطل) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٥) أي محمد الشيباني - رحمه الله- في الجامع الصّغير، يُنظر: الجامع الصّغير (ص: ٤٢٦)

(٦) قال في اللباب: (إلا بالدرّاهم: أي الفضة المضروبة) اللباب (٢٧٩/١) .

(٧) قال في اللباب: (والدنانير: أي الذهب المضروب) اللباب (٢٧٩/١) .

(٨) المثقال: في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان قليلاً أم كثيراً، والتّاس يطلقونه في العرف على الدّينار خاصة، وفيه تجوز لأنه قد يكون أقلّ أو أكثر، والمثقال بعد ذلك أصبح وحدة وزن ، وهو يساوي: درهماً وثلاثة أسباع الدّرههم، فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال الشرعي يساوي بالغمات : ٤,٥٣ غرام ، وعند البعض : ٤,٢٥ . يُنظر: لسان العرب (٢٩/٣) ؛ المصباح المنير (٨٣/١) ؛ المعجم الوسيط (٩٨/١) مادة (ثقل) ؛ الإيضاح والتّبيان لمعرفة المكيال والميزان وتحقيق الخاروف (٥٧-٥٨ ، ٨٦) . وعند الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- وزن المثقال بالغرام = ٤,٢٥ غراماً. يُنظر: حاشية الشرح المتع على زاد المستقنع (٣٠/١) .

(٩) ليست في (ف) و (م) .

(١٠) في حاشية (ف) [وإنما شرط الدرّاهم والدنانير لأنهما لا يتعيانان في العقد فيجب الثمن في الذمة، فلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فخرج على هذا كل ما يتعين، والتبر يتعين؛ لأنه منتفع بعينه ؛ لأنه يصلح لأشياء كثيرة فصار كالسلع، بخلاف المضروب؛ لأنه غير منتفع بعينه؛ بل هو

الثمن يجب على المضارب، وأما المتأقيل / ظ ر ٢٥٠ / فإنها سلعة^(١) في هذه الرواية^(٢)؛ لأن الثمنية قائمة بالصنعة [المتقاربة]^(٣) .

[قال]^(٤): إذا كانت نُقْرَةً^(٥) [كانت]^(٦) صالحة لأنواع الصنعة فلا يصير أثماناً، وهي ليست بأثمان بحكم الخلقة^(٧)؛ لكنها للتجارة والتصرف بحكم الخلقة، وقال / ظ د ٢٠٣ / في كتاب الصِّرف^(٨): إنما لا تتعين بالتَّعين، فعلى قياس ذلك تصح المضاربة بها؛ لأنها خلقت

وسيلة إلى تحصيل السلعة التي هي مقصود الانتفاع؛ من دفع حر أو برد أو جوع أو ركوب، وهذه المعاني لا تحصل من العين المضروب أي من عينه] .

(١) السلعة: البِضَاعَةُ والمَتَاع. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٠)؛ المصباح المنير (١/٢٨٥) .

(٢) قال في الهداية: وفي الجامع الصَّغير: ولا تكون المفاوضة بمناقيل ذهب أو فضة ومراده التَّبر، فعلى هذه الرواية التَّبر سلعة تتعين بالتَّعين فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشَّرَكَات. يُنظر: الهداية (٦/٣) ويُنظر: الجامع الصَّغير (ص: ٤٢٦) .

(٣) في (ج) و (د) [المتعارفة] . وتحت السَّطْر في (ف) [الصنعة اليسيرة] .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ر) و (م) .

(٥) النُّقْرَةُ من الذهب والفضة: القِطْعَةُ المُدَابَّةُ مِنْهُمَا، وقبل الدُّوْبِ هي تَبْرٌ، وقيل: النُّقْرَةُ: مَا سُبِكَ مَجْتَمِعاً مِنْهُمَا، والنُّقْرَةُ: السَّبِيكَةُ. يُنظر: أساس البلاغة (ص: ٦٥١)؛ لسان العرب (٤/٣٣٥)؛ المصباح المنير (٢/٦٢١) مادة: (نقر). ويُنظر كذلك: فتح القدير (٦/١٧٠) . وجاء في اللباب: النُّقْرَةُ: (الفضة غير المضروبة) اللباب (١/٢٨٠) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في حاشية (ف) [وهي الصنعة اليسيرة] .

(٨) قال في تبين الحقائق: (وأما التَّبر - وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة - فجعله في شركة الأصل والجامع الصَّغير بمنزلة العروض، فلم يصح رأس مال الشَّرَكَة والمضاربة، وجعله في صرف الأصل كالأثمان؛ لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، والأول هو ظاهر المذهب) تبين الحقائق (٤/٢٤٢-٢٤٣) .

وقال في مجمع الأهر: (في شركة الأصل والجامع الصَّغير أن التَّبر بمنزلة العروض، فلم يصلح رأس مال الشَّرَكَة والمضاربة، وجعل في صرف الأصل كالأثمان حتى لا يفسخ العقد بملاكه قبل التَّسليم فيجوز الشَّرَكَة به؛ لأنهما خلقا ثمينين) مجمع الأهر (١/٧٢٠) . والمراد بالأصل: أي كتاب الأصل ل محمد الشَّيباني .

وقال في البحر: (وجعل المصنف التَّبر كالتَّقدِين رواية كتاب الصِّرف بناء على أنه لا يتعين بالتَّعين حتى لا يفسخ العقد بملاكه قبل التَّسليم. وفي الجامع الصَّغير: لا تكون المفاوضة بمناقيل ذهب أو فضة ومراده التَّبر، فعلى هذه الرواية التَّبر سلعة ويتعين بالتَّعين؛ فلا يصلح رأس مال في المضاربات والشَّرَكَات) البحر الرائق (٥/١٨٦) .

ولم أحد كتاب الصِّرف في الأصل المطبوع ولا المخطوط، وفي مبسوط السَّرْحسي في كتاب الشَّرَكَة: (قال: ' ولا تصح الشركة بالعروض ' واعلم بأن الشَّرَكَة بالتَّقدود من الدَّرَاهِم والدَّنَانِير جائزة، ولا تجوز الشَّرَكَة بالتَّبر في ظاهر المذهب، وقد ذكر في كتاب الصِّرف أن من اشترى بتبر بعينه شيئاً فهلك قبل القبض؛ لا يبطل العقد، فقد جعل التَّبر كالتَّقدود حتى قال لا يتعين بالتَّعين، فالحاصل: أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع؛ فإن كانت المبيعات

أثماناً كما خلقت للتجارة، والتجارة والثمنية سواء، وهذا غير صحيح^(١)؛ لأنهم أجمعوا على أن الحلي^(٢) والأواني^(٣) [المصوغة]^(٤) منها ليست بأثمان^(٥) مع قيام الحلقة، فثبت أنها خلقت للتجارة بما ليست لها منفعة أخرى مقصودها، فأما الثمنية فحكم يتعلق بالصنعة [المتقاربة]^(٦)، فإذا كانت تُقرّة لم تكن ثمناً.

وقد ذكرنا حكم الفلوس الرائجة^(٧) في كتاب المضاربة^(٨) أن المضاربة بما باطلة

بين الناس في بلدة بالتبر فهو كالتقود لا يتعين بالتعيين ويجوز الشركة به، وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو كالعروض لا تجوز الشركة به، فإن كان التعيين مفيداً فيه فهو معتبر، وإن لم يكن مفيداً لا يعتبر؛ كتعيين الصنجان والقيمت (المبسوط) (١٥٩/١١-١٦٠). وقال في كتاب الصرف: (وأما التقود فمستحقة بالعقد، وحكم العقد في الثمن وجوبه ووجوده به معاً، وذلك متحقق بالذمة الصالحة للالتزام، وإن لم يكن موجوداً في ملكه عيناً؛ فلماذا كان العقد صحيحاً. قال: وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده؛ لأن الدرهم والدنانير ثمن، وهو إشارة إلى ما بينا، وفيه بيان أيضاً أن المنهي عنه بيع ما ليس عند الإنسان، فالبيع محله المبيع وذلك في السلع دون الأثمان؛ فلذلك جوزنا الشراء بثمن ليس عنده، وكل واحد من المتعاقدين بهذه الصفة، وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة أو تبر الفضة بتبر الذهب وليس ذلك عند واحد منهما ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه إلى صاحبه فهو جائز؛ لأن الذهب = والفضة ثمن بأصل الحلقة، فالتبر والمضروب في كونه ثمناً سواء، وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج التقود وقد بينا الكلام في الشركة بالتبر في كتاب الشركة (المبسوط) (١٤/١٤).

(١) وكذلك في الهداية صحح رواية الجامع الصغير. يُنظر: الهداية (٦/٣-٧).

(٢) الحلي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره، والحلي من السيف: زيتته، وفي التنازيل العزيز: ﴿وَأَخَذَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْبِهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾ - سورة الاعراف، آية: ١٤٨. يُنظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٧٦)؛ المعجم الوسيط (١/١٩٥) مادة: (حلى).

(٣) الأواني: جمع الآنية وهي الوعاء. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ١٢)؛ المصباح المنير (٢٨/١) مادة: (أني).

(٤) في (ر) [المصوغة].

(٥) في حاشية (ف) [لأنه تتعين بالتعيين] يُنظر: البحر الرائق (٥/١٨٦).

(٦) في (د) [المتعارفة].

(٧) الفلوس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، ولا يزال يستعمل هذا المسمى في بعض البلدان، وهو يساوي مثلاً جزءاً من ألف من الدينار في العراق، وجمعه فلوس. يُنظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٠) مادة (فلس).

والمراد بالرائجة: يُقال راجت الدراهم رواجاً: تعامل الناس بها. يُنظر: المصباح المنير (١/٢٤٢)؛ تاج العروس (٥/٦٠٠) مادة: (روج).

جاء في البحر: (وأطلق الفلوس وأراد بها الرائجة؛ لأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها، قالوا: هذا قول محمد؛ لأنها ملحقه بالتقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانهما على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة، وروي عن أبي يوسف مثل

[فوبوز قول ، -رحمه الله-] ^(١)؛ لأن المضارب يدعي الربح والشركة، ورب المال [ينكره ^(٢)] ^(٣).

[ووجه قوله الآخر] ^(٤): أن حاصل / وم ٣١٦ / اختلافهما / وف ٢٢٤ / واقع في مقدار المقبوض ، والقابض أحق بمعرفة مقدار المقبوض، ألا ترى أن القول قول الغاصب في مقدار المغصوب ^(٥) ، فلأن يقبل قول الأمين فيه أولى .

فأما وجود الربح وعدمه؛ فبناء على معرفة مقدار المقبوض [اختلاف رب المال والمضارب مقدار الربح] وتابع له، والرُّجحان في الأصل لقول المضارب ^(٦)، والرُّجحان في التابع لقول رب الماوانك **وابليغ المضارب متبوء فلا يصلح له ، نفلي . ضا** ^(١).

وفي كتاب المضاربة من مبسوط السرخسي: (ولو كانت المضاربة بالنَّصف، فجاء المضارب بألفي درهم ، فقال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب : دفعت إلي ألف درهم وربحت ألف درهم؛ فالقول قول المضارب في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وفي قوله الأول القول قول رب المال، وهو قول زفر -رحمه الله- . وجه قوله الأول : إن المضارب أقر أن جميع ما في يده مال المضاربة ، والأصل في مال المضاربة حق رب المال ، فإذا ادَّعى بعد ذلك استحقاق بعض المال لنفسه؛ لا يقبل قوله إلا بحجة ، والقول قول رب المال لإنكاره ، كما في مسألة البضاعة إلخ) المبسوط (٩١/٢٢) .

(١) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ الثلاثة . ويُنظر قول زفر -رحمه الله- في مراجع المسألة في هامش (٦) من الصفحة التالية .

(٢) بناء على قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر . يُنظر : قواعد الفقه (ص:٦٦) .

(٣) صلب (ج) و (د) [ينكر] ، وفي الحاشية [ذلك] أي [ينكر ذلك] .

(٤) في صلب (ج) و (د) [فصار كدعوى العامل المضاربة ودعوى رب المال البضاعة أن القول قول رب المال ، ووجه قوله الآخر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد] ، وفي (ج) وضع على كلمة (فصار) علامة (لات) ، ووضع على كلمة (محمد) علامة (إلى) ، وكتب في الحاشية [وجه قوله الآخر أن حاصل اختلافهما] ووضع فوقها علامة (ق) ، ودعوى العامل المضاربة ودعوى رب المال البضاعة ستأتي في آخر المسألة في قوله: ولو قال رب المال: دفعته إليك بضاعة إلى آخر المسألة .

(٥) قال في الفقه النَّافع: (القول في القيمة قول الغاصب؛ لأنه منكر ويحلف إلا أن يقيم المالك بينة بأكثر من ذلك ؛ لأن البينة أقوى من اليمين؛ لأن البينة ملزمة واليمين دافعة) الفقه النافع (٩٣٢/٥) .

(٦) في حاشية (ف) [لأنه ينكر القبض فيما دون الألف، والمقبوض أصل في هذا الباب] .

(٧) جاء في العناية والبنية: لو اختلفا رب المال والمضارب في مقدار الربح مع اختلافهما في المقبوض، فقال رب المال : رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح ، وقال المضارب: رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح؛ فالقول في الربح لرب المال ، وفي القدر للمضارب. يُنظر : العناية (٤٨٢/٨) ؛ البنية (١٢٧/٩) .

[قال]^(٦): ولو قال ربُّ المال: دفعته إليك بضاعة؛ فإن القول قوله؛ لأنهما اتفقا على مقدار المقبوض؛ غير أن العامل ادعى تقويم العمل و [ادعى]^(٧) الشركة في ماله، فالتقول قول [الخصم] . منه [كذا]^(٨) .^(٩)

؛ **ميد - حاملة: أبقى، ذو عجب زيد عن فة** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [هلاك المال في المضارب بعد الشراء]
 رجل دفع إلى آخر ألف درهم / و ر ٢٥١ / مضاربة [بالنصف]^(١٠)،
 فاشترى بها عبداً، فهلك الألف بعد الشراء، قال: على رب المال أن يدفع إليه ألفاً أخرى أبداً، [فإذا]^(١١) [دفعها المضارب إلى البائع ثم باع العبد بربح كثير؛ فرأس المال جميع ما دفع إليه رب المال، ثم يقسمان الربح من بعد. وقوله: (أبداً) من الخواص.
وحاصل المسألة: أن المضارب يرجع مرة، [فإن]^(١٢) هلك يرجع أخرى، فإن هلك فكذلك، ثم كذلك أيضاً.

(١) قاعدة فقهية: التابع لا يعارض المتبوع فلا يصلح ناسخاً له. قال في قرة عيون الأختيار: (من حكم التابع أن لا يغير الأصل، ألا ترى أنه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده) عيون الأختيار (٢٧٤/١١) ويُنظر أحكام التابع في: المنشور في القواعد (١٣٢-١٢٨/١)؛ الأشباه والتظائر لابن نجيم قاعدة: التابع تابع (١٢٠/١-١٢٢).

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د)، وليست في (ر) و (م).

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٦) حاشية (ف) [لأنه ملكه فيكون له باعتبار الظاهر، والآخر يدعي الشركة فيه وهو ينكر فيكون القول له مع اليمين] بناء على القاعدة: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر. قواعد الفقه (ص: ٦٦).

(٧) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٦٤/٦-٦٥)؛ بدائع الصناعات (٧٣/٨، ٧٥)؛ العناية (٤٨١/٨-٤٨٣)؛ البنائة (١٢٦/٩-١٣٠)؛ البحر الرائق (٢٧٢/٧-٢٧٣).

(٨) زيادة من (ر) ليست في باقي النسخ.

(٩) في (ر) [فلو].

(١٠) زاد في (ف) [دفع ألفاً].

(١١) في (ف) (م) [فإذا].

والوكيل بالشراء [إن]^(١) كان الثمن غير منقود إليه^(٢)، فاشترى ثم قبض الثمن [هلاك المال في : فهلك عنده؛ غرم^(٣) من ماله ولم يرجع أبداً، وإن كان الثمن منقوداً، ثم اشترى ثم هلك الوكيل [المنقود]^(٤) يرجع [به]^(٥)، فإن هلك من بعد لم يرجع بعد ذلك أبداً .

وإنما افترق الفصلان^(٦) في الوكالة؛ لأن قبضه قبل الشراء بحق الأمانة دون الاستيفاء، فإذا هلك^(٧) وهو دائم على الأمانة؛ رجع به^(٨) فصار مستوفياً ثم لا يرجع^(٩)، يرجع^(٩)، وإذا كان غير منقود حتى اشترى ثم انتقد؛ قد استوفى فلا يرجع^(١٠).

[الفرق بين هلاك
المال في يد الوكيل
وبين هلاكه في :
المضارب]

والفرق بين / أو ج ٢٥٩ / الوكالة والمضاربة: أن الضمان لا ينافي الوكالة^(١١)، ألا ترى أن الغاصب إذا [توكل]^(١٢) ببيع المغصوب جاز^(١٣) ولم يصِرْ

(١) في (ف) [فإذا] .

(٢) غير منقود: أي غير مدفوع. وسبق تعريف التقد في مسألة (٢٤).

(٣) سبق تعريف الغرم في (ص: ٣٥٥).

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) ، وليست في (ف) .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) الفصل الأول: إن كان الثمن غير منقود إلى الوكيل، فاشترى ثم قبض الثمن من الموكل فهلك الثمن عند الوكيل؛ غرم الوكيل من ماله ولا يرجع على الموكل .

الفصل الثاني: إن كان الثمن منقوداً إلى الوكيل، ثم اشترى ثم هلك الثمن؛ يرجع الوكيل به على الموكل، فإن هلك بعد ذلك لم يرجع بعد ذلك أبداً .

(٧) في حاشية (ج) و (د) [بعد الشراء] .

(٨) أي رجع به على الموكل. يُنظر : حاشية شلبي (٥٥٨/٥) . قلت: وهذا بناء على قاعدة : لا ضمان على أمين.

تُنظر القاعدة في : المبسوط (١٠٥/٢٢) ؛ تكملة البحر الرائق (٥٣٠/٨ ، ٥٣٤) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤٤٨) .

(٩) وهو الفصل الثاني في الوكالة .

(١٠) وهو الفصل الأول في الوكالة .

(١١) في حاشية (ف) [وإن كان الأصل عدم الضمان؛ بدليل: الوكيل لا يجوز أن يصير كفيلاً بالثمن] .

(١٢) في (د) و (ف) [وكل] ، وكذلك في صلب (ج) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته ، وما أثبتته موافق أيضاً

لفظ الهداية وتبيين الحقائق. يُنظر : الهداية (٢١٤/٣) ؛ تبيين الحقائق (٥٥٨/٥)

(١٣) أي جازت الوكالة . يُنظر : البناء (١٢٥/٩) .

أميناً^(١) ^(٢) ، وبالشراء وجب عليه^(٣) [^(٤) للبائع ووجب له ^(٥) على الموكل ، فإذا استوفى استوفى حقه^(٦) من الموكل حُمل قبضه على أنه استيفاء لحقه لا على [جهة]^(٧) الأمانة، فإذا استوفاه مرة لم يبق الحق أصلاً^(٨)، والمضارب لا يصلح ضامناً بحال^(٩)، ولو حُمل قبضه قبضه على الاستيفاء / ظ م ٣١٦ / لصار ضامناً وهو مضارب وذلك باطل؛ فحمل قبضه على جهة الأمانة دون الاستيفاء^(١٠) .

والثاني: أننا لو لم نحمل قبض الوكيل على الاستيفاء؛ لأبطلنا حق الموكل أصلاً؛

لأنه إذا رجع عليه [بألف]^(١١) أخرى ضاع ذلك أصلاً، [وضرر الاستيفاء على

(١) أي لم يصير الغاصب أميناً. وفي النتائج: (أن الغاصب إذا توكل ببيع المغصوب يصير وكيلاً ولا يبرأ عن الضمان الضمان بمجرد الوكالة، حتى لو هلك المغصوب وجب عليه الضمان ولم يعتبر أميناً) نتائج الأفكار (٤٨٠/٨) .

(٢) زاد في صلب (ج) و (د) [حتى إذا هلك بعد ما صار وكيلاً في يد الغاصب ضمن، أما الوكيل] ووضع على أول كلمة (حتى) علامة (لاتـ) ، وفي آخر كلمة (الوكيل) علامة (إلى) .

(٣) أي وجب على الوكيل الثمن للبائع .

(٤) زاد في (ف) [الثمن] .

(٥) أي وجب للوكيل الثمن على الموكل .

(٦) أي الوكيل .

(٧) في (ج) و (د) [وجه] .

(٨) قال شليي : (عقد الوكيل يوجب ديناً للبائع على الوكيل، والوكيل على الموكل، فإذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الأمانة، فإذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلاً) حاشية شليي (٥٥٨/٥) .

(٩) في حاشية (ف) [لان ثمن المضارب العمل، فلو قلنا بضمان الثمن لكان من جانبه المال، وهذا بخلاف موضوع هذا العقد] .

(١٠) قال في العناية: (لأن المال في يد المضارب أمانة وقد هلك وقد بقي عليه الثمن ديناً وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين، وبالقبض ثانياً لا يصير المضارب مستوفياً؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، وقبض المضارب ليس بمضمون؛ بل هو أمانة، وبينهما منافاة فلا يجتمعان، وإذا لم يكن مستوفياً كان له أن يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يسقط عن العهدة بوصول الثمن إلى البائع) العناية (٤٧٩/٨) .

(١١) ليست في (ف) .

الوكيل [دونه]^(١)، فاخترنا [^(٢) أهون الأمرين^(٣)، فأما هنا^(٤) فإن حق رب المال [لا يضيع]^(٥) إذا حمل على جهة الأمانة ؛ لأنه ملحق برأس المال ويستوفيه من الربح، فإذا إذا حملناه على الاستيفاء للحق المضارب ضرر^(٦)؛ [فوجب]^(٧) [اختيار]^(٨) أهون الأمرين [أيضاً]^(٩)، وإنما جعل [الكل]^(١٠) رأس المال تحقيقاً للربح حتى لا يربح المضارب ويخسر رب المال^(١١). [والله أعلم]^(١٢).^(١٣)

[إذا شرط المضار،
لرب المال ثلث الربح،
ولعبد رب المال ثلث
الربح على أن يعمه
معه]

أبويه ١- وقال غريب . ف . هـ - رحمه الله - : [في الربح إذا شرط]^(١٤)
[في المضاربة]^(١٥) ثلثه للمضارب، [وثلثه لرب المال]^(١٦)، وثلثه لعبد رب المال،

(١) في (م) [دون ذلك] ، وفي (ف) فوق السطر [ضرر الموكل] .

(٢) ما بين المعقوفين [] وهو قوله: (وضرر الاستيفاء) إلى قوله: (دونه فاخترنا) في صلب (ج) (د) [والوكيل وإن تضرر حيث لا يثبت له حق الرجوع على الموكل غير مرة دون ضرر الموكل] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) بناء على قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٩) .

(٤) أي في المضاربة .

(٥) في (ف) [لا يبطل]

(٦) في حاشية (ف) [لأنه يضيع عليه أصلاً من غير أن يرجع بالربح] .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [اعتبار] ، وفي (ر) [فاخترنا] .

(٩) ليست في (م) .

وهذا أيضاً بناء على القاعدة: الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف . يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٩)

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وليست في (د) .

(١١) قال شلبي - رحمه الله - : (يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال إلى جميع ما أوصله للمضارب على أنه ثمن) حاشية شلبي (٥/٥٥٨-٥٥٩) .

(١٢) مثبتة في (ج) ، وفي (ف) [والله أعلم بالصواب] .

(١٣) يُنظر: شرح الجامع الصغير للعتابي (اللوح: ١٣٢ظ) ؛ تحفة الفقهاء (٣/٢٤) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٥/٥٥٧-٥٥٩) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٨/٤٧٩-٤٨٠) ؛ حاشية الطحطاوي (٣/٣٧٣) .

(١٤) في (ف) (م) [إذا اشترط] .

(١٥) ليست في (ف) .

(١٦) ليست في (ف) .

وشرط عليه العمل، أنه جائز^(١) والثالثان لرب المال؛ لأن عبد رب المال ينفرد بيده عن رب رب المال، ألا ترى أن إذنه يصح وكتابتة تصح وليس للموَلَى أن يسترد وديعة / ظ ف ٢٢٤ / العبد، فإذا كان كذلك صحت التَّخْلِيَةُ^(٢)، وإذا شرط [عليه]^(٣) عمل نفسه عدمت التَّخْلِيَةُ، والمضاربة تعقد للربح بالتَّصَرُّفِ وذلك لا يصح إلا باليد والتَّخْلِيَةُ. وما شُرِّطَ للعبد فهو لمولاه، فإن كان عليه دين كان غُرْمًاؤُهُ أَحَقَّ بذلك التُّلْثَ من المَوَلَى؛ لأنه لما شرط عمل العبد صار التُّلْثَ من مكاسب العبد^(٤) [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٥).^(٦)



(١) قال في البناية: (أي هذا الحكم وهذا العقد جائز؛ وذلك لأن اشتراط العمل على العبد لا يمنع التَّخْلِيَةَ التي هي شرط صحة المضاربة؛ لأن العبد يدٌ معتبرة؛ ولهذا لم يكن للمولى استرداد وديعة العبد من يد المودع) يُنظر: البناية (٩٠/٩) .

قلت: وفائدة هذه المسألة إظهار الفرق بين اشتراط المضارب العمل على رب المال، واشتراطه العمل على عبد رب المال، ففي الأولى - وهو اشتراطه العمل على رب المال - يكون الشرط مانعاً من التَّخْلِيَةَ بين المضارب والمال فيبطل العقد على مامر في مسألة (١٤٦) (ص: ٥٣٤) ، بخلاف اشتراط المضارب العمل على عبد رب المال لم يكن مانعاً من التَّخْلِيَةَ وصح العقد .

(٢) التَّخْلِيَةُ: أي بين المال والمضارب . يُنظر : البناية (٩٢/٩) .


(٣) مثبته في (م) ليست في باقي النسخ .

(٤) والمولى لا يملك مكاسب عبده المديون . يُنظر : البناية (٩٢/٩)

(٥) مثبته في (ج) ، وفي (ر) [والله أعلم بالصَّوَابِ وإليه المرجع والمآب] .

(٦) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِيرِ لقاضي خان (ص: ٥٢٩-٥٣٠) ؛ النَّفَايَةُ وفتح باب العناية (٥٤٢/٢-٥٤٣) ؛

البناية (٩٠/٩-٩٣) ؛ مجمع الأثر والأدب المنتقى (٣٣٠/٢) ؛ الدُّرُ الْمُخْتَارُ وحاشية ابن عابدين (٥١٠/٨-٥١١) .



ب و أبعاد ياء (١) هـ - ة (٢)

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصغير (كتاب الوديعه) ، يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٤٣٠) ﴿٥﴾ ذكرها عقيب المضاربة لآن مبناهما على الأمانة، فالوديعة أمانة تركت للحفظ، والمضاربة للاسترباح، فكانت أكثر وجوداً من الوديعة؛ ولهذا أخرجها عنها .

وجاء في العناية ونتائج الأفكار: أن أمر صاحب المال لا يخلو إما أن يستريح منه أو لا ، فإن استريح فلا يخلو إما أن يستريح بنفسه أو غيره، فإن استريح بنفسه فمحلّه كتاب البيوع، وإن استريح بغيره فمحلّه كتاب المضاربة، وإن لم يستريح فلا يخلو إما أن يحفظه بنفسه أو غيره، ولم يذكر حفظه بنفسه؛ لأنه لم يتعلق به حكم في المعاملات، فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة. يُنظر : العناية (٣١٨/٨-٣٢١) ؛ البناية (١٣١/٩) ؛ نتائج الأفكار (٣١٧/٨) ؛ مجمع الأثر والدر المنقّى (٣٣٧/٢) ؛ الدر المختار (٥٢٦/٨) ؛ أنيس الفقهاء (ص: ٢٤٨).

(٢) في حاشية (ج) و (د) [سميت الوديعة لأنها شيء يترك عند الأمين . قال بدر الدّين -رحمه الله- : الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص؛ فالوديعة خاصة، والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص جائز دون عكسه، فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد؛ بأن هبت الرّيح في ثوب إنسان وألقته في حجر غيره، والحكم في الوديعة أنه يبرأ عن الضّمان إذا عاد إلى الوفاء، ولا يبرأ عن الضّمان إذا عاد إلى الوفاء في الأمانة. والله أعلم بالصّواب] يُنظر : حاشية شبلي (١٨/٤-١٩) ؛ مجمع الأثر (٣٣٨/٢) ؛ ويُنظر كذلك أنيس الفقهاء (ص: ٢٤٨) . ويُنظر تعريف الوديعة في هذا البحث في (ص: ٢٢٢) .

كـ وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع :

- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ - سورة النساء، آية: ٥٨- وجه

الاستدلال: دلت الآية على وجوب أداء جميع الأمانات إلى أهلها، والوديعة أمانة، ولا يكون ردها إلا بعد أخذها.

وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ - سورة المائدة : آية ٢- وجه الاستدلال : أن الوديعة فيها إعانَة

لصاحبها بحفظ ماله عن الضياع .

- ومن السنة: أن النبي ﷺ كان يودع ويستودع ، وقوله ﷺ: ((أَدِّ الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ مَنْ أْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ

خَانَكَ)) - والحديث روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، أنس بن مالك، وله عدة طرق، يُنظر الحديث في:

مسند أحمد (٤١٤/٣/رقم: ١٥٤٦٢) ؛ سنن الدارمي (٣٤٢/٢/رقم: ٢٥٩٧) ؛ سنن أبي داود (٢٩٠/٣/رقم: ٣٥٣٤-٣٥٣٥) ؛

سنن الترمذي (٥٦٤/٣/رقم: ١٢٦٤) ؛ مسند الشّاميين (٣١٦/٤/رقم: ٣٤١٤) ؛ المعجم الكبير (١٢٧/٨/رقم: ٧٥٨٠) ؛

المعجم الصغير (٢٨٨/١/رقم: ٤٧٥) ؛ سنن الدارقطني (٣٥/٣/رقم: ١٤١) ؛ المستدرک على الصّحیحین (٥٣/٢/رقم: ٢٢٩٦-٢٢٩٧) ؛ مسند الشّهاب (٤٣٢/١/رقم: ٧٤٢) ؛ سنن البيهقي (٢٧١/١٠/رقم: ٢١٠٩٢) .

وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي (٥٦٤/٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وله شاهد عن

أنس، ووافقه الذهبي . يُنظر : المستدرک على الصّحیحین وبهامشه التّليخ (٥٣/٢). وقال البيهقي: في سننه قيس بن ربيع ضعيف،

وشريك القاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم في الشّواهد. يُنظر : سنن البيهقي (٢٧١/١٠). وقال

صاحب الإمام: شريك صدوق يخطئ كثيراً؛ ولكن روايته هنا مقرونة بقيس بن الرّبيع، وهو صدوق سيء الحفظ ، فرواية أحدهما

تقوي الآخر . الإمام (٥٤٣/٢). وصححه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل. يُنظر : إرواء الغليل (٣٨١/٥-٣٨٢) .

و يُنظر كذلك كتب التّخريج : المحرر في الحديث (١/٥٠٥/رقم: ٩١٩) ؛ تلخيص الحبير (٩٧/٣/رقم: ١٣٨١) . =

= - ومن الإجماع: قال شبلي -رحمه الله-: (لا خلاف بين الأمة في مشروعية الوديعة).

في الوديعة في : رجل يدعي رجلا
[في الوديعة في : رجل يدعي رجلا]
ألف درهم ادعاها رجلا، كل واحد منهما يدعي أنه أودعها إياه، فأبي أن يحلف لهما،

قال: الألف بينهما ويغرم ألفاً أخرى بينهما نصفين؛ [(١)] [لأن] (٢) كل واحد منهما صحت دعواه، فتوجهت اليمين لهما جميعاً (٣) .

وإنما يحلف لكل واحد منهما بانفراد^(٤)، فإن حلف لأحدهما حلف للآخر / ج ٢٥٩، فإن حلف أيضاً فلا شيء لهما ، وإن نكَلَ^(٥) للثاني فالألف له، وإن نكَلَ للأول حلف للثاني أيضاً؛ لأنه يصح نكوله لو نكَلَ للثاني، فإن حلف للثاني فلا شيء له^(٦)، وإن نكَلَ للثاني فالألف بينهما؛ لأنه [قد] (٧) أو جب الحق لكل واحد منهما ببذله^(٨)

يُنظر دليل مشروعيتها في : تبين الحقائق (٤/١٧-١٨) ؛ العناية (٨/٨) ؛ حاشية شلي (٤/١٧) ؛ مجمع الأئمة (٢/٣٣٨) .

(١) زاد في (ج) و (د) [وهذا] .

(٢) ليست في (م) .

(٣) لأن دعوى كل واحد منهما صحيحة؛ لاحتمالها الصدق، فيستحق الحلف على المنكر؛ لقوله ﷺ: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) يُنظر: البناية (٩/١٦١) . - والحديث صحيح وسيأتي تحريجه عند ذكر الإمام البزدوي له في مسألة (٢٣١) - .

(٤) لتغاير الحقين ؛ لأن كل واحد منهما يدعي ألفاً . يُنظر : العناية (٨/٤٩٥) ؛ البناية (٩/١٦١) .

وقال في الهداية: (ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين، وبأيهما بدأ القاضي جاز؛ لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية، ولو تشاحا أفرع بينهما تطيباً لقلبهما، ونفياً لتهمة الميل) الهداية (٣/٢١٩) .
(٥) سبق تعريف التُّكول في (ص: ٤٠٩) .

(٦) جاء في العناية والبناية : إن الإمام علياً البزدوي لم يذكر أنه إذا حلف للثاني ما حكمه، وذكر أخوه أبو اليسر في شرح الجامع الصغير: فإن حلف يقضي بنكوله للأول، وإن نكل له أيضاً يقضي بنكوله لهما. يُنظر: العناية (٨/٤٩٧) ؛ البناية (٩/١٦٤) . ولم أجد هذا في نسخة شرح الجامع الصغير لأبي اليسر حيثُ قال : (ينبغي للقاضي أنه إذا استحلف لأحدهما ونكل لا يقضي بنكوله ، وإن نكل له أيضاً يقضي بنكوله لهما جميعاً) فلعل ما قاله صاحب العناية والبناية ساقط من النُّسخة التي عندي - والله أعلم - ، يُنظر: شرح الجامع الصغير لأبي اليسر البزدوي (اللوح: ٤٣٨ ظ-٤٣٩ و) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) فوق السُّطر في (ف) [عند أبي حنيفة] ، يُنظر: العناية (٨/٤٩٧) .

والبذل: ضد المنع، بذله يُبذله بَدلاً : أعطاه وجادَ به، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له. يُنظر : لسان العرب (٢/٤٥) المصباح المنير (١/٤١) مادة: (بذل) .

أو بإقراره^(١).^(٢)

وينبغي للقاضي أن لا يقضي / م ٣١٧ / بالتكول للأول حتى يُحلفه للثاني؛
ليظهر له وجه الحكم^(٣)، فإذا نكلَ قضي لهما جملة، فإن حكم للأول ثم حلف للثاني فنكل؛
فنكل؛ يجب أن يكون الجواب كذلك؛ لأن الألف القائمة بينهما وغرم ألفاً أخرى بينهما؛
لأن تقديم اليمين لأحدهما إما أن تقع باختيار القاضي وذلك لا يصلح لإبطال [حق
المستحق، وإما أن تقع بالقرعة^(٤)] و [هي] ^(٥) ليس بحجة لإبطال [أو إيجاب، فيجب أن
أن تكون بينهما وألف أخرى يضمنه بينهما؛ لأن نكوله أوجب لكل واحد منهما كل
الألف كان ليس معه غيره، [فأما] ^(٦) إذا صرف إليهما فقد صرف نصف نصيب هذا إلى
إلى هذا ونصف نصيب هذا إلى هذا.^(٧)

[الخلاف
السفر بالوديعة]

م ١٥٧ - يسألني . قهن و نيب عن فة . - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل
أودع رجلاً مالاً قال: له أن يخرج به، وهذا عندنا .

(١) فوق السطر في (ف) [عندهما] ، يُنظر : العناية (٤٩٧/٨) .

(٢) قال في البناية: (لأن المودع المنكر أوجب الحق لهما ببذله عند أبي حنيفة -رحمه الله- ؛ لأن التُّكول بذل عنده،

عنده، أو بإقراره عندهما؛ لأن التُّكول إقرار عندهما) البناية (١٦٣/٩) .

(٣) لأن الثاني ربما يقول: إنما نكل لأنك بدأت بالاستحلاف، فلا تنقطع الخصومة بينهما. يُنظر: البناية (١٦٢/٩) .

(٤) سبق تعريف القرعة في (ص: ٢٩٣).

(٥) ليست في (ف) .

(٦) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (حق المستحق) إلى قوله: (ليس بحجة لإبطال) ليست في (م) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) يُنظر : التَّجْرِيد (٤٠٩٧/٨ - ٤٠٩٨) ؛ شرح الجامع الصَّغِير لأبي اليسر البزدوي (اللسوح: ٤٣٨ ظ- ٤٣٩ و) ؛

العناية ونتائج الأفكار (٤٩٥/٨ - ٤٩٧) ؛ البناية (١٦١/٩ - ١٦٦) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٤٤/٨) .

الشهيد والفيلسوف - رحمه الله - : ليس له أن يسافر به، وإن فعل ضمن^(١)، [واحتج بأنه]^(٢) مأمور بالحفظ، والسفر ينافي الحفظ؛ [لقوله]^(٣) **الْكَلْبُ**: (([إِنَّ] ^(٤) **الْمُسَافِرَ** [وَمَتَاعَهُ] ^(٥) **لَعَلَى قَلْبِهِ** ^(٦) **إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ [تَعَالَى]** ^(٧)))^(٨).

(١) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت: إن أودعه وديعة في السفر؛ فللمودع أن يسافر بها؛ لأن الإيداع في السفر يقتضي السفر بها، وإن أودع حاضراً وأراد المودع السفر؛ ليس له أن يسافر بها، وبهذا قالت المالكية .

فإن خالف وسافر بها فعند الشافعية إن لم يكن ضرورة إلى السفر ضمن؛ سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، آمناً أو مخوفاً، وإن دعت إلى السفر ضرورة - بأن هجم على البلد فتنة أو حريق أو غرق- فله أن يسافر بها ولا يضمن .

يُنظر: روضة الطالبين (٣٢٨/٦-٣٢٩) ؛ فتح الوهاب (٣٦/٢) ؛ تكملة المجموع (١٨/١٥-٢١)

وعند المالكية يضمن بالسفر إن قدر على إيداعها عند أمين، وإن لم يقدر على إيداعها عند أمين وخاف عليها إن تركت؛ فلا ضمان عليه إذا صححها معه. يُنظر: بداية المجتهد (١٥٠٢/٤) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٢١/٣) ؛ منح الجليل (٨/٧-٩) .

وقالت الحنابلة: له السفر بما بشرط إذن المودع، أو آمن الطريق والبلد الذي يسافر إليه. يُنظر: المغني (٢٦١/٩-٢٦٢) ؛ منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (٢٤٠/٤-٢٤٢) ؛ دليل الطالب (١٥٦/١) .

(٢) في (م) [قال لأنه] .

(٣) في (ف) [لقول النبي] .

(٤) ليست في (ج) و (د) .

(٥) في (م) [وماله] ، وشطب عليها وصب ما أثبتته ، وكذلك في صلب (ج) و (د) [ماله] ، وصب في الحاشية ما أثبتته .

(٦) في حاشية (ف) [القلت: بفتح اللام، الهلاك] ، وفي حاشية (ج) و (د) [قَلْتُ : أي هلاك] ، يُنظر: لسان العرب (١٧١/١٢) مادة (قلت) ؛ النهاية في غريب الأثر (٩٨/٤) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) وجاء في اللؤلؤ المرصوع وفي الأسرار المرفوعة وفي كشف الخفاء: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ليس

هذا خبراً عن رسول الله ﷺ؛ وإنما هو من كلام بعض السلف، فقيل له: عن علي -رضي الله عنه-؟ فقال: ذكر ابن السكيت والجوهرى أنه عن بعض الأعراب. انتهى . وزاد في الأسرار المرفوعة وفي كشف الخفاء: وروى الددلمي

بلا إسناد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً ((لو علم الناس رحمة الله بالمسافر؛ لأصبح الناس على سفر، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله))، ورواه ابن الأثير في النهاية وهو ضعيف. وجاء أيضاً في كشف الخفاء: (جاء

عن بعض السلف: المسافر وماله على قلت - بفتح القاف واللام: هلاك- إلا ما وقى الله ، ووهم من رواه حديثاً ، ومن رواه حديثاً الددلمي وابن الأثير وسندهما ضعيف لا موضوع) يُنظر: اللؤلؤ المرصوع (ص: ٥٧-٥٨/

رقم: ١١٧) ؛ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ١٣١-١٣٢/رقم: ٩٩) ؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/٢٩٦/رقم: ٧٨١) (٢/٢٦٧/رقم: ٢٢٨٩) ، ويُنظر: =

و [لنا]^(١) إنه مأمور بالحفظ عاماً^(٢) من غير خصوص؛ فيلزمه أن يحفظه حفظاً متعارفاً كما يحفظ ماله، وحفظ المال في السفر معهود مطلق في الشريعة، ألا ترى أن الوصي يفعل ذلك فلا يضمن^(٣).

والحديث محمول على الابتداء حين كان يغلب أهل الحرب.^(٤)

واختلف أصحابنا -رحمهم الله- من بعد؛ فقال **أَبُو حَنِيفَةَ** -رحمه الله-: [السفر بالوديعة م له حمل ومؤنة] ^(٥) [ومؤنة^(٦)]^(٧) أو لم يكن.^(٨)

= الصَّحاح (ص: ٨٧٩) مادة: (قلت) ؛ والفردوس بما ثور الخطاب (٣٥٣/٤-٣٥٤/رقم: ٥٠٦٥) ؛ وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٩/٣) ؛ والنَّهْاية في غريب الأثر (٩٨/٤) . وذكر ابن حجر كلام التَّووي ثم قال: (قلت : وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب) يُنظر : تلخيص الحبير (٩٨/٣) ؛ غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٤/٢-٥٦٥) وقال في أسنى المطالب: ضعيف. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١١٨/رقم: ٢٣٤/١) . وذكره أبو الخير السَّخاوي في كتابه المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص: ٢٩٢/رقم: ٢٥٢) ، وقال الألباني : ضعيف جداً . يُنظر: إرواء الغليل (٣٨٣/٥-٣٨٤) .
(١) في (ف) [لأصحابنا رحمهم الله] .

(٢) في حاشية (ف) [أي عامه في حق الأوقات و الأزمنة إلى أن يسترد منه] .
(٣) والدليل على أن الوصي يملك السفر بالمال: حديث حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتييم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا ندري كيف قاطعه على الرِّيح) .
وجه الدلالة : إذا جاز للإمام الإذن في السفر جاز للوصي ، ولأنه نقل الوديعة نقلاً يأمن عليها في الغالب .
يُنظر : التَّجريد (٤٠٧٦/٨) - ويُنظر الحديث في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/٤/رقم: ٢١٣٦٨) ؛ معرفة السنن والآثار (٤٩٧/٤-٤٩٩/رقم: ٣٧٠٢) ؛ ويُنظر : تلخيص الحبير (٥٧/٣) ، وحميد بن عبد الله الأنصاري وثقه ابن حبان. يُنظر: الثَّقَات (١٨٩/٦) وتعجيل المنفعة (١٠٦/١) .

(٤) قال في البناية: (أجمعوا على أنه إن كان الطَّريق مخوفاً يضمن كيفما كان ، وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن) البناية (١٤٩/٩) .
(٥) في (ر) [محمله] .

(٦) قال في اللباب: (حمل: أي ثقل، ومؤنة : أي أجرة) اللباب (٣٤٨/١) .
وقال العيني -رحمه الله- : (الحمل: يفتح الحاء مصدر حمل الشيء، يقال: ماله حمل ومؤنة: ماله ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو خبرة حمال) البناية (١٤٩/٩)

وسبق تعريف الحمل في (ص: ٥٣٨) ، وتعريف المؤنة في (ص: ٣٦٦).
(٧) حرف العطف (الواو) ليس في (ج) .
(٨) وقول أبي حنيفة هو القياس . يُنظر : المبسوط (١٢٢/١١) .

أَب ، و ، ي ، ووقال [ف]^(١) رحمه الله: إن قصر الخروج لم يضمن بكل حال، و[إن]^(٢)
و[إن]^(٣) طال لم يضمن إلا [فيما]^(٤) له حمل و مؤنة.

هـ ، ووقال [د] - رحمه الله-: كذلك^(٥) إلا فيما له^(٦) مؤنة فإنه لا يملك أن يخرج
[به]^(٧) قَصْرُ أو طال.

ب ، و ، هـ ، نرياعنقبو ، ة - رحمه الله- العموم كما هو طريقه فيما [سبق]^(٨) في مسائل
الوكالة^(٩)، وهما / و ر ٢٥٢ / اعتبرا المتعارف، والظاهر أن صاحب المال لا يرضى بما
[يلحقه]^(١٠) من المؤنة، فصار [أبذلك] [لا ي] مستثنى؛ [الإن] ، ف - رحمه الله- جعل
/ و ف ٢٢٥ / القليل [عفواً منه]^(١١) [١٢] كما جعل الغبن اليسير في التّجارات
عفواً بالإجماع^(١٣).

(١) في (ج) و (د) [يعقوب] .

(٢) في (م) [لُو] .

(٣) في صلب (ج) و (د) [ما] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) قوله : (وقال محمد - رحمه الله - : كذلك) أي كقول أبي يوسف، فعند أبي حنيفة
- رحمه الله- يجوز للمودع السفر بالوديعة؛ سواء كان لها حمل ومؤنة أو لم يكن، ولا يضمن
قصر السفر أو طال ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ليس للمودع السفر بالوديعة
إن كان لها حمل ومؤنة؛ لكن عند أبي يوسف إن كان السفر بعيداً يضمن، وإن كان
قصيراً لا يضمن، وعند محمد يضمن سواء كان قريباً أو بعيداً .

وجاء في المبسوط أن قولهما استحسان. يُنظر: المبسوط (١٢٢/١١) .

(٥) زاد في (ج) (د) [حمل و] ووضع عليها في (ج) علامة (لات) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (ف) [سلف] .

(٨) وهي المسائل من (١٠٦ إلى ١٠٩) يُنظر الصفحات (٤٤٩-٤٥٦) .

(٩) في (ر) و (ف) و (م) [يركبه] .

(١٠) ليست في (ج) و (د) .

(١١) أي من الضمان.

(١٢) في (ر) [عفواً] ، المراد من قوله: (جعل القليل عفواً منه) أي جعل السفر القريب عفواً منه؛ فلا يضمن
المودع إذا خرج بالوديعة إذا كان خروجه قريباً .

(١٣) يُنظر : المبسوط (٣٣/١٩)(١٤/٢١) ؛ بدائع الصنائع (٤٧١/٧) ؛ قرّة عيون الأخيار (٤٢١/١١) .

﴿ ٤ ﴾ . ﴿ ٣ ﴾ . ﴿ ٢ ﴾ . عفا . في هذا الضروري . عفا . ﴿ ٤ ﴾

١٥٨- قال : وله أن يضعه حيث شاء في ملكه؛ من دار، أو بيت، أو حائوت^(٥)، [حكم إيذا
أو غير ذلك مما يحفظ به؛ لما قلنا من إطلاق الأمر^(٦)، وله أن يدفعه]^(٧) إلى من يشاء من
عياله؛ / وج ٢٦٠ / لما ذكرنا **مطرا . قفا [كرف ل إيا اند ظعمو . د .**^(٩)، وإنما
يحفظ [الإنسان]^(١٠) [أمواله]^(١١) في العادة بيده وأيدي عياله، فصار الإطلاق إذناً به.
قال : فإن نهاه عن الدفع إلى عياله، فإن دفعه إلى من لا بُدَّ^(١٣) له [من عياله]^(١٤)؛
فهو جائز ولا ضمان عليه، وإن كان يجد منه بُدًّا^(١٥) فهو ضامن، أما إذا كان عنه بُد فلا ن

-
- (١) أي لا ضرورة بالسفر بالوديعة فيما له حمل ومؤنة وإن قصر الخروج .
(٢) قاعدة فقهية: الضرورة تجعل عفواً . يُنظر : النَّافِع الكبير (ص: ٣٥١) ، وقريب منها قاعدة: الضَّرورات تبيح
المحظورات . يُنظر: القواعد الفقهية الكبرى (ص: ٢٤٧-٢٦٤) .
(٣) قال في اللباب: (وظاهر الهداية ترجيح قولهما بتأخير دليلهما) اللباب (٣٤٨/١) .
(٤) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٣٤٨/١) ؛ الميسوط (١٢١/١١-١٢٢) ؛ طريقة الخلاف بين الأسلاف
(ص: ٣٠٥-٣٠٧) ؛ شرح الجامع الصَّغِير للكردي (اللوح: ٢٤٧) ؛ مجمع الأهرم والدر المنتقى (٣٣٩/٢) .
(٥) الحائوت: دُكَّانُ البَائِع، وكانت العربُ تسمي بيوت الخمارين الحوانيت . يُنظر : المصباح المنير (١٥٨/١) ؛
تاج العروس (٤٩٠/٣٧) مادة : (حنو) .
(٦) وهو قوله : (أَنَّهُ مأمور بالحفظِ عاماً من غير خصوص) .
(٧) زاد في (ر) [ماله] .
(٨) ليست في (ج) .
(٩) قاعدة فقهية: الأمر المطلق ينصرف إلى المتعارف . قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله: (قاعدة: المطلق يتقيد
بدلالة العرف) قواعد الفقه (ص: ١٢٤) .
(١٠) ليست في (ر) و (ف) .
(١١) في صلب (ج) [ماله] ، و صوب فوق السَّطْر ما أثبتته ، وفي (د) [ماله] .
(١٢) زاد في (ج) و (د) [من في] ووضع عليها في (ج) علامة (لات) .
(١٣) لأبْدُّ له: أي لا محالة عنه ولا فراق ، تقول: لأبْدُّ اليوم من قضاء حاجتي أي لا فراق منه . يُنظر: لسان
العرب (٣٥/٢) ؛ المصباح المنير (٣٨/١) ، القاموس المحيط (ص: ٢٦٦) مادة : (بدد) .
(١٤) في (م) [منه] .
(١٥) قال العيني - رحمه الله- : (أي وإن كان للمودع منه : أي من عياله، بُد : أي فراق؛ بأن كان فيهم من
لا يوثق بأمانته، فنهاه رب المال عن الدَّفْعِ ضمن) البناية (١٥٨/٩) .

[هذا]^(١) التَّهْي مفيد والعمل به ممكن، وإنما قلنا: [إنه]^(٢) مفيد؛ لأن [من]^(٣) العيال من لا يؤتمن على [الأموال]^(٤) ولا يحتاج إليه في الحفظ، ألا ترى أن الرَّجُل يحفظ أعز أمواله بيده من غير أن يأتمن غلامه أو ولده عليه، فثبت أنه مفيد والعمل به ممكن [فلم يكن مناقضاً لأصله؛ فوجب العمل به]^(٥)، [فأما]^(٦) إذا كان ممن لا بد منه؛ بأن أودع دابةً وقال: لا تدفعها إلى غلامك، أو نهاء عن الدفع إلى امرأته والرَّجُل ممن لا يجد بُدّاً عنها فهذا شرط يُناقض أصله^(٧) فصار باطلاً.^(٨)

[الفرق بين ما أمره أن يحفظ الوديع في دار معينة وبين الأمر بحفظها في بيب من دار]

١٩٩- مسألة **وهن بندي عن فأة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُل أودع رجلاً وديعة، وأمره أن يجعلها في داره، ونهاه عن الوضع في دار []^(٩) أخرى، فوضعها في التي نهاه عنها فهلكت، قال: هو ضامن.

وإن كان بيتان في دار [واحدة]^(١٠) [والمسألة]^(١١) بحالها لم يضمن **؛ الشُّوْط** .

نماذج جذاً كان ما به فوالعمل **جبر بندي**^(١٢)، والنَّهْي عن الوضع في دار أخرى مفيد؛

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٢) ليست في (ف) و (م) .

(٣) ليست في (ج) .

(٤) في (ف) و (م) [المال]

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٦) تكررت في (ر) .

(٧) في حاشية (ف) [لأنه إذا لم يمكنه الحفظ دونه صار التَّهْي عن الدَّفْع إليه كالنَّهْي عن الحفظ، فصار مناقضاً لأصله وهو الحفظ] .

(٨) يُنظر: التَّجْرِيد (٤٠٧٩/٨-٤٠٨٠)؛ الفقه النَّافِع (٩٤٢/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٧/٦)؛ شرح الوقاية (ص: ١٢٠)؛ البناية (١٥٧/٩-١٥٨) .

(٩) زاد في (ج) و (د) [له] ليست في باقي النَّسَخ .

(١٠) مثبتة في (ف) ليست في باقي النَّسَخ . وسبق تعريف البيت في (ص: ٣٢١) والدَّار في (ص: ٣٢٠) .

(١١) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .

(١٢) قاعدة فقهية: الشَّرْط إنما يصح إذا كان مفيداً والعمل به ممكناً. يُنظر: المبسوط (٤٠/٢٢) ، وقال في قواعد

الفقه: (قاعدة: الشَّرْط إذا كان مفيداً يجب مراعاته، وإذا لم يكن مفيداً لا يجب مراعاته) قواعد الفقه (ص: ٨٤) .

قال الكاساني -رحمه الله-: (والأصل المحفوظ في هذا الباب أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر، وكلُّ

شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هَدْرٌ) يُنظر: بدائع الصَّنَائِع (٣٥٩/٨) . وقال الباربي -رحمه الله-: =

لأن الدُّورَ إذا اختلفت وتباينت؛ كانت مختلفة في [الأمن]^(١) والحفظ؛ فصح الشرط وصح النهي والعمل به ممكن؛ لأنه يستغنى بأحدهما عن الآخر .

وأما البيتان في دار واحدة فقلَّ ما يختلفان؛ فصار الشرط غير مفيد^(٢) والعمل به [متعذر]^(٣) أيضاً، حتى [إن]^(٤) [ظهر]^(٥) التَّفَاوُت؛ بأن كانت الدَّار عظيمة [والبيت]^(٦) الذي نهاه عنه [عَوْرَة]^(٧) ظاهرة؛ صح الشرط أيضاً.^(٨)

[الوديعة المشترية

عند مودع واحد
إذا حضر أحده
وطلب حصته، ه
للمودع أن يده
إليه حصته؟]

مِثْلُ ١ - حَسْبُ التَّوَكُّلِ بِرُحْمَتِ اللَّهِ - عَنِ النَّبِيِّ

نفر أودعوا رجلاً ألف درهم []^(٩)، فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه، قال: ليس له أن يأخذه []^(١٠).

= (والأصل فيه أن الشرط إذا كان مفيداً والعمل به ممكناً؛ وجب مراعاته، والمخالفة فيه توجب الضمان ، وإذا لم يكن مفيداً أو كان ولم يكن العمل به ممكناً يلغو) العناية (٤٩٤/٨-٤٩٥) .

(١) في (ر) [الأمر] .

(٢) في حاشية (ف) [فلا يعتبر، ألا ترى أنه لو قال له: احفظ في هذا الصندوق في هذا البيت، فحفظها في صندوق آخر في ذلك البيت لا يضمن] يُنظر: شرح الجامع لقاضي خان (ص: ٥٣٣) ؛ الفتاوى الهندية (٤/٤٥٢) .

(٣) في حاشية (ج) و (د) [غير ممكن] .

(٤) في (ف) [إنه إن] ، وفي حاشية (ج) و (د) [لو] .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٧) ليست في (ف) و (د) .

قال في البناية: (عورة ظاهرة: أي خللاً ظاهراً، وكل أمر يتخوف منه فهو عورة، وكذلك كل أمر يستحي منه، ومنه عورة الإنسان، وعورات الجبال: شقوقها، ويقال: عورة المكان إذا بدا منه موضع خلل) البناية (٩/١٥٩)، ويُنظر: أساس البلاغة (١/٤٣٩) ؛ مختار الصحاح (ص: ١٩٣) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٤-١٨٦) مادة: (عور). وقال في مجمع الأثر: (خلل ظاهر: بأن كانت الدَّار التي فيها البيتان عظيمة، والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه مكشوف يتخوف منه؛ فإنه معتبر حينئذ، فيضمن لكون المعين أحرز من الآخر) مجمع الأثر (٢/٣٤٣) .

(٨) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (١/٣٤٩) ؛ بدائع الصنائع (٨/٣٥٩) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٣٣) ؛ البناية (٩/١٥٨-١٥٩) ؛ مجمع الأثر والدر المنقذ (٢/٣٤٣) .

(٩) زاد في (ج) و (د) [وديعة] ؛ ولما أثبتنا لأن قوله: (أودعوا) دليل على أنها وديعة، ولأن لفظ الجامع: (ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً فغاب اثنان) الجامع الصغير (ص: ٤٣١) .

(١٠) في (ر) و (م) [يأخذ نصيبه] .

أب . و . ي . و **وقاله حذفه** . -رحمهما الله-: له أن يأخذه، وكذلك هذا في [الأموال كلها التي تحتل القسمة ^(١)] .

وجه قولهما ^(٢): إن الحاضر طلب [منه ^(٣) تسليم نصيبه فصح ولزم الآخر ^(٤) الآخر ^(٤) / وم ٣١٨ / تسليمه كالألف لو كان ديناً عليه ^(٥) .

وجه قوله ^(٦): [إن ^(٧) الحاضر [طلب ^(٨)] منه ^(٩)] ^(١٠) حق غيره؛ فلا يلزم يلزم المطلوب تسليمه إليه [كما ^(١١)] في مال غيره، وإنما قلنا هذا؛ لأن حقه شائع، وهو [إنما ^(١٢)] يطالبه بتسليم مال [متعين ^(١٣)] وذلك لا يصلح حقاً له إلا بالقسمة، ولا خلاف / ظ ر ٢٥٢ / أن القسمة لا تصح ^(١٤)، وإذا / ظ ج ٢٦٠ / كان كذلك بطل التسليم،

(١) في حاشية (ف) [والخلاف إذا كان موزوناً ومكياً ونحوه، أما إذا لم يكن -كالعبيد والشباب ونحوها- لا يكون له ولاية الأخذ بالإجماع، ومنهم من قال: الخلاف في الكل واحد، والصحيح هو الأول] . يُنظر: العناية (٤٩٢/٨) ؛ حاشية شلي (٢٥/٦) ؛ اللباب (٣٤٩/١) .

(٢) في صلب (ج) و (د) [كل مال يحتل القسمة . لهما] ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته ، وفي حاشية (د) صوب فقط [وجه قولهما] .

(٣) أي من المؤدع .

(٤) أي لزم المؤدع تسليم الحاضر نصيبه .

(٥) أي كما إذا كان لرجلين دين مشترك على رجل، فجاء أحدهما وطلب حصته من الدين؛ فإن المديون يدفع إليه حصته، فكذا حكم الوديعة المشتركة بين رجلين عند مودع واحد . يُنظر : بدائع الصنائع (٣٦١/٨) .

(٦) في (ر) [ولأبي حنيفة] .

(٧) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٨) في (م) [يبطل] .

(٩) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(١٠) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (منه تسليم نصيبه) إلى قوله: (الحاضر طلب منه) ملحقه تصحيحاً في حاشية (د) .

(١١) في (م) [إلا] .

(١٢) في صلب (د) [إن ما] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(١٣) في (ر) [يتغير] .

(١٤) أي لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن القسمة لا تصح إذا قام بها المودع ، قال الكاساني -رحمه الله- في وجه قول أبي حنيفة: (وَالْقِسْمَةُ عَلَى الْغَائِبِ غَيْرِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ سَلَمْنَا ذَلِكَ حَتَّى قَالَا: إِذَا جَاءَ الْغَائِبُ وَقَدْ هَلَكَ = الباقي له أن يشارك القابض في المقبوض، ولو نفذت القسمة لما شاركه فيه؛ لِتَمَيُّزِ حَقِّهِ عَنِ حَقِّ صَاحِبِهِ بِالْقِسْمَةِ) بدائع الصنائع (٣٦١/٨) . وقال العيني -رحمه الله- : (ليس للمؤدع ولاية القسمة؛ لأنه ليس بوكيل في ذلك؛ ولهذا

ولا يشبه الدين؛ لأن المديون يسلم ماله فصح الطلب^(١)، ونظيره الرجل يغيب وله عند إنسان وديعة ودين، فجاء رجل فقال: إن فلاناً وكلني بقبض الودائع منك، فصدقه وأبى أن [يسلمها]^(٢) إليه، لم يجبره القاضي، وفي الدين يجبره، والفرق ما [قد]^(٣) [قلنا]^{(٤)(٥)}.

١٠١ - مسألة: **أبى عن ود باب غريم . ف رة - رحمهم الله - في** [إذا أودع المودع الوديعة فهلكت عند الثاني، على م يكون الضمان؟] الرجل يستودع الرجل ألف درهم ، / ظ ف ٢٢٥ / فأودعها المستودع رجلاً آخر فهلكت عنده، قال: **للمستودع أن يضمّن الأول وليس له أن يضمّن الثاني.**

لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، حتى لو هلك الباقي في يد المودع ثم حضر الغائب له أن يشاركه في المأخوذ بالإجماع، فثبت أن القسمة ليست بنافذة (البنية ١٥٤/٩).

(١) قال الكاساني - رحمه الله - : (والقياس على الدين المشترك غير سديد؛ لأن الغريم يدفع نصيب أحد الشريكين بدفع مال نفسه لا مال شريكه الغائب، وهنا يدفع مال الغائب بغير إذنه؛ فلا يستقيم القياس) بدائع الصنائع (٣٦١/٨). وقال العيني - رحمه الله - : (بخلاف الدين المشترك؛ لأنه يطالبه بتسليم حق المديون؛ لأنه يسلم مال نفسه لا مال غيره؛ لأن الدين تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فدفعه نصيب الحاضر يصرف في ملك نفسه وليس فيه قسمة على الغائب، أما المودع يدفع مال الغير) البنية (١٥٤/٩).

(٢) في (م) [يسلمه].

(٣) زاد في (ج) و (د) [قد].

(٤) سقط من صلب (ج) استدركه الناسخ تحت السطر، و ملحق تصحيحاً في حاشية (د).

والمراد من قوله: (والفرق ما قد قلنا) أي الفرق بين الوديعة المشتركة والدين المشترك ما قد قلنا، وهو وجه قول أبي حنيفة.

(٥) قال في المبسوط: (وعن محمد في الأمالي قال: قول أبي حنيفة أقيس، وقول أبي يوسف - رحمه الله - أوسع). يُنظر: المبسوط (١٢٣/١١).

وقد اعتمد قول أبي حنيفة المحبوبي و التّسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٨)؛ اللباب (٣٤٨/١).

(٦) يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٣٤٨/١-٣٤٩)؛ المبسوط (١٢٣/١١-١٢٤)؛ بدائع الصنائع (٣٦١/٨)؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٢٥/٦)؛ البنية (١٥٥-١٥٢/٩).

ي . ه . ق . ونال [ه ، ه]^(١) . : يُضَمَّنُ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ، أَمَا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْمُودِعَ لَا يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ عِنْدَنَا ن . أ . ب . ي . خلافاً ي . ل . ي .^(٢) - رحمه الله -^(٣) .

وجه قوله^(٤): أن من ملك شيئاً [ملك]^(٥) تمليك غيره مثل ما ملك، كالمأذون يأذن، والمكاتب يكتب، والمستأجر يؤاجر، والمستعير يُعير.

و [لأصحابنا]^(٦) - رحمهم الله - : أن المُودِعَ إنما رضي بحفظه خاصة، والنَّاسُ فِي الحفظ والأمانة يتفاوتون تفاوتاً فاحشاً، فصار الإيداع تَعَدِّيًّا .

والجواب^(٧): أَنَّا لَا نقول: إن المُودِعَ مالك؛ لكنه رجل ملك منافع نفسه فلا يملك تسليم غير [ما ملك]^(٨)، فإذا ثبت هذا ضمن الأول لما قلنا.

وجه قولهما: أن الثاني [إنما قبض المال من يد ضمين فصار ضامناً كمودِع الغاصب]^(٩).

(١) في (ر) و (ف) [أبو يوسف] .

(٢) ابن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الإمام العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صغير، فأخذ العلم عن أخيه عيسى عن أبيه، كما أخذ عن الشَّعْبِي وَعِطَاء والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، وكان يحفظ كتاب الله تعالى، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي في سنة (١٤٨ هـ) في أول خلافة أبي جعفر . يُنظر ترجمته في: التَّارِيخُ الكَبِيرُ (١/١٦٢) ؛ معرفة الثَّقَاتِ (١/٢٤٣-٢٤٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠-٣١٦) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٢٢٤) ؛ الوافي بالوفيات (٣/١٨٤-١٨٥) .

(٣) يُنظر قوله في: المبسوط (١١/١٣٢) ؛ تبين الحقائق (٦/٢٩) ؛ البناية (٩/١٥٩) ؛ حاشية شلبي (٦/٢٩) .

(٤) أي وجه قول ابن أبي ليلى .

(٥) ليست في (ر) .

(٦) في (ر) و (م) [لنا] .

(٧) أي والجواب على ما قال ابن أبي ليلى .

(٨) في (ر) و (م) [ذلك] .

(٩) قال في مجمع الأثر: (لو أودع الغاصب المغصوب عند غيره؛ ضَمَّنَ المغصوب منه أَيَّ شَاءَ مِنْ الغاصبِ ومودعه إجماعاً؛ لأنَّ الثَّانِي صار مثل الأول في التَّلْقِي منه ابتداء؛ لعدم إذن المالك فكذا بقاء، ثم مودِعَ الغاصب إن لم يعلم أن المودِعَ غاصب فضمن؛ رجع على الغاصب قولاً واحداً ، وإن علم فكذلك في الظَّاهر) مجمع الأثر (٢/٣٤٤) =

أبي . هـ . [نجد قولف] ة - رحمه الله- [١١]: أن الثاني إنما وصل إليه المال من يد أمين فلا يضمن، كما لو فعله بأمر صاحب المال، وإنما قلنا هذا ؛ لأن المالك [إنما] (٣) رضي بحفظ [المودع] (٤)، وذلك [إنما] (٥) يختص برأيه و [تميزه] (٦) لا بصورة يده، وذلك كالوكيل بالبيع لا يملك التوكيل إلا أن يبيع الوكيل بحضرتة [فيصح] (٧) (٨) ؛ لأن المراد من التعيين والتخصيص رأيه لا عبارته فكذلك هذا، والدليل عليه: أن الأول [لو] (٩) لم يفارق الثاني وأمره أن يحفظه بحضرتة فهلك لم يضمن، فصار تعيين الإيداع الذي لا يقطع رأي الأول مطلقاً له / ظ م ٣١٨ / فلم يضمن [به ولم يضمن] (١٠) الثاني أيضاً، فإذا فارق الأول الثاني فإنما يضمن الأول بالتضييع بترك الحفظ حين فراقه الثاني صار أميناً ولم [يضيع] (١١)، وهما يقولان: إنما يصير الأول مضيعاً بالمفارقة؛ لأن الثاني لا يصلح حافظاً ولا أميناً، فإذا كان الأول يضمن بالتترك عند الثاني؛ كان من ضرورته أن يكون الثاني ضامناً (١٢).

= وقال صدر الشريعة الأصغر: (ولو أودع الغاصب ضمناً شيئاً، هذا بالاتفاق، فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب، فإن المودع إذا دفع إلى الأجنبي صار غاصباً، وفرق أبو حنيفة - رحمه الله - بأن المودع إذا دفع إلى الغير لا يضمن ما لم يفارقه، فإذا فارق ترك الحفظ فيضمن، ولا يضمن الآخر؛ لأنه صار مودعاً حيث غاب الآخر ولا صنع له في ذلك؛ كتوب ألقته الریح في حجر إنسان) شرح الوقاية (ص: ١٢١).

(١) في (ر) [ولأبي حنيفة] ، وفي (م) [وقال أبو حنيفة] .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (إنما قبض المال) إلى قوله: (أبي حنيفة - رحمه الله -) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٣) في (ج) و (د) [قد] .

(٤) في (م) [الموصى] .

(٥) ليست في (ج) و (د) .

(٦) في (ج) [تميزه] ، وفي صلب (د) [تدبيره] ، وفي الحاشية [تميزه] .

(٧) ليست في (م) .

(٨) يُنظر مسألة (١٢٠) توكيل الوكيل غيره في البيع والشراء (ص: ٤٧٦) .

(٩) في (ر) و (ف) [إذا] .

(١٠) ليست في (ر) .

(١١) في صلب (ج) و (د) [يضع] ، وصوب في الحاشية ما أثبتته .

(١٢) زاد في (ج) و (د) [له] ووضع عليها علامة (لات-) في (ج) .

والجواب: (١) أن رَبَّ المالِ لو قال [له] (٢): [أذنت لك] (٣) أن تدفعه إلى فلان؛ لكن بشرط أن لا تفارقه، ففارقه؛ ضَمَّنَ الأول دون الثاني وهذا تقدير مسألتنا، فصار الثاني / وج ٢٦١ / مُودَعاً منفرداً في حق نفسه ولا ينفرد في / (٤) حق الأول [] (٥)، وإذا ثبت ثبت هذا فعندهما الثاني مُودَعُ الأول لا مُودَعُ رَبِّ المالِ، فإذا ضَمِنَ / و ر ٢٥٣ / الأول نفذاً إيداعه فلم يرجع على مُودِعِهِ، وإن ضَمَّنَ الثاني فهو مُودَعُ الأول، فإذا لحقه ضمان وعهده يرجع به كما قلنا في مُودَعِ الغاصب [والله أعلم] (٦). (٧).



(١) أي الجواب عن قول الصَّاحِبِينَ .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) ليست في (م) .


(٤) بداية ظ (د) ٢٠٥ .

(٥) زاد في (ف) [والله أعلم] .

(٦) مثبته في (ج) و (ر) ليست في باقي النسخ.

(٧) يُنظر : مختلف الرواية (١٣٤١/٣) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٢٨/٦-٣٠) ؛ شرح الوقاية (ص: ١٢١) ؛

البنية (١٥٩/٩-١٦٠) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٣٤٣/٢-٣٤٤) .



والثاني: أن تكون مقيدة الوقت، مقيدة الانتفاع؛ بأن قيدها بيوم ونص على ضرب من [الانتفاع]^(١)، فليس له أن يعدو ذلك عملاً بالتقييد؛ إلا أن يكون خلافاً إلى خير أو إلى مثل المسمى فلا يضمن.^(٢)

وإن كان الوقت مقيداً دون المنفعة^(٣)، أو الانتفاع مقيد دون الوقت^(٤)؛ عُمل بذلك أيضاً .

فإذا ثبت هذا قلنا في مسألة الكتاب^(٥) أطلق الوقت والانتفاع / و ف ٢٢٦ / فله أن يركب إن شاء، [وأن]^(٦) يحمل إن شاء، فإن أعار غيره للحمل جاز؛ لأن [النَّاسِ فِي الْحَمْلِ لَا يَتَفَاوَتُونَ]^(٧) [٨]، وَالْمُسْتَعِيرُ عِنْدَنَا يُعِيرُ فِيمَا لَا يَتَفَاوَتُ فِيهِ النَّاسُ، وَإِنْ أَعَارَ أَعَارَ لِلرُّكُوبِ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ لَا عَلَى أَنَّهُ نَقْلٌ وَتَمْلِيكٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لِلرُّكُوبِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُعِيرَ؛ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ؛ لَكِنَّهُ [لَمْ يَعْين]^(٩) الرَّكَّابَ هُنَا، فَيَمْلِكُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ ،

-
- (١) في (ر) و (م) [المنافع] وكذلك في صلب (ج) و (د) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .
- (٢) قال في البنائية: (مثلاً: استعار الدابة ليحمل عليها عشرة أففزة حنطة، فلا يحمل عليها إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك؛ كمن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أففزة من هذه الحنطة فحملها عشرة أففزة من حنطة أخرى، أو كان خلافاً إلى خير منه؛ بأن قال: عشرة أففزة من الحنطة فحمل عليها عشرة من شعير لا يضمن استحساناً، وفي القياس يضمن؛ لأنه مخالف، وجه الاستحسان: أنه لا فائدة للمالك من تعيين الحنطة إذ متصور الشرط دفع زيادة الضرر عن دابته والشعير أخف من الحنطة، والتقييد إنما يعتبر إذا كان مفيداً) يُنظر : البنائية (١٨٤/٩) .
- (٣) وهو الوجه الثالث. قال في الاختيار: (كأن استعار دابة يوماً ولم يسم ما يحمل عليها، فله أن يحمل ما شاء في اليوم، فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع به في اليوم الثاني، وقيل : يضمن بمجرد الإمساك؛ لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه، وهو الصحيح) الاختيار (٧٦/٣-٧٧) .
- (٤) وهو الوجه الرابع. قال في الاختيار: (كأن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل الحنطة متى شاء) الاختيار (٧٦/٣) .
- (٥) والمراد بالكتاب: كتاب العارية من الجامع الصغير ، ولفظ الجامع : (في رجل استعار دابة) ، يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٤٣٣) .
- (٦) في (م) [أو] .
- (٧) في (ر) غير واضحة .
- (٨) ما بين المعقوفين [] وهو قوله: (النَّاسِ فِي الْحَمْلِ لَا يَتَفَاوَتُونَ) فِي (م) [الْإِنْسَانِ لَا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحَمْلِ] .
- (٩) في (ر) [لَمْ يَبِين] .

حتى إنه لو ركب / و م ٣١٩ / بنفسه من بعد ضَمِنَ^(١)، وهذا [عندنا] على [أن]^(٢) المُستَعِيرَ يعير .

الِقَالَ اذْهَبِي - رحمه الله - : لا يُعِيرُ؛ لأنه [مباح له]^(٤) ^(٥)، ألا ترى أن المُعِيرَ

يرجع متى شاء^(٦)، وأنه يصح مع الجهالة فلا يملك الإباحة^(٧).^(٨)

[وجه قولنا]^(٩): أنه مالك^(١٠) فملك التَّمْلِيك بقدر ما ملك؛ كما في المستأجر

أنَّهُ [يُؤَجَّرُ]^(١١) والموصى له بالخدمة^(١٢) [له]^(١٣) أن يُعِيرَ، وإنما قلنا ذلك؛ لأن

(١) قال في البناية: (وهو الصَّحِيح، وهو اختيار فخر الإسلام، وقال غيره: له أن يركب بعد الإركاب ولا يضمن شيئاً، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زادة؛ لأنه يملك الإعارة) البناية (١٨٥/٩) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) ما بين المعقوفين [] في (ر) [لأن] .

(٤) في (م) الكلمة ليست واضحة .

(٥) أي لأن المالك أبا ح للمستعير الانتفاع، فلا يملك المستعير أن يبيح ذلك لغيره، كما لو أبا ح له طعاماً فليس للمباح له أن يبيحه لغيره. يُنظر: البيان (٥١٨/٦) .

(٦) وذلك لأن عقد العارية عقد جائز غير لازم. وسبق تعريف العقد غير اللازم في مسألة (١٤٥) .

(٧) قوله: (ألا ترى أن المعير يرجع...) لم أجد هذا التعليل في كتب الشافعية؛ وإنما عللوا ذلك بما ذكر في هامش (٦). هامش (٦).

(٨) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن للشافعية في جواز إعارتها وجهين: أحدهما: لا يجوز للمعير أن يعير، وهو الصحيح. والوجه الثاني: يجوز أن يعير كما يجوز للمستأجر أن يؤجر. يُنظر: بحر المذهب (١٢/٩) ؛ الوسيط (٣٦٧/٣) ؛ منهاج الطالبين (٣٤١/٢).

ووافق الحنابلة الشافعية في قولهم الصحيح حيث قالوا: ليس للمستعير أن يعير العارية لغيره. يُنظر: الكافي لابن قدامة (٣٨٣/٢) ؛ الفروع وتصحيحها (٣٥٦/٤-٣٥٧) ؛ كشاف القناع (٧٠/٤) .

وأما المالكية فقد وافقوا الحنفية في القول بجواز إعارة الشيء المستعار إلا أن يشترط عليه أن لا يعير . يُنظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٠٩) ؛ مواهب الجليل (٢٦٩/٥) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٣٣/٣). (٩) في (م) [ولنا] .

(١٠) وهذا بناء على تعريف الحنفية للعارية بأنها: تملك المنافع فيملك الإعارة، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة، فتجعل كذلك في الإعارة دفعاً للحاجة. يُنظر: الهداية (٢٢١/٣) .

(١١) في (ف) [يؤجره] .

(١٢) أي بخدمة عبد مثلاً يجوز له أن يعير لتملك المنفعة. يُنظر: البناية (١٨٢/٩) .

(١٣) ليست في (ر) و (د) .

المنفعة تحمل [التملك]^(١) ببدل؛ فلا بدّ من ذلك إذا كان بغير بدل؛ لأن صيغة الإيجاب الإيجاب قائمة والحل غير متبدل، وإنما [لا]^(٢) يلزم؛ لأنه تبرع لم يتصل به التسليم من كل [وجه]^(٣)، ولم تكن الجهالة مانعة؛ لأنها تزول عند التمام وهو التسليم^(٤).

وإنما قلنا: إنه لا يؤجر؛ لأن المنافع عندنا ليست بأموال متقومة إلا عند العقد؛ [فإنما]^(٥) يثبت لها التقوم بقدر أثر العقد، فتصير في حكم /ظ ج ٢٦١/ [عقد]^(٦) المعاوضة المعاوضة [باقياً على أصله أنه]^(٧) ليست بمال فلا يملك الإجارة باعتبار العقد، وكذلك قولنا في الموصى له بالخدمة.^(٨)

واختلاف مشايخنا - رحمهم الله - في المُستعير هل يُودعُ قصداً؛ فقال بعضهم: يُودعُ لأنه دون الإعارة، وقال بعضهم: لا يُودعُ قصداً كما لم يثبت له قصداً^(٩).^(١٠)

(١) في (م) [الملك] .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) في (ر) [جزء] .

(٤) قال في البحر الرائق: (وإنما لا يفسد هذا التملك - وهو تملك المنافع بالعارية - الجهالة لكونها لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم لزوم العارية، والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملّكة؛ لا جهالة العين المُستعارة) البحر الرائق (٢٨٠/٧) .

وقال في بدائع الصنائع: (إنَّ المُعيرَ سَلَطَهُ على تحصيل المنافع و صرفها إلى نفسه على وجهٍ زالت يده عنها، والتسليطُ على هذا الوجه يكون تملكاً لا إباحة كما في الأعيان، وإنما صحَّ من غير أجلٍ لأنَّ بيان الأجل للتحرُّزِ عن الجهالة المفضية إلى المنازعة، والجهالة في باب العارية لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنَّها عقد جائز غير لازم) بدائع الصنائع (٣٧٣/٨) .

(٥) في (م) [فإنها] .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في صلب (ج) و (د) [باقية على أصلها أنها] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٨) ودُكرَ في الهداية وتبيين الحقائق سبب آخر؛ وهو أن الإعارة دون الإجارة، والشئ لا يتضمن ما هو فوقه، ولأننا لو صححناه لا يصح إلا لازماً؛ لأن الإجارة لازمة، وفي وقوع الإعارة لازمة زيادة ضرر بالمعير؛ لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فأبطلناه. يُنظر: الهداية (٢٢١/٣)؛ تبيين الحقائق (٣٦/٦) .

(٩) ستأتي مسألة المستعير هل له أن يودع في آخر المسألة التالية .

(١٠) يُنظر: رؤوس المسائل (ص: ٣٤٣)؛ التَّجريد (٣٢٩٨/٧-٣٣٠٠)؛ بدائع الصنائع (٣٧٤/٨-٣٧٧)؛

المختار والاختيار (٧٧-٧٥/٣)؛ البناء (١٨١/٩-١٨٥)؛ البحر الرائق (٢٨١/٧-٢٨٢) .

٢٦٣ هـ - معاملة: أبقي وعذب ندي عن فة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [رد الغاربية]

رجل استعار دابة فركبها، ثم رَدَّهَا مع عبده أو أجيده أو مع عبد رب الدابة أو أجيده، قال: لا ضمان عليه، وإن رَدَّهَا مع أجنبي ضَمِنَ؛ لأن المُسْتَعِيرَ في حق العين مُؤَدَّع [وأمين] ^(١)، والمُؤَدَّع يملك الدَّفْع إلى من في عياله ^(٢)، وعبده / ظ ر ٢٥٣ / في عياله، وكذلك أجيده إذا كان مُسَانَهَةً ^(٣) أو مُشَاهِرَةً ^(٤)، فأما إذا كان مُيَاوَمَةً ^(٥) فَلَا ^(٦)، وكذلك عبد رَبِّ الدَّابَّة / و د ٢٠٦ / أو أجيده .

ولم يفصل بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه، والصَّحِيحُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لأن الذي لا يقوم [عليه] ^(٧) قد يأخذه في بعض الأوقات .

وأما إذا دفعها إلى أجنبي ضمن؛ كالمُؤَدَّع لا يملك الإيداع، وإن فعل ضَمِنَ .

ودلت هذه المسألة [على] ^(٨) أن المُسْتَعِيرَ لا يملك الإيداع قصداً ^(٩)، و [من] ^(١٠) [إيداع العاربية]

(١) ليست في (د) .

(٢) يُنظر مسألة (١٥٨) إيداع المؤدع عياله (ص: ٥٦٦) .

(٣) سَانَهَةٌ مُسَانَهَةٌ وَسِنَاهًا وَسَانَاهُ مَسَانَاةٌ: عامله بالسنة. يُنظر: تهذيب اللغة (٧٩/٦)؛ المصباح المنير (٢٩٢/١)؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٩٧) مادة: (سنو) .

(٤) شَاهِرَةٌ مُشَاهِرَةٌ وَشِهَارًا: اسْتَأْجَرُهُ لِلشَّهْرِ. يُنظر: لسان العرب (١٥٤/٨)؛ مختار الصحاح (ص: ١٤٧)؛ القاموس المحيط (ص: ٤٢١) مادة: (شهر) .

(٥) يَوْمُهُ مِيَاوَمَةٌ وَيَوْمًا: عاملُهُ بِالْأَيَّامِ. يُنظر: أساس البلاغة (ص: ٧١٤)؛ مختار الصحاح (ص: ٣١١)؛ القاموس المحيط (ص: ١١٧٣) مادة: (يوم) .

(٦) وعلل ذلك صاحب الهداية: بأن الأجير مياومة ليس في عياله. يُنظر: الهداية (٢٢٣/٣) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي، وقال الباقلاني: (هذا القول أصح) . يُنظر: تبين الحقائق (٤٠/٦)؛ حاشية شلبي (٤٦/٦)؛ مجمع الأنهر (٣٤٩/٢) .

(١٠) (ج) و (د) [قد] .

قال من مشايخنا^(١) -رحمهم الله- إنه [يملك] الإيداع -وهو اختيار مشايخ العراق^(٢) -
العراق^(٣) -قالوا في هذه المسألة^(٤): إن العارية قد انتهت فبقي مُودِعاً^(٥)، فقلنا: قد ثبت بهذا
بهذا أن الإيداع عند قيام الإعارة يملك تبعاً لها [فلا يزيد]^(٦) عليها^(٧) .
ومعنى قوله : (ضَمِنَ) أي إذا عطبت .^(٨)

هـ ، كما ١- مسألة: **يُذَيِّقُ بِيَدَيْهِ وَهُوَ** . **هَبْ / ظَنُوبِي / عَن قَدِّ** رة - رَحِمَهُمُ اللهُ - [ما يكتب الرَّجُلُ -
إذا استعار أرضاً للزَّراعة]
أبو . ي . رَفَطْلَسَ حَف م و د -رحمهما الله-: يكتب أنك أعرتني.
وهذه من الخواص .

[وجه قولهما]^(١١): إن الإعارة هي اللَّفْظُ الموضوع لهذا العقد؛ فكان الموضوع أحق
من المستعار.^(١٢)

(١) منهم: الفقيه أبو الليث، والشَّيْخُ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، والصَّدْرُ الأجل برهان الأئمة والد
الصَّدْرُ الشَّهيد . وقال الإمام ظهير الدِّين: (وعليه الفتوى) . يُنظر : البناية (١٨٥/٩) ؛ مجمع الأثر (٣٤٩/٢) ؛
مجمع الضَّمَّانات (ص: ١٦٤) .

(٢) في (ج) و (د) [لا يملك] وهو خطأ ، وما أثبتته بناء على مراجع المسألة .

(٣) سبق تعريف مصطلح (مشايخ العراق) في مصطلحات الإمام البيهقي في شرحه (ص: ١٦٠) .

(٤) أي أولوا قوله: (وإن ردها مع أجنبي ضمن) أن العارية قد انتهت فبقي مودِعاً . يُنظر : حاشية ابن عابدين
(٥٦٠/٨) .

(٥) قال شلي وابن عابدين -رحمهما الله- : (والمودِعُ لا يملك الإيداع بالاتفاق) حاشية شلي (٤٧/٦) ؛ حاشية
حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٨) .

(٦) في (م) [ولا يزد] .

(٧) الجملة بين المعقوفين [] وهي قوله: (فلا يزيد عليها) ليست في (د) .

(٨) يُنظر: تبين الحقائق وحاشية شلي (٤٥/٦-٤٧) ؛ البناية (١٩٣/٩-١٩٥) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى
(٣٥١/٢) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٥٩/٨-٥٦٠) ؛ مجمع الضَّمَّانات (ص: ١٦٤) .

(٩) أرضاً بيضاء: أي خالية مكشوفة عن الشَّوَاغِل . يُنظر : البناية (٢٣٦/٩) .

(١٠) زاد في (ف) [قد] .

(١١) في (ر) [لهما] .

(١٢) ويقولها أخذ الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصَّغِير . يُنظر: حاشية شلي (٤٧/٦) .

أبي . هـ . **وبني قولف** - رحمة الله - [^(١) : أنهما لفظان طريقيهما واحد، فأبينهما ^(٢) فأبينهما ^(٣) وأدلهما على المراد أحق .

بيانه: إن الإعارة إن كانت مأخوذة من عار الشيء [ومن] ^(٣) التّعاور فهو مستعار، وإن كانت مأخوذة من عرا يَعْرُو أو أعرى يُعْرِى فكذلك ^(٤)، وكذلك الإطعام أيضاً ^(٥)، [والإطعام] ^(٦) أدلهما ^(٧)؛ لأن الإعارة إنما وقعت [ليزرعها] ^(٨)، ظ ف ٢٢٦ / وذلك أمر أمر يحتاج إلى مدة مديدة، ومطلق الإعارة لا يدل عليه؛ فلذلك كان الإطعام أولى ^(٩)، وصار

(١) في (ر) و (ف) و (م) [قوله] .

(٢) أبينهما : أي أوضحهما . يُنظر : المصباح المنير (٧٠ / ١) مادة (بين)

(٣) حرف العطف (الواو) ليس في (د) .

(٤) قال القنوي - رحمه الله - : (سميت العارية عارية لتعريفها عن العوض) يُنظر : أنيس الفقهاء (ص : ٢٥١)

ذكر الفيومي - رحمه الله - خطأ من قال إن العارية مشتقة من مادة (عير) فقال : (قَالَ : اللَّيْثُ : سَمِيَتْ عَارِيَةً لِأَنَّهَا عَارٌ عَلَى طَائِلِهَا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ مِثْلَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارِ الْفَرَسِ : إِذَا ذَهَبَ مِنْ صَاحِبِهِ لِخُرُوجِهَا مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا ، وَهَمَّا غَلَطَ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ مِنَ الْوَاوِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : (هُمْ يَتَعَاوَرُونَ الْعَوَارِيَّ وَيَتَعَوَّرُونَهَا) بِالْوَاوِ إِذَا أَعَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعَارُ وَعَارَ الْفَرَسُ مِنَ الْيَاءِ) المصباح المنير (٤٣٧ / ٢) مادة : (عور) .

وقال ابن منظور : (العارِيَّة : المنيحة ، ذهب بعضهم إلى أنها من العار ، وهو قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا غَرِمَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : يَتَعَيَّرُونَ الْعَوَارِيَّ ، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ ؛ إِنَّمَا هِيَ مَعَاقِبَةٌ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ) لسان العرب (٣٥١ / ١٠) مادة : (عير) .

(٥) يُقَالُ : أَطْعَمْتُ الشَّجْرَةَ إِذَا أَنْثَمَرَتْ ، وَأَطْعَمْتُ الثَّمْرَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ ؛ أَيِ صَارَتْ ذَاتَ طَعْمٍ وَشَيْئًا يُؤْكَلُ مِنْهَا ، وَيُقَالُ : أَطْعَمْتُ الْعُصْنَ إِطْعَامًا إِذَا وَصَلَتْ بِهِ عُصْنًا مِنْ غَيْرِ شَجَرِهِ .

وقال شلبي نقلاً عن الإيتقاني : (و أما قوله : أطعمتك هذه الأرض فهو مستعمل في العارية مجازاً لا حقيقة ؛ لأنه يقال : أطعمه فطعم ونفس الأرض لا تطعم ، فكان المراد ما يخرج منها بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب وهو من طريق المجاز) حاشية شلبي (٣٣ / ٦) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) ، وليست في (د) . .

(٧) معنى أدلهما : أي أكثرهما وأوضحهما دلالة ، أي أن الإطعام أدل من الإعارة .

(٨) تحت السطر في (ف) .

(٩) وقال شلبي نقلاً عن الإيتقاني : (وجه قول أبي حنيفة : أن عارية الأرض قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها من السكنى والبناء ، ولفظ الإطعام أدل على المراد ؛

هذا [هو]^(١) الموضوع [و]^(٢) الأخص^(٣) [والله أعلم]^(٤).^(٥)



لأن قوله: أطعمتك هذه الأرض معناه: أذنت لك أن تزرع فيها لتأكل من غلاتها، فلما كان كذلك يكتب بها لتزول الشبهة ويعلم أنه أذن له في الزراعة خاصة دون البناء والسكنى ، =
=ولفظة الإطعام وإن كان مجازاً معلوماً؛ لكونه متعارفاً ؛ لأن كل واحد يعلم أن ذات الأرض لا تؤكل فكان أولى بالاستعمال لتبيين المراد بها (حاشية شلبي (٤٧/٦) .


(١) ليست في (ر) و (م) .

(٢) في (م) [من] .

(٣) قال في مجمع الأئمة: (وإذا أعيرت الأرض سكنى لا للزراعة يكتب أنك أعيرتني أرضك بالاتفاق) مجمع الأئمة (٣٥٢/٢) .

(٤) زيادة من (ر) ، وفي (ج) [والله أعلم بالصواب و الحقيقة] .

(٥) يُنظر : الميسوط (١٩٦/٣٠) ؛ مختلف الرواية (١٣٥١/٣) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٤٧/٦) ؛ البناية (١٩٥/٩) ؛ مجمع الأئمة والدر المنتقى (٣٥٢-٣٥١/٢) .



بَابُ الْهَبَةِ (١) - هَبَةٌ (٢)

١٦٥٥ هـ / ١٦٦٥ م [د قَابِلِيٌّ وَعَنْ بَنِي عَرَفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي] الهبة بشر:

[العوض]

الرَّجُلُ يَهَبُ لِلرَّجُلِ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ [لَهُ] (٤) هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَتَقَابِضَا، وَإِذَا تَقَابِضَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصغير (كتاب الهبة) ، يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٤٣٥) .

⊙ وجه المناسبة بين كتاب العارية والهبة ظاهرة؛ من حيث إن كلا منهما مشتمل على التملك بلا عوض؛

إلا أن العارية مفردة والهبة مركبة؛ لأن في العارية تملك المنفعة فقط، وفي الهبة تملك العين مع المنفعة .

يُنظر : العناية (٤٨٤/٨) ؛ البناية (١٩٦/٩) ؛ نتائج الأفكار (٤٨٤/٨) (١٨/٩) ؛ حاشية شلي (٤٨/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٨) .

(٢) حاشية (ج) و (د) [الهبة لغة: التبرع بما ينفع الموهوب له . وفي الشَّرْع : عبارة عن تملك المال بطريق التَّوَدُّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] . يُنظر تعريف اللغة الذي ذكره في: المغرب (٣٧٣/٢) ، وسبق تعريف الهبة في (ص: ٢٨٨) .

وهبة مشروعة مندوب إليها، ودليل مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب: فالإشارة إليها بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خِيَلًا فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا

فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ - سورة النساء، آية: ٤ - دلت الآية على أن النساء إذا طابت نفوسهن بشيء من المهر فوهبتهن لكم؛ فكلوه هنيئاً - أي مسروراً - مريئاً - أي راضياً - ، وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة .

- ومن السنة: قوله ﷺ: ((تَهَادَوْا تَحَابُّوا)) - والحديث رواه أبوهريرة وعبدالله بن عمرو وعائشة - بعدة طرق .

يُنظر الحديث في: الأدب المفرد (٢٠٨/١ / رقم: ٥٩٤) ؛ الكنى والأسماء (٤٦٦/٢ / رقم: ٨٤٢) (٦٤٨/٢ / رقم: ١١٥٤) ؛ مسند أبي يعلى (٩/١١ / رقم: ٦١٤٨) ؛ المعجم الأوسط (١٩٠/٧ / رقم: ٧٢٤٠) ؛ معرفة علوم الحديث (٨٠/١) ؛ مسند الشهاب (٣٨١/١ / رقم: ٦٥٧) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٦٩/٦ / رقم: ١١٧٢٦) . وأصح الطرق ماروي عن أبي هريرة من طريق ضمام بن إسماعيل، حيث قال ابن حجر والألباني عن هذا الطريق: إسناده حسن. يُنظر: تلخيص الحبير (٧٠/٣) ؛ إرواء الغليل (٤٤/٦) .

وروا الحديث الإمام مالك في الموطأ مرسلًا عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: ((تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)) يُنظر : موطأ مالك (٩٠٨/٢ / رقم: ١٦١٧) - .

- وأما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأئمة على كون الهبة مشروعة .

يُنظر دليل مشروعيتها في: المبسوط (٤٧/١٢ - ٤٨) ؛ تحفة الفقهاء (١٥٩/٣) ؛ بدائع الصنائع (٩١/٨ - ٩٢) ؛ الهداية (٢٢٤/٣) ؛ الاختيار (٦٥/٣) ؛ تبين الحقائق (٤٨/٦) ؛ البناية (١٩٦/٩ - ١٩٧) ؛ مجمع الأئمة (٣٥٣/٢) .

(٣) بياض في (م) .

(٤) ليست في (م) .

[**قال**]^(١): الهبة بشرط العوض^(٢) تنعقد تبرعاً عندنا، حتى إنه لا يتم قبل [التقبض]^(٣)، وتبطل بالشّيع^(٤)، ولا تجب به الشّفعة^(٥) في العقار، [فإذا اتصل به التّقابض صار بيعاً حينئذ، تجب به الشّفعة في العقار]^(٦)، [وتُرَدُّ بالعيب]^(٧).

ز **ونقل الشرُّ وافرعي**: تنعقد بيعاً من الابتداء^(٨)؛ **الأبجدية للعقود** **هد** **نمذ** **اندي**^(٩)، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، ومعنى هذا العقد المعاوضة؛ لأن شرط العوض ينافي التبرعات ويختص بالبيع.

(١) ليست في (م) .

(٢) سبق تعريف الهبة بشرط العوض في (ص: ٢١٣).

(٣) في (ر) و (ف) [القبض] .

(٤) قال برهان الدّين المرغيناني -رحمه الله- : (لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة ، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ؛ لأن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كمال القبض، والمشاع لا يقبل القبض إلا بضم غيره إليه وذلك غير موهوب؛ ولأن في تجويز عقد الهبة في المشاع إلزام الواهب شيئاً لم يلتزمه؛ وهو مؤنة القسمة؛ ولهذا امتنع جوازه قبل القبض؛ لئلا يلزمه التسليم، بخلاف ما لا يقسم ؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفي به؛ ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة) يُنظر: الهداية (٢٢٥/٣) - بتصرف - .

(٥) سبق تعريف الشّفعة في (ص: ٢٣٦).

(٦) ليست في (ف) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشّافعية في الأظهر قالوا: إن الهبة على عوض بيع، وفي القول الآخر: إن الهبة باطلة ؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي العوض؛ فبطل شرط العوض فيه كالرهن، فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه . يُنظر: الأم (٦٣/٤) ؛ الوجيز (٤٣٠/١) ؛ البيان (١٣٣/٨). ووافق الإمام زفر الشّافعية في القول الأظهر بأن الهبة على عوض بيع . يُنظر: البناية (٢٤٩/٩) ؛ تبين الحقائق (٧١/٦) ؛ مجمع الأثر (٣٦٤/٢) .

وأما المالكية والحنابلة في المذهب فقالوا: إن الهبة على عوض بيع. وروي عن الإمام أحمد ما يقتضي أن يغلب في هذا حكم الهبة فلا يثبت فيها أحكام البيع المختصة. يُنظر: المعونة (٤٩٩/٢)؛ الخرشي على مختصر خليل (١٠١/٧-١٠٢) ؛ الثمر الدّاني (ص: ٥٥٥) ؛ المغني (٢٨٠/٨-٢٨١) ؛ زاد المستقنع (ص: ١٤٦) ؛ الإنصاف (١١٦/٧) .

(٩) قاعدة: العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. يُنظر قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ في: المنشور في القواعد (١٠٦/٢-١٠٧) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦/١-١٦٩) .

[وجه قولنا]^(١) : أن هذه جملة اشتملت على [وجهين]^(٢)؛ فوجب الجمع بينهما [من الوجه الذي يمكن؛ كَالِإِقَالَةِ^(٣) لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمع بينهما،]^(٤) / و ر ٢٥٤ / وكذلك البيع في المرض بِمُحَابَاةٍ^(٥) يعتبر بالوصايا من وجهه وبالبيع من وجهه^(٦) لما قلنا^(٧).

بيانه: أن شرط العوض يشبه جهة البيع، وصيغة العقد^(٨) وركنه [تبرع]^(٩) والجمع ممكن؛ لأن التبرع يحتمل الانقلاب إلى حكم البيع؛ ألا ترى أن من وهب لرجل هبة ثم عوضه الموهوب له أنه يصير [شبيهاً]^(١٠) بالبيع [حتى لا يثبت له حق

(١) في (م) [ولنا] .

(٢) في صلب (ج) و (د) [جهتين] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

والمراد بالجهتين : جهة الهبة لفظاً، وجهة البيع معنى . البناية (٢٥٠/٩) .

(٣) الإقالة لغة: فسخ البيع، من قاله قَيْلاً وأقاله إقالة، وتقايلاً: أي فسخ البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والشئ إلى المشتري. يُنظر: لسان العرب (٢٣٧/١٢-٢٣٨) ؛ المعجم الوسيط (٧٧٠/٢) مادة (قيل) .
والإقالة اصطلاحاً: رفع العقد، وقيل: فسخ في حق المتعاقدين. يُنظر: كنز الدقائق (١٣/٤) ؛ الدر المختار وحاشية الطحاوي (١١٩-١٢٠) ، وقال الباري - رحمه الله - : (الإقالة: الخلاص عن خبث البيع الفاسد)
العناية (٤٨٦/٦) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٥) المحاباة: مأخوذة من الحباء وهو العطية ، فهي من حبا يجبو حبوة - بفتح الحاء - : أي أعطاه، والحباء: العطاء ، والمحاباة: هي التقصان عن قيمة المثل في الوصية ، والزيادة على القيمة في الشراء ، ولا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة؛ بل و تأجيل المعجل أيضاً محاباة ، فهي كما يقع في المقدار يقع في التأخير والتأجيل . يُنظر: دستور العلماء (١٥٧/٣) .
وقال النسفي - رحمه الله - : (المحاباة في البيع: حط بعض الثمن، وهي مفاعلة من الحباء وهو العطاء)
طلبة الطلبة (ص: ٣٢٦) .

(٦) في حاشية (ف) [بمقدار ثمن المثل بيع وفي الزيادة محاباة] .

(٧) وهو قوله : (أن هذه جملة اشتملت على وجهين فوجب الجمع بينهما من الوجه الذي يمكن) .

(٨) سبق تعريف صيغة العقد في مسألة (ص: ١٩٧) .

والمراد هنا: أن الصيغة بين المتعاقدين كانت بلفظ الهبة .

(٩) ليست في (ج) و (د) .

(١٠) في (ر) [مشبهاً] ، وفي (م) [تشبيهاً] .

الرُّجوع^(١) [٣]، وكذلك من قضية الهبة: / م ٣٢٠ / تراخي الحكم، والافتقار إلى التَّسليم، والبيع يحتمل ذلك^(٢) في الابتداء دون الانتهاء؛ فوجب الجمع بينهما، ألا ترى أن البيع الفاسد تراخي حكمه إلى التَّسليم، بخلاف بيع العبد من نفسه^(٤)؛ لأنه لا يحتمل معنى البيع؛ لأن العبد لا / ظ د ٢٠٦ / يصلح مالكاً نفسه.^(٥)

٥٦٦- **يَحَالَةُ عِبْدِهِمْ قَدْ أُبْرِي عَنْ بَدَلِهِ غَرَبٌ . فَهَبَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -** في [موانع الرُّجوع

رجل وهب لرجل أرضاً، فأُنبِت الموهوب له فيها نخلة فنبتت، أو بنى بناءً، فليس للواهب في الهبة [أن يرجع في شيء منه، وكذلك لو بنى فيها أرياً^(٦) أو دُكَّاناً، وكان ذلك زيادة فيها، لم يرجع في شيء منها .

(١) واستدلوا بحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قال: ((مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا)) . وظاهر هذا يقتضي أنه إذا شرط الثَّواب فسلم له؛ لم يثبت له الرُّجوع . يُنظر: التَّجْرِيد (٣٨٤٠/٨) . - والحديث من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، وله عدة طرق، يُنظر الحديث في: سنن ابن ماجه (٧٩٨/٢/رقم: ٢٣٨٧) ؛ المعجم الكبير (١٤٧/١١/رقم: ١١٣١٧) ؛ سنن الدَّارَقُطْنِي (٤٣/٣-٤٤/رقم: ١٧٩-١٨١، ١٨٥) ؛ المستدرک علی الصَّحِيحِينَ (٦٠/٢/رقم: ٢٣٢٣) ؛ سنن البيهقي (١٨٠/٦-١٨١/رقم: ١١٨٠٥-١١٨٠٢) . قال الدَّارَقُطْنِي: (لا يثبت مرفوعاً، والصَّواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤٣/٣) . وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشَّيْخِينَ ولم يخرجاه؛ إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا) المستدرک علی الصَّحِيحِينَ (٦٠/٢) . وقد روي من حديث سمرة وابن عباس وأبي هريرة، وقال الألباني عن هذا: (الصَّواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه) يُنظر: إرواء الغليل (٥٦/٦-٥٩) . وقال في الامام: (حديث صحيح موقوفاً ولا يثبت مرفوعاً) يُنظر: الامام (٥٧٢/٢) ، ويُنظر الحديث في نصب الرِّايَةِ (١٢٥/٤) - .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] وهي قوله: (حتى لا يثبت له حق الرُّجوع) ليست في (ر) و (م) ، وملحقة تصحيحاً في في حاشية (ف) .

(٣) في حاشية (ف) [أي يحتمل تراخي الحكم كما في بيع الخيار والبيع الفاسد] يُنظر: العناية (٤٩/٩) .

(٤) في حاشية (ف) [أنه لا يمكن فيه تحقيق معنى الجهتين - أعني البيع والاعتاق - ؛ لأنه لا يحتمل معنى البيع بوجه] يُنظر: تبين الحقائق (٧١/٦) .

(٥) يُنظر: شرح مختصر الطَّحَاوِي (٤٣٨/٢-٤٣٩) تحقيق: د/ سائد بكداش ؛ التَّجْرِيد (٣٨٤٠/٨-٣٨٤١) ؛ تبين الحقائق (٧١/٦) ؛ البناية (٢٤٩/٩-٢٥١) ؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٣٦٤/٢) .

(٦) بياض في (م) .

(٧) الأري: هو المَعْلَف عند العامة، وهو مراد الفقهاء. يُنظر: مختار الصَّحَّاح (ص: ٦) ؛ المغرب (٣٦/١) مادة: (أري) ، ويُنظر كذلك: العناية (٤٣/٩) ؛ البناية (٢٣٦/٩) .

[**الأصل: أن**]^(١) الزيادة المتصلة^(٢) في الموهوب تمنع الرجوع عندنا^(٣)؛ لأن الهبة لم تتناولها فلا يُنقض فيها، والفصل غير ممكن فلم ينقض في الأصل، والشجر والبناء في بعض المساحة يعدّ زيادة في الكلّ، وكذلك الدكان والأري إذا كان من جنس الزيادة صار زيادة في الكلّ أيضاً، فأما إذا كان الدكان صغيراً حقيراً لا يعد زيادة فلا عبرة به، وهذا معنى قوله: (وكان ذلك زيادة فيها) .

فإن كانت الأرض عظيمة؛ لم يعد زيادة في الكلّ إلا في تلك القطعة [لم يرجع فيها]^(٤) ويرجع في غيرها .

أبي . وقال نريد . ف . هـ . - رحمه الله - في رجل وهب داراً فقبضها الموهوب له / ظ ج ٢٦٢ / ثم باع [نصفها]^(٥)، إن للواهب أن يرجع في^(٦) [الباقي؛ لأن]^(٧) المانع من الرجوع خاص [فامتنع]^(٨) الرجوع فيه دون ما سواه، ولو رجع في النصف والكلّ عند

(١) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٢) قال في الزيلعي - رحمه الله - : (الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن ؛ لأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب، والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها، والفصل متعذر ليرجع في الأصل دون الزيادة فامتنع أصلاً ، وبطل حق الواهب؛ لأن له حق التملك في الأصل دون الزيادة، وحق الموهوب له حقيقة الملك فيهما، فكان مراعاته أولى عند تعذر الفصل) . وقال أيضاً : (والمراد بالزيادة المتصلة: هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة) . ينظر: تبين الحقائق (٦/٦٤) .

(٣) قال الكاساني - رحمه الله - : (وإن كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع الرجوع؛ سواء كانت متولدة من الأصل الأصل كالولد واللبن والتمر، أو غير متولدة كالأرض والعقر والكسب والعلّة؛ لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ، وإنما ورد على الأصل ويمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة ، بخلاف المتصلة وبخلاف وكذا المبيع أنّه يمنع الردّ بالعيب؛ لأن المانع هناك هو الربا؛ لأنه يبقى الولد بعد ردّ الأم بكلّ الثمن مبيعاً مقصوداً لا يقابله عوض، وهذا تفسير الربا، ومعنى الربا لا يتصور في الهبة؛ لأن جريان الربا يختص بالمعاوضات؛ فجاز أن يبقى الولد موهوباً مقصوداً بلا عوض بخلاف المبيع) بدائع الصنائع (٨/١٢٣) .

(٤) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٥) في (ر) [بعضها] .

(٦) حاشية (ج) و (د) [النصف] .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) تكررت مرتين في (ر) .

الموهوب [له]^(١)؛ يصح الرجوع ولم [يمتنع بالشيء]^(٢)؛ لأن السّلامة غير مستحقة بالهبة؛ فلأن يصح الرجوع في هذا أولى^(٣).^(٤)

[حكم هبة الدّ:
للمدين]

٥٦٧- مهيلة: **مُجِبِّي دَقِّ عَنِّ هُوَ نَبِيٌّ عَن فَرَقَةٍ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
في رجل / وف ٢٢٧ / له على رجل ألف درهم فقال: [له]^(٥) إذا جاء غدّ فالألف لك، أو [قال:]^(٦) أنت برئ منها إذا جاء الغد؛ [فهذا]^(٧) باطل^(٨)، وكذلك إذا قال: إذا أديت إلي نصف المال فأنت برئ من النّصف الباقي أو فلك النّصف^(٩)؛ لأن تملك الدّين ليس [بخالص]^(١٠)؛ بل فيه معنى [الإسقاط، وكذلك إسقاطه ليس بخالص؛ بل فيه معنى]^(١١) التّمليك؛ لأن محل التّصرف - وهو الدّين - ليس بمال خالص، فصار التّصرف

(١) ليست في (د) .

(٢) في (م) [يمتنع الشيء] .

(٣) موانع الرجوع في الهبة أشياء يجمعها حروف (دمع حزقه)؛ فالدّال: الزّيادة المتصلة كالغرس والبناء . والميم: موت أحد المتعاقدين. والعين: العوض، فإن قال: خذه عوض هبتك، أو بدلها، أو بمقابلها، فقبضه الواهب؛ سقط الرجوع، فإذا عوضه عن نصف الموهوب؛ كان له أن يرجع في النّصف الآخر. والخاء: خروج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأن الإخراج عن ملكه حصل بتسليط الواهب؛ فلا ينقض ماتم من جهته. والزّاي: الزّوجية، فلو وهب أحد الزّوجين للآخر فلا رجوع فيها. والقاف: القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها. والهاء: هلاك العين الموهوبة. يُنظر: الهداية (٢٢٧/٣-٢٢٨)؛ كنز الدّقائق (٤/٦) .

(٤) يُنظر: بدائع الصّنائع (١٢٣/٨-١٢٤)؛ خلاصة الدّلّائل (ص: ١٧٥)؛ تبيين الحقائق (٦٣/٦-٦٤، ٦٨)؛ العناية (٤٣/٩)؛ البنائة (٢٣٦/٩-٢٣٨) .

(٥) مثبته من (م) ليست في باقي النسخ.

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٧) مثبته من (م) وفي باقي النسخ [فهو] .

(٨) قال في البنائة: (فإذا كان باطلاً يكون الألف عليه على حاله) البنائة (٢٥٨/٩) .

(٩) حاشية (ج) و (د) [الباقي] .

(١٠) في (م) [بخاص] .

(١١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

تملياً من وجه؛ وإسقاطاً من وجه^(١)، ولهذا ارتدَّ بالردِّ^(٢)، وتم من غير قبول^(٣)، والتعليق بالشرط^(٤) مشروع في الإسقاط المحض^(٥)، فأما / ظ ر ٢٥٤ / فيما يشبه التمليك بوجه من الوجوه فلا. وقوله: (فلك الألف / ظ م ٣٢٠ / أو فلك النصف) من الخواص.^(٦)

[حكم تعليـ

الهبة بالشـ

الفاسدة]

١٨٠ - مسألة: **عَنْ أَبِي بَرٍ عَنِ ابْنِ عَرَبٍ . فَ . ه . رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ**

وهب [لرجل جارية على أن يردها عليه]^(٧)، قال: الهبة جائزة والشرط باطل. الفاسدة [وهذه]^(٨) من الخواص.

(١) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [بناء هذه المسألة على أن الدين مال من وجه دون وجه ، ذكره في الزيادات] ، ولم أجد المسألة في شرح الزيادات إلا أن قاضي خان في شرحه قال: (ولا مساواة بين الدين والعين في المالية؛ لأن العين مال من كل وجه ، والدين ليس بمال من كل وجه) شرح الزيادات (٣/٩٧١) . وجاء في تبين الحقائق والبنية : أن الدين مال من وجه بالنظر إلى المال، حتى تجب فيه الزكاة ويصح البيع بالدين، ووصف من وجه -يعني أنه ليس بمال- بالنظر إلى الحال، حتى لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحث، فمن وجه أنه مال كان تملياً فيرتد بالرد، ومن وجه أنه وصف كان إسقاطاً فلا يتوقف على القبول. يُنظر: تبين الحقائق (٧٤/٦) ؛ البنية (٢٥٩/٩) .

(٢) في حاشية (ف) [وهذا آية التملك] . يُنظر : البنية (٢٥٨/٩) .

(٣) في حاشية (ف) [أي إذا أبرأ غريمه يبرأ من غير قبوله ، وهذا إمارة كونه إسقاطاً] . يُنظر: البنية (٢٥٨/٩) .

(٤) سبق تعريف التعليق بالشرط في (ص:٢٠٨) .

(٥) قيدت الإسقاطات المحضة في مراجع المسألة بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعناق، وهبة الدين تمليك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فيبطل. وتقيدته بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها يُشِير إلى أن من الإسقاطات المحضة مالا يحلف بها -أي لا يقبل التعليق على الشرط- ؛ كالحجر على المأذون، وعزل الوكيل . يُنظر : العناية ونتائج الأفكار (٥٥/٩)

(٦) يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٤٧-٥٤٨) ؛ تبين الحقائق (٧٤/٦) ؛ العناية

(٥٥-٥٣/٩) ؛ البنية (٢٥٨/٩) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٠٢/٨-٦٠٣) .

(٧) في (م) [جارية من رجل على أن يرد عليه] .

(٨) ليست في (ف) و (م) .

وأصل ذلك: أن النبي ﷺ أجاز العُمري، وأبطل شرط المعمر^(١)، والعُمري : تمليك بطريق الهبة بشرط الرّد عليه متى مات المعمر^(٢)، وهذا بمعناه بل هو عينه^(٣) ؛ ولأن الشرط الشرط الفاسد بمعنى الربا، ولا مدخل للربا في التبرع، وإنما فسد الشرط لمخالفته موجب العقد^(٤) ، قال: وكذلك لو وهبها على أن يُعتقها الموهوب له، أو على أن يتخذها أم ولد؛ ولد؛ لأن شرط الإعتاق عليه شرط ينافي [موجب]^(٥) العقد ؛ لأن موجب العقد أن يُعتقه يُعتقه باختياره متى شاء، فأما باختيار غيره فلا ، وكذلك الاستيلاء^(٦) .^(٧)

(١) المعمر: الواهب . يُنظر : التعريفات (ص:٢٠٣) . وقوله : (أبطل شرط المعمر) يعني في رجوع الهبة إليه بعد موت المعمر له وجعلها ميراثاً لورثة المعمر له . يُنظر: البناية (٢٥٧/٩) .

(٢) وذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله من عدة طرق بروايات مختلفة :

١- عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ)) - واللفظ لهما - .

٢- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : ((الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا)) .

٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . - واللفظ للبخاري - .

٤- وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَبًا وَمِثْنَا وَلِعَقِبِهِ)) .

وعن عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب كلُّ هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)) .

يُنظر: صحيح البخاري (٩٢٥/٢) رقم: ٢٤٨٢-٢٤٨٣؛ صحيح مسلم (٣/١٢٤٥-١٢٤٨) رقم: ١٦٢٥-١٦٢٦) .

(٣) المعمر: الموهوب له . يُنظر : التعريفات (ص:٢٠٣) .

قال الجرجاني - رحمه الله - : (العمرى : هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له؛ مثل أن يقول : داري لك عمري ، فتملكه صحيح وشرطه باطل) التعريفات (ص:٢٠٣) .

(٤) قال في الهداية: (بخلاف البيع فإنه يبطل بالشروط الفاسدة ؛ لأن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطٍ))) يُنظر : الهداية (٣/٢٣٠) . - سبق تخريج الحديث في هامش مسألة (٤) -

(٥) زاد في (ج) و (د) [لأن موجب عقد الهبة أن لا يجري فيه الربا ؛ لأن محل الربا عقد المعاوضة، والهبة من التبرعات؛ فلم يصب الشرط محلها فيلغو] ، ووضع على (لأن) علامة (لا تـ) ، وعلى كلمة (فيلغو) علامة (إلى) .

(٦) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٧) أي يتخذ الأمة أم ولد، فتصح الهبة في الصور كلها ويبطل الشرط؛ لكونه مخالفاً لمقتضى العقد والتملك فيكون فاسداً، والهبة لا تفسد بالشروط الفاسدة. يُنظر: مجمع الأثر (٢/٣٦٥) .

(٨) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٤٤) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٦/٧٢-٧٤) ؛ البناية

(٢٥٥/٢٥٨) ؛ مجمع الأثر والدُر المنتقى (٢/٣٦٥) ؛ الفتاوى الهندية (٤/٥٣٨) .

[في اللفظ الذ:
ينصرف إلى العار
دون الهبة]

٩٩١ - **بِهَالِئِ بَقِي . وَعَنْ نَزِيدٍ عَنْ فَهْرَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي**

الرَّجُلِ يَقُولُ: دَارِي لَكَ هَبَةٌ سَكَنِي، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: /٢٠٧د/ هذه عارية، ولو قال:

دَارِي هَذِهِ لَكَ هَبَةٌ [تَسْكُنُهَا فِيهَا هَبَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (دَارِي لَكَ هَبَةٌ) ظَاهِرُهُ لَتَمْلِيكَ

الرَّقَبَةِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِلَامٍ [^(١)] التَّمْلِيكَ] ^(٢) تَحْتَمِلُ الْإِجَارَةَ

وَالْعَارِيَةَ؛ وَ[لِذَلِكَ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْيَمِينِ] ^(٣)، [وَفِي] ^(٤) حَدِيثِ **رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** ^(٥)

خَدِيجِ بْنِ خَدِيجٍ ^(٦) ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أو ج ٢٦٣ / مَرَّ بِحَائِطٍ ^(٧) فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ خَدِيجٍ: لِي اسْتَأْجَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [^(٨)] **الطَّيِّبُ** ^(٩): لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ

بِشَيْءٍ مِنْهُ)) ^(١٠)،

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٢) في (م) [الملك] والمراد: للام التملك في (لك) أي لام التملك لفلان . يُنظر: مجمع الأثر (٢ / ٣٥٥) .

(٣) في (د) [كذلك حملة على باب اليمين]

(٤) حرف العطف (الواو) ليس في (ر) و (م) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف).

ورافع: هو الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحَارِثِيِّ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

وَأَبُو خَدِيجٍ، عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَهُ، وَأَجَازَهُ يَوْمَ أَحَدٍ فَخَرَجَ بِهَا، وَشَهِدَ مَابَعْدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، أَصَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ سَهْمٌ، فَانْتَقَضَ الْجَرْحُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ (٧٤هـ) فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فَمَاتَ وَهُوَ

ابن (٨٦) سنة . يُنظر ترجمته في : تاريخ أصبهان (١/٩٥-٩٦) ؛ المقتنى في سرد الكنى (١/٢١٤، ٣٤٨) ؛ الإصابة

(٢/٤٣٦) ؛ التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ (١/٣٣٨-٣٣٩) ؛ إِسْعَافُ الْمَبْطَأِ فِي رِجَالِ الْمُوطَأِ (ص:٩).

(٦) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ، وَحَمُّعُهُ حَوَائِطُ. يُنظر: المصباح المنير (١/١٥٧) ؛ النَّهْجَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٤٦٢)

مادة: (حوط) .

(٧) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ .

(٨) الحديث من طريق أبي حنيفة عن أبي حصين عن ابن رافع بن خديج عن رافع عن النبي ﷺ... الحديث .

يُنظر: كتاب الآثار لأبي يوسف (ص:١٨٩-١٩٠/رقم:٨٥٩) ؛ كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (ص:١٧٢) ؛

المعجم الكبير (٤/٢٦٣/رقم:٤٣٥٤) ؛ مسند أبي حنيفة (ص:١٩٩) .

وذكر ابن الجوزي في ترجمة أبي حنيفة: (قال سفیان الثوري: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه،

وقال مرة أخرى: هو أنبل من أن يكذب . وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على

قلة روايته. وقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةٌ مَا يَرُويهِ غَلَطٌ وَتَصْحِيفٌ وَزِيَادَاتٌ، وَلَهُ

أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (الضُّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ لابن الجوزي (٣/١٦٣) .

وأبو حصين: عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة ثبت سني. يُنظر: معرفة الثقات (٢/١٢٩)؛ تقريب التهذيب (١/٣٨٤) .

[والشَّهْر]^(١) محكم في حكم [المتعة]^(٢)، فحمل المحتمل عليه حتى صار متعة، وبمنزلة قوله لفلان: علي ألف درهم وديعة أن ذلك أمانة.

فأما قوله: (تسكنها) فلا يصلح مغيراً لصدر الكلام؛ لأنه فعل وليس بصفة^(٣)

=التَّوَضُّع مع المرأة على هذا المعنى. ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصَّحَابَةِ -
بلفظ تمتعت بك ونحوه، والله أعلم (فتح القدير (٢٤٦/٣-٢٤٧). ونكاح المتعة والمؤقت باطل؛ إلا أن زفر قال:
النَّكاح المؤقت نكاح صحيح لازم؛ لأن التَّوَقُّيت شرط فاسد، والشَّرْطُ الفاسد لا يبطل النَّكاح؛ بل يصح النَّكاح
ويبطل الشَّرْطُ. يُنظر: المبسوط (١٥٢/٥-١٥٣)؛ العناية وفتح القدير (٢٤٦/٣-٢٥٠).
قلت: وتمة للفائدة؛ ولأن موضوع الزَّوْج بنية الطَّلَاق قد انتشر بين فئة من الشَّبَاب، أحببت أن أتعرض له وأذكر
أقوال الفقهاء فيه، أما تعريفه فهو كالتَّكاح الشرعي المعروف في ظاهره يتم بإيجاب وقبول، وشاهدين، وغيرها من
الأمر المعتبرة في النَّكاح؛ إلا أن الزَّوْج ينوي عاقداً العزم على تطليقها بعد مدة معلومة أو مجهولة. يُنظر: الزَّوْج بنية
الطَّلَاق (ص: ٣١-٣٢)، فالفرق بين نكاح المتعة والنَّكاح بنية الطَّلَاق: أن نكاح المتعة يتم بالاتفاق مع المرأة على
عدم استمرار النكاح، وأما النَّكاح بنية الطَّلَاق فينوي الزَّوْج الطَّلَاق بدون علم المرأة.
وأما أقوال أهل العلم فيه: فقال ابن الهَمَام -رحمه الله-: (أما لو تزَّوج وفي نيَّته أن يطلقها بعد مدة نواها صح)
فتح القدير (٢٤٩/٣). وقال الزَّرْقَانِي -رحمه الله- من المالكية: (وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن
لا يكثر معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة؛ لكن قال مالك: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق
النَّاس) شرح الزَّرْقَانِي على موطأ مالك (٢٠١/٣). وقال الماوردي -رحمه الله- من الشَّافعية: (والقسم الثالث: أنه
يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقاً من غير شرط؛ لكنه ينوي ويعتقده، فالتَّكاح صحيح؛ لخلو عقده من
شرط يفسده، وهو مكروه؛ لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية؛ لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما
لا ينوي) الحاوي الكبير (٤٥٧/١١). وأما الحنابلة فقالوا إنه نكاح متعة محرم إلا الموفق ابن قدامة -رحمه الله- حيث
قال: (وإن تزَّوجها بغير شرط؛ إلا أن في نيَّته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد؛ فالتَّكاح
صحيح في قول عامة أهل العلم؛ إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصَّحيح أنه لا بأس به) المغني (٤٨/٥-٤٩).
وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد) الفتاوى الكبرى
(٥٤٢/٤). وقد أفتى الشَّيْخ ابن عثيمين -رحمه الله- بتحريمه؛ لأنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرَّم النَّبِيُّ ﷺ الغش
والخداع. يُنظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص: ٥٣٦-٥٣٧). وأصدرت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للإفتاء في المملكة العربية
السَّعُودِيَّة فتوى برقم (١٧٠٣٠) وتاريخ ١٨/٥/١٤١٥ هـ بتحريم الزَّوْج بنية الطَّلَاق. للتَّوَسُّع في الموضوع يُنظر:
الزواج بنية الطَّلَاق، حقيقته، وحكمه، وآثاره للدكتور: أحمد السهلي.

(١) في (ر) [وقوله : (شهراً)]

(٢) في (ر) [المنفعة] .

(٣) الفرق بين قوله: (تسكنها) وقوله: (سكني) : أن قوله: (سكني) اسم، فجاز أن يقع تفسيراً لاسم
آخر - وهو العارية - ، فيتغير به أول الكلام - وهو الهبة - كما في الاستثناء والشَّرْط فيكون عارية، بخلاف
قوله: (تسكنها) لكونه فعلاً وليس بتفسير؛ إذ الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم؛ بل هو تنبيه على المقصود،
= وإن لم يذكره لم يتغير به حكم التَّمْلِيك، وذلك بمنزلة قوله: هذا الطَّعَامُ تأكله، وهذا الثَّوَابُ تلبسه، فقد أشار

لما تقدم، فبقي مشورة^(١) وشرطاً فاسداً^(٢)، فوجب العمل بظاهر الكلام الأول، كأنه قال: داري لك وسكت .

[وكذلك]^(٣) لو قال: سكنى [لك]^(٤) هبة؛ [فإن]^(٥) ذلك عارية^(٦) لما قلنا^(٧).^(٨)

٧٠٠ هـ: حطلة: ما قري دوعن حب . نذيع عن ف . هبة - رَحِمَهُمُ اللهُ - [حكم الهبة

في / و م ٣٢١ / رجل تصدق على رجلين محتاجين بعشرة دراهم ، قال: والصدقة في المشا على رجلين]
جائز، وإن تصدق بعشرة دراهم على رجلين [غَنِيَّيْنِ]^(٩) لم يجوز، وإن وهب [عشرة]^(١٠) دراهم لِمِسْكِينَيْنِ على وجه الصدقة فهو جائز، ولا يجوز ذلك في [الهبة]^(١١).

عليه فإن شاء قبل مشورته وفعل ما قال، وإن شاء لم يقبل. يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (٢٧/٩) ؛ البناية (٢٠٧/٩) .

(١) قال العيني وشليبي -رحمهما الله- : (مشورة: بفتح الميم وضم الشَّيْنِ .معنى الشورى؛ وهي استخراج رأي على غالب الظن) يُنظر : البناية (٢٠٧/٩) ؛ حاشية شليبي (٥٢/٦) .

(٢) وقال علاء الدين السمرقندي معلقاً على هذه المسألة : (وقوله: (تسكنها أو توأجرها أو تعيرها) يكون مشورة، فيكون شرطاً فاسداً ، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة) تحفة الفقهاء (١٦١/٣) .

(٣) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .

(٤) مثبتة من (ف) ليست في باقي النسخ .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٦) قال في البدائع: (وإذا قال: سَكُنَى هِبَةً، فمعناها: أَنْ سَكُنَى الدَّارَ هِبَةً لَكَ، فكان هبة المنفعة، وهو تفسير العارية) بدائع الصنائع (٩٣/٨) .

(٧) قال الشيخ علاء الدين الحصكفي -رحمه الله- : (والحاصل: أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة فهبة، وإن أنبأ تملك المنافع فعارية، وإن احتمل اعتبر النية، وإذا لم يَتَوَّحَّحْ حال على أدناهما وهو العارية) يُنظر: الدر المختار (٥٧١/٨) ؛ الدر المنتقى (٣٥٦/٢) .

(٨) يُنظر: تحفة الفقهاء (١٦٠/٣-١٦١) ؛ بدائع الصنائع (٩٣/٨) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٢٧/٩) ؛ البناية (٢٠٦/٩-٢٠٧) ؛ البحر الرائق (٢٨٥/٧) ؛ مجمع الأئمة والدر المنتقى (٣٥٥/٢-٣٥٦) .

(٩) في (ر) [عبيد] وهو خطأ ، وما أثبتته موافق للمراجع .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(١١) في (ف) [الغنَّيْنِ] ، وكذلك في صلب (ج) و (د) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

ي **أبو وقول هـ ف هـ** -رحمهما الله- : يجوز [ذلك]^(١) [كله]^(٢) في [الغنَّيين]^(٣) والمحتاجين .

/ ظ ف ٢٢٧ / **حاصل هذا**: أنه أجاز الصدقة على اثنين، ولم / و ر ٢٥٥ /
[يجز]^(٤) الهبة لاثنين؛ لكنه جعل الهبة عبارة عن الصدقة إذا صادفت
الفقير، والصدقة عبارة عن الهبة إذا صادفت الغني.

وقال في كتاب الهبة^(٥) عقب مسألة الهبة فيما ينقسم من اثنين: إنه

أبي إنه **حاطل غني** . **هـ** . **هـ** . وكذلك الصدقة.

فوجه نك الرواية^(٦): أن الصدقة باطلة في الشائع كما
تبطل الهبة فوجب أن يستويا في هذا أيضاً؛ لأن المفسد
واحد .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ر) [العبدین] وهو خطأ كما ذكرت قريباً .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٥) أي كتاب الهبة من الأصل . يُنظر : الهداية (٢٢٧/٣) ؛ تبين الحقائق (٦٠/٦) .

ولم أحد كتاب الهبة في الأصل المطبوع ولا في نسخة المخطوط التي بين يدي؛ وفي كتاب الهبة من مبسوط
السرخسي : (ثم قال في الأصل وكذلك في الصدقة، وهذا يدل على أنه إذا تصدق بما يقسم على رجلين أنه
لا يجوز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كالهبة. وفي الجامع الصغير قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز. قال
الحاكم - رحمه الله - يحتمل أن يكون مراده من قوله (وكذلك الصدقة على الغنَّيين) فيكون ذلك بمنزلة الهبة؛ لأن
فعل الهبة من الفقير صدقة، والصدقة على الغني تكون هبة. والأظهر أن في المسألة روايتين. وجه رواية الأصل ما بينا
أن تمام الصدقة بالقبض كالهبة، وقبض كل واحد منهما يلقى جزأ شائعاً فلا يتم به الصدقة كما لا تتم به الهبة.
ووجه الرواية الأخرى أن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصاً ولا يملكه الفقير من جهة نفسه وإنما يملكه الفقير
ليكون كفاية له من الله تعالى بعد ما تمت الصدقة من جهته، وإذا تصدق على رجلين فلا شيوع في الصدقة؛ لأنه
جعل جميع العين لله سبحانه وتعالى خالصاً بخلاف الهبة (المبسوط (٦٨/١٢) .

(٦) أي رواية الأصل؛ حيث تدل على أنه لا فرق بين الهبة والصدقة في منع الشيوع فيهما عن الجواز؛ لأنه سوى
بينهما حيث عطف فقال: وكذلك الصدقة؛ لتوقفهما على القبض، والشيوع يمنع القبض على سبيل الكمال .

يُنظر : العناية (٣٦/٩) ؛ البناية (٢٢٣/٩) .

لأنَّ السَّلَامَةَ غير مستحقة بالهبة^(١).^(٢)

١٤٢٢ هـ - مسألة: د ع . / قَابِلِيْنَو/ عِن بَدَا نَعِيْن . فَا - رَحِمَهُمُ اللّٰهُ - [رجوع الواهب في النَّصْف الذي يعرضه عن [نصفها]^(٣) [عبداً]^(٤) وقبضه، فأراد الواهب أن يرجع في النَّصْف^(٥) الذي لم يعرضه، قال: له ذلك ؛ لأنَّ الرَّجُوع [حق]^(٦) ثابت في كل جزء منه، والتَّعْوِيزُ مانع، فإذا وجد المانع في النَّصْف [يمتنع بقدره]^(٧)، وكل جزء منفرد بحق الرَّجُوع فلم يبطل الرَّجُوع في البعض بطلانه في غيره؛ كما لو وهب عبدين فعرضه عن أحدهما^(٨) [والله أعلم بالصواب]^(٩).^(١٠)



= وقال في جمع الأهر : (ويكره الرَّجُوع تحريماً؛ لأنه لا يقال للمكروه تنزيهاً؛ قبيح؛ لأنه من قبيل المباح. يُنظر: جمع الأهر (٣/٣٦٠). والمكروه تحريماً: مصطلح عند الحنفية يطلقونه على الفعل الذي نهى عنه الشَّارِع وثبت دليله بطريق ظني، أو كانت دلالاته ظنية. وأما المكروه تنزيهاً: فهو الفعل الذي نهى عنه الشَّارِع دون أن يرتب عقوبة على فعله. يُنظر: التَّقْرِيرُ والتَّحْبِيرُ (٢/٨٠)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص:٤٧).

(١) أي لا يبطل الرَّجُوع في حق الواهب بسبب العيب الذي يحدث نتيجة الشَّرْكَة بين الواهب والموهوب له ؛ لأنَّ الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيه سلامة الموهوب به ، بخلاف البيع ؛ لأنه سلم له البديل فيكون ملتزماً بسلامة المبدل - والله أعلم - .

وقال في العناية : (المقصود في الهبة هو التعويض للعادة؛ لأنَّ العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه، وإلى من يساويه ليعرضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ؛ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً فثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود؛ إذ العقد يقبله العناية (٩/٤٠).

(٢) يُنظر: شرح مختصر الطَّحَاوِي (٢/٤٤٠-٤٤٣) تحقيق: د/سائد بكداش؛ مختلف الرواية (٣/١٤٠٧-١٤٠٨)؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/٣٩-٤١)؛ البناية (٩/٢٢٧-٢٣٢)؛ جمع الأهر والدُّر المنتقى (٢/٣٥٩-٣٦٠).

(٣) في صلب (د) [بعضها] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) في (د) [عوضاً] .

(٥) حاشية (ج) و (د) [الباقي] .

(٦) مثبته في (ف) ليست في باقي النَّصْف .

(٧) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النَّصْف .

(٨) فللواهب الرَّجُوع في العبد الذي لم يعرضه عن قيمته .

(٩) مثبته في (ج) و (ر) ليست في باقي النَّصْف .

(١٠) يُنظر : شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص:٥٤٤) ؛ الهداية (٣/٢٢٩) ؛ شرح الوقاية (ص:١٤٨) ؛

البحر الرائق (٧/٢٩٣) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٨/٥٩٤) .

گزارش - ۱

باب ، **بإجارة** ، ات (١)

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصغير (كتاب الإجازات) ، يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٤٣٨) .
(٢) أعقب الإجازات بالهبة ترقياً من الأعلى إلى الأدنى؛ وذلك لاشتمالهما على معنى التملك؛ إلا أن الإجارة تملك المنفعة، والهبة تملك العين، وقدم الهبة على الإجارة لأن الأعيان مقدمة على المنافع. يُنظر: العناية (٥٧/٩) ؛ البناء (٢٦٧/٩) ؛ نتائج الأفكار (٥٧/٩) ؛ حاشية شلي (٧٧/٦) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٣٦٧/٢) ؛ الدر المختار (٥/٩) .

(٢) في (م) [الإجارة] ، وكذلك في صلب (ج) (د) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته ، وما أثبتته في (ف) وفي الجامع الصغير (ص: ٤٣٨) .

في حاشية (ج) و (د) [الإجارة: بيع المنفعة عندنا؛ لكن الدار خلف عن المنفعة في حق إضافته إليها] ، وزاد في (ج) [والله أعلم بالصواب] ، قال في اللباب : (وأقيمت العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ، ثم عمّله يظهر في حق المنفعة) اللباب (٢٤٧/١) . قلت: سبق تعريف الإجارة في مسألة (٦٣) .
كـ والإجارة عقد جائز ، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :

– أمّا الكتابُ: فقوله ﷺ - خيراً عن أب المرأتين اللتين سقى لهما موسى التليل - ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ ﴾ - سورة القصص، آية: ٢٧- ، وجه الاستدلال: أي على أن تكون أجيراً لي ، أو على أن تجعل عوضي من إنكاحي ابنتي إياك رعي غنمي ثمانني حجج ، وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر النسخ؛ لا سيما إذا قص لنا لا على وجه الإنكار .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهِنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ - سورة الطلاق، آية: ٦- وهذا نص في جواز الإجارة .
– وأما السنة : قوله ﷺ : ((مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ)) وهذا منه ﷺ تعليم شرط جواز الإجارة، وهو إعلام الأجرة، فيدل على الجواز . - والحديث مروى عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة موقوفاً عليهما، وروى أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ . يُنظر: الآثار لمحمد بن الحسن (ص: ١٦٧) ؛ مصنف عبد الرزاق (٢٣٥/٨/رقم: ١٥٠٢٣-١٥٠٢٤) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤/رقم: ٢١١٠٩) ؛ مسند الإمام أحمد (٥٩/٣/رقم: ١١٥٨٢) (١١٦٦٧/٣/رقم: ١١٦٩٤) (٧١/٣/رقم: ١١٦٩٤) ؛ المراسيل لأبي داود (ص: ١٦٧-١٦٨/رقم: ١٨١) ؛ سنن النسائي - المجتبى - (٣١/٧/رقم: ٣٨٥٧) ؛ سنن البيهقي (١٢٠/٦/رقم: ١٤٣١-١٤٣٢) ، قال البيهقي - رحمه الله - : (إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، فالحديث بينهم مرسل) يُنظر: سنن البيهقي (١٢٠/٦) . وقال في نصب الرأية: قال أبو زرعة: الصحيح موقوف. نصب الرأية (١٣١/٤) .

– وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز عقد الإجارة من عهد الصحابة - ﷺ - إلى يومنا هذا من غير نكير. يُنظر دليل مشروعيتها في: شرح مختصر الطحاوي (٣٧١/٢-٣٧٢) تحقيق: د/سائد بكداش ؛ المسبوط (٧٤/١٥) ؛ بدائع الصنائع (٥١٢/٥-٥١٥) ؛ الاختيار (٢٩٢/٢) ؛ تبين الحقائق (٧٧/٦) ؛ العناية (٥٩/٩) ؛ نتائج الأفكار (٢٩٢/٩) .

أن يبرأ؛ لأنه عاد والعقد قائم^(١)، [وفي]^(٢) [الفصل]^(٣) الآخر^(٤) عاد والعقد منقضٍ، فلا
فلا يعود حكم العقد^(٥).^(٦)

وقال بعضهم: بل الجواب في الفصلين واحد^(٧) أنه لا يعود أميناً.^(٨)

والفرق بينه وبين الوديعة^(٩): أن عقد الوديعة مقدر بالزَّمان^(١٠)، فإذا خالف
في المكان فلم يخرج عن العقد؛ لأنه لم يخرج عن مدة العقد، وإذا لم يخرج [عن العقد]^(١١)
/ ظ ر ٢٥٥ / وإنما وجد تفويت بعض المعقود [عليه]^(١٢) فصح العود، وفي مسألة
[العارية والإجارة]^(١٣) [إنَّما قُدِّرَ العقد بالمكان، فإذا جاوز فقد خرج عن العقد فلا يملك
العود.

(١) فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق حيث يخرج عن الضمان. يُنظر: البناية (٣١٧/٩).

(٢) حرف الجر (في) ليس في (ر) .

(٣) في (ج) و (د) [الأصل] .

(٤) وهو إذا اشترط الركوب ذاهباً لا جائياً .

(٥) إذا استأجرها ذاهباً لا جائياً ينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا تصير الدابة بالعود من القادسية إلى الحيرة
مردودة إلى يد المالك معني؛ فإنه لما كان مودعاً معني فهو نائب المالك، والرّد إلى النائب رد إلى المالك معني .
يُنظر : العناية (٨٧/٩) ؛ البناية (٣١٧/٩) .

(٦) وهو اختيار صاحب الكافي الحاكم الشهيد . يُنظر : البناية (٣١٨/٩) ؛ مجمع الأثر (٣٧٩/٢) .

و سبق التعريف بكتاب الكافي في قسم الدراسة (ص: ٤٠)

(٧) بمعنى أنه سواء استأجرها ذاهباً لا جائياً ، أو استأجرها ذاهباً وجائياً؛ فإنه لا يبرأ بالعود من القادسية إلى الحيرة
عن الضمان؛ لأنه بمجاوزة الحيرة صار غاصباً ودخلت الدابة في ضمانه، والغاصب لا يبرأ إلا بالرّد على المالك أو
نائبه ولم يوجد . يُنظر : البناية (٣١٧/٩) .

(٨) وهو اختيار صاحب الهداية الإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . يُنظر : الهداية
(٢٣٧/٣) .

(٩) يعني الفرق بين الإجارة و العارية وبين الوديعة . يُنظر : البناية (٣١٨/٩) .

(١٠) في حاشية (ف) [أي الزَّمان أصل فيه؛ لأنه فوض الحفظ إليه مطلقاً إلى زمان الاسترداد، فإذا خالف في
المكان بأن نقلها من الموضع الذي عينه للحفظ فيه فلا ينتهي العقد ؛ لأن مدتها باقية، وإذا كانت باقية وبالوفاق عاد
إلى العقد فسقط عنه الضمان ، بخلاف الإعارة والإجارة العقد مقدر بالمكان؛ بأن أعار الدابة إلى الحيرة فصار المكان
فيه أصلاً] .

(١١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(١٢) ليست في (م) .

(١٣) في (م) [الإجارة والعقد] .

وقال بعضهم في الفرق: إن العين في الإجارة والعارية لم تجعل أمانة قصداً بعقد تُلَاقِيهِ، فإذا صار مضموناً لم تصر أمانة أبداً؛ [كالثوب الذي] هبت به [^(١) الرِّيح في دار رجل إذا لبسه لم يعد أمانة أبداً] ^(٢) بخلاف الوديعة .

وهذا غير صحيح؛ لأنه ذكر في كتاب الشَّرْكَة ^(٣) وغيرها أن المُسْتَأْجِرَ والمُسْتَعِيرَ يضمنان بالموت عن تجهيل كالمُودَع ^(٤) . ^(٥)

(١) في (م) [هب] .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (كالثوب الذي) إلى قوله: (أمانة أبداً) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٣) أي كتاب الشَّرْكَة من الأصل. وعبرة الأصل: (وكل وديعة كانت عند أحدهما؛ فهي عندهما جميعاً، فإن مات مات المستودع قبل أن يبين؛ لزمتهما جميعاً) الأصل (اللوح: ١٢٢ ظ)

وذكر السَّرْحَسِي في مبسوطه في كتاب الغصب (٩٨/١١) قوله: (فإن أقام رجل البينة أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه، وأقام آخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه الميت؛ قضيت به بينهما؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لنفسه في جميع الثوب أن وصوله إلى يد الميت كان من جهته فاستويا ولا ترجح لمدعي الغصب في معنى الضَّمان؛ لأن الضَّمان للآخر ثابت أيضاً؛ فإن المودع إذا مات مجهلاً للوديعة يكون ضامناً) ، وفي كتاب الوديعة (١١٣/١١) قوله: (واختلف المتأخرون -رحمهم الله- فيما إذا قال ابتداء: لا أدري كيف ذهبت؛ فمنهم من يقول: هو ضامن لها؛ لأنه جهلها بما قال، والمودع بالتجهيل يصير ضامناً) ، وفي كتاب الشَّرْكَة (١٩٠/١١) قوله: (وكل وديعة كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعاً؛ لأهما بعقد المفاوضة صار الشَّخْص واحدًا فيما يلتزمه كل واحد منهما بسبب هو من صنع التَّجَارَة ويقول: الوديعة من جملة ذلك، فإن مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعاً؛ لأن المودع إذا مات مجهلاً للوديعة، يصير متملكاً للوديعة فهذا ضمان ما أوجب بتملك أحدهما ما يحتمل الشَّرْكَة فيكون ملزماً صاحبه) .

وقال الكاساني -رحمه الله- : (وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ أمانة إذا مات قبل البيان، ولا تعرف الأمانة بعينها؛ فإنه يكون عليه ديناً في تركته؛ لأنه صار بالتَّجْهِيل مستهلكاً للوديعة ، ولا تصدَّق ورثته على الهلاك والتَّسْلِيم إلى رَبِّ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمَيْتَ الْمَالُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ؛ يَكُونُ ذَلِكَ أمانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما كان في يَدِهِ ، وَيُصَدَّقُونَ عَلَى الْهَلَاكِ وَالِدَّفْعِ إِلَى صَاحِبِهِ كَمَا يَصَدَّقُ الْمَيْتُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ) بدائع الصنائع (٨٣/٨) .

(٤) وقال صدر الشَّرِيعَة الأصغر: (أقول: إن هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن أنه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السَّبَب يفتى بعدم الضَّمان، وإن هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن أن يكون له مدخل يفتى بالضَّمان) شرح الوقاية لصدر الشَّرِيعَة الأصغر (ص: ١٦٧) .

(٥) يُنظر: بدائع الصَّنَائِع (٦٤/٦) ؛ شرح الوقاية (ص: ١٦٧) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٨٧/٩-٨٨) ؛ البناية (٣١٦/٩-٣١٨) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٣٧٩/٢) .

٤١٤- مسألة قَابِ رِيْدُ حَنْبَلِيٍّ عَنْ رَفِيْعَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي الرَّجُلِ

يُؤَجِّرُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَبِيْعُهُ / وَف ٢٢٨ / ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بَعْدْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ لَازِمٌ^(١) . بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الْعَيْنِ فَلَا يُنْقِضُ إِلَّا بِمَا يُنْقِضُ [الْبَيْعَ بِمَثَلِهِ ، وَإِنَّمَا يُنْقِضُ]^(٢) الْبَيْعَ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْإِجَارَةُ إِنَّمَا تُنْقِضُ عِنْدَنَا بِالْعَدْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى مَا يُبَيِّنُ - [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى]^(٣) - ، وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا عَدْرٌ ، [وَهُوَ]^(٤) فِي حُكْمِ الْعَيْبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْرَدٌ / وَج ٢٦٤ / شَهْوَةٌ ، فَلَوْ نَقَضَتْ بِهِ الْإِجَارَةَ لَمَا سَلِمَتْ إِجَارَةٌ أَبَدًا ، وَلِبَطَلَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ^(٥) .

وقال في رجل اكرتري إبلًا إلى مكة، ثم أراد الذي اكرتري أن يقعد: فهذا عذر، وإن

أراد ذلك الجمال^(٦) فليس هذا بعذر.

وقال في الرجل الخياط^(٧) يستأجر الغلام ليخيط معه،

(١) البيع اللازم: هو البيع النَّافذ العاري عن الخيارات. والبيع غير اللازم: هو البيع النَّافذ الذي فيه أحد الخيارات. يُنظر: المحلة (ص: ٣٠) المادتين (١١٤-١١٥) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٣) في (ر) و (ف) [إن شاء الله] ، وليست في (م) .

(٤) ليست في (ف) و (م) .

(٥) وهل يجوز البيع بعد ما أجز؟ اختلفت الروايات فيه: قال أبو حنيفة: للمستأجر منع المشتري منها، ونقض البيع عليه. وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه ليس للمستأجر نقض البيع؛ لكنه إن أجاز البيع كان له في ذلك إبطال ما بقي من الإجارة. وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أنه قال: لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع ، والإجارة فيها كالعيب، فإن عَلِمَ بِهَا المشتري له قبض الدار بعد انقضاء الإجارة، وإن لم يعلم فهو بالخيار؛ إن شاء نقض البيع للعيب، وإن شاء أمضاه. وقال شمس الأئمة السرخسي: (الصحيح من الرواية أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر، وليس للمستأجر فسخ البيع ، وإليه مال الصَّدر الشَّهيد). يُنظر: شرح مختصر الطَّحاوي (٣٨٥/٢-٣٨٦) تحقيق: د/سائد بكداش ؛ المبسوط (٣/١٦) ؛ العناية (١٤٨/٩) ؛ البناءة (٤٢٤/٩) ؛ مجمع الأثر (٤٠١/٢) .

(٦) الجمال : صاحب الحمل والعامل عليه . يُنظر : المعجم الوسيط (١٣٦/١) مادة : (جمل)

(٧) قال في الهداية : (وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه، أما الذي يخيط بأجر فأمره الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه) الهداية (٢٥١/٣) .

والخيط: السِّلْكُ، وَجَمْعُهُ: أَحْيَاطٌ وَخِيُوطٌ وَخِيُوطَةٌ. وَالْمَخِيْطُ: الْإِبْرَةُ . يُنظر : لسان العرب (١٨٩/٥) ؛ مَحْتَار الصَّحاح (ص: ٨٢) مادة (خيط) . وقال في البناءة: (المخيط: اسم للآلة التي يُخَاطُ بِهَا الثِّيَابُ) البناءة (٤٢٥/٩) . المقراض: أصل القرض في اللغة: القَطْعُ، والمِقْرَاضُ من هذا أخذ، وهو المقص ما يقرض به الثوب أو غيره. يُنظر: لسان العرب (٧١/١٢)؛ المعجم الوسيط (٧٢٧/٢) مادة: (قرض)؛ ويُنظر التعريف كذلك في البناءة (٤٢٥/٩) .

فَأَفْلَسَ^(١) الرَّجُلَ فقام عن السُّوق: فإن هذا عذر، وإن أراد [أن يترك]^(٢) الخياطة ويعمل في الصَّرْف^(٣)؛ فهذا ليس بعذر.

وقال في الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ [العُلام]^(٤) ليخدمه في المِصر، / وم ٣٢٢ / فأراد الرَّجُلُ أن [يسافر]^(٥): فهذا عذر .

وأصله: أن الإجارة تُنقض بالعذر^(٦) عندنا، ولا تنقض بغير عذر.

وقال الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : لا تنقض بعذر ولا بغير عذر.^(٧)

= وقال في العناية والبنية : (قيل يتحقق إفلاس الذي يخيِّط بأجر بأن تظهر خيانتة عند النَّاسِ فيمتنعون عن تسليم الثَّياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة ويصير بحيث إن النَّاسِ لا يأتمنون على أمتعتهم) . يُنظر : العناية (١٤٨/٩) ؛ البنية (٤٢٥/٩) .

(١) أفلس الرجل: إذا لم يبق له مالٌ، يُراد به أنه صار إلى حال يُقالُ فيه: ليس معه فلَس، وحقَّقَتْهُ: الاثِّقَالَ مِنْ حَالَةِ اليُسْرِ إلى حَالَةِ العُسْرِ . يُنظر: لسان العرب (٢١٨/١١) ؛ المصباح المنير (٤٨١/٢) مادة: (فلس)

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٣) سبق تعريف الصَّرْف (ص: ٣٩٢) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) في (د) [يستأجر] .

(٦) سيأتي في كلام الإمام البيهقي المراد من ضابط العذر الذي يجوز معه فسخ الإجارة ، وهو قوله: (فإذا عجز العاقد عن المضي عن الإجارة إلا بضرر يلحقه في غير ما استحق بالإجارة) ، وهو أيضاً ما قاله المرغيناني في معنى العذر. يُنظر: الهداية (٢٥٠/٣) .

(٧) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشَّافِعِيَّة قالت: لا تفسخ الإجارة بوجود العذر .

وهذا الحكم ليس على الإطلاق؛ بل عدم الفسخ خاص بالأعذار التي لا توجب خللاً في المعقود عليه، أما الأعذار -مثل: فوات المعقود عليه كأنه دأب الدَّار وموت الدَّابَّة والأجير المعين- فإن كان قبل القبض أو عقبه قبل مضي مدة مثلها أجرة انفسخ العقد، وإن كان في خلال المدة انفسخ العقد في الباقي وفي الماضي يسقط من الأجرة بقسطه. يُنظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٥-٢٤٢)؛ حاشيتنا قليوبي وعميرة (٨٤/٣-٨٥) ؛ تكملة المجموع (٢٩٠/١٥-٢٩١) . وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة .

يُنظر: عيون المجالس (١٧٩٨/٤-١٧٩٩) ؛ بداية المجتهد (١٣٥٥/٤-١٣٥٦) ؛ القوانين الفقهية (ص: ٢٣٩) ؛ المغني (٢٢/٨-٢٣) ؛ شرح الزَّرْكَشِيِّ (١٨/٢) ؛ الرُّوض المربع (٣٣١/٥) .

ومن الناس ^(١) من قال: تُنقض بغير عذر؛ لأن المعقود عليه لما كان معدوماً صار [العقد] ^(٢) بمنزلة المضاف، فلم يثبت اللزوم [كما] ^(٣) لم يثبت حكم العقد للحال .

الشَّاءُ افْرَهِي ۞ - رحمه الله - أَلْحَقَ الْمَنَافِعَ بِالْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ فَصَارَ بَيْعُهَا لَازِمًا.

وقال أصحابنا - رحمه الله -: إن الإجارة بيع فينقض بالعيب الحادث قبل القبض كالبيع، ألا ترى أن العين إذا هلكت [قبل] ^(٤) التسليم إلى المستأجر انتقضت الإجارة؛ كالمبيع يهلك قبل التسليم ^(٥)، وكذلك في حكم العيب، فإذا عجز العاقد عن المضي عن الإجارة إلا بضرر يلحقه في غير ما استحق بالإجارة؛ كان بمنزلة عيب حادث قبل التسليم؛ كمن باع جذعاً ^(٦) في السقف فإنه لا يجبر على التسليم لما قلنا ^(٧) .

فإذا ثبت هذا قلنا: إذا بدا ^(٨) للمكثري أن يقعد لم يجبر [عليه] ^(٩)؛ لأن السفر إلى [ما قصده] ^(١٠) قد يتعذر عليه [] ^(١١) أسبابه ^(١٢)، أو كان يطلب غريباً فقدم عليه، فلو لم يُنقض لِلزَّمَةِ الضَّررَ فيما لم يستحق بالعقد .

(١) وهو قول شريح وابن أبي ليلى . يُنظر : بدائع الصنائع (٣٦/٦) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٤٨) ؛ تبين الحقائق (١٦٠/٦) ؛ البناية (٤١٩/٩-٤٢٠) ؛ حاشية شبلي (١٦٠/٦) . ويُنظر ترجمة القاضي شريح في مسألة (٥٤) ، وابن أبي ليلى في مسألة (١٥٤) .

(٢) في (ف) و (م) [المعقود] .

(٣) في (م) [لما]

(٤) في (ر) و (ف) و (م) [بعد] ، وكذلك في صلب (ج) ، وشطب ووضع عليه علامة (لا) ، و صوب و صوب في الحاشية ما أثبه ، وما أثبتته في (د) .

(٥) حاشية (ج) و (د) [فيكون له حق النقص] .

(٦) سبق تعريف الجذع في (ص: ٣٧٦) .

(٧) في حاشية (ف) [أنه يلزمه ضرر لا يقتضيه العقد] .

(٨) بدا: ظهر ، وبدا له في الأمر كذا : جد له فيه رأي . يُنظر: لسان العرب (٤١/٢) ؛ المعجم الوسيط (٤٤/١) مادة: (بدا) .

(٩) ليست في (ف) . والمراد: إذا ظهر للمكثري أن يقعد لم يجبر على المضي على موجب العقد - وهو السفر - .

(١٠) في (ف) [مقصده] .

(١١) زاد في (ج) و (د) [بأن يهلك] .

(١٢) قال الزَّيْلَعِي - رحمه الله - : (لأن المكثري بالسفر يلزمه مشقة وضرر، وربما يفوت ما يسافر لأجله؛ كالحج وطلب الغريم) تبين الحقائق (١٦٢/٦) .

وأما الجمال / ور ٢٥٦ / فقادر على أن [يبعث]^(١) تلميذه ليتبع الإبل ويقوم عليها فلا عذر له.^(٢)

/ و د ٢٠٨ / **وكذلك** إذا أفلس الخياط فقد عجز عن المضي على العقد؛ لأن تجارته تنقطع [عند]^(٣) الإفلاس ويلحقه ضرر غير مستحق عليه، فأما إذا اختار الصَّرف فإن هذا ليس بعاجز، ألا ترى أنه يمكنه أن يستعمل الغلام [للخياطة]^(٤) وهو في ناحية من [الحانوت]^(٥) يعمل عمل الصَّرف، وهذا ليس بمعنى [العيب]^(٦)، ولو وجب النَّقْضُ به لما سلم عقدٌ أبداً.

وكذلك إذا استأجر الغلام^(٧) ليخدمه في المصر لم يملك أن يسافر به؛ لأن خدمة السَّفر أعظم من خدمة الحضر، و []^(٨) الحجر عن السَّفر يضره^(٩) ضرراً غير مستحق بعقد الإجارة؛ فصار بمعنى [العيب]^(١٠) وبمعنى إباق [العبد]^(١١) المبيع قبل القبض .

(١) ليست في (ر) .

(٢) قال قاضي خان - رحمه الله - في شرحه على الجامع : (ومن المتأخرين من قال: للجمال أن يفسخ أيضاً ؛ لأنه يحتاج إلى صيانة الدواب والقيام عليها ، ولو بعث غيره ربما يتهاون في ذلك ، والصَّحيح جواب الكتاب ؛ لأن تسليم المعقود عليه يتم من غير خروجه، فهو إنما يخرج لحفظ ماله على وجه المبالغة، ومثله لا يكون عذراً في فساد الإجارة) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٤٩) .

(٣) في (ف) و (م) [عن] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) صلب (ج) و (د) [الدُّكان] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٦) صلب (ف) [العذر] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٧) المراد بالغلام: العبد. قال في البناية : (وكذا إذا أطلق إجارة العبد للخدمة قبل أن يقول: استأجرت هذا العبد للخدمة ولم يقل في الحضر أو السَّفر لا يكون له أن يسافر به؛ لما مر أنه يتقيد بالحضر ، أي لما مر في فصل إجارة العبد من أنه ليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك) البناية (٤٢٧/٩)

(٨) زاد في (ج) و (د) [هو] .

(٩) أي يضر المستأجر .

(١٠) صلب (ف) [العذر] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(١١) ليست في (ر) .

ولو كان [الاستئجار]^(١) للخدمة مطلقاً^(٢)؛ لكان الجواب كذلك^(٣)؛ لأن المستأجر لا يملك السفر بالعلامة وإن كان العقد مطلقاً؛ لما قلنا من تفاوت الخدمة^(٤)، وهذه من الخواص.

وبقال / ط ج ٢٦٤ / للخصم^(٥): أرأيت [أن]^(٦) رجلاً وجعت / ظ م ٣٢٢ /
ضرس من أضراسه، فاستأجر رجلاً ليقلعها بدائناً^(٧)، فسكن الوجع،
أتراه يجبر على قلعها؟ أو استأجر ليقطع يده []^(٨) لأكلة^(٩) فبرئت،
أيجبر على قطعها؟ أو استأجر رجلاً ليتخذ له وليمة لعرس، فماتت
[المرأة]^(١٠) أو اختلعت، أيجبر الرجل على اتخاذ الولىمة؟ فلا بد من التقض
لعذر / ظ ف ٢٢٨ / كما انتقضت بالمهلك.

(١) في (م) [الاستحقاق] .

(٢) أي بلا قيد بالمصر، فلم يقل: في الحضر أو في السفر . يُنظر : البناية (٤٢٧/٩) ؛ مجمع الأثر (٤٠٠/٢) .

(٣) أي لم يملك أن يسافر به .

(٤) إشارة إلى قوله: (لأن خدمة السفر أعظم من خدمة الحضر إلى قوله : (قبل القبض) .

(٥) في شرح قاضي خان : (يقال للشأفي) . شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٤٩) .

(٦) ليست في (ف) و (م) .

(٧) الدائنة : بكسر التون وفتحها، والكسر أفصح، وجمع المكسور : دوائنة، وجمع المفتوح : دوائنة، وهو وحدة وزن وزن صغيرة ، من أجزاء كل من الدينار و المئقال و الدرهم ، ووزنه في الجاهلية والإسلام مختلف يتفاوت بتفاوت مقادير الوحدات المكونة منه؛ فالدائنة من الدرهم اليميني يشكل واحداً صحيحاً، ومن الدرهم البغلي ربعه ، ومن الدرهم الطبري ثمنه، والدائنة: سدس الدينار و الدرهم و المئقال ، ومع ذلك فوزن الدائنة متفاوت في كل من الوحدات الثلاثة ، فوزنه من درهم التقد الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٠,٤٩٥ غراماً ، ومن درهم الكيل الشرعي يعادل ٣,١٧ ÷ ٦ = ٠,٥٢٨ غراماً ؛ ومن الدينار الشرعي ٤,٢٥ ÷ ٦ = ٠,٧٠٨ غراماً ، ومن مئقال الكيل الشرعي ٤,٥٣ ÷ ٦ = ٠,٧٥٥ غراماً، وهذا التفاوت حاصل أيضاً في الدنانير و الدرهم من التقد العرفية التي لم تُسكَّ على الوزن الشرعي . يُنظر : لسان العرب (٣٠٨/٥) ؛ المصباح المنير (٢٠١/١) مادة: (دنق) ؛ الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان(ص:٦١) ؛ الأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية خلال (١٤) قرناً، باب أوزان ما قبل الإسلام، فصل وحدات الوزن الإسلامية الصغيرة؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية (ص:١٥).

(٨) زاد في (ر) [الرجل] .

(٩) حاشية (ج) و (د) [والعياذ بالله] . وسبق تعريف الأكلة في مسألة (٨٥)

(١٠) ليست في (م) . والمراد: ماتت العروس. يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٤٩) .

وقال^(١): كل عذر [هو]^(٢) عنده عذر فإن الإجارة تنقض به. ولم يجعل حكم القاضي شرطاً ولا التراضي؛ لأنه في معنى عيب قبل القبض، و []^(٣) العيب قبل التسليم يوجب صحة الفسخ من غير قضاء ولا رضا.

الزوائد يجعل^(٤) **إبي** **ات**^(٥) حكم القاضي شرطاً في النقص بسبب الدين.^(٦)
وإنما []^(٧) يحتاج إلى القضاء إذا كان لعذر يحتمل الاشتباه، كالدين [الذي]^(٨) يحتمل أن يكون [له]^(٩) وفاء بغير البيع، فكان القاضي هو [الذي]^(١٠)

(١) أي الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير. يُنظر: البناية (٤٢١/٩)، ويُنظر: الجامع الصغير (ص: ٤٣٩).

(٢) ليست في (م).

(٣) زاد في (م) [هو].

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن. يُنظر: البناية (٤٢١/٩).

(٥) الذي وجدته في شرح الزيادات لقاضي خان: (رجل رهن عند رجل جارياً بألف، وسلمها إليه، ثم إن الرهن أخذها بغير إذن المرهن، وباعها من رجل، وسلمها إلى المشتري، ثم إن المرهن أقام البيعة على المشتري أمّا كانت رهنًا عنده؛ فإن القاضي يقبل بينته، ويردها على المرهن؛ لأنه أثبت لنفسه ملك اليد والحبس، وبذلك كان مقدّمًا على البائع، فيكون مقدّمًا على المشتري، ثم المشتري إن شاء فسخ العقد؛ لأن التسليم فات بسبب كان عند البائع فصار كأن لم يكن، وإن شاء صبر حتى يفتك الرهن، لأن التسليم فات بسبب يرجى زواله، فكان له الخيار؛ كما لو أبق العبد المبيع قبل القبض، فإن طلب المشتري من القاضي فسخ العقد أجابه إلى ذلك؛ لعجز البائع عن التسليم، ولا يفسخ إلا بقضاء أو رضى؛ لأن الفسخ بتأخير التسليم مجتهد فيه؛ إذ تأخير التسليم ساعة لا يوجب الفسخ، فيتوقف على قضاء القاضي، بخلاف ما لو وجد بالمبيع عيبًا قبل القبض فإنه ينفرد بالفسخ، وكذا الرد بخيار الرؤية؛ لأنه غير مجتهد فيه؛ فلا يتوقف على قضاء أو رضى، وعن أبي بكر الرّازي أن هذا في البيع خاصة، أما في الرهن والإجارة للمشتري نقض العقد من غير قضاء ولا رضى؛ لأن العقد موقوف على إجازة المرهن والمستأجر، فينفرد المشتري بالفسخ قبل الإجازة، كما ينفرد المشتري بالفسخ في بيع الفضولي (شرح الزيادات (٧١٤-٧١٥)).

(٦) وصح ما ذكر في الزيادات شمس الأئمة السرخسي وعلل ذلك بقوله: (لأن هذا فصل مجتهد فيه؛ فيتوقف على إمضاء القاضي؛ كالرجوع في الهبة) يُنظر: المبسوط (٣/١٦). وأيضاً صححه قاضي خان في شرحه للجامع فقال: (وجه ما ذكر في الزيادات وهو الصحيح أن فسخ الإجارة بسبب العذر اختلف فيه الفقهاء ويسوغ فيه الاجتهاد، فلا يتم إلا بقضاء أو رضا، بمنزلة فسخ النكاح بخيار البلوغ) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٥٠).

(٧) زاد في (ج) و(د) [كان].

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

يحقق العذر، ويزيل الاشتباه، ويراعي الحقوق^(١)، فأما إذا كان أمراً [واضحاً]^(٢) فلا حاجة إلى القضاء.^(٣)

وقال في كتاب الإجازات^(٤) في الرَّجُل يستأجر البيت ليشتري فيه ويبيع كذا من [التَّجَارَات]^(٥)، ثم بدا له أن يتحول إلى تجارة أخرى: فهذا عذر ؛ لأن التَّجَارَةَ الأُولَى [ربما]^(٦) يلحقه [فيها خسران]^(٧) وهلاك [المال]^(٨)، والعمل بالأمرين منه بنفسه متعذر فجعل عذراً، بخلاف [مسألتنا - أعني]^(٩) مسألة الخياطة - ؛ لأن العمل بالأمرين

(١) حاشية (ج) و (د) [يحتمل أن يكون قادراً على الإيفاء من مال آخر، فلا بد من القضاء ليزول الاشتباه . من من شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان] ، وعبارة (من شرح الجامع الصَّغِير) فقط في (ج) ، ولفظ شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان: (العذر إذا لم يكن ظاهراً - كالعذر بسبب الدَّيْن - يحتاج إلى القضاء أو الرِّضَا ؛ لأن خصمه يكذبه ، فيحتاج إلى الإلزام، وولاية الإلزام للقاضي) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٥٥٠) .

(٢) حاشية (ج) و (د) [ظاهراً] .

(٣) قال في البناية : (من المشايخ من وفق بين روايتي الجامع الصَّغِير والزِّيادات فقال: إن كان العذر ظاهراً؛ بأن اختلعت المرأة أو ماتت فيما إذا استأجر لطبخ طعام الوليمة، أو مات الولد إذا استأجره لختنه، أو برئت يدٌ إذا استأجر لقطعها من الأكلة، أو سكن وجع سنه إذا استأجر لقلعه؛ لا يحتاج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر - كالدَّيْن - يحتاج إلى القضاء؛ لظهور العذر، وصحح المحبوبي وقاضي خان هذا ، وصحح شمس الأئمة ما ذكر في الزِّيادات) . يُنظر: البناية (٩/٤٢٢) .

قلت: إذا الإمام البزدوي - رحمه الله - من المشايخ الذين وفقوا بين رواية الجامع الصَّغِير والزِّيادات، أما بالنسبة لقاضي خان فالذي وجدته في شرحه للجامع أنه صحح ما ذكر في الزِّيادات ، وقد أشرت إليه قريباً .

(٤) من الأصل. يُنظر: الهداية (٣/٢٥١) ، وعبارة الأصل: (وقال أبو حنيفة: إن أراد المستأجر أن ينقض الإجارة قبل الأجل فليس له ذلك، وإن كان هذا البيت في السُّوق يبيع فيه المستأجر ويشترى، فلحقه دين أو أفلس، فقام عن السُّوق؛ فإن هذا عذر، وله أن ينقض الإجارة، وكذلك إن أراد أن يتحول من بلد إلى بلد، أو يتحول من تلك التَّجَارَةَ إلى تجارة أخرى، فهذا عذر وله أن ينقض الإجارة) الأصل (اللوح: ٦٩) .

(٥) في (ف) و (م) [التَّجَارَةَ] .

(٦) حاشية (ج) و (د) [إنما] .

(٧) في (ج) و (د) [الخسران] .

(٨) في صلب (ر) [العمل] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٩) ليست في (م) .

ممکن^(١) [فلم يجعله عذراً]^(٢).^(٣)

٧٥٥- مسألة: [د. ق.] **وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ - أَبِي زَيْدٍ - قَالَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -** [ما يدخل تبع في إجارة الأرض، وهذا استحسان. ^(١)]

و [في] ^(٢) القياس أن لا يدخل وكذلك الطریق، ذكر القياس في كتاب الشرب^(٣).

وجه القياس: أن العقد إذا تناول محدوداً لم يدخل / ظ ر ٢٥٦ / فيه ما خرج منه، وهذا خارج، ألا ترى أنه لا يدخل في البيع .

وجه الاستحسان: أن الإجارة عقدت للانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع [إلا بالطریق والشرب، فيصير الأقدام على هذا دلالة على الشرب، ألا ترى أنه

(١) في حاشية (ف) [يعني الخياطة والصرف؛ بأن يعمل هو في الصرف في ناحية والغلّام في الخياطة في ناحية أخرى] .

(٢) ليست في (ر) و (م) .

(٣) يُنظر : المبسوط (١٦ / ٢ - ٤) ؛ بدائع الصنائع (٦ / ٢٨ - ٣٦) ؛ شرح الجامع الصغیر لقاضي خان (ص : ٥٤٨ - ٥٥٠) ؛ تبیین الحقائق (٦ / ١٥٩ - ١٦٢) ؛ البناية (٩ / ٤١٩ - ٤٢٧) .

(٤) في (م) [بياض]

(٥) قال في البناية : (وللمستأجر الشرب : بكسر الشين، وهو النصب من الماء) البناية (٩ / ٣٠٣) .

(٦) قلت : اكتفت المراجع بذكر الاستحسان دون الإشارة إلى القياس ، وكأن ذلك يشير إلى أن العمل على الاستحسان، إلا ما ذكره العيني - رحمه الله - عن الفقيه أبي الليث في شرحه للجامع الصغیر أن أبا جعفر كان يقول : إذا كانت الإجازات في بلدنا فالشرب لا يدخل في الإجارة بغير شرط . يُنظر : البناية (٩ / ٣٠٤) .

(٧) ليست في (ج) و (د) .

(٨) ولم أقف على كتاب الشرب في الأصل المطبوع ولا المخطوط، وفي كتاب الشرب من مبسوط السرخسي : (وإذا استأجر أرضاً فليس له مسيل ماء ولا شرب في القياس إذا أطلق العقد كما في الشراء، فالمستأجر يستحق بالعقد بذكر الحدود كالمشتري، فكما أن الشرب والمسيل الذي هو خارج عن الحدود المذكورة لا يستحق بالشراء؛ وكذلك بالاستئجار؛ ولكنه استحسن فجعل للمستأجر مسيل الماء والشرب هنا بخلاف الشراء؛ لأن جواز الاستئجار باعتبار التمكن من الانتفاع) المبسوط (٢٣ / ١٧١) .

لا يكون منتفعاً [به]^(١) بدون ذلك؛ فلا يكون محلاً للإجارة، بخلاف البيع^(٢)؛ لأنه لا يختص بالانتفاع^(٣)، ألا ترى أن بيع ما لا ينتفع به للحال جائز كالدَّابَّة كالدَّابَّة الصَّغِيرَة وإجارتها باطلة.^(٤)

١٤٦ - مسألة: **قَدَابِرِي حَنْبِ نَبِي عَن فِة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي رَجُلٍ [فِي قَفِيْزِ الطَّحَا وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى]
 دفع إلى حائك^(٥) غزلاً^(٦) ليحوكه ثوباً بالنَّصْف^(٧)، قال: هو باطل / وم ٣٢٣ /
 والثوب لصاحب الغزل، وللحائك أجر المثل؛ لأن النبي ﷺ ((نَهَى مَنِ قَفِيْزَ))^(٨)

(١) ليست في (د) و (ف) .

(٢) قال اللكنوي - رحمه الله - : (فرق بين هذا وبين الشراء ؛ فإنه إذا اشترى أرضاً لم يدخل الشرب والطريق إلا أن يقول بمراققتها أو بكل قليل وكثير وبكل حق هو لها؛ لأن الإجارة للانتفاع والبيع للملك) النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص: ٤٤٢) .

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (إلا بالطريق والشرب) إلى قوله: (لا يختص بالانتفاع) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٤) يُنظر: تبين الحقائق (٩٦/٦) ؛ البناية (٣٠٣/٩-٣٠٤) ؛ مجمع الأثر (٣٧٦/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٨/٩) ؛ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص: ٤٤٢) .

(٥) الحائك: ناسج الثياب. يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٦٨) ؛ المعجم الوسيط (٢٠٨/١) مادة: (حوك) .

(٦) غزل الصُوف أو القطن ونحوهما غزلاً: فتله حيوطاً بالمغزل، والمغزل من أغزل: أي أدار وفتل، وأغزلت المرأة: أدارت المغزل وهو ما يغزل به الصُوف والقطن ونحوهما يدويًا أو آلياً. يُنظر: لسان العرب (٤٥/١١) ؛ المعجم الوسيط (٦٥٢/٢) مادة: (غزل) .

(٧) قال في الدر المختار: (أي بنصف الغزل). يُنظر: الدر المختار (٩٧/٩) . وقال في الهداية: (المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج) .

(٨) القفيز: جمعه أفضرة، وهو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في العصر السَّاساني في فارس بالعراق، وربما كان من مستحدثات نظم الكيل والقياس البَابِلِيَّةِ، وعرفه العرب قبل الإسلام، وأقرت الدولة الإسلامية النَّاسَ بتداوله .

والقفيز المقدَّر بالخراج يُعادلُ ٣٦ صاعاً من القمح، وهو يزنُ في يومنا = ٢٦,١١٢ كيلو غراماً، وأمَّا سعتهُ: ٣٣,٥٣ لترًا، وقدره بَعْضُ = ٣٧,١٢٨ كيلو غراماً، وهو من الأرض قدر مئة وأربعين ذراعاً. يُنظر: لسان

العرب (١٥٩/١٢) ؛ المعجم الوسيط (٧٥١/٢) ؛ مادة (قفز) ؛ الأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية خلال (١٤) قرناً، باب: مكاييل شرق العالم الإسلامي، فصل: القفيز ؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

(ص: ٧٢) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية (ص: ٦١-٦٢، ٦٧) .

الطَّحَانُ^(١)))^(٢)، وذلك أن يستأجر رجلاً ليطحن [له]^(٣) حنطته [هذه]^(٤) بقفيزين من من دقيقها^(٥)، وهذا بمعناه؛ لأنه شرط له بعض ما يخرج من عمله.

[**والفقه فيه:** أن]^(٦) المسمى^(٧) غير مقدور التسليم عند العقد / و ج ٢٦٥؛ لأن المستأجر عاجز عن تسليم / ظ د ٢٠٨ / ما سماه^(٨)، وإنما يصير التسليم مقدوراً بفعل البائع، وتسليم الثمن على المشتري لا على البائع،

(١) الطَّحَانُ: الذي يلي الطَّحِينَ وهو الدَّقِيقُ، وحرفته: الطَّحَانَةُ. يُنظر: لسان العرب (٩٥/٩)؛ المعجم الوسيط (٥٥٢/٢) مادة: (طحن) .

(٢) الحديث من رواية سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري الخدري قال: ((نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ)) - لم يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ - يُنظر: مسند أبي يعلى (٢/٣٠١/رقم: ١٠٢٤)؛ شرح مشكل الآثار (١٨٧/٢)؛ سنن الدارقطني (٣/٤٧/رقم: ١٩٥)؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٣٣٩/رقم: ١٠٦٣٦) .

ورواه الطَّحَاوِي والبيهقي عن عطاء بن السائب عن أبي نعم عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه نَهَى... الحديث . يُنظر: شرح مشكل الآثار (١٨٦/٢)؛ (٥/٣٣٩/رقم: ١٠٦٣٦) .

قال ابن حجر: (وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي، وزاد الذهبي: حديثه منكر وراويه لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات) يُنظر: تلخيص الحبير (٣/٦٠) . ويُنظر كذلك: الثقات (٧/٥٦٨)؛ لسان الميزان (٦/١٩٨) . وصحح الألباني الحديث حيث قال: (إسناد الحديث عندي صحيح؛ فإن رجاله ثقات رجاله رجال الشَّيْخِينَ غير هشام هذا ، وهو هشام بن كليب أبو كليب) ، وقد ذكر أنه ورد عن الإمام أحمد أنه قال عنه: ثقة ، وذكر أن الحافظ الإشبيلي صحح حديثه . يُنظر: إرواء الغليل (٥/٢٩٥-٢٩٧) -العسب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل . يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩٤) وقال ابن الأثير: (عسب الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً: ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً، ولم ينه عن واحد منهما؛ وإنما أراد التَّهْيِءَ عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإن إغارة الفحل مندوب إليها) التَّهْيِءُ في غريب الأثر (٣/٢٣٤) - .

(٣) زيادة من (ف) ليست في باقي النَّسخ .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) يُنظر تعريف قفيز الطَّحَانِ في: طلبة الطلبة (ص: ٢٦٤)؛ التَّهْيِءُ في غريب الأثر (٤/٩٠)؛ لسان العرب (٢/١٥٩) . (١٥٩/١٢) .

(٦) في (ر) [القفيزان] .

(٧) في حاشية (ف) [وهو النَّصْفُ المنسوج أو الثلث] .

(٨) في (ف) فوق السَّطْرِ [وهو بعض الثَّوب المنسوج] .

قال في تبين الحقائق: (والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد، وهو لا يقدر بنفسه؛ وإنما يقدر بغيره؛ فلا يعد قادراً ففسد) تبين الحقائق (٦/١٢٨) .

وفعل البائع^(١) حكم العقد فتصير القدرة على التسليم [التي هي]^(٢) شرط العقد حكماً للعقد؛ لقيامه بالحكم^(٣)، وذلك كله باطل، وإذا بطل [فله]^(٤) أجر مثله ؛ لأنه يسلم المعقود عليه؛ إذ لا فساد في [جانب]^(٥) المعقود عليه ؛ [لأنه]^(٦) بقضية الشَّرط [لم يَصِرْ]^(٧) شريكاً في محل العمل فصح التسليم، ولما وقع العمل لرب الغزل [ولزمه البديل]^(٨) لم يملك عليه الغزل^(٩).^(١٠)

٧٧٧- مهالقة: **أَبُو عَرَبٍ نَدِي عَنْ فَارَسَةَ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي [حكم شرك التَّقبُّلِ وَالتَّضْمَنِ]
[صائغ]^(١١) أو خياط أجلس معه في دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالتَّصْفِ، قال: جائز.

(١) في (ف) فوق السَّطْر [أي بائع المنفعة وهو الحائك] .

(٢) في (ف) [الذي هو] .

(٣) قال في تبيين الحقائق: (لأنه - أي المستأجر - جعل الأجر شيئاً لا يمكن تسليمه إلا بعمل الأجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد، فتكون القدرة التي هي شرط العقد قائمة بحكم العقد، فتصير بمنزلة حكم العقد، والشرط لا يصلح حكماً، فكذا لا يصلح قائماً به) تبين الحقائق (١٢٨/٦-١٢٩) .

(٤) في (ف) [وجب] .

(٥) في (م) [إيجاب] .

(٦) ليست في (ف) .

(٧) زاد في (ف) حرف العطف (الواو) .

(٨) زاد في (ف) [فلزمه البديل ؛ لأنه] .

(٩) قال الفقيه أبو الليث والإمام أبو علي النَّسْفِي والإمام الحلواني ومشايخ بلخ منهم: الإمام محمد بن سلمة ونصر ابن يحيى: إن هذه الإجارة جائزة، والصَّحِيح ما ذكر في الجامع الصَّغِير ؛ لأن هذا في معنى قفيز الطَّحان وهو منهي عنه نصاً. يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٥٥٢) ؛ البناية (٣٥٨/٩) ؛ الفتاوى الهندية (١٦٤/٤) ؛ الدَّر المختار وحاشية عابدين (٩٩/٩) .

(١٠) ينظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٥٥١-٥٥٢) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (١٢٧/٦-١٢٩) .

البناية (٣٦١-٣٥٨/٩) ؛ الفتاوى الهندية (٦١٤/٤) ؛ الدَّر المختار وحاشية ابن عابدين (٩٧/٩-٩٩) .

(١١) في (ج) و (ر) و (ف) [صانع] ، وما أثبتته من النُّسختين (د) و (م) ، وهو المذكور في الجامع الصَّغِير. يُنظر: الجامع الصَّغِير (ص: ٤٥٠) .

وتفسير المسألة عند بعض مشايخنا -رحمهم الله- : أن صاحب الدُّكَّانِ رجل معروف له **جَاهٌ**^(١) عند النَّاسِ ؛ لكنه غير **حَازِقٍ**^(٢)، فأقعد في دُكَّانِهِ معه رجلاً غير معروف لكنه حاذق، فجعل يطرح عليه العمل الذي يأخذ من النَّاسِ بالنِّصْفِ .

ووجه آخر: أن يكون صاحب الدُّكَّانِ حاذقاً؛ لكنه / وف ٢٢٩ / غير معروف [لا يؤتمن]^(٣) ولا [يقصد]^(٤)، فأقعد على دكانه رجلاً معروفاً غير حاذق لي طرح هذا الذي أقعد على صاحب الدُّكَّانِ بالنِّصْفِ، والأول أشبه.

وذكر في كتاب الشَّرْكَة^(٥) أنه في القياس باطل؛ لأنه استأجره ليتقبل الأعمال بنصف ما يخرج من عمل العامل^(٦) على التفسير الثاني^(٧)، وعلى التفسير الأول^(٨) أجزر الدُّكَّانِ من العامل لما قلنا وذلك مجهول.^(٩)

(١) الجَاهُ والجاهة: القَدْرُ والمنزلة . يُنظر: مختار الصحاح (ص: ٥٠) ؛ القاموس المحيط (ص: ١٢٤٥) مادة: (جوه) .
(٢) الحاذق: يُقال: حَدِقَ الرَّجُلُ في صَنْعَتِهِ: مَهَرَ فِيهَا وَعَرَفَ غَوَامِضَهَا ودَقَائِقَهَا . يُنظر: لسان العرب (٤/٦٦) ؛ المصباح المنير (١/١٢٦) مادة: (حذق) .

(٣) فوق السَّطْرِ في (ف) .

(٤) في (ر) [يقعد] .

(٥) أي كتاب الشَّرْكَة من الأصل. وعبارة الأصل: (وإذا أقعد الصَّانِعُ معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنِّصْفِ؛ فإن ذلك في القياس فاسد؛ ولكن ندع القياس ونستحسن فنجزه؛ وإنما جاز الفصل لرب الدَّار؛ لأنه أقعد في دكانه) الأصل (اللوح: ١٠٩) .

(٦) وهو مجهول كقفيز الطَّحَانِ . يُنظر: حاشية ابن عابدين (٩/١٥١) .

(٧) وهو أن يكون صاحب الدُّكَّانِ حاذقاً لكنه غير معروف لا يؤتمن ولا يقصد ، فأقعد على دكانه رجلاً معروفاً غير حاذق .

(٨) وهو أن صاحب الدُّكَّانِ رجل معروف له جَاهٌ عند النَّاسِ لكنه غير حاذق، فأقعد في دكانه معه رجلاً غير معروف لكنه حاذق .

(٩) جاء في العناية ونتائج الأفكار : (وفي القياس لا يجوز ؛ لأن رأس مال صاحب الدُّكَّانِ المنفعة، والمنفعة لا تصلح رأس مال الشَّرْكَة ؛ ولأن المتقبل للعمل إن كان صاحب الدُّكَّانِ فالعامل أجزره بالنِّصْفِ وهو مجهول ؛ لأن الأجرة إذا كانت نصف ما يخرج من عمله كانت مجهولة لا محالة ، وإن كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك أيضاً مجهول، والطَّحَاوِي أخذ في هذه المسألة بالقياس وقال : القياس عندي أولى من الاستحسان) يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (٩/١٤٩-١٥٠) .

وجه الاستحسان: أن هذا عبارة عن شركة التَّقبُّل والتَّضْمَن^(١) وذلك صحيح^(٢)، [فكَذَلِكَ هَذَا]^(٣)، وإنما قلنا هذا؛ لأن تفسير شركة التَّقبُّل: أن يكون ضمان العمل عليهما وإن كان أحدهما يتولى القبول من النَّاس لجأه والآخر يتولى العمل لحذاقته فإن الشَّرْط عليهما، وليس من /ظ ٣٢٣/ ضرورة صحة الضَّمان الحذاقة، فإذا وجدنا /و ٢٥٧/ سبيلاً إلى الحكم بجوازه وهو معتاد []^(٤) متعارف ومحتاج إليه؛ وجب القول بصحته^(٥).

١٤٨ - مسألة: أبا بريد بن نريد عن فدة - رحمه الله - في رجل [إجارة المشاع]

أجر من رجل نصف دار غير مقسوم، قال: لا يجوز.^(٦)

أبو داود وموظلده فده - رحمه الله - : جائر.^(٧)

أبي داود [ونقل عن فدة - رحمه الله - في دار [مشتركة]^(٨) بين رجلين أجر

أحدهما نصيبه من صاحبه^(٩) غير مقسوم: إن ذلك جائز^(١٠).

(١) شركة التَّقبُّل والتَّضْمَن هي شركة الصَّنَاع . يُنظر : تبين الحقائق (٦/١٦٣) ؛ الدُّر المختار (٩/١٥١) .
وشركة الصَّنَاع، وتُسمى التَّقبُّل، والأعمال، والأبدان: فالخياطان والصَّبَّانان يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الأَعْمَالَ وَيَكُونُ الكَسْبُ بَيْنَهُمَا. يُنظر : مختصر قُدوري واللباب (١/٢٨٢-٢٨٣) وسيأتي تعريفه في كلام الإمام البزدوي .

(٢) قال في المجمع: (لعدم الجهالة المفضية إلى النزاع) مجمع الأهر (٢/٤٠٣) .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٤) زاد في (م) [معنى] .

(٥) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير للصدَّر الشَّهِيد (ص: ٦٧٥) ؛ تبين الحقائق (٦/١٦٣) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/١٤٩-١٥٠) ؛ مجمع الأهر والدُّر المنتقى (٢/٤٠٢-٤٠٣) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/١٥٠-١٥١) .

(٦) وبه قال زفر . يُنظر: بدائع الصَّنَاع (٥/٥٥٨) ؛ البناية (٩/٣٤٣) .

(٧) وقال الزَّيْلَعِي - رحمه الله - : (وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه، وإن لم يبين نصيبه لا يجوز في الصَّحِيح الصَّحِيح) تبين الحقائق (٦/١٢٠) .

(٨) مثبته في (ف) ليست في باقي النُّسخ .

(٩) أي شريكه. يُنظر: البناية (٩/٣٤٣) .

(١٠) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (وقال عن أبي حنيفة) إلى قوله: (ذلك جائز) ليست في (د) . إجارة المشاع من الشَّرِيك لأبي حنيفة فيها روايتان، الرواية المشهورة: جواز إجارة المشاع من الشَّرِيك، = والرواية الثانية: رواية الحسن عنه بطلان العقد في إجارة المشاع من الشَّرِيك وغيره. يُنظر: بدائع الصَّنَاع (٥/٥٥٩) ؛ الهداية (٣/٥٩٩) ؛ البناية (٩/٣٤٧) .

أبي . هـ . ونقل عن فة - رحمه الله - فيمن أجر داره من رجلين معاً، ثم ناقض أحدهما الإجارة في نصيبه: إن الإجارة في نصيب الآخر لا تبطل، وكذلك لو مات أحدهما لم تبطل الإجارة في نصيب الحي. (١)

وجه قولهما: أن الإجارة بيع؛ فوجب أن تصح في [الشائع] (٢) كبيع العين؛ وهذا لأن طريق جواز الإجارة قيام العين /ظ ج ٢٦٥/ مقام المنفعة فتصير كبيع العين .

أبي . هـ [نجية قول فة - رحمه الله -] (٣) : [أنه] (٤) أجر ما لا يمكنه تسليمه ففسد؛ كإجارة العبد الأبق والمبيع قبل القبض؛ وإنما قلنا هذا لأن الشائع منتفع به؛ لكن لا يمكن تسليم منفعته إلا بالتَّهَائُؤِ (٥)، والتَّهَائُؤُ حكم مستحق بالعقد (٦) بناء على حكمه، فلا يصلح شرطاً لجواز العقد؛ لأن الشرط ينقلب

(١) جاء في حاشية شلي: (قال الإمام علاء الدين - العالم بطريقة الخلاف - : قال أبو حنيفة: إجارة المشاع غير صحيحة؛ سواء كان محتماً للقسمه كالدار ونحوها، أو غير محتتم كالذابة ونحوها . وقال صاحباه والشافعي : صحيحة. وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع، عنده لا يجب، وعندهم يجب ، وهل يجب أجر المثل عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؟ فيه روايتان: في رواية لا يجب، وبعض مشايخنا عولوا على هذه الرواية وقالوا: إن هذه الإجارة باطلة، وفي رواية يجب، وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا: إنها فاسدة، وهو الصحيح) حاشية شلي (١٢١/٦)؛ ويُنظر كذلك: طريقة الخلاف بين الإسلاف (ص: ٣٩٥-٣٩٧) .

نلاحظ أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل في المعاملات؛ فالإجارة الفاسدة عندهم: ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها. والمقصود بأصلها دون وصفها: أي ما يعرض على الإجارة من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحاً. وحكمها: وجوب أجر المثل بالاستعمال لا يجاوز به المسمى ، هذا إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى أو عدم التسمية، فإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب الأجر بالغاً ما بلغ، وقال زفر: يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ في الكل.

والإجارة الباطلة عندهم: هي الإجارة التي لم تشرع بأصلها ولا وصفها؛ كأن استأجر بمئة أو دم، أو استأجر طيباً ليشمه، أو شاة لتبعتها غنمه، أو رجلاً ينحت له صنماً. وحكمها: لا أجر فيها بالاستعمال ؛ لأن الباطل لا حكم له أصلاً؛ فوجوده كالعدم. يُنظر: بدائع الصنائع (٦/٦٩-٧٠) ؛ البناءة (٩/٣٢٧-٣٢٨) ؛ الدر المنقى (٢/٣٨١) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٧٥-٧٦) . ويُنظر كذلك: الأشباه والتظائر لابن نجيم (٢/٣٣١) .

(٢) في صلب (ج) و (د) [المشاع] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) في (م) [وقال أبو حنيفة] .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٥) سبق تعريف التَّهَائُؤِ في (ص: ٥٣١) .

(٦) في حاشية (ف) [لأن التَّهَائُؤِ إنما يستحق باعتبار ملك المنفعة، وملك المنفعة حكم عقد الإجارة] .

حكماً، ولا وجود للحكم إلا بصحة العقد، ولا صحة له إلا به من حيث هو شرط^(١) فلا يصح أبداً .

و[أما]^(٢) قولهما أن العين تقوم مقام [المنفعة]^(٣) فصحيح؛ لكن من شرط الخلف احتمال [وجود]^(٤) الأصل، والأصل على ما بينا لا يحتمل الوجود بحال بحال فبطل الخلف.

وأما إذا أجر [من]^(٥) شريكه؛ فإنه يصح في قولهم جميعاً.

لأبى . د . نوالفرقة -ة- -رحمه الله- : أن حكم العقد في الإجارة متراخ، والعجز عن التسليم يزول في مسألة الشريك قبل أوان الحكم؛ لأن يد المستأجر تصير واحدة على كل عين، وبذلك يتوصل إلى المنافع، والقدرة^(٦) شرط لسلامة الحكم، فجعل ذلك القدر^(٧) القدر^(٨) عفواً، وهنا^(٩) لا زوال للعجز إلا بعد سلامة الحكم؛ لأن التَّهَائُؤَ بناء على [ملك]^(١٠) [المنافع] / ود ٢٠٩ / [ليستحق]^(١١) قسمتها.

(١) في حاشية (ف) [أي صحة العقد موقوف عليه من حيث إنه شرط صحة العقد؛ لا من حيث إنه حكم العقد] قال الزَّيْلَعِيُّ -رحمه الله- : (ولا معتبر بالتَّهَائُؤِ ؛ لأنه يستحق حكماً لملك المنفعة يصار إليه عند الحاجة إلى القسمة بعد الملك؛ لأن حكم العقد يعقبه، والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد، وشرط الشئ يسبقه ولا يتصور أن يكون شرطاً لثبوت كونه حكماً ففسد) تبين الحقائق (١٢٢/٦) . وقال البَابَرِيُّ -رحمه الله- : (إن التَّهَائُؤَ من أحكام العقد بواسطة الملك، فهو متأخر عن العقد الموجب للملك، وهو منتف لانتفاء شرطه؛ وهو القدرة على التسليم، ولا يمكن إثباته بالتَّهَائُؤِ ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثبوت الشئ بما يتأخر عنه ثبوتاً) العناية (٩٩/٩-١٠٠) .
(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ف) [المنافع] .

(٤) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٦) أي القدرة على التسليم . يُنظر : الهداية (٤٢٠/٣) .

(٧) المراد بالقدر: العجز عن التسليم قبل أوان الحكم في مسألة الشريك .

(٨) أي في حالة إذا أجر الدَّارَ المشتركة من غير شريك .

(٩) حاشية (ج) و (د) [حكم] .

(١٠) في (ف) و (م) [استحق] .

أبي . د . نفييل عن فة - رحمه الله - في الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ [الأَرْضَ]^(٦) ولا يشترط [هل تدخ

المرافق والحقوق
عقد الإجارة ؟]

الشَّرْبُ / ظ ر ٢٥٧ / والطَّرِيقُ: إن له الشَّرْبُ [والطَّرِيقُ]^(٧)، وإن اشتراها لم يكن له ذلك [إذا لم يشترط]^(٨) إلا أن يقول: بمرافقتها، أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها، أو يقول: بكلِّ حق هو لها، وقد ذكرنا أن هذا استحسان في الإجارة^(٩) بخلاف البيع. والمرافق والحقوق تسمية للطَّرِيقِ والشَّرْبِ، وكذلك كل قليل وكثير هو فيه أو منه؛ لأن ذلك منها [والله أعلم]^(١٠).^(١١)

٧٩٥- مسألة لج [دقي]^(١٢) وعن بن نريد عن فة - رحمه الله - في [إجارة المنفعة
بالمنفعة]

رجل يؤجر [الأرض]^(١٣) ليزرعها بزراعة أرض [أخرى]^(١٤)، قال: لا خير فيه^(١٥)، هذا

(١) جاء في غمز عيون البصائر: (اختلف أصحابنا في رهن المشاع؛ فقال بعضهم: إنه باطل، وهو اختيار الكرخي، حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ، ولو قبض بعضه لا يكون رهناً إلا بتجديد العقد. وقال بعضهم: إنه فاسد، حتى لو قبض مشاعاً يكون مضموناً، ولو قبض مفرزاً يعود إلى الجواز) غمز عيون البصائر (٣/٤٤٠) .
وصحح صاحب العناية والدُّر المختار القول بأنه فاسد وأنه يضمن. يُنظر: العناية (١٠/١٥٢-١٥٣) ؛ الدُّر المختار (٩٨/١٠) .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] وهي قوله: (لا يثبت أصلاً حتى إنه غير مضمون) تحت السُّطر في (ف) .
ويُنظر مسألة رهن المشاع في : المبسوط (٢١/٦٨-٧٢) ؛ تحفة الفقهاء (٣/٣٨) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١٥٢/١٥٤-١٥٥) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠/٩٧-٩٨) ؛ تكملة البحر الرائق (٨/٢٧٥-٢٧٦) .
(٣) أي إجارة المشاع .

(٤) قال في مجمع الأهر: (وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما؛ لكن في الخانية وغيرها الفتوى على قول الإمام، وبه حزم أصحاب المتون والشُّروح ، فكان هو المذهب) مجمع الأهر (٢/٣٨٦) .

(٥) يُنظر : بدائع الصَّنائع (٥/٥٤٠، ٥٥٨-٥٦٠) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٦/١١٩-١٢٢) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/٩٨-١٠١) ؛ البناية (٩/٣٤٣-٣٤٨) ؛ مجمع الأهر والدُّر المنتقى (٢/٣٨٥-٣٨٦) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٩) وهي مسألة (١٧٥): (الرَّجُلُ يُؤْجِرُ الرَّجُلَ الأَرْضَ لِيُزْرِعَهَا، قال: له الشَّرْبُ وإن لم يشترطه، وهذا استحسان).

(١٠) مثبته في (ر) ليست في باقي النُّسخ .

(١١) يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص:٥٥٧) ؛ العناية (٩/٨٢) ؛ البناية (٩/٣٠٣-٣٠٤) ؛ البحر

الرائق (٧/٣٠٤-٣٠٥) ؛ مجمع الأهر (٢/٣٧٦) .

(١٢) ليست في (م) .

(١٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

عندنا، وكذلك إجارة السُّكْنِي بالسُّكْنِي، وكذلك إجارة الرُّكُوب بالرُّكُوب، والملبوس بالملبوس.^(٣)

الِثْقَالُ اذْهَبِي - رحمه الله - : هو جائز^(٤)؛ لأن هذا بمعنى بيع العين [بالعين]^(٥) فصح؛ كالسُّكْنِي بالزَّرَاعَةِ، أو ج ٢٦٦ / والزَّرَاعَةُ بالخدمة، ودلالة [أنه]^(٦) في حكم العين أن [عندي]^(٧) أعطى لها حكم الوجود، وعندكم [أنكم أقمتهم]^(٨) العين مقامها، والدليل عليه: أن الإجارة صحيحة ببدل دين ولم يجعل ديناً بدين، وكذلك السُّكْنِي بالخدمة تصح ولم يجعل ديناً بدين^(٩)، وكذلك إذا قوبل بجنسه .

[**لِطَرِيقِنَا**:]^(١٠) **سَاهِكِي أَلَمَ** . **ة** . ^(١١) - رحمه الله - [^(١٢) كتب إلى

عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رحمه الله - في هذه المسألة فكتب في جوابه: (إِنَّكَ أَطَلْتَ الْفِكْرَةَ ،

(١) ليست في (م) .

(٢) قال في البناية : (لا خير فيه: أي لا يجوز أصلاً، هكذا فسره غالب الشُّراح ولم يبين أحد منهم وجه العدول عن لفظة (لا يجوز) أو (يفسد) إلى هذا اللفظ إلا تاج الشَّرِيعَةِ فإنه قال: من عادة محمد - رحمه الله - أنه يذكر الأخير فيما لم يجد نصاً صريحاً في فساده؛ ليكون بيان الفساد بطريق الاقتضاء لا بالإفصاح. فإن قلت: ما وجه تفسير لا خير هل يجوز أصلاً؟ قلت: لأن التَّفْيِ الجنس، فإذا انتفت الخيرية من كل وجه ينتفي الجواز أصلاً (البناية ٣٦٨/٩) .

(٣) أي أجره داره ليسكنها بسكنى دارٍ أخرى، أو ثوباً ليلبسه بلبس ثوبٍ آخر، ودابة ليركبها بركوب دابةٍ أخرى. يُنظر: البناية (٣٦٨/٩) ؛ جمع الأثر (٣٨٩/٢) .

(٤) وبالرُّجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشَّافِعِيَةَ قالت بجواز سكنى دار بسكنى دارٍ أخرى. يُنظر: بحر المذهب (٢٨٢/٩) ؛ البيان (٣٢٧/٧) ؛ روضة الطَّالِبِينَ (١٧٦/٥) .

وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة، يُنظر: المدونة (٥١١/١١) ؛ التَّلَقِينَ (٤٠٢/٢) ؛ بداية المجهد (١٣٤٩/٤) ؛ الشَّرْحُ الكَبِيرُ لشمس الدِّين ابن قدامة (١٧/٦-١٨) ؛ الفروع (٣١٩/٤) ؛ منتهى الإردات وشرحها دقائق أولي النهى (١١/٤) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٦) في (ج) و (د) [أنها] ، وفي (ر) [ذلك أنه] .

(٧) في (د) [عندنا] .

(٨) ما أثبتته من (ج) و (د) ، وفي باقي النسخ [أقيم] .

(٩) في حاشية (ف) [ولو لم يكن في حكم العين لكان بيع الدين بالدين] .

(١٠) في (م) [وطريقها] .

(١١) سبقت ترجمته في قسم الدَّرَاسَةِ، يُنظر: (ص: ٣٣)

(١٢) زاد في (م) [أنه] .

فَأَصَابَتْكَ الْحَيْرَةُ وَالسَّتَائِي ۖ ^(١)، فَكَانَتْ مِنْكَ زَلَّةٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَيْعَ السُّكْنَى
بِالسُّكْنَى كَبَيْعِ الْقُوْهِ ^(٢) بِالْقُوْهِ [نَسِيئَةً] ^(٣) .

بيان ما قلنا: أن الشَّرْعَ حَرَّمَ الرَّبَّاءَ بِمَجْرَدِ الْجِنْسِ فِي النَّسِيئَةِ،
وَذَلِكَ حَكْمٌ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ [الْإِحْتِيَاظِ] ^(٤)، حَتَّى يَثْبُتَ شَبْهَةٌ بِدَلِيلٍ هُوَ شَبْهَةٌ أَيْضًا،
وَحَرَّمَ الدَّيْنَ بِالْأَيْدِي ^(٥) أَيْضًا وَالْكَالِيَّ بِالْكَالِي ^(٦) احْتِرَازًا عَنِ الْغَرْرِ، وَبَنَى
ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الشَّبْهَةِ، وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ عَيْنٌ عِنْدَ

(١) حاشية (ج) و (د) [الحنائي: رجل كان متهمًا في دينه] يُنظر: حاشية شلبي (١٣٢/٦) .

وفي العناية والبنية ونتائج الأفكار: (الحنائي: اسم محدث كان ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول :
لا برهان لكم عليها) . يُنظر : العناية ونتائج الأفكار (١١٣/٩) ؛ البنية (٣٦٩/٩)

الحنائي: الحسين بن يحيى الحنائي، قال ابن الجوزي: (وضع حديثًا؛ وهو:) لما نزلت آية الكرسي قال معاوية: اكتبها
فلا يقرؤها أحد إلا كتب لك أجرها) - لم يذكروا غير هذا في ترجمته. يُنظر: المعنى في الضعفاء (١٧٦/١) ؛
ميزان الاعتدال (٣٠٨/٢) ؛ لسان الميزان (٣١٧/٢) ؛ الكشف الحثيث (ص: ١٠٠) .

(٢) في حاشية (ج) و (د) [أي الثوب القوهي بالثوب القوهي نسيئة وأنه لا يجوز فكذلك هذا] ، وهناك أيضًا
أيضًا هامش آخر [بيع القوهي بالقوهي لا يجوز نسيئة؛ لوجود أحد وصفي الربا، فكذا فيما نحن فيه] .
وفي البنية: (الثوب القوهي: بضم القاف وسكون الواو وكسر الهاء نسبة إلى قوهستان كورة من كور فارس)
البنية (٣٦٨/٩) .

وفي مختار الصحاح والمعجم الوسيط: (القوهي: ضرب من الثياب أبيض) مختار الصحاح (ص: ٢٣٣) ؛ المعجم
الوسيط (٧٦٨/٢) مادة: (قوه) . و في لسان العرب : (القوهي: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ بِيضٌ، فَارِسِيٌّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
(الثِّيَابُ الْقُوْهِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قُوْهِسْتَانَ) لسان العرب (٢٢٩/١٢) مادة: (قوه) ، ويُنظر: تهذيب اللغة
(١٨٢/٦) .

وقال في معجم البلدان : (قُوْهِسْتَانَ: بضم أوله ثم السُّكُونُ ثم كسر الهاء وسين مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره
نون، وهو تعريب كوهستان ومعناه: موضع الجبال؛ لأن كوه هو الجبل بالفارسية، وربما خفف مع النسبة فقل:
القهستاني، وهي الجبال التي بين هراة ونيسابور، وأكثر ما ينسب بهذه النسبة فهو منسوب إلى هذا الموضع، وفتحها
عبد الله بن عامر بن كرز في أيام عثمان بن عفان سنة (٩٢) للهجرة) يُنظر: معجم البلدان (٤١٦/٤) .

(٣) ليست في (ر) و (م) ، وسبق تعريف النسيئة في مسألة (١٠٨) .

(٤) ليست في (ج) ، وفي (د) [الدَّيْنِ] .

(٥) قال السَّعْدِيُّ -رحمه الله- : (بيع الدَّيْنِ بِالْأَيْدِي: وهو أن يكون لرجل دين من ثمن متاع باعه منه، أو قرض من
حنطة أو شعير أو شيء من الوزن، فيبيعه من رجل آخر أو من ذلك الرجل نسيئًا، فإن ذلك لا يجوز) فتاوى
السَّعْدِيِّ (٤٧٥/١) . وفي المبسوط : (((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)) يعنى الدَّيْنِ بِالْأَيْدِي) المبسوط
(١٤٣/١٢) - والحديث أخرجه الدَّارِقُطِيُّ والحاكم والبيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع بن عمر، يُنظر: سنن الدَّارِقُطِيِّ
(٧١/٣-٧٢/٢-٢٧٠-٥٢٩) ؛ المستدرک علی الصَّحِيحِينَ (٦٥/٢/رقم: ٢٣٤٢) ؛ وأخرجه الطَّحَاوِيُّ والبيهقي من طريق موسى

الخصم تقديراً لا حقيقة، وكذلك عندنا [باعتبار الخلافة في حق نفس السب وما يتصل به، فبقي له شبهة الدنيية]^(٢) باعتبار الحقيقة، وحكم الربا يثبت بالشبهة، فأبطلناه عند اتحاد / ظ م ٣٢٤ / الجنس^(٣)؛ لاعتبار الربا، وأطلقناه عند اختلاف الجنس^(٤)؛ لأن ذلك بطريق الدين بالدين يجرم، وذلك لا يتعدى إلى الشبهات .

وإنما وجب هذا الفرق؛ لأن تحريم الربا بمنزلة تحريم الغصب وقطع الطريق^(٥) والسَّرقة، وشبهة ذلك حرام كحقيقته^(٦)، وأما الآخر^(١) فحد من حدود الشرع؛ لنفي الغرر، ولا غرر يثبت بالشبهة؛ ولهذا صحت

بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، يُنظر: شرح معاني الآثار (٤/٢١/رقم: ٥١٣٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٩٠/رقم: ١٠٣١٦-١٠٣٢٠). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه) ووافقه أئمة. يُنظر: المستدرک والتلخيص (٢/٦٥). وقال الألباني: ضعيف، وإسناده رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير أن له علة دقيقة، وعلته هو موسى بن عبيدة فإنه ضعیف، وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال السنة؛ ولذلك فإن الذي جعله هو روائي هذا الحديث أخطأ خطأ فاحشاً؛ فإنه ينقل الحديث من الضعیف إلى الصحيح. يُنظر: إرواء الغلیل (٥/٢٢٠-٢٢٢) .

(١) الكالئ بالكالئ: أي التسيئة بالنسيئة . يُنظر: العين (٥/٤٠٧) مادة: (كالأ) .
وقال في المصباح: (بيع الكالئ بالكالئ أي بيع التسيئة بالنسيئة، قال أبو عبيد صورته: أن يسلم الرجل الدرهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئاً بكالئ) . يُنظر: المصباح المنير (٢/٥٤٠) مادة: (كالأ) ، ويُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١/٢٠) ، وقال في المبسوط (بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ يعني التسيئة بالنسيئة) المبسوط (١٢/١٢٧) وقال في فتح القدير: (وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ أي التسيئة بالنسيئة) فتح القدير (٧/٩٧) .

(٢) ليست في (م) .
(٣) كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والرُّكوب بالرُّكوب نحو ذلك، ويجب أجر المثل باستيفاء النفع لفساد العقد . يُنظر: الدر المختار (٩/١٠٥) .

(٤) كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض فإنه يجوز . يُنظر: الدر المختار (٩/١٠٥) .
(٥) قطع الطريق سبق تعريفه في مسألة (٩٥) .

(٦) في حاشية (ج) و (د) [كقوله ﷺ: ((لَا يَأْخُذَنَّ مَالٌ أَحَدِكُمْ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا))] ، وقوله: ((لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا)) ، وغيره من الأحاديث، فعلم أن الشبهة حرام كالعين] ، وزاد في (ج) [والله أعلم] .
و حاشية (ف) [قال ﷺ: ((لَا يَأْخُذَنَّ مَالٌ أَحَدِكُمْ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا))] - الحديث الأول من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ قال: ((لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه)) يُنظر: سنن أبي داود (٤/٣٠١/رقم: ٥٠٠٣)؛ سنن الترمذي (٤/٦٦٢/رقم: ٢١٦٠)؛ مسند أحمد (٤/٢٢١/١٧٩٦٩-١٧٩٧١)؛ مسند الطيالسي (١/١٨٤/رقم: ١٣٠٢)؛ مسند عبد بن حميد (١/١٦٢/رقم: ٤٣٧)؛ الأدب المفرد

الإجارة ببدل دين [والله أعلم] (٢) (٣). (٤)

٨٠٠ - مسألة [د ع .] عَنْ وَ . لَيْبِيْنُ . ق . - رَحِمَهُمُ اللهُ - [الصُّلْحُ عَلَى السُّكْنَى]

في رجل ادعى نصف دار في يد رجل، فأنكره الآخر^(١)، فصالحه من ذلك على سكتها سنة^(٢)، قال: جائز؛ لأن الصُّلْحَ عن إنكاره [صحيح]^(٣) عندنا^(٤) إذا صح طريق الجواز وقد صح هنا؛ لأن من زعم المنكر^(٥)

(١/٩٣/رقم: ٢٤١)؛ المعجم الكبير (٧/١٤٥/رقم: ٦٦٤١)؛ المستدرک علی الصحیحین (٣/٧٣٩/رقم: ٦٦٨٦)؛ سنن البيهقي الكبرى (٦/٩٢/١١٢٧٩) (٦/١٠٠/رقم: ١١٣٢٤) قال الترمذي: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام، وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث هو من أصحاب النبي ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ) سنن الترمذي (٤/٤٦٢). ويُنظر: نصب الرأية (٤/١٦٧). والحديث الثاني: له عدة طرق يُنظر: سنن أبي داود (٤/٣٠١/رقم: ٥٠٠٤)؛ مسند أحمد (٥/٣٦٢/رقم: ٣٢١١٤)؛ المعجم الأوسط (٢/١٨٧/رقم: ١٦٧٣)؛ مسند الشَّهاب (٢/٥٨-٥٩/رقم: ٨٧٧-٨٧٩)؛ سنن البيهقي (١٠/٢٤٩/رقم: ٢٠٩٦٦).

(١) أي بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ .

(٢) ليست في (ف) و (م) .

(٣) و هناك طريق آخر لم يذكره الإمام البيزوي؛ وهو: أن جواز عقد الإجارة للحاجة فإنما يجوز على وجه ترتفع به الحاجة، وفي مبادلة المنفعة بجنسها لا يتحقق ذلك؛ لأنه كان متمكناً من السُّكْنَى قبل العقد، ولا يحصل له بالعقد إلا ما كان متمكناً منه باعتبار ملكه، فأما عند اختلاف جنس المنفعة فالحاجة متحققة، وبالعقد يحصل له ما لم يكن حاصلًا قبله، فصاحب السُّكْنَى قد تكون حاجته إلى خدمة العبد أو ركوب الدَّابَّة. ثم إن عند اتحاد الجنس إذا استوفى أحدهما المنفعة؛ فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي عن أبي يوسف -رحمهما الله- أنه لا شيء عليه؛ لأن تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى. بمقابلة المستوفى من المنفعة، والمنفعة ليست بمال متقوم في نفسها. وجه ظاهر الرواية: أنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فعليه أجر المثل. يُنظر: المبسوط (١٥/١٤٠)؛ تبيين الحقائق (٦/١٣٢)؛ البناء (٩/٣٦٩) .

(٤) يُنظر: المبسوط (١٥/١٣٩-١٤٠)؛ تبيين الحقائق (٦/١٣٢)؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/١١٢-١١٥)؛ البناء (٩/٣٦٨-٣٦٩)؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٢/٣٨٩).

(٥) بياض في (م) .

(٦) أي أنكر المُدْعَى عَلَيْهِ الدَّعْوَى، وفي شرح قاضي خان: (وأنكره الذي في يده) . الجامع الصَّغِير لقاضي حان (ص: ٥١٦)

(٧) قال في البناء: (لو وقع الصُّلْحُ عَلَى سَكْنَى بَيْتٍ بَعِينَهُ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ جَازٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فَلَا يَجُوزُ الْبِنَايَةُ (٧/٩) .

(٨) في (ر) [جائز] .

(٩) يُنظر أقوال الفقهاء في مسألة الصُّلْحِ عن إنكار من هذا البحث في مسألة (٥٥).

أنه لا حق له فيها؛ / ظ د ٢٠٩ / لكني بذلت [له]^(٢) مالا معلوماً قطعاً [للخصومة]^(٣). ولو بذل له^(٤) بذلك الحق مالا متقوماً من كل وجه صح؛ / و ر ٢٥٨ / فلأن يصح بذل المنافع [بذلك]^(٥) أولى، ومن زعم المُدَّعي أن نصف الدَّار ملكي فأنا أستوفي سكنها سنة باعتبار ملكي على طريق التَّهَائِيءِ^(٦)، أو أستأجر نصيبه بنصبي فأستوفي المنفعة^(٧) بطريق التَّهَائِيءِ، وهذا التعليل الآخر^(٨) على [طريق]^(٩)

بِإِذْنِ رَحْمَةِ اللَّهِ - بِنَاءِ عَلِيٍّ [مَسْأَلَةٌ] [إِجَارَةٌ] [الشَّائِعِ]^(١١) [(١٢)]
 / و ف ٢٣٠ / **ومسألة الصلح** على السُّكنى أتبطل بالموت [أم لا ؟]^(١٣) [فإن محمداً جعله]^(١٤) بمنزلة الإجارة، وهذا من الخواص^(١٥) .^(١٦)

- (١) أي المُدَّعي عَلَيْهِ .
 (٢) ليست في (ج) و (د) و (م) .
 (٣) في (ف) (م) [لخصومته] .
 (٤) أي لو بذل المُدَّعي عَلَيْهِ لِلْمُدَّعي مالا صح الصلح .
 (٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .
 (٦) في حاشية (ف) [أي أسكن الدَّار سنة، أما بنصبي بطريق الأصالة ونصيبه بطريق التَّهَائِيءِ، ثم أسلم الدار إليه ولا أدعي عليه شيئاً أبداً] .
 (٧) زاد في (ج) و (د) [بطريق المنفعة] ، و وضع في (ج) على كلمة (بطريق) علامة (لاتف) ، وعلى كلمة (المنفعة) علامة (إلى) .
 (٨) وهو قوله: (أستأجر نصيبه بنصبي فأستوفي المنفعة بطريق التَّهَائِيءِ) .
 (٩) في (م) [قول] .
 (١٠) في (ج) (د) [الإجارة في] .
 (١١) يُنظر مسألة (١٧٨) (ص: ٦١٦) فإن الإمام محمد بن الحسن قال بجواز إجارة المشاع .
 (١٢) ما بين المعقوفين [] وهو قوله: (مسألة إجارة الشَّائِعِ) تحت السَّطْرِ في (ف) .
 (١٣) ليست في (ر) .
 (١٤) في (م) [قال محمد أجعله] .
 (١٥) قال السَّرْحَسِي - رحمه الله - : (فإن مات المُدَّعي أو المُدَّعي عَلَيْهِ وقد استوفى نصف المنفعة؛ فإنه يبطل الصُّلح بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره ؛ وهذا في قول محمد - رحمه الله - بناء على أصله أن الصُّلح على المنفعة كالإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين؛ وهذا لأنه إن مات المُدَّعي فلو أبقينا الصُّلح أدى إلى توريث المنفعة والمنفعة لا يجري فيها الإرث) المبسوط (١٤٧/٢٠) .

١٥١ - مسألة: **وَأَبْرِي** م **ظَرَجَ نَزِيءًا** / **عَنْ فَرَسَةٍ** - رَحِمَهُمُ [في الطعام شا بين رجلين فيستأجر أحده نصيبه منه^(٢)] [إلى]^(٣) مكان كذا وهو غير مقسوم، [فحمل]^(٤) كله، قال: لا أجر له^(٥).

النقل **أفريقي** - رحمه الله: - هو جائز والأجر واجب؛ لأن الإجارة بيع فيصح في الشئ كبيع العين؛ وهذا لأن حمل الشئ وطحنه وما أشبه ذلك

يمكن بإقامته في الجملة.^(٦)

[**ووجه قولنا**]^(٧): أن العقد ورد على ما لا يحتمل [الوجود]^(٨) [**وإنما** فيطل، كما [قلنا]^(٩) في إجارة ما لا منفعة [له]^(١٠)]؛ [**وإنما**

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٤٨١/٧)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥١٦)؛ البناية (٧-٦/٩)؛ البحر الرائق (٢٥٦/٧)؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٣٠٩/٢).

(٢) أي من الطعام.

(٣) ليست في (م).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأفضل [فحملة].

(٥) يعني لا المسمى ولا أجر المثل. يُنظر: تبين الحقائق (١٣٣/٦)؛ العناية (١١٥/٩)؛ البناية (٣٧٠/٩)؛ مجمع الأثر (٣٨٩/٢).

(٦) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالت: إن كان بين رجلين حنطة مشتركة بينهما جاز لأحدهما أن يستأجر الآخر على طحن نصيبه منها، أو على حمليه إلى موضع آخر. يُنظر: بحر المذهب (٣٢٠/٩)؛ البيان (٣٣١-٣٣٠/٧)؛ المجموع (٢٧/١٤).

وبه قال المالكية والحنابلة. يُنظر: المدونة (٤١١/١١)؛ الذخيرة للقرافي (٣٩/٨)؛ منح الجليل (٤٤٩/٧)؛ المبدع (١٤/٥)؛ الإنصاف (٤٢٣/٥)؛ منتهى الإيرادات وشرحها مطالب أولي النهى (٥٥٨-٥٥٧/٣).

(٧) في (م) [ولنا].

(٨) ليست في (م).

(٩) في حاشية (ف) [لأن المعقود عليه حمل التصف الشائع، وحمل التصف الشائع غير متصور أصلاً؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع؛ لأنه شرعي]. ويُنظر: تبين الحقائق (١٣٣/٦).

قلنا هذا لأن [(٣)] العقد ورد على إثبات صفة العين، و [(٤)] الشائع لا يَحْتَمِلُ ذلك بحال، وإذا فعل ذلك في الكل (٥) لم يثبت وجوده في الشائع؛ لأنه ممتنع. وكُلُّ فعل يُحسُّ وَيُعَايِنُ فلا وجود له في الشائع (٦)؛

ولذلك لم يجب الأجر [هاهنا] (٧) [والله أعلم] (٨). (٩). (١٠)

-
- (١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).
- (٢) في (ف) [فيه]. والمراد بقوله: (كما قلنا في إجارة مالا منفعه له) مسألة (١٦٨) وذلك قوله: (ألا ترى أن بيع مالا ينتفع به للحال جائر كالدابة الصغيرة، وإجارها باطلة).
- وفي حاشية (ج) و (د) [كأرض سيخة أو دابة صغيرة] ا.هـ. والأرض السبخة: الأرض المألحة. يُنظر: لسان العرب (١٠٦/٧-١٠٧)؛ المصباح المنير (٢/٢٦٣) مادة: (سيخ).
- (٣) حاشية (ج) و (د) [ودلالة ذلك أن العقد ورد، بدل قوله: (وإنما قلنا)].
- (٤) في (م) [وجوده في].
- (٥) أي إذا حمل الكل. يُنظر: العناية (٩/١١٦).
- (٦) قال العيني -رحمه الله-: (لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع؛ إذ الحمل يقع على معين، والشائع ليس بمعين) البناية (٩/٣٧١).
- (٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).
- (٨) قال في تبين الحقائق: (بخلاف إجارة المشاع عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ حيث يجب فيه أجر المثل؛ لأن فساد العقد فيه للعجز عن التسليم على الوجه الذي أوجبه العقد؛ لا لانعدام الاستيفاء أصلاً، فإذا تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الأجر، وفيما نحن فيه بطلان العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه أصلاً من حيث إنه عامل لنفسه، ولا يتصور أن يكون فيه عاملاً لغيره في المشاع) يُنظر: تبين الحقائق (٦/١٣٣).
- وقال الباري -رحمه الله-: (إن حامل الشائع ما يحمل من جزء إلا وهو شريك فيه، وكل من حمل شيئاً هو شريك فيه كان عاملاً لنفسه، ومن عمل لنفسه لم يستحق أجراً على غيره؛ لعدم تحقق التسليم إليه) العناية (٩/١١٧).
- (٩) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ.
- (١٠) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/١١١-١١٢)؛ تبين الحقائق (٦/١٣٣)؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/١١٥-١١٧)؛ البناية (٩/٣٧٠-٣٧٢)؛ مجمع الأثر والدر المنقذ (٢/٣٨٩).

١٢٠٠ - **هَابِتِي** وَهَنْبَانِي عَنِ فِة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ [فِي فَقِيرِ الطَّحَا وَمَا فِي مَعْنَى - (المسألة الثانية)]
 استأجر حماراً من رجل ليحمل طعامه هذا إلى مكان كذا بَقْفِيْزٍ^(١) منه، قال: لا يجوز، وإن
 حمله فله أجر مثله لا يجاوز به قَفِيْزاً .

وأصله: ما روي / و م ٣٢٥ / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَّهُ نَهَى مَنْ قَفِيْزَ
 الطَّحَانَ))^(٢).

وتفسيره: أن يستأجر رجلاً ليطحن [حنطته هذه]^(٣) بِقَفِيْزٍ من دقيقها .
 [وهذا]^(٤) العقد بمعناه فَأُلْحِقَ به .

وبيانه: أنه جعل الأجر ما لا يمكن تسليمه إلا بعمل الأجير الذي استحق عليه
 بحكم العقد وهو القفيز من دقيقها، فتصير القدرة على التسليم التي [هي]^(٥) [من]^(٦)
 شرط العقد^(٧) قائمة بحكم العقد، فتصير بمنزلة حكم العقد، والشَّرْط لا يصلح حكماً،
 فكذلك لا يصلح قائماً بحكمه، وهذا موجود هنا، وأجر المثل واجب هنا؛ لأن العامل
 لم يَصِرْ شريكاً في العين؛ لأنه إنما شرط [له]^(٨) قفيز محمول وليس بمحمول في ابتداء
 التسليم؛ لأن التسليم إليه لم يكن للتَّمْلِيك؛ بل لإقامة العمل، فصار في حكم الملك؛ كأنه
 قبض المبيع بيعاً فاسداً^(٩) بغير إذن البائع [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(١٠) .^(١١)

(١) سبق تعريف القفيز في (ص: ٦١٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٦١٣).

(٣) في (م) [هذه الحنطة] .

(٤) حرف العطف (الواو) ليس في (ر) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٧) في حاشية (ف) [القدرة على تسليم الأجرة شرط صحة العقد فلا ينعقد دونها] يُنظر: الهداية (٣/٢٤٠) .

(٨) ليست في (د) .

(٩) زاد في (ج) (د) [بعد الافتراق] ، ووضع عليها في (ج) علامة (لا تـ)

(١٠) مثبتة في (ج) ، ليست في باقي النسخ .

(١١) قلت: هذه المسألة كان جديراً ذكرها بعد مسألة (١٦٩) ؛ لأنها تحدثت عن حكم قفيز الطحان وما في معناه،
 فرمزت للأولى (أ) وهذه المسألة (ب) ، وفي الجامع الصغير ذكرت المسألتان معاً ، ينظر : الجامع الصغير
 (ص: ٤٣٩-٤٤٠) .

٨٣٨٣ - مهذبة: بقري وعن ج - ندي عن ف - رة - رَحْمَهُمُ اللهُ - [فيمن استأجر

عبدًا شهرين: شهـ
بأربعة، وشهـ

قال: الأول منهما بأربعة؛ لأنه لما قال: شهرًا [بأربعة]^(١) انصرف [ذلك]^(٢) [بخمسة]

إلى ما يلي الإيجاب، كما لو سكت عليه فقال: استأجرت منك عبدك هذا

شهرًا بكذا انصرف إلى ما يليه^(٣) تحريًا^(٤) لصحة العقد^(٥) فكذلك هذا،

وإذا انصرف إليه^(٦) تعين الثاني^(٧) الذي يلي ذلك الشهر^(٨) .^(٩)

٨٤٤١ - مهذبة: وعن بندي عن ف - رة - رَحْمَهُمُ اللهُ - في رجل [استأجر العبد

المحجور عليه]

استأجر عبدًا محجورًا / وج ٢٦٧ / [عليه]^(١٠)، فعمل فأعطاه الأجر ، قال: أُجيزه [وليس

[^(١١) للمستأجر أن يأخذه، وهذا استحسانًا ذكره في ل .^(١٢)

ينظر: الهداية (٢٤٢/٣) ؛ الاختيار (٣٠٣/٢) ؛ تبين الحقائق وحاشية شليبي (١٢٧/٦-١٢٩) ؛ مجمع الأئمة
والدر المنقح (٣٨٧/٢-٣٨٨) ؛ الفتاوى الهندية (ص: ٦١٤) .

(١) ليست في (م) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) زاد في (ج) (د) [كما لو استأجره شهرًا واحدًا إلى ما يليه] ، ووضع في (ج) على كلمة (كما) علامة
(لا تـ) ، وعلى كلمة (يليه) علامة (إلى) .

(٤) أي طلباً. ينظر : البناية (٤٠٣/٩) ؛ حاشية شليبي (١٥٣/٩) .

(٥) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (لأنه إن لم ينصرف الشهر المذكور أولاً إلى ما يلي العقد؛ لكان الدّاخل في
العقد شهرًا منكرًا من شهور عمره، وهذا فاسد، فلا بد من صرفه إلى ما يلي العقد تحريًا لجوازه، وكذلك الإقدام
على الإجارة دليل الحاجة إلى تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور أولاً إلى ما يليه قضاء للحاجة)
حاشية ابن عابدين (١٢٥/٩-١٢٦) .

(٦) أي إذا انصرف قوله: (بأربعة) إلى ما يلي الإيجاب.

(٧) أي تعين الأجر الثاني - وهو هنا بخمسة - . ينظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٦٦) .

(٨) زاد في (ج) و (د) [بخمسة دراهم] ، ووضع عليها في (ج) علامة (لا تـ) .

(٩) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٦٦) ؛ تبين الحقائق وحاشية شليبي (١٥٢/٦-١٥٣) ؛ البناية

(٤٠٣/٩-٤٠٤) ؛ مجمع الأئمة والدر المنقح (٣٩٧/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٢٥/٩-١٢٦) .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(١١) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

[**وجه**]^(٦) **القياس** : أن عقد المحجور باطل^(٧)، كما إذا هلك من العمل^(٨).

[**وجه**]^(٩) **الاستحسان** : أن المحجور إنما يحجر [عما يضرر]^(١٠) بالمؤلى، فأما

عما ينفعه فلا، ألا ترى أنه يقبل الهبة ويجوز بغير إذن المؤلى / و د ٢١٠ /، وجواز الإجارة ولزومها في الابتداء يضر المؤلى فوجب رده، والجواز في الانتهاء ينفعه نفعاً محضاً؛ لأننا إذا أبطلناه ضاعت منافعه فلم يتقوم أصلاً، وإذا أجزناه تقومت منافعه من غير ضرر به فوجب القول به.

/ ظ ف ٢٣٠ / **وبخلاف** ما إذا عطب^(١١)؛ لأنه إذا جاز هناك بطل ضمان العين فصار

نفعاً يشوبه ضرر فأبطلناه.^(١٢)

وإذا جاز صح قبض العبد الأجر؛ لأنه صار كالمأذون لما صح عقده، وفيه تحقيق ما

ينبغي عليه الاستحسان؛ وهو أنه نفع لا يشوبه ضرر، وفي قبضه تحقيقه، فوجب / ظ م ٣٢٥ /

(١) ولفظ الأصل: (ولو آجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلا سنة بمئة درهم، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد؛ فالقياس في هذا أنه لا أجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان ضامناً له ولا يجتمع الأجر والضمان؛ ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه فيكون ذلك لمولاه دونه، وتجوز الإجارة فيما بقي من السنة، وليس للعبد أن يقبض ذلك؛ لأن الإجارة فيما بقي إنما جازت بعد ما أعتق العبد، فليس للعبد أن ينقض ما جاز بعد عتقه؛ لأنه إنما جاز بغير إجارة المؤلى) الأصل (٤٤/٣-٤٦) .

(٢) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .

(٣) في حاشية (ف) [فوجب أن لا يستحق الأجر؛ لبطلان الاستحقاق] .

قال قاضي خان: (والقياس أن لا يجب الأجر؛ لأن عقد المحجور عليه باطل ، والأجر لا يجب في الإجارة الباطلة) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٦٥) .

(٤) فلا يجب الأجر؛ لأن المستأجر باستعمال العبد صار غاصباً ضامناً، والأجر مع الضمان لا يجتمعان . يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٦٥) ؛ البناية (٤٠٢/٩) . وقوله: (الأجرة مع الضمان لا يجتمعان) قاعدة فقهية، ينظر: قواعد الفقه (ص:٥٤) .

(٥) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .

(٦) ما أثبتته من (ج) و (د) ، وفي باقي النسخ [عن الضرر] .

(٧) أي بخلاف ما إذا هلك العبد من العمل . يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٦٥)

(٨) قال قاضي خان: (أما إذا فرغ من العمل سليماً؛ فجواز الإجارة تمحض منفعة ونظراً حتى يجب الأجر، بخلاف ما إذا هلك من العمل؛ لأنه لو جازت الإجارة بطل ضمان العين، وضمان العين أكثر من ضمان المنفعة، فكان نظراً للمولى في بطلان الإجارة) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٦٥) .

القول بصحته، وإذا صح لم يكن للمستأجر أن يسترده، وهو معنى قوله: (ليس للمستأجر أخذه)^(١).

٥٨٥- يسألته [أبقي] [وَأَخْبَنُ بَنِي عَنَفَةَ] - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [من استأجر أرض ولم يسم ما يزر فيها]

الأشياء [التي]^(٢) تزرع مختلفة^(٣)، فيكون المعقود [عليه]^(٤) مجهولاً^(٥).

قال: فإن اختصما^(٦) []^(٧) [قبل الزّراعة أفسدتها؛ لما قلنا من جهالة المعقود عليه،^(٨)

عليه،^(٩) فإذا اختصما^(١٠)] وجب نقضها^(١١) للفساد، فإن نقضها القاضي لم يعد أبداً .

وإن لم ينقض حتى زرعتها شيئاً جازت، وهذا استحسان [أيضاً]^(١٢)؛ لأن الجهالة

زالت [بالزّراعة قبل قرار حكم العقد]^(١٣)؛ فوجب أن يبطل الفساد؛ [كما]^(١٤)

(١) ينظر : شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص:٥٦٥) ؛ البناية (٩/٤٠١-٤٠٢) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٣٩٦/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/١٢٤-١٢٥) ؛ تكملة البحر الرائق (٨/٣٧-٣٨) .

(٢) بياض في (م) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) ما يزرع في الأرض مختلف؛ فمنه ما يضر بالأرض أكثر من غيره كالذرة والأرز؛ فإن ضررها بما أكثر من ضرر الحنطة والشعير ، ومنه ما لا يضر كالقطن والبطيخ ، فلم يكن المعقود عليه معلوماً فيفسد العقد للجهالة . ينظر : العناية (٩/١١٨) ؛ البناية (٩/٣٧٣) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) قال في مجمع الأثر: (هذا إذا لم يعمم المؤجر، أما إن عمم بأن يقول: على أن تزرع فيها ما شئت؛ فحينئذ يصح؛ لوجود الإذن منه) مجمع الأثر (٢/٣٩٠) .

(٧) أي إن اختصم المستأجر الأرض للزّراعة والمؤجر - صاحب الأرض - .

(٨) زاد في (ر) [فيه] .

(٩) وهو جهالة الزّراعة .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(١١) أي نقض الإجارة .

(١٢) ليست في (م) .

(١٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(١٤) زاد في (م) [قلنا] .

في [^(١) البيع إلى الحَصَادِ ^(٢)] والديَّاسِ ^(٣)] ^(٤) إذا أسقط الأجل قبل أوان الحصاد، الحصاد، وكما في الصَّرْف بشرط الخيار، والأجل إذا أسقط ذلك قبل الافتراق أنه يجوز استحساناً **بِإِذَا** . **ر** - رحمه الله - ^(٥)، فكذلك [في] ^(٦) هذا، فإذا ^(٧) مضى

الأجل وجب الأجر الذي سماه ^(٨). ^(٩)

١٤٦ - **هَلْبَلِيَّةٌ** **وَهُنَّ بَنِي** **عَنْفَةَ** **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** - في الرَّجُلِ [إذا جمع في عقد - الإجارة بين العم - يستأجر الرجل يخزله هذه العشرة **المَخَاتِيمِ** ^(١٠) هذا اليوم كله بدرهم، قال: هذا فاسد . والوقت]

(١) ما بين المعقوفين [] وهو قوله: (كما في) ملحق تصحيحاً في حاشية (د) .

(٢) الحصاد: من حصد الزَّرْع والنبات حصداً: قطعه بالْمِنْجَلِ، والمنجل: آلة يدوية لحش الكالأ أو لحصد الزرع. يُنظر: لسان العرب (١٣٧/٤)؛ المعجم الوسيط (١٧٨/١) مادة: (حصد)، وينظر: المعجم الوسيط (٩٠٤/٢) مادة: (نجل).

(٣) الديَّاسُ: من داس الحب أو الحصيد ليخرج الحَبَّ منه. يُنظر: لسان العرب (٣٢٦/٥) ؛ المعجم الوسيط (٣٠٣/١) مادة: (دوس) . وفي المغرب: (الديَّاسة في الطَّعام: أن يوطأ بقوائم الدَّواب أو يكرر عليه المدوس

- يعني الحجر - حتى يصير تبنًا، وأصل الدُّوس: شدة وطء الشَّيء بالقدم) يُنظر: المغرب (٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٤) ليست في (ر) و (ف) و (م) .

(٥) في القياس لا يجوز، وهو قول زفر - رحمه الله - ؛ لأن العقد وقع فاسداً فلا ينقلب جائزاً ، فيجب أجر المثل . يُنظر: الهداية (٢٤٤/٣) ؛ تبين الحقائق (١٣٤/٦) ؛ العناية (١١٨/٩) ؛ البناء (٣٧٣/٩) ؛ مجمع الأثر (٣٩٠/٢) .

(٦) ليست في (ف) و (م) .

(٧) زاد في (ج) و (د) [زرع و] ، ووضع عليها في (ج) علامة (لات) .

(٨) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (فله المسمى، فإنه لو بقي فاسداً وجب أجر المثل) حاشية ابن عابدين (١٠٣/٩) .

(٩) ينظر: تبين الحقائق وحاشية شلي (١٣٤/٦) ؛ العناية ونتائج الأفكار (١١٨/٩-١١٩) ؛ البناء (٣٧٢/٩-٣٧٤) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٣٨٩/٢-٣٩٠) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠٢/٩-١٠٣) .

(١٠) في حاشية (ف) [المختوم: الصَّاع بعينه عن أبي عبيد من المغرب] ينظر: المغرب (٢٤٣/١) مادة: (ختم) .

وذكر عنهما في كتاب الإجازات^(١) أنه جائز .

وجه قولهما: أن العقد وقع على عمل معلوم [يبذل معلوم]^(٢)؛ فوجب أن يصح

كما لو لم يذكر الوقت؛ وهذا لأن العمل هو المقصود في الإجازات، فإذا ذكر الوقت مع ذلك حمل [ذلك]^(٣) على التّعجيل والتّأكيد .

أبي . هـ [ونوجه قولنا] ة - رحمه الله-^(٤): أن المعقود عليه مجهول، فيبطل العقد؛

كما لو استأجره / ظ ج ٢٦٧ / [ليخيط له]^(٥) ثوباً من هذه الثياب، وإنما قلنا هذا؛ لأن الوقت يدل على أن المعقود عليه هو المنفعة، ألا ترى أنه لو أفرد^(٦) صح من غير بيان العمل على الكمال، والعمل المفسر يصلح مبيعاً / و ر ٢٥٩ / أيضاً وهما^(٧) مختلفان

قال في العناية: (المخاتيم: جمع محتوم، وهو الصّاع، سمي به لأنه يختم أعلاه كي لا يزداد أو ينقص) العناية (٩/١١٠).
والصّاع: مكيال لأهل المدينة، وهو إناء محروطي الشكل يُستعمل في كيل الجامدات، وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد، وقد اختلف في تقديره:

١- فعند أهل العراق: هو ثمانية أرتال، وهو ما يعادل: ٣٢٩٦,٨ غراماً أو ٣٢٦١,٥ على اختلاف التقدير .

٢- وعند أهل الحجاز: الصّاع خمسة أرتال وثلث، وهو ما يعادل: ٢١٧٥ غراماً .

ووزن الصّاع النبوي بالغرام عند الشيخ ابن عثيمين = ٢٠٤٠ غرام .

يُنظر: لسان العرب (٨/٣٠٦)؛ المغرب (١/٤٨٦)؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) مادة: (صوع)؛ الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان (ص: ٥٦-٥٧)؛ الأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية خلال (١٤) قرناً؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٠، ٤٥٠)؛ القاموس الفقهي (ص: ٢١٨) .

(١) أي كتاب الإجارة من المبسوط. وإنما قيد قولهما بهذا القيد لأنه لم يذكر قولهما في الجامع الصّغير، وفي المبسوط قولهما استحسان. ينظر: تبين الحقائق (٦/١٣٠)؛ العناية (٩/١١٠)؛ البناء (٩/٣٦٤). وفي مبسوط السرخسي: (وإذا استأجر رجلاً ليعمل له عمل اليوم إلى الليل بدرهم خياطة أو صباغة أو خبزاً أو غير ذلك؛ فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله-، وفي قولهما يجوز استحساناً، ويكون العقد على العمل دون اليوم، حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملاً، وإن لم يفرغ في اليوم فله أن يعمل في الغد؛ لأن المقصود العمل وهو معلوم مسمى، وذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به) المبسوط (١٦/٤٤)

(٢) ليست في (ر) و(م) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) [ولأبي حنيفة] .

(٥) في (ف) [ليخيطه] ، وفي (م) [ليخيط] .

(٦) أي الوقت .

(٧) أي الوقت والعمل .

في الحكم؛ فإن العمل متى صار مقصوداً لم يجب [البذل]^(١) إلا بإيفائه، ومتى صارت المنفعة مقصودة^(٢) وجب الأجر بالتَّمَكُّنِ ، وأغراض النَّاسِ في ذلك مختلفة أيضاً؛ فوجب القول ببطلان العقد.^(٣)

والجواب:^(٤) أن الوقت والعمل إذا كان كل واحد منهما معلوماً [يتعارضان]^(٥) على السَّواء، ألا ترى أن في مسألة إجارة الرَّاعي وجب التَّرجيح بالسَّابق منهما،

وَجُعِلَ الثَّانِي مَوْكِدًا لَهُ أَيُّهُمَا كَانَ^(٦) .^(٧)

(١) حاشية (ج) و (د) [العمل] .

(٢) أي بذكر الوقت .

(٣) حاشية (ف) [لأن المستأجر يريد العمل، والآجر يريد الوقت ليستحق الأجر بالتَّسليم، وإن لم يعمل يصرر مجهولاً] .

قال في البناية: (ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن المعقود عليه مجهول ؛ لأنه ذكر سببين مختلفين يصلح كل واحد منهما أن يكون معقوداً عليه؛ لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها، وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في الأولوية، ونفع المستأجر في الثَّانِي؛ وهو كون العمل معقوداً، حتى لا يجب الأجر إلا بتسليم العمل إليه، ونفع الأجير في الأول؛ وهو كون ذكر الوقت موجباً لكون المنفعة معقوداً عليها، حتى يستحق الأجر بمجرد تسليم النَّفس في المدة وإن لم يعمل، فجاز أن يطلب الأجير أجره نظراً إلى الأول ، ويمنعه المستأجر نظراً إلى الثَّانِي ، فيفضي إلى المنازعة) البناية (٣٦٤/٩) .

(٤) زاد في (ف) [عما قالاً] .

(٥) في (م) [يتعارضاً] .

(٦) حاشية (ف) [ومسألة استئجار الرَّاعي ليرعى غنمه شهراً بعشرة دراهم دليل لهما، وقاسا عليها على ما ذكرنا ذكرنا في المتن من الوجه] . قال ابن عابدين - رحمه الله - : (لو استأجره شهراً لرعى الغنم بكذا صح، مع أن فيه الجمع بين المدة والعمل؛ لأنه لم يبين قدر الغنم المرعي) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠٠/٩) .

(٧) وروى محمد عن أبي حنيفة أنه لو استأجره ليخبز له هذه العشرة مخاتيم في اليوم بدرهم يجوز، ولو قال: اليوم لا يجوز؛ لأن كلمة (في) للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق، كأنه قال: إن عملت اليوم وذلك يفيد التعجيل، فكان العمل هو المعقود عليه وهو معلوم وذكر اليوم للاستعجال ، بخلاف ما إذا حذف (في) فإنه يقتضي الاستغراق . ينظر: المبسوط (٤٤/١٦-٤٥) ؛ تبين الحقائق (١٣٠/٦-١٣١) ؛ العناية (١١٠/٩-١١٢) ؛ البناية (٣٦٣/٩-٣٦٥) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩٩/٩-١٠٠) .

١٧٧٠ - **بِأَنَّ الْبَقِيَّةَ وَغَرَبَ نَدِيٍّ عَنْ فَاتَةٍ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [باب الإحصاء، على أحد شرط (المسألة الأولى)]

الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْخِيَاطِ ثَوْبًا فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ خَطَّتَهُ الْيَوْمَ فَلَكَ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ خَطَّتَهُ / وَ م ٣٢٦ / غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دَرَاهِمٍ، قَالَ: فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ لَا يَجَاوِزُ بِهِ دَرَاهِمٌ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ نِصْفِ [دَرَاهِمٍ] ^(١). ^(٢)

أَبِي بَرٍّ . **يَوْمَ قُتِلَ دَفْدَفٌ وَرَدَّ** - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : الشَّرْطَانُ ^(٣) جَائِزَانِ عَلَى مَا شَرَطَا ^(٤).

وجه قولهما: أنه استأجره لعمل معلوم [يبذل معلوم،] ^(٥) والوقت [ذكر] ^(٦) للتَّعْجِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ / ظ د ٢١٠ / اسْتَوْجِبَ الْمَسْمُومَ [فِي] ^(٧) الْيَوْمَ ثُمَّ حَطَّ بَعْضَ الْبَدَلِ إِنْ إِنْ آخَرَ الْعَمَلِ؛ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ.

أَبِي بَرٍّ . [**وَجْهٌ قَوْلِي** . **فَاتَةٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ -] ^(٨): أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي [الْعَقْدِ] ^(٩) بَدَلَانِ مُتَعَارِضَانِ فَبَطَلَ بِهِ الْعَقْدُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: [خَطَّهُ بِدَرَاهِمٍ] ^(١٠) [أَوْ نِصْفِ] ^(١١) [دَرَاهِمٍ] ^(١٢)؛ وَإِنَّمَا قَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ حَمَلَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِدَلَالَةِ الْمَقَابَلَةِ [بِالتَّأخِيرِ؛ وَلِذَلِكَ

(١) ليست في (ج) و (د) .

(٢) فالشَّرْطُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي فَاسِدٌ فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ . يَنْظُرُ : الْعِنَايَةُ (١٣١/٩)

(٣) فَوْقَ السُّطْرِ فِي (ج)، وَ فِي حَاشِيَةِ (د) [جَمِيعًا] .

(٤) قَالَ زُفَرٌ: الشَّرْطَانُ فَاسِدَانِ، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْغَدِ أَوْ بَعْدَ غَدٍ؛ لِأَنَّ الْخِيَاطَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ ذَكَرَ بِمُقَابَلَتِهِ بَدَلَانِ عَلَى الْبَدَلِ، وَذَلِكَ يَفْضِي إِلَى الْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى النَّزَاعِ . يَنْظُرُ: شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٥٩)؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةُ شَلْبِي (١٤٧/٦)؛ الْعِنَايَةُ (١٣١/٩) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) فِي (م) [وَلِأَيِّ حَنِيفَةٍ] .

(٩) فِي (ر) [الْغَدِ] .

(١٠) فِي (ر) [فَلَكَ دَرَاهِمٍ] .

(١١) مَلْحَقَةٌ تَصْحِيحًا فِي حَاشِيَةِ (ج) .

(١٢) مَلْحَقَةٌ تَصْحِيحًا فِي حَاشِيَةِ (ج) .

[^(١) / و ف ٢٣١ / صح العقد فيه بالإجماع^(٢)، وإذا كان كذلك بقي المسمى ببقاء بقاء العقد، وإن مضى اليوم وقد وجد في الغد المسمى الآخر؛ ولذلك جعل أحدهما أعلى الغائتين، و [الثاني] ^(٣) أدنى الغائتين.

أبي . د . نديوعن ف . ه . رحمة الله - و . ادِر أنه يجب في اليوم الثاني أجر مثله [لا يجاوز]^(٤) به نصف درهم [ولا ينقص]^(٥) [عنه]^(٦)، وهو اختيار **د . ر . خري** - رحمه الله-^(٨). **وذهب**^(٩) **إلى طريقة أخرى**: وهو أن العقد في اليوم الثاني معلق معلق بانفساخ الأول فيفسد لذلك لا لجهالة البذل.

لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، وهو غير صحيح عند مشايخنا - رحمه الله - ؛ لأنه عقد واحد [كله]^(١٠) على ما قلنا؛ [ولأنه غير مقدر باليوم، ألا ترى أنه جائز بالإجماع فلا انتقاض أصلاً؛ بل هو عقد واحد، وإن كانا عقدين فهو مخير، فأما الانتقاض فلا،

(١) تحت السطر في (ف) .

(٢) في حاشية (ف) [لأنه لو لم يحمل على التّعجيل لكان العقد فاسداً عند أبي حنيفة - رحمه الله - على ما مر في المسألة التي قبيل هذه، وصح هنا دل أنه حُمِلَ على التّعجيل بدلالة نقصان الأجر بسبب التأخير] قال قاضي خان: (ولا يقال: عند أبي حنيفة ينبغي أن يفسد العقد في اليوم الأول أيضاً؛ لأنه جمع بين الوقت والعمل في الذكر ومثل هذا يوجب فساد العقد عنده كما في المسائل المتقدمة؛ لأننا نقول: ذكر الوقت في اليوم الأول كان للتّعجيل دون التّوقيت وبيان أن مقصوده العمل بدليل التّزام الأجر في اليوم الثاني بمقابلة العمل) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٦١) .

(٣) في صلب (ج) و (د) [الآخر] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) سقط من صلب (د) [لا] واستدركه النَّاسخ في الحاشية .

(٥) في (ج) و (د) و (ف) [وينقص] ، وما أثبتته موافق لما في شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص: ٥٦٠) .

(٦) فوق السّطر في (ج) ، وملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٧) ولم أقف على ما ذكره في نسخة التّوادر التي بين يدي، فلعله في النّسخ الأخرى.

ووجه رواية التّوادر: أن الإجارة فسدت في اليوم الثاني فلا يزداد على المسمى في اليوم الثاني وهو نصف درهم . ينظر: بدائع الصّنائع (٥/٥٥٧) ؛ شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص: ٥٦١) .

(٨) قال شلي - رحمه الله - : (قال الإتقاني نقلاً عن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: وهي الرّواية الصحيحة)

حاشية شلي (٦/١٤٩) .

(٩) أي الكرخي .

(١٠) ليست في (د) .

والصَّحِيحُ عندهما أنه عقد واحد؛ لأن الوقت والعمل إذا جتمعا اعتبر العمل عندهما على ما قلنا [(١) . (٢)]

[باب الإحصاء
على أحد شرط
(المسألة الثانية)]

٨٨٨- **هـ** - **هَمَّالْبَقِي** ، **وَعَوَّبُ نَدِي** عَنْ فَتَاةٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا عَلَى أَنَّهُ / وَجَّحَ ٢٦٨ / [إِنْ] (٣) سَكَنَهُ فَعَلِيهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ [أَقْعَدَ] (٤) فِيهِ حَدَادًا (٥) [فَعَلِيهِ دِرْهَمٌ] (٦) ، قَالَ : جَائِزٌ .

أَب ، **وَيُؤْتَلَقُ بِسَمِّهِ فَادٍ** - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : لَا يَجُوزُ (٧) .

وَكَذَلِكَ لَوْ [اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى الْحَيْرَةِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا] (٨) كَذَا شَعِيرًا فَأَجْرَهُ

نِصْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ حَمَلَ (٩) حَنْطَةَ فَأَجْرَهُ دِرْهَمٌ .

/ ظ ر ٢٥٩ / [**قَالَ: وَلَوْ**] (١٠) اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى الْحَيْرَةِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ جَاوَزَ بِهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَبِدِرْهَمٍ ، قَالَ : جَائِزٌ . وَهَذَا الْفَصْلُ الْآخِرُ (١١) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (١٢) أَيْضًا (١٣)

(١) ملحقة تصحيحاً في (ف) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٥٥٦-٥٥٧) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٥٩-٥٦١) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلي (٦/١٤٦-١٥٠) ؛ العناية (٩/١٣١-١٣٥) ؛ الفتاوى الخانية (٢/٣٣٣) .

(٣) زيادة من (ف) و (م) ليست في باقي النسخ .

(٤) في (ر) [أبعد] .

(٥) الحداد: معالج الحديد، والحديد معدن معروف، وصانعه: حداد، واسم الصنّاعة الحدادة . ينظر: لسان العرب (٤/٥٦) ؛ المصباح المنير (١/١٢٥) مادة: (حد) .

(٦) في (ر) و (ف) و (م) [فدرهم] .

(٧) وبه قال زفر . ينظر : الاختيار (٢/٢٩٩) ؛ مجمع الأئمة (٢/٣٩٦) .

(٨) في (ر) و (م) [قال: إن حمل عليها إلى] .

(٩) فوق السّطر في (ف) [عليها] .

(١٠) في (ر) و (م) [فإن] ، وصحح في حاشية (ر) [قال] .

(١١) وهو قوله : (استأجر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهم) .

(١٢) أي قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

(١٣) في حاشية (ف) [قد ذكر محمد هذه المسألة ولم يذكر الخلاف] .

قال العيني - رحمه الله - : (حكم هذه المسألة يحتمل الخلاف؛ لأن محمداً - رحمه الله - ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير ولم يجعل فيها خلافاً، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز

؛ لأن المذهب عنده أن العقد إذا اشتمل على شيء معلوم [ببذل معلوم]^(١) [وضم]^(٢) إليه زيادة بزيادة في البذل؛ فإن العقد يقع على [الأصل]^(٣) المعلوم / ظ م ٣٢٦ / ، والفضل معلق باختيار الفضل في المعقود عليه.

وعندهما متى وجب [الأجر]^(٤) بالتسليم من غير عمل ولا يُدرى عند التسليم أيهما وجب فهو فاسد، وقد وجد ذلك [هاهنا]^(٥).

والكرخي عن **عنه** - رحمه الله - أنه جعل هذا الفضل على قسمين :
١- إن كان ما زاد على الأول معلوماً؛ بأن كان الأول منصفاً كان جائزاً، فيكون كل نصف ببذل معلوم.^(٦)

٢- فأما إذا كان الفضل من الجملة مجهولاً لا يُدرى الثلث أم النصف فهو باطل.
أبي . **والذي يذكر عن ف** - رحمه الله - هنا قوله الآخر، فأما على قوله الأول فهو باطل مثل قولهما.^(٧)

[**وجه قولهما**]^(٨): أن الأجر مجهول فبطل به عقد الإجارة؛ وإنما قلنا هذا لأن الأجر إنما يجب بالتسليم من غير عمل، وعند التمكن لا يُدرى أي الأجرين يجب []^(٩).

كما في نظائرها من المسائل، ومال الفقيه أبو الليث إلى أنه يجوز بالاتفاق، ومال فخر الإسلام إلى الخلاف؛ أي أن المذكور فيها قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندهما لا يجوز، وإليه ذهب العتايي وغيره (البنية ٣٩٧/٩) .

(١) ليست في (م) .

(٢) في (د) [ضم] حرف العطف (الواو) ليس موجوداً .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٤) ليست في (ر) و (م) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٦) فوق السطر في (ف) [كأنه قال: استأجرت منك هذه الدابة إلى القادسية كذا فتكون إلى الحيرة التي هي نصف الطريق كذا] .

(٧) جاء في الفتاوى الهندية : (ذكر الكرخي إذا استأجر دابة من بغداد إلى القصر بخمسة، وإلى الكوفة بعشرة، فإن كانت المسافة إلى القصر نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز، وإن كانت أقل أو أكثر فالعقد فاسد، وهذا على أصل محمد - رحمه الله تعالى - ، أما على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فالعقد جائز في السوجهين (الفتاوى الهندية ٥٧٩/٤) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) زاد في (ف) [به] .

بخلاف الخياطة الرومية^(١) والفارسية^(٢)؛ [لأنه^(٤)] لا يجب إلا بالعمل،
بالعمل، ولا جهالة تبقى عند العمل.

أبي . [وجه قولي . ف . هـ - رحمه الله -]^(٥): أن هذا تخير بين عقدين مختلفين صحيحين؛ فوجب القول بصحته كما في الفارسية والرومية؛ وإنما قلنا ذلك لأن السُّكنى وعمل الحدادين مختلفان، وكل واحد منهما عند [الانفراد]^(٦) صحيح، فكذلك عند الجمع، والغالب في الإجارة الانتفاع؛ لأنه مشروع للحاجة فلا يخلو عن الانتفاع، فإذا [جاء]^(٧) الانتفاع لم تثبت الجهالة، فأما التمكن من غير انتفاع فليس / و د ٢١١ / بأصل؛ بل هو من العوارض، والاحتراز عن العوارض غير واجب؛ [ولأن]^(٨) التسليم إذا وجد أوجبنا المتيقن؛ وهو المقابل بأدنى العملين^(٩)، ولا يجب الفضل بالشك.

وقال بعضهم: يجب الأقل ويتنصف [الفضل]^(١٠)، فلا يمكن الجهالة بكل حال^(١١)

[والله أعلم]^(١٢).

(١) الخياطة الرومية: أي المنسوبة إلى صنعة الروم، وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين. ينظر: البناية (٣٨٩/٩).
(٢) الخياطة الفارسية: أي المنسوبة إلى صنعة فارس، وهي التي تكون فيها الخياطة غرزة غرزة. ينظر: البناية (٣٨٩/٩).

(٣) جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: مسألة الخياطة الرومية والفارسية فيها جهالة المعقود عليه ومع ذلك فهي صحيحة، وتقرير الجواب: أن يقال بالفرق بينهما؛ لأن الأجر يجب بالعمل، وعند العمل ترتفع الجهالة، أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم من الدار والدابة فتبقى الجهالة؛ لأن الأجر مجهول عند التسليم فيفضي إلى المنازعة. ينظر: البناية (٣٩٨/٩). ومسألة الخياطة الرومية والفارسية هي: إذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم، أو إن خطته رومياً فبدرهمين، فإنه يجوز وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به. ينظر: الهداية (٢٤٦/٣).

(٤) أي الأجر. ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٦٢)؛ الهداية (٢٤٧/٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) [ولأبي حنيفة] .

(٧) في (م) [انفراده] .

(٨) في (م) [وجد] .

(٩) حرف العطف (الواو) ليس في (م).

(١٠) قال في البناية: (إن سلم المستأجر ولم ينتفع به يجب أقل الأجرين؛ كما إذا ذكر درهماً ودرهمين فالدرهم أقل للأجرين) البناية (٣٩٩/٩).

(١١) ليست في (م).

١٩٩- حساباتين وهن ب ن د ع ف ه - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل [الشَّرْطُ في الإحارة]

استأجر أرضاً بيضاء سنة على أن يُكْرَبَهَا^(٤)، أو على أن يزرعها، أو على أن يسقيها، فهو جائز، وإن شرط عليه أن يُثْنِيَهَا^(٥)، /ظ ج ٢٦٨/ أو يُسْرِفِنَهَا^(٦)، أو يُكْرِي^(٧) أثمارها؛ فهو فاسد.

وأمله: أن الشرط متى كان مستحقاً أو ملائماً فلا بأس به، وشرط الزّراعة مستحق؛ لأنه لذلك يستأجر [الأرض]^(٨)، وكذلك الكِرَاب؛ لأنه لا يتأتى الزّرع بغير الكِرَاب، وكذلك السّقي؛ لأنه لا ينتفع إلا به غالباً، [فإن]^(٩) كان ينتفع بدونه؛ فإنه يزيد الرّيع^(١٠) جودة، فصار مستحقاً أو ملائماً .

فأما التّثنية فشرط مخالف للعقد منتفع به / و م ٣٢٧ / فصار مُفسداً؛ لأنّ التّثنية عند / و ر ٢٦٠ / بعضهم أن ترد الأرض مكروبة ، وهذا شرط ينتفع به رب الأرض خاصة.

(١) قال في اللباب: (واعتمد قول الإمام في الخلافات المذكورة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل) اللباب (٢٥٦/١)

(٢) مثبته في (ج) ، ليست في باقي النسخ .

(٣) ينظر: مختصر قدوري واللباب (٢٥٦/١) ؛ المختار والاختيار (٢٩٩/٢) ؛ البناءة (٣٩٦-٣٩٩) ؛ مجمع الأهر والدّر المنتقى (٣٩٦-٣٩٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (٥٧٩/٤) .

(٤) كَرَبْتُ الأَرْضَ كِرَاباً: قَلَبْتُهَا لِلحَرثِ. ينظر: المصباح المنير (٥٢٩/١) مادة: (ك ر ب) .

قال ابن فارس: (وأما كراب الأرض -وهو قلبها للحرث- فليس هو عندي عربياً) مقاييس اللغة (١٧٥/٥) .

(٥) سيأتي توضيحها في كلام الإمام البزدوي .

(٦) السَّرْقِينُ أو السَّرْجِينُ: الزَّبَلُ، كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَأصلها سِرْكِينٌ بالكاف فَعُرِبَتْ إلى الجيم والقاف فيقال: سِرْقِينٌ أيضاً. وذكر عن الأصمعي أنه الروث. ينظر: لسان العرب (١٦٢/٧)؛ المصباح المنير (٢٧٣/١) مادة: (سرجن).

وزبَل الأَرْضَ والزَّرْعَ يَزِيلُهُ زَبْلاً: سَمَّاهُ. يُنظر: لسان العرب (١٢/٧) ؛ المصباح المنير (٢٥١/١) مادة: (ز ب ل)

(٧) كَرَيْتُ النَّهْرَ كَرِيّاً: حَفَرْتُ فِيهِ حُفْرَةً حَدِيدَةً. المصباح المنير (٥٣٢/٢)؛ القاموس المحيط (ص: ١٣٢٨) مادة: (كري).

(٨) مثبته في (م) ليست في باقي النسخ .

(٩) في (ف) [ولو] .

(١٠) الرّيع: الزّيادة والنّماء، ورَاعَتِ الحِنطَةَ وَغَيْرُهَا رَيْعاً: إِذَا زَكَتْ وَنَمَتْ ، وَأَرْضٌ مَرِيْعَةٌ -بِفَتْحِ الميم-: حَصْبَةٌ، والرّيعُ أيضاً: فَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَرَيْعِ العجين والدَّقِيقِ ونحوها . ينظر: المصباح المنير (٢٤٨/١) ؛ القاموس المحيط

(ص: ٧٢٤) مادة: (ريع) .

وقال بعضهم: هو أن تُكرب [الأرض]^(١) مرتين فصاعداً؛ لكن هذا لا بأس به؛ فمن [الأراضي]^(٢) ما تحتاج إلى تكرار الكراب.^(٣)

وقال بعضهم: التَّشْنِيَةُ: أن تجعل جداول^(٤) وذلك مما يبقى منفعته إلى العام الثاني. **وكذلك** إذا شُرط عليه أن يُسَرِّقنها، فإن كان السَّرِّق من عند المستأجر فقد شرط عليه عيناً هو مال، فإن بقيت منفعته بعد العام صار مفسداً، و [ذلك]^(٥) [تأويل]^(٦) المسألة وهو الغالب .

وكذلك كرى الأثمار - وإنما يراد به الأثمار العظام - ؛ لأن منفعة كريبها تبقى إلى العام [الآخر]^(٧)، فأما الجداول فلا تبقى منفعة كريبها إلى العام الثاني فلا بأس به، واسم الأثمار على الإطلاق لا تتناول الجداول.^(٨)

قال [٩]: [ومسألة]^(١٠) استتجار الرَّجُل لحمل الطَّعام بثلثه مثل الاستتجار [بقبض]^(١١) منه []^(١٢)، ومسألة حمل الطَّعام المشترك [قد]^(١٣) مرت أيضاً^(١٤)، ومسألة ومسألة العُذر مرت أيضاً^(١٥) [والله أعلم]^(١٦).^(١٧)

(١) ليست في (م) .

(٢) في (م) [الأرض] .

(٣) قال البابري -رحمه الله- : (وإن كان المراد بها أن يكرها مرتين؛ فيجب أن يكون هذا في موضع تخرج الأرض الرِّيع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة؛ لأنه إذا كان في موضع لا تخرج الأرض الرِّيع إلا بالكراب مرتين، أو كانت تخرج بالكراب مرة إلا أن مدة الإجارة كانت ثلاث سنين؛ فإنه لا يفسد العقد؛ لأن الأول حينئذ من مقتضياته، والثاني ليس فيه لأحد المتعاقدين منفعة؛ لعدم بقاء أثره بعد المدة) العناية (١١٢/٩) .

(٤) الجداول: جمع جدول؛ وهو التَّهْر الصَّغِير. المصباح المنير (٩٣/١) ؛ القاموس المحيط (ص:٩٧٦) مادة: (جدل) ؛ ويُنظر كذلك : البناية (٣٦٧/٩).

(٥) في (ج) (م) [لكن] .

(٦) في (م) [تفسير] .

(٧) في (ر) [القابل] .

(٨) وخواهر زادة سوى بين الأثمار العظام وبين الجداول، والصَّحِيح أن المراد به منفعة الأثمار العظام. ينظر: البناية (٣٦٧/٩) .

(٩) في (ر) [محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-] ، وليست في (م) .

(١٠) ليست في (ر) .

[الخلاف في

تضمن الغاصب

أجر العبد

المغضوب عند

إتلاف الغاصب

للأجر]

١٠٠- **مسألة** **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ

غصب عبداً فأجر العبد نفسه^(١)، فأخذ الغاصب الأجر فأكله، قال: لا ضمان عليه.

أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : [هو ضامن]^(١٠).

فَإِنْ وجد المولى الأجر قائماً بعينه أخذه فأكله. وقبض العبد الأجر جائز في قولهم

جميعاً^(١١). أما مسألة الضمان [فمن خواص هذا الكتاب]^(١٢).

وجه قولهما: أنه أتلف ملك غيره [من غير]^(١٣) تدئين ولا تأويل فلا بد من

الضمان، ودلالة أنه ملك غيره أن المالك أحقُّ به - أعني مالك العبد - ؛ ولأنه كسب عبده

فكان تبعاً لرقبته .

أَبُو دَاوُدَ وَوَجِيهَ قَوْلِهِ - رحمه الله - : [أنه أتلف عيناً غير متقوم في حق

المتلف فلا يضمن كنصاب السرقة] بعد القطع^(١٤)، وإنما قلنا هذا؛ لأن التَّقْوَمَ بِالْأَحْرَازِ^(١٥)،

(١) في (م) [بشيء] .

(٢) زاد في (د) و (م) [معلوم] .

(٣) ينظر مسألة (١٨٢) (ص: ٦٢٨) .

(٤) في (م) [فيه] .

(٥) ينظر مسألة (١٨١) (ص: ٦٢٦) .

(٦) ينظر مسألة (١٧٤) (ص: ٦٠٤) .

(٧) زيادة من (ج) ليست في باقي النسخ .

(٨) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٥٣) ؛ شرح الوقاية (ص: ١٧٨-١٧٩) ؛ العناية ونتائج الأفكار

(٩) (١١٢/٩) ؛ البناءة (٣٦٥-٣٦٧) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٣٨٨/٢-٣٨٩) .

(١٠) قيد بقوله : (فأجر العبد نفسه) ؛ لأنه لو أجره الغاصب كان الأجر له لا للمالك ، ولا ضمان على الغاصب

بالأكل اتفاقاً . يُنظر : البناءة (٤٠٢/٩) ؛ الدر المختار (١٢٥/٩) .

(١١) في (م) [يجب عليه الضمان] .

(١٢) يجوز للعبد قبض الأجرة الحاصلة من إيجاره نفسه اتفاقاً ؛ لأنه نفع محض مأذون فيه كقبول الهبة .

يُنظر: المحيط البرهاني (٢٩٤/٦) ؛ البناءة (٤٠٣/٩) ؛ حاشية ابن عابدين (١٢٥/٩) .

(١٣) في (ج) و (د) [من الخواص] ، وفي (ف) و (م) [فهي من الخواص] .

(١٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(١٥) في (م) [وقال عن أبي حنيفة] .

بِالْإِحْرَازِ^(٣)، [والإحراز]^(٣) باليد والعبد في يد الغاصب وضمانه، فليست له في [حق]^(٤) الغاصب يد يقع بها الإحراز عن الغاصب، فصار في حقه بمنزلة مال غير محرز فلم يجب عليه ضمانه، وكذلك كسب [المبيع]^(٥) إذا أتلفه البائع / ج ٢٦٩ / قبل التسليم إلى **أبليثي روي** **ضمنا** **عنده** **ة** - رحمه الله - [^(٦) لهذه النكته^(٧)، وليس من ضرورة بطلان التقوم في

حقه بطلان الملك كما قلنا في نصاب السرقة^(٨)، وقد ذكرنا قبض العبد^(٩)، [والله أعلم]^(١٠).^(١١)

[في المستأجر يعد
بعض العمل، و
يجب له من الأجر

-
- (١) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ. والمراد: كما أن نصاب السرقة بعد القطع يعد مالا غير متقوم فلا يضمن بالإتلاف فكذلك هنا . يُنظر : البناية (٤٠٣/٩) .
- (٢) الحرز: المكان الذي يحفظ فيه، والجمع: أحراز. ينظر : المصباح المنير (١٢٩/١) مادة: (حرز) .
والمال المحرز: هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير؛ سواء كان المانع بيتا أو حافظا. التعريفات (ص: ٢٦٢) .
- (٣) ليست في (د) .
- (٤) في (م) [يد] .
- (٥) في صلب (د) [المنافع] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .
- (٦) في (م) [عنده] .
- (٧) النكته: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من نكت رحمه بأرض: إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكته لتأثير الخواطر في استنباطها. التعريفات (ص: ٣١٦) .
- والمراد بالنكته هنا: أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز، ومنافع العبد لا يمكن إحرازها في يد الغاصب.
- (٨) أي لا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك؛ كما في نصاب السرقة بعد القطع فإنه لم يبق متقوماً حتى لا يضمن بالإتلاف، ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك. ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٦) ؛ البناية (٤٠٣/٩) .
- (٩) في حاشية (ج) و (د) [أي في مسألة استجار المحجور] يُنظر مسألة (١٧٧) .
- (١٠) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ.
- (١١) ينظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ص: ٦٦٧) ؛ المحيط البرهاني (٢٩٤/٦-٢٩٥) ؛ تبين الحقائق (١٥١/٦-١٥٢) ؛ البناية (٤٠٢/٩-٤٠٣) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٢٥/٩).

١٩١- **سألتهم** **عن** **بن** **ع** **ق** **ة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل يستأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيأتي / ظ م ٣٢٧ / بيعاله ، [فذهب]^(١) فوجد بعضهم بعضهم قد مات فحمل من بقي ، [قال]^(٢) : فله الأجر بحساب ذلك .

ومعنى المسألة : أن يكونوا معلومين ،^(٣) والأجر مقابل بحملتهم / ظ د ٢١١ / ، فإذا أوفى بعض المعقود / ظ ر ٢٦٠ / عليه دون البعض ؛ استحق بقدر ما أوفى ، وبطل ما لم يُوفى .

أبي **د** **ن** **ق** **ل** **ع** **ن** **ة** - رحمه الله - : فيمن استأجر رجلاً ليذهب بكتاب له إلى البصرة ويأتي بجوابه ، فذهب [فوجد]^(٤) فلاناً قد مات فرد الكتاب^(٥) ، قال : لا أجر له .

د **ح** **و** **ق** **ل** **ع** **ن** **ة** - رحمه الله - : [له]^(٦) الأجر في الذهاب^(٧) .

ووجه قوله : أنه^(٨) أوفى بعض المعقود عليه دون البعض كما في المسألة الأولى .
/ و ف ٢٣٢ / **بيانه** :^(٩) أن الأجر مقابل بقطع المسافة [له]^(١٠) ؛ لا بحمل

(١) ليست في (م) .

(٢) ليست في (ج) و (د) .

(٣) قال العيني - رحمه الله - : (إذا كانوا معلومين : يعني عياله إذا كان عددهم معلوماً ، قيد به لأنهم إذا كانوا غير معلومين يستحق جميع الأجرة ، وهذا اختيار الهندواني ، وقال بهذا إذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد ، أما إذا كانت مؤنة البعض ومؤنة الكل سواء ؛ فإنه يجب الأجر كاملاً) البناية (٢٩٧ / ٩) .

(٤) في (م) [وقد وجد] .

(٥) قيد بقوله : (فرد الكتاب) لأنه لو ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع ؛ لأنه أتى بما في وسعه وإمكانه ولم ينقض العمل ؛ ولأن لترك الكتاب ثمة فائدة ؛ لأنه ربما يصل إلى ورثته فينتفعون به . ينظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص : ٥٦٤) ؛ العناية (٧٩ / ٩) ؛ البناية (٢٩٩ / ٩) .

(٦) في (م) [قال] حرف العطف (الواو) ليس موجوداً .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [واختلف المشايخ في قول أبي يوسف ، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة ، كذا ذكر قاضي خان] ينظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص : ٥٦٣) .

(٩) في (ر) و (د) [فوجه قول محمد أنه] ، وفي (م) [قال لأنه] .

(١٠) أي بيان وجه قول محمد بن الحسن - رحمه الله - .

الكتاب وحمل الجواب؛ لأن حمله ليس بعمل يصح مقابلته بالبدل؛ ليسره وخفة مؤنته، وإنما العمل الذي يصح مقابلته [بالبدل]^(١) قطع المسافة له وقد قطعها له في الذهاب دون العودة.

أبي . د . [نوبه قوله] -ة أبي -رحمه الله- وهو قوله ، ف -رحمه الله- [٣]

وهو أن تسليم المبيع قد بطل فيبطل استحقاق البدل؛ كما لو استأجره ليحمل طعاماً إلى البصرة فحمله ثم رده؛ وإنما قلنا ذلك لأنه قابل الأجر بنقل الكتاب وذلك يُعد مقصوداً [بين]^(٤) النَّاس، فإذا رده فقد نقضه وقد نقض قطع المسافة له فبطل الأجر []^(٥) كما قلنا في مسألة الطعام، [ثم ذكر^(٦) مسألة الطعام]^(٧) إذا وجد فلاناً [قد مات]^(٨) فرده أنه [لا أجر]^(٩) له في قولهم جميعاً.

له ، والفرقة ، د -رحمه الله-: أن نقل الطعام يُعدُّ عملاً يقابل به الأجر، وفي إقامته حرج ومشقة وقد نقضه، بخلاف حمل الكتاب ونقله، ألا ترى أن نقل الطعام مفيد وإن لم يجد فلاناً؛ فجعل [رده]^(١٠) نقضاً له، وليس في ردّ الكتاب نقض إذا لم يجد فلاناً فلهذا افترقا.^(١١)

(١) ليست في (د) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) في (ر) [ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف] ، وفي (م) [ولأبي حنيفة وأبي يوسف] .

(٤) في حاشية (ج) و (د) [عند] .

(٥) زاد في (ف) [له] .

(٦) أي الإمام محمد الشيباني - رحمه الله - ذكر بعد مسألة من استأجر رجلاً ليذهب بكتاب له إلى البصرة مسألة من استأجر رجلاً ليذهب بطعام، ولفظ الجامع : (وإن استأجر رجلاً ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فوجد فلاناً ميتاً فرده، فلا أجر له في قولهم جميعاً) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٤٤) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (ج) و (د) [ميتاً] .

(٩) في (م) [الأجر] .

(١٠) في (م) [نقله] .

(١١) ينظر : المبسوط (٢٠١/٣٠-٢٠٢) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٦٣-٥٦٤) ؛ تبين الحقائق

وحاشية شلي (٩١/٦-٩٣) ؛ العناية (٧٩/٩) ؛ البناءة (٢٩٧/٩-٣٠٠) .

[من اكرتري إبلا
بغير أعيانها]

١٢٠٠ - مسألة **تدابير** عَنِ بَدِّ نَعْرِ . ف . ن . رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل
اكرتري من رجل [إبلاً]^(١) بغير أعيانها إلى مكة، وكفل له رجل بالحملان، قال: جائز وله
وله أن يأخذ أيهما شاء بالحملان.

والمراد بالحملان: الحملُ وضمَانُ العمل، وهو الحملُ إنما يصح إذا كانت الإبل
بغير أعيانها؛ لأنه مضمون يمكن استيفاؤه / ج ٢٦٩ / من الكفيل .

فأما إذا كانت بأعيانها لم يمكن استيفاء حملها من غيرها فبطلت الكفالة، هذا إذا
كفل [بالحملان]^(٢) - [أي: الحمل]^(٣) - ، [فأما إذا كفل بالحمولة]^(٤) - وهي الإبل -
صحت في الوجهين جميعاً؛ لأنَّه عبارة عن الكفالة بتسليم الإبل، وذلك مضمون يمكن
استيفاؤه من / وم ٣٢٨ / الكفيل، وهو مثل الكفالة [بالنَّفس]^(٥)، وكذلك قال بعده في
العبد يُستأجر للخدمة فكفل رجل بخدمته، قال: []^(٦) باطل؛ لما قلنا أنه [لا يمكن]^(٧)
استيفاؤه من غيره كحمل الإبل [بأعيانها]^(٨) [والله أعلم]^(٩) .^(١٠)

[حكم استئجار
الظَّئير بطعامهم
وكسوتها]

(١) في (ف) [بعيراً] .

(٢) في جميع النسخ [بالحمولة] ، وما أثبتته من (ف) لموافقته للمراجع، ولأن الإمام البزدوي - رحمه الله -
فسر في أول المسألة الحملان بالحمل، ولم يفسر الحمولة بالحمل، وإنما فسر الحمولة بالإبل - والله أعلم - .

(٣) ليست في (ر) و (ف) و (م) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٥) في (ج) و (ف) [بالتعيين] ، و ما أثبتته موافق لما جاء في شرح الجامع للصَّدر الشَّهيد وقاضي خان والتَّابع
الكبير ، ينظر : شرح قاضي خان (ص: ٥٨٠) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤٥١) .

(٦) زاد في (ج) [أنه] .

(٧) في (ج) [يمكن] .

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٩) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ .

(١٠) ينظر : الأصل (اللوح: ٢٠ظ) ؛ الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير (ص: ٤٥١) ؛ شرح الجامع الصَّغير
الشَّهيد (ص: ٦٧٦) ؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٧٩-٥٨٠) .

٩٣٥ - مسألة: [يدأبي] . [قد عن زيب عن نفة] - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
[في الرَّجُل]^(١) يستأجر الظُّرَّ^(٢) بطعامها وكسوتها [فإنه]^(٣) [جائز،
[استحساناً]^(٤) .

أب . و . ي . و . و . ف . م . د . و . - رحمهما الله - : لا يجوز .

وإن سَمَّى الطَّعام دراهم، [وسَمَّى الكسوة فوصف جنسها]^(٥) [وضربها]^(٦)
وأجلها وذرعها؛ فهو جائز^(٧) .

أما إذا سَمَّى / و ر ٢٦١ / [الطَّعام]^(٨) دراهم؛ فإنما معناه أن يجعل الدرَّاهم بدلاً، فلا
فلا شك في جوازه، ثم يستبدل [به]^(٩) طعاماً فيصح .

وإن سَمَّى الطَّعام جاز أيضاً ولم يشترط تأجيله؛ لأنه ثمن^(١٠)؛ لكن يشترط

أبي . وكان تزييله جناً . - رحمه الله - ، وفي الكسوة لابد من بيان الأجل؛ لأنَّه
[لا يصلح]^(١١) ثمناً بكل حال^(١٢) .

(١) بياض في (م) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٣) الظُّرُّ: المرضعة غير ولدها. يُنظر: المطلع (ص: ٢٦٤) ؛ النِّهاية في غريب الحديث (١٥٤/٣) .

(٤) في حاشية (ج) و (د) [قال] .

(٥) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [استحسن ذلك] .

(٦) في (ر) و (م) [والكسوة سمي جنسها] .

(٧) الضرب: المثل والشكل و النَّحو والصَّنْف والنَّوع ، يقال: هذا ضرب ذاك وضريب ذاك: أي مثله.

يُنظر: العين (٣١/٧) ؛ المعجم الوسيط (٥٣٧/١) مادة: (ضرب) .

(٨) بالإجماع. يُنظر : الهداية (٢٤١/٣) ؛ تبين الحقائق (١٢٤/٦) .

(٩) ليست في (ر) .

(١٠) ليست في (ر) .

(١١) أي أن المكيل والموزون إذا كان موصوفاً في الذمة فلا يشترط بيان الأجل؛ لأن المقدرات الموصوفة في الذمة
أثمان، ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلاً؛ بل يجوز حالاً ومؤجلاً، وهذا احترازٌ عن الطَّعام إذا كان مسلماً فيه؛
فإن الطَّعام فيه مبيع مع كونه ديناً فاشترط تأجيله. يُنظر: البناية (٣٥٣/٩)

(١٢) في (م) [لا يصح] ، وفي (د) سقط حرف التَّفي (لا) من الصلب واستدركه النَّاسخ في الحاشية .

(١٣) قال الزَّيْلعي - رحمه الله - : (وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضاً مع بيان الجنس والقدر ؛ لأنها لا تثبت
موصوفاً في الذمة إلا سلماً فيشترط فيها شرائط السَّلم) تبين الحقائق (١٢٤/٦) .

وأما إذا أطلق^(١) ذلك [فإنه]^(٢) باطل في القياس، [وهو]^(٣) قولهما؛ لأنه مجهول،
مجهول، فبطل كسائر الإجازات.^(٤)

ووجه الاستحسان:^(٥) [أن]^(٦) الجهالة إذا لم تُوجِبْ منازعةً كانت عفواً؛
كبيع قفيز من صبرة، وهاهنا الجهالة لا توجب المنازعة؛ لأن العادة
العامة^(٧) بين المسلمين في كل البلاد التوسعة / ود ٢١٢ / على الأظار، والجري على موجب
موجب شهوتهم وعادتهم في ذلك قطع المنازعة لا محالة، وهذا لا يوجد في سائر العقود
وسائر الإجازات.^(٨)

[نزع سرج
الحمار المكثري]

يَا أَيُّهَا الْبَيْدُ وَهَعْنُ بِنْدِي عَنِّي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجْلِ يَسْتَأْجِرُ
الحمار بِسَرَجٍ^(٩) ليركبه، فيترك ذلك السَّرج وأسرجه بسرج آخر، فإن كان
لا يسرج. بمثله الحُمْر [فهو ضامن، وإن أَوْكَفَهُ يَأْكَافُ^(١٠) فهو ضامن وإن كان
يُوكَفُ بمثله الحُمْر]^(١١).

(١) أي أطلق الطَّعام والكسوة دون بيان جنسهما وقدرهما وصفتهما.

(٢) في (م) [فهو] .

(٣) في (م) [وجه] .

(٤) قال قاضي خان: (لأن الطَّعام والكسوة مجهول الجنس والصفة فلا يجوز؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: ((من استأجر أحميراً
فليعلمه أجره)) ؛ ولهذا لو استأجر أحميراً بطعامه وكسوته لا يجوز) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٥٤)
- والحديث سبق تخريجه في هامش مسألة (١٦٦) - .

(٥) وهو وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) بناء على القاعدة الفقهية: إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت. قواعد الفقه (ص: ٦٣) ، وكذلك قاعدة: العادة
العادة محكمة . ينظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣/١) .

(٨) يُنظر : شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٥٤) ؛ خلاصة الدلائل (ص: ١١٠-١١١) ؛ الاختيار
(٣٠١/٢) ؛ تبين الحقائق (١٢٣/٦-١٢٤) ؛ البناء (٣٥٢/٩-٣٥٤) .

(٩) سرج: رحل الدَّابة، والرَّحْل: ما يوضع على ظهر البعير للرُّكوب. يُنظر: لسان العرب (١٦٢/٧) ؛ المعجم
الوسيط (٤٢٥/١) مادة: (سرج) ؛ المعجم الوسيط (٣٣٥/١) مادة: (رحل) .

(١٠) الإكاف للحمار: البرذعة، والجمع: أكف، و أَوْكَفَ الحمار: أي شدَّ عليه الإكاف. يُنظر: مختار الصَّحاح
(ص: ٨) ؛ المعجم الوسيط (٢٢/١) مادة: (أكف) . والبرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه
كالسَّرج للفرس. المعجم الوسيط (٤١/١) مادة: (برد) .

(١١) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (فهو ضامن) إلى قوله: (بمثله الحُمْر) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د).

أَبُو وَوَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ فَمِنْ رَحْمَتِ اللَّهِ - يجب بحساب ذلك .

و [ذكر] ^(١) في كتاب الإجازات ^(٢) في الإكاف يجعل / ظ ف ٢٣٢ / مكان السَّرَج أنه يضمن بقدر ما زاد في قولهم جميعاً .

فمن أصحابنا - رحمهم الله - من قال: ما ذكر هاهنا ^(٣) عنهما تفسير لقول

رحمه الله - .

أما إذا بدل السَّرَج بمثله [أو أخف منه؛ فلا يشكل أنه يجب المُسَمَّى ولا يضمن .

وإن بدل السَّرَج بسرج لا يسرج بمثله ^(٤) الحمر، والإكاف بإكاف لا يوكف بمثله بمثله الحُمُر فيحتمل أنه يضمن القيمة كلها في قولهم [جميعاً] ^(٥)؛ لَأَنَّهُ يُعَدُّ إِتْلَافًا لِلدَّابَّةِ؛ كمن بدل الحنطة بالحديد. ^(٦)

فأما إذا بدل السَّرَج بإكاف لا يوكف بمثله الحُمُر فكذلك ^(٧).

وإن كان يوكف بمثله [الحُمُر] ^(٨) فهو موضع الشُّبْهَةِ، وإن كان بالاتفاق ^(٩) فهو واضح؛ / وج ٢٧٠ / لأَنَّهُمَا سِوَاءٌ فِي الرُّكُوبِ؛ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَزِيدُ فِيضْمَنِ الزِّيَادَةِ ^(١٠)، وإن

(١) في صلب (د) [قال] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٢) المراد به كتاب الإجازات من الأصل . يُنظر : تحفة الفقهاء (٣٥٩/٢) ؛ بدائع الصَّنَائِع (٦٣/٦) . وعبارة كتاب الأصل: (وإذا تكارى رجل دابة بسرج ليركبها، فحمل عليها مكان السَّرَج إكافاً وركبها؛ فإنه ضامن بقدر ما زاد؛ لأنه قد خالف حين وضع السَّرَج عنها وأوكفها) الأصل (لوح ٥٧ظ) .

وفي مبسوط السَّرْحَسِيِّ قال : (وإن تكارى دابة بسرج ليركب عليها، فحمل عليها إكافاً فركبها؛ فهو ضامن بقدر ما زاد) وفي الجامع الصَّغِير قال: هو ضامن جميع قيمتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وفي قولهما يضمن بقدر ما زاد (المبسوط (١٧٢/١٥) .

(٣) أي ما ذكر في الجامع الصَّغِير من قول الصَّاحِبِينَ إنما هو تفسير لقول أبي حنيفة - رحمه الله - : (فهو ضامن) فلا خلاف بينهم - والله أعلم - . ولفظ الجامع الصَّغِير: (رجل اکتري حماراً بسرج، فنزع السَّرَج وأسرجه بسرج مثله، فلا ضمان عليه؛ وإن كان لا يسرج مثله به ضمن، وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله ضمن، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يضمن بحساب ذلك) الجامع الصَّغِير (ص: ٤٤٦-٤٤٧) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (أو أخف منه) إلى قوله: (لا يسرج بمثله) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٥) ليست في (ف) .

(٦) وقال في الأصل: (وقال أبو حنيفة: إن كان حماراً مسرجاً بسرج حمار فأسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر، فهو مثل الإكاف، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد) الأصل (اللوح: ٥٧ظ) . والمراد بقوله: (مثل الإكاف) أي أنه يضمن كما لو بدل السَّرَج بإكاف .

(٧) أي أنه يضمن .

كان [على]^(٤) الاختلاف^(٥)؛ بأن حمل قوله^(٦): (فهو ضامن) / ظ م ٣٢٨ / على كل القيمة؛ فوجه قولهما على ما قلنا: أنه زاد على المُسَمَّى فوجب أن يضمن الزيادة خاصة؛ كما لو استأجر دابةً ليحمل عليها عشرة مختاتيم^(٧) [حنطة]^(٨) فحمل عليها أحد عشر مختوماً.

أبي . **د [ووبنيقولف]** - رحمه الله -^(٩) : أن الإكاف يستعمل [لما لا يستعمل]^(١٠) له السَّرَج وهو الحمل وأثره مخالفاً أيضاً؛ لأنه [لا]^(١١) ينبسط انبساط السَّرَج، وإذا كان كذلك [صار]^(١٢) في حق الدَّابَّة [خلافاً]^(١٣) إلى جنس غير المسمى فلم يَصِرْ مستوفياً [به]^(١٤) شيئاً من المسمى فضمن الكل [واللهُ تعالى أعلم]^(١٥) .^(١٦) .^(١٧)

- (١) ليست في (ر) و (م) .
(٢) أي على رواية كتاب الأصل ، فيحمل قوله : (فهو ضامن) أنه يضمن بقدر ما زاد .
(٣) أي أن الإكاف والسَّرَج كل واحد منهما يركب به عادة، وإنما يختلفان بالثقل والخفة؛ لأن الإكاف أثقل فيضمن بقدر الثقل . يُنظر : بدائع الصنائع (٦/٦٣) .
(٤) ليست في (م) .
(٥) أي على رواية الجامع الصَّغِير اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه .
(٦) أي قول أبي حنيفة - رحمه الله - .
(٧) سبق تعريف المختاتيم في (ص: ٣٦٦) .
(٨) ليست في (م) .
(٩) في (م) [ولأبي حنيفة] .
(١٠) ليست في (م) .
(١١) ليست في (م) .
(١٢) ليست في (م) .
(١٣) في (ف) [مخالفاً] .
(١٤) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .
(١٥) مثبتة في (ج) ، وفي (د) [والله أعلم] ، وليست موجودة في باقي النسخ .
(١٦) وزاد في الأصل: (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا استأجر حماراً بإكاف فأسرجه ونزع الإكاف؛ فلا ضمان عليه فيه؛ لأن السَّرَج أخف، وكذلك لو أوكف بإكاف مثل ذلك وأخف منه، وكذلك لو استأجر حماراً عرياناً فأسرجه ثم ركه كان ضامناً) الأصل (اللوح: ٥٧٥) .
(١٧) يُنظر : المبسوط (١٥/١٧٢-١٧٣) ؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٥٩-٣٦٠) ؛ بدائع الصَّنائع (٦/٦٣) ؛ العناية (٨٩-٨٨/١) ؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (٢/٣٧٩٩-٣٨٠) .

م ١ - **عاباً يتعد** . **و عن بندي** . **عرف** . **ة** - **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** - في الرَّجُل [الفرق بين
المستأجر يخالف
الطريق الذي عينا
الموخر في البر
وبين حمله إياه في
البحر]

يستأجر الرَّجُل ليحمل له متاعاً فيأخذ في طريق كذا، فأخذ في طريق آخر يسلكه النَّاسُ،
/ ظ ر ٢٦١ / قال: لا ضمان عليه إن هلك المتاع، وإن بلغ فله الأجر.
[**وإن حمل في البحر** ^(١) فيما يحمله النَّاسُ فيه فهلك فهو ضامن، وإن بلغ فله
الأجر] ^(٢).

أما إذا خالف في البر؛ فإن سلك طريقاً غير مسلوک صار مخالفاً ضامناً إن
عطب ^(٣)، وإن [سلم و] ^(٤) بلغ فله الأجر ^(٥)؛ لأن جنس الطريق واحد، وإنما الضَّمان
بالضَّرر، فإذا سلم بطل جانب الخلاف ^(٦)، وإن كان مسلوکاً كان الشرط لغواً؛ لأنه
شرط غير . **مفيد** **فكأنه** [**طلقه**] ^(٨).

فأما إذا حمل في البحر؛ فإن كان غير مسلوک فلا [شك] ^(٩) أنه يضمن إن
[هلك] ^(١٠)، وإن [سلم و] ^(١١) بلغ وجب الأجر أيضاً ^(١٢)، فأما إذا كان
مسلوکاً فهو ضامن؛ لأن البحر موضع غرر وخطر في الأصل؛ لكن
تحمل الخطر [والغرر] ^(١٣) قد يكون معتاداً، فإذا قيده بما لا خطر [

(١) قال في البناية: (والحال أنه أمره بالمسير في البر) البناية (٣٢٣/٩) .
(٢) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (وإن حمل في البحر) إلى قوله: (فله الأجر) ملحقه تصحيحاً في حاشية (د).
(٣) سبق تعريف العطب في (ص: ٥٧٥) .
(٤) ليست في (م) .
(٥) استحساناً. يُنظر : تبين الحقائق (١٠٧/٦) .
(٦) أراد به مخالفة المستأجر. ينظر: البناية (٣٢٢/٩) .
(٧) زاد في (م) [قد] .
(٨) قال في قواعد الفقه: (قاعدة : الشرط إذا كان مفيداً يجب مراعاته، وإذا لم يكن مفيداً لا يجب مراعاته) قواعد
الفقه (ص: ٨٤) .
(٩) في (ر) [يشكل] .
(١٠) ليست في صلب (ج) و (د) ، وفي حاشية (ج) و (د) أُلحق تصحيحاً [هلك وعطب]
(١١) ليست في (م) .
(١٢) استحساناً. يُنظر : تبين الحقائق (١٠٧/٦) .
(١٣) ليست في (ف) و (م) .

فيه صح [(١) التقييد، وإذا صح التقييد ثبت الخلاف فوجب الضمان؛ إلا أن جنس الطريق واحد فلا يثبت حكم الخلاف إلا بأن يظهر أثر التفاوت وهو الهلاك، فإذا سلم [إليه] (٢) بقي التفاوت صورة (٣) بلا معنى (٤) فقول: إنه يجب المسمى. وهذه من الخواص. (٥)

[إذا خالف
المستأجر ما أذن
له في الزراعة]

١٦١ - **عابدين** وعنه **بندي** عرفه **ة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُلِ يستأجر الأرض ليزرعها حنطة فزرعها رُطْبَةً (١)، قال: هو ضامن ولا أجر عليه (٢)؛ لأن الرُطْبَةَ لا تعرف نهايتها، وضررها بالأرض ظاهر (٣)، فصار [استغلال] (٤) الأرض بما جنساً جنساً غير جنس [الاستغلال] (٥) بالحنطة فصار ضامناً غاصباً بكل حال. (٦)

(١) في (ف) [فيصح] .

(٢) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ.

(٣) وذلك لأنه سلك غير ما عينه. يُنظر: البناية (٣٢٢/٩) .

(٤) فلا يحصل التفاوت بالمعنى لحصول غرض المستأجر. يُنظر: البناية (٣٢٢/٩) .

(٥) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٧٠)؛ تبين الحقائق (١٠٦/٦-١٠٧)؛ شرح الوقاية (ص: ١٦٩)؛ البناية (٣٢١/٩-٣٢٣)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٧/٩-٦٨) .

(٦) الرُطْبُ: المرعى الأخضر من العشب والشجر، والقطعة منه رطبة، وقيل: هي الفصْفَصَةُ، وهي نبات كالبرسيم وكل ما أكل من نبات غصاً طرياً. يُنظر: لسان العرب (١٦٩/٦)؛ المعجم الوسيط (٣٥١/١) مادة: (رطب) . وجاء في المغرب: (الرطاب: هو القثاء والبطيخ والبادئجان وما يجري مجراه) المغرب (٣٣٢/١-٣٣٣) .

(٧) في حاشية (ف) (يريد به ما نقصته الرُطْبَةُ، ولا أجر عليه؛ لأنه يصير ضامناً، والأجر مع الضمان لا يجتمعان) .

وذكر في التبيين علة كون الضمان والأجرة لا يجتمعان؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذوناً فيه وغير مأذون فيه. يُنظر: تبين الحقائق (١٠٨/٦). وقوله: (الأجرة مع الضمان لا يجتمعان) قاعدة فقهية، يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٥٤) .

(٨) وذلك لأن الرُطْبَةَ أكثر ضرراً بالأرض من الحنطة؛ لانتشار عروقها في الأرض، وكثرة الحاجة إلى سقيها. يُنظر: الهداية (٢٣٨/٣)؛ تبين الحقائق (١٠٧/٦) .

(٩) في (م) [استعمال] .

(١٠) في (م) [الاستعمال] .

(١١) يُنظر: الهداية (٢٣٨/٣)؛ بدائع الصنائع (٦٦/٦)؛ تبين الحقائق (١٠٧/٦-١٠٨)؛ ملتقى الأجر (ص: ٥٢٩)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٧/٩) .

م ١٧٤١ - معجزة: **أَلْقَى بِوَجْهِهِ فِي بَيْتِ رَبِّهِ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [رد العين بعد انقضاء الإجارة]

[في الرَّجُل]^(١) يستأجر من الرَّجُل / ظ ج ٢٧٠ / الرَّحَى^(٢) فيحملها فتنقضي الإجارة، قال: قال: على [المؤجر]^(٣) أن يجيء فيأخذها، وإن كانت عارية فعلى المستعير ردُّها.

والفرق: أن قبض المستعير واقع لنفسه؛ فكان عليه نقضه^(٤)، فأما / وم ٣٢٩ /

المستأجر فقبض / و ف ٢٣٣ / للآجر؛ لأنه يتأكد / ظ د ٢١٢ / بقبضه حقه^(٥) في عين المال، فصار أولى من حق المستأجر في المنفعة، وإذا وقع القبض له^(٦) فعليه نقضه؛ ولأن العارية وقعت بهذا الشرط؛ لأنها أخذت من التَّعَاوُر وهو التَّداوُل^(٧)؛ فوجب الوفاء بموجب العقد، وليس في الإجارة [اقتضاء]^(٨) الرَّد؛ فوجب الجري فيها على موجب الأمانات ولم يتعد هذا إلى ضمان العين، أما القبض فلأن ضمان العدوان لا يتعلق بإثبات اليد وإنما يتعلق بقطع اليد ولم يوجد [ذلك]^(٩) من المستعير أصلاً، فأما

(١) ليست في (ج)

(٢) الرَّحَى: الطَّاحونة وهي الأداة التي يطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر و يدار الأعلى.

الأعلى. ينظر: المصباح المنير (١/٢٢٣)؛ المعجم الوسيط (١/٣٣٥) مادة: (رحى)

(٣) في صلب (ج) (د) [الآجر] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) لأن الخراج بالضمان والغرم بالغنم . ينظر: تبين الحقائق (٦/٤٤)؛ العناية (٩/١٦)

(٥) أي قبض الآجر -مالك الرحي- الأجرة. قال قاضي خان -رحمه الله -: (ومنفعة القبض في الإجارة تعود إلى

الآجر؛ لما ذكرنا أن حقه يتأكد في العين وهو الأجرة، وحق المستأجر يتأكد في المنفعة، والعين خير من المنفعة،

فكان منفعة الآجر أكثر) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٧٧).

(٦) أي للآجر - صاحب الرحي - .

(٧) قال ابن منظور -رحمه الله -: (اعْتَوَرُوا الشَّيْءَ وَتَعَوَّرُوهُ وَتَعَاوَرُوهُ تَدَاوَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ) لسان العرب

(١٠ / ٣٣٤) مادة: (عور) وقال الرازي -رحمه الله -: (واعتوروا الشَّيْءَ تَدَاوَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وكذا تعوروه تعورا

و تعاوروه) مختار الصحاح (ص:١٩٣) مادة: (عور) .

(٨) في (ر) و حاشية (ج) [مقتضى] .

(٩) ليست في (ف) .

الرّد فيصلح عهدة لإثبات اليد؛ لأنه ليس من باب الجبر ليجب بناؤه على التّفويت؛ لكنه عهدة فيجب بناؤها على الإثبات، وأما الشّرط فمتناهٍ بهلاك العين فلا يبقى حكمه. (١)

١٩٨ - مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - / أو ر ٢٦٢ / في [من استأجر أرض

فأحرق الحصائد

فاحترقت أرض لـ

آخرين]

الرّجل يستعير الأرض فحرق الحصائد (٢) فيها فاحترقت أرض لقوم آخرين، أو استأجرها

ففعل ذلك [فيها] (٣) فاحترق شيء في أرض لقوم آخرين، فلا ضمان عليه (٤)؛ لأن هذا تسبب وليس بمباشرة الضمان ط ي ر بالسبب يجره بالتعدد . في فالسبب ب (٦)، ألا ترى أن من حفر بئراً في داره فوق وقع فيها [واقع] (٧) فهلك [أنه] (٨) لا يضمن لما قلنا،

(١) يُنظر: شرح الجامع لقاضي خان (ص: ٥٧٧)؛ تبين الحقائق (٤٣/٦ - ٤٤)؛ العناية (١٦/٩)؛ مجمع الأئمة والدّر المنتقى (٣٥٠/٢ - ٣٥١)؛ الفتاوى الهندية (٤/٦٠٤).

(٢) الحصائد: جمع حصيد وهو الزّرع المحصود، وأريد هنا ما يبقى من أصول الزّرع المحصود في الأرض. يُنظر: البناية (٤٢٧/٩)؛ مجمع الأئمة والدّر المنتقى (٢/٤٠٢).

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د)، وليست في (ر).

(٤) في حاشية (ف) [قيل هذا في يوم ليس فيه ريح أو فيه ريح هادئة، فأما إذا كان فيه ريح مضطربة فإنه يضمن] يُنظر: المبسوط (١٨٨/٢٣) (٢٣/٢٧)؛ الهداية (٢٥٢/٣).

(٥) المباشرة: مباشرة الأمور أن تليها بنفسك. يُنظر: مختار الصّحاح (ص: ٢٢)، وقال الجرجاني والمناوي - رحمهما الله - : (المباشر: كون الحركة بدون توسط فعل آخر، كحركة اليد) التعريفات (ص: ٢٥٢)؛ التعاريف (ص: ٦٣٣).

(٦) قاعدة فقهية: الضّمان بطريق التّسبب يعمد التّعدّي في السّبب. يُنظر: البحر الرائق (٢٩/٣)؛ تكملة البحر (٢٤٦/٨)، وفي قواعد الفقه والمجلة: (قاعدة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد). قواعد الفقه (ص: ١١٩)؛ المجلة (ص: ٢٧) مادة: (٩٣).

والسّبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. يُنظر: لسان العرب (٩٩/٧)؛ مختار الصّحاح (ص: ١١٩) مادة: (سبب).

وفي الشّريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. التعريفات (ص: ١٥٤). وقال الشاشي - رحمه الله - : (السّبب: ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة) أصول الشاشي (ص: ٣٥٣).

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف).

(٨) ليست في (م).

ولو رمى سهماً في ملكه فأصاب نفساً أو مالا فهلك أنه يضمن ؛ **لأبأشرة فئم** .
يتوقف على التعدد .^(١) .

وأصله : أن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر، فأما التَّسبب فليس بعلة؛ فلا بد من صفة العدوان ليصير علة، وهاهنا إحراق الحصاد ليس بتعدُّد، فلا يصلح علة لضمان التَّعدُّد، وهي من الخواص. ومعنى (إحراق الأرض) إحراق ما فيها.^(٢)

١٤١٠- عمل بالتعدد . **وَعَنْ بَنِي عَدْنَةَ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ [حناية المستأجر

يستأجر الرَّجُلَ ليحمل له دَنًّا^(٣) من الْفُرَاتِ^(٤) بِقِرَاطٍ^(٥) إِلَى مَنْزَلِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ

(١) قاعدة فقهية : لَا يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ فِي الْمُبَاشَرَةِ. يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩/٣) . وفي المجلة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) المجلة (ص: ٢٧) مادة: (٩٢) .

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ (١٨٨/٢٣) (٢٣/٢٧) ؛ شرح الجامع الصَّغِيرُ لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٧٧) ؛ الْبِنَايَةُ (٩/٢٧-٤٢٩) ؛ مَجْمَعُ الْأَمْثَرِ وَالذَّرُّ الْمُنْتَقَى (٤٠٢/٢) ؛ تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٤٣/٨) .

(٣) الدَّنُّ: مَا عَظُمَ مِنَ الرُّوَاقِيدِ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ الْحَبِّ إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ مَسْتَوِي الصَّنْعَةِ فِي أَسْفَلِهِ كَهَيْئَةِ قَوْسِ الْبَيْضَةِ، وَالْجَمْعُ: الدَّنَانُ، وَهِيَ الْحَبَابُ. وَقِيلَ: الدَّنُّ أَصْغَرُ مِنَ الْحَبِّ لَهُ عَسْعَسٌ فَلَا يَقْعَدُ إِلَّا أَنْ يَجْفِرَ لَهُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٠٩/٥) مادة: (دَنن) . وَالْحَبُّ: بَضْمُ الْحَاءِ، الْحَرَّةُ الضَّخْمَةُ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٩/٤) مادة: (حب) .

وفي المعجم الوسيط: (الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوه) المعجم الوسيط (٢٩٩/١) مادة: (دَنن) .

(٤) الْفُرَاتُ: فِي أَصْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ أَعَذَبُ الْمِيَاهِ، قَالَ **عَلِيٌّ**: ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾

- سورة الفرقان، آية: ٥٣ - .

والفرات نهر، وهو أطول نهر في جنوب غربي آسيا، ينبع من منطقة جبلية في تركيا، ويمر بسوريا والعراق، وفي مدينة القرنة العراقية يتصل بنهر دجلة مكوناً نهرًا يطلق عليه شط العرب، ومن ثم يصب في الخليج العربي. وللفرات فضائل كثيرة ذكرها صاحب معجم البلدان؛ منها: أن أربعة أنهار من الجنة: النيل، والفرات، وسيحون، وجيحون، ينظر: معجم البلدان (٤/٢٤١-٢٤٢) ؛ الموسوعة العربية العالمية (١٧/٢٤٧-٢٤٨) .

وجاء في العناية والبنية والتأفيع الكبير: (إنما وضع المسألة في الفرات؛ لأن الدَّنَّانَ كانت تباع هناك) .
العناية (٩/١٢٧) ؛ البنية (٩/٣٨٢) ؛ التأفيع الكبير (ص: ٤٤٨) .

(٥) القيراط: وحدة وزن ومساحة، وهو يعادل نصف الدَّانِقِ - سبق تعريف الدانق في مسألة (١٦٧) - .

قال في اللسان: (القيراط: جزء من الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشَّام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين) . وقال في المصباح المنير: (الحُسَّابُ يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلاث صحيحات من غير كسر) .

وقد اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن للفضة أربع حبات شعير، وهو ما يساوي =٢٤٧٥، ٠ غراماً، وفي وزن الذهب ٣، ٤٢ حبة، وهو يساوي =٢١٢، ٠ غراماً، ومن الفدان يساوي =١٧٥ متراً .

بعض الطَّرِيق^(١) انكسر [الدَّن]^(٢)، قال: إن شاء ضمنه [قيمته]^(٣) في المكان الذي انكسر وأعطاه من الأجر بحساب ذلك ، وإن شاء ضمنه [قيمته]^(٤) في المكان الذي حمّله ولا أجر له .

وأصله: [أن الأَجِيرَ]^(٥) المُشْتَرَكُ^(٦) الذي يعمل لعامة النَّاسِ ضامن لما يتلف من [تضمين الأجير المشترك لما تلف من عمله]
عَلَيْهِ عِنْدَنَا خِلافًا لِلشَّهِادَةِ وَافْتِرَاقًا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قَالَا: لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي عَمَلِهِ فَلَا يَكُونُ ضَمِينًا؛ كَأَجِيرِ الْوَاحِدِ^(٧) وَالْمَعِينِ وَالْحَجَّامِ^(٨) .^(٩)

ينظر: لسان العرب (٧٣/١٢) ؛ المصباح المنير (٤٩٨/٢) ؛ المعجم الوسيط (٧٢٧/٢) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٣-٣٧٤، ٤٤٩) مادة: (قرط) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي (ص: ١٤-١٥) .
(١) قيد بقوله : (في بعض الطَّرِيق)؛ لأنه لو انكسر بعدما انتهى إلى المكان المشروط من جنابة يده؛ فلا ضمان عليه وله الأجر . ينظر: البناية (٣٨٢/٩) ؛ حاشية شلي (١٤١/٦) ؛ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص: ٤٤٨) .
(٢) زيادة من (ر) ليست في باقي النَّسخ .
(٣) زيادة من (ف) و (م) ليست في باقي النَّسخ .
(٤) ليست في (د) .
(٥) في (م) [أجير] .
(٦) الأجير المشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل؛ كالصَّبَاغِ وَالْقَصَّارِ . ينظر: مختصر قدوري (٢٥٢/١) ؛ بداية المبتدي (ص: ١٩٠) .

(٧) الأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل؛ كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم . ينظر: مختصر قدوي (٢٥٣/١) ؛ بداية المبتدي (ص: ١٩٠) . وقال في اللباب: (الأجير الخاص - ويسمى أجير واحد أيضاً - : هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص) اللباب (٢٥٣/١) .
(٨) الحجَّام: محترف الحجامة، والحجامة: امتصاص الدم بالحجم، والحجم: القارورة التي يُجمع فيها دم الحجامة، وأصل الحَجْم: المَصُّ، وقيل للحاجم: حَجَّامٌ لا متصاصه فم الحِجْمَة، يقال حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ: إِذَا مَصَّهُ (ينظر : تهذيب اللغة (٩٩/٤) ؛ المعجم الوسيط (١٥٨/١) مادة : (حجم) .
(٩) اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك :

فقال الإمام أبو حنيفة والمالكية والشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ لَا يُضْمَنُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ . إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَدْ اسْتَنْتَوُا مِنَ الْأَجْرَاءِ الصُّنَّاعِ وَالْأَكْرِيَاءِ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْإِدَامِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا غَنَى عَنْهُ؛ فَضَمْنَا لِصَلَاحِ الْعَامَةِ كَالصُّنَّاعِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بِهَلَاكِهِ بِغَيْرِ سَبَبِهِم .
القول الثاني: ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن الأجير المشترك ضامن لكل ما يمكن التَّحرُّزُ عَنْهُ؛ كَالغَصْبِ وَالسَّرْقَةِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ؛ كَالْمَوْتِ حَتَّى أَنْفِهِ، وَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ، وَالْعَدُوِّ الْمَكَابِرِ .

القول الثالث: وهو قول زفر والقول الثاني عند الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ بِتَضْمِينِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ مُطْلَقًا .

ظ م ٣٢٩ / **وَأَصَابِنَا** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: / و ج ٢٧١ / أنه عامل بغير إذن فيكون ضامناً،
كما إذا عمل بغير عقد.

وبيانه: أن المعقود عليه تزيين العين وتحسينه، فإذا صار [تعيباً]^(١) خرج عن حد الإذن فصار ضامناً، ودلالة ذلك أنه ما لم يعمل لا يستوجب الأجر، وإن إعلامه^(٢) يكون محل العمل لا بالمدة التي يعرف بها المنافع، وأنه يعمل لغير واحد فيصح، والسلامة مستحقة بالبيع.

فأما أجير الواحد فبائع منفعه، ألا ترى أن الأجر يجب بغير عمله بالتمكن، وأنه إنما يصير معلوماً بالمدة لا محل العمل، وأنه يصير محجوزاً عن العقد مع آخر، ولا عيب في المنافع، وإنما يأتي العيب من قبل العمل، وذلك غير مبيع ولا يستحق سلامته.
ولا يلزم المعين؛ لأنه واهب فلا يستحق السلامة بعقد الهبة .

[**ولا يلزم**]^(٣) [**الحجام**]^(٤) وغيره؛ لأنه لا يؤخذ بالسلامة من قبل أنه ليس في وسعه ولا يستحق الخارج عن الوسع بحال.
وأما العمل المصلح [فليس]^(٥) بخارج عن الوسع؛ لكن فيه ضرباً من الحرج، وليس ذلك بعذر في حقوق العباد.

فإذا ثبت هذا [قلنا]^(٦): إن الحمال إنما عقد على عمل مصلح وهو الحمل، فإذا سقط عنه صار معيباً فخرج عن حد الإذن / ظ ف ٢٣٣ / وصار تعدياً، والحمل المستحق

قال في المهذب : (فإن كان الأجير مشتركاً - وهو الذي يعمل له ولغيره؛ كالقصار الذي يقصر لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد؛ ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الضمان.....) إلى أن قال: (والثاني: لا ضمان عليه، وهو قول الزبي، وهو الصحيح، قال الربيع: كان الشافعي - رحمه الله - يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير؛ ولكنه لا يفتي به لفساد الناس) .

ينظر: المبسوط (١٠٣/١٥ - ١٠٤) ؛ الهداية (٢٤٤/٣) ؛ الفتاوى الخانية (٣٣٧/٢) ؛ تهذيب المسالك (٣٢٤/٤ - ٣٢٦) ؛ بداية المجتهد (١٣٥٩/٤) ؛ التاج والإكليل (٤٢٧/٥) ؛ بحر المذهب (٣٢٢ - ٣٢١/٩) ؛ المهذب (٤٠٨/١) ؛ حاشية الشرفاوي (٨٩/٢) ؛ المغني (١٠٣/٨ - ١٠٤) ؛ المبدع (١٠٩/٥) ؛ الإنصاف (٧٣ - ٧٢/٦) .

(١) في (ر) [تعيناً] .

(٢) أي: إخباره .

(٣) في (ر) [ويلزم] .

(٤) في (م) [الحجامه] .

(٥) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .

بالعقد ما ينتفع به؛ وهو أن يجعل المتاع محمولاً إلى منزله، فإذا دخل العيب / ظر ٢٦٢ /
 [في] ^(٣) طرف [منه] ^(٣) وهو شيء واحد؛ صار من الأصل تعدياً من وجه، وفي الحقيقة
 ابتداءه سليم، فإن شاء اعتبر جهة السّلامة فضمنه من حين [ما صار] ^(٤) معيباً فيبقى
 / و د ٢١٣ / الحمل إليه مستوفى فيلزمه أجره، وإن شاء اعتبر جهة العيب من الأصل؛ لأنه
 مجتمع من وجه [مفترق] ^(٥) من وجه، فضمنه من حين [دفع] ^(٦)، فلم يَصِرْ عمله
 [مستوفى] ^(٧) فلا يلزمه شيء من الأجر ^(٨) . ^(٩)

م . حيا - معالة: ألقى ونهب - نري عين ف - تة - رَحِمَهُمُ اللهُ - [إذا استأجر
 الدَّابَّةَ ولم يسأ
 ما يحمل عليها]
 في رجل استأجر حمارة إلى بغداد بدرهم ولم يسمِّ ما يحمل عليه،
 فحمل عليه مثل ما يحمل النَّاسُ، فنفق في بعض الطَّرِيقِ، قال:
 لا ضمان عليه. ^(١٠)

(١) ليست في (ف)، وفي (م) [القول] .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٣) ليست في (ج) و (د) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) في (ج) و (د) [متفرق] .

(٦) في (ج) [وقع] .

(٧) في (ر) [منسوباً] .

(٨) قال قاضي خان: (وإنما يخير صاحب الدَّين في التَّضمين ؛ لأن الصَّفقة تفرقت على المستأجر قبل حصول
 المقصود فيثبت له حق الفسخ ، فإن شاء تجوز به وضمنه قيمته محمولاً إلى المكان الذي انكسر فيه وأعطاه من الأجر
 بحساب ذلك، وإن شاء فسخ العقد وضمنه قيمته غير محمول ولا أجر عليه. هذا إذا انكسر بجنايته ، وإن زحمه النَّاسُ
 فانكسر فلا ضمان عليه ؛ لانعدام الجناية وله الأجر بقدر ما حمل ؛ لأنه أوفى بعض العمل وسلمه إليه) شرح الجامع
 الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٧٣) .

(٩) ينظر : المبسوط (١٠٧/١٥) ؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٧٢-٥٧٣) ؛ تبين الحقائق وحاشية
 شلي (١٣٩/٦-١٤٢) ؛ البناء (٣٨٢/٩-٣٨٤) ؛ النَّافع الكبير (ص: ٤٤٨) .

(١٠) قال في مجمع الأثر : (لا يضمن المستأجر؛ لأن العين أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة ، هذا
 لم يتعد، فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه) مجمع الأثر (٢/٣٩٠) .

وإن بلغ بغداد فعليه الأجر الذي سماه.^(١)

وإن اختصما قبل أن يحمل عليه شيئاً تناقضا لإجارة^(٢)، وهذه مثل ما سبق في

استتجار الأرض إذا لم يسمَّ ما يزرع فيها^(٣) أنه فاسدٌ ينقض إذا اختصما فيه / وم ٣٠٣ /،
فإن لم ينقض حتى زالت الجهالة صح ووجب المُسمَّى واعتبر في زوال الجهالة أن يحمل
المعتاد؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إليه^(٤).^(٥)

[إذا خالف الحيا
ما أمر به]

٢٠١ - محالتي أبرعي دة^(٦) هنو نديا عن فة - رَحِمَهُمُ اللهُ -

في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه قميصاً^(٧) ويخيطه له بدرهم، فقطعه قباء^(٨)

(١) قال العيني - رحمه الله - : (فله الأجر المسمى استحساناً، ووجه الاستحسان: أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد؛
العقد؛ فإنه لما حمل عليه ما يحمل الناس من الحمل؛ فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع، فانقلب
إلى الجواز ووجب المسمى، وفي القياس يجب أجر المثل وهو قول زفر) يُنظر : البناية (٣٧٥/٩) .

(٢) وسيأتي في مسألة (٢٠٧) (ص: ٦٧١)

(٣) يُنظر مسألة (١٨٥) (ص: ٦٣١) .

(٤) وهذا بناء على قاعدة: المطلق يتقيد بدلالة العرف . يُنظر : قواعد الفقه (ص: ١٢٤) .

(٥) ينظر: كنز الدقائق (٦/٦) ؛ الوقاية وشرحها (ص: ١٨٠) ؛ البناية (٣٧٤/٩-٣٧٥) ؛ جمع الأثر والأثر
المنتقى (٣٩٠/٢) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠٣/٩-١٠٤) .

(٦) بياض في (م) .

(٧) القميص: ثوب مَحِيظٌ بِكُمَيْتَيْنِ غَيْرِ مُفْرَجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّيَابِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ، وَأَمَّا مِنَ الصُّوفِ
الصُّوفَ فَلَا، وَقِيلَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْقَمِيصِ: مَاخُودٌ مِنَ الْقَمِيصِ؛ أَيِ الْجِلْدَةِ الَّتِي هِيَ غِلَافُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ:
مَاخُودٌ مِنَ التَّقْمِصِ وَهُوَ التَّقَلُّبُ، وَجَمَعَهُ: قُمُصٌ بَضَمَتَيْنِ، وَأَقْمِصَةٌ، وَقُمُصَانٌ. يُنظر: تاج العروس (١٢٨/١٨) .

(٨) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص ويتمنطق عليه، وأصله من قبا الشئ: جمعه بأصابعه. يُنظر :

لسان العرب (١٨/١٢) ؛ المعجم الوسيط (٧١٣/٢) مادة: (قبا) .

وجاء في كتب الحنفية: القميص إذا قدَّ من قبل كان قباء طاق، وقبَاء طاق إذا خيط جانباه كان قميصاً .

ينظر : تبين الحقائق (١٠٨/٦) ؛ البناية (٣٢٤/٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٦٨/٩) .

وخاطه وهو يصدقه^(١)، قال: فإن شاء ربُّ الثوب ضَمَّنَهُ قيمته، وإن شاء أخذ القباء
و [أعطاه]^(٢) أجر مثله لا يجاوز به ما سمي .

الحج ٧١ **روى ابن أبي** . **اد** [**نعي**] . **ف** . **ة** - رحمهما الله - : أنه

يُضَمَّنُهُ قيمته، ولا سبيل له عليه، ولا [خيار]^(٣) له .

وجه قوله: أن هذا غاصب خاط ثوب غيره بغير أمره فملكه وضمن قيمته؛ وإنما
قلنا ذلك لأن القباء جنس غير جنس القميص فلم يتناوله الأمر أصلاً.

وجه ظاهر الرواية: وهو أن الخياط مخالف من وجه موافق من وجه؛ أما الخلاف
فظاهر؛ لأن القباء غير القميص؛ وأما الموافقة فلأن القباء يشبه القميص، ألا ترى أنه
[يشدُّ]^(٤) وسطه فيصير بمنزلة القميص^(٥)، وقد يسمى قميصاً مقيداً .

فإن أخذ جهة الخلاف ضمنه [قيمته]^(٦) وكان الثوب للخياط^(٧)، وإن أخذ جهة
جهة الموافقة أخذ الثوب لكنه يعطيه أجر مثله دون المُسَمَّى؛ لأن جهة الموافقة قارة غير

(١) المراد بقوله: (وهو يصدقه) أي يصدق الخياط صاحب الثوب على أن الأمر بخياطة القميص، فلو لم يصدقه
فقال رب الثوب: أمرتك بخياطة القميص، وقال الخياط: بل أمرتني بخياطة القباء؛ فالقول لرب الثوب.
يُنظر: البناءة (٣٢٥/٩) .

(٢) صلب (ج) (د) [أعطى الأجر يعني] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص: ٣٥) .

(٤) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (د) و (م) [لو شدُّ] ، وكذلك في صلب (ج) ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته .

(٧) في حاشية (ف) [فإن بعض الناس يستعملونه استعمال القميص خصوصاً في ديار التُّرك هذا وجه، ووجه آخر
آخر وهو أن القباء يشبه القميص من حيث إن له كُمين ودخريصاً، والمراد بالقباء: القرطق الذي هو ذو طاق واحد
.....] . يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٥٧١) ؛ البناءة (٣٢٤/٩) . ودخريص القميص: ما يوسع به
الشُّعب، وما يوصل به بدن الثوب أو الدَّرْع ليتسع . يُنظر: المغرب (٢٨٣/١) ؛ المعجم الوسيط (٢٧٤/١)
مادة: (دخرص) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) يكون القباء للخياط؛ لأنه ملك الثوب بأداء الضَّمان . يُنظر: البناءة (٣٢٣/٩) .

كاملة؛ ألا ترى أنه يخالف القميص بوصفه مع ذلك، ولو خاطه قميصاً مخالفاً لما وصفه
 كان لا يجب المُسَمِّي؛ لفوات وصف ما يقابله المُسَمِّي فيها هنا أولى؛ وذلك
 كشرط الخياطة الفارسية إذا تركها الخياط إلى الرومية أنه يجير، وإنما يراد بالرومية
 والفارسية تفاوت [يعود]^(١) إلى التركيب والصنعة^(٢) بمتزلة القباء [والقميص]^(٣)؛ وإذا
 وإذا اختار الأخذ أعطاه أجر مثله لا يجاوز به [المُسَمِّي]^(٤)، فكذلك هذا.^(٥)

[حكم حبس الع
 لاستيفاء الأجر]

م ٢٢٠ - عَابِلَاتِيْدٌ وَحَمْنُ بَنِي عَرَفَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي رَجُلٍ
 دفع إلى رجل ثوباً ليصبغه بدرهم أو يقصره، فصبغه أو قصره، وقال: لا أعطيك حتى
 تعطيني الأجر، فله ذلك، وإن هلك عنده فلا / و ر ٢٦٣ / أجر على صاحب الثوب، ولا
 ضمان على الْقَصَّارِ^(٦)، وهذا عندنا.

ز ٢٦٣ - ف وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَامِلٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ
 فِي الْعَيْنِ^(٧).^(٨)

فَأَمَّا مَا لَا أَثَرَ لَهُ [فِي الْعَيْنِ]^(٩)؛ مِثْلُ: الْحَمْلُ وَالْغَسْلُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ
 / وَف ٢٣٤ / بِهِ الْحَبْسُ.^(١٠)

(١) في (ف) و (م) [رجع] .

(٢) يُنظَرُ مَسْأَلَةُ الْخِيَاطَةِ الْفَارْسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ فِي هَامِشِ مَسْأَلَةِ (١٨١) .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ر) .

(٤) حَاشِيَةُ (ج) [مَا سَمَاهُ] .

(٥) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (اللُّوْحُ: ١٤ ظ) ؛ شَرَحَ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٧١) ؛ تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (٦/١٠٨-١٠٩) ؛
 الْبِنَايَةُ (٩/٣٢٣-٣٢٥) ؛ الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٩/٦٨-٦٩) .

(٦) الْقَصَّارُ: الْمَبْيُضُ لِلثِّيَابِ، وَكَانَ يَهَيِّئُ النَّسِيْجَ بَعْدَ نَسْجِهِ بِبِلَهٍ وَدَقَهُ بِالْقَصْرَةِ - وَهِيَ الْقَطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ - .
 يُنظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/١١٩) ؛ الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (٢/٣٨-٧٣٩) مَادَّةُ: (قَصْر) .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (ج) وَ (د) وَ (ف) [مِثْلُ: الْخِيَاطُ وَالصَّبَاغُ وَ الْقَصَارُ وَغَيْرِ ذَلِكَ] يَنْظُرُ: مَرَاجِعُ الْمَسْأَلَةِ .

(٨) يَنْظُرُ قَوْلُ زَفَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي: الْمَبْسُوطِ (١٥/١٠٦) ؛ شَرَحَ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٧٥) ؛
 شَرَحَ الْوَقَايَةَ (ص: ١٦٢) ؛ الْعِنَايَةَ (٩/٧٨) ؛ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص: ٤٤٨) .

(٩) مِثْبَتُهُ فِي (ر) وَ (م) لَيْسَتْ فِي بَاقِي النَّسْخِ .

(١٠) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ - كَالْحَمْلِ وَالْغَسْلِ وَنَحْوِهِ - لَا يَمْلِكُ الْحَبْسُ .
 يُنظَرُ: شَرَحَ الْجَامِعُ لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٧٥) ؛ النَّافِعُ الْكَبِيرُ (ص: ٤٤٨) .

وجه قوله: أن المبيع وقع مُسَلَّمًا بفعل البائع فلا يستحق الحبس؛ كمن باع عبداً أو سلمه إلى المشتري أنه لا يستحق / ظ م ٣٣٠ / [به]^(١) حبسه؛ وإنما قلنا هذا لأن المبيع المبيع متصل بملك المشتري اتصالاً لا يمكن فصله وذلك يعد قبضاً، ألا ترى أن من استقرض من آخر كر حنطة وأمره بذرهما [فبذرهما]^(٢) في أرض المستقرض أنه يصير قابضاً، وقد حصل ذلك بفعل البائع^(٣).

ولأصحابنا -رحمهم الله- : أن هذا مبيع يحتمل الحبس فوجب حبسه بما يقابله كما [قلنا]^(٤) في بيع العين؛ وإنما قلنا ذلك لأن حبسه ممكن بحبس الأصل، وقد جعلت العين تابعة للعمل هاهنا لإمكان إقامة العمل، فكذلك في حكم الحبس.

فأما قوله^(٥): (إنه مُسَلَّمٌ) فليس كذلك؛ لأن العامل إنما قصد بما صنع إقامة / ظ م ٢١٤ / العمل لا التسليم إليه، فجعلت العين [تابعة]^(٦) / وج ٢٧٢ / للعمل [فلم يجب]^(٧) أن يصير العمل مُسَلَّمًا؛ لأنه يصير تبعاً حينئذ، وفي حق حكم العقد [العين]^(٨) تابعه؛ ولأن التسليم إلى العين ضرورة إقامته فلم يتعد ذلك إلى التسليم.

فأما إذا كان شيئاً لا أثر له لم يتصور حبسه، ولا يلزم [أن]^(٩) الأبق يُحبس إذا رده إنسان ولا أثر لعمله؛ لأنه لا يحبس العمل؛ لكنه لما ردّ عيناً كان على شرف الهلاك^(١٠) صار ذلك بمنزلة إحياء العين وتمليكها، فملك حبس العبد كأنه باعه [إياه]^(١١)، فأما

(١) ليست في (ف) و (م) .

(٢) ليست في (ج) و (د) .

(٣) في حاشية (ج) و (د) [أي باع العمل يعني المؤجر] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) الضمير عاد إلى زفر -رحمه الله - .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٧) في (ف) (م) [فلم يجز] .

(٨) ليست في (م) .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) وكونه على شرف الهلاك بسبب الإباق . يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٧٦) .

(١١) ليست في (ج) .

هاهنا^(١) فلم يوجد إحياء العين ولا يوجد وصف قائم بالعين ليحبس بما يقابله
فلذلك افترقا.

فإنذا ثبت له حق الحبس لم يَصِرْ متعدياً، وقبل الحبس كانت العين أمانة عنده وعند
البيع وبطل الأجر؛ كالمبيع يهلك [في يد]^(٢) البائع.

فأما عندهما فقد كانت العين مضمونة من قبل بالعقد فكذلك بعد الحبس^(٣)،
ولصاحبه الخيار؛ إن شاء ضمنه غير معمول؛ لأنه لم يَصِرْ مسلماً ولا أجر عليه، وإن شاء
ضمنه معمولاً؛ لأنه في الضمان تابع للعين؛ لأن العين إن صارت مضمونة بسبب غير
معقول؛ صار الوصف تبعاً، [فيجوز]^(٤) أن يصير مضموناً [بالقيمة]^(٥) تبعاً، وإن كان
المبيع لا يصير مضموناً بالقيمة على البائع قصداً بحال، وإن [كانت]^(٦) العين مضمونة
تبعاً للعمل - أي صار بهذا الوصف تبعاً - فوجب أن لا يضمه معمولاً حتى لا يصير تبعاً
فوجب تخييره، فإن ضمنه معمولاً أعطاه الأجر، وإن ضمنه غير معمول [لم يعط]^(٧)
الأجر وصار كما لو أتلفه، وفي الإتلاف يُخيّر بالإجماع^(٨) / وم ٣٣١ / فكذلك
هاهنا عندهما^(٩).^(١٠)

(١) والمراد به: مالا أثر له في العين كالحمل والغسل .

(٢) في (م) [عند] .

(٣) لأن الأجير المشترك ضامن عندهما . وسيأتي في مسألة (٢٠٦) (ص:٦٦٩-٦٧١) في ضمان الأجير المشترك .

(٤) صلب (ج) (د) [فيجب] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٥) مثبتته في (ف) ليست في باقي النسخ .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) حاشية (ج) و (د) [يسقط] .

(٨) يُنظر مسألة (١٩٩) (ص:٦٥٦) .

(٩) وعلى قول زفر إذا هلك في يده بعد الحبس يضمن قيمته؛ لأنه صار غاصباً بالحبس . يُنظر : المبسوط

(١٠٦/١٥) ؛ شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص:٥٧٥) .

(١) ينظر: المبسوط(١٠٦/١٥) ؛ شرح الجامع لقاضي خان(ص:٥٧٥-٥٧٦) ؛ شرح الوقاية (ص:١٦١-١٦٢)

؛ العناية (٧٧/٩-٧٨) ؛ النَّافِع الكبير (ص:٤٤٨) .

أَبِي سَهْلٍ ٢ - وَقِيلَ عَنْ فِ... - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْخَبَازِ يَخْبِزُ فِي مَنْزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ، [مَسْأَلَةُ الْخَبَازِ يَخْبِزُ مَنْزِلَ الْمُسْتَأْجِرِ]

فلما أخرج الخبز من التَّنُّورِ^(١) احترق من غير فعله^(٢)، قال: لا ضمان عليه وله الأجر؛ لأنه لما أخرج من التَّنُّورِ فقد أوفى عمله [وصار الخبز منتفعاً به فصح التسليم؛ لقيام يده على الخبز بواسطة قيامها على منزله^(٣) .

وهذا بخلاف ما [(٤) إذا]^(٥) لم يخرج بعد؛ لأن العمل لم يوجد؛ لأنه غير / ظ ر ٢٦٣ / منتفع به؛ فلم يكن على هيئة التسليم؛ فلم يصح [تسليمه]^(٦) .

وهذا بخلاف الخياط يخيظ في منزل رب الثوب فيهلك الثوب بعد ما خاط بعضه أنه يستحق حصته [من الأجر]^(٧)؛ لأن قدر ما خاطه منتفع به فصح تسليمه^(٨) .
ثم ذكر^(٩) مسألة القصار إذا دق الثوب فانحرق أنه ضامن ،

(١) التَّنُّورُ: الذي يُخْبِزُ فِيهِ، وَالْجَمْعُ: التَّنَانِيرُ. يُنْظَرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص: ٣٣)؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٧٧/١) مَادَّة: (تَنَّرَ).
(٢) قَالَ الْعَيْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (أَرَادَ أَنَّهُ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ صَنْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَاقَ هَلَكَ، أَوْ إِحْتَرَقَ بِنَارٍ أُخْرَى أَوْ رَمَاهُ أَحَدٌ فِي التَّنُّورِ) الْبِنَايَةُ (٩/٢٩٠) .

(٣) وَهَذَا تَعْلِيلٌ وَجُوبُ الْأَجْرِ لَهُ ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ عَدَمِ وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ؛ فَلِأَنَّ الْهَلَكَ مِنْ غَيْرِ صَنْعِ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ الْمَشْتَرِكِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ مَضْمُونٌ عِنْدَهُمَا ، فَلَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ بَوَاضِعِهِ فِي مَنْزِلِ مَالِكِهِ؛ وَإِنَّمَا يَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ؛ كَالْغَاصِبِ إِذَا وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا ، وَصَاحِبِ الدَّقِيقِ بِالْخَبَازِ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ دَقِيقاً وَأَسْقَطَ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ إِلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ خَبِزاً فَصَارَ الْعَمَلُ مُسَلِّماً إِلَيْهِ ، فَوَجِبَ الْأَجْرُ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَطْبِ وَالْمَلْحِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ مُسْتَهْلِكاً قَبْلَ وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ، وَحِينَ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ لَا قِيمَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَطْبَ صَارَ رَمَاداً وَالْمَلْحَ صَارَ مَاءً . يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/٤٥) ؛ الْبِنَايَةُ (٩/٢٩٠-٢٩١) .

(٤) الْجُمْلَةُ بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ [] مِنْ قَوْلِهِ: (وَصَارَ الْخَبِزُ) إِلَى قَوْلِهِ: (بِخِلَافِ مَا) لَيْسَتْ فِي (ر) .

(٥) لَيْسَتْ فِي (م) .

(٦) فِي (ف) [التَّسْلِيمِ بِتَسْلِيمِهِ] .

(٧) لَيْسَتْ فِي (ر) .

(٨) وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَالْعَيْنُ مَضْمُونَةٌ؛ فَلَا يَبْرَأُ عَنْ ضَمَانِهَا إِلَّا بِتَسْلِيمِهَا إِلَى مَالِكِهَا ، فَإِنْ هَلَكَ الثُّوبُ فَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ صَحِيحاً وَلَا أَجْرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ مَخِطِطاً وَلَهُ الْأَجْرُ . يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/٤٥) .

(٩) يُنْظَرُ: الْبِنَايَةُ (٩/٢٨٩) ؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٥٦٥) ؛ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٩/٢٥) ، ذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبَزْدَوِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

ومسألة البزّاغ^(١) والحجّام إذا هلك العبد من [حجامته]^(٢)، أو نفقت الدّابة من بزغه، أنّه لا يضمن وقد ذكرناه^(٤) [والله أعلم]^(٥).^(١)

(١) الضّمير راجع إلى الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - ونصه: (رجل استأجر رجلاً يخبز له، فلما أخرج الخبز من التّنور احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه، وبيطار بزغ دابة رجل بدانق بأمره فنفقت، أو حجام حجّم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) الجامع الصّغير (ص: ٤٤٩) .
(٢) في حاشية (ج) و (د) [بزغ البيطار الدّابة: شقها بالمبزغ - وهو مثل مشرط الحجام -] . يُنظر: المغرب (١/٧٢-٧٣) ؛ تاج العروس (٤٤١/٢٢) مادة: (بزغ) .
(٣) في (ج) و (د) [الحجامه] .

(٤) لعله يقصد مسألة (١٩٩) (ص: ٦٥٦) حيث قال - الإمام البزدوي -: (ولا يلزم الحجام وغيره؛ لأنه لا يؤخذ بالسّلامة من قبل أنه ليس في وسعه، ولا يستحق الخارج عن الوسع بحال، أما العمل المصلح فليس بخارج عن الوضع؛ لكن فيه ضرباً من الحرج، وليس ذلك بعذر في حقوق العباد). وقال قاضي خان في شرحه لمسألة أنواع الأجراء: (وأصل هذا: أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده عندنا إلا الفصاد والبزّاغ والحجام...) إلى أن قال: (لأن التّحرز عن السّراية ليس في وسعه، فكان المستحق عليه أصل الجرح، أما التّحرز عن الخرق ممكن عند الدّق ونحوه في وسع البشر؛ فيصح التزامه بالعقد). ينظر: شرح الجامع لقاضي خان (ص: ٥٧٢-٥٧٣) ومعنى الفصد: الشّق والقطع، ويقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. ينظر: تهذيب اللّغة (١٠٤/١٢)؛ المعجم الوسيط (٦٩٠/٢) مادة: (فصد). قال شليي - رحمه الله -: (الفصد يكون في الآدمي، والبزّاغ يكون في الحيوان) حاشية شليي (١٤٣/٦).

(٥) مثبته في (ج)، ليست في باقي النّسخ.

صانع لعمله أثر [في العين]^(١) [وله أن]^(٢) يجبس به؛ فإنه لا يستوجب الأجر حتى يسلمه مفروغاً، وأما سكنى البيت فيحتمل [أن يكون]^(٣) كذلك^(٤).

وجه قوله الأول : أن الثمن إنما يستحق []^(٥) تسليمه إذا كان المبيع على هيئة التسليم، والمنافع لا تكون على هيئة التسليم^(٦) والتعيين^(٧) أبداً، فأخرنا قبض البدل إلى استيفائها حتى تصير عيناً بعين في التقدير.

ووجه قوله الآخر : أن تسليم العمل الذي لا أثر له جملة لا يتحقق؛ لأنه يتلاشى وهو يصير مُسَلِّماً شيئاً فشيئاً على حسب وجوده، وكان القياس أن [يُسَلِّم]^(٨) الأجر كذلك، [إلا أنه]^(٩) لا سبيل إلى معرفته، فوجب أن أن يعتبر فيه ما يمكن معرفته وما يتأتى تسليمه فوجب اعتبار المراحل في الكراء إلى مَكَّة اور / ٢٦٤ / وغيرها، واعتبار الأيام في إجارة [الدُّور]^(١٠) والبيوت؛ لأن المعاوضة مبناها على المساواة، وقد صار أحد العوضين مُسَلِّماً مُنْتَفِعاً به؛ فيجب أن يكون الأجر كذلك أيضاً إلا في موضع الضرورة؛ ولهذا قلنا في الخياط إذا [عمل]^(١١) في [منزل]^(١٢) / وج / ٢٧٣ / المستأجر إنه كلما عمل شيئاً استحق قسطه من الأجر لما قلنا: إنه منتفع [به]^(١٣) / (١٤) .^(١٥)

(١) ليست في (ر) و (م) .

(٢) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ.

(٣) ليست في (م) .

(٤) في حاشية (ف) و (م) [تصريح الدُّوَاب في الكراء إلى مكة، وسكنى البيت يحتمل أن تكون نظيره] .

(٥) زاد في (ف) و (م) [على] .

(٦) تكرار في (ج) [والمنافع لا تكون على هيئة التسليم] ووضع عليها علامة (لا لا) .

(٧) زاد في (ج) (د) [لهذا] ، ووضع عليها في (ج) (لا ت) .

(٨) في (م) [لا يسلم] .

(٩) في (م) [لأنه] .

(١٠) في (ج) [الدُّوَاب] .

(١١) في (ر) [علم] .

(١٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(١٣) في (م) بياض .

(١٤) ينظر مسألة (٢٠٣) (ص:٦٦٥) وهي قوله : (الخياط يخيط في منزل ربِّ الثوب، فيهلك الثوب بعد ما

خاط بعضه، أنه يستحق حصته من الأجر ؛ لأن قدر ما خاطه منتفع به فصح تسليمه) .

[مسألة ضم الأجير المشترك

٥٠٦ - **يَمَّا لَعَدُ أَبِ دِيْقِي** [و] **هَنْبُ نَرِيْدٍ** عَن فِ رة - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي

الأجير المشترك / و ف ٢٣٥، قال: هو ضامن لما جنت يده فيما خالف وفيما لم يخالف^(٣).

فَأَمَّا مَا هَلَّا **أَبِيْنِي حَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ** رة - رَحِمَهُ اللهُ - ، [وهو ضامن في

أَبِي ي و و قَوْلِهِ رة - رَحِمَهُ اللهُ -]^(٤) .

أَمَّا مَا جنت يده فيما خالف الشرط فواضح، وأما ما لم يخالف فإنه على الاختلاف

الذي قلنا.

وَأَمَّا العين إذا هلكت فلا ضمان [**عَلِيٌّ أَبِي نَهْيَا**] **رَاحِمَهُمُ اللهُ** رة -

أَب و و رَحِمَهُمُ اللهُ - و [مَوْفَلِدٌ فَمِه رة] - رَحِمَهُمَا اللهُ -]^(٧) : يضمن^(٨) .

وجه قولهم: ما هوري عن أبي و - رضي الله عنهما - أهما حكما بذلك^(٩)؛ ولأن

العين في هذا تابعة للعمل، ألا ترى أنه يجبس تبعاً له والعمل مضمون فكذلك ما يتبعه؛

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (ص: ٣٧٦) تحقيق: سائد بكداش؛ مختصر قدوري واللباب (١/٢٥٤-٢٥٥)؛ بدائع الصنائع (٤/١٧٩)؛ البناية (٩/٢٨٦-٢٨٩)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/٢٤-٢٥) .

(٢) بياض في (م) .

(٣) الأصل أن الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس ضامن لما يتلف من علمه . يُنظر مسألة (١٩٢) .

حاشية (ج) و(د) [عندنا لا يضمن، وعند زفر - رحمه الله - يضمن] ، وفي حاشية (ف) [خلافاً لزفر والشافعي فيما لم يخالف] . ينظر الخلاف في مسألة (١٩٩) (ص: ٦٥٧) .

(٤) في (م) [خلافاً لهما] .

(٥) ليست في (ر) و(ف) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (م) [ووجه قولهما] .

(٨) في حاشية (ف) [في مسألة حمل الدنا من الفرات] ١هـ . وهي مسألة (١٩٢) .

(٩) روى الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ((كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس)) .

وقال أيضاً: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ((أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده)) .

وقال: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ((أن علياً وشريحاً كانا يضمنان الأجير)) .

٢٠٧- **وقال** فيمن استأجر دابة إلى بَعْدَادَ ولم يسم شيئاً، [ثم اختصما ^(٣)]، فإن [فيمن استأجر دابة ولم يسـ اختصما ^(٣)] قبل أن يذهب أبطلت الإجارة؛ لأنه يحتمل الحمل والركوب وهما مختلفان، منفعتها] والناس يتفاوتون في الركوب أيضاً.

فإن لم ينتقض حتى حمل عليها إلى بَعْدَادَ وركبها وجب المسمى ^(٤) . ^(٥)

٢٠٨- **ونيللي عن** **نقـ** - رحمه الله- إذا مضت الإجارة وقد جعل في [انتهاء الإجارة وفي الأرض رطبة ^(٦)] قُلت الرطوبة؛ لأنه ليس لانتهاؤها غاية معلومة، فلو لم [تقلع ^(٧)] لبطل أو زرع] حق رب الأرض .

بخلاف ما إذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك فإنه يترك ؛ لأن له غاية فكان في التأخير مراعاة لحقين؛ إلا أنه يترك بأجر حتى تكون مراعاة للحقين ^(٨) . ^(١)

صحيحة ، فلو كانت فاسدة لا يضمن إجماعاً. يُنظر: مجمع الأثر والدر المنتقى (٣٩١/٢-٣٩٢) ؛ مجمع الضمانات (١٠١/١-١٠٢) ؛ اللباب (٢٥٢/١) .

^(١) يُنظر: مختصر القدوري واللباب (٢٥٢/١) ؛ المبسوط (٨٠/١٥-٨١) ؛ الاختيار (٢٩٥/٢) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٣٩١/٢-٣٩٢) ؛ مجمع الضمانات (١٠٠/١-١٠٢) .

^(٢) ليست في (ر) و(م) .

^(٣) في حاشية (ج) و (د) [إلى القاضي] . قال قاضي خان : (وإن اختصما قبل أن يحمل عليه؛ ينقض القاضي العقد بينهما ؛ لأنه فاسد ما لم يحمل عليه) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٥٦) .

^(٤) قال الزليعي - رحمه الله - : (لأن الفساد كان لجهالة ما يحمل عليه، فإذا حمل عليها شيئاً يُحمل على مثلها؛ تعين ذلك فانقلب صحيحاً؛ لزوال الموجب للفساد) تبين الحقائق (١٣٥/٦) .

^(٥) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٥٥٦) ؛ تبين الحقائق (١٣٤/٦-١٣٥) ؛ الوقاية وشرحها (ص:١٨٠) ؛ العناية (١١٩/٩) ؛ الفتاوى الهندية (٦٠٧/٤) .

^(٦) سبق بيان معنى الرطبة في (ص:٦٥٣) ، وقال الحصكفي - رحمه الله - : (المراد بالرطوبة هنا: ما يبقى أصله في الأرض أبداً، وإنما يقطف ورقه ويبيع أو زهره، أما إذا كان له نهاية معلومة - كما في الفجل والجزر والبادنجان -

فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته) الدر المختار (٥٤/٩) .

^(٧) في (م) [تقطع] .

^(٨) أي حق المؤجر بإيجاب أجر المثل له، وحق المستأجر بإبقاء زرعه إلى انتهائه. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥٤/٩) .

أبـرـجـي ٢٠- وهـالـ فـرـيـد . فـ رـة - رـحـمـهـ اللـه - فـيـمـن اسـتـأـجـر بيـتاً و لم يـسـم [فيـمـن اسـتـأـجـر شـيئاً^(٢)، قال: جائز إلا أنه ليس له أن يَقْعُدَ فيه قِصَاراً^(٣) أو طحاناً^(٤)، أو حداداً^(٥)، / ظ ج ٣٧٣ / وإنما صح العقد؛ لأن البيت إنما وضع للسكنى والناس لا يتفاوتون في السكنى، فصار المعقود عليه معلوماً من / ظ ر ٢٦٤ / [قبل]^(٦) العادة^(٧) فاستغني عن بيانه صريحاً^(٨).

بـخـلاف الدَّابَّة لما قلنا [إن]^(٩) الانتفاع بالدَّابَّة [في العادة]^(١٠) مختلف [متفاوت]^(١١).^(١٢)

(١) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٥٥٧)؛ الهداية (٢٣٦/٣)؛ كنز الدَّقَائِق (٥/٦)؛ الاختيار والمختار (٢٣٩/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٤/٩).

(٢) في حاشية (ف) [أي لم يسمَّ السُّكْنَى] اهـ . قال في البناية: (وإن لم يُبين المستأجر ما يعمل في الدُّور والحوانيت، صورته: أن يقول: استأجرت هذه الدار شهراً بكذا، ولم يبين ما يعمل فيها من السُّكْنَى وغيره) البناية (٣٠١/٩).

(٣) سبق تعريف القصار في (ص: ٦٦٢).

(٤) والمراد رحى الثَّور أو رحى الماء، أما رحى اليد فلا يمنع منه؛ لأنه لا يضر بالبناء وهو من توابع السُّكْنَى في العادة، ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء وهو من توابع السُّكْنَى يمنع عنه، وإن لم يضر بالبناء لا يمنع عنه، وعليه الفتوى . يُنظر: البناية (٣٠٢/٩)؛ مجمع الأثر (٣٧٥/٢).

(٥) فلو قَعَدَ حداداً أو طحاناً أو قِصَاراً فتهدم شيء من البناء ضمن المستأجر ذلك؛ لأنه مُتَعَدِّ فيها، ولا أجر عليه؛ لأن الضَّمَانَ والأجر لا يجتمعان، وإن لم ينهدم وجب عليه الأجر استحساناً، والقياس لا يجب الأجر؛ لأن عمل الحدادة والقِصارة والطَّحن غير داخل في العقد. ولو اختلف المستأجر والآجر؛ فقال المستأجر: استأجرتها للحدادة، والآجر يقول: للسُّكْنَى دون الحدادة؛ القول للآجر؛ لأنه أنكر الإجارة أصلاً، ولو أقاما البيئَةَ فالبيئَةُ بينة المستأجر؛ لأنه يثبت زيادة الشَّرط. يُنظر: البناية (٣٠٢-٣٠٣)؛ مجمع الأثر (٣٧٥/٢).

(٦) في (ف) [فعل] .

(٧) وهذا بناء على قاعدة: العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التَّصريح بخلافه. وقاعدة: العادة محكمة. وقاعدة: العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٨٩-٩٠).

(٨) وقال في الأصل: (وقال أبو يوسف ومحمد: كل عمل يفسد البناء أو يوهنه؛ فهو مثل الرَّحَى والحداد والقصار الأصل (اللوح: ٢٤ ظ).

(٩) في (ف) [إذا] .

(١٠) ليست في (ر) .

(١١) ليست في (م) .

فإذا صح العقد في مسألتنا باعتبار العادة؛ صار كالمفوض [به]^(٣).
ولو نص على السكنى لم يملك أن يجعل فيه قصاراً ولا حداداً ولا طحاناً؛ لأن ذلك يفسد البناء ويوهنه وكان تعدياً وإتلافاً و [جناية]^(٤).^(٥)



(١) وهي مسألة (٢٠٧) (ص: ٦٧١) وذلك قوله: (لأنه يحتمل الحمل والرُّكوب وهما مختلفان، والنَّاس يتفاسوتون في الرُّكوب أيضاً).

(٢) قال في مجمع الأئمة: (صح استئجار الدَّار والحانوت وإن لم يذكر ما يعمل في كل واحد منهما استحساناً؛ لأن العمل المتعارف في كل واحد السكنى فينصرف العقد المطلق إليه، والقياس أن لا يجوز للجهالة كالأرض والثياب؛ فإنهما مختلفان باختلاف العامل والعمل؛ فلا بد من البيان) مجمع الأئمة (٢/٣٧٥).

(٣) مثبتته في (ر) ليست في باقي النسخ .

(٤) في (م) [خيانة] .

(٥) يُنظر: شرح مختصر الطَّحاوي للحصاص (ص: ٣٨٧) تحقيق: د/ سائد بكداش؛ مختصر قدوري واللباب (٢٤٨/١)؛ خلاصة الدلائل (ص: ٩٨)؛ البناء (٣٠١/٩-٣٠٣)؛ مجمع الأئمة والدر المنقى (٢/٣٧٥).



بَابُ مَكَاتِبِ الْبَيْعِ (١)

① مناسبة المكاتب للإجارة: أن كلاً منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال. وقدم الإجارة لأنها أشبه بالبيع من حيث التملك والشرائط وجريانها في غير المولى وعنده. يُنظر: العناية ونتائج الأفكار (١٥٢/٩)؛ البناية (٤٣٣/٩)؛ مجمع الأثر (٤٠٥/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٦٤/٩).
وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿١٣٣﴾ - سورة النور، آية: ٣٣ - قال الكاساني - رحمه الله - : (وأدى درجات الأمر التدب؛ فكانت الكتابة مندوباً إليها فضلاً عن الجواز) بدائع الصنائع (٤١٩/٥) .
- ومن السنة : ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - كاتبت بريرة بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليها - والحديث في صحيح البخاري (١٧٤/١/رقم: ٤٤٤) ؛ صحيح مسلم (١١٤١/٢-١١٤٢/١١٤٢/رقم: ١٥٠٤) .
- وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز المكاتب؛ إلا ما حكى عن داود الظاهري أن الكتابة واجبة . يُنظر دليل مشروعيتها في: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (ص: ٧٠٧-٧٠٨) تحقيق د/زينب فلاتة؛ المبسوط (٣/٨) ؛ الهداية (٢٥٣/٣) ؛ تحفة الفقهاء (٢٨١/٢) ؛ بدائع الصنائع (٤٢١/٥) . وينظر قول الظاهرية في المحلى (٢٢٢/٩) .

(١) في حاشية (ج) و (د) [الكتب لغة: الجمع، ويستعمل في الإلزام، فالمولى يلزم العبد البدل، والعبد يلزم المولى العتق عند أداء البدل، قال المطرزي: قولهم: إنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة ضعيف، والصحيح أن كلاً منهما كتب على نفسه أمراً هذا الوفاء وهذا الوفاء. وفي المنشور سمي كتابة؛ لأنه يخلو عن العوضين في الحال ولا يكون الموجود عند العقد إلا الكتابة، وسائر العقود لا يخلو عن الأعواض غالباً والله أعلم] ا.هـ. زاد في (ج) [بالصواب]. وقوله في الحاشية عن المطرزي: (كتب على نفسه أمراً هذا الوفاء وهذا الوفاء) خطأ في النقل عن المطرزي، وعبارته: (وقولهم: سمي هذا العقد مكاتباً؛ لأنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، أولاً لأنه جمع بين نجمين

[فيمن كاتب

عبده على مئة وي

السَّيِّد على المكاتب

عبداً بغير عينه]

وَهُنَّ أَبَتِي وَهَنْبُ نَرِيدٍ عَنِّي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ

عبداً له على مئة دينار على أن يرد^(١) عليه^(٢) عبداً بغير عينه^(٣)، [قال:]^(٤)

[الكتابة]^(٥) فاسدة / ظف ٣٥ / بين قول أبيه - هو - - رحمهما الله - .

أَبِي ي وَعُود . س - ف - رحمه الله - تقسم المئة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة

عبد وسط، فتبطل حصة العبد / ظ م ٣٣٢ / ويكون مكاتباً بما بقي^(٦) .^(٧)

وجه قولهم جميعاً في فساد بيع الوصف^(٨): أنه جعل مقابلاً ببعض

الدَّانِيَر وهو بغير عينه، فصار بمنزلة السَّلَم في الحيوان وهو مجهول، وهو دين

بدين^(٩) فبطل [أيضاً]^(١٠) .

فصاعداً ضعيف جداً؛ وإنما الصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمراً هذا الوفاء وهذا الأداء) المغرب (٢٠٦/٢-٢٠٧) والمنشور في فروع الحنفية للإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي.

كشفت الطُّنُون (١٨٦١/٢)، وينظر تعريف المكاتب والمكاتب في مسألة (٢) .

(١) أي يرد المولى . يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي حان (ص: ٥٨١) .

(٢) أي على عبده . يُنظر: مجمع الأثر (٤٠٧/٢) .

(٣) قيد بقوله: (عبد بغير عينه) ؛ لأنه لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق؛ لجواز بيع المعين بالاتفاق، فكذا استثناءؤه .

يُنظر: البناية (٤٦٢/٩) .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) في (ج) (د) [كتابته] .

(٦) يعني إذا كان بدل الكتابة مئة، وقيمة المكاتب خمسين، وقيمة العبد خمسين؛ يجب على المكاتب أداء خمسين

ويسقط خمسون؛ لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناءؤه منه، وتجوز الكتابة على عبد فكذا استثناءؤه هذا في

عبد غير معين . يُنظر: البناية (٤٦٢/٩) ؛ مجمع الأثر (٤٠٨/٢) .

(٧) ومعنى المسألة: لو كاتب السَّيِّد عبده بأن قال: أدِّ إليّ مئة دينار على أن تأخذ مني عبداً بغير عينه فأنت حر ،

فاستثنى العبد غير المعين من المئة دينار، فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن المستثنى - وهو العبد غير المعين -

مجهول فيوجب جهالة المستثنى منه ، وعند أبي يوسف تجوز الكتابة وتقسم المئة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط،

فيسقط حصة العبد، والباقي من المئة بعد حصته بدل الكتابة . يُنظر: مجمع الأثر (٤٠٨/٢) .

(٨) بيع الوصف: أن يبيع الشَّيء بالصفة من غير روية . وقيل: أن يبيعه بصفة وليس عنده، ثم يبتاعه ويدفعه . قواعد

الفقه (٢١٥) .

(٩) سبق تعريف الدَّيْن بالدَّيْن في (ص: ٦٢٣) .

(١٠) ليست في (ج) و (د) .

أبي ي ، وجه قوله ، ف - رحمه الله-: أن هذه جهالة وصف فلا تُبطل الكتابة، كما لو كاتب عبده على عبد موصوف؛ وإنما قلناه لأن العبد صار مستثنى من بدل الكتابة، والعبد مجهول الوصف، وهذه جهالة لا تؤثر في الكتابة لو سُمى بدلاً [في العقد]^(١)، فكذلك إذا جعل [مستثنى]^(٢) من البدل؛ لأن المعنى واحد في الحالين وهو جهالته^(٣).

وجه قولهما: أن بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح؛ كما لو كاتب عبداً [له]^(٤) [على قيمته^(٥)؛ وإنما [قلناه]^(٦)؛ لأن العبد لا يصح استثناءه لوصفه؛ وإنما يصح بقيمته، والقيمة مجهولة القدر، فيوجب جهالة القدر في الباقي، بخلاف ما لو جعل بدلاً؛ لأن ذلك جهالة الوصف أنه جيد أو رديء أو وسط، ألا ترى أنه يصح تسليمه ثم القيمة بناءً على ذلك^(٧).^(٨)

٢- مسألة أقبدي وعن حب - ند يعنف - رة - رجمهم الله - في [اشتراط السيد على المكاتب عد. الخروج من البلد إلا بذنه]

المكاتب يشترط عليه [السيد]^(٩) أن لا يخرج من الكوفة إلا أن يأذن له سيده، قال: هذا الشرط باطل، وله أن يخرج، والمكاتبة جائزة .

(١) ليست في (د) .

(٢) في (ف) [مستثنى به] .

(٣) في حاشية (ف) [أي كاتب عبده على عبد تجوز الكتابة ويجب عبد وسط أو قيمته] .

(٤) مثبته في (ر) ليست في باقي النسخ.

(٥) ستأتي هذه المسألة برقم (٢٢١) (ص: ٧٠١) .

(٦) في (ف) [قلنا هذا] ، وفي (م) [قلنا ذلك] .

(٧) في حاشية (ف) [لأن الشبهة قد صحت؛ لأن جهالة الوصف لم تؤثر فيه، فلما صح صح تسليمه ثم دفع القيمة بناءً عليه؛ كما في النكاح إذا تزوج على عبد فإنه ينصرف إلى الوسط، ولو سلم يصح، ولو أوفى بقيمته بخير على القبول لما قلنا] .

(٨) يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٨١)؛ تبيين الحقائق (٦/١٧٧)؛ الوقاية وشرحها (ص: ٢٠٤)؛ البنائة (٩/٤٦٢-٤٦٣)؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (٢/٤٠٧-٤٠٨) .

(٩) ما أثبتته من (م) ، وفي (ج) و (د) و (ر) [سيده] ، والكلمة غير واضحة في (ف) .

أما صحة الكتابة فلأن الخمر مال [متقوم]^(٣) في حقهم، وإنما بطلت الخمر بالإسلام؛ لأن الإسلام ورد^(٤) [والخمر]^(٥) غير مقبوض فأوجب ردّه كما في البيع^(٦)؛ لأن الإسلام يمنع تملك الخمر وتملكها، ولو بقيت لوقع ملكها عيناً بعد الإسلام، ووجب المصير إلى قيمتها؛ لأنه لما تعذر تسليمها وجب الرجوع إلى بدلها، [وبدلها]^(٧) بحكم العقد ومثلها غير متقوم وهو استحقاق اليد، فوجب المصير / وم ٣٣٣ / إلى قيمة المُسمّى؛ لأن ذلك يصلح [بدلاً]^(٨) في الكتابة، ألا ترى أن من كاتب عبده على عبد ثم جاء بقيمته [وهو دين]^(٩)؛ أجبر المولى على القبول، فلما تعذر تسليم المُسمّى، وقيّمته تصلح بدلاً [في الكتابة]^(١٠) وهو مثله؛ وجب المصير إليه كما [قيل]^(١١) في النكاح^(١٢)، وفي البيع وجب المصير إلى ما يقابله؛ لأن قيمة المسمى هناك لا يصلح

ورغم هذه الاختلافات فالرطل البغدادي = ٤٠٨ غراماً، ومنهم من رجح تقدير الشّافعية للرّطل ومن ثمّ يساوي (٣٨٢,٥) جراماً . يُنظر : لسان العرب (٦/١٧٠) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٥٢) مادة : (رطل) ؛ الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان (ص: ٥٥-٥٦) ؛ الأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية خلال (١٤) قرناً ومقارنتها بالنّظام المترى ، فصل الرّطل ؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التّسميات العصرية (ص: ٤١-٤٣) .

(١) في (م) [قيمتها] .

(٢) زاد في (ج) (د) [صح و] ، ووضع فوقها في (ج) علامة (لا ت) .

(٣) زيادة من (ر) و (م) ليست في باقي النّسخ .

(٤) أي إسلام السيد أو العبد ورد قبل قبض الخمر .

(٥) في (ر) و (ف) [الحرام] ، وتحت السّطر في (ف) [وهو الخمر] .

(٦) في حاشية (ف) [إلّا أن في البيع نقض أصل البيع، وهنا لا ينقض عقد الكتابة ولا يقال: إن الكتابة عقد يفسخ وقد تعذر أداء المشروط فوجب أن يفسخ؛ لأنّها لا تفسخ حكماً بشيء آخر؛ بدليل أنه لا يفسخ بموت المولّى والمكاتب، وفسخ الكتابة بسبب الإسلام حكماً فلا يفسخ] .

قال الكاساني - رحمه الله - : (بخلاف ما إذا اشترى الدّمي شيئاً بخمر ثم أسلم أحدهما قبل قبض ثمن الخمر أن البيع يبطل، وهاهنا لا تبطل المكاتب؛ لأن عقد المكاتبه مبناه على المساهلة والمساحمة نظراً للعبيد إيصالاً لهم إلى شرف الحرية ، فلا يفسخ بتعذر تسليم المسمى أو تسلّمه؛ بل يصار إلى بدله ، فأما البيع فعقد مأكسة ومضايقة، لا تجري فيه من السّهولة ما يجري في المكاتبه، فيفسخ عند تعذر تسليم عين المسمى وترتفع، وإذا ارتفع لا يتصور تسليم القيمة مع ارتفاع سبب الوجوب (بدائع الصنائع (٥/٤٣٢) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) وليست في (ف) .

(٨) ليست في (ف) و (م) ، وفي (ف) تحت السّطر [أي رد قبض الخمر] .

(٩) ليست في (ج) و (د) .

(١٠) ليست في (ج) (د) .

[بدلاً و]^(٣) عوضاً فبطل^(٤) [والله أعلم]^(٥) .^(٦)

بِأَنَّ زَوْجَ الْمَكَاتِبِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّزْوِيجِ ، فَتَأْتِيهِ امْرَأَةٌ فَتَزْعَمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ [فَتَزَوِّجُهَا]^(٧) ، فَوَلَدَتْ / وَف ٢٣٦ / [لَهُ]^(٨) [أَوْلَادًا]^(٩) ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا [أَمَةٌ]^(١٠) لَهُ^(١١) ، قَالَ :

-
- (١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .
- (٢) في حاشية (ف) [إذا تزوج امرأة على عبد الأجنبي وعجز عن تسليمها] اهـ . قلت : ولم أجد هذه المسألة في كتاب النكاح ، والذي وجدته : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر ، قال : لها مهر مثلها ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، فأما عند أبي يوسف فيجب قيمته لو كان عبداً ، وقول محمد مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله - . ولو تزوجها على هذا الخلل فإذا هو خمر فإن عند أبي حنيفة لها مهر مثلها ، وعند أبي يوسف ومحمد لها مثل كيله من الخل) يُنظر : (اللوح : ١٢٩) من النسخة (ج) .
- (٣) مثبتة في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ .
- (٤) أي بطل البيع ؛ لتعذر تسليم عين المسمى - وهو الخمر - فيرتفع عقد البيع ، وإذا ارتفع لا يتصور تسليم القيمة مع ارتفاع سبب الوجوب . يُنظر : بدائع الصنائع (٥ / ٤٣٢) .
- (٥) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ .
- (٦) يُنظر : الجامع الصغير وشرحه التافع الكبير (ص : ٤٥٣) ؛ الأصل (٤ / ٣٨) ؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ص : ٧٥٦ - ٧٥٧) تحقيق : د / زينب فلاته ؛ بدائع الصنائع (٥ / ٤٣١ - ٤٣٤) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص : ٥٨٣ - ٥٨٤) ؛ العناية (٩ / ١٦٩ - ١٧٠) .
- (٧) ليست في (د) .
- (٨) ليست في (د) .
- (٩) في صلب (ج) و (د) [ولداً] ، وصح في الحاشية ما أثبتته ، وكذلك في (م) [ولداً] .
- (١٠) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ .
- (١١) هذه المسألة في المكاتب المغرور الذي تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة ، وقد سبق في مسألة (٧١) (٣٥٥) في الحر المغرور . وأما المكاتب الذي تزوج من حرة فأولاده أحرار ، قال ابن المنذر - رحمه الله - : (أجمعوا على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار) الإجماع (ص : ١٠٤) .

أولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة^(١)، وكذلك العبد^(٢)، كذلك ذكر هاهنا، وهو قول

في حديث أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله ع - رحمه الله -

عن رجل عاهد على نفسه أن لا يأخذ من أولاده^(٣)، فقال: «أما عهدك - رحمه الله -

إذا عتق، ذكر [الأوله] [ص] ل^(٤).

وجه قوله: أن العبد شارك الحر^(٥) في سبب هذا الحق^(٦) فشاركه في الحكم،

ألا ترى أن العبد والحر لما اشتركا في ثبوت اليد على الأعيان؛ اشتركا في استحقاق الأعيان، ولما اشتركا في ملك النكاح؛ [اشتركا] في ملك الطلاق.

قال في الهداية : (الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق أو الحرية، وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة) الهداية (٢٦٠/٣). وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهم الله-، وأما محمد - رحمه الله - فقال: ولد المكاتب المغرور حر بالقيمة .

(١) أي المكاتب لا يأخذ أولاده بقيمة يؤديها لمستحق الجارية . ينظر : البناية (٤٨٩/٩) .

(٢) أي وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزوج ، فتزوج العبد بامرأة ثم استحققت؛ فإن ولده عبد ولا يأخذ بالقيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . ينظر : البناية (٤٨٩/٩) .

(٣) وكذلك قول زفر - رحمه الله - . ينظر : البناية (٤٩٠/٩) ؛ مجمع الأثر (٤١٢/٢) .

(٤) في (ج) و (د) [أولادها] .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٦) في حاشية (ف) [ذكر في الجامع الصغير الرواية مطلقة من غير ذكر الخلاف، وذكر في المبسوط خلاف محمد]، ولفظ الجامع الصغير: (مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد يأذن له المولى في التزويج) الجامع الصغير (ص: ٤٦٠). وفي مبسوط السرخسي: (وإن كان المتزوج المغرور عبداً أو مديراً أو مكاتباً؛ بأن تزوج أحد من هؤلاء بإذن المولى امرأة على أنها حرة، فولدت له، ثم ظهر أنها أمة؛ فالولد رقيق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر -رحمهما الله تعالى-، نص على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى- في كتاب الدعوى، وفي قوله الأول وهو قول محمد - رحمه الله تعالى- الولد حر بقيمته على الأب إذا عتق، ويرجع بذلك على الذي غره) المبسوط (١٢٠/٥) .

(٧) المراد بالعبد من قوله: (العبد شارك الحر) أي المكاتب؛ حيث إن المكاتب حر بالقيمة؛ لكنه عبد في حقيقة الأمر. ينظر: البناية (٤٩٠/٩) .

(٨) وسبب ثبوت الحق : الغرور ، والحر والمكاتب مشتركان فيه ، ووجه اشتراكهما في هذا السبب - وهو الغرور - : أن المكاتب ما رغب في نكاح تلك المرأة التي زعمت أنها حرة إلا لينال حريته أولاده . ينظر : البناية (٤٩٠/٩) .

(٩) ليست في (ج) .

بيانه: ^(١) أن الحرَّ إنَّما استحق عتق [أولاده] ^(٢)؛ لأنه رغب في حرَّيتهم بسبب صحيح، فإذا بطل ذلك السبب ^(٣) وجب توفير حقه بعتقهم، فكذلك العبد.

وجه قولهما: أن هذا ولدٌ وولدٌ بين رقيقين ^(٤) فيكون رقيقاً كما لو كان ^(٥) عالماً بحالهما ^(٦).

وفقهه: ^(٧) أن القياس ^(٨) يُعدُّ به حكم الشرع بعينه، ولا صحة له هاهنا ^(٩)؛ لأن من من قضية الشرع في باب الغرور أنه جاء بمراعاة حق المغرور ^(١٠) مع مراعاة حق المستحق ^(١١)؛ فوجب أن يحتذي أمثاله [هاهنا] ^(١٢)، فإن تعذر لم يجز إيجاب حكم يخالفه، وحكم الشرع في الأصل أنه نظر للمغرور ^(١٣) بإبقاء مائه على الحرية يترجح ماؤه على ماء المرأة، ودفع ضرر الرقِّ عنه بعوض /ظ ج ٢٧٤ / يُعدُّ له نظراً [للآخر] ^(١٤)؛ وهو القيمة على المغرور يؤديها يوم الخصومة ^(١٥)، وهنا ^(١٦) لو وجب العتق لوجب إثباته ابتداءً؛ لأنه لا

(١) أي بيان وجه قول الإمام محمد - رحمه الله - .

(٢) ما أثبتته من (م) ، وفي باقي النسخ [الأولاد] .

(٣) بظهور أن المرأة المنكوحه أمة .

(٤) لأن أباه رقيق ما دام في الكتابة ، وأمه ظهرت رقبته بثبوت الاستحقاق ، فيكون المولود منهما رقيقاً . يُنظر: البناية (٤٩١/٩) .

(٥) أي المكاتب .

(٦) أي حال المرأة أنها أمة .

(٧) في حاشية (ج) و (د) [وهو] .

(٨) قلت : لعله أراد قياس المكاتب المغرور على الحر المغرور ، والله أعلم .

(٩) أي لا صحة في قياس ولد المكاتب المغرور على ولد الحر المغرور .

(١٠) وهو الزوج .

(١١) أي المستحق للجارية .

(١٢) ليست في (م) .

(١٣) والمراد بالمغرور هنا: المغرور الحر الذي تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة مستحقة للغير .

(١٤) في (ج) و (د) [للأب] .

(١٥) يُنظر مسألة ولد المغرور من هذا البحث في مسألة (٧١) (ص: ٣٥٥) .

(١٦) المراد بقوله : (هنا) أي في ولد المكاتب المغرور الذي تزوج أمة يظنها حرة .

تعارض هنا / ظ م ٣٣٣/ بين الماءين^(١) [ليجب]^(٢) الترجيح، وليس إذا وجب الترجيح بين المتعارضين^(٣)

بمعنى ما^(٤) يجوز أن [يثبت به]^(٥) / ظ ر ٢٦٥ / ابتداءه^(٦)؛ لأن دليل الترجيح^(٧) لا يصلح يصلح علة أبداً، فيصير هذا تغييراً للدليل والحكم جميعاً^(٨)؛ ولأن الحر استوجب دفع الضرر الضرر [عن نفسه]^(٩)؛ لأنه إذا لم يعتق ولده لحقه ضرر؛ وهو أن يرق ماؤه، وهاهنا^(١٠) لو لم يعتق لحرم نعمة زائدة، وليس دفع الضرر بدلالة على دفع الحرمان؛ ولأنه ما وجب النظر إلا مقابلاً بما يمثله؛ وهو القيمة على المغرور^(١١) مُؤدَّةً في الحال^(١٢)، وهنا^(١٣) لو وجبت القيمة لتأخرت إلى عتقه^(١٤)؛ لأنه ضمان لا يقابله مال يلزمه / ظ د ٢١٥ / باعتبار قوله، فصار نظير ضمان الكفالة فتقلب ضرراً محضاً من جانب المستحق^(١٥) وذلك باطل [والله أعلم]^(١٦) .^(١)

(١) أي ماء المكاتب وماء الأمة؛ لأن كليهما رقيق .

(٢) في (ر) [لا يجب] .

(٣) أي ماء الحر وماء الأمة .

(٤) والمعنى الذي ترجح به ماء الحر على ماء الأمة هو التغيرير .

(٥) في (ر) [يشبه] .

(٦) في حاشية (ف) [وتقدير هذا الكلام (وإذا وجب الترجيح بين المتعارضين بأي معنى؛ فإنه ليس يجوز أن يثبت

يثبت به إلى آخر)] .

(٧) دليل الترجيح هو التغيرير .

(٨) في حاشية (ف) [أما الدليل هو التغيرير؛ فإنه في الأصل مرجح، وها هنا لو كان كما قال محمد يكون ما هو

مرجح في الأصل علة هنا، وأما الحكم في الأصل إبقاء ما كان على ما كان، وهاهنا ماؤه حكم لم يكن] .

(٩) مثبته في (ف) و (م) ليست في باقي النسخ .

(١٠) أي ولد المكاتب المغرور .

(١١) أي المغرور الحر .

(١٢) لمستحق الجارية .

(١٣) أي في ولد المكاتب المغرور .

(١٤) والمعنى: أنه لو أوجبنا قيمة الولد على والده المكاتب؛ لتأخرت إلى عتق المكاتب؛ لأن المكاتب عبدٌ حتى يتم

أقساط الكتابة .

(١٥) وذلك بتأخير قيمة الولد إلى ما بعد العتق، يُنظر : البناية (٤٩٢/٩) .

(١٦) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ .

[مكتبة المريد
عبده على أكثر .

٢٤٤ - **عابألتية** . **وهعن بندي** . **عرف** . **ة** - **رحمهم الله** - في مريض

كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة، وقيمته ألف درهم، ولا مال [له] ^(٦) غيره ^(٧)، ثم قيمته [يموت ^(٨)] [في مرضه] ^(٩)، وأبى الورثة [أن] ^(١٠) يجيزوا ^(١١)، فإنه يقال للمكاتب: أدّ ثلثي الألفين حالة ^(١٢)، والثلث عليك إلى ذلك الأجل ^(١٣)، فإذا فعلت ذلك عتقت؛ وإلا رددناك في

أبي حنيفة **الرقّ نزيلاً** **أبوي** **تو** . **س** . **ف** - **رحمهما الله** .

هو **حوقال** . **د** - **رحمه الله** -: يقال [له] ^(١٤) [عَجَل] ^(١٥) ثلثي القيمة ^(١٦) ثلثي

الألف ^(١٧)، والباقي ^(١٨) عليك إلى أجله؛ وإلا رددناك في الرّقّ.

ولو كاتبه ^(١٩) على ألف درهم وقيمته ألفا درهم إلى سنة، ولم يجيزوا [الورثة] ^(٢٠)؛

(١) يُنظر: المسبوط (١٢٠/٥-١٢١)؛ تبيين الحقائق (٦/١٨٩-١٩٠)؛ الوقاية وشرحها (ص:٢١١)؛ البناية (٩/٤٨٩-٤٩٢)؛ مجمع الأثر والدّر المنتقى (٢/٤١١-٤١٢).

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) وليست في (د).

(٣) أي لا مال للسيد غير العبد.

(٤) أي مات المولى - السيد - . يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص:٦٠١).

(٥) ليست في (ر).

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٧) قال البائري - رحمه الله - : (ولم تجز الورثة الأجل؛ لأن المريض تصرف فيه وهو حقهم، فلهم أن يردوه دفعاً لضرر تأخير حقهم إلى مضي الأجل عن أنفسهم) العناية (٩/١٩٣).

(٨) وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم. يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص:٦٠١)؛ العناية (٩/١٩٣).

(٩) وهو ستمائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم. يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (٦٠١)؛ العناية (٩/١٩٣).

(١٠) ليست في (م).

(١١) ليست في (ر).

(١٢) في حاشية (ج) و (د) [وهو] .

(١٣) وهو ستمائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم. يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص:٦٠١).

(١٤) قلت: وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم.

(١٥) أي كاتب المريض عبده.

(١٦) ليست في (م).

قيل له: [عَجَّل]^(١) ثلثي قيمتك^(٢) السَّاعَةَ وأنت حر؛ وإلا رددناك في الرِّقِّ في قولهم
[جميعاً]^(٣).^(٤)

وأصله في كتاب الشُّفْعَة مريض باع داراً قيمتها ألف [درهم]^(٥) بثلاثة آلاف
درهم إلى سنة، ثم مات ولا مال [له]^(٦) غيرها^(٧)، فأبى الورثة أن يجيزوا، فإنه يقال
للمشتري: إما أن تُعَجَّلَ ثُلُثِي جميع الثَّمَنِ^(٨)، والثُّلُثُ^(٩) عليك إلى أجله؛ [وإلا فانقض
فانقض البيع وهو **أمرني بكذا**]^(١٠) .

وقال [**د**]^(١١) - رحمه الله - : يقال له^(١٢): إما أن [**د**]^(١٣) تعجل ثلثي القيمة^(١٤)
[والباقي]^(١٥) عليك إلى أجله، وإن شئت فانقض البيع .

وحاصله / ظ ٢٣٦ / : أَنَّ الْمُحَابَاةَ^(١٦) بِالْأَجْلِ يَعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ الثَّمَنِ وَصِيَّةً مِنَ الثُّلُثِ

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٢) وهي ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم .

(٣) ليست في (م) .

(٤) وسيأتي تعليقه في آخر المسألة .

(٥) ليست في (ج) و (د) و (م) .

(٦) ليست في (ج) و (د) .

(٧) أي مات المريض ولا مال له غير هذه الدار .

(٨) قلت: وجميع الثمن في المسألة ثلاثة آلاف درهم، وثلثا ثلاثة آلاف يساوي ألفي درهم .

(٩) قلت: والثُّلُثُ في المسألة يساوي ألف درهم .

(١٠) زاد في (ر) [أبو يوسف] ، وهي زيادة خاطئة؛ لأن قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، ليس مع محمد .

(١١) أي يقال لمشتري الدار بالأجل .

(١٢) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ف) .

(١٣) قلت: والقيمة ألف، وثلثا آلاف يساوي ستمائة وستة وستين درهماً وثلثي درهم .

(١٤) قلت: وباقي القيمة يساوي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين درهماً وثلث درهم .

(١٥) في (ر) [والثاني] .

(١٦) سبق تعريف المحاباة في (ص: ٥٨٦) .

تأجيله معتبراً من / و م ٣٣٤ / الثلث كمقدار القيمة. والدليل عليه: أنه مقابل به بحكم / و ر ٢٦٦ / الشرط،^(١) وأن الشفيع يأخذ بجميع الثمن.

فأما [قوله] - رحمه الله - : (أن الزيادة على قدر القيمة لا يقابله عوض في التحقيق^(٢)) **فهر** على ما قال **د** - رحمه الله - ؛ لَكِنَّهُ مقابل بالمال، وهو كُلهُ ثمن وليس بصلة حتى وجب على الشفيع كُلهُ، وصار نصاب الزكاة كُلهُ^(٣)، ولما كان كذلك وجب أن يجعل عوضاً في حال، وصلة في حال، عملاً بالشبهتين^(٤) جميعاً، ولا سبيل إلى أن يجعل عوضاً في الابتداء وصلة في البقاء؛ لأنَّه لا نظير له ولا سبيل إليه، ويمكن أن يجعل صلة في الابتداء وعوضاً في البقاء؛ لأنه أمر ممكن وله نظير مثل دين الكفالة^(٥) وضمن العتق. والتأجيل تصرف يلاقي البقاء عندنا على ما مرّ ذكره؛ فلذلك اعتبر [كله]^(٦) عوضاً في حقه، بخلاف بدل الخلع؛ لأنه لا يشبه الأثمان بوجه من الوجوه؛ فاعتبر صلة ابتداء وانتهاء.^(٧)

فأما إذا كاتبه على ألف درهم [إلى سنة]^(٨) وقيمته ألفان؛ فقد [حاي]^(٩) بالأجل والمال جميعاً؛ فوجب اعتبار الكل من ثلث ماله؛ [فلذلك]^(١٠) قيل له: عجل ثلثي

(١) في حاشية (ف) [وهو شرط المتعاقدين] .

(٢) في حاشية (ف) [أي كل الثمن بالمبيع] .

(٣) قلت: أي أن أحكام الشفعة والزكاة تتعلق بجميع المسمى - هو الألفان - لا بأصل القيمة - وهو الألف - ، فإذا أراد الشفيع الأخذ بحق الشفعة فإنه يأخذ بالألفين، وصارت الألفان نصاباً للزكاة ، والله أعلم .

(٤) الشبهة الأولى: الصلّة ، الشبهة الثانية: العوض .

(٥) ينظر مسألة (٦) (ص: ٢٠٥) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٧) قال قاضي خان - رحمه الله - : (بخلاف بدل الخلع؛ لأنه قابل بما ليس بمال؛ فلا يتعلق به حق الورثة) شرح شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٦٠٢) .

(٨) في (ر) [بعينه] .

(٩) في (م) [تبرع] .

(١٠) في صلب (ج) و (د) [و] ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته .

قيمتك، فإذا فعلت عتقت، ولا شيء عليه غيره؛ لأنه أدى المشروط وزيادة
[واللَّهِ أعلم]^{(١) (٢)}.

[مكاتبة الأب ع
ولده الصغير أو يي
أو عتقه أو تزويجه

هذا ٢- مسألة **وهو يُدَّيَّبُ** **عَرَفْنِيَّة** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ
يكون له الابن الصغير فكاتب^(٣) عبداً من عبيده^(٤)، قال: جائر .
وإن باعه نفسه^(٥)، أو أعتقه^(٦) على مال^(٧)، أو زوّج عبده^(٨)؛ لم يجز، وإن زوّج أمته
أمته جاز، وكذلك الوصيّ [فهو بهذه]^(٩) المنزلة^(١٠).

أما الكتابة فمن باب/و د ٢١٦/النَّظَر؛ لأن الرّقبة لا تزول عن ملكه إلا أن يؤدي المال
أولاً، فيكون عيناً مقابلاً بعين، وفي حال تسمية بتسمية فوجب القول بصحته، وكذلك
الوصيّ؛ لأن الكتابة [لما]^(١١) كانت على ما وصفنا كانت من باب [اكتساب المال]^(١٢)،
والوصيّ في اكتساب المنافع للصغير مثل الأب، وكذلك المفاوض^(١٣)؛ لأن المفاوضة عامة

(١) مثبته في (ج) و (ر)، وزاد في (ر) [بالصّواب].

(٢) يُنظر: الأصل(٤/٨٨-٨٩)؛ المبسوط(٧/٢٣٢-٢٣٣)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان(ص:٦٠١-٦٠٢)؛
العناية(٩/١٩٣)؛ الوقاية وشرحها(ص:٢١٥)؛ تكملة البحر الرائق(٨/٦١).

(٣) أي كاتب الأب .

(٤) أي من عبيد ابنه الصغير .

(٥) أي باع الأب عبد ابنه الصغير من نفسه، أي باع الأب لنفسه.

(٦) أي أعتق الأب عبد ابنه الصغير على مال .

(٧) سبق بيان معنى العتق على المال في (ص:٣٢٢)، والفرق بين العتق على مال والكتابة في (ص:٤٣٢).

(٨) أي زوج الأب عبد ابنه الصغير .

(٩) في (ف) و (ر) [في هذه].

(١٠) أي ما يملكه الأب في مال ولده الصغير يملكه الوصي في مال اليتيم، وما لا يملكه الأب - كالاقتناء على مال
وتزويج العبد- لا يملكه الوصي .

(١١) في حاشية (ج) و (د) [إذا] .

(١٢) في (ف) و (م) [الاكتساب] .

(١٣) قال في المجلة: (المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة) المجلة (ص:٢٠٤) مادة: (١٠٥٦). وسبق تعريف شركة
المفاوضة في مسألة (١) (ص:١٩٧) .

تتناول المكاسب، وكذلك المكاتب يكتاب^(١)؛ لأنه ملك، فملك أن ينزل غيره منزله وهو يملك الاكتساب^(٢).^(٣)

فأما العبد المأذون^(٤) فلا يملك الكتابة؛ لأنه فوق ما ملكه^(٥)؛ ولأن الحجر انطلق انطلق [عنه]^(٦) في التّجارات، [وهذا ليس]^(٧) /ظ ج ٢٧٥. بمعاوضة مال بمال فلم يكن تجارة، وكذلك المضارب [وشريك]^(٨) العنان^(٩) لا يملك ذلك لما [قلنا]^(١٠).

وأما العتق على مال فلا يملكه أحد من هؤلاء^(١١)؛ لأنه ضرر محض من قبل أن الرّقبة تزول في الحال زوالاً لا مرد له، ويجب عوضه في ذمة مفلس لا قدرة له، وليس بين

(١) أي وكذلك المكاتب يصح له أن يكتاب عبده. يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص: ٥٩٧).
(٢) وهذا الاستحسان، وأما القياس -وهو قول زفر-: لا تجوز الكتابة؛ لأنها تؤدي إلى العتق، والمكاتب ليس من أهله. يُنظر: شرح الوقاية (ص: ٢٠٧).

(٣) قال قاضي خان -رحمه الله-: (وكل ما يملكه المكاتب يملكه الأب في مال ولده الصّغير، والوصي في مال اليتيم، والمفاوض في مال المفاوضة، وما لا يملكه المكاتب -كالإعتاق على مال والتزويج- لا يملكه الأب والوصي والمفاوض) شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص: ٥٩٨).

(٤) أي المأذون له في التّجارة. يُنظر: البناية (٤٧٧/٩). وقد سبق تعريف المأذون في مسألة (٧٩).
(٥) أي أن المكاتب أقوى وأعلى من الإذن، فالمكاتب له أن يأذن لعبده في التّجارة، وليس للمأذون أن يكتاب، فالمكاتب بعضه حر بقدر ما دفع من قيمته، وتصرفاته أوسع من المأذون، فالمأذون مازال عبداً؛ وإنما انفك عنه الحجر في التّجارة فقط.

(٦) ليست في (ر).
(٧) بياض في (م). والمراد بقوله: (هذا ليس) أي الكتابة.
(٨) بياض في (ف).

(٩) شركة العنان: مشتقة من قول القائل: عن لي كذا: أي عرض، وقيل: مأخوذة من عنان الدّابة، على معنى أن راكب الدّابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى، وكل واحد من الشّريكين يجعل عنان التّصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض، أو على معنى أن للدّابة عنانين: أحدهما أطول، والآخر أقصر، فيجوز في هذه الشّركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا فسميت عناناً.

وشركة العنان: أن يشترك اثنان في نوع من التّجارات كبير أو طعام، أو يشتركا في عموم التّجارات، وتنعقد على الوكالة دون الكفالة. يُنظر: مختصر قدوري واللباب (٢٨٠/١)؛ المبسوط (١٥١/١١)؛ تحفة الفقهاء (٧/٣)؛ العناية وفتح القدير (١٧٦/٦).

(١٠) في (ف) [ذكرنا]، والمراد به قوله: (الحجر انطلق عنه في التّجارات، وهذا ليس بمعاوضة مال بمال فلم يكن تجارة).

(١١) أي الأب في مال ولده الصّغير، والوصي في مال اليتيم، والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب.

هذا الزوال وبين هذا [الاستحقاق]^(١) معادلة؛ فصار كأنه بغير عوض، وكذلك بيعه لنفسه^(٢) إعتاق أيضاً^(٣)، وكذلك تزويج العبد^(٤)؛ لما [ليرى] [عن] [هـ] [م] [ر]^(٥) رضي الله عنه أنه قال: ((لَا يُزَوِّجُ الْعَبْدَ إِلَّا مَنْ إِذَا أَعْتَقَهُ جَارَ، أَوْ وَهَبَهُ جَارَ))^(٦)؛ ولأن تزويج العبد تعيب/ ظ ر ٢٦٦؛ لأنه إغلاق^(٨) / و ف ٢٣٧ / لرقبته بالمهر والتفقة من غير أمر واقع يصلح عوضاً؛ لأن ملك النكاح يحصل للعبد وليس بمال مع ذلك، وصيانة المال بالتحصين والإعفاف ليس بأمر واقع؛ فلم يدخل تحت ولاية الأولياء^(٩).

وأما تزويج الأمة فيقع؛ لأنه يوجب استحقاق المهر والتفقة من غير استحقاق مال عليه، وهو بمنزلة التي تارة **فهي** **مودة** **مد** - رحمها الله - ، وبمنزلة **الجار** **وعن** **ف** - رحمها الله - ، فبأيها اعتبر وجب القول بصحته من هؤلاء^(١٠).

(١) بياض في (ف) .

(٢) أي إن باع الأب أو الوصي أو المفاوض أو المكاتب العبد لنفس العبد لا يصح .

(٣) أي وكذلك إذا باع الأب أو الوصي أو المفاوض أو المكاتب العبد من نفسه فإنه إعتاق للعبد ، وهؤلاء لا يملكون الإعتاق . يُنظر : بيع العبد من نفسه إعتاق مسألة (١٠٧) .

(٤) أي تزويج الأب أو الوصي أو المفاوض أو المكاتب العبد لا يصح .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (ج) [ابن عباس] وفوق السطر [ابن عمر] ، وفي (د) [ابن عباس] وصوب في الحاشية ما أثبتته ، وفي (ف) بياض .

(٧) لم أقف على قول ابن عمر .

(٨) معنى الإغلاق: غلق الشيء بالشيء: نشب فيه فلزمه، وأغلق فلاناً على شيء: أكره عليه، وأغلق ظهر البعير: أثقله بالأحمال حتى تفرح، وأغلق ظهره بالذنوب: أثقله بها، وأغلق الرهن: أوجبه للمرهن. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٠/٤)؛ المعجم الوسيط (٦٥٩/٢) مادة: (غلق) .

(٩) والمراد بالأولياء: الأب في مال ولده الصغير، والوصي في مال اليتيم، والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب .

(١٠) أي إن زوج الأب أمة ابنه الصغير، أو زوج الوصي أمة اليتيم، أو زوج شريك المفاوض أمة بينه وبين شريكه، أو زوج المكاتب أمة؛ فالنكاح صحيح؛ لأنه بمنزلة الكتابة من هؤلاء عند أبي حنيفة ومحمد، وكتابتهم صحيحة عندهما، وبمنزلة الإجارة عند أبي يوسف ، وإجارة هؤلاء للأمة صحيحة .

فأما إذا [أدى] ^(١) الحاضر عتق ، والقياس أن لا يعتق ؛ لأنَّ العَقْدَ مَوْقُوفٌ ^(٢) ،
الموقوف لإحكم له ^(٤) .

ووجه الاستحسان: أن وضع المسألة أنه ^(٥) كاتب على عبد له .
ومعناه: أن يقول [له] ^(٦) : كَاتِبٌ عَبْدُكَ فَلَانَا عَلَى كَذَا عَلَى
[أَنِّي] ^(٧) إن أديته فهو حر ، ففعل ^(٨) ، فقبل الرَّجُلِ ، فصار فيه تعليق
العتق بأدائه ^(٩) ، وذلك [يصح] ^(١٠) من غير قبول العبد [ولا إجازته] ^(١١) ،
ألا ترى [أَنَّهُ] ^(١٢) لو كاتب عبده كتابة صحيحة ثم قال الرَّجُلُ :
إذا أديت مكاتبته فهو حُرٌّ ، أن ذلك جائز ، فكذلك [هاهنا] ^(١٣) / و م ٣٣٥ /
[وَاللَّهِ أَعْلَمُ] ^(١٤) . ^(١٥)

(١) في (ف) [قبله بعد ما بلغه] .

(٢) في (د) [رد] .

(٣) العقد أو البيع الموقوف: هو ما يتعلق به حق الغير؛ كبيع الفضولي. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٢١٥) ؛ المجلة (ص: ٣٠) مادة: (١١١) .

(٤) قاعدة فقهية: العقد الموقوف لا حكم له. تكملة البحر الرائق (٦٢/٨). وقال في المجلة: (البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة) المجلة (ص: ٧٤) مادة: (٣٧٧) .

(٥) أي السيد .

(٦) ليست في (د) . والمراد : أن يقول الحرُّ للسَّيد : كاتب عبدك فلأنا... إلخ .

(٧) ليست في (د) .

(٨) أي السَّيد .

(٩) أي أداء الحر لمال الكتابة .

(١٠) في (ر) و (م) [صحيح] .

(١١) في (م) [ولا إجازة له] .

(١٢) ليست في (ج) .

(١٣) في (ر) [هذا] .

(١٤) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ.

(١٥) يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٨٥) ؛ شرح الوقاية (ص: ٢١٦) ؛ العناية (١٩٤/٩) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٤١٥/٢-٤١٦) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٣/٩-١٨٥) .

٢١٧- [قال] ^(١): وإن كاتب ^(٢) عبده [على نفسه و] ^(٣) على عبد له آخر غائب [العبد يكاتب عن نفسه وعن غيره] غائب بألف درهم ^(٤)، فأدى الشاهد عتق الغائب، وأيهما ^(٥) أدى ^(٦) لم يرجع على صاحبه صاحبه بشيء، / وج ٢٧٦ / وليس للموَلَى أن يأخذ الغائب بشيء ^(٧)، فإن قبل الغائب أو لم يقبل فهو سواء ^(٨)، والمكاتبه [لازمة] ^(٩) للشاهد .

والقياس في هذه المسألة أن يصح الكتابة في حق الحاضر بحصته، ويتوقف في حق الغائب [بحصته] ^(١٠) على إجازته، وفي الاستحسان [لا يتوقف] ^(١١).

وجه القياس: أن الحاضر له ولاية على نفسه دون الغائب؛ فوجب أن ينفذ في موضع / ظ د ٢١٦ / الولاية، ويتوقف في غير [موضع الولاية] ^(١٢)؛ كمن باع ماله ومال غيره بغير [أمره] ^(١٣)، وكمن زوج أمته وأمة غيره [بغير إذنه] ^(١٤)، وكاتب عبده وعبده غيره [بغير أمره] ^(١٥).

(١) في (ف) [محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-] .

(٢) أي كاتب المولى عبده .

(٣) ليست في (ر) و (م) .

(٤) بأن قال العبد الحاضر لمولاه : كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب . يُنظر : العناية (١٩٥/٩) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٤١٦/٢)

(٥) أي واحد من الاثنين؛ وهما: العبد الحاضر والعبد الغائب .

(٦) أي أدى بدل الكتابة .

(٧) وسيأتي تعليل ذلك قريباً في قوله : (وليس للموَلَى أن يأخذ الغائب بشيء؛ لأنه تبع في العقد...) .

(٨) لأنه لم يؤخذ منه شيء، ولأن العقد نفذ على الحاضر . يُنظر : شرح الوقاية (ص:٢١٨) .

(٩) ليست في (ف) .

(١٠) ليست في (ج) .

(١١) في (ف) [أن لا يتوقف] .

(١٢) في (م) [موضعه] .

(١٣) في (م) [إذنه] .

(١٤) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ.

(١٥) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ.

وجه الاستحسان: أن هذا العقد في [حق]^(١) الغائب عقد ينفرد به المولى؛ المولى؛ فوجب أن يصح بلا توقف؛ كما لو كاتب الحاضر بألف درهم ثم قال له: إذا أديتها ففلان حر، أنه يصح من غير قبول الغائب.

بيانه:^(٢) أن المولى خاطب الحاضر قصداً، / ور ٢٦٧ / [فأخرج الغائب مخرج التبعية له، ألا ترى أنه^(٣) لم يضيف العقد إليهما؛ بل قال: كاتبك بألف درهم] على نفسك و [٤] على عبدي فلان الغائب. وللمولى هذه الولاية؛ لأن الشرع شرع الكتابة تبعاً في حق الولد كما شرعها قصداً [٥].

والدليل عليه: أنه ليس في التبعية أكثر من تعليق عتقه بأداء [غيره]^(٦)، وهذا سائغ جائز، ألا ترى أن من قال لعبده: إن أديت [إلي]^(٧) ألف درهم فأنت حر و فلان معك، أو قال لمكاتبه: إن أديت ما عليك ففلان حر، أنه يجوز، فلما أمكن أن يجعل^(٨) تبعاً^(٩) امثالاً بالمشروع^(١٠)؛ استغني عن شرط الرضا^(١١)؛ لأنه يحصل له^(١٢) العتق من غير مال يلزمه وذلك مما يتفرد به المولى؛ فلذلك لم يتوقف ولم يتغير بإجازته^(١٣) وعتق بأداء

(١) حاشية (ج) [جانب] .

(٢) أي بيان وجه الاستحسان.

(٣) أي السيد .

(٤) ليست في (ر) و (م) .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (فأخرج الغائب) إلى قوله: (شرعها قصداً) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٦) في (د) (ف) [عبده] .

(٧) ليست في (م) .

(٨) أي الغائب .

(٩) أي تبعاً للحاضر .

(١٠) وهو قوله : (لأن الشرع شرع الكتابة تبعاً في حق الولد كما شرعها قصداً) .

(١١) أي رضا الغائب .

(١٢) أي للغائب .

(١٣) أي لم يتوقف العقد على إجازة الغائب .

الحاضر، ولذلك لم يرجع الحاضر عليه بشيء؛ لأن المال كُله / ظ ف ٢٣٧ / على الحاضر، وذلك كالمكاتب له وكَد وُلِدَ في كتابته أنه أدَّى لم يرجع على ولده بشيء لما قلنا^(١).

فَأَمَّا الْغَائِبُ إِذَا أَدَّى فإنه لا يجبر المولى على القبول منه في القياس لما [ذكرنا]^(٢) [إذا أدَّى العبد الغائب بدل الكتاب]^(٣) أنه أدَّى ما ليس عليه .

ووجه الاستحسان: أنه^(٣) منتفع بما أدَّى؛ [لأنه يعتق]^(٤)، ومن انتفع بما يُؤدِّي الدَّين / ظ م ٣٣٥ / إلى المرتهن أجبر المرتهن على القبول^(٥) [لما ذكرنا^(٦)، وإذا صح أداءه لم يرجع^(٩) على الحاضر بشيء؛ لأنه^(١٠) أدَّى بغير أمره^(١١) ولا كان مُضطراً من جهته؛ بل طلب نفعاً مبتدأ .

وليس للموَلَّى أن يأخذ الغائب بشيء؛ لأنه تبع في العقد، فصار كولد المكاتب، وولد المكاتب لا يؤخذ بشيء، [فكذلك] هاهنا^(١٢)، ولما صح العقد على ما قلنا^(١٣)

(١) وهو كون الولد تابعاً للمكاتب، والمال كله على المكاتب .

(٢) في (ف) [قلنا] .

(٣) أي الغائب .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) وهو هنا المولى - السَّيد - .

(٦) قال في شرح الوقاية : (صورته: استعار رجل عيناً من غيره ليرهنه بدين عليه لآخر، فرهنه ثم احتاج المعير إلى استخلاص عينه، فأدَّى الدَّين إلى المرتهن، يجبر المرتهن على القبول وإن لم يكن الدين على معير الرهن؛ وإنما هو على المستعير، وإذا أدى المعير الدين على المستعير، وإن أدَّى بغير أمره؛ لأنه مضطر إلى تخلص عينه، ولا يتمكن إلا بأداء الدين، فكذلك يجبر المولى على القبول وإن لم يكن على الغائب) شرح الوقاية (ص: ٢١٧) .

(٧) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٨) وهو قوله: (من انتفع بما يُؤدِّي أجبر المولى إليه على القبول منه) .

(٩) أي لا يرجع الغائب بما أدى على الحاضر. يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٥٨٦) .

(١٠) أي الغائب .

(١١) أي بغير أمر الحاضر .

(١٢) في (ف) و (م) وفي صلب (ج) و (د) [هذا]، و صوب في حاشية (ج) و (د) ما أثبتته .

(١٣) وهو كون الغائب تبعاً في العقد .

أحدهما: أُلجئ بالكتابة لتمييزاً عن غيره - رحمه الله - ، وعندهما لا يتجزأ؛ [لأن]^(١) الكتابة موجبها في الحال كون المكاتب أحق بنفسه ومكاسبه، وذلك عبارة عن حرية اليد، ألا ترى أنه صار خصماً في حق نفسه^(٢)، ونزل حيث شاء، ولم تثبت عليه الأيدي، حتى لا يُضْمَنَ بالغصب، فصارت الكتابة نظير الإعتاق^(٣) من هذا [الوجه]^(٤).

والثاني: أن / ظ ر ٢٦٧ / عقد الكتابة يحتمل الفسخ، فكان للشريك حق التَّقْضِ دفعاً للضَّرر، فإذا رضيَ بذلك بطل حَقَّابٍ فِيهِ إِذْنٌ غَدِي . ف - رحمه الله - لإبطال حق التَّقْضِ، وعندهما صار توكيداً بالكتابة مع ذلك؛ لما قلنا من عدم التَّحْزُؤِ عندهما.

[والثالث: أن المأذون في الكتابة إذا [كان]^(٥) مأذوناً بالقبض اختص بما قبض؛ وإنما كان]^(٦) كذلك لأن الإذن بالقبض إذن للمكاتب / و د ٢١٧ / بالأداء، والإذن بالأداء تبرع على العبد وهو^(٧) تبرع بما تحصل به المكاسب والمال [وإبطال]^(٨) الحق عن منفعه؛ ولهذا قال أصحابنا - رحمهم الله - : إن ذلك^(٩) من المريض^(١٠) يعتبر من رأس المال^(١١)، وإذا

(١) في (م) [إلا أن] .

(٢) في حاشية (ف) [حتى لو جنى يكون خصم هو لا المولى] .

(٣) سيأتي في مسألة (٢٢٦) (ص: ٧١٠) ذكر فيها أن التدبير والإعتاق يتجزأان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأان.

(٤) ما أثبتته من جميع النسخ، وفي (ر) بياض .

(٥) في (م) [صار] .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٧) أي الشريك الآذن. يُنظر : البناية (٥٢٢/٩) .

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٩) أي التبرع بالمنافع. يُنظر: تكملة البحر (٦٥/٨) .

(١٠) أي لو كان الشريك بالإذن مريضاً. ينظر: تكملة البحر الرائق (٦٥/٨) .

(١١) أي لو أذن الشريك وهو مريض، وأدى العبد من كسب بعض الكتابة؛ صح من كل ماله؛ لأن الكسب إذا لم يكن موجوداً حالة الإذن فالآذن لم يتبرع بشيء من ماله حتى يعتبر من الثلث؛ وإنما يتبرع لمنافع العبد حيث أذن له بصرفها في أداء بدل الكتابة، وتبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال لا من الثلث؛ لأن حق الورثة يتعلق = بالأعيان لا بالمنافع، وإن كان قد اكتسب قبل الكتابة فأذن له في أداء بدل الكتابة يعتبر من الثلث؛ لوجود الكسب وقت الإذن، وتعلق حق الورثة. يُنظر : البناية (٥٢٣/٩) .

كان كذلك اختص به القابض^(١)؛ لاختصاص المؤدّي به.

فأما عندهما فإن الكتابة لما تكاملت في الكلّ ولزمت؛ صار الكسب كلّهُ للمكاتب، وصار العاقد مأذوناً [بقبض البذل]^(٢)؛ لأن تسمية بعض [العبد]^(٣) كتسمية كلّهُ، ولو قال له:^(٤) كاتبه كله بكذا واقبضه؛ / و م ٣٣٦ / صار وكيلاً في النّصف^(٥)، وصار المقبوض بينهما إن عجز وإن لم يعجز^(٦)، وكذلك هاهنا^(٧) [والله أعلم]^(٨) .^(٩)

٥٩٢ - مسألة قد أباوي ب د ع ن ي . ف ر ه - رَحِمَهُمُ اللهُ - في [مكاتبة أم الولد]
الرّجل يكتب أم ولده^(١٠) ثم يموت الرّجل ، قال : هي حرة وبطلت الكتابة^(١١) .

أما العتق فلو جود شرطه شرعاً؛ وهو موت المولّى .

(١) وهو الشّريك الكاتب . يُنظر : البناية (٥٢٢/٩) .
(٢) في (ف) [بالقبض] .
(٣) ليست في (ج) و (د) وفي حاشيتهما [البذل] .
(٤) أي لو قال الشّريك لشريكه: كاتب العبد كله بكذا .
(٥) أي صار أصيلاً في النّصف الذي له، ووكيلاً في النّصف الذي لشريكه . البناية (٥٢٣/٩) .
(٦) أي إن عجز العبد عن أداء بدل الكتابة وفي يده مال؛ فإنه سيكون بين الشّريكين ، وكذلك إذا لم يعجز العبد وأتم بدل الكتابة فإن هذا المال سيكون بين الشّريكين .
(٧) قال العيني في شرحه للهداية : (وكان المصنف -المرغيناني- مال إلى قولهما؛ فلذلك أخره فافهم) البناية (٥٢٣/٩) .
(٨) مثبته في (ج) ليست في باقي النّسخ .
(٩) يُنظر: الأصل (٤٩٥/٣) ؛ بدائع الصّنائع (٤٥٤/٥) ؛ البناية (٥٢٠/٩-٥٢٣) ؛ تكملة البحر الرّائق (٦٤/٨-٦٤/٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٦/٩-١٨٧) .
(١٠) قال في الهداية: (وإذا كاتب المولّى أم ولد جاز؛ لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولّى وذلك بالكتابة) الهداية (٢٦١/٣) .
(١١) قال الرّيلعي -رحمه الله- : (ولو أدت بدل الكتابة قبل موت المولّى عتقت بالكتابة؛ لبقائها إلى وقت الأداء، وبالأداء تنقرو ولا تبطل) تبين الحقائق (١٩٣/٦) .

ولأصحابنا - رحمهم الله - : [أن الإزالة ^(١) واجبة] ^(٢) / و ف ٢٣٨ / بطريق النظر، والنظر هاهنا في الكتابة؛ فوجب تعيينها كالباع ^(٣) في الذي يحتمله؛ وإنما قلنا هذا لأن الإعتاق في الحال يبطل ملك الرقبة على المولى، والمال يجب في ذمة المفلس وذلك لا يصلح وفاء له، ألا ترى أن الإعتاق على مال لا يدخل في ولاية أحد من الأولياء؛ وإنما يستحق بولاية الملك، ولو صلح نظراً لدخل في ولاية الأولياء. وأما الكتابة فمن باب النظر؛ لأنه لا يوجب زوال / و ر ٢٦٨ / الرقبة في الحال، وعند الزوال يتعين بدله؛ ولذلك دخلت الكتابة في ولاية الأب والوصي والمكاتب والمفاوض ^(٤)، وهو ^(٥) يصلح توفيراً توفيراً لحق الإسلام؛ [لأن] ^(٦) حق الإسلام في قطع الخدمة والخدمة تنقطع به ^(٧).

والدليل عليه : أن من أسلم مملوكه والمالك ذمي؛ فكاتبه لم يجبره الإمام على نقض الكتابة والبيع، فلما صلح ^(٨) توفيراً للحقين ^(٩) أشبه البيع فوجب تعيينه .

وليس هذا ^(١٠) كالمملوك الذي يجوز بيعه أنه يباع ولا يكاتب؛ لأن البيع [أوجب] ^(١١) للحقوق؛ لأن / ظ م ٣٣٧ / المكاتب ربما يعجز فيحتاج إلى بيعه؛ فصارت الكتابة بمنزلة البدل عن البيع، فلا يصار إليه ما دام البيع مقدوراً عليه .

(١) أي إزالة رقبة أم الولد النصراني التي أسلمت من ملك سيدها النصراني .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) حاشية (ج) و (د) [يعني لو أسلم عبده القن يؤمر بإزالته عن ملكه بالبيع] .

قال في تنوير الأبصار : (ولو أسلم قن الذمي عرض الإسلام عليه؛ فإن أسلم فيها؛ وإلا أمر ببيعه.) تنوير الأبصار (٤٧٦/٥) .

(٤) يُنظر: مسألة (٢١٥) (ص: ٦٨٨) .

(٥) أي العتق بالسعاية .

(٦) في (ج) [لا] .

(٧) قال قاضي خان - رحمه الله - : (أم الولد النصراني إذا أسلمت تسعى في قيمتها ؛ لأنه لا وجه لإبقاء الملك ؛ لأن فيه إبقاء المسلمة في ذل الكافر، ولا وجه إلى العتق مجازاً؛ لأن ما لهم معصوم، ولا وجه لإبقاء الملك وحرمة الاستخدام إلا أن يموت؛ لأنه إتلاف معنى ، وتعذر بيعها بالاستيلاء فتخرج إلى العتق بالسعاية نظراً للجانبين) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٦٠٠) .

(٨) أي : فلما صلح العتق على السعاية .

(٩) النظر من الجانبين في جعلها مكاتباً؛ لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرّة يداً والضرر عن الذمي لانبعائها على الكسب نيلاً لشرف الحرّية، فيصل الذمي إلى بدل ملكه، أمّا لو أعتقت وهي مفلسة تتوائى في الكسب . يُنظر : البحر الرائق (٢٩٥/٤) .

ولا يلزم على ما قلنا أن الكتابة على القيمة باطلة^(٣)؛ لأنها إنما تبطل إذا لم يقدر القيمة^(٤)، ومعنى المسألة هاهنا أن القاضي يُقدِّر القيمة **فَيُنَجِّمُهَا**^(٥) عليه، وذلك لا ينافي الكتابة، وإنما وجب التَّقدير بالقيمة نظراً لِلْمَوْلى [وَاللَّهُ أَعْلَم]^(٦) .^(٧)

[مكاتبة العبد
على قيمته]

م ٢١٧ - هـ الألتقي **وَدَعَنَ بَنِي عَرَفَةَ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فيمن كاتب عبداً على قيمته، قال: لا تجوز [الكتابة]^(٨)؛ لأن القيمة مجهولة القدر والجنس، / ظ د ٢١٧ / فصارت الجهالة فاحشة؛ ولأن القيمة موجب العقد الفاسد؛ فيكون ذكرها نصاً على شرط الفساد^(٩) .^(١٠)

(١) أي عتق بالسَّعاية لأم الولد النَّصراني التي أسلمت .

(٢) في (ف) [أوفر] ، وفي (م) [أوفى] .

(٣) قوله : (ولا يلزم على ما قلنا أن الكتابة على القيمة باطلة) رد على اعتراض قد يرد؛ وهو: أن قولكم في عتق أم الولد بالسَّعاية في قيمتها هو كتابة على القيمة، وأنتم تقولون: إن الكتابة على القيمة باطلة ؟
(٤) يُنظر: مسألة التالية (٢٢٢).

(٥) النَّجْمُ: الكوكبُ، والجمعُ: أُنْجُمٌ وُنُجُومٌ، وكانت العرب تؤقَّت بطلوع النُّجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب؛ وإنما يحفظون أوقات السنَّة بالأَنْوَاءِ، وكانوا يُسمُّون الوقت الذي يجلب فيه الأداة: (نَجْمًا) تجوزاً؛ لأن الأداة لا يعرف إلا بالنَّجم. يُنظر: المصباح المنير (٥٩٤/٢) مادة: (نجم) . وَنَجَّمَ الشيء: قَسَّطَه أَسْطًا، يُقال: نَجَّمَ عليه الدين أي قَسَّطَه أو جزَّاه. المعجم الوسيط (٩٠٤/٢) مادة: (نجم) .

(٦) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ.

(٧) يُنظر : المبسوط (١٦٨-١٦٩) ؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٦٠٠) ؛ العناية وفتح القدير (٤٣/٥) ؛ البحر الرَّائق (٤٩٥-٤٩٦) ؛ الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٧٥/٥) .

(٨) ما أثبتته من (م) ، وفي بقية النسخ [المكاتبة] .

(٩) أي لأن جهالة القيمة موجب للعقد الفاسد، فكان ذكرها نصاً على الفساد. يُنظر: بدائع الصَّنائع (٤٣٤/٥).

(١٠) يُنظر: شرح مختصر الطَّحاوي للجصاص (ص: ٧٢٧) ؛ المبسوط (٨/٨) ؛ خلاصة الدَّلائل تحقيق : محمد المصري (ص: ٣٠) ؛ بدائع الصَّنائع (٤٣٤/٥) ؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٤٠٧/٢) .

٢٢٢- قال: وإن كاتبه على شيء بعينه^(١) لغيره لم تجز الكتابة؛ [لأن هذا عقد]^(٢) [مكاتبة الموكَّل

[^(٢) لا يفيد /ظ ج ٢٧٧ / مقصوده [له]^(٣) من قبل أن الكتابة وضعت للاكتساب، وهذا عبده على مال غيره]

الشَّرط لا يفيد، فإن أجازته صاحبه صح ذلك في رواية^(٤)، وفي رواية لا يصح^(٥) .

وجه الرواية الأولى: أن العبد صار كالمشتري شيئاً لنفسه بمال غيره، فإذا أجازته

بقي العقد واقعاً للمشتري وعليه قيمة مال الآخر فكذا هاهنا.

(١) مثل: العبد أو الثوب أو الدار أو غير ذلك مما يتعين بالتعيين، وهو ليس من أعيان مال الموكَّل، ولا كسب العبد ولكنه ملك أجنبي. يُنظر: بدائع الصنائع (٤/٤٣٦) .

ولو قال: كاتبك على ألف فلان هذه؛ جازت المكاتبة؛ لأن الدراهم لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، فيقع العقد على مثلها في الذمة لا على عينها، فإن أدى غيرها جاز وعتق. يُنظر: بدائع الصنائع (٥/٤٣٧)؛ البنائة (٩/٤٥٧) .

(٢) ما أثبتته من (ر) و (ف) ، وفي (ج) و (د) [لأن عقده] ، وفي (م) [لأنه عقد] .

(٣) مثبتته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ.

(٤) قال الحصص والكاساني -رحمهما الله- : (ذكر محمد هذه المسألة في كتاب المكاتب فقال: إذا كاتبه على عبد بعينه لرجل لم تجز الكتابة، ولم يذكر الخلاف) يُنظر: شرح الحصص لمختصر الطحاوي (ص: ٧٣٠) تحقيق: د/زينب فلاته؛ بدائع الصنائع (٥/٤٣٦). وقال العيني -رحمه الله- : (وفي رواية كتاب المكاتب من الأصل لا يجوز) البنائة (٩/٤٦١). ولفظ الأصل: (قلت: رأيت رجلاً كاتب عبد له على عبد غيره هل تجوز المكاتبة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه على عرض لغيره، ولا تجوز المكاتبة على أموال الناس من العروض، ألا ترى أنه كاتبه على ما لا يملك. قلت: وكذلك لو قال: كاتبك على دار فلان، أو ثوب فلان، أو على غير ذلك من العروض. قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: على كر فلان لعينه، أو طعام فلان بعينه. قال: نعم، هذا كله فاسد) الأصل (٣/٤٢٥-٤٢٦) .

(٥) قال الحصص والكاساني -رحمهما الله- : (قال محمد في كتاب الشرب: إذا كاتبه على أرض بعينها لرجل جاز ولم يذكر الخلاف). يُنظر: شرح الحصص على مختصر الطحاوي (ص: ٧٣١) تحقيق: د/زينب فلاته؛ بدائع الصنائع (٥/٤٣٦) . وقال العيني -رحمه الله- : (رواية كتاب الشرب من الأصل يجوز) البنائة (٩/٤٦١) . ولا يوجد كتاب الشرب في الأصل المطبوع ولا المخطوط، وفي مبسوط السرخسي رواية كتاب الشرب لا تجوز المكاتبة حيث قال: (ولو كاتب رجل عبده على شرب بغير أرض، أو على أرض وشرب؛ لم يجز، أما الشرب بغير أرض فلا يستحق بالتسمية في شيء من عقود المعاوضات في الأرض مع الشرب إذا لم تكن بعينها، فهي مما لا يستحق ديناً بشيء من عقود المعاوضات، وإن كانت أرضاً بعينها لغيره لم يجز أيضاً؛ لأن عقد الكتابة يستدعي تسمية البدل، فتسمية عين هو مملوك لغير العاقد لا يكون صحيحاً كالبيع، ولا يتصور أن يكون مملوكاً؛ لأن كسبه عند الكتابة مملوك للموكَّل، فإنما يصير هو أحق بكسبه بعد الكتابة، فيكون هذا من الموكَّل مبادلة ملكه بملكه) المبسوط (٢٣/١٩٣-١٩٤) .

٣٥٣ هـ - معاملة: **أَبِي وَرَبِّهِ نَدِيْعِنَا** - رَحِمَهُمُ اللهُ - [مكاتبة الأمة ع

نفسها وعلى ابنه

لها صغيرين]

في رجل كاتب أمته على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها، قال: **جائز، فإن كبرا فأدّى أحدهما أو أدّت الأم؛ فأيهما أدّى لم يرجع على صاحبه بشيء.** (١)

(٢) **وليس** جواز العقد فيها على ابنيها بطريق الولاية؛ إذ لا ولاية للأم الحرة على ولدها، فكيف تثبت للأمة؟! لكن طريق جوازها أن ذلك جائز عليها قصداً وعليها / ظ ر ٢٧٨ / تبعاً استحساناً، كما ذكرنا في كتابة الحاضر على عبد للمولى غائب (٣)، وقد قيل: (٤) إن هذا جائز قياساً واستحساناً؛ لأن الولد تبع [للأم] (٥) بخلاف الغائب .

= رحمه الله - جعل المقيس : الكتابة، والمقيس عليه : النكاح والعق على مال، والجامع بينهم : صحة التسمية .
ينظر: بدائع الصنائع (٤٣٦/٥) ؛ البناية (٤٦٠/٩) - بتصرف - .

ويُنظر المسألة في: الأصل (٤٢٥/٣-٤٢٦) ؛ شرح الحصص على مختصر الطحاوي (ص: ٧٣٠-٧٣١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٧-٤٣٦/٥) ؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٨٢-٥٨٣) ؛ البناية (٤٥٧/٩-٤٦١) .

(١) قال في البناية : (وليس في وضع المسألة في أمة فائدة سوى ما ذكره الفقيه أبو جعفر في كشف الغوامض أن رواية الجامع من الفائدة ما ليس في مكاتب المسبوط؛ فإن هناك المسألة فيمن كاتب عبداً على نفسه وأولاده الصغار، فلولا رواية الجامع الصغير لكان لقائل أن يقول: للأب على الصغير من الولاية ما ليس للأم، فرواية الجامع الصغير تبين أن ذلك كله سواء. وفائدة وضع المسألة في الصغيرين وإن كان في الكبيرين كذلك هي ترتيب ما ذكره من الجواب بقوله : (وأبهم أدّى لم يرجع على صاحبه ويعتقون) ؛ لأنه لولا هذا الوضع كان لقائل أن يقول في مثل هذا الموضوع: إذا أدى أحد الابنين ينبغي أن لا يعتق الابن الآخر ؛ لأنه لا أصالة بينهما ولا تبعية ، بخلاف الأمة وابنها فإن أداء الأم كأداء ابنها بطريق أنها تستتبعه ، وكذلك أداء الابن كأداء أمه؛ لدخوله في كتابتها تبعاً (البناية (٥١٨/٩) ويُنظر: الأصل - المسبوط للشَّيباني - (٢٦/٤) .

(٢) زاد في (ج) و (د) [قال] ، وفي (ج) وضع عليها علامة (لا تـ) .

(٣) يُنظر : مسألة (٢١٧) (ص: ٦٩٣) .

(٤) وصاحب هذا القول تاج الشريعة. يُنظر: البناية (٥١٨/٩-٥١٩) . و تاج الشريعة هو: محمود بن أحمد

المحبوبي، صاحب الوقاية، المتوفى سنة (٦٧٣هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص: ٢٩١) ؛ الفوائد البهية (ص: ٢٧٢) ؛

مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٩٩) .

(٥) مثبته من (ف) ، ليست باقي التسخ.

[**فإن**]^(١) أدت الأم وإنما أدت ديناً عليها فلا يشكل أنها لا ترجع ،
 وإن أدى / ظ ف ٢٣٨ / أحد الولدين لم يرجع [أيضاً]^(٢) على صاحبه؛ لأنه ليس على
 صاحبه / وم ٣٣٧ / منه شيء^(٣)، ولا يرجع على الأم؛ لأن الولد تابع للأم وكسبه للأم .
ويجبر المولى على القبول^(٤) لما قلنا^(٥): إن المؤدّي منتفع بما يؤدّي ، ولا يرجع^(٦)
 على القابض استحساناً، والقياس أن يرجع؛ لأنه متبرع، وتبرع المكاتب باطل، وفي
 الاستحسان [لا يرجع]^(٧)؛ لأنه لما كان منتفعاً بما يؤدّي -وهو أن يعتق- صار كأنه
 أدى ديناً عليه، ألا ترى أن المولى يجبر على القبول منه؛ فلذلك بطل الرجوع
 [والله أعلم]^{(٨) (٩)}

م ٤٤ - يَمَأَلَتِ الْبُرْقِي [وَهَنْبُ نَزِيدٍ عَنْ فَرَسَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي
 الرَّجُلِ يَكَاتِبُ عَبْدَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَعْجَلَ لَهُ خَمْسَمِائَةَ وَيَضَعُ عَنْهُ
 خَمْسَمِائَةَ، قَالَ: جَائِزٌ^(١٠)، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَبْطُلَ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْأَجْلِ^(١١) فَيَبْطُلُ؛ كَالدَّيْنِ
 الْبَاقِي]

(١) في (م) [فإذا] .

(٢) ليست في (ف) .

(٣) قال العيني - رحمه الله - : (فإن قلت: إذا أدى أحدهما ينبغي أن لا يعتق الابن الآخر؛ لأنه لا أصالة بينهما
 ولا تبعية؛ قلت: إن أحدهما إذا أدى كان أدأؤه كآداء الأم؛ لأنه تابع لها من كل وجه، ولو أدت الأم عتقوا، فكذا
 إذا أدى أحدهما) البناية (٥١٩/٩)

(٤) أي على قبول بدل الكتابة من الولدين .

(٥) يُنظر: مسألة (٢١٧) (ص: ٦٩٥) وذلك عند قوله: (ووجه الاستحسان: أنه منتفع بما أدى؛ لأنه يعتق، ومن
 انتفع بما يؤدّي أجبر المؤدى إليه على القبول منه، ألا ترى أن معبر الرهن إذا أدى الدين إلى المرهن أجبر المرهن على
 القبول) .

(٦) أي المؤدي من أحد الولدين.

(٧) ليست في (م) .

(٨) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ.

(٩) يُنظر: الأصل (٢٦/٤)؛ المبسوط (٢٣/٨ - ٢٤)؛ شرح الجامع الصغير للصدر الشَّهيد (ص: ٦٨٠)؛ الوقاية
 وشرحها (ص: ٢١٨)؛ البناية (٥١٨/٩ - ٥١٩)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٥/٩) .

(١٠) بياض في (م) .

(١١) في حاشية (ج) [لأن الأجل حق المديون فجاز إسقاطه من جانبه] .

يجب على الحرِّ إلى سنة فيصالحه صاحب الدَّين على أن يعجل له خمسمائة وحتَّ عنه خمسمائة أنه باطل، فكذلك هاهنا.^(٣)

[وجه]^(٣) **الاستحسان**: وهو الفرق بين الحرِّ والمكاتب وإنما يقع من وجوه:

- **أحدهما**: أن الفساد إنما وقع في الحرِّ لمكان الرِّبَا؛ إذ الأجل / وج ٢٧٨ / ليس بمال متقوم؛ فلم يجز مقابلة الحط [به]^(٤)، وقد وجدنا سبيلاً إلى الاحتراز عن الرِّبَا هاهنا، وهو أن يجعل ذلك فسحاً منهما للكتابة و [تجديداً للعقد]^(٥) على الخمسمائة حالاً؛ لأن بدل الكتابة في معنى المعقود عليه، ألا ترى أن العجز عن أدائه يوجب حق الفسخ فيصح الفسخ باعتبار الإضافة إليه، بخلاف ثمن المبيع .

- **والثاني**: أن هذا ربا خفي^(٦)، ألا ترى أنه خفي على بعض

(١) قال شلي - رحمه الله - : (قوله :) (اعتياض عن الأجل) كأنه اشترى من المكاتب خمسمائة معجلة بألف مؤجلة (حاشية شلي على تبين الحقائق (٦/١٩٥) .

(٢) قال دماذا أفندي - رحمه الله - : (والقياس أن لا يجوز؛ لأنه اعتياض بالمال الحال عن الأجل وهو ليس بمال والدَّين مال فكان رباً وبه قال أبو يوسف وزفر) مجمع الأثر (٢/٤١٥) .

وجاء في شرح الجصاص على مختصر الطحاوي : (لم يجز ذلك فيما روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف من قوله، وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه جائز ولم يحك خلافاً، وقد كان القياس عندهم أنه لا يجوز كسائر الدَّيون المؤجلة إذا وقع الصُّلح فيها على تعجيل بعضها والبراءة من بقيتها....) إلى أن قال : (إلا أنهم تركوا القياس وجعلوه كأنه حط البعض وعجل له العبد البقية.... الخ) . يُنظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (ص: ٧٢٥-٧٣٥) .

(٣) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) في (م) [تجديداً للعقد] .

(٦) في حاشية (ج) و (د) [يعني أن مثل هذا الصُّلح في باب البيع قد اختلف الفقهاء فيه؛ فإن إبراهيم النَّخعي يقول: يجوز ، وغيره يقول: لا يجوز، كذا قال الفقيه أبو الليث] . وذكر شلي - رحمه الله - في حاشيته أن الحسن ابن زياد روى عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال : كان لرجل عليّ مال إلى أجل، فسألني أن أعجل ويضع عني بعضه، فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث، وقال شيخ الإسلام الإسبجاني في شرح الكافي: لو كان عليه ألف درهم إلى أجل، فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه؛ لم يجز، وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز؛ لأنه إحسان في القضاء بالتعجيل وإحسان من صاحب الدَّين =

= في الاقتضاء بحط بعض حقه؛ لكن هذا حسن إذا لم يكن أحدهما مشروطاً في الآخر ، فإذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل فيه معاوضة فاسدة فكان فاسداً، وروي أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه، ثم سأله فنهاه، ثم سأله

الصَّحَابَةَ - ﷺ^(١)، وألا ترى أنه [يحتمل أن] ^(٢) يحمل على البر والإحسان من كلِّ جانب، والمكاتب عبد وإن أشبه الأحرار في / و د ٢١٨ / حق استحقاق اليد والمكاسب، فلكونه عبداً أثبتنا حكم حقيقة الرُّبَا الذي هو ظاهر في الشريعة بينه وبين سيده، وهو بيع الدَّهْم بالدَّرْهَمين وما أشبه ذلك، [ولم يثبت] ^(٣) من ذلك ما كان خفياً^(٤)، بخلاف [رَبَا النَّسِيئَةِ^(٥)] ^(٦)؛ لأنه ثابت بدلالة الإجماع^(٧).

- **والثالث:** أن الأجل في حق المكاتب أشبه بالأموال؛ لأنه لا قدرة له إلا [بالأجل] ^(٨)، ومال الكتابة عليه أشبه بالحقوق التي ليست بأموال، بدلالة أنه ^(٩) [لا يصلح] ^(١٠) نصاباً للزكاة، ولا يوصف بالزُّوم والوجوب حقيقة، ولا تصح الكفالة به، فاعتدلاً فصح الاعتياض .

فقال : إن هذا يريد أن أطعمه الرُّبَا. وعن الشَّعْبِي مثل ذلك، وعن إبراهيم أنه قال : لا بأس بذلك، إنما حط بعضه عنه. وأبو يوسف أخذ بقوله. يُنظر: حاشية شلبي (٥/٤٩٢-٤٩٣).

(١) في حاشية (ج) و (د) و (ف) [لأنه أحاز زيد بن ثابت وإبراهيم النَّخَعِي هذا العقد ولم يجوز ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فعلم أنه خفي] . وفي مصنف ابن أبي شيبة : عن معمر عن الزُّهْرِي أنه قال في الرَّجُل كان يكتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الأجل: عجل لي وأضع عنك، لم ير بأساً، قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض. يُنظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٧١/رقم: ٢٢٢٢٤) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ر) [فله يثبت] .

(٤) في حاشية (ف) [لأنه ثابت نظراً إلى كونه عبداً عملاً بالشُّبُهَاتِي] .

(٥) ربا النَّسِيئَةِ: هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّيْن، في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس - وكذا عند اتحاد الجنس من باب أولى - ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس. يُنظر: بدائع الصَّنَائِع (٧/٥٥)؛ رد المختار (٤/١٨٤) .

(٦) بياض في (ف) .

(٧) قال ابن حزم - رحمه الله - : (اتفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن يبيع الفضة بالفضة نسيئة حرام، واتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن يبيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام، واتفقوا أن يبيع هذه الأصناف الستة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا). يُنظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٤-٨٥) - بتصرف -

(٨) بياض في (ف) .

(٩) أي مال الكتابة .

(١٠) في (م) [يصلح] .

/ ظ م ٣٣٧ / **فأما** الدَّين الذي على العُرِّ فأقرب إلى الأموال المتقومة حتى صلح نصاباً [للزَّكاة]^(١) وصحت الكفالة به، والأجل / و ر ٢٦٩ / في حقه أبعد من الأموال؛ لأنه قادر قادر بدونه فبطل الاعتياض.

ولهذا قلنا: أن من كاتب عبده بألف درهم إلى سنة، [ثم صالحه على أن جعله ألفين على إن زاد في الأجل سنة أنه جائز، ولو كان ثمن بيع إلى سنة]^(٢) فصالحه فصالحه [البائع]^(٣) على أن جعل الثمن ألفين على إن زاد في الأجل سنة أنه باطل، فكذلك هاهنا [والله أعلم]^(٤) (٥) (٦).

٢ - عهداً لأبي و عن حب . ن يعنف . نة . - رَحِمَهُمُ اللهُ - في [إذا اشترى المكاتب ابنه ثم مات وترك وفاء. هل يرثه ابنه؟]

المكاتب يشتري ابنه ثم يموت ويترك وفاء، قال: يرثه، وكذلك إن كانا مكاتبين كتابة واحدة ورثه أيضاً^(٧).

(١) ليست في (د) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ج) (د) [الفاعل] .

(٤) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ .

(٥) وإذا كاتب المولى عبده على حنطة موصوفة ، فصالحه منها على شعير موصوف إلى أجل، لم يجز وكان كسدين الحر في هذا الوجه سواء ؛ لأنه ليس له وجه في الصَّحَّة يحمل عليه . يُنظر : شرح الجصاص على مختصر الطَّحاوي (ص: ٧٢٦) تحقيق : د/زينب فلاته .

(٦) يُنظر: شرح مختصر الطَّحاوي للجصاص (ص: ٧٢٦) تحقيق: د/زينب فلاته ؛ المبسوط (٧-٦/٨) ؛ تبين الحقائق (١٩٥/٦-١٩٦) ؛ العناية (١٩١/٩-١٩٢) ؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى (٤١٤/٢-٤١٥) .

(٧) قال قاضي خان : (بخلاف ما إذا كان الابن مكاتباً على حدة، فمات الأب عن وفاء وأدبت كتابته ثم عتق الابن بعد موت الأب، فإنه لا يرثه؛ لأنه لم يكن وارثاً حين مات الأب؛ فلا يصير وارثاً بعد ذلك) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٥٩٤) .

أما إذا اشتراه فقد صار مكاتباً له تبعاً، بمنزلة الحرِّ / و ف ٢٣٩ /
 يشتري ولده أنه يعتق عليه^(١)، وهذا فصل [دار في الكتب]^(٢) هاهنا ،
الأصل عليه^(٣) **ويُراد** **ات**^(٤) أن الولد والوالد يتكاتبون بلا خلاف، وإذا
 وإذا دخل في عقده عتق معه في آخر [جزء من أجزاء]^(٥) حياته
 وصح الإسناد في حقه كالولد الحرِّ الأصلي .
وكذلك إن كان مكاتباً معه؛ لأن إسناد الحرية يثبت بحكم العقد والعقد قد
 جمعهما، فثبت في حق الولد [مثلما]^(٦) تثبت في حق المكاتب، فيظهر أنه []^(٧) مات^(٨)
 مات^(٩) عن ولد حر [فيرثه]^(١٠) .^(١٠)

-
- (١) يُنظر أقوال الفقهاء في مسألة من يعتق المرء من قرابته؟ في مسألة (٦٤) (ص: ٣٤٢) .
 (٢) ما أثبتته من (ر) و (ف) و (م) ، وفي (ج) و (د) [دوَّار في الكتاب] .
 (٣) قال في الأصل : (قلت: رأيت المكاتب إذا مات وترك وكَدَى ولد في المكاتبته من أمة له وله ولد سوى ذلك
 أحرار وترك مالا من يرثه؟ قال: يأخذ المُوَلَّى ما بقي من مكاتبته ويكون ميراثه بين ولده الأحرار وبين الذين ولدوا
 له في المكاتبته. قلت: ولم والذين ولدوا في المكاتبته عبيد؟ قال: لأنه عتق فعتق ابنه الذي ولد في المكاتبته بعنقه،
 ألا ترى أن المولى حيث قبض المكاتبته عتق المكاتب وعتق ولده معه فصاروا ورثته) الأصل (١٢/٤) .
 (٤) قال في شرح الزيادات: (ولو كان لهذا المكاتب ولد صغير كوتب معه أو ولد في كتابته؛ كان هذا الولد
 بمنزلة الولد الحر يجوز عليه من أمر الوصي ما يجوز على ولده الحر ؛ لألَّهُما يعتقان بعنق المكاتب فكان بمنزلة
 الولد الحر) شرح الزيادات (١٩٤٢/٦) .
 (٥) ليست في (ر) و (م) ، وملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .
 (٦) في (ج) و (د) [كما] .
 (٧) زاد في (د) [إذا] .
 (٨) زاد في (ج) و (د) [حر] ، ووضع فوقها في (ج) علامة (لا تـ) ، وهي زيادة صحيحة ، قال الطُّوري
 الطُّوري -رحمه الله- : (لأنه لَمَّا أَدَّى بدل الكتابة حُكِمَ بعنقه في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبعه وكَدُهُ في ذلك
 فيكونان حُرَّين فظهر أنَّه مات حُرٌّ عن وِلْدٍ حُرٍّ) تكملة البحر (٧١/٨) .
 (٩) في (ف) (م) [فورثه] .
 (١٠) يُنظر : شرح الجامع الصَّغير لفاضي خان (ص: ٥٩٤) ؛ الهداية (٢٦٩/٣) ؛ كنز الدَّفَائِق (٩/٦) ؛ النَّقَايَة
 (٢٤٤/٢) ؛ مجمع الأَهرم والدُّر المنتقى (٤٢١/٢) .

٢٤٦- **هَابِلْتِه** **وَعَنْ بَنِي عَرَفَةَ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي عِبْدِ
 رجلين دبر، أحدهما ثم أعتق الآخر]
 بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر و [هو]^(١) موسر، إن الذي دبر إن شاء ضَمَنَ الذي
 أعتقه قيمة نصيبه مُدَبِّراً، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى^(٢) .

أَبِي وَي وَفَلِه فَد ه د : [هو]^(٣) مُدَبِّرُ كَلِهِ لِذِي دَبْرِهِ^(٤)، وَهُوَ ضَامِنُ
 [نصف]^(٥) قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً .

وَهَذَا مَبْنِي عَلَى ابْنِ تَدِيرٍ مَفْرُوعٍ بِعَنَافَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَاقْتَصَرَ عَلَى
 نصيبه، فصار الإعتاق [بعده]^(٦) صحيحاً وصار تعدياً على نصيب المدبر.
وَعِنْدَهُمَا لا يتجزأ، فصار الكل مُدَبِّراً [له]^(٧) وملك نصيب صاحبه فضمنه^(٨) ،
 ، واستوى اليسار والإعسار^(٩) لما ذكرنا في أول كتاب [العتاق]^(١٠) فيما مضى^(١١) .

(١) في (م) [هما] ، وما أثبتته لفظ الجامع الصَّغِير ، يُنظر : الجامع الصَّغِير (ص: ٤٥٧) .

(٢) سبق تعريف الاستسعاء في (ص: ٥٢٦) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) أي أن إعتاق الآخر لغو؛ لأن التدبير كان أولاً، والتدبير لا يتجزأ عندهما؛ فيمتلك نصيب صاحبه بالتدبير
 ويضمن نصف قيمته قنأ؛ لأنه صادفه التدبير وهو قن. يُنظر : جمع الأهر (٢/ ٤١٩) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) ليست في (ف) و (م) .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [صاحبه] .

(٩) في حاشية (ج) و (د) [كالمشتري إذا اشترى شيئاً فعليه الثمن لا يختلف باليسار والعسار؛ لأنه ضمان تملك
 تملك فكذا هذا] يُنظر : العناية (٩/ ٢٠٥) .

(١٠) في (د) و (م) [العتق] ، وما أثبتته لفظ الجامع الصَّغِير (ص: ٢٤٤) .

(١١) يُنظر : لوح (١٤١) نسخة (ج) وهو قوله: (مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله- في عبد
 بين ثلاثة نفر، دبره أحدهم وهو موسر، ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فأرادوا الضمان، قال: للذي لم يدبر
 ولم يعتق أن يضمن الذي دبر، وليس له أن يضمن الذي أعتق، وللذي دبر أن يضمن الذي أعتق قيمة الثلث مدبراً،
 وليس له أن يضمنه الثلث الذي ضمن، وهذا قول أبي حنيفة -رحمه الله- ، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-:
 العبد مدبر كله للذي دبره أول مره، والعتق باطل، والذي دبره ضامن من ثلثي قيمته لشريكه موسراً كان أو
 معسراً، وهذا ينبغي على أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجزأ، وكذلك التدبير والكتابة...) وتُنظر
 هذه المسألة في الجامع الصَّغِير (ص: ٢٤٥-٢٤٦) .

[يتجزأ]^(١)، فبقي نصيب المدبر على ملكه ووجب [له]^(٢) حق التّضمين إن شاء، أو الإعتاق، أو الاستسعاء؛ لكن حق التّضمين لم يجب إلا بصفة التّمليك []^(٣) والمعاوضة، فلما دبره نصيبه فقد اختار [الاستسعاء]^(٤) على ملكه من طريق العادة، ومن طريق الحكم. أما العادة فلا يشكل، وأما الحكم فلأنه بالتّدير أبطل صفة المعاوضة فلو ضمنه لصار ذلك ضمان جنابة خالصة، فيصير تغييراً لما وجب له وإبطالاً لحق الآخر؛ ولهذا استوى علم الذي دبره بإعتاق الأول وجهله بذلك، وللعادة والدّلالة اختصاص بالعلم؛ لكن الامتناع بتبديل صفة الضّمان لا يوجب الفصل وهو النّكتة في المسألة.

فأما اختيار [الاستسعاء]^(٥) فلا يتحقق مع [الجهل]^(٦)، بخلاف ما إذا سبق سبق التّدير^(٧)؛ لأنه لم يتكلم بشيء بعد الإعتاق، فبطل طريق الدّلالة والعادة، وكذلك الإعتاق / ظ ف ٢٣٩ / لم يوجب الضّمان إلا بصفة العدوان والجنابة؛ لتقدم التّدير المانع من نقل الملك، / و ج ٢٧٩ / فلم يكن في اختيار التّضمين تبديل حكم الشّرع وتغيير حق الآخر؛ بل فيه تقديره؛ فلهذا افترقا^(٨)، فبقي له^(٩) حق الإعتاق والاستسعاء؛ لأنّ لأن التّدير لا ينافي ولاية الإعتاق والكتابة^(١٠).

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) زاد في (ر) [ووجب] .

(٤) في (ج) [الاستسعاء]، وفي (ر) و (ف) [الاستسعاء]، وما أثبتته موافق لما جاء في المراجع.

(٥) في (ج) و (ر) و (م) [الاستسعاء]، وما أثبتته موافق لما جاء في المراجع.

(٦) في (م) [الجهالة] .

(٧) أي بخلاف المسألة السابقة (إذا دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر) .

(٨) أي افتردت المسألتان . قال المحبوبي - رحمه الله - : (فولاية الإعتاق أو الاستسعاء ثابتة في المسألتين ، وولاية

التّضمين تختص بالمسألة الأولى) يُنظر: شرح الوقاية (ص: ٢٢١) .

(٩) أي في المسألة الثانية بقي للمدبر .

(١٠) أي بقي له خيار الإعتاق والاستسعاء؛ لأن المدبر يعتق ويستسعي . العناية (٢٠٥/٩) .

وأما عندهما فإنه لما أعتق أحدهما نصيبه أول مرة وصار العبد حرّاً كلّهُ،
وجب [عليه] ^(١) ضمان نصيب الآخر إن كان [موسراً، أو السّعاية ^(٢)]
إن كان ^(٣) معسراً .

والفرق بين ضمان الإعتاق وضمن التّديير عندهما ما سبق
قبل هذا ^(٤). ولما تمّ الإعتاق بطل ملك الآخر، فبطل تدييره في الحر
[والله أعلم ^(٥)] ^(٦).

٢٢٧ - مسألة: [محمد] ^(٧) عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في [حكم ما أَدَّ
المكاتب إلى موا
من الصّدقات]

وهذه [المسألة على وجهين] ^(٨):

- إما أن يعجز [قبل أن يُؤدّي] .

- أو يعجز بعد ما أدّى .

(١) ليست في (م) .

(٢) أي سعى العبد إن كان المعتق معسراً . شرح الوقاية (ص: ٢٢٢) .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٤) وهو قوله : (وعندهما لا تتجزأ فصار الكل مديراً له، وملك نصيب صاحبه فضمنه، واستوى اليسار والإعسار
والإعسار) . والحاصل: أن عندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسراً أو معسراً؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف
باليَسار والعسار، وإن أعتق الأول ضمن لشريكه نصف قيمته لو كان موسراً، أو استسعى العبد لو كان معسراً؛ لأن
هذا ضمان الإعتاق فيختلف باليسار والإعسار عندهما . يُنظر : العناية (٢٠٥/٩) ؛ مجمع الأثر (٤١٩/٢) .

(٥) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ.

(٦) يُنظر: شرح الجامع الصّغير لصدر الشّهيد (ص: ٦٨٣-٦٨٤) ؛ الوقاية وشرحها (ص: ٢٢١-٢٢٢) ؛ العناية

(٢٠٤/٩-٢٠٥) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٤١٩/٢) ؛ تكملة البحر الرّائق (٦٧/٨-٦٨) .

(٧) بياض في (م) .

(٨) معنى المسألة: أن المكاتب إذا أخذ شيئاً من الرّكاة وأداه إلى مولاه من بدل الكتابة، ثم عجز المكاتب عن أداء
الكتابة؛ فهو طيب للموئلي؛ لتغير الملك بتغير السّبب؛ فإن العبد يتملكه حال كونه صدقة، والموئلي يتملكه حال
كونه عوضاً عن العتق. يُنظر: البناية (٥٥٢/٩) .

(٩) الجملة بين المعقوفين في (ف) [المذكور في الكتاب] ، وما أثبتته في باقي النسخ.

أما إذا عجز^(١) / ظ م ٣٣٨ / بعد ما أدّى - وهو المذكور في الكتاب^(٢) - فإنه طيب طيب يأكله بالإجماع^(٣)؛ لأن سبب الملك قد تبدل، وتبدل السبب يجري مجرى تبدل العين في الشريعة. و[فيه]^(٤) جاء النص عن [رسول الله ﷺ] في **يؤديه** ^(٥) - رضي الله عنها^(٦) [أنه كان يتصدق عليها، وكانت تُهدي إلى رسول الله ﷺ، وكان يقبل منها ويأكل [ويقول: (هو لها) صدقة ولنا هدية]]^(٧). والمعنى فيه: أن الخبث كان لسبب لسبب أنه من أوساخ الناس، وقد بطل ذلك بتبدل السبب.

وهذا بخلاف الفقير إذا [أباح]^(٨) للغني أو الهاشمي^(٩) عين ما أخذ من مال الزكاة

(١) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (قبل أن يؤدي) إلى قوله: (أما إذا عجز) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).
(٢) أي المذكور في الجامع الصغير. ولفظ الجامع: (مكاتب أدّى إلى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للموئلي) للموئلي الجامع الصغير (ص: ٤٥٩).
(٣) أي بالإجماع في المذهب؛ لأنه سيذكر خلاف أبي يوسف فيما إذا عجز وفي يده صدقات .
(٤) في (ف) و (م) [قد] .
(٥) بريرة: بنت صفوان، مولاة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: كانت مولاة مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فأعتقتها، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوجها مغيث بن جحش، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. يُنظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٧٩٥)؛ تهذيب الكمال (٣٥/١٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢-٣٠٣)؛ الإصابة (٧/٥٣٥)؛ تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٢).
(٦) ليست في (ف) .
(٧) في (د) [وكان يقول] .
(٨) ليست في (ر) .
(٩) يُنظر: صحيح البخاري (٢/٥٤٣/رقم: ١٤٢٢) (٢/٩١٠/رقم: ٢٤٣٨) ، (٥/٢٠٢٣/رقم: ٤٩٨٠)؛ صحيح صحيح مسلم (٢/٧٥٥/رقم: ١٠٧٥) (٢/١١٤٣-١١٤٤/رقم: ١٥٠٤) .
(١٠) في (ف) (د) [باع] .
(١١) قال الطحاوي - رحمه الله - : (قال أصحابنا: من تحرم عليهم الصدقة بنو هاشم؛ وهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، وولد عبد المطلب جميعاً، ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقات الواجبة، فأما التطوع فلا بأس بأن يعطوا) مختصر اختلاف العلماء (١/٤٧٧) .

من الطَّعام أنه لا يحل [له]^(١)؛ [لأن الملك]^(٢) لم يتبدل. نظيره ما ذكر ذكر في []^(٣) المأذون / ور ٢٧٠ / في رجل اشترى طعاماً مأكولاً بيعاً فاسداً أنه لا يحل [له]^(٤) تناوله فإن أباحه لغيره لم يحل [للمباح للمباح]^(٥) له أيضاً^(٦)، فإن باعه منه بيعاً صحيحاً أو وهبه حل للثاني لما قلنا^(٧)، فكذلك هاهنا. [وهذا]^(٨) قياس تلك المسألة و [إن]^(٩) لم يَبْكُرْ بِنَفْسِي **و** . ط^(١٠)، فإذا عجز المكاتب لم يبطل الأداء الماضي فلم يبطل ما تعلق به.

وأما إذا عجز المكاتب وفي يده صدقات [أو شيء]^(١١) من الزُّكوات أخذها، هل يحل لمولاه تناوله وهو غني أو هاشمي؟ لم يذكر هذا هاهنا^(١٢) و [قد]^(١٣) ذكر في

(١) مثبتته في (ف) ليست في باقي النسخ.

(٢) ليست في (ف) .

(٣) زاد في (م) [كتاب] ، وفي شرح قاضي خان أيضاً لم يذكر لفظ (كتاب) ، حيث قال: (لأن الإباحة ليست بتمليك، ونظير هذا ما ذكر في المأذون) شرح قاضي خان (ص: ٥٩٥) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٦) قال في البناية: (لأن في الأول الملك غير مستقر؛ لوجوب الفسخ ، بخلاف الثاني) البناية (٥٥٣/٩) .

(٧) وهو قوله: (لأن سبب الملك قد تبدل، وتبدل السبب يجري مجرى تبدل العين في الشريعة) .

(٨) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) و (م) .

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(١٠) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو في السَّجْن. يُنظر: كشف الظنون (١٥٨٠/٢-١٥٨١). وسبق التعريف بمبسوط السرخسي في الدراسة (ص: ٤٠)

(١١) مثبتته من (ج) و (د) ، ليست في باقي النسخ.

(١٢) أي لم يذكر إذا عجز المكاتب وفي يده صدقات في الجامع الصَّغِير. يُنظر: حاشية شلبي (٢١٥/٦) ؛ وسبق نص عبارة الجامع الصَّغِير في الصفحة السَّابِقَة هامش (٣) .

(١٣) مثبتته في (ر) و (م) ليست في باقي النسخ.

كتاب المكاتب^(١) في آخر [باب]^(٢) ضمان المكاتب أنه طيب في
في الوجهين جميعاً للموئى.

فأما على قول فلا يشكل أنه يحل؛ لأن المذهب عنده
أن [المكاتب]^(٣) إذا عجز ملك الموئى إكسابه ملكاً مبتدأ؛ ولذلك أوجب
الإجارة في المكاتب إذا أجر أمته ظئراً^(٤) ثم عجز، فكذلك في مسألتنا^(٥)
أوجب أن يحل كما في مسألة الأداء^(٦).

أب ووي و أمسا و ف - رحمه الله - فإنه جعل العجز تأكيداً لجانب حق
الموئى، وجعل /ظ ج ٢٧٩/ المكاتب بعد العجز كالعبد المأذون فيما
مضى، فقياس / و د ٢١٩ / هذا القول أن يجعل الصدقة كأنها وقعت من
الأصل للموئى، ولو كان كذلك حرمت عليه، فكذلك [هنا]^(٧) ووجب
أن لا يحل له.

(١) والمراد به كتاب المكاتب من الأصل، حيث قال: (قلت: أرأيت المكاتب إذا أدى إلى مولاه بعض مكاتبته، ثم
إنه عجز فرد في الرق، ما حال ما أخذ السيد؟ قال: هو له حلال. قلت: أرأيت إن كان ذلك من زكاة تصدق بها
عليه أو من صدقة تصدق بها عليه وقد استهلك ذلك الموئى قبل العجز، ما القول في ذلك؟ قال: هو للموئى وليس
عليه شيء. قلت: وكذلك لو كان ذلك في يده لم يستهلكه أو استهلكه؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون للموئى أن
يتصدق بغير ذلك من ماله؟ قال: لأنه أخذ ذلك من المكاتب قبل العجز فهو حلال له، عجز بعد ذلك أو لم يعجز.
قلت: أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده مال قد اكتسبه من شراء أو بيع أكون للموئى؟ قال: نعم هو حلال له.
قلت: أرأيت إن كان في يده مال قد تصدق به عليه من زكاة أو صدقة ما القول في ذلك؟ قال: هو لمولاه أيضا وله
أن يأكله....) الأصل - المسوط - (٧٦-٧٤/٤).

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ف) [كان المكاتب] .

(٤) سبق تعريف الظئر في (ص: ٦٤٧).

(٥) أي مسألة عجز المكاتب وفي يده شيء من الصدقات .

(٦) والمراد بمسألة الأداء قوله: (المكاتب يؤدي إلى مولاه من الصدقات ثم يعجز) .

(٧) ليست في (م) .

علم أنه لا يجزيه وأنه لا يرد^(٦)، وكذلك إذا أدى إلى مكاتبه ولم يعلم^(٧)؛ لم يجزه بالإجماع^(٨) [إذا علم^(٩) ولم يكن له حق الاسترداد، فكذلك هاهنا لا يلزمه الرد؛] لكن يتصدق به^(١٠) على الفقراء، فإن رده على الأول وجب أن يصح ويخرج عن عهده فقيراً كان المردود [عليه^(١١)] [أو^(١٢) غنياً، نظيره: رجل غصب شيئاً فأجره فأخذ^(١٣) من أجرته، أن ذلك له^(١٤) ويتصدق به^(١٥)، فإن رده على / ظ ر ٢٧٠ /

(١) في (م) [حكيناها و] .

(٢) أي لم يلزم المكاتب رد الصدقة إلى صاحبها . يُنظر: الأصل (٥/٣) .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٤) قال في الأصل: (وإن كان الرجل سأله وأخبره أنه محتاج فأعطاه، ثم علم بعد ذلك أنه غني، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: يجزيه زكاته، وكذلك قول محمد، وأما في قول أبي يوسف فلا يجزيه إذا علم أنه غني وقال: هو بمنزلة رجل توضع بماء غير طاهر ثم صلى وهو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم، فإذا علم أعاد الوضوء وأعاد الصلاة) الأصل (٥/٣)

(٥) في (ر) [وقع]، وبياض في (ف) .

(٦) قال في الأصل: (فأما ما أعطى من زكاة ماله إلى ولده أو والده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك؛ أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد) . يُنظر: الأصل (١٠/٣-١٢) . وقال أيضاً: (ولو أن رجلاً أطعم من كفارة اليمين أحداً من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك؛ أجزاءه ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد إذا علم بعد، وفي قول أبي يوسف إذا أطعم أحداً من ولده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك؛ فإنه لا يجزيه، وكذلك الغني في قول أبي يوسف لا يجزي) الأصل (٣/٢١٦-٢١٧) .

(٧) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (ثم علم أنه) إلى قوله: (ولم يعلم) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و(د) .

(٨) أي إجماع أبي حنيفة وصاحبيه -يعقوب ومحمد- ، قال في الأصل: (وإن أعطى زكاة ماله عبداً له أو مكاتباً له وهو لا يعلم به أو أخبره أنه حر فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو مكاتب؛ لم يجزه الأصل (٩/٣) .

(٩) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و(د) .

(١٠) في (ف) [وكذلك إذا أدى] .

(١١) ليست في (ج) و(ر) .

(١٢) ليست في (ر) .

(١٣) أي الغاصب .

(١٤) قال السرخسي -رحمه الله- : (رجل غصب عبداً أو دابة فأجره وأصاب من غلته، فالغلة للغاصب؛ لأن وجودها بعقده؛ ولأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، والعاقده هو الغاصب، فإذا هو الذي جعل منافع العبد بعقده مالا فكان بدله له. وفي الأصل قال: قلت: ولم لا يكون لصاحب العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره. وكأنه أشار بهذا التعليل إلى قوله ﷺ: ((الخراج بالضمان)) ، فحين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك فكان الأجر له دون المالك ويؤمر أن يتصدق بما؛ لأنها حصلت له بكسب حبيث. يُنظر: المبسوط (٧٧/١١)

المغصوب منه برأ عن عهده فقيراً كان المردود عليه أو غنياً، هذا هو الصَّواب على ما ذكرنا في [كتاب] (٣) الغضب (٣). والأشبه أن يجوز [عن] (٤) المؤدِّي لما قلنا: أن الاحتراز [عنه] (٥) غير ممكن، وأن [لا يحل] (٦) مع ذلك **أَلْمَوْلَى وَكَهَّا قَلِيلٌ خَيْرٌ مِنْهُ دَارٌ** - رحمهما الله - في مسألة التَّحْرِي (٧). (٨)

[عجز المكاتب
عن سداد نجب
الكتابة]

بَابُ ٢٨ - مَسْأَلَةُ الْقَبْرِ وَنَدْبِ عَيْنِ الْغَائِبِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْمَكَاتِبِ [يعجز فيقول: (٩) [أخروني] (١٠)، قال: إن كان له مال [حاضر أو غائب] (١١)]

(١) يُنظر: مسألة (٢٣٨) الغاصب يُؤجر ما غصبه، ومسألة (٢٤٠) حكم التَّصَدَّقِ بِالرِّيحِ الذي اكتسبه الغاصب.

(٢) ليست في (م) .

(٣) كتاب الغضب بعد كتاب المأذون، والمسألة ليست موجودة في كتاب الغضب من الجامع الصَّغِيرِ، وقوله: (على ما ذكرنا في كتاب الغضب) قلت: لعله إشارة إلى ما ذكر في كتاب الكفالة مسألة (٩) وذلك عند قوله: (كمن غصب دابة فأجرها فإنه يتصدق بالغلة... إلى قوله: (فإن كان المردود عليه فقيراً طاب له ذلك، وإن كان غنياً ففيه روايتان في كتاب الغضب، والأشبه أن يطيب له الرِّيح؛ لأنه إنما يرد عليه على أنه حقه).

(٤) ليست في (ج) و (د) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) في (ج) و (د) و (م) [يجعل] .

(٧) التَّحْرِي فِي اللُّغَةِ: طلب أحرى الأمرين وهو أو لاهما. يُنظر: لسان العرب (١٠٢/٤)؛ المغرب (١/٩٨) مادة: (حري).

وشرعاً: طلب شيء من العبادات بغالب الرأْي عند تعذر الوقوف على الحقيقة . قواعد الفقه (ص: ٢٢٠)

قال النَّسْفِي - رحمه الله - : التَّحْرِي هو التَّمَسُّك بِطَرَفٍ وَنَاحِيَةٍ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ وَجْهِهِ وَالتَّبَاسِ جَوَانِبِهِ. وَقَالَ أَيْضاً: هو القصد إلى المعنى الذي هو أحق ما يقع صوابه في القلب عند الاشتباه وأجدره، وتحري فلان بالمكان إذا تمكث فالتَّحْرِي من هذا هو التَّثْبِتُ فِي الْإِحْتِهَادِ لَطَلْبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمُرَادُ يُنظر: طلبة الطلبة (ص: ٢٠٤) .

قلت: لا أعلم ماذا يقصد بمسألة التَّحْرِي، ولعله يقصد ما ذكر في كتاب التَّحْرِي من الأصل حيثُ قال: (وإن أعطى زكاة ماله عبداً له أو مكاتباً له وهو لا يعلم به أو أخبره أنه حر فأعطاه، ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو مكاتب؛ لم يجزه ذلك؛ لأن هذا ماله أعطاه ماله فصار ماله بعضه في بعض فلا يجزئ ذلك من شيء، فأما ما أعطى ولدًا أو والدًا وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك، أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد) يُنظر: الأصل (٩/٣-١٠) .

(٨) يُنظر: الأصل (٤/٧٦-٧٥) ؛ شرح الجامع لقاضي خان (ص: ٥٩٥-٥٩٦) ؛ تبين الحقائق (٦/٢١٥-٢١٦) ؛ البناية (٩/٥٥٢-٥٥٥) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/١٩٥) .

(٩) في (ر) و (ف) و (م) [يقول] .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(١١) في (ر) و (م) [حاضر كان أو غائب] .

[يُرْجُو]^(١) قدومه؛ آخرته يومين أو ثلاثة لا أزيد على ذلك شيئاً، وهو قول

أبي حنيفة - نزيه - هـ - هو - د - رحمهما الله - .

أب - و - ي - و - و - ف : لا أردّه حتى يتوالى عليه نَجْمَانِ^(٢) .

وأصله: أن السُّنَّةَ في الكتابة التَّأجيل والتَّجْهِيم [والتَّيسِير]^(٣)، فإن حَلَّ نَجْم فلم يؤد

يؤد حصته؛ كان لِلْمَوْلَى (ي) حَقَّ الفسخين قولاً - هـ - هو - د - رحمهما الله - ؛

إلا أن يكون له مال حاضر أو غائب يرجى قدومه فيؤخره [يوماً أو]^(٤) يومين أو ثلاثة

[أيام]^(٥) لا يزداد عليه.

أب - و - ي - و - و - ف - رحمه الله - : لا يفسخ حتى يتوالى [عليه]^(٦) نجمان، واحتج بما

عمروري لسي - - ﷺ - [أَنَّهُ قَالَ]^(٧) : ((إِذَا تَوَالَى عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانِ

/ وج ٢٨٠ / [رُدِّ فِي]^(٨) الرُّقِّ))^(٩)؛ ولأن الفسخ للعجز، ولا يتحقق العجز إلا بتوالي

النَّجْمَيْنِ، فلا يثبت حق الفسخ قبل / ظ م ٣٣٩ / ثبوت دليله؛ وإنما قلنا

(١) في (ف) [يُرْجَى] ، وما أثبتته في باقي النسخ .

(٢) سبق تعريف النَّجْم في (ص: ٧٠١)، وقال الباري - رحمه الله - : في هذه المسألة (النَّجْم : هو الطالع، ثم سمي به

الوقت المضروب، ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة) العناية (٢٠٦/٩) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) وهذه المسألة في المكاتب يعجز عن النَّجْم فيرفع المولى إلى السُّلْطَانِ، وسيأتي قريباً في حكم إذا أدخل المكاتب

بالنَّجْم عند غير السُّلْطَانِ في مسألة (٢٢٩) (ص: ٧٢٣) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) مثبتة في (م) ليست في باقي النسخ .

(٧) مثبتة من (ج) و (د) ، وليست في باقي النسخ .

(٨) ليست في (ج) .

(٩) في (د) وصلب (ج) [يردّه في حق] ، و صوب في حاشية (ج) ما أثبتته .

(١٠) يُنْظَرُ: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٤/رقم: ٢١٤١٣) ؛ وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عدّه ابن

الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين (١٩١/١) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠) رقم: ٢١٥٤٩ -

هذا لأنه لما مضى النجم صار حالاً، والعجز عن البديل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق إلا بعد مضي مدة الإمهال وإبلا العذر، [وأحق المدد]^(١) والآجال ما [أجمع]^(٢) عليه العاقدان، فإذا مضى النجم الثاني تحقق العجز فوجب **الأيبي** **وقوله** **ف** - رحمه الله - استحسان صار إليه تيسيراً على العبد.

وجه قولهما: ما روي **ابن** **ابن** [**من**]^(٣) - **رضي** **الله** **عنه** - ((أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردّها))^(٤). والمعنى [فيه]^(٥): أن مقصود العقد من جانب المولى قد فات فوجب تحييره / ظ ف ٢٤٠ / كما لو توالى عليه نجمان.

بيانه: أن المقصود بالعقد تعيين المسمى عند انقضاء النجم الأول .

وقوله^(٦): (إن المال صار حالاً) [فهو]^(٧) حجة لنا، وهو طريق [الرد على قو لهما]^(٨) أنه لما مضى النجم صار كأنه كوتب على ذلك القدر حالاً، (أبي يوسف:) [المال صار حالاً]

٢١٥٥٠) من طريق آخر عن خلاص وقال: (الإسناد الأول عن علي **رضي** **الله** **عنه** ضعيف، ورواية خلاص عن علي - **رضي** **الله** **عنه** - لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد، فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم) وينظر أيضاً: الدراية (١٩٢/٢) .

(١) ليست في (ف) .

(٢) في (ف) و (م) [اجتمع] .

(٣) ليست في (م) .

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٤/رقم: ٢١٤١٥) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٢/١٠/رقم: ٢١٥٤٦)، والذي ذكر في الكتابين أنه كان غلاماً وليست مكاتبة، وقال ابن حجر: (حديث ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها لم أجده هكذا؛ وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق أبان البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار فأداها إلا مئة فرده في الرق) الدراية (١٩٢/٢) .

(٥) ليست في (ج) و (د) .

(٦) الضمير في (قوله) يرجع إلى أبي يوسف - رحمه الله - .

(٧) ليست في (ر) و (ف) .

(٨) أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

ولو كان كذلك لقليل له: إما أن تعجل، [وإما أن]^(١) تُرد في الرِّقِّ، ولم يؤجل إلا أن يكون له مال حاضر أو غائب يُرجى قدومه، ولم يزد في التأخير على / ظ د ٢١٩ / الثلاثة أيام، فكذلك هاهنا.

أَبِي يَعْزُبُ وَعَسَى ف - رحمه الله - التَّوَالِي شَرْطٌ، كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ، يَرْجَى أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا قَلْنَا تَأْخِيرَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [أَوْ ثَلَاثَةَ]^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِمْضَاءٌ لِمَوْجِبِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ [مَدَّةِ]^(٣) النَّجْمِ، وَلَا بَدَلَ لِلْأَدَاءِ مِنْ زَمَانٍ، فَاسْتَحْسِنُوا هَذَا الْقَدْرَ عَلَى أَنْ جَعَلُوهُ مِنْ بَابِ التَّعْجِيلِ دُونَ / وَر ٢٧١ / التَّأْخِيرِ؛ وَذَلِكَ كَالْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَادْعَى [الدَّفْعَ]^(٤) بَيْنَةَ حَاضِرَةٍ أَنْ يُؤَخَّرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَزَادُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْجِيلِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا^(٥) [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٦) .^(٧)

٢٢٩- [وقال]^(٨): فِي الْمَكَاتِبِ يَجْلُ^(٩) بِالنَّجْمِ فَيَرُدُّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ^(١٠) [فِي الْمَكَاتِبِ يَجْلُ بِالنَّجْمِ فَيَرُدُّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ]

(١) فِي (م) [أَوْ] .

(٢) لَيْسَتْ فِي (م) ، وَفِي (ج) [أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ف) لَيْسَتْ فِي بَاقِي النُّسْخِ .

(٤) لَيْسَتْ فِي (د) .

(٥) قَالَ فِي مَجْمَعِ الْأَمْهَرِ وَالذَّرِّ الْمُنْتَقَى: (وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا) . يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَمْهَرِ وَالذَّرِّ الْمُنْتَقَى (٤٢٠/٢) .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ج) لَيْسَتْ فِي بَاقِي النُّسْخِ .

(٧) يُنْظَرُ: خِلَاصَةُ الدَّلَائِلِ (ص: ٢٨-٢٩) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْمِصْرِيُّ؛ بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٥/٤٣٨)؛ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

لِقَاضِي خَانَ (ص: ٥٩٣)؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٦/٢٠٧-٢٠٩)؛ الْبِنَايَةُ (٩/٥٣٦-٥٣٩) .

(٨) فِي (ج) وَ (د) [مَسْأَلَةٌ: مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَالَ] وَوَضَعَ فِي (ج) فَوْقَ

(مَسْأَلَةٌ) عِلَامَةٌ (لَا ت-) ، وَفَوْقَ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) عِلَامَةٌ (لَا ت-) ، وَمَا أُثْبِتَهُ فِي بَاقِي النُّسْخِ .

(٩) قَالَ الْبَابِرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : (الْمُرَادُ بِالْإِخْلَالِ هَاهُنَا: تَرْكُ أَدَاءِ وَظِيْفَةِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى تَعْيِينِهِ

تَعْيِينُهُ فِي أَدَائِهَا) الْعِنَايَةُ (٢٠٧/٩) .

ذكره^(١) [عقب^(٢)] هذا الفصل^(٣)، وزاد فيه: وإن استهلك القابض ما قبضه لم يضمه يضمه لصاحبه / وم . **أبى في حق قول نريف** - رحمة الله - ؛ وذلك لما ذكرنا من صحة التبرع.^(٤)

[الكتابة على النجوم

٢٣٠-٢٣١-٢٣٢ / ممالئة: **أبى في حق قول نريف** - رحمة الله - ؛ وذلك لما ذكرنا من صحة التبرع.^(٤)
- رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رجل قال لعبده: قد جعلت عليك ألف درهم نجومًا، [أولها]^(٥) كذا، و[آخرها]^(٦) كذا، كل نجم كذا، فإذا أديت فأنت حر، وإذا عجزت فأنت رقيق، قال: هذه مكاتبة. وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون مكاتبة؛ لأن ذكر النجوم فصل في الكتابة، فيجعل وجود ذكرها كعدمها.

وجه الاستحسان: أبرق في قلع قوع - رحمة الله - ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مؤاخذه الأصيل كفالة، والمضاربة بشرط الربح كله لرب المال بضاعة، وبشرطه للمضارب إقراض، قد وجدنا هاهنا معنى المكاتبة؛ [لأن معنى المكاتبة]^(٧) المشروعة على سبيل السنّة والعادة والذي عليه الإجماع ما قلنا،

[جناية ولد

المكاتب الحر

وولاؤه

(١) الضمير في (ذكره) يرجع على محمد بن الحسن - رحمه الله - .

(٢) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٣) وهو قوله: (وقال في المكاتب يخل بنجم فيردّه مولاة عند غير سلطان) حيث جاء في الجامع: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في المكاتب عجز فقال: أحروني، قال: إن كان له مال حاضر أو غائب يرجى قدمه؛ آخر يومين أو ثلاثة لا يزداد على ذلك، وهو قول محمد - رحمه الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يرد رقيقاً حتى يتوالى عليه نجمان. مكاتب أجل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاة برضاه فهو جائز) الجامع الصغير (ص: ٤٥٨) هذا الموجود في الجامع وبعدها مسألة (٢١٨) قلت: وقوله: (وزاد فيه، وإن استهلك القابض ما قبضه إلخ) لم أجده في الجامع الصغير، ويحتمل أنه يريد به مسألة (٢٢٠) - والله أعلم - .

(٤) يُنظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (ص: ٧٣١-٧٣٢) تحقيق: د/زينب فلاتة؛ شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ص: ٦٨٦)؛ العناية (٢٠٧/٩)؛ البنائة (٥٤٠/٩)؛ مجمع الأثر والدر المنقّى (٤١٩/٢-٤٢٠) .

(٥) بياض في (م) .

(٦) في (ج) و (د) [ماوردها] ، وفي الجامع الصغير (أول نجم كذا). الجامع الصغير (ص: ٤٦٢) .

(٧) في (ج) و (د) [وأدها] ، وفي الجامع الصغير (وآخره كذا) . الجامع الصغير (ص: ٤٦٢) .

(٨) قاعدة: العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. يُنظر القاعدة في: المنشور في القواعد (١٠٦/٢-١٠٧) ؛

الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٦/١-١٦٩)

(٩) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) و (ر) .

وعند الإطلاق يصح، فعند [التفسير]^(١) [أولى]^(٢) [أن يصح]^(٣) [والله أعلم]^(٤).^(٥)
[(٤). (٥)]

٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠ **يُطِ مَسْئَلًا يُقِي** **وَهَنْبُ نَدِيدٍ عَن فَرْقَةٍ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي
المكاتب يكون له الولد من الحرة، فيموت المكاتب، فيدع ديناً وفاء لمكاتبته، فجنى
الولد جناية ففضى بها^(١) القاضي على عاقلة^(٢) الأم، قال: ليس هذا
[بقضاء]^(٣) من القاضي بعجز []^(٤) المكاتب.
وإن كان موالي الأب وموالي الأم اختصموا في ولائه^(٥)، ففضى القاضي به لموالي
الأم؛ كان هذا قضاء منه^(٦) بعجز المكاتب^(٧).

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج).

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٣) مثبته في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ.

(٤) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ.

(٥) يُنظر: الهداية (٢٥٣/٣-٢٥٤)؛ تبيين الحقائق (١٧٢/٦-١٧٣)؛ الوقاية وشرحها (ص:٢٠٣)؛ الدر المختار
المختار وحاشية ابن عابدين (١٦٧/٩)؛ النَّافِع الكبير (ص:٤٦١-٤٦٢).

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٧) أي بأرش الجناية أو بموجب الجناية. يُنظر: البناية (٥٥٠/٩).

(٨) العَقْل: الدِّية، وَعَقْلَ القَتِيلِ: أَدَّى دِيَّتَهُ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي
القتيل، وقيل: لأنها تعقل الدماء من أن تسفك - أي تمسكه -، يقال: عقل البعير عقلاً: شدّه بالعقال، ثم كثر
الاستعمال حتى أطلق العقل على الدِّية إبلاً كانت أو نقداً. وعقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية، ودافع
الدِّية: عاقلٌ، والجمع: عاقلة، وجمع العاقلة: عواقل، وعاقلة الرَّجُل: عَصَبَتُهُ وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون
دية من قتله خطأ. والعاقلة عند الحنفية: هم العصابة، ويدخل آباء القاتل وأبناؤه إن كان القاتل من أهل الدِّيوان
فعاقلته هم، وأهل الدِّيوان: أهل الرِّايات؛ وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الدِّيوان، فتؤخذ الدية من عطايهم
في ثلاث سنين من وقت القضاء، وإن لم يكن من أهل الدِّيوان فعاقلته قبيلته، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها =
= أقرب القبائل نسباً. وإن كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته، وإن تناصروا بالحلف فهم أهل. يُنظر:
لسان العرب (٢٣٤/١٠)؛ المصباح المنير (٤٢٢/٢-٤٢٣) مادة: (عقل)، ويُنظر: الهداية (٣٩٤/١٠-
٣٩٥)؛ تبيين الحقائق (٣٦٤/٧)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١٠-٣٤٤)؛ القاموس الفقهي لغة
واصطلاحاً (ص:٢٥٩)؛ معجم لغة (٣٠١).

(٩) في (م) [القضاء] .

(١٠) زاد في (م) [من] .

والفرق بين الفصلين : أن في المسألة الأولى [القاضي]^(٤) [قرر]^(٥) حكم الكتابة / و ف ٢٤١ / ؛ [لأن]^(٦) من قضية قيام الكتابة أن يكون الولاء ملحقاً لموالي الأم والعقل عليهم مع احتمال أن يعتق الأب فيجر الولاء^(٧)، فلم يكن من ضرورة القضاء بالعقل عليهم وهو محتمل تقرير الكتابة أن يجعل فسحاً من غير ضرورة .

[وأما]^(٨) إذا احتصموا في نفس الولاء؛ كان الاختلاف في الحقيقة راجعاً إلى قيام الكتابة وانتقاضها؛ لأن الولاء / ظ ر ٢٧١ / لا يستقر إلا بناء على ذلك، إن انتقضت الكتابة استقر الولاء على موالي الأم، فإن بقيت [و]^(٩) عتق الأب انتقل إلى موالي الأب واستقر عليهم، فموالي الأم زعموا أنه مات عبداً وانتقضت الكتابة بموته، فصار الولاء لنا لا يتحول أبداً، وهذا قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم -^(١٠).

(١) هذه هي المسألة الثانية، وصورتها: مات هذا الولد بعد الأب المكاتب، واحتصم موالي الأب وموالي الأم، فقال موالي الأم: مات رقيقاً والولاء لنا، وقال موالي الأب: مات حراً والولاء لنا. يُنظر: البناية (٥٥١/٩).

(٢) أي من القاضي .

(٣) فتنسخ الكتابة . يُنظر : البناية (٥٥١/٩) .

(٤) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٥) في (ج) و (د) [قَيَّد] .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٧) أي يحتمل أن يعتق المكاتب فيجر الولاء إلى موالي الأب . يُنظر : البناية (٥٥٠/٩) .

قال السرخسي - رحمه الله - : (أما بقاء الكتابة فلما له المنتظر؛ لأن الدين مال باعتبار ماله؛ ولكن لا يحكم بعقده ما لم يؤد الكتابة، وما لم يحكم بعقده لا يظهر لولده ولاء في جانب أبيه فيكون مولى لموالي الأم، فإذا أدت ظهر له ولاء في جانب أبيه فينجر ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأن الولاء كالتَّسْب، ولا يرجع موالي الأم بما عقلوا من جنائته في حياة المكاتب على موالي الأب؛ لأنه إنما يحكم بعقود الأب في آخر جزء من أجزاء حياته، ولا يستند عقده إلى أول عقد الكتابة، فكان موالي الأم عند جنائته مواليه على الحقيقة؛ فلماذا لا يرجعون بما عقلوا على موالي الأب، ويرجعون بما عقلوا من جنائته بعد موت الأب قبل أداء كتابته؛ لما بينا أن عتق الأب يستند إلى حال حياته، فتبين أن ولاءه كان لموالي الأب من ذلك الوقت، وموالي الأم كانوا مجربين على الأداء فيرجعون بما أدوا) يُنظر: المبسوط (٢١٧/٧) .

(٨) حرف العطف (الواو) ليس في (ف) .

(٩) في (م) [حتى] .

(١٠) منهم: ابن عمر و زيد بن ثابت - رضي الله عنهم - فعندهما يموت عبداً. يُنظر: شرح معاني الآثار (١٢٢/٣) ؛ البناية (٥٤١/٩) . عن نافع عن ابن عمر قال: ((إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من

/ و د ٢٢٠ / **وقال** موالي الأب: بل هو مكاتب مات عن وفاء و بقيت / ظ م ٣٤٠ / مكاتبته، فالسبيل أن يؤدي مكاتبته ويعتق والولاء ينتقل إلينا، وهو قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - (١).

فإذا قضى القاضي بالولاء لموالي الأم؛ فكان اضي قرص . ملته . هـ

ب [فيننذ] (٢) [(٣) . (٤)]

مكاتبته قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء)) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩١/رقم: ١٥٦٥٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣١-٣٣٢/رقم: ٢١٤٧٣-٢١٤٧٤) - واللفظ للبيهقي -، وعن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث، ولا يرث)) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٤/رقم: ١٥٦٦٦) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣١/رقم: ٢١٤٧٠-٢١٤٧٢) - واللفظ للبيهقي - .

(١) منهم: علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - فعندهما يموت حراً . يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/١١٢) ؛ البناء (٩/٥٤٢) .

كان علي رضي الله عنه يقول: ((إذا مات المكاتب وترك مالا؛ قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه)) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩١/رقم: ١٥٦٥٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣١/رقم: ٢١٤٦٩-٢١٤٧٢) - واللفظ للبيهقي - .

وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول: ((يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي)) . يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣١٩/رقم: ١٥٦٥٥) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣١/رقم: ٢١٤٧٢) - واللفظ للبيهقي - .

(٢) قاعدة فقهية: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه. يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٢٢٧) ؛ قواعد الفقه (ص: ٩٧) .

(٣) في (ف) و (م) [فننذ] .

(٤) يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٢٢٤) ؛ المبسوط (٧/٢١٧) ؛ الوقاية وشرحها (ص: ٢٢٤) ؛ البناء (٩/٥٥٠-٥٥٢) ؛ تكملة البحر الرائق (٨/٧١) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩/١٩٣-١٩٤) .

٢٢٤- يط مسند أبي يحيى ^(١) و هـ بن نريد ع ن ف رة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [حكم كفالة المكاتب

في مكاتب كفل عنه رجل / او ج ٢٨١ / [لمولاه] ^(٢) بمكاتبته [^(٣)] ، قال: لا يجوز؛ لأن الكفالة موضوعة لتحمل المطالبة بالدين لا لتحمل الدين؛ لأن الدين لا ينتقل من ذمة المكفول عنه؛ ولكنه يبقى، فإذا بقي لم يتحول؛ لكن يحدث مطالبة في ذمة الكفيل، وإذا ثبت أن الكفالة لتحمل المطالبة بما هو مضمون على الأصيل، قلنا: إن ما على المكاتب من مال الكتابة غير مضمون فلا يطالب به، ألا ترى أنه يعجز [فبطل ^(٤)] ، فبطل ^(٥) المضمون؛ فلذلك بطل الضمان، ولأن المال غير واجب في الحقيقة، لأنه عبده ولا يجب الدين للموَلَى على عبده [والله أعلم] ^(٦) . ^(٧)

٢٢٣- يمحالة البقي د [و هـ بن نريد ع ن ف رة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في [إذا وطئ المكاتب

الامة على وجه الملك و على و- التكا ح بغير إ! المولى]

(١) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) زاد في (ر) [فيه] .

(٤) أي الكتابة .

(٥) في (ج) و (م) [فيبطل] .

(٦) مثبته في (ج) ليست في باقي النسخ .

(٧) يُنظر: شرح الجصاص (ص: ٧٤٦-٧٤٧) تحقيق: د/زينب فلاته؛ المسوط (٧/٢١٠)؛ شرح الجامع الصغير

لقاضي خان (ص: ٦٠٢-٦٠٣)؛ فتح القدير (٧/٢٣٦-٢٣٧)؛ البناية (٧/٦١٨-٦٢٠) .

(٨) بياض في (م) .

(٩) في (ف) (م) [يطأ أمته] .

(١٠) سيأتي بيان المعنى في قول الإمام البزدوي - رحمه الله - : (وأما إذا وطئها على وجه الملك؛ بأن كان اشترى

جارية فوطئها ثم استحققت) .

(١١) في (ف) [يستحلها] .

قال: عليه العُقْرُ^(١) يؤخذ به في مكاتبته، وإذا وطئها بالنكاح بغير إذن المولى؛ لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق.

وأصله: أن المهر ضمان ما ليس بمال، وليس من باب الكسب أيضاً، فلم يكن التزامه داخلاً في ولاية المكاتب بغير إذن المولى فتأخر إلى عتقه كدين الكفالة، وصار في هذا الحكم كأنه عبد غير مكاتب .

[وأما] ^(٢) إذا وطئها على وجه الملك؛ بأن كان اشترى جارية فوطئها ثم [استحقت] ^(٣)؛ أخذ [بالعقر] ^(٤) في الحال ^(٥) للمستحق؛ لأن هذا المهر وجب بسبب سبب الشراء؛ [لأنه لولا الشراء] ^(٦) لوجب الحد، فصار هذا المال - وإن كان مقابلاً بغير مال - من توابع التجارة، وما يتبع التجارة يلحق بها، وإن كان في الحقيقة من غير التجارة، ألا ترى أن العارية والهدية والضيافة اليسيرة لما كانت من توابع التجارة ألحقت بالتجارة وإن كانت تبرعاً في الحقيقة فكذلك [هاهنا] ^(٧) لما استند العقر إلى التجارة صار ملحقاً بدين التجارة، وكذلك الجواب في العبد المأذون، وكذلك الجواب فيما إذا وطئ أمة اشتراها شراء فاسداً ثم ردت على البائع أخذ بعقرها في الحال، وكذلك العبد المأذون لما ذكرنا ^(٨). ^(٩)

[أمة بين اثنتين]

(١) العُقْرُ: بالضم، مهر المرأة إذا وطئ على شُبْهَةٍ، وأصله أن واطئ البكر يَعْقُرُهَا إذا افْتَضَّهَا - أي: يجرحها -، فَسُئِيَ ما تعطاه لِلْعُقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صار عامًّا لها وللثيب. يُنظر: لسان العرب (٢٢٥/١٠)؛ المغرب (٧٤/٢) مادة: (عقر)، ويُنظر كذلك: البحر الرائق (٣٨/٤)؛ أنيس الفقهاء (ص: ١٥١).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (م) [استحقها رجل].

(٤) في (ف) [بالمهر].

(٥) من غير تأخير إلى العتق. مجمع الأثر (٤١٢/٢).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) [هذا].

(٨) قال في مجمع الأثر: (قيل: هذا إذا كانت الأمة المنكوحه ثيباً، أما لو كانت بكرًا يؤخذ بالعقر حالاً، وكذا لو نكحها بإذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال) مجمع الأثر (٤١٣/٢).

(٩) يُنظر: الجامع الصَّغِير (ص: ٤٦١)؛ شرح الجصاص على مختصر الطَّحَاوِي (ص: ٧٥٤) تحقيق: د/زينب فلاتة؛ المبسوط (٢٢٥/٧)؛ الهداية (٢٦٠/٣)؛ مجمع الأثر والدُّر المنتقى (٤١٢/٢-٤١٣).

فجعزت [

م عتاي - معالة: بقري ونهب نريعنفة - رجمهم الله -
 في [أمة]^(١) / وم ٣٤١ / بين اثنين كاتبها جميعاً، ثم وطئها / ور ٢٧٢ / أحدهما
 أحدهما فجاءت بولد فادعاه^(٢)، ثم وطئها الآخر فجاءت بولد [فادعاه^(٣)]^(٤)،
 [^(٤)] فعجزت^(٥)، قال: هي أم ولد للأول وعليه نصف قيمتها^(٦)،
 ونصف عقرها^(٧) للآخر، ويضمن الآخر^(٨) عقرها وقيمة ولدها ويكون
 ويكون ابنه^(٩)،
 وأيهما دفع العقر إليها جاز^(١٠) .

وإن كان الثاني دبرها بطل تدبيره، وهي أم ولد للأول، والولد ولده، وعليه نصف
 عقرها، ونصف [^(١)] قيمتها لشريكه .

(١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٢) قال في البناية: (فجاءت بولد فادعاه؛ أي فادعى الواطئ الولد وصحت دعوته وثبت النسب منه) البناية
 (٥٢٤/٩) .

(٣) قال في البناية: (ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه؛ أي فادعى الواطئ الآخر الولد وصحت دعوته وثبت
 النسب منه) البناية (٥٢٤/٩) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) أي عجزت عن بدل الكتابة .

(٦) قال في البناية: (أي نصف قيمة الجارية ؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء) البناية (٥٢٥/٩) .

(٧) قال في البناية: (أي ويضمن أيضاً نصف عمر الجارية ؛ لوطنه جارية مشتركة) البناية (٥٢٥/٩) .

(٨) أي شريكه الثاني . يُنظر : البناية (٥٢٥/٩) .

(٩) قال قاضي خان - رحمه الله - : (ويثبت نسب الولد الثاني من المستولد الثاني) شرح الجامع الصغير لقاضي خان
 خان (ص: ٥٨٧) . وقال في البناية: (يكون الولد -الثاني- ابنه؛ أي ابن الثاني بالنظر إلى الظاهر ، فيكون الولد ابنه
 بالقيمة ؛ لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئها الشريك الثاني كان ملكه قائماً ظاهراً ؛ لأن وطئها على حساب أن
 نصفها ملكه، وظهر بالعجز بطلان الكتابة، فتبين أن لا ملك له، فصار كالمغرور، وولد المغرور ثابت النسب منه حر
 بالقيمة، وأما بالنظر إلى الحقيقة فلزوم كمال العقر؛ لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر) يُنظر: البناية
 (٥٢٥/٩ - ٥٢٦) . وسيأتي قريب من هذا في كلام البرودي - رحمه الله - عند قوله: (فإذا ثبت هذا بقي نصيب
 الملك على ملكه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، فصح استيلاؤه ودعوته في ملكه فثبت نسب الولد منه، فإذا
 =عجزت فقد زال المانع عن كمال الاستيلاء فتم الأول لتقدمه، وظهر أن الثاني استولد في ملكه في الظاهر وفي
 الحقيقة وقع استيلاؤه في ملك الأول، فصار مغروراً، فأخذ الولد حرراً بالقيمة استحساناً) .

(١٠) أي وأيهما دفع العقر إلى المكاتبه جاز؛ لأنه حقها حال قيام الكتابة؛ لاختصاصها بنفسها، فإذا عجزت تردّه
 المولى؛ لأنه ظهر اختصاصه بها . يُنظر : تبين الحقائق (٢٠٣/٦ - ٢٠٤) .

جهة الكتابة أن الكتابة تنتقض^(١)، وليس كذلك رجل استولد مكاتبه لنفسه أن الكتابة لا تنتقض؛ لأنه لا حاجة إلى النقض هاهنا^(٢).

[فإما أبو هـ يفتـ] - رحمه الله - فإنه احتج بأن الاستيلاء يقبل التجزؤ إذا عارضه حق لازم، [ألا ترى]^(٣) أن المُدبَّرَةَ بين اثنين إذا استولدها أحدهما أنه [يتجزأ]^(٤)، والكتابة عقد لازم تصلح مانعاً كالتدبير، ألا ترى أن الرجل إذا استولد مكاتبته ابنه [لم يصلح]^(٥)، كما [إذا]^(٦) استولد مدبَّرته ولم يفصل بينهما، فكذا هاهنا.

والجواب: أن لا سبيل إلى تكميل الاستيلاء إلا بملك نصيب الشريك، ولا سبيل إلى أن يملكه بصفة الكتابة؛ [لأن الكتابة]^(٧) تمنع النقل، ألا ترى أن بيع المكاتب لا ينعقد كبيع المُدبَّرِ، / ظ م ٣٤١ / ولا سبيل إلى أن يفسخ؛ لأن الكتابة عندهما [لا تتجزأ في الفسخ كما]^(٨) لا تتجزأ في العقد، ولو انفسخت لبطلت أصلاً.

أب ، وثم [اختلف ، ف هـ د] - رحمه الله - [(١٠)] :^(١١)

(١) قال شلبي - رحمه الله - : (ألا ترى من كاتب أم ولده ثم مات تفسخ الكتابة، وكذا إذا أعتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنتقض الكتابة، وإذا انفسخت الكتابة صارت قنة، والاستيلاء في القنة لا يتجزأ) حاشية شلبي (٢٠٢/٦-٢٠٣).

(٢) لأن نقض الكتابة في المكاتب المشتركة للحاجة إلى تكميل الاستيلاء، ولا حاجة إلى التكميل في مكاتبته نفسه؛ لأن الاستيلاء كامل. يُنظر: حاشية شلبي (٢٠٣/٦).

(٣) في (م) [وقال] .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) في (م) [لا يتجزأ] .

(٦) في (ر) و(ف) [لا يصلح]، وفي (م) [يصلح] .

(٧) في (ف) [لو] .

(٨) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

(٩) ليست في (م) .

(١٠) في (م) [اختلفا] .

(١١) زاد في (ر) و(ف) (م) [بينهما] .

لقول يوسف ، : يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت - يريد به نصف قيمته مكاتباً^(١) - .

هـ ، هو قال ، **د** - رحمه الله - : يضمن الأقل من ذلك، ومن نصف ما بقي من المكاتب، وكذلك هذا الاختلاف في مكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما .

أب [وهو يقول والله] ، **ف** - رحمه الله - : أن المُدَّعِي يملك نصيب صاحبه حتى صار كله مكاتباً له، فيضمن قيمة ما ملكه مؤسراً / ظر ٢٧٢ / كان أو مُعْسِراً^(٢)،^(٣) وفي مسألة الإعتاق^(٤) أتلفه، فيضمن ما أتلفه إن كان مؤسراً^(٥) .

هـ ، وجه قول ، **د** - رحمه الله - : إن ما لِلْمَوْلَى على المكاتب أحد شيئين: إما الرقبة، وإما بدل الكتابة، ألا ترى أنه إن عجز فحقه في الرقبة، وإن أدى فماله بدل الكتابة، ومحال أن يغرم ألف درهم وهو نصف قيمته، وقد بقي درهم من كتابته لو أداه لم يكن له [سبيل]^(٦) على شيء آخر.

فإن قيل: كيف ملك نصيبه مع قيام الكتابة ؟

قيل له: لا بد من القول / وج ٢٨٢ / بنقض الكتابة ضرورة التقل إلى ملك الآخر؛ لكنه ضروري، فلم يظهر في حكم غير [الملك]^(٧)، ولم تنتقض الكتابة كلها^(٨)؛ لأن عدم

(١) الأوفق للسياق أن يقول: (قيمتها مكاتبه) لأنه يتكلم عن مسألة الأمة، ولعل سبب ذكر صيغة التذكير أنه ذكر ذكر قول أبي يوسف - رحمه الله - في مسألة المكاتب بين اثنين وستأتي قريباً. قال العيني - رحمه الله - : (قال أي في الجامع الصغير: ويضمن الأول لشريكه في قياس أبي يوسف في إعتاق المكاتب بين اثنين؛ فإن عنده يضمن المعتق قيمة نصيب شريكه مكاتباً، فكذلك هنا يضمن نصف قيمتها مكاتبه - أي حال كونها مكاتبه -) .

(٢) في (م) [واحتج] .

(٣) لأنه ضمان تملك، وهو لا يختلف باليسار والإعسار. يُنظر: تبين الحقائق (٦/٢٠٤) .

(٤) وهي قوله: (وكذلك هذا الاختلاف في مكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما) .

(٥) لأنه ضمان إعتاق، وضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار، فيضمن قيمة ما ملكه إن كان مؤسراً، أو السعاية على العبد إن كان المعتق معسراً . يُنظر: مسألة (٢١٩) (العبد بين رجلين أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر) وذلك عند قوله: (وأما عندهما فإنه لما أعتق أحدهما نصيبها أول مرة إلخ) .

(٦) في (م) [سبب] .

(٧) في (ر) و (ف) [التملك]، وكذلك في صلب (ج) و (د)، وصوب في حاشيتهما ما أثبتته .

(٨) جاء في حاشية شلبي - رحمه الله - : (والكتابة تنسخ فيما لا يتضرر به المكاتب - أي في أمومية الولد - ؛ لأن لها فيها نفعاً؛ حيث لا تبقى محلاً للابتدال كالبيع والهبة، وتبقى الكتابة في غير ما يتضرر به المكاتب؛ يعني أن

عدم التَّجْزؤْ عندهما لتوقف [حق]^(١) الشَّرْع والتَّوْفِير في التَّجْزؤْ في الفسْخ، [ثم القول بالكمال من بعد؛ فلذلك وجب القول بالتَّجْزؤْ في الفسْخ]^(٢)، ثم [العود]^(٣) إلى الكمال.

[^(٤) قال بعض مشايخنا^(٥) - رَحِمَهُمُ اللهُ - مَأْهِمُ الشَّوْخِ [الإمام]^(٦) ص ١٠٠]
[^(٧) قال بعض مشايخنا^(٥) - رَحِمَهُمُ اللهُ - مَأْهِمُ الشَّوْخِ [الإمام]^(٦) ص ١٠٠]
[^(٨) حكى عنه جدّ والدي [الشَّيْخُ الإمام]^(٩)]
[^(١٠) - رَحِمَهُمُ اللهُ - في شرح هذا الكتاب^(١١) : إنَّ الكُلَّ صار مكاتباً للمستولد بنصف بدل الكتابة؛ [لأننا لما قلنا بالتَّقْضِ وقعت البراءة عن نصف بدل الكتابة]^(١٢) بسبب الفسْخ؛ لما ذكرنا أن القول بالتَّجْزؤْ في الفسْخ واجب،

الكتابة تنفسخ ضرورة تكامل الاستيلاد؛ لأن لها فيه نفعاً، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، ولا يظهر أثر الانفساخ في غير موضع الضرورة حتى تبقى مكاتبة في غيره كما كانت؛ حتى لا يسقط نصف بدل الكتابة؛ بل تبقى مكاتبة بجميع بدل الكتابة، وحتى لا يجب على المستولد الأول قيمة النصف قناً؛ بل يجب قيمة النصف مكاتباً، وحتى لا يتعدى انفساخ الكتابة إلى نصيب المستولد، وحتى لا يجب الحدُّ على الثاني؛ لأنه جعل واطناً مكاتبته (يُنظر: حاشية شلبي (٢٠٣/٦) .

(١) في (ف) (م) [حكم] .

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (ثم القول) إلى قوله: (بالتَّجْزؤْ في الفسْخ) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

(٣) في (م) [القول] .

(٤) زاد في (ج) و (د) [قال الشَّيْخُ الإمام الرَّاهِد] .

(٥) قال قاضي خان - رحمه الله - : (ثم عندهما لما صارت كلها أم ولد للأول قبل العجز؛ اختلف المشايخ فيه بعد ذلك، قال الشَّيْخُ الإمام أبو منصور الماتريدي إلخ) يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير (ص: ٥٨٩) .

(٦) مثبتة في (ج) و (د) ليست في باقي النُّسخ .

(٧) ليست في (ج) و (د) .

(٨) مثبتة في (ر) و (ف) ليست في باقي النُّسخ .

(٩) ليست في (ر) .

(١٠) سبقت ترجمته في قسم الدِّراسة (ص: ٩٨) .

(١١) أي شرح الجامع الصَّغِير، ورجعت إلى كشف الظُّنون فلم يذكره بين شروح الجامع، يُنظر: كشف الظُّنون (٥٦١/١-٥٦٣) .

(١٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (لأننا لما قلنا) إلى قوله: (بدل الكتابة) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

وأصله^(١): أمة بين اثنين جاءت بولدين [٢] في بطنين مختلفين [فادعى] [٣] أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر، وخرج كلامهما معاً، أنها أم ولد للأول، والقياس أن يبطل الثاني^(٤)، وفي الاستحسان يصح ويصير الولد حُرّاً بقيمته، فكذلك هذا^(٥)، وعلى الأول نصف / ور ٢٧٣ / قيمتها للثاني؛ لأنه ملك نصيبه منها حين عجزت عن **أبديفة** - رحمه الله - ، وعليه نصف العُقر؛ لأنه حين وطئها كانت مكاتبه بينهما؛ فوجب العُقر

كله عليه وصار كسباً لها، فلما عجزت صار كسبها بينهما، [فسقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه عليه، فإن كان أدّى العُقرَ إليها قبل العجز صح؛ لأنه / ظ ج ٢٨٢ / كسبها]^(٦)، وأما الشريك الثاني فقد أقر بوطء [أمة]^(٧) هي ملك الأول كلها على اعتبار اعتبار حال العجز، فعلى هذا الوجه يغرم عُقرًا كاملاً كما في غير المكاتب، [وعلى]^(٨) اعتبار المكاتبه يغرم عُقرًا كاملاً [أيضاً]^(٩)؛ لأنها مكاتبه بينهما، وغرم العُقر؛ لأن وطء الرجل مكاتبته يوجب العُقرَ كوطء مكاتبه غيره، [فإذا]^(١٠) أدى إليها صح؛ لأن العُقرَ كَلَّه كسبها، وإن لم يؤد إليها أدى إلى شريكه؛ لأن العُقرَ كله حقاً له بالعجز.

(١) أي أصل مسألة أمة بين اثنين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه، ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت، مسألة أمة بين اثنين جاءت بولدين في بطنين مختلفين، فادعى أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر، وخرج كلامهما معاً.

(٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (فأخذ الولد) إلى قوله: (جاءت بولدين) ملحقة تصحيحاً في حاشية حاشية (ج) ؛ ولكن أبدل قوله: (اثنين) بقوله: (رجلين) .

(٣) فوق السطر في (ر) .

(٤) أي لا تصح دعوة الثاني قياساً . يُنظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٨٩) .

(٥) أي فكذلك مسألة أمة بين اثنين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت أنه في الاستحسان تصح دعوة الثاني ويصير الولد حُرّاً بقيمته وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

(٦) ليست في (ف) .

(٧) في صلب (ج) [أم ولد] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٨) حرف العطف (الواو) ليس في (ج) و (د) .

(٩) ليست في (م)

(١٠) في (ف) [فإن] .

وعندهما هي مكاتبة الأول، [فإن]^(١) عجزت فهي أمته، واستيلاد الثاني باطل

بكل حال .

وإن كان الثاني دبر نصيبه والمسألة بحالها^(٢)؛ فلا يشكل أنه^(٤) باطل عندهما؛ [إن دبر الثاني

ولم يطأها

فعجزت]

لأنه وقع في ملك الأول.

أبي حنيفة / **عند** **ة** - رحمه الله - فإن التديير [باطل]^(٥) أيضاً؛

أيضاً؛ فإنها لما عجزت ظهر أنها كلها أم ولد الأول؛ لكن ملك الثاني كان ثابتاً في الظاهر ،

فصار ذلك كافياً لثبات النسب واستحقاق الولد بالغرور^(٦)، فأما التديير فلا يثبت بالشبهات^(٧)، ألا ترى أن من اشترى جارية فدبرها ثم استحقت بطل التديير، ولو

(١) في (ف) [فإذا] .

(٢) قال ابن عابدين - رحمه الله - : (قوله : (والمسألة بحالها) أي وقد كاتبها ووطئ الأول فولدت فادعاه) حاشية حاشية ابن عابدين (١٨٨/٩) .

(٣) قيدها في الجامع الصغير بقيد (لم يطأها) حيث قال : (وإن كان الثاني لم يطأها لكن دبرها ثم عجزت) الجامع الصغير (ص: ٤٥٥) .

(٤) الضمير يرجع على التديير .

(٥) في (م) [بطل] .

(٦) وهذا في المسألة الأولى؛ وهي قوله: (أمة بين اثنين كاتبها جميعاً، ثم وطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه، ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه فعجزت)

(٧) لأنه تبين بالعجز أنه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد، فالتديير وقع في غير ملكه، والتديير يعتمد الملك، بخلاف النسب؛ لأنه يعتمد الغرور. يُنظر: شرح الوقاية (ص: ٢٢٠)؛ حاشية ابن عابدين (١٨٨/٩) .

فإذا [عجزت]^(١) ظهر أثره [الآن]^(٢) وصار تعدياً فغرم لصاحبه ورجع به عليها، كما المذهب عنده في هذا الباب أنه يرجع على المملوك بما ضمن، [وصار]^(٣) []^(٤) كشاهدين شهدا بدين مؤجل فقضى به القاضي ثم رجعا أنه لا ضمان عليهما، فإذا حل الأجل فأخذه صاحب الدين ظهر التعدي فوجب الرجوع والضمان، فكذلك هاهنا .

وعلى قولهما يغرم في الحال [على الاختلاف الذي بيننا^(٥)؛ إلا أنها إذا عجزت بطل بطل جانب بدل الكتابة فوجب نصف القيمة بالإجماع ولا رجوع]^(٦) على أصلها.^(٧)

[جناية المكاتب]
٢٢٩

أبي جنيته - **زوفيل** عن **ف** - **ة** - رحمه الله - في عبد جنى جناية، ثم كاتبه مولاه وهو لا يعلم^(٨)، ثم عجز، أنه يقال له:^(٩) إما أن تدفعه^(١٠)، وإما أن تفديه^(١١)؛ لأنه لما كاتبه وهو لا يعلم لزمته قيمته؛ لأن اختياره لم يثبت وقد امتنع الدفع [بفعله / ظر ٢٧٣ / وغرم قيمته كما لو باعه، فإذا عجز زال المانع قبل انتقال الحق عن الرقبة؛ فوجب الدفع]^(١٢) [أو]^(١٣) الفداء.

(١) في (ف) [عجز] .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(٤) زاد في (ر) و (ف) [هذا] .

(٥) أي في المسألة السابقة (٢٣٤) (ص: ٧٣١) ، فعند أبي يوسف يضمن نصف قيمتها لشريكه، وعند محمد عليه الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من المكاتب. يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٥٩١) .

(٦) ليست في (ف) .

(٧) يُنظر: الجامع الصغير والتألف الكبير (ص: ٤٥٦) ؛ الوقاية وشرحها (ص: ٢٢٠-٢٢١) ؛ العناية (٢٠٣-٢٠٤) ؛ مجمع الأثر والدر المنتقى (٤١٨/٢-٤١٩) ؛ تكملة البحر الرائق (٦٧/٨) .

(٨) إذ لو كان المولى عالماً بالجناية عند الكتابة يصير مختاراً للفداء. يُنظر: حاشية ابن عابدين (١٩٥/٩) .

(٩) إي للمولى. يُنظر: تبين الحقائق (٢١٦/٦) .

(١٠) أي يدفع المولى العبد لولي الجناية. يُنظر: حاشية ابن عابدين (١٩٦/٩) .

(١١) سبق تعريف الفداء في مسألة (٦٠) .

(١٢) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (بفعله وغرم قيمته) إلى قوله: (فوجب الدفع) ملحقة تصحيحاً في حاشية

(ج) و (د) .


(١٣) في (م) [و أما] .

فإن جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه^(١)؛ دفعه أو فداه.^(٢)
وإن قضى عليه^(٣) ثم عجز، كان قدر قيمته ديناً عليه []^(٤) يباع فيه، و [هذا]^(٥)
أبي د - ندي - قول - هو - د - رحمهما اللّٰبي دج ١٣٣ / وقيل - ف - رحمه
الله - [الآخر]^(٦) []^(٧)، وكان قوله [أولاً]^(٨) [أنه]^(٩) إذا عجز قبل القضاء بيع فيه
أيضاً، فهو قول -^(١٠) .

وحاصله: أن جناية المكاتب عندنا لا تصير مالاً إلا بقضاء أو رضاء / وم ٣٤٣ /
أو بالموتز عن وفاء، **أبزي ي - وهو قول - ف - الأول - يصير مالاً في الحال .**
ز ، وفيه قول - رحمه الله - : أن المانع من [الرق]^(١١) قائم وهو الكتابة؛ فوجب

أن [يصير]^(١٢) مالاً بنفس الوقوع كما قلنا في جناية المدبر وأم الولد^(١٣) .
[ووجه قولنا]^(١٤) : أن جناية المملوك توجب [دفع]^(١٥) رقبته إلا أن يتعذر
التسليم^(١٦)، ودليل التعذر هاهنا قابل للفسخ والزوال^(١٧)، فلما تردد^(١٨) لم يثبت الانتقال^(١٩)

(١) أي قبل أن يقضى عليه بموجب الجناية . يُنظر : البناية (٥٥٥/٩) .
(٢) أي أن الحكم في الصورتين واحد؛ وهو تخيير المولى بين دفع العبد إلى ولي الجناية أو أن يفديه .
(٣) أي وإن قضى بموجب الجناية على المكاتب . يُنظر : البناية (٥٥٥/٩) .
(٤) زاد في (م) [و] .
(٥) في (د) (م) [هو] .
(٦) في (م) [الأخير] .
(٧) زاد في (ج) و (د) [أيضاً] .
(٨) ليست في (ج) و (د) و (م) .
(٩) ليست في (ر) و (م) .
(١٠) يُنظر قول زفر في : المسوط (٢٢٤/٧) ؛ تبين الحقائق (٢١٦/٦) ؛ الهداية مع البناية (٥٥٦/٩) .
(١١) في (ف) (م) [الدفع] .
(١٢) في صلب (ج) [يضمن] ، وصوب في الحاشية ما أثبتته .
(١٣) فإن جنايتهما موجبة للقيمة بنفس الوقوع؛ إلا أن حكم جناية المدبر وجوب القيمة على المولى ؛ لأن كسبه له ، وحكم جناية المكاتب عليه ؛ لأن كسبه ملكه . يُنظر : البناية (٥٥٦/٩) .



باب الذُّومِ نِ بِي التَّجَرِّ اِرَةِ^(١)

^(٢) مناسبة ذكر كتاب المأذون بعد كتاب المكاتب؛ لأن كلاً منهما فيه إثبات البِد للعبد في كسبه؛ إلا أن الكتابة عقد لازم؛ لأنها بعوض، والإذن ليس بلازم لخلوه عن العوض، فقدم اللازم لأنه أقوى. يُنظر: المبسوط (٢/٢٥).

^(١) حاشية (ج) و(د) [الإذن: الإطلاق أي شيء كان؛ لأنه ضد الحجر، والحجر عبارة عن المنع، وفي عرف اللسان يُراد به الإطلاق في حق التجارة]، وزاد في (ج) [والله أعلم]. يُنظر تعريف المأذون في مسألة (٧٩).

ميدان أبي يحيى، مؤخر ب نريد عن ف نة - رَحِمَهُمُ اللهُ - في المأذون [حكم القره

الصّادر من المأذو
والمكاتب]

والمكاتب ليس لهما أن يُقرضا، فإن أقرضا فهو باطل؛ لأن القرض يجري مجرى التبرع،
ألا ترى أنه لو جعل مبادلة صار صرفاً بالنسيئة وذلك^(١) باطل. والدليل عليه: (٣) أن الأب
والوصي لا يملكان [ذلك]^(٤) في مال الصغار، والمكاتب والمأذون لا يملكان التبرع؛
فلذلك بطل إقراضهما^(٥)، ألا ترى أن القرض بمنزلة العارية عندنا على ما ذكرنا
في كتاب الصّرف^(٦) ولا حاجة للتجارة إليه فصار كالهبة.^(٧)

وهو والإذن للعبد في التجارة مشروع؛ لما جاء في السنة: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ))،
وجه الاستدلال من الحديث: أن المملوك لا يتمكن من إيجاد الدعوة ما لم يكن له كسب، وطريق الاكتساب
التجارة، وليس له أن يباشرها بدون إذن المولى، فثبت بهذا الحديث جواز الإذن في التجارة، وأن ما يكسبه العبد
بعد الإذن حلال. يُنظر: المبسوط (٣/٢٥)؛ تحفة الفقهاء (٢٨٥/٣) - والحديث في مسند ابن الجعد
(ص: ١٣٣/رقم: ٨٤٨)؛ مسند عبد بن حميد (ص: ٣٦٩/رقم: ١٢٢٩)؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧٠/رقم: ٢٢٩٦)
(٢/١٣٩٨/رقم: ٤١٧٨)؛ سنن الترمذي (٣/٣٣٧/رقم: ١٠١٧)؛ المستدرک علی الصحیحین (٢/٥٠٦/رقم: ٣٧٣٤)
(٤/١٣٢/رقم: ٧١٢٨). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) المستدرک (٢/٥٠٦) - .

وقال ابن حزم -رحمه الله- : (واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة جائز له أن يبيع ويشترى
فيما أذن له فيه مولاة) مراتب الإجماع (ص: ٨٩). وقال أيضاً في (ص: ١٦٥) : (واتفقوا أن المأذون له من العبيد
له أن يبيع ويشترى ما أذن له فيه سيده) .

(١) ليست في (ر) .

(٢) أي الصّرف بالنسيئة .

(٣) أي الدليل على أن القرض تبرع .

(٤) ليست في (م) .

(٥) واستدل الإمام قاضي خان في شرحه لهذه المسألة بقوله ﷺ: ((مَكْتُوبٌ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ أَنْ الصَّدَقَةَ بِعَشْرَةِ
أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضَ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ)) يُنظر: شرح الجامع الصغیر لقاضي خان (ص: ٦٠٤) - والحديث في سنن ابن ماجه
(٢/٨١٢/رقم: ٢٤٣١) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه خالد بن أبي يزيد وهو ضعيف. يُنظر: مصباح الزجاجة (٣/٦٩-٧٠).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة بن أبي حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف. يُنظر: مجمع الزوائد (٤/١٢٦)؛
والمعجم الكبير (٨/٢٤٩/رقم: ٧٩٧٦) والمعجم الأوسط (٧/١٦/رقم: ٦٧١٩) - .

(٦) قوله: (على ما ذكرنا في كتاب الصّرف) فيه إشكال؛ فإن كتاب الصّرف لم يوجد ضمن أبواب الجامع
الصغیر، فلعله إشارة إلى كتاب آخر لليزودي -والله أعلم-، ولم أقف على كتاب الصّرف في الأصل المطبوع
ولا المخطوط، وفي كتاب الصّرف للسرّحسي: (... ولنا فيه طريقان: أحدهما: أن المقرض متبرع؛ ولهذا لا يصح
الإقراض ممن لا يملك التبرع؛ كالعبد والمكاتب، فلو لزم الأجل فيه لصار التبرع ملزماً المتبرع شيئاً؛ وهو الكف عن
المطالبة إلى مضي الأجل، وذلك يناقض موضوع التبرع، وشرط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح، وكذلك
إلحاقه به لا يصح؛ فلهذا لا يلزم الأجل فيه وإن ذكر بعد العقد. والثاني: أن القرض بمنزلة العارية على ما قررنا)

[إعلان عبد بأذ
سيده أذن له في
التجارة]

باب ٢٠ - هـ أذنتي - وعن بندي - عرف - رَحِمَهُمُ اللهُ - في الرَّجُلِ
يقدم مصراً فيقول: أنا عبد فلان، فيشتري ويبيع، قال: يلزمه كل شيء من أمر التجارة؛
إلا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه^(١)، فإذا حضر فقال: أذنت له في التجارة [بيع في الدين،
وهذا على وجهين:

- أحدهما: أن يدعي أن مولاه أذن له في التجارة [^(٢) فيصدق استحساناً .

- والثاني: أن يبيع ويشترى من غير [أن يذكر] ^(٣) الإذن، فيجوز ويحمل
تصرفه على ما يدل على الصَّحَّةِ والجواز، وهو دعوى الإذن استحساناً أيضاً .

أما إذا ادَّعى الإذن فإنه مُدَّعٍ فلا يصدَّق إلا بحجَّةٍ؛ لقول النبي ﷺ: ((البينةُ

على المُدَّعي، [وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] ^(٤) ^(٥) .

المبسوط (٣٣/١٤) . وقال أيضاً: (... بخلاف المستقرض؛ فإنه في حكم العين، والقرض بمنزلة العارية كما بينا،
.....) إلى قوله: (وعارية الدرهم والدنانير قرض للأصل الذي قلنا: إن القرض بمنزلة العارية، والعارية في كُـلِّ
ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك لعينه يكون قرضاً؛ وهذا لأن المعير مسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على
أن يرده عليه، وفيما يجوز فيه القرض المنفعة لا تنفصل عن العين فيكون بالإعارة مسلطاً له على استهلاك العين في
حاجته على أن يرد عليه مثله وذلك إقراض) المبسوط (٣٤/١٤) .

(١) يُنظر: شرح الجصاص لمختصر الطحاوي (ص: ٨٥٧) تحقيق: د/زينب فلاته؛ بدائع الصنائع (١٤٨/١٠)؛
شرح الجامع الصغير لقااضي خان (ص: ٦٠٤)؛ الهداية (٥/٤)؛ الاختيار (٣٥٥/٢) .

(٢) قال الجصاص -رحمه الله-: (ولا يباع حتى يحضر المولى؛ لأن فيه إزالة ملكه، وحكماً عليه، ولا يجوز ذلك
عليه في حال غيبته لو كان الإذن معلوماً، فكذلك إذا لم يعلم) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (ص: ٨٥٨)
تحقيق: د/زينب فلاته .

(٣) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (بيع في الدين) إلى قوله: (في التجارة) ملحقة في حاشية (ف) .

(٤) ليست في (ج) .

(٥) زيادة من (ج) و (د) ليست في باقي النسخ. وقول الرسول ﷺ: (البينة على المُدَّعي، واليمين على من
أنكر) قاعدة فقهية. قال محمد عميم الإحسان -رحمه الله-: (قاعدة: البينة للمُدَّعي، واليمين على من أنكر)
قواعد الفقه (ص: ٦٦) .

(٦) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢/رقم: ٢٠٩٩٠) ، وروي بلفظ قريب وهو ((البينةُ
على المُدَّعي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) يُنظر هذا اللفظ في: مسند الشافعي (ص: ١٩١/رقم: ٩٣٣)؛ سنن
الترمذي (٣/٦٢٦/رقم: ١٣٤١-١٣٤٢)؛ سنن الدراقطني (٤/١٥٧/رقم: ٨)؛ (٤/٢١٨/رقم: ٥٣)؛ سنن البيهقي

وفي الاستحسان يُصدَّق؛ لأنَّ النَّاسَ تعاملوا ذلك بطبيعتهم، والقياس [غيره] (١)

حجة **يخضع** **ها** **للأثر** **ويترك** **هـ** / **وراءها** **الباد** **ياق** **هـ** / **ظ** **م** **والنظر** **هـ** . (٣)؛ ولأن في

ذلك (٤) ضرورة / ظ ج ٣٨٣ / عامة؛ لأنَّ الإذن أمر لا بد منه، وإقامة الحجة عند كل عقد

تغير **معك** **و** **له** **البر** **و** **والضرورة** **الحك** **هـ** **م** **فيه** **و** **القياس** (٥)، كذلك هذا

القياس والاستحسان في دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما أشبه ذلك.

ثم (٦) **القياس** على هذا إذا سكت [أن] (٧) لا يثبت الإذن [لغيره] (٨) .

الو د اجد (٩) **هـ** (١) ولم يوجد .

الكبرى (١٠/٢٥٢-٢٥٣/رقم: ٢٠٩٩٢، ٢٠٩٩٥-٢٠٩٩٧) وقال الألباني: الحديث صحيح . يُنظر: إرواء الغليل (٨/٣٠٧، ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٠٧/٨) . والحديث في الصحيحين عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ))، يُنظر: صحيح البخاري (٢/٩٤٩/رقم: ٢٥٢٤)؛ صحيح مسلم (٣/١٣٣٦/رقم: ١٧١١) .

(١) في (م) [النَّاس] .

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٦٥، ٨٩) .

(٣) قاعدة أصولية: إجماع المسلمين حجة يُخصُّ بها الأثر ويترك بها القياس والنظر. نتائج الأفكار (٩/٣٠٩)؛ تكملة البحر (٨/١٢٠) ويُنظر حجية الإجماع في: الأحكام للآمدي (١/٢٥٧)؛ التقرير والتحبير (٣/١١١) .

والقياس: هو أن لا يصدق؛ لأنه مجرد دعوى منه فلا يصدق إلا بحجة . يُنظر: نتائج الأفكار (٩/٣٠٩) .

(٤) أي في تصديق العبد بأن سيده أذن له في التجارة .

(٥) ما تعم به البلوى: فعل أو حال يكثر تكرره لكل حال كونه سبباً للوجوب؛ كالبول والمس والنوم فإنه يكثر تكررها. تيسير التحرير (٣/١١٤) . وقال المرداوي الحنبلي -رحمه الله- : (ما تعم به البلوى: أي يقع النَّاسُ فيه كثيراً؛ كنفق الموضوع بمس الذكر) يُنظر: التَّحْبِيرُ شرح التحرير (٤/١٦١٥) .

(٦) ليست في (ج) و (د) .

(٧) قاعدة: ما تعم به البلوى والضرورة فالحكم فيه واسع. وفي التبيين ونتائج الأفكار و تكملة البحر: (ما ضاق على النَّاسِ أمره أَسْعَ حكمه، وما عمَّتْ بَلِيَّتُهُ سقطت قَضِيَّتُهُ. يُنظر: تبين الحقائق (٦/٣٠٧)؛ نتائج الأفكار (٩/٣٠٩)؛ تكملة البحر الرائق (٨/١٢٠) . ويُنظر كذلك قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق في:

المنثور في القواعد (١/٤٧-٤٩)؛ القواعد الفقهية الكبرى (ص: ٢٦٥-٢٧١) .

(٨) شرع في ذكر الوجه الثاني: وهو أن يبيع العبد ويشترى من غير أن يذكر الإذن .

(٩) ليست في (ف) و (م) .

(١٠) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ر) .

(١١) سبق تعريف خبر الواحد في (ص: ٢٤٧) .

وفي الاستحسان يثبت؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصّلاح ما أمكن، ولا يثبت الجواز إلا بالإذن؛ فوجب [أن يحمل]^(٢) عليه، والقياس أن يشترط عدالة المخبر؛ لأن خبر [العدل]^(٣) هو الذي جُعِلَ حَجَّةً، وفي الاستحسان لا يُشترط؛ لما قلنا من إجماع المسلمين وللضرورة أيضاً.

فإذا ثبت هذا^(٤) صحت تصرفاته، ولزمته الديون فيستوفي من كسبه، فإن لم يكن [له]^(٥) في [هذا]^(٦) الكسب وفاء^(٧) لم يبيع رقبته؛ لأن العبد غير مصدّق على مولاه، وليس من ضرورة الإذن []^(٨) بيع الرقبة؛ ألا ترى أن المُدبّر المأذون لا تباع رقبته، [فإن]^(٩) حضر مولاه فأقر بالإذن فقد أقر بحق البيع؛ لأن الإذن في التجارة

رضاء بالبيع فوجب بيعه^(١٠) [والله أعلم]^(١١).^(١٢)

(١) قاعدة: خبر الواحد حجة. يُنظر: أصول السرخسي (١/٣٢١ وما بعدها)؛ المستصفى (ص: ١١٦-١٢٣)؛ قواعد الفقه (ص: ٧٩).

(٢) في (م) [ليحمل] .

(٣) ما أثبتته من (ف) (م) ، وفي بقية النسخ (ج) و (د) (ر) [العبد] .

(٤) أي ثبت أنه مأذون له بظاهر حاله . تبين الحقائق (٦/٣٠٧) .

(٥) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٦) مثبته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ .

(٧) أي إذا لم يكن للمأذون فيما كسبه وفاء بالدين .

(٨) زاد في (م) [منع] ، قلت: وهي زيادة خاطئة؛ لأن من ضرورة الإذن منع بيع الرقبة ؛ لأن في بيعها زوال ملك المولى . يُنظر : قول الحصص في هامش (٣) (ص: ٧٤٤) .

(٩) في (ف) [فإذا] .

(١٠) قال الزَيْلعي - رحمه الله - : (فإن قال المولى: هو محجور عليه؛ كان القول قوله لتمسكه بالظاهر، فلا يباع إلا إذا أثبت الغرماء الإذن منه بالبينة فحينئذ يباع؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً؛ إذ هي مبينة كاسمها) تبين الحقائق (٦/٣٠٨) .

(١١) مثبته في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ .

(١٢) يُنظر: شرح الحصص لمختصر الطحاوي (ص: ٨٥٧-٨٥٨)؛ بدائع الصنائع (١٠/١)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٦٠٤)؛ تبين الحقائق (٦/٣٠٧-٣٠٨)؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/٣٠٩-٣١٠) .

٢٣٩ - مسألة: [محمد]^(١) عن يعقوب / و د ٢٢٢ / عن أبي حنيفة [حكم - استدان المأذون - رَحِمَهُمُ اللهُ - في رجل أذن لأمته في التجارة، فاستدان ديناً أكثر من قيمتها^(٢)، ثم دبرها أكثر من قيمتها وحكم ما ولدت من مولاها، قال: هي مأذون لها على حالها / و ف ٢٤٣ / ، والمولى ضامن لقيمتها ولدت من مولاها للغرماء، [ولو وطنها فجاءت بولد ولم يدبرها؛ فهذا [حجر]^(٣) عليها، والمولى ضامن لقيمتها للغرماء]^(٤) .

أما التدبير فليس بحجر؛ لأنه^(٥) ليس [بدفع]^(٦) [له]^(٧) [قصداً أو ليس بمنافٍ له حكماً، ألا ترى أنه^(٨) لا يمنع ابتداء الإذن، فلأن لا يمنع البقاء أولى، وليس بدافع له من طريق الدلالة [أيضاً]^(٩)؛ لأن المدبرة لا تمنع من الخروج إلى الحوائج في العادات، وهو^(١٠) ضامن لقيمتها؛ لأنه أتلف الرقبة عليهم .

فأما الاستيلاء [فإنه ليس]^(١١) بحجر في القياس^(١٢)؛ لأنه لا يمنع الإنشاء؛ فإن من أذن لأم ولده في التجارة [صح]^(١٣)، فلأن لا يمنع البقاء أولى.

(١) بياض في (م) .

(٢) قال العيني - رحمه الله - : (قيد بكونها أكثر لتظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها) البناية (١٨٠/١٠) .

(٣) في (د) [حجة] ، وكذلك في صلب (ج) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٤) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (ولو وطنها) إلى قوله: (لقيمته للغرماء) ملحقه تصحيحاً في حاشية (ج) .

(٥) الضمير راجع على التدبير .

(٦) في (ف) [بدافع] .

(٧) الضمير راجع على الإذن .

(٨) ليست في (د) .

(٩) الضمير راجع على التدبير .

(١٠) ليست في (ف) .

(١١) أي المولى .

(١٢) في (م) [فليس] .

(١٣) وهو قول زفر - رحمه الله - . يُنظر : الاختيار (٣٥٧/٢) ؛ البناية (١٨٠/١٠) .

(١٤) ليست في (ف) ، وفي (م) [يصح] .

[**ووجه**]^(١) **الاستحسان**: أن الاستيلاء دلالة على الحجر ؛ لأن الظاهر أن المولى لا يمنع أمته من الخروج، فإذا استولدها حصنها ومنعها من الخروج، ولا تأتي التجارة إلا بالخروج.

فأما إذا أذن لأم ولده؛ فقد وجد صريح / وم ٣٤٣ / الإذن بالخروج، فبطل حكم الدلالة^(٢)، وهو ضامن لقيمتها للغرماء لما قلنا^(٣).^(٤)

٢٤٠ - مسألة [**محمد**]^(٥) عن **يعقوب** عن **أبي حنيفة** - رَحِمَهُمُ اللهُ - [في المأذون يحط من ثمن المبيع] في [الرجل]^(٦) يأذن لعبده في التجارة، فيبيع عبداً بألف درهم ثم يحط من ثمنه، قال:

إن حَطَّ [مثل]^(٧) ما يحطُّ التَّجَار []^(٨) لعيب فهو جائز^(٩).

الحط على وجهين :

- **أحدهما** : بغير عيب، وذلك باطل؛ لأنه تبرع^(١٠).

- **والثاني**: []^(١١) الحط للعيب يطعن به المشتري.

(١) حرف العطف (الواو) ليس في (م).

(٢) المراد بحكم الدلالة قوله: (أن الاستيلاء دلالة على الحجر ولا يتأتى التجارة إلا بالخروج)

(٣) وهو قوله: (لأنه أتلف الرقبة عليهم) .

(٤) يُنظر: شرح الحصائص على مختصر الطحاوي (ص: ٨٦٤-٨٦٥) تحقيق: د/زينب فلاته ؛ المبسوط (٣٦/٢٥) ؛

الاختبار (٣٥٧/٢-٣٥٨) ؛ البناءة (١٧٩/١٠-١٨١) ؛ الفتاوى الهندية (١٣١/٥-١٣٢) .

(٥) بياض في (م) .

(٦) في (د) [العبد] .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) زاد في (د) [مثله] .

(٩) وإن لم يكن مثلما يحط التَّجَار - بأن كان فاحشاً - جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز. يُنظر: بدائع الصَّنَائِع

(١٠/٥٤٨) .

(١١) سبقت الإشارة في مسألة (٢٣٧) (ص: ٧٤٣) أن المكاتب والمأذون لا يملكان التَّبرع .

(١١) زاد في (ر) [إن] .

والقياس أنه ^(١) باطل لما قلنا ^(٢).

وفي الاستحسان / ظ ر ٢٧٤ / يجوز؛ لأنه لأمر لا بُدَّ منه في التجارة، [ولا تقوم] ^(٣) التجارة إلا بذلك؛ لأنَّه لو [لم يصح] ^(٤) لما سلم له بيع أبداً، أبداً، / وج ٢٨٤ / فدخل ^(٥) في الإذن تبعاً كما دخلت الهدية والدعوة اليسيرة والعارية، وذلك إذا حطَّ مثلما يحطُّ النَّاسُ في تجارتهم؛ لأنَّه لا ضرورة في [الكثير] ^(٦)؛ وإنَّما جوزنا للضرورة [] ^(٧)؛ لأن الأمر تناوله، فاقصر على موضع الضرورة وهو المتعارف .

ومسألة دين المأذون تمنع ملك المولى في مكاسبه قد مرت في البيوع ^(٨) . ^(٩)

[فيمن اشترى
عبدًا مدينًا، علماً
بدينه، هل يكون
خصماً للغماء؟]

٢٨١ - مسألة: يد عابدين . **وَبِغَيْرِهِ . فَتَعْرِفُهُمُ اللَّهُ** -
في عبد لرجل عليه دين باعه من رجل وأعلمه الدين ^(١)، وجاء الغرماء وقد

(١) الضمير راجع على الخط من الثمن .

(٢) أي أن الخط تبرع، والمأذون لا يملك التبرع .

(٣) حرف العطف (الواو) ليس في (م) .

(٤) في (ف) [لم يصلح] .

(٥) أي الخط عن ثمن المبيع المغيب .

(٦) في (ف) [الكثرة] .

(٧) زاد في (ف) و (م) [لا]، وكذلك في (ج) و (د)؛ لكن شطب على [لا]، وليست في (ر) .

(٨) لوح (١٩٣) من النسخة (ج) وهو قوله: (مسألة: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل أذن لعبده في التجارة، فاشترى عبداً يساوي ألفاً، وهو يساوي ألفاً، وعلى الأول ألف درهم دين، فأعتق المولى العبد المشتري فعتقه جائز، وإن كان الدين ألفي درهم مثل قيمتهما لم يجز عتقه، وقال أبو يوسف ومحمد: عتقه جاز في الوجهين وهو ضامن لقيمة المعتق. وحاصله: أن المولى يملك أكساب عبده المأذون إذا لم يكن عليه دين مستغرق، فإذا ملكه نفذ إعتاقه وضمن قيمة العبد المعتق؛ لأن المال كله مشغول بالدين؛ فيجب عليه ضمان قيمة المعتق، فأما إذا كان مستغرقاً قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يملك المولى مكاسبه، وقالوا: يملك، فإذا أعتقه لم ينفذ عتقه عنده، ونفذ عندهما وعليه قيمته.....) .

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥-١٤٨)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص:٦٠٦)؛ الهداية (٤/٥-٦)؛

تبيين الحقائق (٦/٢٨٨)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠/٢٧٤)؛

قبضه الرَّجُل، قال: لهم أن يردوا البيع، وإن كان غائباً^(٢) فلا خصومة بينهم^(٣) وبين المشتري حتى يحضر البائع.

أَبُو وَبَيْدٍ وَقَوْلُ سَمْعَانَ بْنِ سَمْعَانَ - فَارَسَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمَشْتَرِي خَصَمٌ وَيَقْضِي لَهُمْ [بَدِيْنُهُمْ]^(٤) .^(٥)

وعلى هذا^(٦) إذا اشترى رجل داراً ولها [شفيع]^(١)، ثم [وهبها]^(٢) لرجل وقبضها الرَّجُل، ثم غاب الواهب، ثم حضر الشَّفِيع فوجد الموهوب له، فهو على [هذا]^(٣) الاختلاف.

(١) أي قال المُوَلَّى: هذا العبد الذي أبيعته مديون؛ وذلك من أجل إسقاط حق المشتري في الرَّد بالخيار بالعيب؛ ليكون البيع بينهما لازماً. يُنظر: العناية (٣٠٧/٩).

(٢) أي غاب المُوَلَّى - وهو البائع - .

(٣) أي بين الغرماء .

(٤) في (م) [بديونهم] .

(٥) الخلاف في هذه المسألة مقيد بحال إنكار المشتري للدَّين، وأما إذا أقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى الدَّين؛ كان للغرماء أن يردوا البيع بلا خلاف. يُنظر: العناية (٣٠٨/٩) .

وقال قاضي خان - رحمه الله - : (وتأويله: إذا باع المولى بئس لا يفي بديون الغرماء؛ لأنه كان لهم حق الاستسعاء إلى أن تصل ديونهم، وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري؛ فكان لهم أن ينقضوا البيع. وإن كان في الثمن وفاء بديون الغرماء لا يكون لهم ولاية نقض البيع؛ لأن هذا لا يتضمن إبطال حق الغرماء إلا إذا كان الثمن لا يصل إليهم، فحينئذ كان للغرماء حق التَّقْض (شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٦٠٦) .

(٦) أي على هذا الاختلاف في كون المشتري خصماً للغرماء إذا غاب المولى أو ليس بخصم خلاف آخر وهو كون الموهوب له خصماً للشفيع أو ليس بخصم، فعند الطَّرْفَيْن - أبي حنيفة ومحمد - الموهوب له ليس بخصم للشفيع، وعند أبي يوسف هو خصم له .

[لأنه لا يدعي الملك؛ وإنما قياسه المشتري إذا كانت الدار في يده أنه يكون خصماً للشفيع لما قلنا^(٣).]

أب . وهذا [وهيئده فتهمه . ويد . . .] (٤) بآنا لو [(٥) جعلناه (٦) خصماً في الابتداء أدى ذلك] (٧) إلى أن لا يكون خصماً في الانتهاء ؛ لأنه لا بد من نقض ملكه^(٨)، فإذا نقض ملكه كان البيع بالذنين / ظ م ٣٤٣ / قضاء على الغائب^(٩).

وهذا يوجب أن تكون مسألة الشفعة على الاختلاف^(١٠)، ولا يلزم^(١١) رجل ادعى [عبداً]^(١) ملكاً مطلقاً وأنكره صاحب اليد وزعم أنه له، فإنه يُقضى به

(١) ليست في (د) .

(٢) في (م) [هذا] ، وكذلك في صلب (ج) ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) وهو قوله : (أن ذا اليد يدعي ملك الرقبة و يحول بين المدعي والمدعى عليه بيده بدعوى الملك، فيكون خصماً لمن ادعى حقاً في العين) .

(٤) في (م) [ووجه قولهما] .

(٥) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (لأنه لا يدعي) إلى قوله: (واحتج أبو حنيفة ومحمد بآنا لو) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٦) الهاء في قوله: (جعلناه) ضمير متصل يعود على المشتري .

(٧) ليست في (ر) .

(٨) أي نقض ملك المشتري .

(٩) قال الزيلعي - رحمه الله - : (ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري، فيكون الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه؛ ولأنا لو جعلناه خصماً لا يفيد؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يجعل خصماً في الانتهاء؛ لأنهم إذا أثبتوا الدين لا يمكن بيعه بدينهم؛ لأنه يعود إلى ملك البائع وهو غائب، وفي بيعه قضاء على الغائب وهو لا يجوز) تبين الحقائق (٣٠٦/٦) .

(١٠) أي وعلى قولنا: (أنا لو جعلناه خصماً في الابتداء أدى ذلك إلى أن لا يكون خصماً في الانتهاء) يجب أن تكون مسألة الشفعة على الاختلاف، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يكون الموهوب له خصماً للشفيع، وعند أبي يوسف يكون خصماً. والله أعلم .

(١١) أي وعلى قولنا: (أنا لو جعلناه خصماً في الابتداء أدى ذلك إلى أن لا يكون خصماً في الانتهاء) لا يلزم أن يكون إذا ادعى ملكاً مطلقاً وأنكره صاحب اليد وادعى أنه له، فإنه يقضى به للمدعي، وبعد القضاء يظهر أنه

لِلْمُدَّعِي، وقد ظهر في الانتهاء أَنَّهُ / ظ د ٢٢٢ / كان غاصباً، والغاصب لا يكون خصماً^(٢)؛ لأنه [ظهر]^(٣) غصبه من هذا المُدَّعِي، فكل غاصب خصم للمغضوب منه .

وطريق آخر في المسألة: أن المُدَّعِي يدعي ديناً على [الغائب]^(٤) فيستحق به الحق في العين حكماً لثبوته؛ فلا يصلح صاحب الملك خصماً؛ كالمُوصَى لَهُ لا يكون خصماً للغريم، ومسألة الشُّفعة على هذا^(٥) يجب أن تكون على الاتفاق^(٦)؛ لأنه^(٧) يدعي حقاً في العين هناك .

ولا يلزم دعوى الرهن، أما على الطَّرِيق الأول فلا يشكل أنه في الانتهاء لا يخرج من أن يكون خصماً، وعلى الطَّرِيق الثاني المرتهن يدعي في العين حقاً مقصوداً^(٨) أيضاً [فهو]^(٩) الملك، [و] ^(١٠) جانب الغائب بيع ووسيلة .

فأما الغريم فلا يدعي في العين حقاً مقصوداً؛ / و ر ٢٧٥ / بل تبعاً لما يتوجه على الغائب، فاعتبرنا ما هو المقصود في البابين^(١١) [والله أعلم]^(١٢) .^(٣)

لم يكن مالكا؛ لأن ثمة في الانتهاء يظهر أنه كان غاصباً من المُدَّعِي، والغاصب يكون خصماً للمغضوب منه . يُنظر: شرح الجامع لقاضي خان (ص: ٦٠٧) .

(١) مثبتته في (ر) و (ف) ليست في باقي النسخ .

(٢) في حاشية (ج) و (د) [الغاصب لا يكون خصماً لمن يدعي ملك المغضوب من جهة المالك كالأمين سواء] .

(٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٤) في (ج) و (د) [الغاصب]، و صوب فوق السَّطر في (ج) فقط [الغائب] .

(٥) أي على الطَّرِيق الآخر وهو قوله: (أن المُدَّعِي يدعي ديناً على الغاصب فيستحق به الحق في العين حكماً لثبوته؛ فلا يصلح صاحب الملك خصماً) .

(٦) أي اتفاق أبو حنيفة وصاحباه في أن الموهوب له يكون خصماً للشُّفيع ، وهي رواية ابن سماعة - والله أعلم - .

(٧) أي الشُّفيع .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [ظاهراً] .

(٩) في (م) [بقى] .

(١٠) في (م) [من] .

(١١) أي باب الرهن (وهو أن المرتهن يدعي في العين حق مقصوداً وجانب الغائب بيع ووسيلة) ، وباب المأذون (وهو أن الغريم العبد المأذون لا يدعي في العين حقاً مقصوداً بل تبعاً لما يتوجه على الغائب) .



- (^١) ليست في (د). وزاد في (ر) [بالصَّواب] .
- (^٢) فإن كان البائع حاضراً والمشتري غائباً؛ فلا خصومة بين الغرماء وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري ؛ لأن الملك واليد للمشتري ، وفسخ العقد والملك يكون قضاء على الغائب وهو لا يجوز. يُنظر: شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص:٦٠٧) ؛ تبين الحقائق (٦/٣٠٦) .
- (^٣) يُنظر: شرح الحصص على مختصر الطَّحاوي (ص:٨٦٧-٨٦٨) تحقيق: د/زينب فلاته ؛ شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص:٦٠٦-٦٠٧) ؛ تبين الحقائق (٦/٣٠٥-٣٠٦) ؛ العناية ونتائج الأفكار (٩/٣٠٧-٣٠٨) ؛ مجمع الأثر والأدب المنتقى (٢/٤٥٣) .



اظ ج ٤٨٤ **تأليف** ، **الطبعة** . **باب** (١)

(١) في (د) (ر) [باب] ، وما أثبتته في باقي النسخ وفي الجامع الصغير . يُنظر : الجامع الصغير (ص: ٤٦٥).

Ⓜ مناسبة ذكر كتاب الغضب بعد كتاب المأذون :

١- أن المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي ، والغاصب يتصرف فيه من غير إذن شرعي ، فكان بينهما مناسبة المقابلة؛ إلا أنه قدم كتاب المأذون؛ لأنه مشروع والغضب ليس بمشروع .

٢- أن إقرار المأذون يصح بالغضب والاستهلاك، كما يصح بما هو من التجارة، فجرّ الكلام إلى ذكر الغضب عقيب الإذن فذكره لبيان فيه أحكامه .

٣- أن المغضوب مادام قائماً بعينه في يد الغاصب؛ لا يكون الغاصب مالكاً لرقبته، فصار كالعبد المأذون؛ فإنه غير مالك لرقبة ما في يده من أموال التجارة وإن كان يتصرف فيه تصرف الملاك ، فذكر أحد المتجانسين متصلاً بالآخر من المناسبة.

يُنظر: العناية (٣١٥/٩) ؛ حاشية شلبي (٣١٤/٦) ؛ البناية (٢١١/١٠) ؛ نتائج الأفكار (٣١٥-٣١٦) .

[الفرق بين رج
غضب عبداً فباع
فضمنه المولى
القيمة، وبين ما
أعتقه ثم ض
المولى قيمته]

٢٦٠ [مأبقيد] وَ حَب نَرِي عَن ف . ة . رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي رَجُل
غضب عبداً فباعه، فضمنه المولى [قيمته]^(١)، قال: بيعه جائز، وإن [كان]^(٢) أعتقه ثم
ضمناه المولى قيمته لم يجز العتق.^(٣)

(١) حاشية (ج) و (د) [الغضب لغة: أخذ الشيء عن الغير على وجه التغليب للاستعمال . و شريعة : أخذ مال
مقوم محترم بغير إذن مالكة على وجه يزيل يده، حتى كان استخدام وحمل الدابة غضباً دون الجلوس على البساط
وفي الدار. ثم إن كان عالماً به يأثم ويغرم بقوله ﷺ: ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه)) ؛ وإلا فيغرم ولا يأثم
لقوله ﷺ: ((رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) والله أعلم [وزاد في (ج) [بالصواب] ١. هـ -
يُنظر: الهداية (١١/٤) . - وحديث: ((حرمة مال المسلم ...)) بهذا اللفظ في مسند الشهاب (١/١٣٧/رقم: ١٧٧-١٧٨) ؛ وفي
صحيح مسلم بلفظ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) يُنظر: صحيح مسلم (٤/١٩٨٦/رقم: ٢٥٦٤) . وحديث:
((رفع عن أمتي ...)) يُنظر في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٢/رقم: ١٨٠٣٦) ؛ سنن ابن ماجه (١/٦٥٩/رقم: ٢٠٤٣-٢٠٤٥) ؛
صحيح ابن حبان (١٦/٢٠٢/رقم: ٧٢٦٩) ؛ سنن الدارقطني (٤/١٧٠/رقم: ٣٣) ؛ مسند الشاميين (٢/١٥٢/رقم: ١٠٩٠) ؛ معجم
الطبراني الكبير (٢/٩٧/رقم: ١٤٣٠) (١١/١٣٣/رقم: ١١٢٧٤) ؛ المعجم الأوسط (٨/١٦١/رقم: ٨٢٧٣) ؛
المعجم الصغير (٢/٥٢/رقم: ٧٦٥) ؛ المستدرک على الصحيحين (٢/٢١٦/رقم: ٢٨٠١) ؛ سنن البيهقي الكبرى
(٦/٨٤/رقم: ١١٢٣٦) (٧/٣٥٦-٣٥٧/رقم: ١٤٨٧١-١٤٨٧٣) . وقال الحاكم في مستدرکه : حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يجرحاه . وقال الألباني - رحمه الله - : صحيح . يُنظر : إرواء الغليل (١/١٢٢-١٢٤) . وينظر : نصب الرأية (٢/٦٤-٦٥) .
ويُنظر تعريف الغضب في مسألة (٥).

كوهو حكم الغضب مع العلم بأن المصوب ملك للمغصوب منه التحريم، وعلى الغاصب الإثم في الآخرة،
والمغرم في الدنيا، وهذا في الكتاب والسنة والإجماع :
- أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ - سورة البقرة : آية ١٨٨ - وغير ذلك
من الآيات .

- ومن السنة: قوله ﷺ: ((من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛ فإنه يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))
- الحديث في صحيح البخاري (٣/١١٦٨/رقم: ٣٠٢٦)؛ وصحيح مسلم (٣/١٢٣٠-١٢٣٢/رقم: ١٦١٠-١٦١٢) واللفظ للبخاري -
= - ومن الإجماع : قال ابن حزم - رحمه الله - : (اتفقوا أن من غضب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه
المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغضب أنه يقضى عليه بمثله. واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة، واحتلفوا في
كيفية القيمة. واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل) مراتب الإجماع (ص: ٥٩) .

ووجب على الغاصب رد عين المغصوب إن كانت العين باقية؛ لقوله ﷺ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى
تُؤَدِّي)) - والحديث سبق تخريجه في مسألة (٦٣) - ، ويجب عليه الضمان لو هلكت العين .

وإن كان بدون العلم؛ بأن ظن الغاصب أن المأخوذ ماله، أو اشتري عيناً ثم ظهر استحقاقه؛ فحكم هذا
الغضب الضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصد الغاصب، ولا إثم على الغاصب ؛ لأن الخطأ موضوع؛ لقوله
ﷺ: ((رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) - والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة - .
يُنظر: شرح الجامع الكبير للكرخي (اللوح: ١٧٢) ؛ البناية (١٠/٢١٣) ؛ مجمع الأثر والدر المنقح (٢/٤٥٦) .

(٢) ليست في (م) .

والفرق بينهما: أن الغضب عدوان وليس بسبب مشروع للملك؛ وإنما صار سبباً ضرورة القضاء بالضمان، فاستند كونه سبباً إلى وقت الغضب؛ ولما استند السبب فثبت ضرورة من وجه دون وجه، فقصر الحكم وهو الملك لا محالة، وقصر السبب أيضاً، فاحتمل توقف البيع ونفاذه كملك المكاتب، ولم يحتل [توقف] العتق ونفاذه كملك المكاتب^(٥).^(٦)

٢١٣-٢- مسألة: **أَبِي عَنْ بَدَّ . نَعْرِي . فَ . نة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ: كُلُّ** [في ضمان الغاصب المثلي والقيمي] شيء غصب فلم يقدر على مثله^(٧) مما يكال^(٨) أو يوزن^(٩)؛ فعليه قيمته يوم يختصمون، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن^(١٠) فعليه قيمته يوم غصبه .

أَبِي ي . وَ وَعِي . ف . - رحمه الله - أنه اعتبر قيمة المثلي يوم الغضب .

-
- (١) ما أثبتته من (ر) و (ف) ، وفي (ج) و (د) (م) [القيمة] .
- (٢) ليست في (ف) و (م) .
- (٣) قال في العناية: (وقيد بإعتاق الغاصب ثم بتضمينه احترازاً عن إعتاق المشتري من الغاصب ثم تضمين الغاصب؛ فإن فيه روايتين: في رواية يصح إعتاقه ، وهو الأصح قياساً على الوقف، وفي رواية لا يصح) العناية (٣٤٨/٩) .
- (٤) ليست في (ر) و (ف) .
- (٥) في حاشية (ج) و (د) [وإنما أثبتنا الملك في المضمون من وقت الغضب، فكان الملك ثابتاً من وقت الغضب من وجه دون وجه، والملك من وجه يكفي لنفاذ العتق؛ لأن الإعتاق إنهاء الملك، وإنهاء الشيء لا يكون إلا بعد الكمال ، ألا ترى أن ملك المكاتب يكفي لنفاذ البيع ولا يكفي للعتق، كذلك هاهنا] . يُنظر: شرح الجامع لقاضي خان (ص: ٦٠٨) .
- (٦) يُنظر: الجامع الصغير (ص: ٤٦٥)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٦٠٨)؛ العناية (٣٤٧/٩-٣٤٨)؛ الوقاية وشرحها (ص: ٢٨٤)؛ جمع الأثر والدُر المنتقى (٤٦٥/٢)؛ تكملة البحر الرائق (١٣٧/٨) .
- (٧) قال في المجلة: (المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٢) مادة: (١٤٥) .
- والمراد: إن لم يقدر الغاصب على مثل الذي غصبه؛ بأن انقطع عن أيدي الناس، فلم يقدر على مثله الكامل . يُنظر: البناية (٢١٤/١٠) .
- (٨) قال في البناية: (وأراد بالمكيل مثل الحنطة والشعير) البناية (٢١٣/١٠) .
- (٩) قال في البناية: (الموزون مثل الدرهم والدنانير؛ ولكن يشترط أن لا يكون الموزون مما يضر بالتبعض، يعني غير المصوغ منه؛ لأن الوزن في الذي في تبعضه مضره يلحق بذوات القيم) البناية (٢١٣/١٠) .
- (١٠) وهو القيمي، قال الحصكفي - رحمه الله - : (وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه إجماعاً) الدر المختار (٣٠٧/٩) . قال في المجلة: (القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٣) مادة: (١٤٦) .

هـ هـ زوعرفه در و - رحمهما الله - يوم الانقطاع .

والجواب الظاهري^(١) لما ذكرنا^(٢) عن فة - رحمه الله -، والاختلاف في

النـ و ادر^(٣).

أما الذي لا مثل له [فإنه]^(٤) مضمون بقيمته [بالغصب]^(٥)؛ إلا أن الرد واجب، واجب، فإذا انقطع الرد كان عليه قيمته / و م ٣٤٤ / [من]^(٦) يوم الغصب ، فاعتبرت قيمته يومئذ^(٧).

وأما ما له مثل فإنه مضمون بالمثل، **ويفضل** ، إلى القيمة [إذا انقطع] ن

المثل^(٨) . ثم اختلفوا [^(٩) / و ف ٢٤٤ / في ذلك]^(١٠):

(١) أي ظاهر الرواية، والمراد ما ذكر في الجامع الصغير؛ فإن الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - لم يذكر الخلاف؛ وإنما اكتفى بقول أبي حنيفة - رحمه الله - . يُنظر: البناية (٢١٤/١٠) ولفظ الجامع الصغير: (وكل شيء من مكيل أو موزون فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون، فإن لم يكمل ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصبه) الجامع الصغير (ص: ٤٦٥-٤٦٦).

(٢) في صلب (ف) [هو] وشطب عليها، وكتب فوق السطر [ما ذكره] ، وفي (م) [ما ذكر] .
(٣) لم أحد في نسخة النوادر التي بين يدي الخلاف، فلعله في النسخ الأخرى، وإنما وجدت في النسخة التي بين يدي يدي قول أبي يوسف فقط وهو : (قال معلى: قال أبو يوسف في الرجل اغتصب طعاماً بالرّي فلقبه بالكوفة، قال: يوفيه في البلدة التي اغتصبه فيها، ويأخذ منه كفيلاً إن كان الطعام قائماً بعينه، وإن لم يكن قائماً بعينه أعطاه مثله في البلدة التي اغتصبه منها مع كفيلاً يأخذ منه، فإن اغتصبه مئة ألف درهم أو مئة ألف دينار بالرّي فلقبه بالكوفة أخذها منه حيث يلقاه، ولا يشبه هذا الطعام والعروض إذا كان قائماً بعينه؛ فهو مثل الطعام في الغصب، وإن لم يكن قائماً بعينه أعطاه قيمته يوم غصبه بالرّي يوفيه بالبلدة التي هو فيها) النوادر (اللوح: ١١٥ و) .

(٤) في (م) [فهو] .

(٥) في (م) [يوم الغصب] .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) وليست في (ر) .

(٧) وهذا بالإجماع. يُنظر: تبين الحقائق (٣١٧/٦) ؛ الدر المختار (٣٠٧/٩) .

(٨) قاعدة فقهية: إنما يصار إلى القيمة إذا انقطع الحق عن المثل. قال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: عند تعذر رد العين رد القيمة كرد العين) قواعد الفقه (ص: ٩٣) .

(٩) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (إذا نقطع) إلى قوله: (ثم اختلفوا) تحت السطر في (ف) .

(١٠) ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته أن المتون مشت على قول الإمام: فهو الصحيح أو الأصح، وقول أبي يوسف أعدل الأقوال، وهو المختار على ما قال صاحب النّهاية، أما قول محمد فعليه الفتوى، وبه أفتى كثير من المشايخ. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٩) .

هـ فوجه قوله في دير - رحمه الله - أن المثلي إذا انقطع [^(١)] مثله صار [بالانقطاع] ^(٢) ملحقاً بما لا مثل له، فينتقل إلى القيمة بالانقطاع ^(٣) .

أبي . **ي** **وهو قوله** ، **ف** - رحمه الله - : أن المثل فيما له مثل أحق من القيمة بمنزلة رد العين فيما لا مثيل له، ثم إذا انقطع الرد وجبت القيمة من يوم الغضب، [فكذلك إذا انقطع المثل وجبت القيمة من يوم الغضب] ^(٤) [^(٥)] .

أبي **ح** [**فوجه قوله**] **ة** - رحمه الله - : أن الحق إنما ينتقل عن المثل ^(٦) يوم الخصومة؛ فوجب اعتبار القيمة من يومئذ، كما قلنا في ولد المغرور: إنه يعتبر قيمته يوم الخصومة ^(٧)؛ لأن الحق ينتقل يومئذ، فكذلك هاهنا؛ وإنما قلنا ذلك لأن الحق باقٍ في المثل مع الانقطاع؛ لاحتمال عود المثل، ألا ترى أن القاضي لو لم يقض بقيمته حتى عاد أو انقطع المثل ثم [اختصموا] ^(٨) إليه أنه يقضي بالمثل، فإذا اختصموا قبل عود أو انه ^(٩) كان له حق النقل إلى القيمة، فصار النقل بالقضاء يوم الخصومة فاعتبر يومئذ، كما قلنا في ولد المغرور: إنَّه بمنزلة العبد في حق المستحق، وهو أمانة [بمنزلة] ^(١٠) ولد المغصوبة ^(١١)، فإذا

(١) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (الحق عن المثل) إلى قوله: (المثلي إذا انقطع) ملحقة تصحيحاً في حاشية (م) .

(٢) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

(٣) أي أنه تعتبر قيمته يوم الانقطاع. وحد الانقطاع ما ذكر أبو بكر البلخي - رحمه الله - : هو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. وقال الأترازي - رحمه الله - : ولكن الأصح أن يكون الشيء بحيث يوجد في زمان خاص فمضى زمانه كالرطب مثلاً. يُنظر: تبين الحقائق (٣١٧/٦) ؛ البناية (٢١٥/١٠) .

(٤) الجملة بين المعقوفين [من قوله: (فكذلك إذا) إلى قوله: (يوم الغضب) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و(د) .

(٥) زاد في (م) [فكذا] .

(٦) في (م) [فقال أبو حنيفة] .

(٧) في حاشية (ف) [إلى القيمة] . يُنظر: تبين الحقائق (٣١٧/٦) .

(٨) يُنظر: مسألة ولد المغرور، رقم (٧١) (ص: ٣٥٥) .

(٩) في (م) [اختصموا] .

(١٠) أي قبل عود أو انقطع المثل .

(١١) ليست في (ر) .

(١٢) قال الإمام البزدوي - رحمه الله - في مسألة (٦٥): (كولد المغصوبة إذا هلك عند الغاصب لم يضمن شيئاً)، ويُنظر مسألة ولد المغصوبة في: التجريد (٣٣٣٥/٧-٣٣٣٨) ؛ المبسوط (٥٤/١١) ؛ تكملة البحر الرائق

(١٣٧/٨-١٣٨) .

خاصمه^(١) المستحق صار المغرور مانعاً / ظ ر ٢٧٥ / له باعتبار حقه في الحرية^(٢)، فاعتبر الحقُ الحقُّ منتقلاً إلى القيمة^(٣) / وج ٢٨٥ / عن العين يوم الخصومة، فكذلك [هاهنا]^(٤).
وكذلك الجواب فيما لا يكال ولا يوزن؛ لكنَّهُ / ود ٢٢٣ / في العَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ^(٥)؛

لأنَّهُ من ذوات الأمثال في ضمان العدوان^(٦).^(٧)

[غصب الساجة

م ٤٤٤ - هـ الأبقى . و ع ر ب ن ر ي ع ن ف نة - ر ح م ه م الله - فيمن
 غصب ساجة^(٨) فأدخلها في بنائه، قال: هذا استهلاك ليس له أن يأخذها؛ لكنَّهُ يُضَمَّنُ
 الغاصب القيمة، وهذا عندنا^(٩).

(١) أي خاصم المستحق للأمة المغرور .

(٢) أي حق المغرور في كون ولده حرًا .

(٣) فعلى المغرور أن يفدي ولده بدفع القيمة لمستحق الأمة .

(٤) في حاشية (ج) [هذا] .

(٥) قال في المجلة: (العدديات المتقاربة: هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة ،
 فجميعها من المثليات . و العدديات المتفاوتة: هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة ،
 فجميعها قيميات) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٣) مادة: (١٤٧ و ١٤٨) .

= وفي حاشية (ج) و (د) [كالجوز والبيض على هذا الخلاف؛ لأنها من ذوات الأمثال في ظاهر الرواية ، والله
 أعلم بالصواب] . يُنظر: تبين الحقائق (٣١٨/٦) ؛ البناية (٢١٧/١٠-٢١٨) .

(٦) أي وكذلك الجواب فيما لا يكال ولا يوزن من العدديات المتقاربة في أن حكمه كحكم المكيل والموزون
 فيجب على الغاصب مثله، بخلاف ما لا يكال ولا يوزن من غير العدديات المتقاربة فإنه يجب على الغاصب قيمته
 يوم الغصب. وقال زفر في العدديات المتقاربة يجب القيمة أيضاً. يُنظر: المسبوط (٥١/١١) ؛ تبين الحقائق
 (٣١٨/٦) ؛ البناية (٢١٧/١٠-٢١٨) .

(٧) يُنظر: شرح الجامع الكبير للكرخي (اللوح: ١٧٤ و) ؛ المسبوط (٥٣-٥٠/١١) ؛ تبين الحقائق (٣١٦/٦-٣١٩)
 (٣١٩) ؛ البناية (٢١٣/١٠-٢١٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠٧/٩) .

(٨) في حاشية (ج) و (د) [الساجة: بالجيم، هي الخشبة العظيمة] . وفي المغرب: (الساج: شجر يعظم جداً،
 قالوا: ولا ينبت إلا ببلاد الهند) يُنظر: المغرب في ترتيب العرب (٤١٩/١) مادة: (سوج) .

وقال في اللسان: (الساج: خشب يجلب من الهند، واحده ساجة. والساج: شجر يعظم جداً ويذهب طولاً
 وعرضاً، وله ورق أمثال التراس الدَّيْلَمِيَّة يتغطى الرجل بورقة منه فتكئنه من المطر، وله رائحة طيبة تُشابهُ رائحة ورق
 الجوز مع رقة ونعمه، حكاها أبو حنيفة) لسان العرب (٢٩٤/٧) مادة: (سوج) .

النقل **أدري** - رحمه الله - : يأخذها وينقض البناء. (٣)

وجه قوله : أن الغاصب مُتَعَدٌّ فلا ينقطع بتعديهِ [حق المالك عن [ملكه] (٣) كما

قلنا فيمن غصب ساجّةً فبني عليها.

[**وجه قول علمائنا** - رحمهم الله -] (٤) : أن الغاصب جعل الساجّة تبعاً لملكه (٥)،

فينقطع به [٦] حق المالك؛ كما لو غصب إبراهيم (٧) وخاط به بطن عبده؛ وإتّما قلنا هذا لأنه قائم بملكه مركب فيه؛ ولأنّه لو باع داراً وهذه الساجّة موضوعة فيها لم تدخل في البيع، حتى إذا استحقت لم يجبر المشتري، ولو / ظ م ٣٤٤ / أدخلها في بنائه [ثمّ باعه] (٨) دخلت في البيع، حتى إذا استحقت ونقض البنائى **بمذايعي** * - رحمه الله - خير المشتري وسقط حصته من الثمن عنده؛ وإتّما افترقا على قياس قوله لما قلنا أنه صار تبعاً؛ ولما صار تبعاً بعد أن كان أصيلاً صار مستهلكاً في التقدير؛ فلذلك سماه استهلاكاً.

(١) قال الزبلي - رحمه الله - : (ثم الضابط فيه: أنّه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعتها، أو اختلطت بملك الغاصب؛ بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو إلا بخرج؛ زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) تبين الحقائق (٦/٣٢٣).

(٢) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالوا: إن غصب شيئاً فشغله بملكه كحجر أو خشبة بنى عليها، فتلغ المغصوب؛ لم يؤخذ برده؛ لأنه صار مستهلكاً فسقط رده ووجبت قيمته، وإن كان باقياً على حاله لزم رده. يُنظر: الوسيط (٣/٤١٤)؛ الحاوي (٨/٤٩٥-٥٠٠)؛ التنبية (ص: ١١٣-١١٤).

وبقول الشافعية قال الإمام زفر من الحنفية وفقهاء الحنابلة. يُنظر: المبسوط (١١/٩٣)؛ حاشية شلي (٦/٣٢٦-٣٢٧)؛ البنائة (١٠/٢١٥)؛ المبدع (٥/١٥٥)؛ الإنصاف (٦/١٣٨)؛ شرح منتهى الإردات (٤/١٢٢). أما عند المالكية فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء هدم ما فعله الغاصب وأخذ العمود أو الخشب المغصوب، وإن شاء أخذ قيمته يوم الغصب. يُنظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٣١-٤٣٢)؛ الذخيرة للقرافي (٨/٣٢٤)؛ حاشية الدسوقي (٣/٤٤٨).

(٣) ما أثبتته من (م)، وفي باقي النسخ [ماله].

(٤) في (ر) [وجه قولنا]، وفي (م) [ولنا].

(٥) والتابع تابع. يُنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٢٠).

(٦) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (حق المالك) إلى قوله: (فينقطع به) ليست في (ف).

(٧) الإبريسم: أحسن الحرير، تعريب إبريشم. يُنظر: المعجم الوسيط (١/٢) مادة: (برسم)؛ معجم الألفاظ الفارسية (ص: ٦).

(٨) ليست في (ف) و (م).

والجواب: أن الحق لا ينقطع بالتعدّي عندنا؛ بل لكونه تبعاً.^(١)

واحتجّ بعض [مشايخنا]^(٢) بقوله^(٣): (أدخلها في بنائه) على أن صورة هذه

المسألة فيما إذا أدخلها في وسط بنائه أو أسفله، فأما إذا كان في أعلاه مركبة لا مؤنة في

نزعتها؛ يجب أن لا نقطع حق المالك عنها هاهنا، وسلكوا طريقة الضّرر^(٤).^(٥)

وقالوا [^(٦) في السّاحة: يبنى عليها أن حقّ المالك إنما لا ينقطع إذا كانت قيمة

السّاحة أكثر من قيمة البناء ، فأما إذا كانت أقل [من قيمة البناء]^(٧)؛ يجب أن

[تقطع]^(١).^(٢)

(١) أي الجواب عن قول الشّافعي -رحمه الله- (إن الغاصب متعدّ فلا ينقطع بتعديده حق المالك عن ماله) أن حق المالك لا ينقطع بتعدي الغاصب؛ بل لكون المغصوب تغير بفعل الغاصب وصار تبعاً للملكه ، فينقطع حينئذ حق المالك ويأخذ القيمة .

(٢) في (ر) و (ف) [أصحابنا] .

(٣) أي قول الإمام محمد في الجامع الصّغير: (فأدخلها في بنائه) . يُنظر : الجامع الصّغير (ص:٤٦٦)

(٤) بناء على قاعدة: الضّرر الأشد يزال بالأخف. يُنظر القاعدة في: الأشباه والتّظائر لابن نجيم (١/٨٩) ؛ القواعد الفقهيّة الكبرى (ص:٥١٢-٥١٣) .

(٥) قوله : (واحتج بعض مشايخنا...) لم أجده؛ إلّا أن كتب الحنفية ذكرت قول الكرخي والفقيه أبي جعفر الهندواني حيث قال: إنما ينقطع حق المالك عن السّاحة إذا بنى حولها ، وأما إذا بنى على السّاحة فلا ينقطع حق المالك؛ لأن الغاصب مُتعدّ في البناء عليها من كل وجه، ولأن السّاحة من وجه كالأصل لهذا البناء فيهدم ويرد للمالك. يُنظر: شرح الجامع الكبير للكرخي (اللوح:١٧٩ظ) ؛ تبين الحقائق (٦/٣٢٦) ؛ التّبييه على مشكلات الهداية (٥/٦٧٤) ؛ البناية (١٠/٢٥٣) .

وقال في البناية: (وجواب الكتاب للقدوري وهو قوله: (بنى عليها) يرُدُّ تفاصيل ما ذهب إليه الكرخي والفقيه أبو جعفر؛ لأن ضرر المالك مجبور بالقيمة دون ضرر الغاصب). البناية(١٠/٢٥٣)؛ ويُنظر: مختصر قدوري(١/٣٤٢).

(٦) قي (م) [قال] .

(٧) مثبته في (ر) و (ف) ليست في باقي النّسخ.

وأما مشايخنا - رحمهم الله - فإنهم سلكوا طريقة التَّبَعِيَّة والأوصاف
 ولم [يفصلوا بين]^(٣) الأعلى والأسفل والوسط، وقالوا في السَّاجَة: إنَّها
 ترد [وينقض] البناء]^(٤) بِكُلِّ حال]^(٥) ؛ / ظ ف ٢٤٤ / لأنَّها ليست بتابعة ؛

بل هي أصل بكل حال^(٦) .^(٧)

**هـ ٥٤٥ - مِمَّا لَمْ يَدْرِ [وَهِيَ بِنْدِي عَن قُرَّة] - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي [مَلَكِيَّةِ مَنَافِعِ الْعِ
 الْمَغْصُوبَةِ]**
 الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْغَلَامَ أَوْ الْأَرْضَ فَيُؤْجِرُ الْغَلَامَ وَيَأْخُذُ غَلْتَهُ^(١) وَقَدْ نَقَصْتَهُ^(٢) الْغَلَةَ ، أَوْ يَزْرَعُ

(١) فِي (ر) [لَا تَنْقَطِعُ] .

(٢) قَالَ فِي التَّجْرِيدِ : (اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هَذَا الْأَصْلِ ، فَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ وَالْغَرَسُ
 أَكْثَرَ قِيَمَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّ الْأَرْضِ ، وَرَدَّ قِيَمَتَهَا) التَّجْرِيدُ (٣٣٨٧/٧) .

وَجَاءَ فِي التَّنْبِيهِ وَالْبِنَايَةِ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ : أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَلِيٍّ النَّسْفِيَّ حَكَى عَنِ الْكِرْخِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ
 مَفْصَلًا فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ السَّاجَةِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ السَّاجَةِ أَكْثَرَ فَلَهُ
 أَنْ يَأْخُذَهَا . يُنْظَرُ : التَّنْبِيهِ عَلَى مَشْكَالَاتِ الْهَدَايَةِ (٦٧٦/٥) ؛ الْبِنَايَةُ (٢٦٣/١٠) ؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (١٨٧/٥) .

(٣) بِيَاضٍ فِي (ف) .

(٤) لَيْسَتْ فِي (ف) .

(٥) تَحْتَ السَّطْرِ فِي (ف) .

(٦) الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ مِنْ غَضَبِ سَاجَةٍ وَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ ؛ فَهُوَ اسْتِهْلَاكٌ يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْمَالِكِ وَلَهُ الْقِيَمَةُ ،
 وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَحِثْتُ عَنْ قَوْلِهِ : (وَأَمَّا مَشَايِخُنَا فَقَدْ سَلَكُوا...إِلْخ) فَلَمْ أَجِدْهُ حَتَّى فِي
 شَرْحِ قَاضِي خَانَ ، يُنْظَرُ : شَرْحُ قَاضِي خَانَ (ص : ٦٠٩ - ٦١٠) ؛ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ قَوْلًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَزْزِ
 -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَيْثُ قَالَ : (وَتَفْصِيلُ الْكِرْخِيِّ وَابْنِ جَعْفَرٍ بَيْنَ مَا إِذَا بَنَى عَلَى السَّاجَةِ أَوْ بَنَى حَوْلَهَا لَا يَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ فِي
 كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ مَتَعَدَّ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظَالِمٌ مُسْتَوَلٌّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ : (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) ،
 فَلَيْسَ لِمَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ وَأَعْلَاهُ حَرَمَةٌ ، وَلصَّاحِبِ الْحَقِّ الْيَدِ وَاللِّسَانِ ، وَيَسْتَحِقُّ الْإِعَانَةَ عَلَى ظَالِمِهِ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَى
 إِعَانَتِهِ) التَّنْبِيهِ عَلَى مَشْكَالَاتِ الْهَدَايَةِ (٦٧٥/٥) - وَالْحَدِيثُ فِي : مَوْطَأَ مَالِكٍ (٧٤٣/٢) / رَقْمٌ : (١٤٢٤) ؛
 مَسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (ص : ٢٠٣ / رَقْمٌ : (١٤٤٠) ؛ مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٣٢٦/٥) / رَقْمٌ : (٢٢٨٣٠) ؛ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٧٨/٣) / رَقْمٌ : (٣٠٧٣) ؛
 سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٦٦٢/٣) / رَقْمٌ : (١٣٧٨) ؛ الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (١٣/١٧) / رَقْمٌ : (٥ - ٤) ؛ سَنَنِ السَّدَّارِقَطْنِيِّ (٢١٧/٤) / رَقْمٌ : (٥٠) ؛
 سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١٤٢/٦) / رَقْمٌ : (١١٥٥٤ ، ١١٥٥٢ ، ١١٥٥٨ ، ١١٥٦٠ ، ١١٥٦١) . وَصَحَّ الْحَدِيثُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- .
 يُنْظَرُ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣٥٣/٥ - ٣٥٦) .

(٧) يُنْظَرُ : رَوُوسُ الْمَسَائِلِ (ص : ٣٤٩) ؛ شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْكِرْخِيِّ (اللُّوْحُ : ١٧٩) ؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةُ
 شَلْبِيِّ (٣٢٣/٦ - ٣٢٧) ؛ التَّنْبِيهِ عَلَى مَشْكَالَاتِ الْهَدَايَةِ (٦٧٣/٥ - ٦٧٦) ؛ الْبِنَايَةُ (١٠ / ٢٥٣ - ٢٦٣) .

الأرض كُراً^(٤) فينقصها وتخرج ثلاثة أكر ، قال : يأخذ رأس ماله الكُرّ وما أنفق والتقصان من الأرض، ويضمن التقصان منهما جميعاً، ويتصدق بالفضل^(٥).

أما إذا أجر الغلام فإن الأجر للغاصب [عندنا]^(٦).

الشـ وفتاوى عبي - رحمه الله - : للمالك . ويرجع هذا إلى / ظ ج ٢٨٥ /

[أصل وهو]^(٧) أن المنافع أموال متقومة عنده ولها حكم الوجود والملك، فيكون بدلها كثمان العين وقيمتها، هذا مذهبه؛ فلذلك صار له^(٨).^(٩)

(١) بياض في (م) .

(٢) سبق تعريف الغلة في (ص: ٢٢٦) .

(٣) أي صار مهزولاً بالعمل . يُنظر : العناية (٣٢٩/٩) .

(٤) سبق تعريف الكُرّ في (ص: ٢٢٠) .

(٥) المراد به الغلة . يُنظر : العناية (٣٢٩/٩) .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) مثبته في (م) ليست في باقي النسخ .

(٨) أي صار الأجر للمالك .

(٩) وبالرجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشافعية قالوا: إن منافع المغصوب من حق المالك؛ لأنه من نماء ملكه، وإن نقص فعلى الغاصب ضمن النقص؛ لأنه نقص حدث في يده فضمنه. يُنظر: الأم(٢٥٣/٣) ؛ البيان(٤٠/٧-٤٣) ؛ تكملة المجموع (٣٥٨/١٤-٣٦٢) .

ويقول الشافعية قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، والقول الثاني للحنابلة موافق لقول الحنفية بأن الأجر للغاصب. يُنظر: الفروع وتصحيحها (٣٦٩/٤-٣٧٠) ؛ الإنصاف (٢٠١/٦-٢٠٢) ؛ الروض المربع وحاشية النجدي (٣٨٢/٥-٣٨٧) .

وأما المالكية فقد قالوا: فإن كانت الغلة الولادة - كنتاج البهائم وولد الأمة- فيردها الغاصب مع الأم باتفاق، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال: قيل: يردها مطلقاً لتعديه وفاقاً للشافعي. وقيل: لا يردها مطلقاً؛ لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه. وقيل: يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون، ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان. وقيل: يردها إن انتفع بها، ولا يردها إن عطلها وفاقاً لأي حنيفة. وقيل: يردها إن غصب المنافع خاصة، ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب. يُنظر: المعونة (١٩٢/٢-١٩٣) ؛ بداية المجتهد (١٥٢٠/٤-١٥٢١) ؛ القوانين الفقهية (ص: ٢٨٣) .

د . ن ر ي م أ ب ف د ه م . د - رحمهما الله - قالوا: إنه مستفاد بسبب خبيث الحكم .

يثبت مضافاً إلى سببه^(٤)، فلا بد من أن يثبت الخبث بحكم ذلك السبب، ألا ترى أن الربح [يخبث]^(٥) عند عدم الضمان، وإن وجد الملك / ظ د ٢٢٣ / - وهو كسب المبيع - قبل [قبض المشتري]^(٦)؛ فلأن يخبث بعدم الملك [أولى]^(٧). والحديث حجة لنا؛ لأن عدم الملك فوق عدم الضمان؛ فوجب قياسه [به]^(٨).

وأما إذا زرع الأرض فنقصتها الزرعة ضمن التقصان بالإجماع^(٩)؛ لأنه [إتلاف]^(١٠)، والعقار يضمن بالإتلاف، وكذلك في مسألة العبد يضمن التقصان أيضاً، ويطيب قدر المضمون بالإجماع؛ لأن التّحریم ورد في الربح، والمضمون ليس بربح. ويطيب له قدر البذور في مسألة الزرعة أيضاً؛ لأنه ليس بربح .

فأما الفضل فيتصدق به لما قلنا، وهذا لا يشكل على قولهما، فأما عند

ي . و . س أ ب ج ف . [^(١١)] - رحمه الله - فإن على قوله الأول العقار يضمن بالغصب كالمقول

(١) أي مسألة تصرف الغاصب في المغصوب ورجحه فيه .

(٢) فيتصدق بما فضل من الغلة عند الطرفين - أبي حنيفة ومحمد - ، خلافاً لأبي يوسف فإن الغلة تطيب له. يُنظر: مجمع الأثر (٤٥٩/٢).

(٣) وهو التصرف في ملك الغير . يُنظر : العناية (٣٢٩/٩) ؛ مجمع الأثر (٤٥٩/٢) .

(٤) قاعدة أصولية: الحكم يثبت مضافاً إلى سببه. يُنظر: روضة الناظر (١٤٨/٢) ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي (٢٨٥/٣) ؛ التّقرير والتّحبير (١٣٤/١-١٧٨).

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (ر) و (ف) و (م) [القبض] .

(٧) في صلب (ر) [أخرى] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته ، وفي (ف) [أخرى] .

(٨) ليست في (م) .

(٩) أي إجماع أبي حنيفة والصّاحبين. يُنظر : مجمع الأثر (٤٥٨/٢) .

(١٠) سبق تعريف الإتلاف في (ص: ٢٨٤).

(١١) في (ف) [أتلّف] .

(١٢) في (م) [أبي حنيفة] . قلت : وهو خطأ ؛ لأن المراجع أثبت أن لأبي يوسف قولين ، القول الأول مع محمد، والقول الثاني مع أبي حنيفة. يُنظر: بدائع الصّنائع (١٥/١٠) ؛ مجمع الأثر (٤٥٨/٢) .

فيطيب له الرِّبْح^(١)، وعلى قوله الآخر لا يضمن العقار^(٢)، فلا يطيب له الرِّبْح؛ لعدم الملك
الملك والضَّمان جميعاً.^(٣)

٢٦٦ - مسألة: **وَعَنْ بَدِيَّ بْنِ أَبِي فَرْدٍ** - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ [تَمْلِكُ الْغَاصِبُ

المغصوب بأ:
الضَّمان]

يغصب العبد [فغيبه^(٤)]^(٥)، ثم يأتي صاحب العبد فيقيم البينة على قيمته، [فيضمنه القاضي الضَّمان]
القاضي ذلك^(٦)، ثم يظهر العبد، فهو للغاصب وللمغصوب منه قيمته.

وإن لم يكن له^(٧) بينة، فضمن الغاصب القيمة [بقوله^(٨)]^(٩) [وقبضها منه
^(١٠)، ثم ظهر العبد؛ فالمولى بالخيار؛ إن شاء سلم له [القيمة]^(١١)]^(١٢)، وإن شاء
ردّها^(١٣) وأخذ العبد .

(١) وهو قول محمد وزفر في أن الغصب يجري في العقار؛ لأن إزالة يد المالك عن الانتفاع به تعد غصباً بما يمكن
لا بالنقل. يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٥/١٠-١٦)؛ مجمع الأثر (٤٥٨/٢) .

(٢) وهو قول أبي حنيفة في أن الغصب لا يجري في العقار؛ لأن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال،
ولا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك تزول عنه بإخراجه وهو فعل فيه لا في العقار. يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٥/١٠)؛
مجمع الأثر (٤٥٨/٢) . ويُنظر مسألة (٣٤) في ضمان غصب العقار (ص: ٢٦٧) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: المبسوط (٧٨-٧٧/١١)؛ الفقه النَّافع (٩٣٤/٥)؛ بدائع الصَّنائع (١٦-١٢/١٠)؛ العناية
(٣٢٩-٣٢٨/٩)؛ مجمع الأثر (٤٥٩-٤٥٨/٢) .

(٤) الغيب: كل ما غاب عنك. يُنظر: لسان العرب (١٠٥/١١)؛ مختار الصحاح (ص: ٢٠٣) مادة: (غيب) .
وقال في اللباب: (غيبها: أي أخفاها) اللباب (٣٤٤/١) .

(٥) في (ر) [فيبيعه]، وما أثبتته هو الصحيح الموافق للمراجع .

(٦) مثبتته في (ج) و (د) ليست في باقي النسخ . والمعنى: يضمن القاضي الغاصب قيمة المغصوب .

(٧) الضمير يرجع على المالك .

(٨) أي أن المالك ضمن الغاصب بقوله - أي الغاصب - في قيمة المغصوب .

(٩) ليست في (ف)، وفي (ج) وضع عليها علامة (لات) .

(١٠) أي قبض المالك قيمة المغصوب من الغاصب .

(١١) قلت: الصَّواب (سلم له العبد)؛ لأنه إذا سلم العبد احتبس القيمة، هذا الخيار الأول، والخيار الثاني: رد

القيمة وأخذ العبد. قال الطَّحاوي - رحمه الله - : (وإن كان القاضي ضمنه له القيمة بقوله فقبضها، ثم ظهر العبد

بعد ذلك؛ كان المغصوب منه بالخيار؛ إن شاء رد القيمة على الغاصب وارتجع منه العبد المغصوب، وإن شاء احتبس

القيمة وسلم له العبد المغصوب) مختصر الطَّحاوي (ص: ١١٨) .

(١٢) ليست في (ف) .

(١٣) أي رد القيمة .

وأصل هذا: أَلْضُمُونَاتُ بِالْغَضَبِ كَ عِنْدِ الْفَضْلِ مَطْبُوعَاتُهَا إِلَى وَقْتِ

الغضب ^(١)، فتملك بالغضب عندنا.

الشَّاءُ وَاللَّغِي - رحمه الله - : لا تملك [بالغضب] ^(٢)؛ لأنَّ الغضبَ تَعَدُّ محضٌ؛

فلا يستفاد به الملك للمتعدّي كما [قلنا] ^(٣) في غصب المدبر. ^(٤)

[**وجه قولنا**]: ^(٥) [أن بدل مال المولى ^(٦) قد سلم له وتوفر عليه [ماله] ^(٧) ^(٨)،

وماله محتمل التَّغْلُفِ / و ف ٢٤٥ / [^(٩)، / وج ٢٨٦ / فوجب أن ينتقل ^(١٠)؛ كما قلنا في عبد بين
بين اثنين أعتقه أحدهما وهو مؤسّر فضمن نصيب صاحبه: إنه يملكه ^(١١) لما قلنا ^(١٢).

(١) ضابط: المضمونات بالغضب تملك عند أداء الضَّمان مستنداً إلى وقت الغضب. يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٦١١-٦١٢). وقريب منه القاعدة الفقهية: المضمونات تملك بالضَّمان السَّابِق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضَّمان. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٤٣).

(٢) مثبتة في (ف) ليست في باقي النَّسخ .

(٣) ليست في (ف) .

(٤) وبالرَّجوع إلى كتب المذاهب نجد أن الشَّافعية والحنابلة قالوا: إن المالك يأخذ قيمة المغصوب ويملكها وينفذ تصرفه فيها، ولا يملك الغاصب المغصوب، فإذا رجع المغصوب وجب رده على المالك، فالغاصب يرد المغصوب للمالك، ويسترد الغاصب القيمة. يُنظر: الحاوي (٥١٨/٨-٥٩١)؛ المهذب (٣٦٨/١)؛ روضة الطَّالِبِينَ (٢٦/٥). وبهذا القول قال الحنابلة. يُنظر: الشَّرح الكبير لشمس الدِّين ابن قدامة (٤٣٦/٥-٤٣٧)؛ المبدع (١٨٤/٥)؛ كشف القناع (١١٢/٤).

وأما المالكية فقد قالوا: إن الغاصب يملك الشَّيء المغصوب إذا غرم قيمته للمالك. فهم بذلك يوافقون فقهاء الحنفية؛ إلَّا أنَّهم اشترطوا عدم كذب الغاصب في دعوى التَّلف وإخفائه للمغصوب، فإن ظهر كذبه؛ بأن تبين عدم تلف المغصوب بعد ادعائه التلف وغرم قيمته؛ فإنه لا يملكه. يُنظر: الخرشبي على مختصر خليل (١٤٤/٦)؛ الذَّخيرة للقرايبي (٣٠١/٨)؛ تهذيب المسالك (٤١٥/٥-٤١٧).

(٥) في (ب) [لنا] .

(٦) وهو المالك للعبد .

(٧) ليست في (ف) (م) .

(٨) ومعنى قوله: (أن بدل مال المولى... ماله) أي أن المولى ملك بدل عبده؛ وهي قيمة العبد التي يدفعها الغاصب.

(٩) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (أن بدل مال) إلى قوله: (محتمل التَّغْلُفِ) تحت السطر في (ف) .

[**والجواب** ^(٤): أن الغصب مع كونه تعدياً أوجب الملك في البدل، والملك في

المبدل تبع له .

فإذا ثبت هذا ^(٥) قلنا ^(٦): إن أخذ القيمة على وجهين إذا كان المغصوب

مما لا مثل له:

- **أحدهما** : أن يأخذ ^(٧) على قول نفسه ^(٨) ، فإن زعم ^(٩) أن القيمة [كانت] ^(١٠)

ألفاً فساعدته عليها / ظ م ٣٤٥ / الغاصب ^(١١) ، أو جحد وزعم ^(١٢) أنها ^(١٣) خمسمائة ، فأقام
المالك البيّنة بذلك ^(١٤) ، أو حَلَفَ ^(١) الغاصب فنكل فقضى عليه بالألف، فإن

(١) ومعنى قوله: (وماله يحتمل النقل فوجب أن ينتقل) أي أن عبد المولى قابل للنقل من ملك إلى ملك، وإذا كان كذلك يملكه الغاصب عند أداء البدل - وهو دفع قيمة العبد للمولى - وغاصب العبد بخلاف غاصب المدبر ؛ لأن المدبر غير قابل للنقل ؛ فلا يملكه الغاصب بدفع البدل لحق المدبر في العتق بعد وفاة مولاه . يُنظر : البناية (٢٧٢/١٠) .

(٢) يُنظر: لوح (١٤٨) من كتاب العتق من التُّسخة (ج) وهو قوله: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رَجِحُهُمُ اللهُ - في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر وإن كان موسراً؛ فإن شاء شريكه أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء استسعى والولاء بينهما ، وإن شاء ضمّن شريكه ورجع به الشريك على العبد، فإذا قبض عتق والولاء له. وقالوا: إن كان معسراً سعى في نصيب شريكه، وإن كان موسراً ضمن لشريكه ولم يرجع على المُعتق ...) .

(٣) قوله: (لما قلنا) إشارة إلى قوله : (ماله يحتمل التُّنقل ، فوجب أن ينتقل) .

(٤) أي الجواب على قول الشافعي - رحمه الله - : (لا تملك بالغصب؛ لأن الغصب تُعدُّ محض فلا يستفاد به الملك للمتعدّي)

(٥) وهو كون الغصب أوجب الملك للمولى في البدل -وهي القيمة- ، والملك للغاصب في المبدل -وهو العبد- تبع له. قال في البناية: (كل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته ودخل في ملك صاحب البدل دفعاً للضرر عن مالك البدل) البناية (٢٧٢/١٠) .

(٦) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (والجواب أن الغصب) إلى قوله: (فإذا ثبت هذا قلنا) تكرر مرتين في (ف) .

(٧) أي يأخذ المالك القيمة .

(٨) أي قول المولى - مالك العبد - .

(٩) الفاعل ضمير مستتر تقديره هو يرجع إلى المولى - مالك العبد - .

(١٠) فوق السطر في (ف) .

(١١) بأن صدق الغاصب دعوى المالك في قيمة المغصوب .

(١٢) الفاعل في الفعلين (جحد و زعم) ضمير مستتر تقديره هو، يرجع على الغاصب .

(١٣) أي قيمة العبد .

(١٤) أي أقام المولى - مالك العبد- بينة بأن العبد يساوي ألفاً .

ظهر العبد فلا سبيل للمغضوب منه عليه^(٢)؛ لأنه^(٣) لما أخذ القيمة كما ادعى^(٤) فقد تم الرضا منه^(٥) بالتَّمليك، وعند تمام الرضا يسقط الخيار كما في البيع .

- **والوجه الثاني:** أن يأخذها^(٦) على قول [الغاصب]^(٧)؛ بأن لم يكن له بينة

فَحَلَفَ^(٨) الغاصب فَحَلَفَ وَأَخَذَ مِنْهُ^(٩) خمسمائة، ثم ظهر العبد، فالمولى بالخيار؛ إن شاء أمضى ذلك التَّمليك، وإن شاء نقضه؛ لأنه لما أخذ القيمة على ما قال الغاصب فلم يتم رضاه بتَّمليك العبد، وإذا لم يتم الرضا وجب الخيار، كما قلنا فيمن اشترى شيئاً لم يره^(١٠)، أو اشترى شيئاً [فوجد به عيباً^(١١)]:^(١٢) إنه يجزئ؛ إن شاء أمضاه ، وإن شاء نقضه لما قلنا، فكذلك هاهنا^(١٣).^(١٤)

(١) أي حلف المولى - مالك العبد - الغاصب، فنكل الغاصب عن اليمين.

(٢) أي لا سبيل للمولى - مالك العبد - على العين المغضوبة؛ لأنها أصبحت من ملك الغاصب .

(٣) الضمير يرجع إلى المالك .

(٤) أن القيمة تساوي ألفاً .

(٥) أي من المولى - مالك العبد - .

(٦) أي يأخذ المولى - مالك العبد - القيمة .

(٧) ليست في (ج) و (د) .

(٨) أي حلف المالك الغاصب.

(٩) أي أخذ المولى - مالك العبد - من الغاصب .

(١٠) لوح (٢٠٩) من كتاب البيوع من النسخة (ج) وهو قوله : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيمن اشترى طعاماً لم يره فقال : رضيته لم أره ، فلم يرضه ، قال : له أن يرده... إلخ) .

(١١) لوح (١٩٢) من كتاب البيوع من النسخة (ج) وهو قوله : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الرجل يشتري الشيء مما يكال أو يوزن فيجد بعبه عيباً، قال: ليس له إلا أن يرده جميعاً أو يأخذه جميعاً... إلخ) .

(١٢) في (م) [فوجده معيباً] .

(١٣) قال الكرخي - رحمه الله - : (هذا إذا أخذ المالك القيمة بقول الغاصب، ثم ظهرت العين وقيمتها مثلما قال الغاصب أو أقل، فلا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه استوفى البدل ولم يظهر فيه زيادة، وأما إذا كانت القيمة أكثر مما قال الغاصب فالمالك بالخيار؛ وذلك لأنه لم يستوف بدل العين الذي ادعاه ولم يرض بزوال ملكه عنها. بما دون ذلك البدل فكان له الخيار، وفي ظاهر الرواية له حق الاسترداد في الوجوه كلها وهو الأصح) يُنظر: البناية (٢٧٧-٢٧٦/١٠)؛ تكملة البحر الرائق (١٣٦/٨) .

(١٤) يُنظر: مختصر الطحاوي (ص: ١١٨)؛ مختصر قدوري واللباب (٣٤٤/١)؛ الاختيار (٨١/٣)؛ البناية

(٢٧٧-٢٧١/١٠)؛ تكملة البحر الرائق (١٣٦-١٣٥/٨) .

التَّصُّ (١) ورد في الضَّمان والملك فوَّقه [فقيس] (٢) به، وقد دخل الخلل هاهنا في الملك؛ لأنَّ التَّعدِّي ليس من أسباب الملك؛ وإنما يصير سبباً بطريق الإسناد؛ فلا بد من أن يتردد الملك فيثبت شبهة عدم الملك، والتَّصدق حكم ينبني على الشُّبهات، وهذا واضح فيما يتعين بالإشارة إليه (٣).

فأما في الدَّراهم والدَّنَانِير فقد ذكر في الكتاب (٤) إذا اشترى بها (٥) فإنه يتصدق بالربِّح، وظاهر هذه العبارة يدل [على] (٦) أنه أراد به إذا أشار إليها ونقد منها (٧).

وكذلك / طرح ٢٨٦ هـ في (٨) - رحمه الله - يقول في هذه [المسألة] (٩): إن ذلك على أوجه: إما أن يشير إليها [وينقدها (١٠)]، وإما أن يشير إليها (١١) وينقد

(١) والمراد بالتَّصُّ ما روي عن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ نَهَى عَن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ)). يُنظر: تخريج الحديث في (ص: ٧٦٦).

(٢) في (د) [فيعتبر]، وكذلك في صلب (ج)، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(٣) كالعروض ونحوها؛ لأن ملك الرِّقبة واليد في المشتري - وهو الغاصب - يحصل بالمغصوب - كالعروض - فكان حبيثاً. يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٦١٢).

وقال الزَّيْلَعِي - رحمه الله - : (إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح فيها؛ فهو على وجه: إما أن يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض، أو لا يتعين كالتقديين، فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة، وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربِّح المذكور هنا؛ فإنه لا يطيب له ويتصدق به؛ لأن العقد يتعلق فيما يتعين حتى يفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه) تبين الحقائق (٣٢٢/٦) .

(٤) قال في العناية: (فقوله: (في الكتاب) يعني الجامع الصَّغِير) العناية (٣٣١/٩) ولفظ الجامع الصَّغِير: (رجل غصب ألفاً واشترى بها جارية فباعها بالألفين واشترى بألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف فألها يتصدق بجميع الربِّح) الجامع الصَّغِير (ص: ٤٦٧) .

(٥) أي إذا اشترى الغاصب بالدَّراهم والدَّنَانِير المغصوبة وربح فيها .

(٦) ليست في (م) .

(٧) أي يشير في العقد إلى الدَّراهم والدَّنَانِير المغصوبة وينقد منها. يُنظر: شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص: ٦١٢) .

(٨) لم أجد قوله في شرح الجامع الكبير له، وقوله في مراجع المسألة.

(٩) ليست في (م) .

(١٠) سبق تعريف التَّقْد في مسألة (٢٤). وهذا هو الوجه الأول: أن يشير الغاصب في العقد إلى التَّقْد المغصوبة ويدفع للبائع من التَّقْد المغصوبة .

(١١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د)، وليست في (م) .

من / وم ٣٤٦ / غيرها^(١)، وإما أن يطلق إطلاقاً فينقذ منها^(٢)، أو يشير إلى غيرها وينقذ منها^(٣)، وفي كل ذلك يطيب له؛ إلا أن يشير إليها وينقذ منها^(٤)؛ [قال:]^(٥) لأن الإشارة إليها لا يفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها؛ إلا أن يتأكد بالنقذ منها^(٦).^(٧)

وقال مشايخنا - رحمهم الله -: بل لا يطيب بكل حال أن يتناول / ظ ف ٢٤٥ / من المشتري قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب / ظ ر ٢٧٤ / الربح بكل حال^(٨)، وإطلاق الجواب **المنظور**^(٩)، **وفاري** **بـ** **ة**^(١٠)

(١) الوجه الثاني: أن يشير الغاصب في العقد إلى التَّقود المغصوبة ويدفع للبائع من غيرها .
(٢) الوجه الثالث: أن يطلق الغاصب في العقد - فلا يذكر ولا يشير إلى التَّقود - ثم يدفع للبائع من التَّقود المغصوبة.

(٣) الوجه الرابع: أن يشير الغاصب في العقد إلى غير التَّقود المغصوبة ثم يدفع للبائع من التَّقود المغصوبة .
(٤) وهو الوجه الأول، فيطيب الربح عند الكرخي - رحمه الله - في كل الأوجه إلا في الوجه الأول؛ وهو ما إذا أشار أشار إليه ونقذ منه .

(٥) ليست في (ر) و (ف) . والفاعل في قوله : (قال) ضمير مستتر تقديره هو يعود على الكرخي .
(٦) قلت : معنى كلام الكرخي - رحمه الله - : أن إشارة الغاصب إلى التَّقود المغصوبة لا يفيد تعيينها في العقد، فيستوي وجودها وعدمها؛ إلا أنه يتأكد حيث الربح إذا نقد الغاصب للبائع من التَّقود المغصوبة - والله أعلم - .
(٧) والفتوى على قول الكرخي؛ لكثرة الحرام؛ دفعاً للحرج عن الناس. يُنظر: المحيطة البرهاني (٢٧٣/٦)؛ العناية (٣٣١/٩)؛ نتائج الأفكار (٣٣٢/٩)؛ مجمع الأثر والأثر المنتقى (٤٥٩/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٩) .

(٨) عند هذا الحد انتهت النسخة (ر) بنهاية ظهر اللوح ٢٧٤ .
(٩) قوله: (لا يطيب له الربح بكل حال) أي لا يطيب له الربح في الوجوه كلها التي ذكرها الكرخي. يُنظر: العناية (٣٣١/٩)

(١٠) قلت: قوله : (وقال مشايخنا - رحمهم الله - : بل لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال) أي أن الغاصب إذا اشترى بالدرهم والدنانير المغصوبة لا يطيب له المشتري - أي المبيع - قبل أن يدفع الضمان للمغصوب منه، وإذا دفع الضمان يباح له الانتفاع؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل؛ ولأن الدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وأما الربح الذي حصل للغاصب من الدرهم والدنانير المغصوبة؛ فإنه لا يباح للغاصب بكل حال؛ سواء دفع الضمان للمغصوب منه أو لم يدفع؛ لأنه ربح حصل له بسبب خبيث؛ وهو التصرف في ملك الغير، وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، أما على قول أبي يوسف - رحمه الله - فلا يتصدق بشيء وأن الربح يطيب للغاصب - والله أعلم - .

(١١) أي الجامع الصغير . وهو قوله : (فإنه يتصدق بجميع الربح) الجامع الصغير (ص: ٤٦٧)

ال . لك . وكامعري . مر .^(٣) دليل على هذا القول وهو المختار . وحاصل ما استنفاد

بالحرامك من طريق الحقيقة أو الشبهة الخبث ،^(٣) ، [وقط]^(٤) لا يثبت في الدرهم إلا الشبهة ؛ لأنه إذا أشار لم تتعين إلا في حكم جواز العقد لمعرفة التقد والمقدار، فإذا نقد استنفاد [به]^(٥) سلامة المشتري، فأما أن يصير عينها عوضاً فلا، فثبت أنه لا يثبت إلا بالشبهة .^(٦)

(١) أي كتاب المضاربة من المسوط . قال في مجمع الأثر : (والمختار عند مشايخنا أنه لا يطيب مطلقاً - يعني في الصور كلها لإطلاق المسوط والجامعين -) مجمع الأثر (٤٥٩/٢) ؛ وقال ابن عابدين في حاشيته : (وهو المختار؛ لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة - أي كتاب المضاربة من المسوط -) حاشية ابن عابدين (٣١٨/٩) . وفي مسوط السرخسي - رحمه الله - قال : (رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيه برأيه أو لم يأمره، فعمل فربح ألف درهم، ثم إنه دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيها برأيه أو لم يأمره، فخلط هذه الألف الأخيرة بالألف الأولى، ثم عمل بالمال كله فربح ألفاً...) إلى أن قال : (ولو كان ربح = في كل واحد ربحاً ثم خلطهم؛ ضمنهما جميعاً مع حصة رب المال من الربح الذي كان قبل الخلط؛ لأن في كل واحد من المالكين وجد سبب وجوب الضمان؛ وهو خلط ملك رب المال بملك نفسه وذلك حصته من الربح في كل مال، وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو للمضارب لأنه يملك المالكين بالضمان، فما ربح عليهما بعد ذلك يكون له ويتصدق به ؛ لأنه حصل له ذلك بسبب حرام؛ إلا حصة ربحه قبل أن يخلطها فإنها حلال له ؛ لأن ذلك حصل له بسبب لا خبث فيه . وفي قول أبي يوسف لا يتصدق بشيء من الربح؛ لأنه حصل على ضمانه . وأصل الخلاف في المودع إذا تصرف في الوديعة وربح) المسوط (١٥٨/٢٢) .

(٢) ليست في (ف) . وقال الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - في الجامع الكبير : (رجل اشترى طلغاً في نخل أوبسراً وخلقى البائع بينه وبينه فتركه في النخل حتى بلغ بغير إذن صاحبه، فعليه أن يتصدق بما زاد فيه بعد الشراء، ولو تركه بإذن البائع لم يتصدق بشيء) ، ثم قال : (رجل اشترى ألف درهم بمئة دينار إلى سنة فقبض فربح فيها، طاب له الربح في قول أبي حنيفة ومحمد - ﷺ - ، وإن غصب ألفاً لم يطب الربح) يُنظر: الجامع الكبير (ص: ٣٨٧-٣٨٨) - طبعة دار الكتب العلمية -

(٣) قاعدة فقهية: متى استنفاد بالحرام ملكاً من طريق الحقيقة أو الشبهة ثبت الخبث . وقال محمد عميم الإحسان - رحمه الله - : (قاعدة: ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده) قواعد الفقه (ص: ١١٥) .

(٤) في (ج) [فقط] ، و صوب تحت السطر [وقط] ، وفي صلب (د) [وقط] ، وفي الحاشية [فقط] وفي اللسان : (القط: القطع عامة) . وقال أيضاً : (قط فإنه هو الأبد الماضي، تقول: ما رأيت مثله قط) يُنظر: لسان العرب (١٣٦/١٢-١٣٧) مادة : (قطط) . والمعنى . وأيد لا يثبت في الدرهم إلا شبهة الخبث لا الحقيقة؛ لأن الدرهم لا تتعين بالتعيين - والله أعلم - .

(٥) ليست في (م) .

(٦) معنى قوله : (إذا أشار لم تتعين إلا في حكم لا يثبت إلا بالشبهة) أي إذا أشار الغاصب إلى الدرهم والدنانير المغصوبة في عقد البيع لم تتعين بالإشارة؛ لأن الدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين؛ إلا أنه يستفاد منها معرفة

وإذا أشار ولم ينقد فقد استفاد بالإشارة جواز العقد^(١) .

وإذا نقد ولم يشر فقد استفاد بها سلامة المشتري^(٢)، فتمكنت الشبهة بكل حال .

ولما استوت الوجوه^(٣) في الشبهة؛ استوت في الخبث والحرمة ، والدليل على ذلك: أنهم قالوا في رجل باع عبداً **بيعاً فاسداً**^(٤) بألف درهم فقبضها فربح فيها: إنَّهُ لا يلزمه التَّصديق بشيء، وصاحب العبد يتصدق^(٥)؛ لأنَّه [لا يثبت في الدرَّاهم]^(٦) في غير الملك

نوع النقد ومقداره، فإذا نقد الغاصب الدرَّاهم والدَّنَانِيرِ المَغْصُوبَةِ للبائع؛ استفاد الغاصب بدفعه للنقود المَغْصُوبَةِ سلامة المشتري له - أي سلامة المبيع - ، وهذا ليس لأن عين الدرَّاهم والدَّنَانِيرِ المَغْصُوبَةِ عوض في العقد؛ لأن الدرَّاهم والدَّنَانِيرِ لا تتعين بالتَّعِينِ، فثبت بذلك أن الخبث في الدرَّاهم والدَّنَانِيرِ المَغْصُوبَةِ ثبت بطريق الشُّبْهَةِ لا بطريق حقيقة عين الدرَّاهم والدَّنَانِيرِ المَغْصُوبَةِ - والله أعلم - .

(١) فإعلام جنس الثمن وقدره حصل بهذه الإشارة، فكان للعقد تعلق بما، فتمكن شبهة الخبث أيضاً . يُنظر : العناية (٣٣١/٩) .

(٢) أي إذا نقد الغاصب الدرَّاهم والدَّنَانِيرِ المَغْصُوبَةِ ولم يُشِرْ إليها في عقد البيع؛ فإنه استفاد بهذه النقود المَغْصُوبَةِ سلامة المشتري - أي المبيع - للغاصب .

(٣) أي الوجوه الأربعة التي ذكرها الإمام الكرخي - رحمه الله - .

(٤) البيع الفاسد: هو المشروع أصلاً لا وصفاً؛ يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة. المجلة (ص: ٣٠) مادة: (١٠٩) .

والبَّيْعُ يَكُونُ فَاسِداً إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ الثَّمَنُ مَجْهُولاً، أَوْ كَانَ الْأَجَلُ الَّذِي سَيُدْفَعُ فِيهِ الثَّمَنُ مَجْهُولاً، أَوْ كَانَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ. يُنظر: درر الحكام (١/٩٤) .

وفرق الحنفية بين البيع الفاسد والباطل؛ فقالوا في تعريف البيع الباطل؛ ما لا يصح أصلاً؛ يعني أنَّه لا يكون مشروعاً أصلاً؛ كبيع الخمر والخنزير للمسلم. يُنظر: قواعد الفقه (ص: ٢١٣) ؛ المجلة (ص: ٣٠) المادة: (١١٠) .

أما الجمهور فيرون أن الفاسد مرادف للباطل. يُنظر: نفائس الأصول شرح المحصول (١/٣٠٨) ؛ المستصفي (ص: ٣١٨) ؛ روضة الناظر (١/١٨٣-١٨٤) .

(٥) قال البزدوي - رحمه الله - في اللوح (١٩٦ظ) من كتاب البيوع: (رجل اشترى من رجل جارية بيعاً فاسداً بألف درهم، فتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض، قال: يتصدق الذي قبض الجارية بالربح، ويطيب الربح للذي قبض الدرهم. وأصله وجملته: أن الخبث نوعان: خبث لعدم الملك ظاهراً، وخبث في الملك لفساده. والمال نوعان: ما يتعين، وما لا يتعين. أما الخبث إذا كان لعدم الملك؛ فإن الربح لا يطيب في النوعين جميعاً؛ كالمودع يتصرف فيربح، أو الغاصب في العرض والنقد عند أبي حنيفة ومحمد؛ إلا أن الخبث في العرض حقيقة؛ لتعلق العقد بمال غيره ظاهراً، والخبث في النقود شبهة؛ لتعلق العقد به جوازاً و لسلامة المبيع به بدءاً فصار بذلك وسيلة من وجه، فأما في الملك فشبهة الخبث بسبب الفساد ثابت فيما يتعين؛ لأن خبث الفساد هنا من حيث هو شبهة صار نظير الخبث في النقود في غير الملك، فوجب التصديق بالربح، فأما في النقود فلما كان عند فقد الملك لا يثبت إلا شبهة الخبث، فعند الشبهة في الملك بطلت الشبهة أصلاً، ولذلك باب في آخر الجامع إلخ) .

وجه قولهما : أن التَّلف حصل مضافاً إلى سبب حصل عند المالك بعد صحة الرَّد من الغاصب؛ / وج ٢٨٧ / فوجبت له البراءة مطلقة؛ كما إذا باع أمة قد وطئت^(١) [فحبلت^(٢)]^(٤) وولدت عند المشتري^(٥) وماتت في نفاسها^(٦) [أنه^(٧)] لا / ظ د ٢٢٤ / يرجع^(٨) على البائع بشيء^(٩)، فكذلك [هذا^(١٠)]؛ وإنما قلنا هذا لأنَّ العلوق والحبل ليس بسبب التَّلف؛ وإنما سببه الولادة وما يتصل بها.

الأبوي هـ - نريد هـ - وفاة - - رحمه الله - : أن الرد لم يصح فلا يبرأ، كما إذا جنتُ عنده فردها ثم قُتلتُ بتلك الجناية عند [المالك]^(١١)، أو أخذت رقبتهَا - بأن كانت الجناية خطأ - أنه يرجع بقيمتها عليه^(١٢) كأنه لم يردّها حتى هلكت عنده، فكذلك هاهنا؛ وإنما قلنا هذا لأن الردَّ إنما يصح إذا كان مثل الأخذ من جميع [الوجوه]^(١٣)، والأخذ وجد وهي فارغة ليس بهما ما يحتمل أن يفضي إلى التَّلف، والردُّ وجد وهو متردد يحتمل أن يفضي إلى التَّلف، فإذا تحقق التَّلف من ذلك الوجه ظهر أن الردَّ لم يصح كما في مسألة الجناية^(١٤).

(١) فعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - تقوم الأمة حاملاً وغير حامل ، فيكون على الغاصب ضمان التَّقصان . يُنظر : المبسوط (١٠٧/١١) ؛ بدائع الصنائع (٥٢/١٠) .
(٢) قال في الهداية: (قد حبلت من البائع) . الهداية (٢٠/٤) .
(٣) سبق تعريف الحبل في مسألة (ص: ٤٨٥) .
(٤) ليست في (ج) و (د) ، وفي (ف) [فحملت] ، وما أثبتته بناء على ما جاء في المبسوط (١٠٧/١١) ؛ بدائع الصنائع (٥٢/١٠) ؛ تبيين الحقائق (٣٣٦/٦) حيث قالوا: (حُبلى) . وفي الهداية (٢٠/٤) (حبلت) .
(٥) والحال أن المشتري لم يعلم بالحبل . يُنظر : تبيين الحقائق (٣٣٦/٦) ؛ البناء (٢٨٨/١٠) .
(٦) قال العيني - رحمه الله - : (قيد بقوله: (في نفاسها) ؛ لأنه إذا ماتت بالولادة تضمن بالإجماع البناء) (٢٨٨/١٠) .
(٧) في (ف) [له] .
(٨) الفاعل في قوله: (لا يرجع) ضمير مستتر تقديره هو يعود على المشتري .
(٩) لكن يرجع المشتري على البائع بنقصان الحبل . يُنظر : البناء (٢٨٨/١٠) ؛ حاشية شلبي (٣٣٧-٣٣٦/٦) .
(١٠) في (ف) (م) [هاهنا] .
(١١) في (م) [المشتري] .
(١٢) أي يرجع على الغاصب بقيمة الجارية .
(١٣) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) .
(١٤) وهو قوله: (كما إذا جنت عنده فردها ثم قُتلتُ حتى هلكت عنده) .

والجواب ^(١): أن الولادة من ضرورات العلوق؛ فيجوز أن يُنسب إليه ^(٢)،
^(٣) و [هو] طريق بعض **البايعين** - **رحمهم الله** . **ف** - **ة** - **رحمه الله** - ،
وعلى هذا الطريق لا تسلّم [مسألة] ^(٤) البيع ^(٥)، وعلى الطريقة الأولى - وهو بطلان [الردّ
الردّ] ^(٦) - [تسلّم مسألة [البيع] ^(٧)] ^(٨) / و ف ٢٤٦ / ؛ لأن [ثمة] ^(٩)
الواجب على البائع التسليم ؛ [لا] ^(١٠) الردّ، والتّردّد يمنع صحة الردّ، ولا
يمنع صحة القبض والتّسليم المتبادلاً. ^(١١)

فأما الحرّة إذا زنى بها رجل [وهي] ^(١٢) مكرهة، فحبلت ثم ولدت وماتت في

(١) أي الجواب على ما قاله الصّاحبان .

(٢) أي أن ينسب إلى الغاصب التّلف؛ لأن سبب التّلف الولادة، والولادة من ضرورات العلوق الذي تسبب به الغاصب.

(٣) في (ف) [هذا] .

(٤) ليست في (م) .

(٥) وهذه الطريقة الثانية لمشايخ الحنفية في مسألة البيع - وهي إذا باع أمة قد وطئت فحبلت عند البائع وولدت عند المشتري وماتت في نفاسها - ؛ حيثُ قالوا : إن المشتري يرجع على البائع بجميع الثّمّن عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأن تسليم الجارية لم يصح للمشتري؛ لأن تلف الجارية يُنسب إلى البائع؛ لأن الولادة من ضرورات علوقه.

قال شلبي - رحمه الله - : (أما مسألة الشّراء منعها بعض مشايخنا فقال: يرجع بجميع الثّمّن عند أبي حنيفة، وسلم بعض مشايخنا) حاشية شلبي (٣٣٧/٦) .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٧) في صلب (ج) و (د) [الردّ] ، وصحح في الحاشية [البيع] .

(٨) الجملة بين المعقوفين [] وهو قوله: (تسلّم مسألة البيع) تحت السطر في (ف) .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) في (م) [لأن] .

(١١) الطّريقة الأولى لبعض مشايخ الحنفية: أن الواجب على البائع في مسألة البيع تسليم الجارية لا الردّ، والتّردّد في كونها مفضية إلى التّلف أو لا يمنع صحة الردّ، ولا يمنع صحة التّسليم والقبض؛ لأن البائع سلم الجارية كما وقع عليه العقد وهو أهما مال متقوم، وموتها في النفاس لا ينعلم التّسليم على الوجه الذي وجب عليه؛ فلا يضمن الثّمّن للمشتري . يُنظر : حاشية شلبي (٣٣٧/٦) - بتصرف - .

(١٢) ليست في (ف) .

نفاسها؛ لم يضمن الزَّاني شيئاً **؛ الْحُرَّةُ لَا تَضْمَنُ** ، **بِالْأَخْذِ** ^(١) ليبقى عند فساد الرَّد ضمان الأخذ ^(٢)، وهذا الفصل إنما يخرج على الطَّرِيقَةِ الْأُولَى ^(٣)، وأما على الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ ^(٤) الثَّانِيَةِ ^(٥) فلا؛ لأن ذلك ^(٥) بمعنى الإِتْلَافِ على الطَّرِيقِ الثَّانِي؛ [إلا أن تحمل مسألة] ^(٦) الحرة على الطَّوَاعِيَةِ ^(٧)، ولا تفصيل في الكتاب ^(٨) ولهذا اختار أكثر مشايخنا -رحمهم الله- الطَّرِيقَةَ الْأُولَى من هذه المسألة [واللَّهِ أَعْلَمُ] ^(٩) . ^(١٠)

٤٩٩- يَمَأَلَتُهُ [الْبَرِيْقُ] ^(١١) وَحَمَنَ بِنَدِي عَرَفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [في ضماد غصب ما لا يتقوم

في المسلم يغصب [من] ^(١٢) المسلم الخمر فيخللها ^(١٣)، أو جلد الميتة

(١) قاعدة: الحرة لا تضمن بالأخذ. وفي الأشباه والنظائر قاعدة: الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب . يُنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣١/١)

(٢) قالوا في التبيين والبنية: (ضمان الغصب) . يُنظر: تبين الحقائق (٣٣٧/٦) ؛ البنية (٢٨٩/١٠) .

(٣) وهي صحة التسليم وبطلان الرد .

(٤) وهي عدم صحة التسليم .

(٥) أي الزَّنا بالحرّة المكروهة .

(٦) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ج) و (د) .

(٧) قلت: معنى قوله: (وهذا الفصل إنما يخرج على الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، وأما على الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ فلا.... على الطَّوَاعِيَةِ) الطَّوَاعِيَةِ أي أن مسألة الحرّة إذا زنا بها رجل فحبلت ثم ولدت وماتت في نفاسها لم يضمن الزَّاني لا تُخرج على الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ؛ إلا أن تُحمل مسألة الحرّة على أن الرجل زنا بالحرّة وهي مطاوعة -والعبادُ بالله- فحينئذ لا ضمان على الزَّاني، وإن كانت الحرّة مكروهة فلا بد من تضمين الزَّاني لكي تحمل على الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنه بالزَّنا قد تسبب في إتلاف الحرّة فعليه ضمان ديتها، والحرّة لا تضمن بالأخذ، فإذا لا يمكن تخرجها على الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ إلا أن تحمل على أن الحرّة مطاوعة - والله أعلم - .

(٨) أي الجامع الصَّغِير ، حيثُ قال : (رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فإنه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرّة. وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- لا يضمن في الأمة أيضاً) الجامع الصَّغِير (ص:٤٦٧) .

(٩) مثبتة في (ج) ليست في باقي النسخ .

(١٠) يُنظر : الجامع الصَّغِير (ص:٤٦٧) ؛ المبسوط (١٠٧/١١-١٠٨) ؛ بدائع الصَّنَائِع (١٠/٥١-٥٢) ؛ تبين الحقائق وحاشية شلبي (٣٣٦-٣٣٧) ؛ الوقاية وشرحها (ص:٢٨٥) ؛ البنية (٢٨٧/١٠-٢٨٩) .

(١١) بياض في (م) .

(١٢) ليست في (ف) و (م) .

(١٣) سيأتي توضيح معنى التَّحْلِيلِ في كلام المؤلف .

فَدَبَّعَهُ^(١)، قال: لصاحب الخمر أن يأخذ الخَلَّ^(٢) بغير شيء، وأما جلد الميتة فله^(٣) أن يأخذه ويرد على صاحبه^(٤) ما زاد الدَّبَّاع فيه.

قال مشايخنا - رحمهم الله - : أما التحليل فعلى / وم ٣٤٧ / ثلاثة أوجه :

١- إما أن يخللها بالنقل من الظل إلى الشمس، ومن الشمس إلى الظل .

٢- أو يملح يلقى فيه فيها .

٣- أو يخل يصبه فيها.

أما بالنقل^(٥) فإن الخلل لصاحبها^(٦) ولا شيء عليه^(٧)؛ لأن الخمر عندنا نجس العين^(٨) بمنزلة البول؛ إلا في [حق]^(٩) [حكم]^(١٠) قبول الزوال فإنه جعل

(١) الدَّبَّاعُ هي: إزالة النَّتْنِ والرُّطوبات النَّجسة من الجلد . التعريفات (ص:١٣٨) .

وفي المعجم الوسيط: (دبغ الجلد: عالجته بمادة ليلين، ويزول ما به من رطوبة وتُنن) المعجم الوسيط (١/٢٧٠) مادة: (دبغ) .

وعملية الدَّبَّاع في الوقت الحاضر تمرُّ بمرحلتين: الأولى: إعداد الجلد، وذلك بمعالجته ثم إزالة طبقة اللحم المتصقصة بالجلد، ثم نزع الشَّعر، ثم ضرب الجلد. والمرحلة الثانية: الدبغ من خلال أربع طرق رئيسية: الدَّبَّاع النباتية، والدَّبَّاع بالكروم، والدَّبَّاع المختلطة، والدَّبَّاع بالزيوت. يُنظر تفاصيل مراحل عملية دبغ الجلد في الموسوعة العربية العالمية (٤٢٤/٨-٤٢٦) .

(٢) الخل: قال في المصباح: (الخَلُّ: معروف، والجمع: خُلُولٌ، سُمِّيَ بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يُقال: اختل الشَّيء: إذا تغير واضطرب) المصباح المنير (١/١٨٠) مادة: (خلل) .

وقال في المغرب: (الخل: ما حمض من عصير العنب، خلل الشَّراب: صار خلا) المغرب (١/٢٦٩) مادة: (خلل) .

(٣) الضمير يعود على مالك الجلد .

(٤) أي يرد المالك لصاحب الدَّبَّاع - وهو الغاصب - قيمة الدَّبَّاع .

(٥) يعني بالتَّقل من الظل إلى الشَّمْس .

(٦) أي لمالك الخمر .

(٧) أي لا يضمن الغاصب شيئاً .

(٨) نجس العين: ما كانت نجاسته لذاته. يُنظر: البحر الرائق (١/١٣٧) .

وقال المناوي - رحمه الله - (النَّجاسة العينية: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل) التعاريف (ص:٦٩٢) .

(٩) يُنظر (الخمر نجسة العين) في: المبسوط (٢/٢٤)؛ تحفة الفقهاء (٣/٣٢٧)؛ تكملة البحر الرائق (٨/٢٤٧) .

(١٠) ليست في (ف) و (م) .

(١١) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د) .

بمنزلة المجاورة^(١) شرعاً^(٢)، هذا حكم الشرع بالإجماع، فصار التّخليل على هذا بمنزلة الغسل^(٣)، فلا يضاف إليه^(٤) / ظ ج ٢٨٧ / التّقوم والمالية؛ بل كان بمنزلة الإظهار؛ فلذلك فلذلك صار صاحب الخمر أحق بالخل.

فَأَمَّا إِذَا خَلَّهَا بِخَلِّ يَهْبَهُ فَيَجْمَعُ فِيهِ - رحمه الله - أنه قال^(٥): إن صار خلاً [من ساعته كان ذلك استهلاكاً فيصير ملكاً] للغاصب^(٦) ولا شيء عليه^(٧)، فأما فأما إذا صب فيها خلاً^(٨) قليلاً فلم يصير خلاً إلا بعد زمان؛ فهو بينهما على مقدار كيلهما؛ لأنّه لم يصير استهلاكاً؛ بل صار في التّقدير خلطاً للخل بالخل.

(١) المراد بالمجاورة: أن ما جاور النّجس نجس بالشرع؛ كالفأرة تموت في السّمّن الجامد، فيفور ما حولها ويلقى وتؤكل البقيّة. البحر الرائق (١١٧/١).

(٢) قلت: قوله: (إلا في حق حكم قبول الزّوال فإنه جعل بمنزلة المجاورة شرعاً) أي أن الخمر في حكم قبول زوال نجاستها جعلت بمنزلة النّجاسة المجاورة، فمتى زالت النّجاسة المجاورة عادت الطّهورية، ومتى زالت عين الخمر بالانتقال إلى الخل فهي طاهرة، وأصل ذلك: أن التّطهير يكون بأمر، ذكرنا في الفتح والبحر أن التّطهير يكون بأربعة أمور: بالغسل، والدلك ويدخل فيه الفك، والجفاف، والمسح في الصّقل دون ماء، وآخر مختلف فيه وهو انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطّهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً توكل، والسّرقين والعدرة تحترق فتصير رماداً، تطهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف. يُنظر: فتح القدير (٢٠٠/١)؛ البحر الرائق (٢٣٩/١). فعلم أن الخمر نجسة العين؛ إلا أنها في حكم زوال نجاستها تطهر بالانتقال بالاتفاق في المذهب؛ ومثال يوضح ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية: (قَطْرَةٌ مِنَ الْخَمْرِ وَقَعَتْ فِي جِرَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي حُبِّ الْخَلِّ، قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسِيُّ: يَفْسُدُ الْخَلُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَذَا فِي الدَّخِيرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَا كَانَ نَجَسًا بَعَيْنَهُ بَلْ لِمُجَاوَرَةِ الْخَمْرِ، فَإِذَا تَخَلَّلَ الْخَمْرُ بِوُقُوعِهِ فِي الْخَلِّ زَالَتْ الْمُجَاوَرَةُ، فَيَعُودُ الْمَاءُ طَاهِرًا، وَكَذَا الرَّغِيفُ إِذَا خَبِرَ بِخَمْرٍ ثُمَّ وَقَعَ فِي خَلٍّ، وَالثُّوبُ إِذَا وَقَعَ فِي خَمْرٍ ثُمَّ فِي خَلٍّ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ). الفتاوى الهندية (٦١٤/٥) - والله أعلم - . وسبق تعريف الحب بأنها الجرة الضخمة في (ص: ٦٥٦)

(٣) أي غسل الثوب النّجس. يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص: ٦١٤).

(٤) أي أن التّخليل لم يحصل بفعل الغاصب، فلا يضاف للغاصب التّقوم والمالية؛ لأن عين مال المالك موجودة؛ وإنما وإنما أزال الغاصب صفة الخمرية بغير شيء فصار كما لو تخللت الخمر بنفسها، وهذا كغسل الثوب النّجس؛ فإن الغاصب ليس له فيه مال متقوم - والله أعلم - .

(٥) وهو قول أبي يوسف. يُنظر: شرح الجامع الصّغير لقاضي خان (ص: ٦١٥).

(٦) حاشية (ج) و (د) [للمستهلك] .

(٧) لأن خمر المسلم لا تضمن فهي ليست مالاً متقومًا في حقه .

(٨) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (من ساعته) إلى قوله: (صب فيها خلاً) ملحقة تصحيحاً في حاشية (د).

وأبلي قجاس قترليه . ف . هـ - رحمه الله - إذا صارت خللاً في الحال فهو للغاصب ولا شيء عليه، وإن صارت خللاً بعد زمان فكذلك على قوله؛ لأن نفس الخلط استهلاكٌ عنده.^(١)

فأما إذا [خللها] بلمح ألقاه فيها؛ فعلى [أبقي له] لله و . ف . هـ

هو . هـ . هـ - رحمه الله - يأخذه المالك ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب، وإن أراد تركه وتضمينه لم يكن له حق التضمين في رواية، وفي رواية له ذلك قياساً بجلد الميتة على ما نبين - إن شاء الله تعالى -.

أبى حواما غني . ف . هـ - رحمه الله - فإن ذلك صار ملكاً للغاصب ولا شيء عليه، فيكون جواب الكتاب^(٣) محمولاً على الفصل الأول^(٤).

وأما جلد الميتة فإن دبغه بشيء لا قيمة له أخذه صاحبه^(٥) ولا شيء عليه^(٦)؛ لأنه^(٧) ليس فيه مال متقوم للغاصب، وهو بمنزلة غسل / ود ٢٢٥ / الثوب في الشرع

(١) قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - : (ظاهر الجواب فيها : أن يُقسم بينهما على قدر كيليهما؛ سواء صار خللاً من ساعته أو بعد حين) . يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٦١٥) ؛ تبين الحقائق (٦/٣٤٥) .

(٢) فوق السطر في (ج) ، وفي حاشية (د) [قياس] .

(٣) أي الجامع الصغير . وهو قوله : (وإن استهلكها ضمن الخل) الجامع الصغير (ص: ٤٦٨) .

(٤) وهو التخليل بالنقل من الظل إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل .

قال اللكنوي - رحمه الله - : (أما مسألة الخل فمحمول على الأول؛ وهو ما إذا خلل من غير خلط شيء؛ لأنه في هذا لم يوجد الخلط فيكون مستهلكاً مالم يخالصاً للمغصوب منه فيضمن) النافع الكبير (ص: ٤٦٨) .

قال في العناية: (وقوله : (وأجروا جواب الكتاب) يعني الجامع الصغير، وهو قوله : لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، ومعناه: أن بعضهم حملوه على الوجه الأول؛ وهو التخليل بغير شيء، وبعضهم أحروه على إطلاقه وقالوا: للمالك أن يأخذ الخل في الوجوه كلها، وهو التخليل بغير شيء، والتخليل بإلقاء الملح، والتخليل لصب الخل فيه؛ لأن الملقى فيه يصير مستهلكاً في الخمر فلم يبق متقوماً) العناية (٩/٣٦٧) .

(٥) أي مالك الجلد .

(٦) أي ولا شيء على الغاصب .

(٧) أي جلد الميتة .

[أيضاً^(١)]، فصار إظهاراً للمالية والتقوم^(٢) (٣)

و [أما إذا]^(٤) دبغه بشيء متقوم^(٥)؛ أخذه صاحبه^(٦) وأعطاه ما زاد الدبـاغ
الدبـاغ فيه^(٧)؛ لأننا لما جعلنا دبـاغه بمنزلة إظهار المالية صار بمنزلة الذكي^(٨) في حق
الزيادة، فنظرنا إلى [قيمته]^(٩) ذكياً وإلى ما زاد عليه فضمنناه الزيادة .
فإذا أراد تركه عليه وتضمينه^(١٠)؛ لم يكن له / ظ ف ٢٤٦ / تضمينه عند

(١) ليست في (ج) و (د) .

(٢) قوله: (فصار إظهاراً للمالية والتقوم) أي أن دبغ الغاصب جلد الميتة إظهاراً لمالية الجلد و قيمته .

(٣) قال البابرقي -رحمه الله- : (أما إذا دبغه بما لاقيمة له - كالثراب والشمس - فهو لصاحبه بلا شيء ؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب وهو لا يزيل ملك المالك) العناية (٣٦٦/٩) .

(٤) في (م) [إن] .

(٥) أي إذا دبغه بما له قيمة؛ كالثبث والقرظ والعفص ونحو ذلك . يُنظر: شرح الجامع الكبير للكرخي
(اللوحي: ١٨١ و) ؛ تبين الحقائق (٣٤٢/٦) ؛ العناية (٣٦٢/٩) .

والثبث: نبات عشبي تستعمل أوراقه و بذوره في إكساب الأطعمة نكهة طيبة. يُنظر: لسان العرب (١١/٨) ؛
المعجم الوسيط (٤٧٠/١) مادة: (شبت) .

والقرظ: شجر يُدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يُدبغ به الأدم. قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما تدبغ به الأهدب في
أرض العرب، وهي تدبغ بورقه، وثمره مر. والقرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، ورقه أصغر من
ورق التفاح، وينبت في القيعان. يُنظر: لسان العرب (٧٥-٧٤/١٢) ؛ المعجم الوسيط (٧٢٨/٢) مادة: (قرظ) .

والعفص: شجرة البلوط وثمرها، وهو داء قابض مجفف، وعفص الثوب: صبغه بالعفص، وهو يتخذ من ثمرها. يُنظر
: لسان العرب (٢٠٧/١٠) ؛ المعجم الوسيط (٦١١/٢) مادة: (عفص) .

(٦) أي مالك الجلد .

(٧) أي يدفع مالك الجلد للغاصب قيمة الزيادة التي حدثت في الجلد بسبب الدبغ .

(٨) الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمن ذلك الذكاة في السنّ والفهم وهو تمام السنّ. يُنظر: تهذيب اللغة (١٨٤/١) ؛
المصباح المنير (٢٠٩/١) .

وفي الاصطلاح: ذكي الشاة ونحوها تذكية: ذبحها، وشاة ذكي: أدركت ذكاتها. يُنظر: المغرب (٣٠٦/١) مادة:
(ذكي)؛ ويُنظر كذلك: العناية (٤٨٥-٤٨٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٩١/٩) .

(٩) في (م) [القيمة] .

(١٠) قوله: (فإذا أراد تركه عليه وتضمينه) أي إذا أراد مالك الجلد ترك الجلد المدبوغ بشيء متقوم والعدول إلى
تضمين الغاصب قيمة الجلد. يُنظر: تبين الحقائق (٣٤٤/٦) .

أَبِي هـ . نَدِي . ف . نة - رحمه الله-؛ لأنَّه لما تركه^(١) فقد عجز الغاصب عن ردِّه^(٢)، فصار كعجزه بالاستهلاك^(٣).

/ ظ م ٣٤٧ / **وقال بعضهم في قولهما**^(٤): إنه يضمنه قيمة جلد ذكي [غير]^(٥) مدبوغ، وذلك مذکور في [بعضه]^(٦) [نسخ]^(٧) ، **و . ط**^(٨) لما ذكرنا أنه ملحق بالذكي.

وقال بعضهم: بل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدِّبَاغ فيه كما في مسألة الاستهلاك^(٩)

و [إن]^(١٠) استملكها [الغاصب] ضمن الخل ولم يضمن الجلد .

أ ب . و . ي . و . و . ف . هـ . د . و - رحمه الله- : يضمنه قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه ما زاد [^(١١) الدِّبَاغ فيه .

أما مسألة الخل فمحمولة على ما إذا خللها من غير خلط على ما بينا، فيكون قد

(١) أي لما ترك المالك الجلد .

(٢) أي عن رد الجلد قبل الدبَاغ .

(٣) لأن سبب الضَّمان هو الغصب والجلد قبل الدِّبَاغ لم يكن مالاً متقوماً فيسقط باستهلاك الغاصب . يُنظر : شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٦١٦) .

(٤) قال قاضي خان - رحمه الله- : (أما على قولهما له أن يتركه عليه ويضمنه، ثم كيف يضمنه على قولهما ؟ اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ، وقال بعضهم: يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدِّبَاغ فيه) شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٦١٦) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م) [بسط] .

(٧) ليست في (د) .

(٨) لم أجد كتاب الغصب في مبسوط الشَّيباني ، وكذلك لم أجد ما ذكره في مبسوط السَّرخسي، فلم يذكر إلا أنه يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه ما زاد الدِّبَاغ فيه . يُنظر : المبسوط للسرخسي (١١/١٠٥) . و يُنظر قوله: (يضمنه جلد ذكي غير مضمون ..) في شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان (ص: ٦١٦) .

(٩) وهي المسألة التَّالية ، قوله : (وإن استهلكها الغاصب يضمن الخل ولم يضمن الجلد . وقال أبو يوسف ومحمد : يضمنه قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه ما زاد الدبَاغ فيه) .

(١٠) صلب (ج) (د) [إذا] ، و صوب في الحاشية ما أثبتته .

(١١) الجملة بين المعقوفين [] من قوله: (الغاصب ضمن) إلى قوله: (ويعطيه ما زاد) ملحقة تصحيحاً في حاشية (ف) .

[لما بينا أن ^(١) الدِّبَاغَ بمنزلة الغسل ، ألا ترى أنه لو دبغه بشيء لا قيمة له ثم أتلفه ضمنه ^(٢) مدبوغاً، وكذلك إذا خلل الخمر ثم أتلفه ضمنه.

أبي حنيفة [**ونجيب قول** **أبي حنيفة** - رحمه الله -]: ^(٣) أن هذه العين محبوسة عنده ^(٤) ببدل استحقه عليه ^(٥)، فلا يكون مضموناً عليه بقيمته إذا أتلفه ^(٦)؛ بل يكون مضموناً بذلك بذلك البدل ^(٧)؛ كالمبيع في يد البائع ^(٨)؛ وإنما قلنا هذا لأن مالية الجلد وتقومه تابع لما زاد الدِّبَاغَ ^(٩)؛ لأن ظهور المالية مضاف إلى الدِّبَاغَ، ولا تضاف مالية الدِّبَاغَ إلى مالية الأصل ^(١٠) الأصل ^(١١) بوجه، وإذا كان ما زاد الدِّبَاغَ مضموناً بشيء كان التَّابع ملحقاً ^(١٢)، ولا يلزم إذا دبغه بما لا قيمة له؛ لأن المتبوع لم يوجد ^(١٣).

(١) في (م) [لأن] .

(٢) أي الغاصب .

(٣) في (م) [قال أبو حنيفة] .

(٤) أي الغاصب .

(٥) أي أن صاحب الجلد استفاد مالية الجلد وتقومه ببدل استحقه الغاصب عليه . يُنظر : الميسوط (١١ / ١٠٦) ؛ شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص : ٦١٦) .

(٦) قال قاضي خان - رحمه الله - : (مال الغاصب غير مضمون على الغاصب ؛ فكذلك الجلد لا يكون مضموناً ؛ ولهذا لو هلك في يده لا يضمن) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص : ٦١٦)

وقال الزَّيْلَعِي - رحمه الله - : (الصَّنْعَة - الدِّبَاغَة - لا يجب على الغاصب ضمانها بالإتلاف فكذا التَّبَع - وهو الجلد المدبوغ - فصار كما إذا هلك من غير صنعه) تبين الحقائق (٦ / ٣٤٣) .

(٧) قلت : معنى قوله : (بل يكون مضموناً بذلك البدل) أي أن مال الغاصب يكون مضموناً له بمجرد بدله ، ففي حالة دفع الجلد للمالكه فإن المالك سوف يدفع له قيمة ما زاد الدِّبَاغَ في الجلد ؛ لأن مال الغاصب مال متقوم ؛ ولكن باستهلاك الغاصب للجلد ، فلا يكون ماله مضموناً له من قبل المالك ولا عليه ، فلا يضمن الغاصب ما أتلفه بالاستهلاك ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - والله أعلم .

(٨) قال قاضي خان - رحمه الله - : (الغاصب بمنزلة البائع للمالية ، والبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم لا يضمن ، فكذلك الغاصب) شرح الجامع الصَّغِير لقاضي خان (ص : ٦١٦) .

(٩) وما زاد الدِّبَاغَ هو مال الغاصب وصنعه .

(١٠) الأصل : هو صنعة الغاصب . يُنظر : العناية (٩ / ٣٦٤) ؛ تبين الحقائق (٦ / ٣٤٣) .

وجاء في التَّبْيِين في وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - : (وله الجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التَّقَوْم ، ثم الأصل - وهو الصَّنْعَة - لا يجب على الغاصب ضمانه بالإتلاف فكذا التَّبَع - وهو الجلد - ، فصار كما إذا هلك من غير صنعه ، بخلاف وجوب الرَّد عليه - أي الغاصب للمالك - حال قيامه - أي الجلد المدبوغ - ؛ لأن الجلد يتبع الملك ،

[وقولهم]^(٣) في الكتاب^(٤): (يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه ما زاد الدِّبَاغ فيه) إنما يستقيم إذا كان الجنس مختلفاً، فأما إذا كان الجنس واحداً فلا فائدة^(٥) أن يضمن له خمسة عشر درهماً - أعني الغاصب - ويأخذ منه / وم ٣٤٨ / خمسة^(٦) ، وإنما معنى ذلك بيان قيمة مال المغصوب منه؛ لأنه لم يكن ذكياً متقوماً قبل الدِّبَاغ [لِيُعْتَبَر]^(٧) ذلك، فإذا

والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك؛ لثبوت الملك قبل الصنعة وإن كان الجلد غير متقوم - لكونه جلد ميتة-
تبيين الحقائق (٣٤٣/٦) .

(١) قلت: معنى قوله: (وإذا كان ما زاد الدِّبَاغ مضموناً بشيء كان التابع ملحفاً) أي بما أن زيادة الدِّبَاغ ليست مضمونة على الغاصب بالإتلاف والاستهلاك ، فكذلك التابع - وهو الجلد - ليس بمضمون على الغاصب بالإتلاف والاستهلاك - والله أعلم - ، وهذا بناء على قاعدة: التابع تابع، فمن فروعها: أن التابع لا يفرد بالحكم. يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٠/١) .

(٢) أي ولا يلزم من قولنا: (إذا كان ما زاد الدِّبَاغ مضموناً بشيء كان التابع ملحفاً) فيما إذا دبغه الغاصب بما لا قيمة له؛ لأن المتبوع -وهو الصنعة- لم يوجد، فليس للغاصب في الجلد مال متقوم؛ بل إن الغاصب باستهلاكه الجلد المدبوغ بما لا قيمة له استهلك مالا متقوماً للمالك فعليه ضمانه . وهذا بناء على قاعدة: التابع يسقط بسقوط المتبوع. يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٠/١) .

قال في التبيين: (بخلاف ما إذا دبغه بشيء لا قيمة له؛ لأن الصنعة فيه لم تبق حقاً للغاصب بعد الاتصال بالجلد؛ ولهذا لا يكون له حبسه ولا الرجوع ببدله) تبيين الحقائق (٣٤٣/٦) .

(٣) في (م) [وجه قولهم] .

(٤) أي الجامع الصَّغِير، وهو قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطي ما زاد الدِّبَاغ فيه) (ص: ٤٦٨) .

(٥) زاد في (م) [له] .

(٦) قال الباقري -رحمه الله- : (قال الإمام فخر الإسلام -رحمه الله- وغيره في شرح الجامع الصَّغِير: قولهما: يعطي ما زاد الدِّبَاغ فيه محمول على اختلاف الجنس؛ يعني أن القاضي قوَّم الجلد بالدِّبَاغ والدِّبَاغ بالدِّبَاغ ، فيضمن الغاصب القيمة ويأخذ ما زاد الدِّبَاغ ، أما إذا قومهما بالدِّبَاغ والدِّبَاغ بالدِّبَاغ؛ فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الأخذ منه ثم في الرد عليه) العناية (٣٦٤/٩) .

(٧) في (م) [ليتبين] .

[عرفت] ^(١) قيمته مدبوغاً نظرنا إلى قيمته لو [كان] ^(٢) ذكياً غير مدبوغ، فيطرح ذلك من الغاصب ويعطي الباقي [والله أعلم] ^(٣) . ^(٤)

هـ ، هـ - يَمَأَلُهُ [الْبَرَقِيُّ] ^(٥) وَكَرْبُ نَرِيدٍ عَنْ فَهْرَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي [إِجَازَةِ الْمَالِكِ بَيْعِ الْغَاصِبِ]
رجل غصب عبداً فباعه من رجل، فأعتقه المشتري، ثم أجاز المالك البيع، قال: العتق جائز. **فإن** قطعت يد العبد ^(٦) [ولم يعتقه المشتري فالبيع جائز، والأرث ^(٧) للمشتري،] ^(٨) ويتصدق بما زاد منه على نصف الثمن .

ولو كان لم تقطع يده؛ لكن المشتري / ظ د ٢٢٥ / باعه، ثم أجاز المولى البيع الأول؛ لم يجز [البيع] ^(٩) الثاني .

هذا الفصل يتضمن وجوهاً ثلاثة :

الأول: أن إعتاق المشتري ينفذ إذا أجاز المولى البيع وهذا استحسان، وهو قول

وأبي حنيفة ، ف - رحمه الله - [أيضاً] ^(١٠) .

هـ ، هـ - هو قائله - رحمه الله - : هو باطل. ^(١١)

(١) في (ج) و (د) و (ف) [عدمت]، وما أثبتته من (ر) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) مثبتته في (ج) ليست في باقي النسخ .

(٤) يُنظر: شرح الجامع الكبير للكرخي (اللوح: ١٨١ ظ- ١٨٢ و)؛ المبسوط (١١/١٠٥-١٠٧)؛ شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص: ٦١٤-٦١٦)؛ تبين الحقائق (٦/٣٤٢-٣٤٥)؛ العناية (٩/٣٦٢-٣٦٧) .

(٥) بياض في (ف) و (م) .

(٦) أي إذا قطعت يد العبد عند المشتري من غاصبه. يُنظر: العناية وفتح القدير (٧/٦٠) .

(٧) سبق تعريف الأرث في (ص: ٢١١) .

(٨) في (م) [ثم أجاز مولى العبد البيع ولم يكن المشتري أعتقه فالبيع جائز ويكون أرث اليد] .

(٩) ليست في (ف) و (م) .

(١٠) ليست في (ج) و (د) .

(١١) وهو أيضاً قول زفر. يُنظر: المبسوط (١١/٦٣)؛ فتح القدير (٧/٥٧) .

وقد ذكرنا في نيل الكواكب (سنن ، ف ، أمروايتهم) [د]^(١)

- رحمه الله - جواب هذه المسألة عنه، واعتمد مشايخنا - رحمهم الله - / ظ ج ٢٨٨ / رواية

هـ ، ح ، هـ ، د .

أب ، وس ، ورؤى / ظيف ٤٦٦ ، مابى لين ، وأبى ح ، فندى ، عن ف ، ة ، - رحمهم
الله - أنه لا ينفذ.^(٤)

هـ ، وجه قول هـ - رحمه الله - وهو القياس: أن هذا الإعتاق توقف على إجازة
مالك ظاهر الملك - يريد المغصوب منه - ، فلا يتوقف على إجازة مالك لم يظهر ملكه،
كما قلنا فيمن باع عبداً على أنه بالخيار فأعتقه المشتري ثم سقط الخيار.

(١) يُنظر: اللوح (١ ظ) واللوح (٢ و) من النسخة (ج) حيث قال: (فصنف محمد هذا الكتاب، فلما عرض على
على أبي يوسف استحسنته وقال: حفظ أبو عبد الله إلا مسائل خطأ في روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمداً قال: بل
حفظتها ونسي هو. واختلفت الروايات في عدد تلك المسائل...) إلى أن قال: (والثالثة: فيمن غصب عبداً فباعه
فأعتقه المشتري، ثم أجاز المالك بيعه، روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن إعتاقه ينفذ. وقال أبو يوسف: إنما
رويت له أن إعتاقه لا ينفذ. والرابعة... إلخ).

وقال أيضاً في اللوح (٩٣ ظ) واللوح (٩٤ و) من كتاب البيوع من النسخة (ج): (مسألة: محمد عن يعقوب
عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيمن اغتصب عبداً فباعه ثم أعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع، قال: عتق المشتري جائز
، وإن قطعت يد العبد ولم يعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع؛ قال: الأرش للمشتري ويتصدق بما زاد من الأرش
على نصف الثمن، ولو كان المشتري باعه من غيره، فأجاز المولى البيع الأول؛ لم يجز البيع الثاني. هذه ثلاث مسائل:
أما الأولى فلأن العتق جائز استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، والقياس أنه غير جائز، وهو قول محمد وزفر
....) إلى أن قال: (وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية على محمد عنه وزعم أنه روى أنه لا ينفذ فصار عنه
روايتان).

(٢) ليست في من (م) .

(٣) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (ص: ٣٢).

(٤) يُنظر رواية أبي سليمان في: المبسوط (٦٣/١١) ؛ فتح القدير (٥٧/٧) ؛ البحر الرائق (١٦٥/٦) .

قال في فتح القدير: (وهذه المسائل التي جرت المحاوره بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب - أي
الجامع الصغير - فقال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز ؛ وإنما رويت أن العتق باطل. وقال
محمد: بل رويت لي أن العتق جائز. وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز؛ لتكذيب الأصل الفرع
صريحاً، وأقل ما هنا أن يكون في المسألة روايتان عن أبي حنيفة، قال الحاكم الشَّهيد: قال أبو سليمان: هذه رواية
محمد عن أبي يوسف، ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه (فتح القدير (٥٧/٧) .

وجه الاستحسان: أن الإعتاق حصل من أهله في محله بعد تمام سبب الملك^(١)؛ [فوجب أن يتوقف]^(٢) بناء على كمال سببه ثم ينفذ عند وقوع الملك [بذلك]^(٣) [السبب]^(٤)؛ كما قلنا في المشتري من الرّاهن إذا لم يقبضه حتى أعتقه: إنه يتوقف^(٥) لما قلنا^(٦)، وإذا توقف نفذ؛ لأن الملك شرط، ولا يشترط فوق ما يحتاج إليه السبب.

وأما الوجه الثاني: فهو أن الأرش للمشتري؛ لأن الإجازة^(٧) إنّما تعمل في العقد مستند الجواز والنفاذ إلى الأصل، فيظهر أن الإعتاق حصل من ملكه^(٨) في المسألة الأولى^(٩)، وأن الجناية^(١٠) وقعت على ملكه^(١١) في هذه المسألة^(١٢)،

(١) قال السرخسي - رحمه الله - : (وتقرير هذا الكلام أن العقد الموقوف سبب تام في نفسه وانعقاده بكلام المتعاقدين ولهما ولاية على أنفسهما، فإذا أطلقا العقد انعقد بصفة التمام؛ لأن الممتنع ما يتضرر به المالك، وكما لا ضرر على المالك بانعقاد السبب لا ضرر عليه في تمام السبب؛ لأنه ليس من ضرورة إتمام السبب اتصال الحكم به فقد يتراخى عنه؛ لأن الأسباب الشرعية لا تتعقد خالية عن الحكم؛ ولكن يجوز أن يتأخر الحكم عن السبب والضرر على المالك في إثبات الملك للمشتري؛ لأن من ضرورته زوال ملكه، فيتأخر ذلك إلى وقت الإجازة ويبقى السبب تاماً) المبسوط (٦٣/١١) .

(٢) في (م) [فلا يتوقف] .

(٣) في (م) [بدل] .

(٤) ليست في (ف) (م) .

(٥) قال في فتح القدير : (وصار كإعتاق المشتري من الرّاهن؛ فإنه يتوقف بالاتفاق على إجازة المرهّن أو فك الرّهن، والجامع أنه إعتاق في بيع موقوف) فتح القدير (٥٨/٧) .

(٦) وهو قوله : (حصل من أهله في محله بعد تمام الملك؛ فوجب أن يتوقف بناء على كمال سببه، ثم ينفذ عند وقوع الملك بذلك السبب) .

(٧) أي إجازة المالك لبيع الغاصب .

(٨) أي ملك المشتري .

(٩) المسألة الأولى : رجل غصب عبداً فباعه من رجل، فأعتقه المشتري، ثم أجاز المالك البيع .

(١٠) أي الجناية على العبد بقطع يده .

(١١) أي ملك المشتري .

وقيد بكون الجناية وقعت عند المشتري لأن يده لو قطعت عند الغاصب ثم ضمن قيمته لا يكون الأرش له؛ لأن الغصب ليس بسبب موضوع للملك. يُنظر : البحر الرائق (١٦٦/٦) .

(١٢) المسألة الثانية: إن قطعت يد العبد ولم يعتقه المشتري؛ فالبيع جائز والأرش للمشتري ويتصدق بما زاد منه على نصف الثمن .

فيكون الأرش له^(١)، ولا يطيب له الزيادة من الأرش على نصف الثمن إذا كانت فيه زيادة، أما إذا كان غير مقبوض فلا يشكل؛ لأنه في البيع الصحيح^(٢) / ظ م ٣٤٨ / النافذ^(٣) لا يطيب له، فأما إذا كان [مقبوضاً]^(٤) - وهو المراد بهذه المسألة^(٥) - فإنه فإنه لا يطيب [له]^(٦) أيضاً؛ لأن إجازة الموقوف^(٧) تشبه ابتداء العقد العقد، ألا ترى أنه يشترط قيام محل الابتداء؛ وهذا الموقوف **لا** .
حكم له .^(٨) وإذا أشبه الابتداء تمكنت شبهة شراء الألف بالخمسة كما تمكنت تلك الشبهة في البيع الثاني بسبب القبض؛ فوجب التصديق بالفضل، كذلك هاهنا، وإنما يريد به إذا اتحد جنس الثمن والأرش.^(٩)

(١) أي للمشتري .

(٢) البيع الصحيح: هو البيع الجائز، وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً. قواعد الفقه (ص: ٢١٤) ؛ المجلة (ص: ٣٠) مادة: (١٠٨) .

(٣) البيع النافذ: بيع لا يتعلق به حق الغير . قواعد الفقه (ص: ٢١٥) ؛ المجلة (ص: ٣٠) مادة : (١١٣) .

(٤) في (م) [متقوماً] .

(٥) أي المسألة الثانية .

(٦) ليست في (ف) و (م) .

(٧) أي العقد موقوف على إجازة المالك لبيع الغاصب .

(٨) قاعدة فقهية: العقد الموقوف لا حكم له. تكملة البحر الرائق (٦٢/٨) وقال في المجلة: (البيع الموقوف يفيد الحكم عند الإجازة.) المجلة (ص: ٧٤) مادة: (٣٧٧) .

(٩) جاء في الفتح والعناية: (يتصدق المشتري بما زاد من أرش اليد على نصف الثمن؛ لأن ما زاد على نصف الثمن لم يدخل في ضمان المشتري ؛ لأن أرش اليد الواحدة في الحرّ نصف الدية، وفي العبد نصف القيمة، والذي دخل في ضمان المشتري هو ما كان في مقابلة الثمن، فما زاد على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمن . ووجه آخر: وهو أن فيه شبهة عدم الملك ؛ لأن الملك في الأرش يثبت يوم قطع اليد مستنداً إلى وقت البيع، وهو ثابت من وجهه دون وجه، وهو شبهة عدم الملك، فلا يطيب الربح الحاصل به. وفي الكافي : إن لم يكن المبيع مقبوضاً وأخذ الأرش؛ يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن؛ لأن العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه. ولو أخذ الأرش بعد القبض ففيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع ، وإنما يثبت فيه الملك بطريق الاستناد، فكان ثابتاً من وجهه دون وجه .) . ينظر: العناية وفتح القدير (٦٢/٧) .

والوجه الثالث: أن المشتري لو كان باعه ثم أجاز المالك البيع الأول^(١)؛ لم ينفذ البيع الثاني^(٢)، وهذا لا يشكل؛ لأنه لا يريد [به]^(٣) قبل القبض؛ لأن بيع المشتري العبد المشتري قبل القبض في البيع التآخذ باطل، فكيف يشكل هذا؟!

وإذا ثبت []^(٤) أنه أراد به بعد القبض؛ فقد فرق^(٥) بين البيع والإعتاق^(٦)، والفرق أن الإعتاق ينهى الملك ويصير قبضاً، فصار^(٧) من هذا الوجه من حقوقه^(٨) فتوقف بتوقفه^(٩)، فأما البيع الثاني فإنه ليس من حقوق البيع الأول؛ لأنه مثله؛ فلم يتوقف بتوقفه، فلم ينفذ بنفاده^(١٠) [والله أعلم]^(١١). (١٢) (١٣)



(١) أي بيع الغاصب. يُنظر: فتح القدير (٦٢/٧).

(٢) أي بيع المشتري من الغاصب من شخص آخر. يُنظر: العناية (٦٢/٧)؛ فتح القدير (٦٣/٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) زاد في (م) [به] .

(٥) أي أبو حنيفة - رحمه الله - .

(٦) وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يتوقف البيع كما يتوقف الإعتاق . يُنظر: فتح القدير (٦٣/٧).

(٧) أي الإعتاق .

(٨) أي من حقوق الملك. قال في البحر: (العتق من حقوق الملك، والشئ إذا تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ بِحُقُوقِهِ، وإذا نَفَذَ نَفَذَ بِحُقُوقِهِ) البحر الرائق (١٦٤/٦).

(٩) أي أن الإعتاق توقف بتوقف الملك على إجازة مالك العبد المعصوب لبيع الغاصب، فإذا أجاز المالك بيع الغاصب؛ نفذ إعتاق المشتري عند وقوع ملك العبد له .

(١٠) أي لم يتوقف البيع الثاني على توقف البيع الأول، ولم ينفذ البيع الثاني بنفاد البيع الأول؛ حيث إن المولى أجاز البيع الأول ومع ذلك لم يجز البيع الثاني.

ذكر في الفتح والعناية: أن في البيع غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول - أي بيع الغاصب - ، بخلاف الإعتاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - فإن الإعتاق لا يؤثر فيه غرر الانفساخ؛ بدليل أن المشتري لو أعتق العبد قبل قبضه يجوز، ولو باعه قبل قبضه لم يجز. يُنظر: العناية وفتح القدير (٦٣/٧).

(١١) ليست في (ف) و(م).

(١٢) لم يذكر الإمام البزدوي - رحمه الله - الوجه الرابع؛ وهو إن لم يبعه المشتري من الغاصب فمات في يده أو قتل ثم أجاز المالك بيع الغاصب لم يجز بالاتفاق؛ لأن الإجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت والقتل؛ لامتناع إيجاب البدل للمشتري بالقتل؛ لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكاً يقابل بالبدل؛ لأن ملكه ملك موقوف وهو لا يصلح أن يكون مقابلاً بالبدل. يُنظر: العناية وفتح القدير (٦٤-٦٣/٧).

(١٣) يُنظر: المبسوط (٦١/١١-٦٥)؛ شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ص: ٥٤٧-٥٤٨)؛ العناية وفتح القدير

(٦٤-٥٧/٧)؛ البحر الرائق (١٦٤/٦-١٦٦)؛ التهر الفائق (ص: ٩٠-٩٤).

الفهارس^(١)

- الأول: فهرس الآيات القرآنية.
الثاني: فهرس الأحاديث النبوية.
الثالث: فهرس الآثار.
الرابع: فهرس الأعلام المترجم لهم.
الخامس: فهرس الكتب المعرف بها.
السادس: فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية.
السابع: فهرس القواعد والمصطلحات الأصولية.
الثامن: فهرس القواعد الفقهية.
التاسع: فهرس الضوابط الفقهية.
العاشر: فهرس أصول مسائل الجامع الصغير.
الحادي عشر: فهرس خواص مسائل الجامع الصغير.
الثاني عشر: فهرس الفروق الفقهية.
الثالث عشر: فهرس المكابيل والموازين والعملات وصفاتها.
الرابع عشر: فهرس القبائل والفرق والدول.
الخامس عشر: فهرس المهن والوظائف.
السادس عشر: فهرس الخياطة والمنسوجات.
السابع عشر: فهرس النباتات والأطعمة والأشربة.
الثامن عشر: فهرس البلدان والأماكن.
التاسع عشر: فهرس الأبيات الشعرية.
العشرون: فهرس المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى.
الحادي والعشرون: فهرس المسائل الخلافية داخل المذهب الحنفي.
الثاني والعشرون: فهرس المصادر والمراجع.
الثالث والعشرون: فهرس الموضوعات.

(١) ملاحظة: أوردت فهارس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف، وبقية الفهارس رتبها ترتيباً هجائياً.

﴿الآيات القرآنية﴾

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
١	﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾	البقرة	٨٨	٢٨١	في الهامش
٢	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾	البقرة	٩٨	٢٦٦	في الهامش
٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	البقرة	١٤٣	٤١٧	في المتن
٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة	١٨٨	٧٥٦	في الهامش
٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾	البقرة	٢٢٠	٤٨٠	في الهامش
٦	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾	البقرة	٢٢٢	٥٠٩	في الهامش
٧	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	البقرة	٢٣٣	٤٨٨	في الهامش
٨	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٣	٣٣٩-٣٣٨	في المتن
٩	﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	البقرة	٢٧٩	٣٩٣	في الهامش
١٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة	٢٨٠	٢٩٩	في المتن
١١	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾	البقرة	٢٨٢	٥٢٤	في الهامش
١٢	﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٠٣	في المتن

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
١٣	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	آل عمران	١٨	٨	في المقدمة
١٤	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	آل عمران	٣٧	١٩٥	في الهامش
١٥	﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	آل عمران	١٧٣	٤٣٨	في الهامش
١٦	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	النساء	٤	٥٨٤	في الهامش
١٧	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	النساء	٥	٣٨٩	في المتن
١٨	﴿وَأَيِّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	النساء	٦	٥٠٩	في الهامش
١٩	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	النساء	١١	٣٤١	في الهامش
٢٠	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	النساء	١٢	٣٦٥	في المتن
٢١	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	النساء	٢٣	٣٤٣	في الهامش

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
٢٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء	٥٨	٥٦٠	في الهامش
٢٣	﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	النساء	٥٩	٤٢٣	في الهامش
٢٤	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾	النساء	٩٢	٤٥٠	في الهامش
٢٥	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	النساء	١٢٨	٥١٣	في الهامش
٢٦	﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	النساء	١٢٨	٣٣٠	في المتن
٢٧	﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾	النساء	١٣٥	٤٩٩	في الهامش
٢٨	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٤١	٤٧٩	في الهامش
29	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾	المائدة	٢	+ ٥٦٠ ٥٧٥	في الهامش في الهامش
٣٠	﴿ وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	المائدة	٦	٥٠٩	في الهامش
٣١	﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	المائدة	٦	٣٣٣	في الهامش
٣٢	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾	المائدة	٤٤	٢٨٦	في الهامش
٣٣	﴿ وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	المائدة	٤٩	٢٨٦	في الهامش
٣٤	﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَعْتَةً ﴾	الأنعام	٤٤	٣٥٣	في الهامش

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
٣٥	﴿ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ﴾	الأنعام	٦٢	٢٤٥	في الهامش
٣٦	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	الأنعام	١٥٢	٤٨	في الهامش
٣٧	﴿ وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ﴾	الأعراف	١٤٨	٥٥١	في الهامش
٣٨	﴿ وَتُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف	١٥٧	٢٢٢	في الهامش
٣٩	﴿ وَلَا تَنْزَعُوا ﴾	الأنفال	٤٦	٥٢٢	في الهامش
٤٠	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾	الأنفال	٧٣	٨٤٧	في الهامش
٤١	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	الأنفال	٧٥	٣٣٧	في الهامش
٤٢	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾	التوبة	١٠٤	٥٩٧	في الهامش
٤٣	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	٩	في المقدمة
٤٤	﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾	التوبة	١٢٧	٣٩٥	في الهامش
٤٥	﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾	يونس	٤٦	٤٣٨	في الهامش

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
٤٦	﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	يونس	٧١	٢٠٧	في الهامش
٤٧	﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	يوسف	٧٢	٢٠٩ ١٩٥ ٢٨٠	في المتن في الهامش في الهامش
٤٨	﴿ حِينَ تَرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾	النحل	٦	٥٣٦	في الهامش
٤٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾	النحل	٩٠	٣٤٤	في الهامش
٥٠	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾	النحل	٩١	٢٧٨	في الهامش
٥١	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾	الإسراء	٤	٢٨٦	في الهامش
٥٢	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	الإسراء	٢٣	٢٨٦	في الهامش
٥٣	﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾	الكهف	١٩	٤٣٨	في الهامش
٥٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٢٠١﴾ ﴾	الكهف	٣٠	١٤٤	قسم الدِّراسة
٥٥	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	طه	١٤	٤٦١	في الهامش
٥٦	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	الحج	٣٠	٣٢٧	في الهامش
٥٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾	النور	١٩	٣٠٧	في الهامش

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
٥٨	﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور	٣٣	٦٧٥	في الهامش
٥٩	﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	الفرقان	٥٣	٦٥٦	في الهامش
٦٠	﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾	الفرقان	٦٤	٥٣٦	في الهامش
٦١	﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ هَآءَا شَرِبَ وَلَكُمْ شَرِبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾	الشعراء	١٥٥	٥٣١	في الهامش
٦٢	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ ﴾	القصص	٢٧	٦٠٠	في الهامش
٦٣	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾	العنكبوت	٥٨	٣٤٠	في الهامش
٦٤	﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	العنكبوت	١٤	٥٠٥	في الهامش
٦٥	﴿ وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾	الروم	٩	٣٦٧	في الهامش
٦٦	﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	لقمان	١٥	٣٤٠	في الهامش
٦٧	﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾	الأحزاب	٥	٣٣٩	في الهامش
٦٨	﴿ وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ ﴾	سبأ	٤٥	٣٦٦	في الهامش
٦٩	﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	يس	٧	٢٤٥	في الهامش
٧٠	﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ ﴾	يس	٦٠	٢٧٨	في الهامش
٧١	﴿ فَمِنْهَا رَكُوعُهُمْ ﴾	يس	٧٢	٥٣٥	في الهامش

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
٧٢	﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾	ص	٢٠	٤٨٥	في الهامش
٧٣	﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	فصلت	١٢	٢٨٦	في الهامش
٧٤	﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	١٥	٤٨٨	في الهامش
٧٥	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالهَا ﴿٢٤﴾﴾	محمد	٢٢- ٢٤	٣٤٤	في الهامش
٦٧	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	الحجرات	٩	٥١٣	في الهامش
٧٧	﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	الحجرات	٩	٤٠٩	في الهامش
٧٨	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	الحجرات	١٢	٣٠٤	في الهامش
٧٩	﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾	النجم	٣٢	٣٠٥	في الهامش
٨٠	﴿فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾	المجادلة	٣	٤٥٠	في الهامش
٨١	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	المجادلة	١١	٨	في المقدمة
٨٢	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	الطلاق	٢	٣٩٢	في الهامش
٨٣	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	الطلاق	٣	٤٣٩	في الهامش

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	موضعها
٨٤	﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	٦	٣٣٩	في الهامش
٨٥	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	٦	٥٠٥ ٦٠٠	في الهامش في الهامش
٨٦	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾	المعارج	-٢٤ ٢٥	٣٦٤	في المتن
٧٨	﴿ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾	المزمل	١٦	٤٧٢	في الهامش
٨٨	﴿ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	المزمل	٢٠	٢٥٤ ٥٢٤	في الهامش في الهامش
٨٩	﴿ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴾	المدثر	٥٦	٣٩٢	في الهامش
٩٠	﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾	الضحى	٣	٢٥٦	في الهامش
٩١	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾	الماعون	٧	٥٠٢ ٥٧٥	في المتن في الهامش

الفهرس الأملابف الفبفة^(١)

الرقم	طرف الءبفء	رقم الصفحة	موضعه
١	((أء الأمانة إلى من اءتمنك ولا ءخن من ءانك))	٥٦٠	فب الءامش
٢	((اءرءوا الءءوءء عن المسلمبف ما اسءءءءم)) ((...))	٢٤٤ ٤٣٩	فبب الءامش
٣	((إذا ءبأءءم بالعبف وأءبعءم أءناب البقر ذلءم))	٢١٧	فب المءن
٤	((أءءقها ولءها))	٤٨٩	فب الءامش
٥	((الببنة على المءعبف والبمبف على من أنكر))	٤٨٥ -٧٤٤ ٧٤٥	فب الءامش فب المءن
٦	((الزعبم ءارم))	١٩٥	فب الءامش
٧	((الصلء ءائز بب المسلمبف إلا صلءا ءرم ءللا أو آلل ءراما))	٣٢٩ ٥١٣	فب المءن فب الءامش
٨	((العائء فب ببفب كالعائء فب قبفب))	٥٩٧	فب الءامش
٩	((إن الءب ءرم شربها ءرم ببعبها وأكل ءمنها))	-٢٨٠ ٢٨١	فب المءن
١٠	((إن الله ءلق الءلق ءبب إذا فرء منبم قامء الرءم فقالب : هءا مقام العائء من القطبعة ...))	-٣٤٤ ٣٤٥	فب الءامش

(١) ملاءة: أوردء فب فبفس الأءابء ءمبب الأءابء الوارءة فب المءمة وقسم الءراة والمءن والءامش، وعنء روء الءبء فب آءر من موضع مبزء موضع الءءربب بءعبرفب الءط.

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة	موضعه
١١	((إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلْتٍ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ تعالى))	٥٦٣	في المتن
١٢	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْعُمَرَى، وَأَبْطَلَ شَرْطَ المعمر))	٥٩١	في المتن
١٣	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ دُرُوعًا مِنْ صَفْوَانَ))	٥٧٥	في الهامش
١٤	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا قتلتم ولا علمتم له قاتلاً))	٤٢٦	في المتن
١٥	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: لِمَنْ هو؟ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: لِي ...))	٥٩٢	في المتن
١٦	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَاةٍ لِلأَضْحِيَّةِ))	٤٣٨ ٤٧٠	في الهامش في المتن
١٧	((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ))	١٩٥	في الهامش
١٨	((أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ))	٣٤٠	في الهامش
١٩	((أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعْبَنُ فِي الْبِيَاعَاتِ ...))	-٣٩٠ ٣٩١	في المتن
٢٠	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي ...))	٢٨٦	في الهامش
٢١	((أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ))	٧٦٦	في المتن
٢٢	((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))	-٧٤٤ ٧٤٥	في المتن
٢٣	((تَهَادَوْا تَحَابُّوا))	٥٨٤	في الهامش

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة	موضعه
٢٤	((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُنِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ...))	٣٤٥	في الهامش
٢٥	((حرمة مال المسلم كحرمة دمه))	٧٥٦	في الهامش
٢٦	((حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بئرِ الْعَطَنِ...))	٣١٤	في الهامش
٢٧	((رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))	+٧٥٦ ٧٥٧	في الهامش في الهامش
٢٨	((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي))	٣٥٢ ٥٠٠ ٧٥٧	في الهامش في الهامش في الهامش
٢٩	((عَهْدَةُ الرَّفِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ))	٢٧٩	في المتن
٣٠	((كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مَضَارِبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ ...))	٥٢٤	في الهامش
٣١	((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ))	٧٤٣	في الهامش
٣٢	((لَا كِفَالَةَ فِي الْحَدِّ))	٢٤٥	في الهامش
٣٣	((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ))	٤٧٧	في المتن
٣٤	((لَا يَأْخُذَنَّ مَالٌ أَحَدَكُمْ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا))	٦٢٤	في الهامش
٣٥	((لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا))	٦٢٤	في الهامش
٣٦	((لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ))	٣٠٠	في المتن
٣٧	((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا...))	٢٨١	في المتن

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة	موضعه
٣٨	((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ...))	٤٠٣	في الهامش
٣٩	ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - كاتبت بريرة بحضرة النبي ولم ينكر عليها.	٦٧٥	في الهامش
٤٠	((مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ))	٢٩٨	في المتن
٤١	((مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ))	٧٤٣	في الهامش
٤٢	((مَنْ أَخَذَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))	٧٥٦	في الهامش
٤٣	((مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ))	٦٠٠	في الهامش
٤٤	((مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ...))	٥٢١	في الهامش
٤٥	((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ))	٨	في المقدمة
٤٦	((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ))	١٧	في المقدمة
٤٧	((مِنْ مَلِكٍ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عُتِقَ عَلَيْهِ))	٣٤٣	في الهامش
٤٨	((مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا))	٥٨٧ ٥٩٧	في الهامش
٤٩	((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))	٨	في المقدمة
٥٠	((نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ))	٦٢٣	في الهامش

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة	موضعه
٥١	((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ))	٥٩١	في الهامش
٥٢	((نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ))	٦١٢-٦١٣	في المتن
٥٣	((هَلْ تُنصِرُونَ وَتُرزِقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ))	٣٦٦	في الهامش
٥٤	((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ))	٧١٤	في المتن
٥٥	((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا))	٤٩٩	في الهامش
٥٦	((يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهِمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ...))	١٠٦	في قسم الدراسة

الرقم	طرف الأثر	صاحبه	رقم الصفحة	موضعه
١	((أتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة))	حذيفة بن اليمان	٣٤٨	أشار إليه في المتن ولفظه في الهامش
٢	((أحاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمنه))	عثمان بن عفان	٣٤٨	في الهامش
٣	((إِذَا تَوَالَى عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانِ رُدَّ فِي الرَّقِّ))	علي بن أبي طالب	٧٢٠-٧٢١	في المتن
٤	((إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي ...))	علي بن أبي طالب	٧٢٧	في الهامش
٥	((إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ...))	ابن عمر	٧٢٧	في الهامش
٦	((إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفهاها من الرضاع ...))	ابن عباس	٤٨٨	في الهامش
٧	((الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ))	عمر بن الخطاب	٤١٩	في المتن
٨	((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث))	زيد بن ثابت	٧٢٧	في الهامش
٩	((إن أمة أتت قومًا فغرهم ...))	عمر بن الخطاب	٣٥٦	أشار إليه في المتن ولفظه في الهامش
١٠	((أن عليًا وشريحًا كانا يضمنان الأجير))	علي بن أبي طالب، وشريح القاضي	٦٧٠	أشار إليه في المتن ولفظه في الهامش
١١	((أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده))	عمر بن الخطاب	٦٧٠	أشار إليه في المتن ولفظه في الهامش

الرقم	طرف الأثر	صاحبه	رقم الصفحة	موضعه
١٢	((أَنَّهُ أَحَارَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةِ))	عمر بن الخطاب	٤٠٤	في المتن
١٣	((أَنَّ مَكَاتِبَهُ لَهُ عَجَزَتْ عَنْ نَجْمٍ فَرَدَّهَا))	ابن عمر	٧٢١	في المتن
١٤	((أَنَّهُ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ وَسَخَّمَ وَجْهَهُ))	عمر بن الخطاب	٣٢٦	في المتن
١٥	((أَنَّهُ كَانَ يُشَهِّرُ وَلَا يَضْرِبُ))	شريح القاضي	٣٢٧- ٣٢٨	في المتن
١٦	((تَرَدَّ عَلَيْهِ وَلَدَهَا فَيَغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا غَرَّ وَهَانَ))	علي بن أبي طالب	٣٥٦	أشار إليه في المتن ولفظه في الهامش
١٧	((تَلَكَّ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنِي، وَهَذِهِ كَمَا نَقَضِي))	عمر بن الخطاب	٣٦٣	في المتن
١٨	((فِي الرَّجُلِ كَانَ يَكَاتِبُ غَلَامَهُ عَلَى دِرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ عَجَلْ لِي وَأَضِعْ عَنكَ ...))	الزهري	٧٠٧	في الهامش
١٩	((كَانَ عَلِيٌّ يَضْمَنُ الْخِيَاطَ وَالصَّبَاغَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاظًا لِلنَّاسِ))	علي بن أبي طالب	٦٧٠	أشار إليه في المتن ولفظه في الهامش
٢٠	((لَا يُزَوِّجُ الْعَبْدَ إِلَّا مَنْ إِذَا أَعْتَقَهُ جَارَ أَوْ وَهَبَهُ جَارَ))	ابن عمر	٦٩٠	في المتن
٢١	((مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عَوْدِ الْمَغْزَلِ))	أم المؤمنين عائشة بنت الصديق	٤٨٨	في الهامش
٢٢	((مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ))	الزُّهْرِيُّ	٤٠٢- ٤٠٣	في المتن
٢٣	((يُؤَدِّي إِلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ))	عبد الله بن مسعود	٧٢٧	في الهامش

فهرس الأعلل المأجر الهل

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
١	إبراهلم بن رستم المروزل.	32
٢	إبراهلم بن مسعود بن سبكتكلن (من حكاهم الغزنولن).	٦٥
٣	أبن حزم الظاهرل.	٩٣
٤	أبو إسحاق إبراهيم بن على الشلرازل.	٨٣
٥	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراولن.	٨٥
٦	أبو الحسن الماوردل.	٩٣
٧	أبو الحسن الواحدل.	٩٤
٨	أبو الحسين البصرل المعتزل.	٩٣
٩	أبو الللث نصر السمرقندل.	١٣٦
١٠	أبو أمانة الباهلل (الصحابل).	١٤٤
١١	أبو المعالل الجولنل (إمام الحرملن).	٩٥
١٢	أبو المعالل محمد بن نصر الخطلبل.	١٠٨
١٣	أبو الولدل الباجل.	٩٥
١٤	أبو بكر أحمد البهلقل.	٩٤
١٥	أبو بكر الخطلبل البعدادل.	٩٤
١٦	أبو بكر محمد بن فوركل.	٨٥
١٧	أبو بكر بن مسعود الكاسالل (ملك العلماء علاء الدولن)	١١١
١٨	أبو جعفر محمد الهندوالل	١٤٠
١٩	أبو حفص أحمد بن حفص (أبو حفص الكبلر).	٣٣
٢٠	أبو زلدل عبلا الله الدبوسل.	٩٢
٢١	أبو سعد محمد المستوفل (شرف الملك)	٨٣

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
٢٢	أبو سليمان موسى الجوزجاني.	٣٢
٢٣	أبو طاهر محمد الدباس.	١٣٥
٢٤	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ الصَّيْمَرِيِّ.	٩٢
٢٥	أبو عبيد القاسم بن سلام.	٥٤
٢٦	أبو علي بن سينا (الطبيب الفيلسوف).	٩٢
٢٧	أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ (والد إمام الحرمين).	٩٣
٢٨	أبو منصور محمد الماتريدي.	٩٨
٢٩	أبو نصر أحمد الأسيبجي.	١٣٧
٣٠	أبو نصر أحمد العتّابي	١٣٨
٣١	أبو نعيم أحمد الأصفهاني (الحافظ المحدث).	٩٢
٣٢	أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ.	٩٤
٣٣	أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري).	٢٦
٣٤	أحمد بن إسحاق بن المقتدر (الخليفة العباسي القادر بالله).	٦٠
٣٥	أحمد بن إسماعيل التُّمْرْتَأَشِيِّ (ظهير الدين)	١٣٨
٣٦	أحمد بدر الدين (الشهير بقاضي زاده)	١٥١
٣٧	أحمد بن عمر الخصاف.	٣٠٤
٣٨	أحمد بن كامل القاضي.	٥٤
٣٩	أحمد بن محمد الأبيوردي.	٨٢
٤٠	أحمد بن محمد البزدوي (صدر الأئمة، ابن أخي فخر الإسلام).	١٠١
٤١	أحمد بن محمد الطحاوي.	١٣٦
٤٢	أحمد بن محمد الطَّوَاوَيْسِيِّ.	١٠٧
٤٣	أحمد بن محمد القُدُورِيِّ.	٩٢

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
٤٤	أرسلان البساسيري (القائد التركي).	٦٦
٤٥	أسد بن الفرات.	٣٣
٤٦	إسماعيل بن أبي محمد اليزيدي.	٥٢
٤٧	أكمل الدين محمد البابرقي	٣٧
٤٨	بريرة بنت صفوان.	٧١٤
٤٩	بشر بن غياث المريسي.	٤٧١
٥٠	بهرام بن مافنه (الوزير البويهى الملقب بالعدل).	٨٧
٥١	جلال الدولة بن بهاء الدولة البويهى.	٦٧
٥٢	حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني).	١٣٤
٥٣	الحاكم بأمر الله المنصور بن العزيز (الخليفة الفاطمي).	٨٥
٥٤	حبان بن منقذ (الصحابي <small>رضي الله عنه</small>).	٣٩٠
٥٥	حذيفة بن اليمان (الصحابي <small>رضي الله عنه</small>).	٣٤٨
٥٦	الحسن الأوزجندي (قاضي خان).	١٣٨
٥٧	الحسن بن زياد اللؤلؤي.	٣٥
٥٨	الحسن بن علي الطوسي (الوزير نظام الملك).	٨٣
٥٩	الحسن بن فخر الإسلام علي البزدوي .	١٠١
٦٠	الحسن بن محمد الدرّبندي.	١٠٦
٦١	الحسين بن علي السغناقي.	١٠٩
٦٢	الحسين بن يحيى الحنّائي.	٦٢٢
٦٣	حكيم بن حزام (الصحابي <small>رضي الله عنه</small>)	٤٧٠
٦٤	ختلع أمير الحاج.	٨٤
٦٥	خسرو فيروز بن أبي كاليجار (الملك الرحيم البويهى).	٦٦

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
٦٦	الخليل بن أحمد الفراهيدي.	٤٩
٦٧	داود بن نصير الطائي.	٣١
٦٨	رافع بن خديج (الصحابي <small>رضي الله عنه</small>).	٥٩٢
٦٩	زفر بن هذيل العنبري.	٣٥
٧٠	زياد بن إلياس (ظهير الدين)	١١٢
٧١	زين الدين بن إبراهيم المصري (الشهير بابن نجيم)	١٥٠
٧٢	سفيان بن سعيد الثوري.	٢٦
٧٣	سفيان بن عيينة.	٢٩
٧٤	سليمان بن داود السلجوقي.	٦٩
٧٥	سليمان بن شعيب الكيساني	٤٤
٧٦	شريح القاضي.	٣٢٧
٧٧	عبد الحي بن محمد اللكنوي.	١٢٠
٧٨	عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ابن خلدون).	٩٠
٧٩	عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين (من حكام الغزنويين).	٦٥
٨٠	عبد العزيز بن أحمد البخاري.	١١٠
٨١	عبد العزيز بن أحمد الحلواني.	١٠٧
٨٢	عبد الغفور الكردي (تاج الدين أبو المفاخر)	١٣٣
٨٣	عبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي.	١٢٤
٨٤	عبد الكريم بن محمد السمعي.	١٢٣
٨٥	عبد الكريم بن موسى البزدوي.	١٠٠
٨٦	عبد الله بن القادر بالله (الخليفة العباسي القائم بأمر الله).	٦٠
٨٧	عبد الله بن المبارك.	٢٩

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
٨٨	عبد الله بن العباس (الصحابي <small>رضي الله عنه</small>) .	٢٨٢
٨٩	عبد الله بن عمر الأوزاعي .	٢٩
٩٠	عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله (الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله) .	٦١
٩١	عبد الملك بن جريح المكي .	٣٠
٩٢	عبد الملك بن قُرَيْب الأَصْمَعِي .	٥١٠
٩٣	عبد الوهاب بن علي البغدادي .	٩١
٩٤	عبيد الله بن أحمد المحبوبي (جمال الدين)	١٣٩
٩٥	عبيد الله بن دلال الكرخي .	١٣٩
٩٦	عثمان بن علي الزَيْلَعِي (فخر الدين أبو عثمان)	١٤٨
٩٧	علي بن أبي بكر الفرغاني (الشهير ببرهان الدين المرغيناني)	١١٠
٩٨	علي بن حمزة الكسائي .	٢٦
٩٩	علي بن معبد العبدي .	٣٣
١٠٠	علي بن موسى القمّي .	٥٠١
١٠١	عمر بن ذر الهمداني .	٣٠
١٠٢	عمر بن عبد العزيز بن مازه (الصدر الشهيد)	١٣٣
١٠٣	عمر بن محمد النسفي (نجم الدين أبو حفص)	١٠٩
١٠٤	عمر بن منصور الخنبي .	١٠٧
١٠٥	عمرو بن بحر الجاحظ .	٤٩
١٠٦	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه) .	٤٩
١٠٧	عمرو بن عوف المزني (الصحابي <small>رضي الله عنه</small>) .	٣٢٩
١٠٨	عيسى بن أبان .	٣٣
١٠٩	فرخ زاده (من حكام الغزنويين) .	٦٥

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
١١٠	فنا خسرو بن الملك بهاء الدولة البويهى (سلطان الدولة البويهى).	٦٧
١١١	فنا خسرو ركن الدولة الحسن البويهى (عضد الدولة البويهى).	٧٧
١١٢	فيروز بن عضد الدولة البويهى (بهاء الدولة البويهى).	٦٧
١١٣	مالك بن مِغُول	٣١
١١٤	محمد بن أحمد الذهبي.	٤٧
١١٥	محمد بن أحمد السرخسي (شمس الأئمة).	٣٦
١١٦	محمد بن أحمد السمرقندي (علاء الدين صاحب التحفة)	١١١
١١٧	محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح)	١١٤
١١٨	محمد بن الحسن بن صالحان	٨٨
١١٩	محمد بن الحسين البزدوي (والد فخر الإسلام)	١٠٠
١٢٠	محمد بن الحسين الطوري	١٥٢
١٢١	محمد بن أمين عابدين.	٣٤
١٢٢	محمد بن داود السلجوقي (عضد الدولة ألب أرسلان).	٦٩
١٢٣	محمد بن سلمه.	٢١٨
١٢٤	محمد بن سماعة.	٣٣
١٢٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.	٥٧١
١٢٦	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ (المحدث الملقب بالحاكم).	٩١
١٢٧	محمد بن عبد الواحد السيواسي (الشهير بابن الهمام)	١٥٠
١٢٨	محمد بن علي الحَصَكْفِي.	١٥٢
١٢٩	محمد بن علي الصيرفي (فخر الملك الوزير)	٧٠
١٣٠	محمد بن عيسى الترمذي.	٣٩١
١٣١	محمد بن محمد البزدوي (صدر الإسلام أبو اليسر، أخو فخر الإسلام).	١٠٠

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
١٣٢	محمد بن محمد الزالي البلخي.	١٠٩
١٣٣	محمد بن محمد المروزي (الحاكم الشهيد).	٤٠
١٣٤	محمد بن محمود بن سبكتكين (من حكام الغزنويين).	٦٤
١٣٥	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (التابعي).	٤٠٣
١٣٦	محمد بن هلال (غرس النعمة).	٨٦
١٣٧	محمد بن ميكائيل السلجوقي (طُغْرلْبِك).	٦٣
١٣٨	محمود بن أبي بكر الفراهي (بدر الدين أبو نصر)	١٤١
١٣٩	محمود بن أحمد العيني (بدر الدين أبو محمد)	١٤٩
١٤٠	محمود بن سُبُكْتِكِين. (يمين الدولة من حكام الغزنويين).	٦٣
١٤١	محمود بن سلمان الكفوي	١٢٠
١٤٢	محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن مازة (الصدر برهان الدين)	١٣٩
١٤٣	المرزبان بن خسرو بن درست (تاج الملك أبو المغنائم).	٨٤
١٤٤	المرزبان بن سلطان الدولة البويهبي (عماد الدولة أبو كاليجار).	٦٥
١٤٥	المستنصر بالله العلوي (الخليفة الفاطمي).	٦٦
١٤٦	مسعر بن كدام الهلالي.	٣٠
١٤٧	مسعود بن محمود بن سبكتكين (من حكام الغزنويين).	٦٤
١٤٨	مشرف الدولة بن بهاء الدولة البويهبي.	٦٧
١٤٩	معلی بن منصور الرازي.	٣٢
١٥٠	ملكشاه بن عضد الدولة السلجوقي.	٧٠
١٥٢	مودود بن مسعود بن سبكتكين (من حكام الغزنويين).	٦٥
١٥٢	ميمون بن محمد النسفي (أبو المعين).	١٤٠
١٥٣	نوح الساماني.	٨٧

الرقم	العلم	صفحة الترجمة
١٥٤	هارون الرشيد (الخليفة العباسي).	٣٩
١٥٥	هبة الله بن سلامة الضريير.	٨٢
١٥٦	هشام بن عبيد الله الرازي.	٣٣

الفهرس الكتاب المعرف بفنا

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان التعريف بالكتاب	الصفحة
١	الأصل (المبسوط)	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٣٦
			قسم التحقيق (في الهامش)	١٩٩
٢	بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	قسم الدراسة (في الهامش)	١١٢-١١١
٣	البحر الرائق	ابن نجيم الحنفي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٥٠
٤	البناية	محمود العيني	قسم الدراسة (في الهامش)	١٤٩
٥	البيان والتبين	المحافظ	قسم الدراسة (في الهامش)	٤٩
٦	تبيين الحقائق	فخر الدين عثمان الزيلعي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٤٨
٧	التزكية	الصدر الشهيد حسام الدين عمر	قسم التحقيق (في الهامش)	٣٠٦
٨	التقريب	أبو الحسين القدوري	قسم التحقيق (في الهامش)	٧٠٣
٩	التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي	أكمل الدين البابرقي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٠٧
١٠	الجامع الصحيح (سنن الترمذي)	محمد بن عيسى الترمذي	قسم التحقيق (في الهامش)	٣٩١
١١	الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	١٤١-١٢٨
١٢	الجامع الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٣٧
			قسم التحقيق (في الهامش)	٢٥٠
١٣	الجرجانيات	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤٣
١٤	الحجة على أهل المدينة	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤١
١٥	الحيوان	المحافظ	قسم الدراسة (في الهامش)	٤٩
١٦	الدر المنتقى	الحصكفي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٥٢
١٧	رد المختار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين	محمد أمين بن عابدين	قسم الدراسة (في الهامش)	١٠٨
١٨	الرقيات	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤٣
١٩	الزيادات	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٣٨
			قسم التحقيق (في الهامش)	٢٧٤
٢٠	زيادات الزيادات	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤٣

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان التعريف بالكتاب	الصفحة
٢١	سياسة نامة (سياسة الملوك)	نظام الملك	قسم الدراسة (في الهامش)	٨٩
٢٢	السير الصغير	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٣٨
٢٣	السير الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤٠-٣٨
٢٤	العناية	أكمل الدين البابري	قسم الدراسة (في الهامش)	١٤٨
٢٥	العين	الخليل بن أحمد الفراهيدي	قسم الدراسة (في الهامش)	٤٦
٢٦	الفتاوى الهندية	لمجموعة من علماء الهند	قسم الدراسة (في الهامش)	١٤٨
٢٧	فتح القدير	ابن همام	قسم الدراسة (في الهامش)	١٤٦
٢٨	القند في ذكر علماء سمرقند	أبو حفص نجم الدين النسفي	قسم الدراسة (في الهامش)	١١٩
٢٩	كتاب الآثار	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤٠-٣٩
٣٠	الكافي	الحاكم الشهيد المروزي	قسم الدراسة (في الهامش)	٣٨
٣١	الكافي شرح أصول البزدوي	حسام الدين السغناقي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٠٦
٣٢	كتاب سيبويه	سيبويه	قسم الدراسة (في الهامش)	٤٦
٣٣	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي	عبد العزيز البخاري	قسم الدراسة (في الهامش)	١٠٧
٣٤	الميسوط	شمس الأئمة السرخسي	قسم الدراسة (في الهامش) قسم التحقيق (في الهامش)	٣٨ ٧١١
٣٥	المنشور في فروع الحنفية	ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي	قسم التحقيق (في الهامش)	٦٧١
٣٦	الموطأ	الإمام مالك بن أنس	قسم الدراسة (في الهامش)	٢٨
٣٧	الموطأ برواية محمد بن الحسن	رواية محمد بن الحسن عن الإمام مالك	قسم الدراسة (في المتن)	٣٩
٣٨	ميزان الأصول	علاء الدين السمرقندي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٠٨
٣٩	نتائج الأفكار	قاضي زاده	قسم الدراسة (في الهامش)	١٤٧
٤٠	النهاية في شرح الهداية	حسام الدين السغناقي	قسم الدراسة (في الهامش)	١٠٦

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان التعريف بالكتاب	الصفحة
٤١	النوادر	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن) قسم التحقيق (في الهامش)	٤٥ ٣٠٢
٤٢	الهداية	برهان الدين المرغيناني	قسم الدراسة (في الهامش)	١١٠
٤٣	المهارونيات	محمد بن الحسن الشيباني	قسم الدراسة (في المتن)	٤٥

الاساس: فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٥٤٠	الإبضاع	١
	٢١٩	الآبق	٢
	٧١٧	ابن السبيل	٣
	٣١٥	اتصال التربيع	٤
	٢٨٤	الإتلاف	٥
	٣٥١	الإجارة	٦
	٣٠٨	الإجازة	٧
	٥٤٢	أجرة المثل	٨
	٢٠٧	الإجماع	٩
	٤٠٧	إحصان الرجم	١٠
	٥٢٧	الإخبار (الخبر)	١١
	٢١٧	أذنان البقر	١٢
	٣٦٧	الأراضي الخراجية	١٣
	٣٦٥	الأراضي العشرية	١٤
	٢٧٧	الإراقة	١٥
	٣٣٨	الإرث	١٦
	٢١١	أرش	١٧
	٣١٣	أرض الموات	١٨
	٥٨٧	الأري	١٩
	٣٩٦	الاستبراء	٢٠

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢٩٥	الاستثناء	٢١
	٢٠٢	الاستحسان	٢٢
	٢٧٢	الاستحقاق	٢٣
	٥٤١	الاستدانة	٢٤
	٥٢٦	الاستسعاء	٢٥
	٤١٠	الاستيلاء	٢٦
	٤٨٧	الاستيلاء بالنكاح	٢٧
	٢٧٨	الاسم المشترك	٢٨
	٢٨٢	الأشربة	٢٩
	٤٧١	الأضحية	٣٠
	٥٢٠	الاعتياض	٣١
	٦٩٠	الإغلاق	٣٢
	٦٠٥	أفلس الرجل	٣٣
	٥٨٦	الإقالة	٣٤
	٢٢٨	الإقرار	٣٥
في قسم الدراسة	٦٢	إقطاعات	٣٦
في قسم الدراسة	٦٨	إقليم	٣٧
	٦٤٩	الإكاف	٣٨
	٣٩٤	الإكراه	٣٩
	٤١٦	الآكله	٤٠
	٤٨٦	أم الولد	٤١

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٥٢٧	الإنشاء	٤٢
	٢٩٣	الأنصبا	٤٣
	٣٩٢	الأهلية	٤٤
	٢٠٦	أوافك	٤٥
	٥٥١	الأواني	٤٦
في قسم الدراسة	٧٦	الأوبئة	٤٧
	٣٠٨	أوهمت	٤٨
	٤٠٩	الإيلاء	٤٩
	٦٠٦	بدا	٥٠
	٣٣١	البذل	٥١
	٢٠٣	البراءة	٥٢
	٢٧٤	بربط	٥٣
في الهامش	٦٤٩	البرذعة	٥٤
	٥٣٣	البضاعة	٥٥
	٤١١	البضع	٥٦
	٣٥٣	البعثة	٥٧
	٣٧٢	البكر	٥٨
	٣٩٢	البلوغ	٥٩
	٣٠١	بناء (بنى على أهله)	٦٠
	٢٨٧	البهيمة	٦١

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢٥٤	البيان	٦٢
	٥٠٥	بيان التغيير	٦٣
	٣٢١	بيت	٦٤
	٢١٠	البيع	٦٥
في الهامش	٧٧٦	البيع الباطل	٦٦
	٤٦٦	بيع التعاطي	٦٧
في الهامش	٣٦٠	بيع التلجئة	٦٨
	٧٩٢	البيع الصحيح	٦٩
في الهامش	٦٠٤	البيع الغير لازم	٧٠
	٧٧٦	البيع الفاسد	٧١
	٦٠٤	البيع اللازم	٧٢
	٧٩٢	البيع النافذ	٧٣
	٦٧٦	بيع الوصف	٧٤
	٢٠٥	البينة	٧٥
	٤٥٩	تتميم	٧٦
	٧١٩	التحري	٧٧
	٣٨٤	التخصيص	٧٨
	٣٧٥	التخصيص بالإجماع	٧٩
	٤٥٥	التركة	٨٠
	٣٠٥	التزكية	٨١
	٣٧٧	تشعب	٨٢
	٢٧٧	التعزير	٨٣

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢٣١	تعليق المال بالخطر	٨٤
	٣٦٣	التكليف	٨٥
	٦٦٤	التنور	٨٦
	٥٣١	التهايؤ (المهياة)	٨٧
	٢٤٧	التهمة	٨٨
	٣٢٢	التوى	٨٩
	٣٣٣	التييم	٩٠
	٦١٥	الجاه	٩١
	٦٤١	الجداول	٩٢
في قسم الدراسة	١١٩	الجدل	٩٣
	٣٧٦	الجدوع	٩٤
	٣٠٣	الجرح المجرّد	٩٥
في الهامش	٣٠٣	الجرح المركب	٩٦
	٢١١	الجناية	٩٧
	٤٧٠	الجنس	٩٨
	٣٥٣	الجهل	٩٩
	٥٩٢	الحائط	١٠٠
	٦١٥	حاذق	١٠١
	٥٦٦	الحانوت	١٠٢
	٢٤٣	الحبس	١٠٣

ملاحظات		المصطلح / اللفظ	الرقم
	٤٨٥	الحبل	١٠٤
	٢٤٧	حجة	١٠٥
	٣٨٩	حجر	١٠٦
	٢٤٢	الحدود	١٠٩
	٢٨١	الحديث	١١٠
في قسم الدراسة	٤٢	الحديث المرسل	١١١
في قسم الدراسة	٤٢	الحديث المرفوع	١١٢
في قسم الدراسة	٤٢	الحديث الموقوف	١١٣
	٤٧٨	الحربي	١١٤
	٣٣٤	الحرج	١١٥
	٦٤٣	الحرز	١١٦
	٣١٣	حریم البئر	١١٧
	٣٣٤	الحسبة	١١٨
	٦٣٢	الحصاد	١١٩
	٢٦٠	الحصة	١٢٠
	٣٩٨	حُصِرَ	١٢١
	٥٢١	حط الدين	١٢٢
	٥٣٢	الحظ	١٢٣
	٢٤٥	الحقوق	١٢٤
	٤٦٠	الحقيقة	١٢٥
	٤٢٧	الحلف بالبتات	١٢٦
	٤٢٧	الحلف بالعلم	١٢٧

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٥٥١	الخلي	١٢٨
	٢٦٩	الحمام	١٢٩
	٥٣٨	الحملان	١٣٠
	٤٥٢	الحنث	١٣١
	٢٥٢	الحوالة	١٣٢
في الهامش	٢٥٦	الحوالة المطلقة	١٣٣
في الهامش	٢٥٦	الحوالة المقيدة	١٣٤
	٢٢٢	الخبث	١٣٥
	٢٨٢	الخبر	١٣٦
	٢٤٧	خبر الواحد	١٣٧
	٢٣٥	الختم	١٣٨
	٢٣٤	الخراج	١٣٩
	٤٦٦	الخسيس (من المال)	١٤٠
	٣١٠	الخصم	١٤١
	٣٤٤	الخصوص (الخاص)	١٤٢
	٣٩٠	خلاصة	١٤٣
	٥٠٦	خلق الثوب	١٤٤
	٥٤٨	الختير	١٤٥
	٢٧١	خيار الشرط	١٤٦
	٢٢٦	الدابة	١٤٧
	٣٢٠	الدار	١٤٨
	٧٨١	الدباغ	١٤٩

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢٤٤	الدرء	١٥٠
	٢٣٥	الدرك	١٥١
	٢٣٢	الدعوى	١٥٢
	٢٧٤	الدُّف	١٥٣
	٢١٢	الدلالة	١٥٤
	٦٥٦	الدين	١٥٥
	٥٣٥	الدواء	١٥٦
	٦٣٢	الدياس	١٥٧
	٣٥٨	الدِّية	١٥٨
	١٩٦	الدَّين	١٥٩
	٦٢٣	الدَّين بالدَّين	١٦٠
	٢٣٧	ذاب	١٦١
	٧٨٤	الذكاة	١٦٢
	٣٤٠	الذَّمِّيُّ	١٦٣
	٢٠٧	الذمة	١٦٤
	٣٣٧	ذو الرحم	١٦٥
	٢٦٥	الراتبة	١٦٦
	٥٣٧	الراهن	١٦٧
	٢١٨	الربا	١٦٨
	٧٠٧	رَبَا النَّسِيئَةِ	١٦٩
	٣٦٠	الرَّدُّ بالعيب	١٧٠
	٢٧٧	الرَّدَّة	١٧١

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٤٠٨	الرَّجْعَة	١٧٢
	٣٢٦	رجل محتجب	١٧٣
	٤٠٧	الرجم	١٧٤
	٦٥٣	الرحى	١٧٥
	٢٢١	الرسالة	١٧٦
	٢٣٢	الرشوة	١٧٧
قسم الدِّراسة	٧٦	الرقيق (الرِّقّ)	١٧٨
	٢٣٤	الرهن	١٧٩
	٦٤١	الرَّيْع	١٨٠
	٣٧٧	الزائغة	١٨١
في الهامش	٦٤٠	الزَّيْل	١٨٢
	٢٢٧	الزكاة	١٨٣
في الهامش	٥٩٤	الزواج بنية الطلاق	١٨٤
	٣٢٦	الزور	١٨٥
في الهامش	٥٨٨	الزيادة المتصلة	١٨٦
في الهامش	٥٨٨	الزيادة المنفصلة	١٨٧
	٧٦١	الساجة	١٨٨
	٣٢١	الساحة	١٨٩
	٦٥٥	السبب	١٩٠
قسم الدِّراسة	٧٤	السي	١٩١
	٣٢٦	سخم وجهه	١٩٢
	٦٤٩	السرّج	١٩٣

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٣٦٨	السرقعة	١٩٤
	٣٩٢	السَّقِيه	١٩٥
	٦٤٠	السَّرْقِين (السَّرْجِين)	١٩٦
قسم الدِّراسة	٦١	السَّكَّة	١٩٧
	٥٤٩	السلعة	١٩٨
	٤٦٣	السَّلم	١٩٩
	٣٤٤	السُّنَّة	٢٠٠
	٢٠٠	الشائع	٢٠١
قسم الدِّراسة	٦٨	شاه	٢٠٢
	٢٢٥	الشُّبُهَة	٢٠٣
	٢٠٩	الشرط المحض	٢٠٤
	١٩٧	الشركة	٢٠٥
	٦١٦	شركة التقبل والتضمين	٢٠٦
	٥٤١	شركة الوجوه	٢٠٧
	٣٢٦	الشَّعب	٢٠٨
	٢٣٦	الشفعة	٢٠٩
	٤٥٥	الشقص	٢١٠
	٢٤٣	الشهادة	٢١١
	٣٢٧	الشُّهْرَة	٢١٢
	٤٠٥	الشهادة على الشهادة	٢١٣
	٥٣٩	الصَّبْعُ	٢١٤
قسم الدِّراسة	٩٦	الصدى	٢١٥

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢٢٦	الصدقة	٢١٦
	٥١٧	صدقة الفطر	٢١٧
	٣٩٥	الصرف	٢١٨
	٢٦٠	الصفقة	٢١٩
	٢٧٩	الصك	٢٢٠
	٣٢٩	الصلح	٢٢١
	١٩٧	صيغة العقد	٢٢٢
	٦٤٧	ضرب الشيء	٢٢٣
	٢٠٣	الضمان	٢٢٤
	٢٢٢	طاب	٢٢٥
	٣١٧	الطاحونة	٢٢٦
في الهامش	٣٧٦	الطاقات	٢٢٧
	٢٧٤	الطيب	٢٢٨
	٣١٠	طعن الخصم	٢٢٩
	٢٤٨	الطلاق	٢٣٠
	٣١٧	ظاهر الحال (استصحاب الحال)	٢٣١
	٣٥٢	الظلم	٢٣٢
	٣٥٣	الظن	٢٣٣
	٢٠٨	العادة	٢٣٤
	٣٥١	العارية	٢٣٥
	٧٢٥	العاقلة	٢٣٦
	٢٠١	العتق	٢٣٧

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٣٢٢	العتق على المال	٢٣٨
	٦٩٦	عجز المكاتب	٢٣٩
	٤٠٦	العورة	٢٤٠
	٧٦٠	العدديات المتقاربة	٢٤١
	٢٤٤	العدل	٢٤٢
	٣٨١	العروض	٢٤٣
في الهامش	٦١٣	عسب الفحل	٢٤٤
	٣٦٦	العشر	٢٤٥
	٥٧٥	عطب	٢٤٦
	٣٨٢	العقار	٢٤٧
	٥٤٧	العقد الغير لازم	٢٤٨
في الهامش	٥٤٧	العقد اللازم	٢٤٩
	٧٢٩	العُقْرُ	٢٥٠
	٣٤٥	علة	٢٥١
	٣٥٧	علق	٢٥٢
	٥١٩	العمري	٢٥٣
	٣٤٤	العموم (العام)	٢٥٤
	٣٩٣	العنين	٢٥٥
	٢٧٨	العهد	٢٥٦
	٥٣٧	العوارض	٢٥٧
	٥٦٨	العورة	٢٥٨
قسم الدّراسة	٧١	العيارون	٢٥٩

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢١٦	العينة	٢٦٠
	٢١٩	الغبين	٢٦١
	٤٥٠	الغبين الفاحش	٢٦٢
في الهامش	٤٥٠	الغبين اليسير	٢٦٣
في الهامش	٣٥٦	العُرَّة	٢٦٤
	٣٥٥	العُرم	٢٦٥
	٢٦١	الغريم	٢٦٦
	٢١٢	الغصب	٢٦٧
	٢٢٦	العَلَّة	٢٦٨
قسم الدِّراسة	٩٦	العُلَّة	٢٦٩
قسم الدِّراسة	٨٠	الغيار	٢٧٠
	٧٦٨	غيب العبد	٢٧١
	٣٧٢	الفاسق	٢٧٢
قسم الدِّراسة	٥٣	الفتق	٢٧٣
	٣٤٧	الفداء	٢٧٤
	٣٦٠	الفسخ	٢٧٥
	١٩٦	الفضل	٢٧٦
	٣٣٠	الفضولي	٢٧٧
	٣٤٠	الفقير	٢٧٨
	٤٩٦	القابلة	٢٧٩
	٥١٧-٥١٦	القتل	٢٨٠
	٢٤٦	القذف	٢٨١

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢١١	القرض	٢٨٢
	٢٩٣	القرعة	٢٨٣
	٤١٦	القسامة	٢٨٤
	٢٦٤	قسمته	٢٨٥
	٢٦٠	القسمة	٢٨٦
	٣٨٧	قسمة الإفراز	٢٨٧
في الهامش	٣٨٧	قسمة المبادلة	٢٨٨
	٥٤٠	قصر الثوب	٢٨٩
	٢٤٣	القصاص	٢٩٠
	٤٣٩	قطع الطريق	٢٩١
	٣٤٥	القطيعة	٢٩٢
	٥٦٣	القلت	٢٩٣
	٧١١	القن	٢٩٤
	٧٩	القناطر	٢٩٥
	٣٦٧	القوت	٢٩٦
	٤١٣	القود	٢٩٧
	٢٠٢	القياس	٢٩٨
	٢٠٥	القيمة	٢٩٩
	٦٢٣	الكالئ بالكالئ	٣٠٠
	٣٢٧	الكبائر	٣٠١
	٣٤٤	الكتاب	٣٠٢
	٣١٩	كتاب القاضي	٣٠٣

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٥٣٩	الكراء	٣٠٤
	٦٤٠	كَرْب الأرض	٣٠٥
	٦٤٠	كري النهر	٣٠٦
	٥٣٥	الكسوة	٣٠٧
	٣٣٣	الكفارات	٣٠٨
	٢٠٧	الكفالة بالمال	٣٠٩
	٢٠٦	الكفالة بالنفس	٣١٠
	١٩٨	الكفيل	٣١١
	٣٧٦	الكوز	٣١٢
	٤٢٨	الكُوَّةُ	٣١٣
	٥٦٦	لأبْدَ له	٣١٤
	٤٢٣	لَبَّنَ	٣١٥
	٣١٢	لزق	٣١٦
	٤١٢	اللعان	٣١٧
	٢٤٨	اللفظ الصريح	٣١٨
	٧٤٥	اللقطة	٣١٩
	٢٧٥	اللهو	٣٢٠
	٧٤٥	ما تعم به البلوى	٣٢١
	٣٩٣	المأذون	٣٢٢
	٣٨٥	المائع	٣٢٣
	٢٧٥	المال	٣٢٤
	٢٧٥	المال المتقوم	٣٢٥

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٤٤٩	ما يتغابن الناس فيه	٣٢٦
في الهامش	٤٤٩	ما لا يتغابن الناس فيه	٣٢٧
	٦٥٥	المباشرة	٣٢٨
	٥٣٨	المتاع	٣٢٩
	٥٤١	المتبرع	٣٣٠
	٥٤٠	المتطوع	٣٣١
	٧٥٨	المثلي	٣٣٢
	٤٥٩	المجاز	٣٣٣
	٣٩٣	المجبوب	٣٣٤
	٥٨٦	المُحَابَاة	٣٣٥
في الهامش	٢٥٣	المحال	٣٣٦
في الهامش	٢٥٣	المحال به	٣٣٧
في الهامش	٢٥٣	المحال عليه	٣٣٨
	٣٣٧	المَحْرَم	٣٣٩
	٢٥٣	المحيل	٣٤٠
	٣٧٦	المخلاة	٣٤١
	٢٠٥-٢٠٤	المُدَّعَى عليه	٣٤٢
	٢٠٥-٢٠٤	المُدَّعِي	٣٤٣
	٥٣٧	المرتهن	٣٤٤
	٢١٢	مرض الموت	٣٤٥
	٣٠٩	المزكي	٣٤٦
	٢٧٤	المزمار	٣٤٧

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٥٧٩	مُساهمة	٣٤٨
	٤٧٨	المستأمن	٣٤٩
	٣٤٥	المستفيضة	٣٥٠
	٢٤٦	المستور	٣٥١
	٣٦٤	المسكين	٣٥٢
	٣١٢	مسناة	٣٥٣
	٥٧٩	مُشَاهرة	٣٥٤
قسم الدّراسة	٨٤	مشهد	٣٥٥
قسم الدّراسة	٧٩	المصانع	٣٥٦
	٣٣٢	المصر	٣٥٧
في الهامش	٣١٥	المصراع	٣٥٨
	٢٥٤	المضاربة	٣٥٩
	٤٣٩	مضطرب	٣٦٠
	٢٩٨	المطل	٣٦١
	٤٥٠	المطلق	٣٦٢
	٢٤١	المعاوضة	٣٦٣
	٢٩٨	المعسر	٣٦٤
	٣٥٥	المغرور	٣٦٥
	١٩٧	المفاوضة	٣٦٦
	٣٢٢	المفلس	٣٦٧
في الهامش	٦٠٤	المقراض	٣٦٨
	٤٤٩	المقيد	٣٦٩

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٢٠٢	المكاتب	٣٧٠
	٢٠١	المكاتبه	٣٧١
في الهامش	٥٩٨	المكروه تحريمًا	٣٧٢
في الهامش	٥٩٨	المكروه تنزيهًا	٣٧٣
	٢٣٠	المكفول به	٣٧٤
	٢٠٧	المكفول عنه	٣٧٥
	٢٢٨	المكفول له	٣٧٦
قسم الدرّاسة	٧٩	المكوس	٣٧٧
	٣٠٢	المليء	٣٧٨
	٤٥٧	الممارسه	٣٧٩
	٢٧٥	المناسك	٣٨٠
	٣٢١	المتزل	٣٨١
	٢١١	المهر	٣٨٢
	٢١٨	المواضعة	٣٨٣
	٢١٤	المؤجل	٣٨٤
	٢٥٦	المُودع	٣٨٥
	٢٥٦	المستودع (المُودع)	٣٨٦
	٢٩٨	الموسر	٣٨٧
	٢٦٥	الموظف	٣٨٨
	٢٠١	المولى	٣٨٩
	٣٦٦	المؤنة	٣٩٠
	٥٧٩	مُيَاوَمَة	٣٩١

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٧٨١	نجس العين	٣٩٢
	٧٠١	النجم	٣٩٣
	٣٣٩	النسب	٣٩٤
	٣٩٧	النسخ	٣٩٥
	٤٦١	النسيئة	٣٩٦
	٣٦٩	النصاب	٣٩٧
	٧٧٧	النفاس	٣٩٨
	٣٠١	النفقة	٣٩٩
	٦٠١	نفقت الدابة	٤٠٠
في الهامش	٤٦٧	النفيس من المال	٤٠١
	٤٦١	النَّقْد	٤٠٢
	٢٦١	نَقَدَ	٤٠٣
	٤٢٨	النقب	٤٠٤
	٢٥٩	النكاح	٤٠٥
	٥٩٣	نكاح المتعة	٤٠٦
	٥٩٤	النكاح الموقت	٤٠٧
	٦٤٣	النكته	٤٠٨
	٤٠٨	النكول	٤٠٩
	٢٦٤	النوائب	٤١٠
	٤٧١	النوع	٤١١
	٢٨٧	الهبة	٤١٢
	٢١٣	الهبة بشرط العوض	٤١٣

ملاحظات	رقم الصفحة	المصطلح / اللفظ	الرقم
	٣٧٦	الهرادي	٤١٤
	٤٩٢	الهزل	٤١٥
	٣٤٩	هلك	٤١٦
	٤٧٢	الوبال	٤١٧
	٤٢٨	الوتد	٤١٨
	٢٢٢	الوديعة	٤١٩
	٢٩٢	الوصي	٤٢٠
	٢١٠	الوصية	٤٢١
	٣٣٣	الوضوء	٤٢٢
	٢١٩	الوضيعة	٤٢٣
	٢٦٢	الوطء بشبهة	٤٢٤
قسم الدّراسة	٥٣	الوقر	٤٢٥
	٢٥٤	الوكالة	٤٢٦
	٥٣٦	يَبِيْتُونَ	٤٢٧
	٣٢١	اليتامى	٤٢٨
	٤٦٧	يتحالفان (الحلف)	٤٢٩
	٥٣٦	يُرُوح	٤٣٠
	٥٣٦	يَعْدُو	٤٣١
	٣٣١	اليمين	٤٣٢
	٢٨١	يهرق	٤٣٣

السابع: فهرس القواعد والموضوعات الأصولية

الرقم	القاعدة الأصولية / الموضوع الأصولي	رقم الصفحة	موضعها
١	الإجماع السكوتي.	٣٥٦	في الهامش
٢	إجماع المسلمين حجة يختص بها الأثر، ويترك بها القياس والنظر.	٧٤٥	في المتن
٣	الاستثناء لا يصح إلا بنص موصول به.	٤٥٢	في المتن
٤	الاستثناء لا يصح إلا موصولاً.	٥٠٧	في المتن
٥	الاستثناء متى أُحِقَّ بكلام متصل عمل في الكل	٢٩٥	في المتن
٦	الاسم المشترك لا يجب العمل به قبل البيان	٢٧٨	في المتن
٧	(إلى) موضوعة لانتهاء الغاية، والأصل في الغاية إذا كان قائماً بنفسه لم يدخل في الحكم.	٥١١	في الهامش
٨	الأمر بالشيء نهي عن ضده.	٤٤٤	في الهامش
٩	بيان التغير يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصلاً.	٥٠٥	في المتن
١٠	التخصيص بالإجماع.	٣٧٥	في المتن
١١	التخصيص بالعادة باطل.	٤٥٢	في المتن
١٢	الترجيح لا يكون بكثرة العدد.	٤٣٥	في الهامش
١٣	التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالحال.	٣٣٣	في الهامش
١٤	التكليف لا يكون إلا بما في الوسع والعلم على قدر طاقة العباد ووسعهم.	٣٦٣	في المتن
١٥	الحال إن لم يصلح حجة يصلح مرجحاً.	٦٦٧	في المتن
١٦	الحال لا يصح الاستدلال به للإثبات ويصلح للدفع	٣١٨	في المتن
١٧	حرف (الواو) للعطف وموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيباً.	٣٤٤	في الهامش

الرقم	القاعدة الأصولية / الموضوع الأصولي	رقم الصفحة	موضعها
١٨	الحكم يثبت مضافاً إلى سببه.	٧٦٦	في المتن
١٩	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.	٣٤٦	في الهامش
٢٠	خبر الواحد حجة.	٧٤٦	في المتن
٢١	خبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات.	٢٤٧	في المتن
٢٢	خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين.	٢٤٧	في الهامش
٢٣	خبر الواحد لا يقبل حتى تظهر عدالته.	٣٧٣	في المتن
٢٤	دلالة العموم والخصوص.	٣٤٤	في المتن
٢٥	دلالة حرف الاستثناء إلى ما يليه وقصره عليه	٢٩٥	في المتن
٢٦	الزيادة من جنس الحجة لا توجب الزيادة في الاستحقاق	٤٣٥	في المتن
٢٧	شريعة الأنبياء صلوات الله عليهم لازمة لنا.	٢٠٩	في المتن
٢٨	الظاهر لا يصلح للاثبات وإنما يصلح للدفع	٤١٧	في المتن
٢٩	العام فيما يتناوله نص كالخاص.	٤٥٤	في المتن
٣٠	ما تعم به البلوى والضرورة فالحكم فيه واسع.	٧٤٦-٧٤٥	في المتن
٣١	المجتهد يخطئ ويصيب.	٣٥٤	في المتن
٣٢	المطلق لا يتناول المقيد.	٤٥٤	في المتن
٣٣	النقل من الحقيقة إلى المجاز بيان فيه تغير	٥٠٥	في المتن

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة	رقم الصفحة	موضعها
١	الاجتهاد لا ينقض بمثله.	٣٦٢	في الهامش
٢	إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.	٧٤٦	في الهامش
٣	استعمال الناس حجة يجب العمل بها.	٥٣٨	في الهامش
٤	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.	٣١٧	في الهامش
٥	الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.	٢٨٣	في الهامش
٦	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.	٢٨٧ ٣١٧	في المتن في الهامش
٧	إنما يصر إلى القيمة إذا انقطع الحق عن المثل.	٧٥٩	في المتن
٨	البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	٧٤٥	في المتن
٩	التابع تابع.	٧٦٢ ٧٨٨	في الهامش
١٠	التابع لا يعارض المتبوع فلا يصلح ناسخاً له.	٥٥٣	في المتن
١١	التابع لا يفرد بالحكم.	٧٨٨	في الهامش
١٢	التابع يسقط بسقوط المتبوع	٢١٤	في الهامش
١٣	التبرع في المرض وصية.	٢١٢	في الهامش
١٤	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.	٣٢١	في الهامش
١٥	التناقض عفو فيما خفي من الأمور.	٤٨٦	في المتن

الرقم	القاعدة	رقم الصفحة	موضعها
١٦	الأجر مع الضمان لا يجتمعان.	٦٣٠	في الهامش
		٦٥٣	في الهامش
١٧	الجواز الشرعي ينافي الضمان	٢٧٦	في الهامش
١٨	الحدود تدرأ بالشبهات.	٤٢٠	في المتن
		٤٤٠	في الهامش
١٩	الحقيقة أحق بالاعتبار من الشبهة.	٢٢٧	في المتن
٢٠	الحقيقة تترك بدلالة الحال وتترك بدلالة الاستعمال والعادة.	٤٦٠	في الهامش
٢١	الشرط إنما يصح إذا كان مفيداً، والعمل به ممكنًا.	٥٦٧ ٥٤٤ ٦٥٢	في المتن
٢٢	الضرر الأشد يزال بالآخف.	٧٦٣	في الهامش
٢٣	الضرر يزال.	٤٢٨	في الهامش
٢٤	الضرورات تبيح المحظورات.	٥٦٦	في الهامش
٢٥	الضرورة تجعل عفوًا.	٥٦٦	في المتن
٢٦	الضمان إنما يجب بالتعدي أو بالعقد.	٦٧١	في المتن
٢٧	الضمان بطريق التسبب يعتمد التعدي في السبب	٦٥٥	في المتن
٢٨	الظن والجهل لا يصلح واحد منهما حجة.	٣٥٣	في المتن
٢٩	العادة جامعة.	٤٦٦	في المتن
٣٠	العادة محكمة.	٤٦٦ ٦٧٣	في الهامش

الرقم	القاعدة	رقم الصفحة	موضعها
٣١	العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه.	٦٧٣	في الهامش
٣٢	العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام.	٦٧٣	في الهامش
٣٣	العبرة في العقود للمعاني.	٥٨٥ ٧٢٥	في المتن
٣٤	العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر.	٢٧٧	في الهامش
٣٥	العقد الموقوف لا حكم له.	٦٩٢ ٧٩٢	في المتن
٣٦	العمل بالصريح أحق من العمل بالدلالة.	٤٥١	في المتن
٣٧	فعل الاتلاف نهي عن المنكر فلا يتعلق به الضمان.	٢٧٦	في المتن
٣٨	القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه.	٣٦٢ ٧٢٨	في الهامش في المتن
٣٩	القول قول الأمين مع يمينه من غير بينة.	٤٦٧	في الهامش
٤٠	القول قول من تمسك بالأصل.	٤٦٢	في المتن
٤١	القول قول من شهد له الحال.	٣١٧	في المتن
٤٢	كتاب القاضي إلى قاضٍ حجة.	٤٢٤	في المتن
٤٣	لا ضمان على أمين.	٢٥٩ ٥٢٩ ٦٠١	في المتن الهامش
٤٤	لا عبرة للتوهم.	٣٥٣	في الهامش
٤٥	لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح.	٢٩٠ ٤٥١	في المتن الهامش
٤٦	لا عموم في الضروريات.	٤٥٣	في المتن

الرقم	القاعدة	رقم الصفحة	موضعها
٤٧	لا يجوز التكميل بالأصل والبدل.	٣٣٣	في المتن
٤٨	لا يشترط التعدي في المباشرة.	٦٥٥	في المتن
٤٩	لا ينتقض الأمر الثابت ظاهراً بغير حجة.	٢٨٧	في المتن
٥٠	ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.	٤٥٣	في الهامش
٥١	ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به قاضٍ ثم جاء قاضٍ آخر أمضاه.	٣٦٢	في المتن
٥٢	ما تعم به البلوى والضرورة فالحكم فيه واسع.	٧٤٥-٧٤٦	في المتن
٥٣	ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.	٢٨١	في الهامش
٥٤	ما حرم استعماله حرم اتخاذه.	٢٨١	في الهامش
٥٥	ما حصل بسبب خيث فالسبيل رده.	٧٧٥	في الهامش
٥٦	متى استفاد بالحرام ملكاً من طريق الحقيقة أو الشبهة ثبت الخبث.	٧٧٥	في المتن
٥٧	المضمونات تملك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان.	٧٦٨	في الهامش
٥٨	المطلق يحمل على المتعارف.	٤٥٠ ٤٥١ ٥٦٦	في المتن
٥٩	المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه؛ لكن ليس له أن يظلم غيره.	٤٠١	أشار إليها في المتن، ونصها في الهامش.
٦٠	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.	٥١٦	في الهامش
٦١	النقد لا يتعين في المعاوضات.	٤٦٤	في الهامش
٦٢	النكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً.	٤٠٨	في الهامش
٦٣	يبطل العمل بالدليل عند الإفصاح.	٢٩٠	في المتن

موضعها	رقم الصفحة	القاعدة	الرقم
في الهامش	٣٤٩	يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها.	٦٦

التاسع: فهرس الضوابط الفقهية

الرقم	الضابط	رقم الصفحة	موضعها
١	الإسلام من أسباب الترجيح في دعوى النسب.	٤٩٤	في المتن
٢	تحريم البيع عند تحريم الأكل والشرب .	٢٨١	في المتن
٣	الحلف إذا كان على فعل نفسه يكون على البتات، وإن كان على فعل غيره يكون على العلم.	٤٢٦	في الهامش
٤	دعوى الإسلام من أسباب الترجيح في دعوى النسب.	٤٩٤-٤٩٣	في المتن
٥	عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عيناً كانت أو ديناً.	٤٦٤	في المتن
٦	كل قرض جر نفعاً فهو رباً حرام.	٢١٨	في الهامش
٧	متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعتها، أو اختلطت بملك الغاصب؛ بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو إلا بخرج؛ زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.	٧٦١	في الهامش
٨	المضمونات بالغصب تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب.	٧٦٨	في المتن
٩	المقيد لا يدخل تحت المطلق في الإيمان.	٤٥٤	في المتن
١٠	الولد يتبع خير الأبوين ديناً.	٤٩٤	في الهامش

العاشر: فهرس أصول مسائل الجامع الصغير

رقم الصفحة	الأصل	الرقم
٦٠٥	الإجارة تُنقض بالعدر عندنا، ولا تنقض بغير عذر.	١
٦٥٧	الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس ضامن لما يتلف من عمله عندنا.	٢
٤٠٨	الاستحلاف شرع للنكول، إما بذل المال، وإما شبهة الإقرار.	٣
٣٨٩	أصل الحجر على الحر باطل عند أبي حنيفة وزفر -رحمة الله عليهما، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- والشافعي -رحمه الله- إنه جائز.	٤
٣٤٨	أصل فداء اليمين الصلح على الإنكار.	٥
٤١٣	الأصل في القصاص أن المال مشروع فيه إذا أضيف التعذر إلى من عليه اعتباراً بالخطأ واستدلالاً به، وإذا أضيف إلى الولي بطل معنى المنة فلم يجب المال.	٦
٢٨٩	أقصى ما يستدل به على الملك قيام يد التصرف على المال بلا منازعة.	٧
٤٦١	بيع العبد من نفسه إعتاق، وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق أيضاً.	٨
٥٣٢	بيع المراجعة يمنع بالشبهة كما يمتنع بالحقيقة.	٩
٤٥٥	بيع الوكيل نصف ما وكل به جائز عند أبي حنيفة بناء على أصل العموم في التوكيل، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد بناء على أصل أن العادة وبيع الأشخاص غير معتاد.	١٠
٥٤٠	التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام.	١١

رقم الصفحة	الأصل	الرقم
٥٩١	تعليق الهبة بالشروط الفاسدة يبطل الشرط والهبة جائزة، وأصل ذلك أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر.	١٢
٤٢٦	الحلف بالعلم والبتات مشروع، وأصله أن النبي ﷺ حلف اليهود في القسامة بالله ما قلتم ولا علمتم له قاتلاً.	١٣
٥٨٨	الزيادة المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع عندنا.	١٤
٣٣٥	الشهادة على الشهادة تحمیل وتوكیل	١٥
٣١٨	الشهادة على الشهادة لا تصح فيما ينقل إلا بالإشارة، والشهادة على الحاضر لا تصح إلا بالإشارة.	١٦
٤٢٤	القاضي أمين في الذي فوض إليه، وأصله قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٥	١٧
٤١٧	القضاء بظاهر العدالة واجب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بواجب.	١٨
٢٠٦	الكفالة بالنفس جائزة عندنا.	١٩
٣٣٦	لا ضمان على الأصول عند رجوع الفروع في الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يشتركون إن رجعوا جميعاً.	٢٠
٥٣٨	ما تعارف الناس إلحاقه برأس المال يلحق وإلا فلا.	٢١
٦٥٥	المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر، أما التسبب فليس بعلة؛ فلا بد من صفة العدوان ليصير علة.	٢٢
٣١٠	المسألة عن الشهود واجبة عند أبي يوسف ومحمد حقاً للشرع، وأما عند أبي حنيفة فلا تجب إلا أن يطعن الخصم، فتجب المسألة حقاً للخصم عنده.	٢٣

رقم الصفحة	الأصل	الرقم
٦٢٨	مسألة قفيز الطحان وما في معناه لا تجوز، وأصله ما روي عن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ)) .	٢٤
٣٦٣-٣٦٢	مضي حكم القاضي السابق فيما اختلف فيه الفقهاء أصله ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فستل عن ذلك فقال: ((تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ كَمَا نَقَضِي)) .	٢٥
٧٦٨	المضمونات بالغصب تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب، فتملك بالغصب عندنا.	٢٦
١٩٧ ٥٤٦	المفاوضة شركة عامة في كل مال، وهي صحيحة عندنا.	٢٧
٧٣٩	المكاتبة بين اثنين إذا أعتقها أحدهما لم يغرم شيئاً عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يغرم في الحال.	٢٨
٧٣١	المكاتبة بين اثنين استولدها أحدهما صح ذلك، واقتصر على نصيب المستولد، ولم يملك نصيب صاحبه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يملك نصيب صاحبه ويتكامل الاستيلاد.	٢٩
٧٢٩	المهر ضمان ما ليس بمال، وليس من باب الكسب أيضاً، فلم يكن التزامه داخلياً في ولاية المكاتب بغير إذن المولى فتأخر إلى عتقه.	٣٠
٧٧٢	المودع أو الغاصب إذا تصرف في المال فربح تصدق به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتصدق به.	٣١
٤٦٩	الوكالة تحمل الجهالة اليسيرة التي لاتمنع الامتثال، ولا تحمل الفاحشة.	٣٢
٣٥٥	ولد المغرور حرٌّ بالقيمة.	٣٣

الإمام في عشر: فروع خواص مسائل الجاه الصغير

رقم الصفحة	مسائل الخواص	الرقم
٤٦٨-٤٦٧	اختلاف الموكل والوكيل بالثمن.	١
٦٠٨-٦٠٤	إذا استأجر الغلام ليخدمه في المصر لم يملك أن يسافر به.	٢
٢٣٦-٢٣٥	اشتراط الكفالة في البيع.	٣
٢١٦	الأصيل يأمر الكفيل بالشراء بطريق العينة.	٤
٥٠٨	إقرار أحد ابني الميت قبض أبيه نصف دينه وإنكار الآخر.	٥
٥١١-٥٠٨	الإقرار بشيء ما بين كذا إلى كذا.	٦
٣٤٦	إقرار المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره، ثم يقر بوارث آخر.	٧
٤٤٦	إقرار الوكيل بأن الموكل استوفى حقه.	٨
٣٢٢-٣٢١	إقراض القاضي أموال اليتامى.	٩
٣٧١-٣٧٠	بيع الوصي من التركة قبل علمه بالإيضاء.	١٠
٥٩٠	تعليق الهبة بالشروط الفاسدة.	١١
٤١٦	دعوى القصاص في النفس أنه يستحلف فإن نكل لم يقض بقتل ولا دية.	١٢
٣٠٧	إجازة شهادة العمال (أعوان السلطان).	١٣
٣٠٨	رجوع العدل عن بعض شهادته.	١٤
٤٣٤	الشهادة على سرقة البقرة إذا اختلف الشاهدان في لوها.	١٥
٦٢٦-٦٢٥	الصلح على السكنى أيبطل بالموث أم لا؟	١٦
٢٧٩-٢٧٨	ضمان العهدة باطل.	١٧
٦٤٣-٦٤٢	الخلاص في تضمين الغاصب أجر العبد المغصوب عند إتلاف الغاصب للأجر.	١٨

رقم الصفحة	مسائل الخواص	الرقم
٣٧٩-٣٧٧	فتح باب آخر للدَّار على الزائغة.	١٩
٦٥٢-٦٥١	في الرجل يستأجر الرجل ليحمل له متاعًا، فيحمله في البحر.	٢٠
٢٦٧	في الرجلين باعا من رجل عبدًا صفقة واحدة، وضمن كل منهما لصاحبه حصته، بطل الضمان.	٢١
٤٤٩-٤٤٨	فيمن أمر رجلاً أن يشتري له عبيدين بأعيانهما.	٢٢
٢٨٩	القضاء في الشهادة.	٢٣
٥٢٢-٥٢١	لو قال المديون: لا أقر لك حتى تُؤخَّر أو تحطَّ عني.	٢٤
١٩٦	المتفاوضان يفترقان وعليهما دين.	٢٥
٦٥٥-٦٥٤	من استأجر أرضًا فأحرق الحصاد، فاحترقت أرض الآخرين.	٢٦
٥٩٠-٥٨٩	هبة الدين للمديون.	٢٧
٣٥٩	وطء جارية مشتراة ادعى رجل أنه اشتراها منه وأنكر المشتري.	٢٨

الفصل الثاني عشر: فهرس الفروع الفقهية

رقم الصفحة	الفرق	الرقم
٤٦٢-٤٦٠	في العبد يأمر الرجل يشتري له نفسه من مولاه بألف درهم يدفعها إليه فيشتري له الرجل، الفرق بين ما لو قال الوكيل: اشتريته لنفسه وبيّن ذلك، وبين ما لم يُبين الوكيل ذلك للمولى.	١
٦١٨-٦١٦	الفرق بين إجارة المشاع على الشريك، وإجارته لغير الشريك	٢
٦٠٣-٦٠١	الفرق بين الإجارة والعارية، وبين الوديعة إذا خالف المكان.	٣
٢١٤-٢١٣	الفرق بين إذا كفل بالمال الحال ثم آخر صاحب المال الدين على الكفيل، وبين إذا كفل بالمال الحال مؤجلاً ثم آخر صاحب المال الدين على الكفيل.	٤
٢٩٧-٢٩٦	الفرق بين استحقاق ما باعه القاضي وأمينه من التركة، وبين ما استحقاق ما باعه الوصي من التركة.	٥
٣٢٢-٣٢١	الفرق بين إقراض القاضي والوصي لأموال اليتامى.	٦
٣٤٠	الفرق بين إن قال المدعى عليه: إني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا عليّ بهذا الباطل، فإذا شهدوا فعليهم أن يردوا عليّ ما أخذوا، وأقام على ذلك بينة قبل ذلك وبطلت شهادتهم، وبين ما لو قال: لم أسلم إليهم، فإن الصلح لم يقبل.	٧
٦٩٠-٦٨٨	الفرق بين أن يكتب الأب عبد ابنه الصغير، وبين أن يبيع نفس العبد لنفسه أو يعتقه على مال أو يزوجه.	٨
٣٧١-٣٧٠	الفرق بين بيع الوصي من التركة قبل علمه بالإيضاء، وبين بيع الوكيل قبل علمه بالتوكيل.	٩

الرقم	الفرق	رقم الصفحة
١٠	الفرق بين بينة البائع على البراءة من العيوب بعد نفي البيع، وبين بينة المُدَّعَى عليه بالدين بالقضاء بعد جحد الدين.	٤٣٦
١١	الفرق بين رجل غصب عبداً فباعه، فضمنه المولى القيمة، وبين ما إذا أعتقه ثم ضمنه المولى قيمته.	٧٥٧
١٢	الفرق بين رجل كفل عن رجل له على رجل ألف درهم ثم صالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة، وبين ما لو صالحه مطلقاً أو أبرأه.	٢٤٩-٢٥٠
١٣	الفرق بين الرجل يكاتب عبده بألف درهم إلى سنة ثم يصالحه على أن يجعل له خمسمائة ويضع عنه خمسمائة، وبين الدين يجب على الحر إلى سنة فيصالحه صاحب الدين على أن يعجل له خمسمائة وخط عنه خمسمائة.	٧٠٥-٧٠٨
١٤	الفرق بين رجلين باعا من رجل عبداً صفقة واحدة فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن، وبين ما إذا تبرع أحدهما على صاحبه بنصيبه.	٢٦٠-٢٦١
١٥	الفرق بين رد العين بعد انقضاء الإجارة، وردها إذا كانت عارية.	٦٥٣-٦٥٤
١٦	الفرق بين الزائغة المستطيلة والمستديرة في جواز فتح باب للدار عليها.	٣٧٧-٣٧٨
١٧	الفرق بين الزنا في الجارية المغصوبة تحمل ثم تلد وتموت في نفاسها، وبين الزنا في الحرة تحمل ثم تلد وتموت في نفاسها.	٧٧٧-٧٨٠
١٨	الفرق بين ضمان الإعتاق وضمن التدبير.	٧١٠-٧١٣

رقم الصفحة	الفرق	الرقم
٢٦٣-٢٦٢	الفرق بين العبد يستهلك المال الذي لا يؤخذ به حتى يعتق، فيضمنه عنه رجل ولم يسمّ حالاً ولا غير حالاً، وبين الكفالة بالدين المؤجل.	١٩
٣٢٦-٣٢٤	الفرق في شاهدين شهدا لرجل على رجل بألف درهم فيقول المدعى عليه في الابتداء: ليس لك علي شيء، وبين ما لو قال: ما كان لك علي شيء قط، وبين ما لو قال: لا أعرفك.	٢٠
٥٩٥-٥٩٢	الفرق بين قول الرجل: داري لك هبة سكني، وبين قوله: داري هذه لك هبة تسكنها.	٢١
٣٥٩-٣٥٨	الفرق بين قول الرجل لرجل: لك علي ألف درهم، فقال الآخر: لاشيء عليك، ثم قال مكانه: بل لي عليك ألف درهم، وبين الإقرار بالبيع أو الشراء إذا رده المقر له ثم عاد إلى التصديق.	٢٢
٥٠٢-٥٠٠	الفرق بين قول الرجل: هذه الألف كانت لي وديعة عند فلان فأخذتها منه، وبين قوله: دابتي هذه أعرتها فلاناً فركبها فردها عليّ.	٢٣
٢٢٩-٢٢٨	الفرق بين قول المكفول له للكفيل: برئت إلي، وبين قوله: أبرأتك، وبين قوله: برئت.	٢٤
٥٣٤-٥٣٣	الفرق بين ما إذا دفع المضارب إلى رب المال بعض مال المضاربة بضاعة، وبين ما لو دفعه إليه مضاربة.	٢٥
٥١٨-٥١٦	الفرق بين ما لو صالح العبد المأذون ولي المقتول عن نفسه، وبين ما لو صالح العبد المأذون عن عبده.	٢٦

الرقم	الفرق	رقم الصفحة
٢٧	الفرق بين ما لو قال: أخذته منك ألف درهم وديعة فهلكت ، وبين ما لو قال: أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت، وصاحب المال في الحالتين يقول: لا ولكنك أخذتها غصبًا.	٤٩٩-٥٠٠
٢٨	الفرق بين ما لو قال رجل له على رجل ألف درهم حالة: ادفع إليّ غداً منها خمسمائة على أنك بريء من الخمسمائة، وبين قول: صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إليّ غداً وأنت بريء من الفضل، على أنك إن لم تدفعها إليّ غداً فالألف عليك على حاله، وبين قول: أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً.	٥١٣-٥١٦
٢٩	الفرق بين المستأجر يخالف الطريق الذي عينه المؤجر في البر وبين حملة إياه في البحر.	٦٥١-٦٥٢
٣٠	الفرق بين من ادعى على عبد رجل ديناً فكفل رجل نفسه العبد ثم مات العبد، وبين ما لو ادعى رجل رقبة العبد فكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد.	٢٠٤-٢٠٥
٣١	الفرق بين من أقر بقبض الدراهم فزعم أنها زُيُوف أو نَبَهَرَجَة صدق، وبين من زعم أنها ستوقة لا يصدق.	٣٦١-٣٦٢
٣٢	الفرق بين من استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيأتي بعياله، فذهب فوجد بعضهم قد مات، فحمل من بقي، وبين من استأجر رجلاً ليذهب بكتاب له إلى البصرة ويأتي بجوابه، فذهب فوجد فلائناً قد مات فرد الكتاب.	٦٤٤-٦٤٦
٣٣	الفرق بين المدين إذا أقر بوكالة رجل بقبض دين، وبين المودع إذا أقر بوكالة رجل بقبض الوديعة.	٣٩٩-٤٠١

رقم الصفحة	الفرق	الرقم
٦٦٤-٦٦٥	الفرق بين مسألة الخياط يجبز في منزل المستأجر، فلما أخرج الخبز من التَّنور احترق من غير فعله، وبين ما إذا لم يخرج بعد فاحترق.	٣٤
٦٦٥-٦٦٤	الفرق بين مسألة الخياط يجبز في منزل المستأجر، فلما أخرج الخبز من التَّنور احترق من غير فعله، وبين مسألة الخياط يخيط في منزل رب الثوب فيهلك الثوب بعد ما خاط بعضه.	٣٥
٦٧٢	الفرق بين مسألة انتهاء الإجارة وفي الأرض رطبة، وبين انتهاء الإجارة وفي الأرض زرع.	٣٦
٧٢٥-٧٢٧	الفرق بين المكاتب يكون له الولد من الحرّة، فيموت المكاتب فيدع دينًا وفاء لمكاتبته، فجنى الولد جناية، فقضى القاضي على عاقلة الأم، فإن هذا القضاء من القاضي ليس بعجز المكاتب، وبين ما إذا كان موالى الأب والأم اختصموا في ولائه، فقضى القاضي به لموالى الأم، كان هذا قضاء من القاضي بعجز المكاتب.	٣٧
٦٧٢-٦٧٣	الفرق بين من استأجر بيتًا ولم يسمّ شيئًا، وبين من استأجر دابة ولم يسمّ شيئًا.	٣٨
٦٦٦-٦٦٧	الفرق بين من استأجر عبدًا شهرًا وقبضه، ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض أو أبق، وهو يقول: مرض أو أبق حين أخذته، وقال رب العبد ما كان ذلك إلا الساعة، وبين ما لو كان العبد صحيحًا في الحال غير أبق.	٣٩

رقم الصفحة	الفرق	الرقم
٢٧٢-٢٧٠	الفرق بين من قال لرجل: لك عليّ مائة درهم إلى شهر، وقال الآخر: بل هي حالة، وبين من قال لآخر: ضمنت لك مائة درهم عن فلان إلى شهر، وقال الآخر: بل هي حالة.	٤٠
٣١٨-٣١٧	الفرق بين نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته، وقال الورثة: قبل موته، وبين المسلم يموت وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة يوم الخصومة: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: بل أسلمت بعد موته.	٤١
٥٩٦-٥٩٥	الفرق بين الهبة في المشاع، والصدقة في المشاع.	٤٢
٥٥٧-٥٥٤	الفرق بين هلاك المال في يد الوكيل، وبين هلاكه في يد المضارب.	٤٣
٣٦٤	الفرق فيمن قال: مالي في المساكين صدقة، وفي الوصية بثلاث المال.	٤٤

الثالث عشر: فهارس المكيال والموازين والعملة وصفاتها

رقم الصفحة	الميزان / المكيال / العملة / الصفة	الرقم
٣٦١	البهرج	١
٣٦١	الجياذ	٢
٦٠٨	الداثق	٣
١٩٩	الدرهم	٤
٢٣١	الدينار	٥
٥٠٤	الرصاص	٦
٦٧٨	الرطل	٧
٣٦١	الزيف	٨
٣٦٢	الستوق	٩
٥١٨	الصاع	١٠
٥٥١	الفلوس الرائجة	١١
٦١٢	القفيز	١٢
٦٥٦	القيراط	١٣
٢٢٠	الكر	١٤
٥٤٩	المنقال	١٥
٦٣٣	المخاتيم	١٦
٥٥٠	النقرة	١٧

الجزء الرابع عشر: فهرس القبائل والفرق والطوائف

رقم الصفحة	القبيلة / الفرقة / الدولة	الرقم
٢٤	الأمويون	١
٣٢٠	بنو تميم	٢
٦٠-٥٩	البويهيون	٣
٧٢	الرافضة	٤
٦٢-٦١	الزيدية	٥
٦٠	السلاجقة	٦
٢٣	الشيبياني	٧
٧٨	الصوفية	٨
٥٩	العباسيون	٩
٦٣-٦٢	الغزنويون	١٠
٧٨	الفلاسفة	١١
٧٣	القرامطة	١٢
٧١٤	الهاشمي	١٣
٣٥٥	المعتزلة	١٤

الكتاب عشر: فهرس المهنة والوظائف

رقم الصفحة	المهنة والوظيفة	الرقم
٦٥٧	الأجير المشترك	١
٦٥٧	الأجير الواحد المعين	٢
٢٩٦	أمين القاضي	٣
٦٦٦	البزاع	٤
٥٣٦	التاجر (يتجرون)	٥
٦٠٤	الجمال	٦
٦١٢	الحائك	٧
٦٥٧	الحجّام	٨
٦٣٧	الحداد	٩
٦٦٤	الخباز	١٠
٦٦٠	الخباط	١١
٦٨٩	شريك العنان	١٢
٦١٣	الطحان	١٣
٦٤٧	الظئر	١٤
٣٠٧	العمال	١٥
٦٦٢	القصار	١٦
٣٧٤	المرجم	١٧
٢٥٤	المضارب	١٨

السامس عشر: فهرس الخياطة والمنسوجات

رقم الصفحة	الخياطة / النسيج	الرقم
٧٦٢	الأبريسم	١
٤٧٣	الأطلس	٢
٥٢٨	البنز	٣
٤٧٣-٤٧٢	الثوب الهروي	٤
٤٧٣	الثوب اليهودي	٥
٦٠٤	الخيط	٦
٦٣٩	الخياطة الرومية	٧
٦٣٩	الخياطة الفارسية	٨
٦١٢	الغزل	٩
٦٦٠	القباء	١٠
٦٦٠	القميص	١١
٦٢٢	القوهي	١٢
٦٠٤	المخيط	١٣

كتاب السائر عشر: فهرس النباتات والأطعمة والأشربة

رقم الصفحة	الكلمة	الرقم
282	الأشربة	١
٢٨٣	الباذق	٢
٢٧٩	التمر	٣
٤٥١	الجمد	٤
٢٨١	الجميل	٥
٢٢٠	الحنطة	٦
٧٨١	الخل	٧
٢٧٦	الخمر	٨
٣٨٥	دهن السمسم	٩
٦٥٣	الرطوبة	١٠
٣٨٥	الزيت	١١
٢٨٣	السكّر	١٢
٧٨٤	الشيت	١٣
٣٨٧،٣٨٦	الشعير	١٤
٢١٨	الشِيرَج	١٥
٥٨١	الطعام	١٦
٢٧٦	العصير	١٧
٧٨٤	العفص	١٨
٢٧٦	العنب	١٩
٧٨٤	القرظ	٢٠
٢٨٣	المنصف	٢١

النامة عشر: فهرس البلدان والأماكن

رقم الصفحة	اسم البلد والمكان	الرقم
٨٤	باب أبرز	١
١١٨	بخارى	٢
٩٩	بزدة	٣
٤٨	البصرة	٤
٦٢	بلاد ما وراء النهر	٥
٦٤	بلخ	٦
٤٣	جرجان	٧
٢٤	الجزيرة	٨
٢٥	حريستا	٩
٦٠١	الحيرة	١٠
٢٩	خراسان	١١
٢٤	دمشق	١٢
٤٣	الرقعة	١٣
٢٥	الرملة	١٤
٥٢	الري	١٥
١٠٣	سمرقند	١٦
٢٤	الشام	١٧
٢٤	العراق	١٨
٢٥	فلسطين	١٩
٨٧	فيروزآباد	٢٠

رقم الصفحة	اسم البلد والمكان	الرقم
٦٠١	القادسية	٢١
٨٦	الكرخ	٢٢
١٢٢	كس	٢٣
٢٦	الكوفة	٢٤
٤٤	كيسان	٢٥
٦٣	مرو	٢٦
٦٦	مصر	٢٧
٦٣	نيسابور	٢٨
٤٧٣-٤٧٢	هَرَآة	٣٩
٢٤	واسط	٣٠

كتاب التاسع عشر: فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة	الناظم	البيت	الرقم
٥٣-٥٢	اليزيدي	أسيّت على قاضي القضاة محمد فأذريت دمعي والعيون هجود وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا بإيضاحه يوماً وأنت فقيـد وأقلقني موت الكسائي بعده وكادت الأرض الفضاء تميد هما عالمانا أوديا وتخزما فما لهما في العالمين نديد	١
٢١١	البعلي	صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء وأجرة ثم عقر علائق	٢
٩-٨	الشافعي	كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْعَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسَوَّاسُ الشَّيَاطِينِ	٣
١٤	قيل: إنه رجل من بني أسد	لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ أَكَلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَا	٤
٣٦	ابن عابدين	وَأَشْهَرُ الْمَبْسُوطِ بِالْأَصْلِ لِسَبْقِهِ السِّتَّةِ تَصْنِيفًا كَذَا	٥

رقم الصفحة	الناظم	البيت	الرقم
٩	ابن الوردي	وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ يَقْصُرُ فَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ مِنْهُ وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ	٦
٣٥	ابن عابدين	وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ صَنَفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ	٧
٤٠	ابن عابدين	ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأمة السرخسي	٨

العشرون: فهرس المسائل الخلافية مع المطالع العربي

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلافية	الرقم
٦٢٤-٦٢١	١٧٩	الشافعي	باب الإجارة	إجارة المنفعة بالمنفعة.	١
٢٧٢-٢٧٠	٣٥	الشافعي	كتاب الضامن	اختلاف الضامن والطالب في الحلول والأجل.	٢
٥٧٣-٥٧٠	١٦١	ابن أبي ليلى	كتاب الوديعة	إذا أودع المودع الوديعة فهلكت عند الثاني.	٣
٦٢٨-٦٢٦	١٨١	الشافعي	باب الإجارة	استأجر دابة شريكة لحمل الطعام الشائع بينهما.	٤
٥٧٨-٥٧٧	١٦٢	الشافعي	باب العارية	إعارة العارية.	٥
٦١١-٦٠٤	١٧٤	ابن أبي ليلى	باب الإجارة	الأعذار التي تنقض الإجارة.	٦
٦٥٩-٦٥٦	١٩٩	الشافعي	باب الإجارة	تضمنين الأجير المشترك لما تلف من عمله.	٧
	٦	الشافعي	كتاب الكفالة	تعليق وإضافة الكفالة بالمال.	٨
	١١١	الشافعي	كتاب الوكالة	توكيل الصبي الذي يعقل والعبد المحجور عليه.	٩
٧٧١-٧٦٨	٢٤٦	الشافعي	كتاب الغصب	تمليك الغاصب المغصوب بأداء الضمان.	١٠
٣٩٣-٣٨٩	٨٥	الشافعي	كتاب القضاء	الحجر على الحر.	١١
٤٠٧-٤٠٦	٩٠	الشافعي	كتاب القضاء	حجية الشهادة على الشهادة في العقوبات.	١٢
٥٦٤-٥٦٢	١٥٧	الشافعي	باب الوديعة	السفر بالوديعة.	١٣
٥٤٦	١٥٢	الشافعي	كتاب المضاربة	شركة المفاوضة.	١٤
٤٠٦-٤٠٥	٩٠	الشافعي	كتاب القضاء	شهادة النساء في الحقوق المجردة مثل الطلاق.	١٥
٣٣٢-٣٢٩	٦١	الشافعي	كتاب الصلح	الصلح على إنكار.	١٦

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلفية	الرقم
٧٦٤-٧٦١	٢٤٤	الشافعي	كتاب الغضب	غضب الساجدة (تصرف الغاصب بالمغصوب).	١٧
٢٠٨-٢٠٦	٦	الشافعي	كتاب الكفالة	الكفالة بالنفس.	١٨
٧٦٥-٧٦٤	٢٤٥	الشافعي	كتاب الغضب	ملكية منافع العين المغصوبة.	١٩
٣٤٦-٣٤٢	٦٤	الشافعي	كتاب القضاء	النفقة على ذي الرحم المحرم.	٢٠
٥٨٧-٥٨٥	١٦٥	الشافعي	باب الهبة	الهبة بشرط العوض.	٢١

فهرس المسائل الخلافية من اجل المطالب الخلفي

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلافية	الرقم
٣٧٠-٣٦٨	٧٧	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	اتفاق الشاهدين على سرقة بقرة، واختلافهما في لوها.	١
٧٩٣-٧٨٩	٢٥٠	محمد	كتاب الغصب	إجازة المالك بيع الغاصب.	٢
٦١٨-٦١٦	١٧٨	أبو يوسف ومحمد	باب الإجارة	إجارة المشاع.	٣
٤٣٥-٤٣٠	٩٨	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	اختلاف الشاهدين في المهر.	٤
٣٥٤-٣٥٢	٧٠	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	أخذ الكفيل على قسمة الميراث بين الغرماء.	٥
٢٣٤-٢٣١	١٧	محمد	كتاب الكفالة	ادعى على رجل مالاً فكفل بنفسه آخر على أنه إن لم يواف به غداً فعليه المال.	٦
٢٢١	١٣	أبو يوسف ومحمد	كتاب الكفالة	إذا دفع الأصيل إلى الكفيل على وجه الاقتضاء وكان مما يتعين.	٧
٢٢٢	١٣	أبو يوسف	كتاب الكفالة	إذا دفع الأصيل إلى الكفيل على وجه الرسالة وكان ثمناً أو مما يتعين.	٨
٤٤٦-٤٤٥	١٠٣	خلاف بين أبي يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	إذا نص الوكيل بالخصومة على استثناء إقراره على الموكل.	٩
٥٧٣-٥٧٠	١٦١	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوديعة	إذا أودع المودع الوديعة فهلك عند الثاني	١٠
٤٩٠	١٢٥	أبو يوسف ومحمد	كتاب الدعوى	إذا صحت دعوى البائع في ثبوت العلق في ملكه، هل يرد حصة الولد من الثمن أو يرد كل الثمن؟	١١
٢٣٠-٢٢٩	١٥	خلاف بين أبي يوسف ومحمد	كتاب الكفالة	إذا قال المكفول للكفيل: برئت فهل هو إسقاط أم استيفاء؟	١٢
٣٨٠	٨٢	الخصاف	كتاب القضاء	إذا قضى القاضي للحاضر بالميراث هل يحتاج الغائب إذا حضر أن يُعيد البينة؟	١٣

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلفية	الرقم
٧٠١-٦٩٩	٢٢٠	زفر	كتاب المكاتب	إسلام أم الولد النصراني.	١٤
٢١٣-٢١٠ ٢٤١-٢٤٠	+٨ ٢٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب الكفالة	إذا كفل أحد المتفاوضين بمال هل يلزم صاحبه؟	١٥
٥١١-٥٠٨	١٣٥	أبو يوسف ومحمد وزفر	كتاب الإقرار	الإقرار بشيء ما بين كذا وكذا.	١٦
٤٤٧-٤٤٤	١٠٣	أبو يوسف وزفر	كتاب الوكالة	إقرار الوكيل بأن الموكل استوفى حقه	١٧
٤٦٦-٤٦٢	١١٦	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	أمر الموكل وكيله بشراء عين بدين له على وكيله.	١٨
٧٣٨-٧٣٠	٢٣٤	أبو يوسف ومحمد	كتاب المكاتب	أمة بين اثنين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه، ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت.	١٩
٧٣٩-٧٣٨	٢٣٥	أبو يوسف ومحمد	كتاب المكاتب	الأمة المكاتبه بين اثنين أعتقها أحدهما ثم عجزت عن بدل الكتابة.	٢٠
٤٦٠-٤٥٨	١١٢	زفر	كتاب الوكالة	انفراد أحد الوكيلين بالخصومة بالمخاصمة والقبض دون صاحبه.	٢١
٦٣٧-٦٣٥ ٦٤٠-٦٣٧	+١٨٧ ١٨٨	أبو يوسف ومحمد	باب الإجارة	باب الإجارة على أحد شرطين.	٢٢
٣٩٦-٣٩٣	٨٥	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	بيع مال المديون إذا امتنع من قضاء دينه.	٢٣
٧٥٤-٧٥٠	٢٤١	أبو يوسف	كتاب المكاتب	بيع المولى المأذون المديون وعلم المشتري بدينه، ثم غاب المولى وحضر الغرماء، هل يكون المشتري خصمًا لهم؟	٢٤
٤٥٤-٤٥٣	١٠٨	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	بيع الوكيل دار الموكل بالعروض.	٢٥
٤٥٣-٤٥١	١٠٧	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	بيع الوكيل الشيء بأقل أو أكثر من قيمته.	٢٦
٤٥٥	١٠٩	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	بيع الوكيل نصف ما وكل ببيعه.	٢٧

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلفية	الرقم
٦٤٤-٦٤٢	١٩٠	أبو يوسف ومحمد	باب الإجارة	تضمن الغاصب أجره العبد المغضوب عند إتلاف الغاصب للأجر.	٢٨
٣٩٩-٣٩٨	٨٨	أبو يوسف	كتاب القضاء	تلقين الشهود.	٢٩
٤٤٠-٤٣٨	١٠١	أبو يوسف، وقول محمد مضطرب	كتاب الوكالة	التوكيل باستيفاء الحدود.	٣٠
٧٤١-٧٤٠	٢٣٦	أبو يوسف في القول الأول وزفر	كتاب المكاتب	حناية المكاتب.	٣١
٣٩٥-٣٨٨	٨٥	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين.	٣٢
٤٠٦	٩٠	محمد	كتاب القضاء	حجية كتاب القاضي إلى القاضي.	٣٣
٦٤٨-٦٤٧	١٩٣	أبو يوسف ومحمد	باب الإجارة	حكم استجار الظئر بطعامها وكسوتها.	٣٤
٥٧٨ ٥٨٠-٥٧٩	+١٦٢ ١٦٣	خلاف بين المشايخ	كتاب العارية	حكم إيداع العارية.	٣٥
٤٧٣-٤٧١	١١٨	بشر المريسي	كتاب الوكالة	حكم الجهالة اليسيرة في الوكالة.	٣٦
٦٦٤-٦٦٢	٢٠٢	زفر	باب الإجارة	حكم حبس العين لاستيفاء الأجر.	٣٧
٧٦٧-٧٦٥ ٧٧٢	+٢٤٦ ٢٤٧	أبو يوسف	باب الغصب	حكم الربح الذي حصل للغاصب.	٣٨
٥٢١-٥١٨	١٣٨	أبو يوسف ومحمد	كتاب الصلح	حكم الصلح عن المغضوب المستهلك على أكثر من قيمته.	٣٩
٢٧٧-٢٧٤	٣٧	أبو يوسف ومحمد	كتاب الضمان	حكم ضمان آلات اللهو.	٤٠
٥٥٢-٥٥١	١٥٢	أبو يوسف في القول الأول، ومحمد	كتاب المضاربة	حكم الفلوس الرائجة في المضاربة.	٤١
٧١٩-٧١٥	٢٢٧	أبو يوسف	كتاب المكاتب	إذا عجز المكاتب وفي يده صدقات هل يجلب لمولاه تناوله وهو غني أو هاشمي؟	٤٢
٥٩٧-٥٩٥	١٧٠	أبو يوسف ومحمد	كتاب الهبة	حكم الهبة والصدقة في المشاع على رجلين	٤٣

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلفية	الرقم
٣٧٣-٣٧٢	٧٨	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	خبر الواحد في الإعلام بالوكالة والعزل عنها.	٤٤
٣٨٨-٣٨٤	٨٤	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	خلط المودع الوديعة بماله.	٤٥
٣٨٢-٣٨٠	٨٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	دار في يد رجل أقام رجل البينة أهما ميراث بينه وبين أخيه الغائب.	٤٦
٤٩٣-٤٩١	١٢٦	أبو يوسف ومحمد	كتاب الدعوى	دعوى نسب صبي أقر ببنوته لغيره ثم ادعاه لنفسه.	٤٧
٧٨٠-٧٧٧	٢٤٨	أبو يوسف ومحمد	كتاب الغصب	الزنا في الجارية المغصوبة.	٤٨
٦٨٣-٦٨٠	٢١٣	محمد	كتاب المكاتب	زواج المكاتب بإذن مولاه امرأة يظننها حرة.	٤٩
٥٦٦-٥٦٤	١٥٧	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوديعة	السفر بالوديعة مما له حمل ومؤنة.	٥٠
٤٢٠-٤١٧	٩٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	سؤال القاضي عن الشهود.	٥١
٣٩٧-٣٩٦	٨٦	أبو يوسف	كتاب القضاء	الشهادة على الإرث هل يشترط فيها ذكر الانتقال؟	٥٢
٣٥١-٣٥٠	٦٩	أبو يوسف	كتاب القضاء	الشهادة على شيء أنه بيد الحي منذ مدة معينة.	٥٣
٥١٦-٥١٣	١٣٦	أبو يوسف	كتاب الصلح	الصلح في الدين.	٥٤
٢٨٤-٢٨٠	٣٩	أبو يوسف ومحمد	كتاب الضمان	ضمان إراقة خمر المسلم.	٥٥
٣٣٦	٦٣	محمد	كتاب القضاء	الضمان عند رجوع الفروع في الشهادة.	٥٦
٢٦٩-٢٦٧	٣٤	أبو يوسف في القول الأول، ومحمد	كتاب الضمان	ضمان الغاصب للعقار.	٥٧
٧١٣-٧١٠	٢٢٦	أبو يوسف ومحمد	كتاب المكاتب	العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر.	٥٨
٧٢٢-٧٢٠	٢٢٨	أبو يوسف	كتاب المكاتب	عجز المكاتب عن سداد نجم الكتابة.	٥٩

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلافية	الرقم
٣٧٥-٣٧٤	٧٩	محمد	كتاب القضاء	العدد المشترط في التزكية والرسالة والترجمة.	٦٠
٣٢٨-٣٢٦	٦٠	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	عقوبة شاهد الزور.	٦١
٣٦٦-٣٦٥	٧٦	خلاف بين أبي يوسف ومحمد	كتاب القضاء	في الأراضى العشرية تدخل في الزكاة.	٦٢
٤٨٧-٤٨٦	١٢٥	زفر	كتاب الدعوى	في حكم من اشترى جارية فولدت عنده ثم أعتق المشتري الجارية وقد ثبت أن العلوق في ملك البائع، وادعى البائع الولد.	٦٣
٥٠٣-٥٠٠	١٣٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب الإقرار	في الرجل يقول: دابتي أو ثوبي أعرتها فلاناً ثم ردها عليّ، فقال فلان: كذبت الثوب والدابة لي.	٦٤
٤٢٤-٤٢١	٩٣	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	في رجلين ادعيا صحراء أهما في أيديهما وطلبا القسمة.	٦٥
٧٦١-٧٥٨	٢٤٣	أبو يوسف ومحمد وزفر	كتاب الغصب	في ضمان الغاصب المثلي والقيمي.	٦٦
٧٨٩-٧٨٠	٢٤٩	أبو يوسف ومحمد	كتاب الغصب	في ضمان غصب ما لا يتقوم.	٦٧
٣٣٥-٣٣٢	٦٢	أبو يوسف	كتاب القضاء	في قبول شهادة الفرع.	٦٨
٥٢٧	١٤٢	زفر	كتاب المضارب	في المضارب يشتري بألف المضاربة جارية قيمتها ألف فوطئها لم يصح الاستيلاد، وكذلك المضارب يشتري عبيدين بمال المضاربة وليس في واحد منهما فضل أن الربح لا يظهر عندنا.	٦٩
٣٣٦	٦٣	محمد	كتاب القضاء	فيمن أشهد آخر على نفسه.	٧٠

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلفية	الرقم
٥٠٧-٥٠٣	١٣٣	أبو يوسف ومحمد	كتاب الإقرار	فيمن أقر على نفسه بألف من ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف أو نبهجة أو ستوقة و رصاص.	٧١
٤٥٢-٤٤٩	١٠٦	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	فيمن أمر رجلاً أن يشتري له عبدين بأعيانهما فاشترى أحدهما بأكثر.	٧٢
٦٧٧-٦٧٥	٢١٠	أبو يوسف	كتاب المكاتب	فيمن كاتب عبده على مائة ويرد السيد على المكاتب عبداً بغير عينه.	٧٣
٤١٦-٤٠٧	٩١	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	القضاء باليمين على المنكر.	٧٤
٣٨٤-٣٨٢	٨٣	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	قيمة شراء المفاوض أمة بإذن شريكه للوطء.	٧٥
٢٤٨-٢٤٢	٢٤	أبو يوسف ومحمد	كتاب الكفالة	الكفالة في الحدود والقصاص.	٧٦
٤٢٩-٤٢٨	٩٧	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	ما للجار عمله في منزله إذا كان البناء مشتركاً مع جار آخر له.	٧٧
٤٢٦-٤٢٣	٩٥	محمد	كتاب القضاء	ما يقبل فيه قول القاضي، وما لا يقبل.	٧٨
٥٨٢-٥٨٠	١٦٤	أبو يوسف ومحمد	كتاب العارية	ما يكتب الرجل إذا استعار أرضاً للزراعة.	٧٩
٦٧١-٦٦٩	١٠٦	أبو يوسف ومحمد	باب الإجارة	مسألة ضمان الأجير المشترك.	٨٠
٦٤٦-٦٤٤	١٩١	محمد	باب الإجارة	مسألة المستأجر يعمل بعض العمل، وما يجب له من الأجر.	٨١
٥٤٨-٥٤٥	١٥٢	أبو يوسف	كتاب المضاربة	المفاوضة بين المسلم والذمي.	٨٢
٦٨٧-٦٨٤	٢١٤	محمد	كتاب المكاتب	مكاتبة المريض عبده على أكثر من قيمته.	٨٣
٧٠٣-٧٠٢	٢٢٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب المكاتب	مكاتبة المولى عبده على مال غيره.	٨٤
٣١٦-٣١٢	٥٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب القضاء	من أحميا نهرًا في أرض موات هل يستحق له حربماً؟	٨٥
٦٥١-٦٤٩	١٩٤	أبو يوسف ومحمد	باب الإجارة	نزع سرج الحمام المكترى.	٨٦

رقم الصفحة	رقم المسألة	المخالف	الكتاب الموجودة فيه	المسألة الخلفية	الرقم
٥٨٧-٥٨٤	١٦٥	زفر	كتاب الهبة	الهبة بشرط العوض.	٨٧
٥٧٠-٥٦٨	١٦٠	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوديعة	الوديعة المشتركة عند مودع واحد إذا حضر أحدهما وطلب حصته، هل للمودع أن يدفع إليه حصته؟	٨٨
٤٤٤-٤٤١	١٠٢	أبو يوسف ومحمد	كتاب الوكالة	الوكيل بقبض الدين والعين هل يكون وكيلاً بقبض الخصومة؟	٨٩

الفن الثاني والعشرون: فهرس المصادر والمراجع

ويشتمل على:

1- المصادر والمراجع المطبوعة، ويشتمل على:

أولاً : القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً : الحديث وعلومه.

ثالثاً : علم الأصول والمنطق والقواعد الفقهية.

رابعاً : علم الفقه، ويشتمل على:

أ- الفقه الحنفي.

ب- الفقه المالكي.

ج- الفقه الشافعي.

د- الفقه الإباضي.

هـ- كتب فقهية مختلفة.

خامساً : كتب العقيدة والفرق.

سادساً : علم اللغة والنحو والأدب وغريب القرآن والحديث والمصطلحات.

سابعاً : كتب متنوعة (علمية، ومعجم، وتاريخية، وجغرافية، وخطية).

ثامناً : ما يتعلق بالرجال وتراجم الأعلام.

2- المصادر والمراجع المخطوطة.

١- المصادر والمراجع المطبوعة

أولاً : القرآن الكريم وعلومه.

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
القرآن الكريم.	١	١
أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٢	٢
أحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٠.	٣	٣
أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله العربي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤	٤
تفسير الشنقيطي (أضواء البيان) . محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.	٥	٥
تفسير السمرقندي (بحر العلوم). أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ). تحقيق: د. محمود مطرحي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٦	٦
تفسير ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرالدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠١هـ.	٧	٧
تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للقاظمي البيضاوي (ت: ٦٩١هـ). مطبوع في هامش حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي. الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٨	٨
تفسير الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٩	٩

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
١٠	١٠	تفسير النسفي. أبي بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
١١	١١	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الخامسة. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٢	١٢	زاد المسير. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٤هـ .
١٣	١٣	فتح القدير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
١٤	١٤	الكشاف عن حقائق التنزيل. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
١٥	١٥	مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٦	١٦	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي. الناشر: دار القلم والدار الشامية. مكان النشر: دمشق، وبيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ.

ثاني = أ: المصنف وعلومه.

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
١٧	١	الأدب المفرد. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار البشائر الإسلامية. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت، ودمشق. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.	٢	١٨
الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة. نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ). تحقيق: محمد الصباغ. الناشر: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣١٩هـ-١٩٧١م.	٣	١٩
أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب. محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروني الشافعي (ت: ١٣٧٧هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٧٧م.	٤	٢٠
أصول الحديث. د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع. مكان النشر: جدة/مكة. ط: السادسة. سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.	٥	٢١
الإمام. أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. الناشر: دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم. مكان النشر: السعودية. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.	٦	٢٢
بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ). تحقيق: د. الحسين آبت سعيد. الناشر: دار طيبة. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.	٧	٢٣
تحفة الأحوذبي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوري (ت: ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الكتب العربية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٨	٢٤
تحفة المحتاج. عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء. مكان النشر: مكة المكرمة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ.	٩	٢٥

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
تعجيل المنفعة. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: [بدون].	١٠	٢٦
التعليق المغني على سنن الدارقطني. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني.	١١	٢٧
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. الناشر: دار الوطن. مكان النشر: الرياض. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.	١٢	٢٨
التلخيص. شمس الدين بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك.	١٣	٢٩
تلخيص الحبير. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: [بدون]. مكان النشر: المدينة المنورة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.	١٤	٣٠
تيسير مصطلح الحديث. د. محمود الطحان. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. مكان النشر: الرياض. ط: التاسعة. سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.	١٥	٣١
جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ. أبو السعادات مبارك بن محمد الأثير الجرجزي. الناشر: مطبعة أنصار السنة المحمدية. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.	١٦	٣٢
خلاصة البدر المنير. عمر بن علي الملقن الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: حمد عبد الحميد إسماعيل السلفي. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٠هـ.	١٧	٣٣
الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٨	٣٤
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ). تحقيق: فواز أحمد زمزلي، وإبراهيم محمد الجمل. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.	١٩	٣٥

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
سلسلة الأحاديث الضعيفة. محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف. مكان النشر: الرياض. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.	٢٠	٣٦
سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت.	٢١	٣٧
سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٢	٣٨
سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٣	٣٩
سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني مدني. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.	٢٤	٤٠
سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وحالد السبع العلمي. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.	٢٥	٤١
السنن الكبرى للبيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكان النشر: مكة المكرمة، ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	٢٦	٤٢
السنن الكبرى للنسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.	٢٧	٤٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
سنن النسائي (المتبني). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية. مكان النشر: حلب. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	٢٨	٤٤
شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.	٢٩	٤٥
شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٢هـ.	٣٠	٤٦
صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) الناشر: دار ابن كثير واليماة. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.	٣١	٤٧
صحيح ابن حبان. أبو حاتم محمد ابن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.	٣٢	٤٨
صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٣	٤٩
عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٩٩٥م.	٣٤	٥٠
فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٥	٥١

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
٥٢	٣٦	الفردوس بمأثور الخطاب. أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني الملقب إلكيا (ت:٥٠٩هـ). تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٣	٣٧	كتاب الآثار. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفاء. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٥٥هـ.
٥٤	٣٨	كتاب الآثار. لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) الناشر: إدارة القرآن الكريم. مكان النشر: كراتشي. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤١١هـ.
٥٥	٣٩	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ). تحقيق: أحمد القلاش. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
٥٦	٤٠	مجمع الزوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) الناشر: دار الريان للتراث، ودار الكتاب. مكان النشر: القاهرة، وبيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
٥٧	٤١	المحرر في الحديث. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال حمدي الذهبي. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨	٤٢	المراسيل لأبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
٥٩	٤٣	المستدرک علی الصحیحین. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
٦٠	٤٤	مسند أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة قرطبة. مكان النشر: مصر.
٦١	٤٥	مسند ابن الجعد. أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر. الناشر: مؤسسة نادر. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٢	٤٦	مسند أبي حنيفة. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الناشر: مكتبة الكوثر. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ.
٦٣	٤٧	مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٤	٤٨	مسند الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
٦٥	٤٩	مسند الشاميين. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٦٦	٥٠	مسند الشهاب. أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت: ٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٦٧	٥١	مسند الطيالسي. أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
٦٨	٥٢	مسند عبد بن حميد (المنتخب من مسند عبد بن حميد). أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكيني (ت: ٢٤٩هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي الناشر: مكتبة السنة. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
٦٩	٥٣	مصباح الزجاجاة. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. الناشر: دار العربية. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.
٧٠	٥٤	مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٩هـ.
٧١	٥٥	مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٣٠هـ.
٧٢	٥٦	معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
٧٣	٥٧	معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: السيد معظم حسين. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٧٤	٥٨	المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٥هـ.
٧٥	٥٩	المعجم الصغير. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير. الناشر: المكتب الإسلامي، ودار عمار. مكان النشر: بيروت، وعمان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٦	٦٠	المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة الزهراء. مكان النشر: الموصل. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
٧٧	٦١	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٨	٦٢	مقدمة في أصول الحديث. عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي. تحقيق: سلمان الحسيني الندوي. الناشر: دار البشائر الإسلامية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٩	٦٣	المنتقى لابن الجارود. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٠	٦٤	موطأ مالك. أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت.
٨١	٦٥	نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: حمدي الدمرداش. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكان النشر: مكة المكرمة، والرياض. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨٢	٦٦	نصب الراية لأحاديث الهداية. أبو محمد جمال الدين عبد الباقي بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ). تحقيق: محمد يوسف البنوري. الناشر: دار الحديث. مكان النشر: مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٧هـ.
٨٣	٦٧	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار الجليل. مكان النشر: بيروت - لبنان. يطلب من دار إحياء التراث العربي. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٧٣م.

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الإبهاج. علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) — الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ.	١	٨٤
الاجتهاد. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) — تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد. الناشر: دار القلم، ودار العلوم الثقافية. مكان النشر: دمشق، وبيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ.	٢	٨٥
إجمال الإصاابة. خليل بن كيكليدي العلائي (ت: ٧٦١هـ) — تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي. مكان النشر: الكويت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.	٣	٨٦
الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ) — تحقيق: د. سيد الجميلي. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	٤	٨٧
الإحكام لابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) — الناشر: دار الحديث. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ.	٥	٨٨
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. الناشر: دار الكتيب، ومطبعة المدني، مكان النشر: مصر. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.	٦	٨٩
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكان النشر: مكة المكرمة، والرياض. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	٧	٩٠
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٨	٩١

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
أصول البزدوي. علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.	٩	٩٢
أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٠	٩٣
أصول الشاشي. أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٢هـ.	١١	٩٤
أصول الفقه الميسر. د. شعبان محمد إسماعيل. الناشر: دار الكتاب الجامعي. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.	١٢	٩٥
الأقوال الأصولية. أبو الحسين عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي (ت: ٣٤٠هـ) تحقيق: د. حسين خلف الجبوري. الناشر: مطابع الصفا. مكان النشر: مكة المكرمة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.	١٣	٩٦
إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: طبعة الجيل. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٧٣هـ.	١٤	٩٧
إمتاع العقول بروضة الأصول. عبد القادر بن شيبه الحمد. الناشر: مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: اليمن- صنعاء. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٥	٩٨
إيضاح المبهم في معاني السلم في المنطق. أحمد الدمنهوري. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مكان النشر: مصر. ط: الأخيرة. سنة النشر: ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.	١٦	٩٩
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ). تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي. الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. مكان النشر: الرباط. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.	١٧	١٠٠

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	١٨	١٠١
البرهان في أصول الفقه. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. الناشر: الوفاء. مكان النشر: المنصورة. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤١٨هـ.	١٩	١٠٢
التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٢٠	١٠٣
التحبير شرح التحرير. أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	٢١	١٠٤
التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار مكتبة الحياة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٠٠م.	٢٢	١٠٥
التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. أكمل الدين محمد بن محمود البابري (ت: ٧٨٦هـ). تحقيق: خالد محمد العروسي عبد القادر. رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى. سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	٢٣	١٠٦
التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية على تحرير الإمام الكمال بن الهمام. ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ). الناشر: دار الفكر والتوزيع. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.	٢٤	١٠٧
التوضيح في حل غوامض التنقيح. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الجبوي (ت: ٧٤٧هـ). مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح.	٢٥	١٠٨
تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمر بادشاه. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٦	١٠٩

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع. عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت: ١١٩٨هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية. مكان النشر: مصر.	٢٧	١١٠
الحدود في الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق: د. نزيه حماد. الناشر: مؤسسة الزعبي، مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.	٢٨	١١١
الرسالة. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: [بدون]. مدينة النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.	٢٩	١١٢
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. الناشر: المكتبة المكية، ومؤسسة الريان. مكان النشر: مكة، وبيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.	٣٠	١١٣
شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.	٣١	١١٤
شرح المحلي على جمع الجوامع. شمس الدين محمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ). مطبوع مع حاشية البناني.	٣٢	١١٥
شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٩هـ.	٣٣	١١٦
علم أصول الفقه. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. الناشر: [بدون]. مكان النشر: [بدون] ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.	٣٤	١١٧
غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	٣٥	١١٨

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ). ضبطه وصححه: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.	٣٦	١١٩
الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مكان النشر: الكويت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٣٧	١٢٠
الفكر الأصولي. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. الناشر: دار الشروق. مكان النشر: جدة. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٤هـ.	٣٨	١٢١
فواتح الرحموت (شرح مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور). عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الناشر: دار العلوم الحديثة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون]. وهي طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بمصر سنة: ١٣٢٥هـ.	٣٩	١٢٢
قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	٤٠	١٢٣
القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. د. صالح بن غانم السدلان. الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٧هـ.	٤١	١٢٤
قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركي (ت: ١٤٠٢هـ). الناشر: مطبعة الصدف. مكان النشر: كراتشي. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.	٤٢	١٢٥
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. أبو الحسن علاء الدين علي ابن عباس البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ). تحقيق: محمد شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.	٤٣	١٢٦
الكافي شرح البزدوي. حسام الدين حسين بن علي بن حجّاج السغناقي (ت: ٧١٤هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. الناشر: مكتبة الرشيد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م.	٤٤	١٢٧

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.	٤٥	١٢٨
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	٤٦	١٢٩
الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة. أبو محمد عبد الرحيم الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢). تحقيق: د/محمد حسن عواد. الناشر: دار عمار. مكان النشر: عمان - الأردن. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٤٧	١٣٠
اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العربيّة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	٤٨	١٣١
المحصل. محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٠هـ.	٤٩	١٣٢
المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠١هـ.	٥٠	١٣٣
مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ). الناشر: دار القلم. مكان النشر: بيروت. سنة النشر: ١٣٩١هـ.	٥١	١٣٤
المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٣هـ.	٥٢	١٣٥
مسلم الثبوت في أصول الفقه. محب الله عبد الشكور. مطبوع مع فواتح الرحموت.	٥٣	١٣٦

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
المسودة في أصول الفقه. آل تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأبو المحاسن شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وأبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: مطبعة المدني. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.	٥٤	١٣٧
المعتمد. أبو الحسين علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ). تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٥٥	١٣٨
المنحول في تعليقات الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: د. محمد حسين هيتو. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: دمشق. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٠هـ.	٥٦	١٣٩
المنثور في القواعد. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.	٥٧	١٤٠
معرفة الحجج الشرعية. للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت: ٤٩٣هـ). تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.	٥٨	١٤١
ميزان الأصول في نتائج العقول. علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي. تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.	٥٩	١٤٢
نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ). تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون]	٦٠	١٤٣
الورقات. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي. الناشر: دار الفضيلة. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٦١	١٤٤

رابع ، أ: علم الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

الرقم العام	الرقم الخاص	الكتاب
١٤٥	١	الاختيار لتعليق المختار. عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ). تحقيق: زهير عثمان الجعيد. الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
١٤٦	٢	أدب القاضي للخصاف. أحمد بن عمر الخصاف (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: فرحات زيادة. الناشر: مطبعة الجبلاوي. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون]. واعتمدت كذلك نسخة أخرى للناشر: سيد أسعد الحسيني. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. وعند اعتمادي لهذه النسخة أشير إليها بقولي: (نسخة سيد أسعد الحسيني) .
١٤٧	٣	الأسرار. أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ). تحقيق: شرف الدين علي قلاوي. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.
١٤٨	٤	الأصل (المبسوط). محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. مكان النشر: كراتشي. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
١٤٩	٥	الأمالي. محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ). الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية. مكان النشر: حيدر آباد- الهند. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٦٠هـ.
١٥٠	٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين الشهير بابن نجم (ت: ٩٧٠هـ). دار النشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: [بدون].
١٥١	٧	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط. الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥٢	٨	بداية المتدي. أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
البنائة في شرح الهداية. أبو محمد بن أحمد العيني (ت: ٧٦٢هـ -) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت-لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.	٩	١٥٣
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.	١٠	١٥٤
التجريد. أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت: ٤٢٨هـ -). دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. مكان النشر: مصر. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.	١١	١٥٥
تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ -). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.	١٢	١٥٦
تقريرات عبد القادر الرافي الحنفي (ت: ١٣٢٣هـ) على حاشية رد المختار. جمعها وكتبها تلميذه محمد رشيد الرافي. مطبوع مع حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين).	١٣	١٥٧
تكملة البحر الرائق. محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي. مطبوع مع البحر الرائق.	١٤	١٥٨
التنبية على مشكلات الهداية. صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ -) تحقيق: أنور صالح أبو زيد. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.	١٥	١٥٩
الجامع الصغير. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ -) الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: كراتشي - باكستان. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.	١٦	١٦٠
الجامع الكبير. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ -). عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية. مكان النشر: حيدر آباد- الهند. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٥٦هـ -. واعتمدت كذلك نسخة أخرى بتحقيق: د. محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وعند اعتماد لهذه النسخة أشير إليها بقولي: (الجامع الكبير نسخة دار الكتب العلمية) .	١٧	١٦١

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين). محمد الأمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي. الناشر: دار المعرفة . مكان النشر: لبنان/ بيروت. ط. الأولى. سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.	١٨	١٦٢
حاشية سعد جلي. سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي أفندي (ت: ٩٤٥هـ) مطبوع مع شرح فتح القدير.	١٩	١٦٣
حاشية الشلبي علي تبين الحقائق. شهاب الدين أحمد الشلبي (ت: ٧٦٢هـ). مطبوع مع تبين الحقائق.	٢٠	١٦٤
حاشية الطحاوي علي الدر المختار. أحمد الطحاوي الحنفي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. وأعيد طبعه بالأوفست سنة: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.	٢١	١٦٥
حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية. مكان النشر: مصر. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٣١٨هـ.	٢٢	١٦٦
خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. حسام الدين علي بن أحمد الرازي (ت: ٥٩٨هـ) تحقيق: ١- سعد بن سراج بن عبد الهادي آل مطارد (من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب النفقات) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤٢٢هـ. ٢- محمد بن مطلق بن محمد المصري (من كتاب العتاق إلى نهاية الكتاب) رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ.	٢٣	١٦٧
درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب الحامي فهمي الحسيني. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٤	١٦٨
الدر المختار شرح تنوير الأبصار. علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ). مطبوع مع حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين) .	٢٥	١٦٩
الدر المنتقى في شرح المنتقى. محمد علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ). مطبوع مع مجمع الأنهر.	٢٦	١٧٠
ذخيرة العقبي في شرح صدر الشريعة للوقاية. يوسف بن جنيد التوقادي الحنفي الشهير بأخي يوسف (ت: ٩٠٢هـ) (معلومات الطبع: بدون) .	٢٧	١٧١

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
روضة القضاة وطريق النجاة. أبو القاسم علي بن محمد السمناني (ت: ٤٩٩هـ) . الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	٢٨	١٧٢
رؤوس المسائل. جاز الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) . تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.	٢٩	١٧٣
شرح أدب القاضي للجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت: ٣٧٠هـ). مطبوع مع أدب القاضي للجصاص طبعة الجبلاوي.	٣٠	١٧٤
شرح أدب القاضي للصدر الشهيد. برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازہ البخاري (ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: محي هلال السرحان. الناشر: مطبعة الإرشاد. مكان النشر: بغداد. سنة النشر: ١٣٩٨-١٩٧٨.	٣١	١٧٥
شرح الجامع الصغير في الفقه. الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازہ البخاري الحنفي (ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: سعيد بونا دابو. رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. سنة: ١٤١٣هـ - ١٤١٤م.	٣٢	١٧٦
شرح الجامع الصغير. حسن بن منصور الأوزجندی الشهير بقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ) - تحقيق: ١- أسد الله محمد حنيف (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ ٢- عبد العليم لاجورد خان (من بداية كتاب الأيمان إلى نهاية كتاب الوصايا) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. (لم يذكر السنة) .	٣٣	١٧٧
شرح الجصاص على مختصر الطحاوي. أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) - تحقيق: ١- د. سائد محمد بكداش (من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب النكاح) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤١٢هـ . ٢- د. زينب فلاتة (من أول باب السير والجهاد إلى آخر الكتاب) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤١٨هـ	٣٤	١٧٨

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني. فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ). تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد. رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	٣٥	١٧٩
شرح السير الكبير للشيباني. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ). تحقيق: د. صالح الدين المنجد، الناشر: مطبوعات جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٦	١٨٠
شرح عقود رسم المفتي. لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: مكتبة مير محمد. مكان النشر: كراتشي - باكستان. ط: الثانية. سنة النشر: [بدون].	٣٧	١٨١
شرح الوقاية المسمى حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية. عبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (ت: ٧٤٧هـ). تحقيق: د. أفنان تلمساني. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.	٣٨	١٨٢
طريقة الخلاف بين الأسلاف. علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت: ٥٥٢هـ). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.	٣٩	١٨٣
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤٠	١٨٤
العناية. أكمل الدين محمد بن محمود البابري (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير.	٤١	١٨٥
الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز). محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي. الناشر: المكتبة الإسلامية. مكان النشر: تركيا. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.	٤٢	١٨٦
الفتاوى الحانية. فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٢٥٩هـ) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. وهي نسخة مصورة عن الطبعة الثانية ببولاق مصر ١٣١٠هـ.	٤٣	١٨٧

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
فتاوى السغددي. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي (ت: ٤٦١هـ-). تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة. مكان النشر: عمان- الأردن، بيروت- لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.	٤٤	١٨٨
الفتاوى الهندية (المسماة بالفتاوى المالكية) على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. تصحيح: الأستاذ سمير مصطفى رباب. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.	٤٥	١٨٩
فتح باب العناية بشرح النقاية. أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القامري (ت: ١٠١٤هـ-). قدم له: خليل الميس. اعتنى به: محمد نزار تميم. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.	٤٦	١٩٠
فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ ^(١)). الناشر: دار الفكر. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.	٤٧	١٩١
الفقه الحنفي وأدلته. أسعد محمد الصاغرجي. الناشر: دار الكلم الطيب. مكان النشر: دمشق- بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.	٤٨	١٩٢
الفقه النافع. أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ-) تحقيق: د. إبراهيم محمد بن إبراهيم العبود. الناشر: مكتبة العبيكان. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.	٤٩	١٩٣
كنز الدقائق. أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ-) مطبوع مع تبين الحقائق.	٥٠	١٩٤
اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الغنيمي الميادني (ت: ١٢٩٨هـ-) تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.	٥١	١٩٥
لسان الحكام. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. الناشر: الباي الحلبي. مكان النشر: القاهرة. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.	٥٢	١٩٦
المبسوط. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ-) الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت- لبنان. سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.	٥٣	١٩٧

(١) كتب على غلاف الكتاب أنه توفي سنة (٦٨١هـ) وهو خطأ. وينظر ترجمة ابن الهمام (ص: ١٥٠).

الكتاب	الرقم العام	الرقم الخاص
الجملة. جمعية الجملة. تحقيق: نجيب هوايني. الناشر: كاراخانة تجارت كتب.	١٩٨	٥٣
مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي. الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ودار الطباعة العامرة.	١٩٩	٥٤
مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت: ١٠٣٠هـ). تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح، أ.د. علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٠٠	٥٥
الخيطة البرهاني في الفقه النعماني. محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.	٢٠١	٥٦
المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (ت: ٦٨٣هـ) مطبوع مع الاختيار.	٢٠٢	٥٧
مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: د. عبد الله نزيه أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط. الثانية. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.	٢٠٣	٥٨
مختصر الطحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ومطبعة دار الكتاب العربي. مكان النشر: حيدر آباد - الهند، والقاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٧٠هـ.	٢٠٤	٥٩
مختصر قدوري (الكتاب). أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت: ٤٢٨هـ) مطبوع مع اللباب.	٢٠٥	٦٠
مختلف الرواية. أبو الليث السمرقندي، برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي. تحقيق: د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.	٢٠٦	٦١
ملتقى الأبحر. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. تحقيق: عمران المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م	٢٠٧	٦٢
منحة الخالق على البحر الرائق. محمد أمين الشهير بابن عابدين. مطبوع مع البحر الرائق.	٢٠٨	٦٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
النافع الكبير. أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠١هـ). مطبوع مع الجامع الصغير لمحمد الشيباني.	٦٤	٢٠٩
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي (ت: ٩٨٨هـ). وهي تكلمة شرح فتح القدير مطبوع معه.	٦٥	٢١٠
الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) - الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده. مكان النشر: مصر. ط: الأخيرة. سنة النشر: [بدون].	٦٦	٢١١
وهناك طبعة أخرى اعتمدت عليها، وهي طبعة دار الفكر مطبوع مع شرح فتح القدير، وعند اعتمادي لهذه النسخة أشير إليها بقولي: (الهداية - طبعة دار الفكر -) .		
النقاية. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ) مطبوع مع فتح باب العناية.	٦٧	٢١٢
نور الإيضاح. أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي. الناشر: دار الحكمة. مكان النشر: دمشق. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٨٥هـ.	٦٨	٢١٣

ب- الفقه المالكي:

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ). تحقيق: ماجد الحمودي. الناشر: دار ابن حزم. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط. الأولى. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.	١	٢١٤
بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الصاوي المالكي. تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي. الناشر: دار المعارف. مكان النشر: القاهرة - مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢	٢١٥
التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧). مطبوع بهامش مواهب الجليل.	٣	٢١٦

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
التفريع. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.	٤	٢١٧
التلقين. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) — تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الناشر: المكتبة التجارية. مكان النشر: مكة المكرمة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ.	٥	٢١٨
تهديب المسالك في نصره مذهب مالك علي منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلافة. أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: أحمد بن محمد البوشخي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مكان النشر: المملكة المغربية. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.	٦	٢١٩
الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر: المكتبة الثقافية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٧	٢٢٠
جامع الأمهات (أو مختصر ابن الحاجب الفرعي). أبو عمرو جمال الدين بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) تحقيق وتعليق: أبي الفضل بدر العمراني الطنجي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.	٨	٢٢١
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرف الدسوقي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٩	٢٢٢
الخرشي على مختصر سيدي خليل. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. الناشر: دار الفكر للطباعة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٠	٢٢٣
الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) — تحقيق: محمد حجي. الناشر: دار الغرب. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٩٤م.	١١	٢٢٤
الشرح الصغير. أحمد الدردير. مطبوع بهامش بلغة السالك.	١٢	٢٢٥
الشرح الكبير. أبو البركات سيدي أحمد الدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.	١٣	٢٢٦

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
عيون المجالس. القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: امباي بن كيباكا. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	١٤	٢٢٧
الفواكه الدواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٥هـ .	١٥	٢٢٨
قوانين الأحكام الشرعية. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. طبعة جديدة. سنة النشر: [بدون].	١٦	٢٢٩
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.	١٧	٢٣٠
كفاية الطالب. أبو الحسن المالكي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٢هـ.	١٨	٢٣١
المدونة الكبرى. مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التتوخي. الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٩	٢٣٢
المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.	٢٠	٢٣٣
منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عيش (ت: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.	٢١	٢٣٤
مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	٢٢	٢٣٥

٢- الفقه الشافعي:

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الشريبي الخطيب. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٥هـ.	١	٢٣٦
الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه وباشر في تصحيحه: محمد زهري النجار. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.	٢	٢٣٧
بجر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.	٣	٢٣٨
البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليميني (ت: ٥٥٨هـ). اعتنى به: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤	٢٣٩
تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي. محمد نجيب المطيعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.	٥	٢٤٠
التنبيه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٦	٢٤١
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهام الدين. أبو بكر المشهور بالسيد محمد شطا الدمياطي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٧	٢٤٢
حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. الناشر: المكتبة الإسلامية. مكان النشر: ديار بكر - تركيا. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٨	٢٤٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين؛ وهما: ١- حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي (ت: ١٠٦٩هـ). ٢- حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.	٩	٢٤٤
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت: ١٢٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٠	٢٤٥
حاشية الشرواني. عبد المجيد الشرواني. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١١	٢٤٦
الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: د. محمود مسطرجي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.	١٢	٢٤٧
روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت، ودمشق. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	١٣	٢٤٨
السراج الوهاج على متن المنهاج. محمد الزهيري الغمراوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٤	٢٤٩
فتح العزيز شرح الوجيز. أبو القاسم عبد العزيز بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٥	٢٥٠
فتح المعين. زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناي. مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين.	١٦	٢٥١
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. أبو بكر تقي الدين محمد الحسين الحصني الدمشقي الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان. الناشر: دار الخير. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٩٤م.	١٧	٢٥٢
مختصر المزني. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. مطبوع في الجزء الثامن من الأم.	١٨	٢٥٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج على متن منهاج الطالبين. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: محمد خليل عيتاني. الناشر: دار المعرفة . مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.	١٩	٢٥٤
منهاج الطالبين. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) مطبوع مع مغني المحتاج.	٢٠	٢٥٥
المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢١	٢٥٦
الوجيز في فقه الإمام الشافعي. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: علي معوض عادل عبد الجواد. الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.	٢٢	٢٥٧
الوسيط. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٧هـ.	٢٣	٢٥٨

ب- الفقه الحنبلي:

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.	١	٢٥٩
تصحيح الفروع. أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). مطبوع بذيل الفروع.	٢	٢٦٠
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ). الناشر: [بدون]. مكان النشر: [بدون]. ط: الثامنة. سنة النشر: ١٤١٩.	٣	٢٦١

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
حواشي ابن قنداس على كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي. تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم المعروف بابن قندس (ت: ٨٦١هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز بن عبد الله السديس (من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود). الناشر: مؤسسة قرطبة. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤	٢٦٢
دليل الطالب. مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٨٩م.	٥	٢٦٣
الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يوسف البهوتي. مطبوع مع حاشية الروض المربع.	٦	٢٦٤
شرح الزركشي على مختصر الخرقى. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.	٧	٢٦٥
الشرح الكبير على متن المقنع. أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.	٨	٢٦٦
شرح منتهى الإرادات المسمى بـ (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	٩	٢٦٧
الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن عثيمين. الناشر: مؤسسة أسام. مكان النشر: الرياض. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.	١٠	٢٦٨
العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ). تحقيق: خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	١١	٢٦٩
العمدة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). مطبوع مع العدة.	١٢	٢٧٠

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الفتاوى الكبرى. شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت: ٧٢٨هـ). قدم له : حسنین محمد مخلوف. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٣	٢٧١
الفروع. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ.	١٤	٢٧٢
الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٥	٢٧٣
كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٢هـ.	١٦	٢٧٤
المبدع. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٠هـ.	١٧	٢٧٥
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تیمیة الحرانی (ت: ٧٢٨هـ). اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز. الناشر: دار الوفاء. مكان النشر: المنصورة - مصر. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.	١٨	٢٧٦
الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو البركات مجد الدين ابن تیمیة (ت: ٦٥٢هـ). مطبوع مع النكت والفوائد السنية.	١٩	٢٧٧
مختصر الخرقى. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت: ٣٣٤هـ) تحقيق: زهير شاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٢٠	٢٧٨

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه. أبو يعقوب إسحاق بن منصور التميمي المروزي (ت: ٢٥١هـ). تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي. الناشر: دار المهجرة. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.	٢١	٢٧٩
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني (ت: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: دمشق. ط: [بدون] سنة النشر: ١٩٦١م.	٢٢	٢٨٠
المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. مكان النشر: مصر. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.	٢٣	٢٨١
منار السبيل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ). تحقيق: عصام القلعجي. الناشر: مكتبة المعارف. مكان النشر: الرياض. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٢٤	٢٨٢
منتهى الإرادات. محمد تقي الدين بن أحمد بن شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلي. مطبوع مع شرح منتهى الإرادات.	٢٥	٢٨٣
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: مكتبة المعارف. مكان النشر: الرياض. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٤هـ.	٢٦	٢٨٤
هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت: ١١٠٠هـ). تحقيق: حسنين محمد مخلوف. الناشر: مكتبة المدني للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.	٢٧	٢٨٥

٢- كتب فقهية متلفة:

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار الدعوة. مكان النشر: الإسكندرية. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٢هـ.	١	٢٨٦

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.	٢	٢٨٧
الأحكام السلطانية. أبو يعلى الخنيلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٣	٢٨٨
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مكان النشر: المملكة العربية السعودية. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ.	٤	٢٨٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل. الناشر: [بدون]. مكان النشر: [بدون]. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م	٥	٢٩٠
الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.	٦	٢٩١
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. أبو العباس نجم الدين رفعة الأنصاري (ت: ٧١٠هـ). حققه وقدم له: محمد أحمد إسماعيل الخاروف. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: دمشق. سنة النشر: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.	٧	٢٩٢
الزواج بنية الطلاق. حقيقته وحكمه وآثاره. د. أحمد السهلي. الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة. مكان النشر: الطائف. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.	٨	٢٩٣
السياسة المالية في الإسلام. عبد الكريم الخطيب. الناشر: دار الفكر العربي. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٩	٢٩٤
فتاوى علماء البلد الحرام. الناشر: مؤسسة الجريسي للطبع والإعلان. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٠هـ.	١٠	٢٩٥
الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر. مكان النشر: بيروت، ودمشق. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.	١١	٢٩٦

الكتاب	الرقم العام	الرقم الخاص
المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الآفاق الجديدة. مكان النشر: بيروت. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٩٧	١٢
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٩٨	١٣
المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم. د. عبد الكريم زيدان. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.	٢٩٩	١٤
المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية. د. فكري أحمد عكاز. الناشر: [بدون]. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.	٣٠٠	١٥
المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. محمد علي الصابوني. الناشر: دار القلم. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.	٣٠١	١٦

٢١. كتب العقيدة والفرق:

الكتاب	الرقم العام	الرقم الخاص
التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين. أبو المظفر الإسفراييني (ت: ٤٧١هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.	٣٠٢	١
التصوف الإسلامي. أحمد توفيق عباد. الناشر: مطبعة الأنجلو المصرية. مكان النشر: [بدون] ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٧٠هـ.	٣٠٣	٢
التعرف لمذهب أهل التصوف. أبو بكر محمد الكلاباذي (ت: ٣٨٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٠هـ.	٣٠٤	٣
العقيدة الطحاوية. صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: العاشرة. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.	٣٠٥	٤

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الفرق بين الفرق. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ—). الناشر: دار الآفاق الجديدة. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٩٧٧م.	٥	٣٠٦
فرق الشيعة. الحسن بن موسى النوبختي. الناشر: دار الأضواء. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٤هـ—١٩٨٤م.	٦	٣٠٧
الفصل في الملل والأهواء والنحل. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٥٤٨هـ—). الناشر: مكتبة الخانجي. مكان النشر: القاهرة.	٧	٣٠٨
فضائح الباطنية. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ—). تحقيق: عبد الرحمن بدوي. الناشر: الدار القومية. مكان النشر: القاهرة. سنة النشر: ١٣٨٣هـ—١٩٦٤م.	٨	٣٠٩
المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها. د. عواد بن عبد الله المعتق. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤٢٢هـ—٢٠٠١م.	٩	٣١٠
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ—). تحقيق: هلموت ريتز. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: [بدون].	١٠	٣١١
الملل والنحل. محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ—) تحقيق: محمد سيد كيلاني. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت—لبنان. ط: [بدون] سنة النشر: ١٤٠٤هـ—.	١١	٣١٢
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. د. مانع بن حماد الجهني. الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: الرياض. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤٢٠هـ—.	١٢	٣١٣

ساسس علم اللغة والنحو والإهاب وغريب القرآن والحديث والمصطلحات:

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
أساس البلاغة. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت: ٥٣٨). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٩٩هـ—١٩٧٩م.	١	٣١٤

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
أسرار العربية. الإمام أبو البركات الأنباري. تحقيق: د/ فخر صالح قدارة. الناشر: دار الجبل. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.	٢	٣١٥
الأمالي في لغة العرب. أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت: ٣٥٦هـ-). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.	٣	٣١٦
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ-). تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع. مكان النشر: جدة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٨م.	٤	٣١٧
تاج العروس. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. الناشر: دار الهداية. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٥	٣١٨
تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ-). تحقيق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.	٦	٣١٩
التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ-). تحقيق: محمد رضوان الدينة. الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر. مكان النشر: بيروت، ودمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٠هـ.	٧	٣٢٠
التعريفات. علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ-). تحقيق: إبراهيم الأبياري. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٨	٣٢١
تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري ومسلم. محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت: ٤٨٨هـ-). تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. الناشر: مكتبة السنة. مكان النشر: القاهرة- مصر. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.	٩	٣٢٢
تهذيب الأسماء واللغات. محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ-). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٩٦م.	١٠	٣٢٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
تهديب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ٢٠٠١م.	١١	٣٢٤
ديوان الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). الناشر: المكتبة الشعبية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٢	٣٢٥
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: د. محمد جبر الألفي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مكان النشر: الكويت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٩م.	١٣	٣٢٦
حاشية الأجرومية. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الناشر: [بدون]. مكان النشر: [بدون]. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.	١٤	٣٢٧
الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ). تحقيق: د. مازن المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٠هـ.	١٥	٣٢٨
دستور العلماء والمسمى أيضاً (بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون). القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	١٦	٣٢٩
شرح قطر الندى وبل الصدى. أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ). ضبطه وصححه: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	١٧	٣٣٠
الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ما بين ٣٩٣-٤٠٠هـ). تحقيق: خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.	١٨	٣٣١

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
<p>طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. الناشر: دار النفائس. مكان النشر: عمان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.</p>	١٩	٣٣٢
<p>العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].</p>	١٩	٣٣٣
<p>غريب الحديث. أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ) تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير. الناشر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: جدة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.</p>	٢٠	٣٣٤
<p>غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٦م.</p>	٢١	٣٣٥
<p>غريب الحديث. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.</p>	٢٢	٣٣٦
<p>غريب الحديث. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري. الناشر: مطبعة العاني. مكان النشر: بغداد. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٧هـ.</p>	٢٣	٣٣٧
<p>القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. سعدي أبو جيب. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: دمشق - سوريا. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.</p>	٢٤	٣٣٨
<p>القاموس اخط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: السادسة. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.</p>	٢٥	٣٣٩

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الكليات. أبو البقاء أيوب بن يوسف الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان دروبش، ومحمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.	٢٦	٣٤٠
لسان العرب. جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى، طبعة جديدة محققة. سنة النشر: ٢٠٠٠م.	٢٧	٣٤١
مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٩٠هـ) تحقيق: محمود خاطر. الناشر: مكتبة لبنان. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.	٢٨	٣٤٢
مشارك الأنوار. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت: ٥٤٤هـ). الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٩	٣٤٣
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.	٣٠	٣٤٤
المطلع على أبواب المقنع. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ). تحقيق: محمد بشير الأدلبي. الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.	٣١	٣٤٥
معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي. محمد أحمد دهمان. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠١هـ-١٩٨٠م.	٣٢	٣٤٦
معجم الألفاظ الفارسية المعربة. السيد ادّي شير. الناشر: مكتبة لبنان. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٨٠.	٣٣	٣٤٧
الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام

معجم قواعد العربية في النحو والتصريف. عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: دمشق - سورية، وبيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م.	٣٤	٣٤٨
معجم لغة الفقهاء. وضع. أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: [بدون].	٣٥	٣٤٩
معجم المصطلحات النحوية والصرفية. د. سمير اللبدي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	٣٧	٣٥٠
المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. الناشر: دار الدعوة. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون]	٣٨	٣٥١
المغرب في ترتيب المعرب. أبو الفتح ناصر بن عبد السلام بن علي المطرزي (ت: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون]	٣٩	٣٥٢
المقاييس في اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٥٩هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الجليل. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.	٤٠	٣٥٣
النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.	٤١	٣٥٤
همع الهوامع في شرح جمع الجوامع في علم العربية. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: عبد الحميد هندواني. الناشر: المكتبة التوفيقية. مكان النشر: مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤٢	٣٥٥

سابع ٤ : الكتب متنوعة (علمية، ومعالج، وتاريخية، وجغرافية، وطبية)

الكتاب	الرقم العام	الرقم الخاص
أبجد العلوم. صديق بن الحسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الجبار زكار. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٤٨هـ—١٩٧٨م.	٣٥٦	١
آثار البلاد وأخبار العباد. زكريا بن محمد القزويني (ت: ٦٨٢هـ). الناشر: دار صارد. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٥٧	٢
أخبار الدولة السلجوقية. أبو الحسن صدر الدين علي بن ناصر الحسيني. تحقيق: محمد إقبال. الناشر: دار الآفاق الجديدة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ—١٩٨٤م.	٣٥٨	٣
أسماء الكتب. عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت: ١٠٨٧هـ). تحقيق: محمد التونجي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: دمشق. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٣هـ—١٩٨٣م.	٣٥٩	٤
أطلس دول العالم الإسلامي. د. شوكي أبو خليل. الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر. مكان النشر: بيروت، ودمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٢هـ—٢٠٠١م.	٣٦٠	٥
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل باشا البغدادي. مطبوع بذييل كشف الظنون.	٣٦١	٦
بلدان الخلافة الشرقية. كي لسترنج. ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٥هـ—١٩٨٥م.	٣٦٢	٧
البويهيون والخلافة العباسية. د. إبراهيم سليمان الكروي. الناشر: مكتبة دار العروبة. مكان النشر: الكويت. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٢هـ—١٩٨٢م.	٣٦٣	٨
تاريخ الأدب العربي. كارل بروكلمان. الإشراف على الترجمة العربية: أ.د. محمود فهمي حجازي. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. مكان النشر: مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٩٣م.	٣٦٤	٩
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. د. حسن إبراهيم حسن. الناشر: دار الجيل، ومكتبة النهضة المصرية. مكان النشر: بيروت، والقاهرة. ط: الرابعة عشرة. سنة النشر: ١٤١٦هـ—١٩٩٦م.	٣٦٥	١٠

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني، الكتاب السادس (شيخ أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي، وحدة أصول علم الكلام). د. محمد إبراهيم الفيومي. الناشر: دار الفكر العربي. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.	١١	٣٦٦
التاريخ الإسلامي. محمود شاكر. الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	١٢	٣٦٧
التفكير الفلسفي الإسلامي. د. سليمان دنيا. الناشر: مكتبة الخانجي. مكان النشر: مصر. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. توزيع: مكتبة الرشد بالدار البيضاء - المغرب.	١٣	٣٦٨
تقويم البلدان. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد ابن كثير. الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٤	٣٦٩
الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي. رشاد بن عباس معتوق. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكان النشر: مكة المكرمة. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	١٥	٣٧٠
الخراج وصناعة الكتاب. قدامة بن جعفر. تحقيق: محمد حسين الزبيدي. الناشر: دار الرشيد. مكان النشر: العراق. ط: الأولى. سنة النشر: [بدون].	١٦	٣٧١
خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار. الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع. مكان النشر: جدة. ط: الثالثة عشرة. سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.	١٧	٣٧٢
دولة السلاجقة. د. عبد المنعم محمد حسنين. الناشر: طبعة الأنجلو المصرية. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٨	٣٧٣
الدولة العباسية من الميلاد إلى السقوط. محمد قباني. الناشر: دار القلم. مكان النشر: دمشق - سوريا. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.	١٩	٣٧٤
السلاجقة في التاريخ والحضارة. د. أحمد كمال الدين حلمي. الناشر: دار البحوث العلمية. مكان النشر: الكويت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.	٢٠	٣٧٥
العالم الإسلامي في العصر العباسي. حسن أحمد محمود، وأحمد الشريف. الناشر: دار الفكر العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الخامسة. سنة النشر: [بدون].	٢١	٣٧٦

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
في التاريخ العباسي والفاطمي. د. أحمد مختار العبادي. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة. مكان النشر: الإسكندرية. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٢	٣٧٧
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ). اعتنى به: أيمن صالح شعبان. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.	٢٣	٣٧٨
الفهرست. محمد بن إسحاق النديم (ت: ٣٨٥هـ). الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.	٢٤	٣٧٩
القانون في الطب. أبو علي الحسين بن سينا (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق: سعيد اللحام. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.	٢٥	٣٨٠
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الدولي الحنفي المعروف بجاحي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.	٢٦	٣٨١
محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية). محمد الحضري بك. الناشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٤هـ.	٢٧	٣٨٢
المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته. أحمد بن محمد نصير الدين النقيب. الناشر: مكتبة الرشد. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.	٢٨	٣٨٣
مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. مريم محمد صالح الظفيري. الناشر: دار ابن حزم.	٢٩	٣٨٤
معجم البلدان. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٠	٣٨٥
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٥٧هـ). تحقيق: مصطفى السقا. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٣هـ.	٣١	٣٨٦
معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية. عاتق بن غيث البلادي. الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع. مكان النشر: مكة المكرمة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.	٣٢	٣٨٧

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	٣٣	٣٨٨
مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت: ٨٠٨هـ). الناشر: دار القلم. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الخامسة. سنة النشر: ١٩٨٤هـ.	٣٤	٣٨٩
الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم. آمنة أبو حجر. الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع. مكان النشر: الأردن - عمان. ط: الأولى. سنة النشر: ٢٠٠١م.	٣٥	٣٩٠
الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة لدول العالم. نبيل تلولو. الناشر: دار علاء الدين. مكان النشر: دمشق - سوريا. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٦	٣٩١
موسوعة العالم الإسلامي الميسرة. موفق بني المرجة. الناشر: مؤسسة الكويت الدولية. مكان النشر: الكويت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣٧	٣٩٢
الموسوعة العربية العالمية. الجهة القائمة بدراسة المشروع وتنفيذه: أحمد مهدي، محمد الشويخات، صلاح الدين الزين الطيب، سعد البازعي. الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.	٣٨	٣٩٣
موسوعة كنوز المعرفة (مجلد الكيمياء). نزار شفيق حمود. الناشر: دار نظير عبود. مكان النشر: [بدون]. ط: الثالثة. سنة النشر: ٢٠٠١م.	٣٩	٣٩٤
موسوعة ١٠٠ مدينة إسلامية. عبد الحكيم العفيفي. الناشر: مطبعة أوراق شرقية. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	٤٠	٣٩٥
موسوعة المدن العربية والإسلامية. يحيى الشامي. الناشر: دار الفكر العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٩٣م.	٤١	٣٩٦
هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. إسماعيل باشا البغدادي. مطبوع في الجزء الخامس والسادس من كشف الظنون.	٤٢	٣٩٧

ثامن ٤ : ما يتعلق بالرجال وتراجم الأعلام:

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العالم
أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة. الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة. مكان النشر: مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٧٧م.	١	٣٩٨
أحوال الرجال. أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ) تحقيق: صبحي البدرى السامرائي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٢	٣٩٩
أخبار أبي حنيفة وأصحابه. أبو عبد الله حسين بن علي الصميري (ت: ٣٦٠هـ). الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	٣	٣٤٠
أخبار القضاة. محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت: ٣٠٦هـ). الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤	٤٠١
الاستيعاب في أسماء الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). مطبوع مع الإصابة.	٥	٤٠٢
أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ). تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.	٦	٤٠٣
إسعاف المبطل في رجال الموطأ. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. مكان النشر: مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.	٧	٤٠٤
الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	٨	٤٠٥
الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين. مكان النشر: بيروت. ط: الخامسة. سنة النشر: ١٩٨٠م.	٩	٤٠٦

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري. محمد جميل بن عمر بن محمد الشطي (ت: ١٣٧٩هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: [بدون]. ط: الثانية. سنة النشر: ١٩٧٢م.	١٠	٤٠٧
أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع. محمد جميل بن عمر بن محمد الشطي (ت: ١٣٧٩هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: [بدون]. ط: الثانية. سنة النشر: ١٩٧٢م.	١١	٤٠٨
ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين. أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجبائي الأندلسي (ت: ٤٩٨هـ). تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، ومحمود نصار. الناشر: دار الفضيلة. مكان النشر: القاهرة - مصر. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٩٤هـ.	١٢	٤٠٩
الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي. د. علي أحمد الندوي. الناشر: دار القلم. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	١٣	٤١٠
الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي. محمد الدسوقي. الناشر: دار الثقافة. مكان النشر: قطر. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.	١٤	٤١١
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٥	٤١٢
الأنساب. أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٩٨م.	١٦	٤١٣
البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ). الناشر: مكتبة المعارف. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٧	٤١٤
بغية الطالب في تاريخ حلب. كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة. تحقيق: د. سهيل زكار. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: [بدون]. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٨	٤١٥

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: محمد المصري. الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي. مكان النشر: الكويت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.	١٩	٤١٦
بلوغ الأمان في سيرة محمد بن الحسن الشيباني. الزاهد الكوثري. الناشر: مطبعة الأندلس. مكان النشر: حمص. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.	٢٠	٤١٧
تاج التراجم. أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبغا السُّودِّي (ت: ٨٧٩هـ). حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف. الناشر: دار القلم. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.	٢١	٤١٨
تاريخ ابن معين (رواية الدوري). أبو زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ). تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الناشر: مكة المكرمة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.	٢٢	٤١٩
تاريخ الإسلام. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت- لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.	٢٣	٤٢٠
تاريخ أصبهان. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني. تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.	٢٤	٤٢١
تاريخ بغداد. الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٢٥	٤٢٢
تاريخ جرجان. أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت: ٣٤٥هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.	٢٦	٤٢٣
تاريخ الخلفاء. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد محي الدين الخطيب. الناشر: مطبعة السعادة. مكان النشر: مصر. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.	٢٧	٤٢٤

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
تاريخ خليفة بن خياط. أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت: ٢٤٠هـ). تحقيق: أكرم ضياء العمري. الناشر: دار القلم، ومؤسسة الرسالة. مكان النشر: دمشق، وبيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٧هـ.	٢٨	٤٢٥
تاريخ مدينة دمشق. أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧١هـ). تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٩٥م.	٢٩	٤٢٦
التاريخ الصغير (الأوسط). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٦٥هـ). تحقيق: محمد إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي، ومكتبة دار التراث. مكان النشر: حلب، والقاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.	٣٠	٤٢٧
التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٦٥هـ). تحقيق: السيد هاشم الندوي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٣١	٤٢٨
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. الإمام شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.	٣٢	٤٢٩
تذكرة الحفاظ. أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: [بدون].	٣٣	٤٣٠
التعليقات السنوية على الفوائد البهية. محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ) مطبوع مع الفوائد البهية.	٣٤	٤٣١
تقريب التهذيب. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد. مكان النشر: سوريا. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.	٣٥	٤٣٢
تهذيب التهذيب. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.	٣٦	٤٣٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
تهديب الكمال في أسماء الرجال. الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. توزيع مكتبة المؤيد. الرياض.	٣٧	٤٣٤
الثقات. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.	٣٨	٤٣٥
جامع التحصيل. أبو سعيد بن خليل العلائي (ت: ٧٦١هـ). تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.	٣٩	٤٣٦
الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي (ت: ٣٢٧هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٥٢م.	٤٠	٤٣٧
جبهة أنساب العرب. أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.	٤١	٤٣٨
الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبد القادر محمد القرشي (ت: ٧٧٥هـ). الناشر: مير محمد كتب خانة. مكان النشر: كراتشي. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤٢	٤٣٩
حلية الأولياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: الرابعة. سنة النشر: ١٤٠٥هـ.	٤٣	٤٤٠
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت: ١١١١هـ). الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤٤	٤٤١
خلاصة تذهيب تهديب الكمال في أسماء الرجال. الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر. مكان النشر: حلب، وبيروت. ط: الخامسة. سنة النشر: ١٤١٦هـ.	٤٥	٤٤٢

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية. مكان النشر: حيدر أباد- الهند. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.	٤٦	٤٤٣
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٤٧	٤٤٤
الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك. أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ). الناشر: [بدون]. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٥٥م.	٤٨	٤٤٥
رجال صحيح البخاري المسمى (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه). أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ). تحقيق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ .	٤٩	٤٤٦
رجال صحيح مسلم. أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق: عبد الله الليثي. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ .	٥٠	٤٤٧
سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأونؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الحادية عشرة. سنة النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .	٥١	٤٤٨
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ). مكان الناشر: [بدون]. مكان النشر: القاهرة. سنة النشر: ١٣٤٩هـ .	٥٢	٤٤٩
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق: عبد القادر الأرئؤوط، ومحمود الأرئؤوط. الناشر: دار ابن كثير. مكان النشر: دمشق. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ .	٥٣	٤٥٠
صفة الصفوة. أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) حققه وعلق عليه: محمود فاحوري. خرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.	٥٤	٤٥١

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
ضعفاء العقيلي (الضعفاء الكبير) . أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت: ٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار المكتبة العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	٥٥	٤٥٢
الضعفاء والمتروكون . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: محمد إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي. مكان النشر: حلب. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٦هـ.	٥٦	٤٥٣
الضعفاء والمتروكون . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٧٩هـ) تحقيق: عبد الله القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٦هـ.	٥٧	٤٥٤
طبقات الحفاظ . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٣.	٥٨	٤٥٥
طبقات الحنابلة . أبو الحسن محمد بن أبي يعلى (٥٢١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقهي. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٥٩	٤٥٦
الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٠٤٣هـ - ١٩٨٣م.	٦٠	٤٥٧
طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحمن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: عبد الله جبوري. الناشر: [بدون]. مكان النشر: بغداد. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٣٩١هـ.	٦١	٤٥٨
طبقات الشافعية . أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ). اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبد العليم خان. رتب فهرسه: عبد الله أنيس الطباع. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.	٦٢	٤٥٩
طبقات الشافعية الكبرى . أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر: مصر. ط: الثانية. سنة النشر: ١٤٢٣هـ.	٦٣	٤٦٠

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
طبقات الفقهاء. أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار القلم. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٦٤	٤٦١
الطبقات الكبرى. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ). الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٦٥	٤٦٢
طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ). الناشر: [بدون]. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٦١م.	٦٦	٤٦٣
طبقات المفسرين. أحمد بن محمد الأذنه وي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم. مكان النشر: المدينة المنورة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.	٦٧	٤٦٤
طبقات المفسرين. أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: علي محمد إبراهيم. الناشر: مكتبة وهبة. مكان النشر: القاهرة. طبع: مطبعة الحضارة العربية. مكان الطبع: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.	٦٨	٤٦٥
طبقات النحويين واللغويين. محمد بن الحسن الزبيدي (ت: ٣٧٩). الناشر: [بدون]. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٥٤م.	٦٩	٤٦٦
العبر في خبر من غبر. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الناشر: مطبعة حكومة الكويت. مكان النشر: الكويت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٩٨٤.	٧٠	٤٦٧
عيون الأنبياء في طبقات الأطباء. أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت: ٦٦٨هـ). تحقيق: نزار رضا. الناشر: دار مكتبة الحياة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٧١	٤٦٨
غوامض الأسماء المبهمة. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بشكوال (ت: ٥٧٨هـ). تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين. الناشر: عالم الكتب. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٧هـ.	٧٢	٤٦٩

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله المراغي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٤هـ.	٧٣	٤٧٠
الفوائد البهية في تراجم الحنفية. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ). اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. مكان النشر: كراتشي - باكستان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٩هـ.	٧٤	٤٧١
فوات الوفيات. محمد بن شاکر الکتبي (ت: ٧٦٤). تحقيق: علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ٢٠٠٠م.	٧٥	٤٧٢
القند في ذكر علماء سمرقند. نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الناشر: مكتبة الكوثر. مكان النشر: الرياض. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.	٧٦	٤٧٣
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مكان النشر: جدة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.	٧٧	٤٧٤
الکامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الله بن محمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ). تحقيق: يحيى مختار غزاوي. الناشر: دار الفكر. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.	٧٨	٤٧٥
الکنى والأسماء. أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت: ٣١٠هـ). تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار ابن حزم. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	٧٩	٤٧٦
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد العامري الغزي (ت: ١٠٦١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ.	٨٠	٤٧٧
الكواكب النيرات. أبو البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي (ت: ٩٢٩هـ). تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي. الناشر: دار العلم. مكان النشر: الكويت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٨١	٤٧٨

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
اللباب في تهذيب الأنساب. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري. الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.	٨٢	٤٧٩
لسان الميزان. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الهند. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.	٨٣	٤٨٠
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي. مكان النشر: حلب. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٦هـ.	٨٤	٤٨١
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان. أبو محمد عبد الله بن أسد اليافعي (ت: ٧٦٨هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	٨٥	٤٨٢
مشاهير علماء الأمصار. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٥٩م.	٨٦	٤٨٣
مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية. د. محمد محروس عبد اللطيف المدرس. الناشر: وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي. مكان النشر: الجمهورية العراقية. ط: [بدون]. تاريخ النشر: [بدون].	٨٧	٤٨٤
المعارف. أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: د. ثروت عكاشة. الناشر: دار المعارف. مكان النشر: القاهرة. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	٨٨	٤٨٥
معجم الأدباء. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.	٨٩	٤٨٦
معجم الصحابة. أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت: ٣٥١هـ). تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية. مكان النشر: المدينة المنورة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٨هـ.	٩٠	٤٨٧
الكتاب	الرقم	الرقم

العام	الخاص	
٤٨٨	٩١	معجم العامري للقبائل والأسر والطوائف في العراق. ثامر العامري. الناشر: [بدون]. مكان النشر: [بدون]. ط: الأولى. سنة النشر: ٢٠٠١م.
٤٨٩	٩٢	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٤٩٠	٩٣	معجم المؤلفين، (تراجم مصنفى الكتب العربية). عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
٤٩١	٩٤	المعرفة والتاريخ. أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ-). تحقيق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٩٢	٩٥	معرفة الثقات. أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت: ٣٦١هـ-). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الناشر: مكتبة الدار. مكان النشر: المدينة المنورة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٩٣	٩٦	معرفة القراء الكبار. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ-). تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصلاح مهدي عباس. الناشر: مؤسسة الرسالة. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٤هـ-.
٤٩٤	٩٧	المقتنى في سرد الكنى. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ-). تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. الناشر: الجامعة الإسلامية. مكان النشر: المدينة المنورة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٨هـ-.
٤٩٥	٩٨	مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ-). تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف العمانية. مكان النشر: حيدرآباد- الهند. ط: الثالثة. سنة النشر: ١٤٠٨هـ-.

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
مناقب أبي حنيفة. محمد بن محمد بن شهاب الكردري (ت: ٨٢٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.	٩٩	٤٩٦
مناقب الإمام الشافعي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد صقر. الناشر: دار التراث. مكان النشر: القاهرة. ط: الأولى. سنة النشر: ١٣٩٠هـ.	١٠٠	٤٩٧
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	١٠١	٤٩٨
ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٩٩٥م.	١٠٢	٤٩٩
النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس. أبو الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الكلبي (ت: ٦٣٣هـ). تحقيق: عباس العزاوي. الناشر: [بدون]. مكان النشر: بغداد. سنة النشر: ١٩٤٦م.	١٠٣	٥٠٠
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. مكان النشر: مصر. وهي نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس عامة. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٠٤	٥٠١
نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الندوي (ت: ١٣٤١هـ). قام بمراجعته وتكميله: ابنه أبو الحسن علي الندوي (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: دائرة المعارف العثمانية. مكان النشر: حيدر آباد - الهند. ط: الثانية. سنة النشر: ١٣٩٨هـ.	١٠٥	٥٠٢
نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. الناشر: دار صادر. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: ١٩٦٨م.	١٠٦	٥٠٣

الكتاب	الرقم الخاص	الرقم العام
نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. القلقشندي. الناشر: دار الكتب العلمية. مكان النشر: بيروت. ط: الأولى. سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.	١٠٧	٥٠٤
الوفاي بالوفيات. صلاح الدين بن خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٨٧٣هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون] سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.	١٠٨	٥٠٥
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الثقافة. مكان النشر: بيروت. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].	١٠٩	٥٠٦

٢- المصادر والمراجع المطبوعة:

- ١- الأصل (المبسوط). محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).
مكان المخطوط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. رقم المخطوط: ٤. وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم: ٦٩٧/٢.
- ٢- التزكية. صدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت: ٥٣٦هـ).
مكان المخطوط: مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة. رقم المخطوط: ٢٠٩٢. رقم الفيلم: ٣٥٦٤.
- ٣- شرح الجامع الصغير. أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ).
مكان المخطوط: المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. رقم الفيلم: ٤٣٦٠.
- ٤- شرح الجامع الصغير. أبو اليسر صدر الإسلام محمد بن محمد البزدوي (ت: ٤٩٣هـ).
مكان المخطوط: متحف جار الله بتركيا. رقم المخطوط: ٦٦١.
- ٥- شرح الجامع الصغير. أحمد بن محمد البخاري العتايي (ت: ٥٨٦هـ).
مكان المخطوط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. رقم المخطوط: ١٩. وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم: ٧٢٩.

٦- شرح الجامع الصغير. تاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكردي (ت: ٥٦٢هـ—).
مكان المخطوط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة. رقم المخطوط: ٢٠. وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا
برقم: ٧٢٨.

٧- شرح الجامع الصغير. ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي (ت: ٦٠٠هـ—).
مكان المخطوط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة. رقم المخطوط: ٤٦٩. وهي نسخة مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة
المنورة برقم: ١٣٨./٢٧٤.

٨- شرح الجامع الكبير. أبو الحسين عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي
(ت: ٣٤٠هـ—). مكان المخطوط: مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة. رقم
عام: ٢٩٢٨. رقم خاص: ١٨١٨.

٩- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار. محمود بن سليمان الكفوي
(ت: ٩٩٠هـ—). مكان المخطوط: جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. رقم المخطوط:
١١٣٤٤. وهي نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم: ١١٣٤٤.

١٠- لمعة البدر. مسعود بن أبي بكر الفراهي بدر الدين (ت: في حدود ٦٤٠هـ—).
مكان المخطوط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة. رقم المخطوط: ٥١٣. وهي نسخة مصورة من مكتبة مكة المكرمة برقم ٩٤ فقه
حنفي.

١١- نوادر معلى بن منصور. أبو يعلى معلى بن منصور الرازي (ت: ٢١١هـ—).
مكان المخطوط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: ٩٧٢. وهي نسخة مصورة عن
مكتبة جامعة إستانبول برقم: ٤٣٥٢.

فصل الثاني والعشرون: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء.
٦	إشراقات.
٨	المقدمة.
١٠	(أ) - أسباب اختيار الموضوع.
١٢	(ب) - الدراسات على الكتاب المحقق.
١٢	(ج) - صعوبات البحث.
١٤	(د) - خطة البحث.
١٩	القسم الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة فصول.
٢٠	الفصل الأول: التعريف بالمؤلفين.
٢١	المبحث الأول: التعريف بمؤلف متن "الجامع الصغير" الإمام محمد الشيباني - رحمه الله - وفيه أربعة مطالب.
٢٢	المطلب الأول: حياة الإمام محمد الشيباني الشخصية (اسمه ونسبه، نسبه، كنيته، أصله، مولده، نشأته).
٢٣	(أ) - اسمه ونسبه.
٢٣	(ب) - نسبه.
٢٣	(ج) - كنيته.
٢٤	(د) - أصله.
٢٥	(هـ) - مولده.
٢٦	(و) - نشأته.
٢٨	المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم، شيوخه، تلاميذه، مصنفاة).

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩	أ) - طلبه للعلم.
٢٩	ب) - رحلاته في طلب العلم.
٣٠	ج) - شيوخه.
٣٢	د) - تلاميذه.
٣٤	هـ) - مصنفاته.
٤٦	المطلب الثالث: الأعمال العلمية التي قام بها.
٤٧	١) - التدريس
٤٧	٢) - القضاء.
٤٨	٣) - رئاسة المذهب.
٤٨	٤) - التأليف.
٥١	المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.
٥٢	أ) - وفاته.
٥٣	ب) - ثناء العلماء عليه.
٥٦	المبحث الثاني: التعريف بمؤلف " شرح الجامع الصغير " الإمام فخر الإسلام اليزدوي - رحمه الله - ، وفيه خمسة مطالب.
٥٧	المطلب الأول: عصر الإمام اليزدوي، وفيه تمهيد وثلاثة فروع.
٥٨	تمهيد.
٥٩	الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام اليزدوي - رحمه الله -.
٧٦	الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام اليزدي - رحمه الله -.
٨٢	الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام اليزدوي - رحمه الله -.
٩٧	المطلب الثاني: حياة الإمام فخر الإسلام اليزدوي الشخصية (اسمه ونسبه، نسبته، كنيته، لقبه، مولده، نشأته).
٩٨	أ) - اسمه ونسبه.

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	(ب) - نسبته.
٩٩	(ج) - كنيته.
٩٩	(د) - لقبه.
١٠٠	(هـ) - مولده.
١٠٠	(و) - نشأته.
١٠٢	المطلب الثالث: حياته العلمية (طلبه للعلم، رحلاته في طلب العلم، مذهبه الفقهي، شيوخه، تلاميذه، مصنفاة)
١٠٣	(أ) - طلبه للعلم.
١٠٣	(ب) - رحلاته في طلب العلم.
١٠٤	(ج) - مذهبه الفقهي.
١٠٦	(د) - شيوخه.
١٠٨	(هـ) - تلاميذه.
١١٣	(و) - مصنفاة.
١١٧	المطلب الرابع: الأعمال العلمية التي قام بها.
١٢١	المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.
١٢٦	الفصل الثاني: التعريف بالكتابين، وفيه مبحثان.
١٢٧	المبحث الأول: التعريف بكتاب " الجامع الصغير " للإمام محمد الشيباني، وفيه خمسة مطالب.
١٢٨	المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
١٣٠	المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وسبب تسميته بهذا الاسم، وتاريخ تأليف الكتاب.
١٣٢	المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.
١٣٥	المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه.

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٦	المطلب الخامس: المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب " الجامع الصغير "
١٤٢	المبحث الثاني: التعريف بكتاب " شرح الجامع الصغير " للإمام فخر الإسلام البزدوي، وفيه ثمانية مطالب.
١٤٣	المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
١٤٤	المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.
١٤٦	المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.
١٤٧	المطلب الرابع: اعتماد من جاء بعد الإمام البزدوي من فقهاء الحنفية على كتابه.
١٥٤	المطلب الخامس: مصادر الإمام البزدوي في شرحه.
١٥٦	المطلب السادس: مصطلحات الإمام البزدوي في شرحه.
١٦٢	المطلب السابع: منهج الإمام البزدوي في شرحه.
١٦٦	المطلب الثامن: تقييم الكتاب.
١٧٠	الفصل الثالث: بيان نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق، وفيه ثلاثة مباحث.
١٧١	المبحث الأول: بيان نسخ المخطوط.
١٧٥	المبحث الثاني: نماذج مصورة من المخطوط.
١٨٦	المبحث الثالث: منهج التحقيق.
١٩٢	الرموز المستعملة في التحقيق.
١٩٣	القسم الثاني: قسم التحقيق.
١٩٤	كتاب الكفالة.
١٩٦	١ - مسألة: المتفاوضان يفترقان وعليهما دين.
١٩٩	٢ - الكفالة بالجزء.
١٩٩	٣ - الكفالة بالكل.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠١	٤ - مسألة: كفالة العبدین بأن كاتبهما كتابة واحدة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه.
٢٠٤	٥ - مسألة: الفرق بين من ادعى على عبد رجل ديناً فكفل رجل بنفس العبد، وبين ما لو ادعى رجل رقبة العبد.
٢٠٥	٦ - مسألة: الكفالة بالنفس.
٢٠٨	٧ - حكم إضافة الكفالة إلى الوقت وتعليقها بشرط.
٢١٠	٨ - إذا كفل أحد المتفاوضين بمال، هل يلزم صاحبه؟
٢١٣	٩ - فيمن كفل بالمال حالاً ثم أحر صاحب المال الدين على الأصيل أو الكفيل، هل يتأخر عن الآخر؟
٢١٤	١٠ - إذا كفل بالمال الحال مؤجلاً ثم أحر صاحب المال الدين على الكفيل يتأخر على الأصيل.
٢١٥	١١ - كفالة المولى عن عبده، وكفالة العبد عن مولاه.
٢١٦	١٢ - أمر الأصيل الكفيل بالشراء بالطريق العينة.
٢١٧	- تفسير العينة، وسبب تسميتها بذلك.
٢٢٠	١٣ - حكم المال المعجل الذي دفعه الأصيل إلى الكفيل.
٢٢١	- الوجه الأول: إذا دفع الأصيل إلى الكفيل على وجه الرسالة وكان ثمناً أو مما يتعين.
٢٢٣	- الوجه الثاني: إذا دفع الأصيل إلى الكفيل على وجه الاقتضاء وكان ثمناً.
٢٢٤	- إذا دفع الأصيل إلى الكفيل على وجه الاقتضاء وكان مما يتعين.
٢٢٠	١٤ - إذ عمل الكفيل بمال الأصيل فربح.
٢٢٨	١٥ - مسألة: براءة المكفول له للكفيل.
٢٣٠	١٦ - مسألة: من كفل بنفس الرجل إن لم يوافق به فعليه المال فيموت المكفول به.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣١	١٧- مسألة: ادعى على رجل مالا فكفل بنفسه آخر على أنه إن لم يوافق به غداً فعليه المال.
٢٣٤	١٨- مسألة: حكم الكفالة والرهن بالخراج.
٢٣٥	١٩- مسألة: في ضمان الدرك.
٢٣٧	٢٠- مسألة: الكفيل لا يكون خصماً عن المكفول عنه.
٢٣٩	٢١- مسألة: الكفيلين بالنفس.
٢٤٠	٢٢- مسألة: أقام الطالب عند القاضي بينة أن له على فلان الغائب كذا، وأن هذا كفيله.
٢٤٢	٢٣- مسألة: متى يبرأ الكفيل بالنفس؟
٢٤٢	٢٤- مسألة: الكفالة في دعوى حدٍّ أو قصاص.
٢٤٨	٢٥- في رجلين كفلا عن رجل على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأبرأ الطالب أحدهما.
٢٤٩	٢٦- مسألة: إن صالح الكفيل الطالب.
٢٥١	كتاب الحوالة.
٢٥٣	٢٧- الخلاف بين المحيل والمحتال.
٢٥٦	٢٨- مسألة: حكم الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة.
٢٥٨	كتاب الضمان.
٢٥٩	٢٩- ضمان الوكيل لموكله.
٢٦٠	٣٠- مسألة: ضمان أحد الشريكين لشريكه.
٢٦٢	٣١- مسألة: من ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به حتى يعتق فهو حال وإن لم يشترط كونه حالاً.
٢٦٤	٣٢- مسألة: حكم الضمان بالخراج والنوائب والقسمة.
رقم الصفحة	الموضوع

٢٦٦	٣٣- مسألة: في الرجلين باعا من رجل عبداً صفقة واحدة ، وضمن كل منهما لصاحبه حصته من الثمن.
٢٦٧	٣٤- مسألة: في ضمان غصب العقار.
٢٧٠	٣٥- مسألة: اختلاف المقر والمقر له في الحلول والأجل.
٢٧٢	٣٦- مسألة: لا يؤخذ الكفيل -ضامن الدرك- إذ استحق المبيع حتى يُقضى بثمنه على بائعه .
٢٧٤	٣٧- مسألة: في حكم ضمان آلات اللهو.
٢٧٨	٣٨- مسألة: في ضمان العهدة.
٢٨٠	٣٩- مسألة: من أراق خمرًا لمسلم هل يضمنها؟
٢٨٥	كتاب القضاء.
٢٨٧	٤٠- القضاء في التنازع بالأيدي، المسألة الأولى: مسألة الصبي الذي في يد رجل يدعي أنه عبده.
٢٨٨	٤١- المسألة الثانية في التنازع بالأيدي: مسألة العبد الكبير الذي في يد رجل يدعي أنه عبده، وينكر العبد ويقول أنه عبد لآخر.
٢٨٩	٤٢- مسألة: القضاء في الشهادة.
٢٩٠	٤٣- مسألة: الشهادة بالوصية.
٢٩٤	٤٤- مسألة: الاستثناء بذكر إن شاء الله في آخر الصك.
٢٩٦	٤٥- مسألة: الفرق بين استحقاق ما باعه القاضي وأمينه من التركة، وبين استحقاق ما باعه الوصي من التركة.
٢٩٨	٤٦- مسألة: حبس المدين عند طلب الخصم.
٣٠٣	٤٧- مسألة: في جرح المدعى عليه الشهود جرحاً مجرداً.
٣٠٧	٤٨- مسألة: شهادة عمال السلطان.
٣٠٨	٤٩- مسألة : رجوع العدل عن بعض شهادته.
رقم الصفحة	الموضوع

٣١٠	٥٠- مسألة: تعديل المُدَّعى عليه شهود المُدَّعي.
٣١١	٥١- مسألة: فيمن لا يكون خصماً.
٣١٢	٥٢- مسألة: من أحياناً نهرًا في أرض موات، هل يستحق له حربًا؟
٣١٧	٥٣- مسألة: القضاء في المواريث.
٣١٨	٥٤- مسألة: الشهادة على الشهادة لا تصح فيما ينقل إلا بالإشارة.
٣٢٠	٥٥- مسألة: القضاء في الساحة المشتركة.
٣٢١	٥٦- مسألة: الفرق بين إقراض القاضي والوصي لأموال اليتامى.
٣٢٣	٥٧- مسألة: إذا شهد أحد الشاهدين بقضاء الدين دون الآخر.
٣٢٤	٥٨- مسألة: الاختلاف في صورة الشهادة في الدين.
٣٢٤	٥٩- مسألة: ما يبطل قول المدعى عليه في الإنكار، وما لا يبطله.
٣٢٦	٦٠- مسألة: عقوبة شاهد الزور.
٣٢٩	٦١- مسألة: الصلح على الإنكار.
٣٣٢	٦٢- مسألة: الشهادة على الشهادة - في قبول شهادة الفرع-.
٣٣٥	٦٣- مسألة: فيمن أشهد آخر على نفسه.
٣٣٦	- الضمان عند رجوع الفروع في الشهادة.
٣٣٧	٦٤- مسألة: النفقة على ذوي الرحم المحرم الوارثين.
٣٤٦	٦٥- مسألة: إقرار المودع بأن هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره، ثم يقر بوارث آخر.
٣٤٧	٦٦- مسألة: فداء اليمين والصلح عنه.
٣٤٨	٦٧- مسألة: استخلاف القاضي نائبًا عنه.
٣٥٠	٦٨- مسألة: حجة أحد المدعين على الغصب والآخر على الوديعة.
٣٥٠	٦٩- مسألة: الشهادة باليد.
٣٥٢	٧٠- مسألة: قسمة الميراث بين الغرماء.
رقم الصفحة	الموضوع

٣٥٥	٧١- مسألة: ولد المغرور.
٣٥٨	٧٢- مسألة: رد المقر له الإقرار، ثم العود إلى تصديق الإقرار.
٣٥٩	٧٣- مسألة: حكم وطء جارية مشتراة ادعى رجل أنه اشترها منه، وأنكر المشتري.
٣٦١	٧٤- مسألة: ما يصدق فيه المقر بقبض المال، وما لا يصدق.
٣٦٢	٧٥- مسألة: إمضاء حكم القاضي السابق فيما اختلف فيه الفقهاء.
٣٦٤	٧٦- مسألة: الفرق فيمن قال: مالي في المساكين، وفي الوصية بثالث المال.
٣٦٨	٧٧- مسألة: اتفاق الشاهدين على سرقة بقرة، واختلافهما في لونها.
٣٧٠	٧٨- مسألة: الفرق بين بيع الوصي من التركة قبل علمه بالإيصاء، وبين بيع الوكيل قبل علمه بالتوكيل.
٣٧٢	- خبر الواحد في الإعلام بالوكالة والعزل عنها.
٣٧٤	٧٩- مسألة: العدد المشترط في التزكية والرسالة والترجمة.
٣٧٦	٨٠- مسألة: التنازع في ملكية الحائط بين دارين.
٣٧٧	٨١- مسألة: فتح باب آخر للدار على الزائغة.
٣٨٠	٨٢- مسألة: دار في يد رجل أقام رجل البيعة أنها ميراث بينه وبين أخيه الغائب.
٣٨٠	- إذا قضى القاضي للحاضر بالميراث هل يحتاج الغائب إذا حضر أن يُعيد البيعة؟
٣٨٢	٨٣- مسألة: شراء المفاوض أمة بإذن شريكه للوطء.
٣٨٤	٨٤- مسألة: خلط المودع الوديعة بماله.
٣٨٨	٨٥- مسألة: الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه، وبسبب الدين.
٣٩٦	٨٦- مسألة: الشهادة على الإرث هل يشترط فيها ذكر الانتقال؟
٣٩٧	٨٧- مسألة: التناقض في الدعوى.
٣٩٨	٨٨- مسألة: تلقين الشهود.
٣٩٩	٨٩- مسألة: ادعاء رجل أنه وكيل الغائب بقبض دينه، وتصديق الغريم له.

٤٠٠	- تصديق المودع بوكالة رجل بقبض الودیعة لا یجره علی التسلیم.
٤٠٢	٩٠- مسألة: الخلاف فی شهادة النساء مع الرجال.
٤٠٦	- الخلاف فی حجیة الشهادة علی الشهادة فی العقوبات.
٤٠٧	- حجیة كتاب القاضي إلى القاضي.
٤٠٧	٩١- مسألة: الأحوال التي لا یطلب فیها الیمن عند الإنكار.
٤١٢	- حکم جاحد القصاص فی النفس، وفیما دون النفس إذا نكل عن الیمن.
٤١٧	٩٢- مسألة: تزکیة الشهود والسؤال عنهم.
٤٢٠	٩٣- مسألة: فی رجلین ادعیا صحراء أنهما فی أيديهما وطلبا القسمة.
٤٢٣	٩٤- مسألة: فی رجلین ادعیا صحراء أنهما فی أيديهما، ولکن أحدهما فیها لبنًا، أو حفر بئرًا فیها، أو بنى فیها بناء.
٤٢٣	٩٥- مسألة: ما یقبل فیة قول القاضي، وما لا یقبل.
٤٢٦	٩٦- مسألة: الاستحلاف علی العلم أو البتات.
٤٢٨	٩٧- مسألة: ما للجار عمله فی منزله المشترك مع جار آخر له.
٤٢٩	٩٨- مسألة: اختلاف الشاهدين فی البدل یوجب اختلاف العقد.
٤٣٤	٩٩- مسألة: الترجیح بقوة الدلیل لا بكثرته.
٤٣٥	١٠٠- مسألة: حکم بینة البائع علی البراءة من العیوب بعد نفي البیع.
٤٣٧	كتاب الوكالة.
٤٣٨	١٠١- حکم التوكیل باستیفاء وإثبات الحدود والقصاص.
٤٤١	١٠٢- مسألة: الوکیل بقبض الدین والعین هل یكون وکیلاً بالخصومة؟
٤٤٤	١٠٣- مسألة: إقرار الوکیل بأن الموکل استوفى حقه.
٤٤٦	١٠٤- مسألة: توكیل رب المال كفییل المدین بقبض منه.
٤٤٧	١٠٥- مسألة: دفع إلى الوکیل مالاً لینفقه علی أهله، فأنفق الوکیل من عنده.
رقم الصفحة	الموضوع

٤٤٨	١٠٦- مسألة: فيمن أمر رجلاً أن يشتري له عبدين بأعيانهما.
٤٥١	١٠٧- مسألة: بيع الوكيل الشيء بأقل أو أكثر من قيمته.
٤٥٣	١٠٨- مسألة: بيع الوكيل دار الموكل بالعروض.
٤٥٥	١٠٩- بيع الوكيل نصف ما وكل ببيعه.
٤٥٥	١١٠- شراء الوكيل نصف ما وكل بشرائه.
٤٥٦	١١١- توكيل العبد المحجور عليه والصبي الذي يعقل في البيع.
٤٥٨	١١٢- انفراد أحد الوكيلين بالخصومة بالمخاصمة والقبض دون صاحبه.
٤٦٠	١١٣- التوكيل بشراء نفس العبد.
٤٦١	١١٤- اختلاف الموكل والوكيل في البيع.
٤٦٢	١١٥- اختلاف المضارب ورب المال.
٤٦٢	١١٦- مسألة: أمر الموكل وكيله بشراء عين بدين له على وكيله.
٤٦٦	١١٧- مسألة: اختلاف الموكل والوكيل في الثمن.
٤٦٨	١١٨- مسألة: حكم الجهالة في الوكالة.
٤٦٩	- حكم الجهالة اليسيرة في الوكالة.
٤٧٢	- أنواع الجهالة.
٤٧٤	١١٩- اختلاف الموكل والوكيل في ثمن عبد عينه الموكل ولم يُسمَّ له ثمناً.
٤٧٥	١٢٠- توكيل الوكيل غيره في البيع والشراء.
٤٧٧	١٢١- مسألة: حكم تزويج الذمي أو المكاتب أو العبد ابنته الصغيرة المسلمة الحرة.
٤٨٠	١٢٢- مسألة: قبول الوصي الحوالة في مال اليتيم.
٤٨١	١٢٣- مسألة: أخذ الوكيل بالثمن كفيلاً أو رهناً فضاع.
٤٨١	١٢٤- مسألة: تصرف أحد الوكيلين دون الآخر.
رقم الصفحة	الموضوع
٤٨٤	كتاب الدعوى.

٤٨٥	١٢٥- في حكم من اشترى جارية فولدت عنده ثم أعتق المشتري الجارية أو الولد فادعى البائع الولد في المسألتين.
٤٨٦	- إن علم أن العلوق كان في ملك البائع بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع.
٤٨٧	- إن كان العلوق مشكوكاً فيه بأن ولدت لأكثر من أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين.
٤٨٧	- إن علم أن العلوق لم يكن في ملك البائع، بأن ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع.
٤٨٩	- حكم إذا أعتق المشتري الأم وقد ثبت العلوق في ملك البائع.
٤٩٠	- إذا صحت دعوى البائع في ثبوت العلوق في ملكه، هل يرد حصة الولد من الثمن أو يرد كل الثمن؟
٤٩٠	- حكم إذا أعتق المشتري الولد دون الأم بعد ثبوت العلوق في ملك البائع.
٤٩١	١٢٦- مسألة: دعوى نسب صبي أقر بينوته لغيره ثم ادعاه لنفسه.
٤٩٣	١٢٧- مسألة: الصبي في يد المسلم والنصراني فادّعى المسلم أنه عبده، وادّعى النصراني أنه ابنه.
٤٩٤	١٢٨- مسألة: حكم لو باع أحد توأمين ولد عنده، وأعتقه مشترية، ثم ادّعى البائع نسب الآخر الذي عنده.
٤٩٦	١٢٩- مسألة: حكم دعوى المرأة الصبي أنه ابنها من زوجها، وإنكار الزوج.
٤٩٦	- في المعتدة تدعي نسب صبي على زوجها.
٤٩٦	- إن لم تكن المرأة منكوحة ولا معتدة وادعت نسب صبي.
٤٩٧	- دعوى الزوجين الولد كونه من غير الآخر.
رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٨	كتاب الإقرار.

٤٩٩	١٣٠- اختلاف المقر والمقر له في كون المال غصبًا أو وديعة.
٥٠٠	١٣١- مسألة: في الرجل يقول لآخر: هذه الألف كانت لي وديعة عندك فأخذته، وقال الآخر: هي لي.
٥٠٠	١٣٢- مسألة: في الرجل يقول: دابتي أو ثوبي أعرتها فلانًا ثم ردها عليّ، فقال فلان: كذبت الثوب والدابة لي.
٥٠٣	١٣٣- مسألة: فيمن أقر على نفسه بألف من ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة.
٥٠٤	- حكم لو ادعى بعد الإقرار من ثمن البيع والقرض أو الغصب والوديعة أن الدراهم ستوفة أو رصاص.
٥٠٦	- التعليل في قبول قول المقر في الغصب والوديعة بأن الدراهم زيوف أو نبهرجة.
٥٠٨	١٣٤- مسألة: إقرار أحد ابني ميت قبض أبيه نصف دينه وإنكار الآخر.
٥٠٨	١٣٥- مسألة: الإقرار بشيء ما بين كذا وكذا.
٥١٢	كتاب الصلح.
٥١٣	١٣٦- الصلح في الدين.
٥١٦	١٣٧- مسألة: الفرق بين ما لو صالح العبد المأذون له ولي المقتول عن نفسه وعن عبده.
٥١٨	١٣٨- مسألة: حكم الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته.
٥١٩	١٣٩- العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته.
٥١٩	- حكم الصلح على العروض.
٥٢١	١٤٠- مسألة: حكم لو قال المديون: لا أقرُّ لك حتّى تُؤخِّرَ أو تُحطَّ عنيّ.
رقم الصفحة	الموضوع
٥٢٣	كتاب المضاربة.
٥٢٤	١٤١- المضارب إذا أدان مال المضاربة.

٥٢٦	١٤٢ - مسألة: إذا دفع رب المال ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفاً فجاءت بولد يساوي ألفاً فادّعاها المضارب.
٥٢٨	١٤٣ - مسألة: المضارب بألف إذا ربح فيها ألفين ثمّ اشترى بها جارية فهلك الألفان قبل أن ينقدها البائع.
٥٣٠	١٤٤ - المضارب بألف إذا اشترى بها عبداً يساوي ألفين فقتل العبد قتيلاً خطأً.
٥٣١	١٤٥ - مسألة: مراجعة المضارب لما اشتراه من ربّ المال ، ومراجعة رب المال لما اشتراه المضارب.
٥٣٣	١٤٦ - مسألة: إذا دفع المضارب إلى رب المال بعض مال المضاربة بضاعة.
٥٣٤	- إذا دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة.
٥٣٤	١٤٧ - مسألة: نفقة المضارب.
٥٤٠	١٤٨ - مسألة: ما للمضارب عمله في المضاربة المطلقة والمقيدة، وما ليس له عمله.
٥٤٢	١٤٩ - إذا اشترط المضارب زيادة عشرة دراهم على نصف الربح.
٥٤٣	١٥٠ - في تخصيص رب المال للمضارب بلداً بعينه.
٥٤٤	١٥١ - مضاربة المضارب، ونصيب كل من المضارب الأول والثاني ورب المال.
٥٤٥	١٥٢ - مسألة: شركة المضاربة.
٥٥٢	١٥٣ - مسألة: اختلاف رب المال والمضارب في مقدار المقبوض.
٥٥٣	- اختلاف رب المال والمضارب في مقدار الربح.
٥٥٤	١٥٤ - مسألة: هلاك المال في يد المضارب بعد الشراء.
٥٥٥	- هلاك المال في يد الوكيل.
٥٥٥	- الفرق بين هلاك المال في يد الوكيل وبين هلاكه في يد المضارب.
	-
رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٧	١٥٥ - إذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه.

٥٥٩	باب الودیعة.
٥٦١	١٥٦- فی الودیعة فی ید رجل یدعیها رجلا.ن.
٥٦٢	١٥٧- مسألة: الخلاف فی السفر فی الودیعة.
٥٦٤	- السفر بالودیعة مما له حمل ومؤنة.
٥٦٦	١٥٨- مسألة: حکم إیداء المودع عیاله.
٥٦٧	١٥٩- مسألة: الفرق بین ما إذا أمره أن یحفظ الودیعة فی دار معینة و بین الأمر فی حفظها فی بیت من دار.
٥٦٨	١٦٠- مسألة: الودیعة المشترکة عند مودع واحد إذا حضر أحدهما و طلب حصته، هل للمودع أن یدفع إلیه حصته؟
٥٧٠	١٦١- مسألة: إذا أودع المودع الودیعة فهلکت عند الثانی، علی من یكون الضمان؟
٥٧٤	باب العاریة.
٥٧٥	١٦٢- إعارة العاریة.
٥٧٩	١٦٣- مسألة: رد العاریة.
٥٧٩	- إیداء العاریة.
٥٨٠	١٦٤- مسألة: ما یکتب الرجل إذا استعار أرضاً للزراعة.
٥٨٣	باب الهبة.
٥٨٤	١٦٥- الهبة بشرط العوض.
٥٨٧	١٦٦- مسألة: موانع الرجوع فی الهبة.
رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٩	١٦٧- مسألة: حکم هبة الدین للمدین.
٥٩٠	١٦٨- مسألة: حکم تعلیق الهبة بالشروط الفاسدة.
٥٩٢	١٦٩- مسألة: فی اللفظ الذی ینصرف إلی العاریة دون الهبة.

٥٩٥	١٧٠- مسألة: حكم الهبة والصدقة في المشاع على رجلين.
٥٩٧	١٧١- مسألة: الرجوع في الهبة.
٥٩٨	١٧٢- مسألة: رجوع الواهب في النصف الذي لم يعوض.
٥٩٩	باب الإجازات.
٦٠١	١٧٣- الفرق بين الإجارة و الوديعة إذا خالف المكان.
٦٠٤	١٧٤- مسألة: الأعذار التي تنقض الإجارة.
٦١١	١٧٥- مسألة: ما يدخل تبعاً في إجارة الأرض.
٦١٢	١٧٦- مسألة: في قفيز الطحان وما هو في معناه (المسألة الأولى).
٦١٤	١٧٧- مسألة: حكم شركة التقبل والتضمن.
٦١٦	١٧٨- مسألة: إجارة المشاع.
٦١٩	- حكم الشيوخ الطارئ.
٦٢٠	- هل تدخل المرافق والحقوق في عقد الإجارة؟
٦٢١	١٧٩- مسألة: إجارة المنفعة بالمنفعة.
٦٢٥	١٨٠- مسألة: الصلح على السكنى.
٦٢٦	١٨١- مسألة: في الطعام شائع بين رجلين فيستأجر أحدهما دابة صاحبه لحمل الطعام.
٦٢٨	١٨٢- مسألة: في قفيز الطحان وما هو في معناه (المسألة الثانية).
٦٢٩	١٨٣- مسألة: فيمن استأجر عبداً شهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة.
٦٣٠	١٨٤- مسألة: استأجر العبد المحجور عليه.
رقم الصفحة	الموضوع
٦٣١	١٨٥- مسألة: من استأجر أرضاً ولم يسم ما يزرع فيها.
٦٣٣	١٨٦- مسألة: إذا جمع في عقد الإجارة بين العمل والوقت.
٦٣٥	١٨٧- مسألة: باب الإجارة على أحد شرطين (المسألة الأولى).

٦٣٧	١٨٨ - مسألة: الإجارة على أحد شرطين (المسألة الثانية).
٦٤٠	١٨٩ - مسألة: الشرط في الإجارة.
٦٤٢	١٩٠ - مسألة: الخلاف في تضمين الغاصب أجره العبد المغصوب عند إتلاف الغاصب للأجر.
٦٤٤	١٩١ - مسألة: في المستأجر يعمل بعض العمل، وما يجب له من الأجر.
٦٤٦	١٩٢ - مسألة: من اكترى إبلاً بغير أعيانها.
٦٤٧	١٩٣ - مسألة: حكم استئجار الطئر بطعامها وكسوتها.
٦٤٩	١٩٤ - مسألة: نزع سرج الحمار المكترى.
٦٥١	١٩٥ - مسألة: الفرق بين المستأجر يخالف الطريق الذي عينه المؤجر في البر وبين حملة إياه في البحر..
٦٥٣	١٩٦ - مسألة: إذا خالف المستأجر ما أذن له في الزراعة.
٦٥٣	١٩٧ - مسألة: رد العين بعد انقضاء الإجارة.
٦٥٤	١٩٨ - مسألة: من استأجر أرضاً فأحرق الحصاد فاحترقت أرض لقوم آخرين.
٦٥٦	١٩٩ - مسألة: جناية المستأجر.
٦٥٧	- تضمين الأجير المشترك لما تلف من عمله.
٦٥٩	٢٠٠ - مسألة: إذا استأجر الدابة ولم يسم ما يحمل عليها.
٦٦٠	٢٠١ - مسألة: إذا خالف الخياط ما أمر به.
٦٦٢	٢٠٢ - مسألة: حكم حبس العين لاستيفاء الأجر.
٦٦٤	٢٠٣ - مسألة: الخباز يخبز في منزل المستأجر.
٦٦٦	٢٠٤ - مسألة: اختلاف المستأجر والمؤجر في زمن حدوث المرض أو الإباق.
رقم الصفحة	الموضوع
٦٦٨	٢٠٥ - مسألة: زمن استحقاق الأجر.
٦٦٩	٢٠٦ - مسألة: ضمان الأجير المشترك.
٦٧١	٢٠٧ - فيمن استئجار الدابة ولم يسم منفعتها.

٦٧٢	٢٠٨ - انتهاء الإجارة وفي الأرض رطبة أو زرع.
٦٧٢	٢٠٩ - فيمن استتجار المنزل ولم يسمّ منفعتة.
٦٧٤	باب المكاتب.
٦٧٤	٢١٠ - فيمن كاتب عبده على مائة ويرد السيد على المكاتب عبداً بغير عينه.
٦٧٧	٢١١ - مسألة: اشتراط السيد على المكاتب عدم الخروج من البلد.
٦٧٨	٢١٢ - مسألة: مكاتبه النصراني عبده النصراني على الخمر، ثم إسلام أحدهما.
٦٨٠	٢١٣ - مسألة: زواج المكاتب بإذن مولاه امرأة يظنها حرة.
٦٨٤	٢١٤ - مسألة: مكاتبه المريض عبده على أكثر من قيمته.
٦٨٨	٢١٥ - مسألة: مكاتبه الأب عبد ولده الصغير أو بيعه أو عتقه أو تزويجه.
٦٩١	٢١٦ - مسألة: الحر يكاتب عن عبد غيره.
٦٩٣	٢١٧ - العبد يكاتب عن نفسه وعن غيره.
٦٩٥	- إذا أدى العبد الغائب بدل الكتابة.
٦٩٦	٢١٨ - مسألة: مكاتبه العبد المشترك.
٦٩٨	٢١٩ - مسألة: مكاتبه أم الولد.
٦٩٩	٢٢٠ - مسألة: إسلام أم الولد النصراني.
٧٠١	٢٢١ - مسألة: مكاتبه العبد على قيمته.
٧٠٢	٢٢٢ - مسألة: مكاتبه المولى عبده على مال غيره.
٧٠٤	٢٢٣ - مسألة: مكاتبه الأمة على نفسها وعلى ابنيها صغيرين.
رقم الصفحة	الموضوع
٧٠٥	٢٢٤ - مسألة: حكم مصالحة المكاتب على تعجيل بعض مال الكتابة وإسقاط الباقي.
٧٠٨	٢٢٥ - مسألة: إذا اشترى المكاتب ابنه ثم مات وترك وفاء، هل يرثه ابنه؟
٧١٠	٢٢٦ - مسألة: العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر.

٧١١	- العبد بين رجلين أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر.
٧١٣	٢٢٧- مسألة: حكم ما أدى المكاتب إلى مولاه من الصدقات.
٧٢٠	٢٢٨- مسألة: عجز المكاتب عن سداد نجم الكتابة.
٧٢٣	٢٢٩- في المكاتب يخل بالنجم فيرده مولاه عند السلطان وغيره.
٧٢٤	٢٣٠- مسألة: الكتابة على النجوم.
٧٢٥	٢٣١- مسألة: جناية ولد المكاتب الحر وولأؤه.
٧٢٨	٢٣٢- مسألة: حكم كفالة المكاتب.
٧٢٩	٢٣٣- مسألة: إذا وطئ المكاتب الأمة على وجه الملك وعلى وجه النكاح بغير إذن المولى.
٧٣٠	٢٣٤- مسألة: أمة بين اثنين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادّعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادّعاه فعجزت.
٧٣٧	- إن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت.
٧٣٨	٢٣٥- مسألة: الأمة المكاتبية بين اثنين أعتقها أحدهما ثم عجزت عن بدل الكتابة.
٧٣٩	٢٣٦- جناية المكاتب.
٧٤٢	باب المأذون في التجارة.
٧٤٣	٢٣٧- حكم القرض الصادر من المأذون والمكاتب.
٧٤٤	٢٣٨- مسألة: إعلان شخص بأن سيده أذن له في التجارة.
٧٤٧	٢٣٩- مسألة: حكم إذا استدانت المأذون لها أكثر من قيمتها، وحكم ما إذا ولدت من مولها.
رقم الصفحة	الموضوع
٧٤٨	٢٤٠- مسألة: في المأذون يحطُّ من ثمن المبيع.
٧٥٠	٢٤١- مسألة: فيمن اشترى عبداً مديناً عالماً بدينه هل يكون خصماً للغرماء؟
٧٥٥	كتاب الغصب.
٧٥٧	٢٤٢- الفرق بين رجل غصب عبداً فباعه، فضمنه المولى القيمة، وبين ما إذا أعتقه

	ثم ضمنه المولى قيمته.
٧٥٨	٢٤٣ - مسألة: في ضمان الغاصب المثلي والقيمي.
٧٦١	٢٤٤ - مسألة: غصب الساجة.
٧٦٤	٢٤٥ - مسألة: ملكية منافع العين المغصوبة.
٧٦٨	٢٤٦ - مسألة: تملك الغاصب المغصوب بأداء الضمان.
٧٧١	٢٤٧ - مسألة: حكم الربح الذي حصل للغاصب.
٧٧٧	٢٤٨ - مسألة: الزنا في الجارية المغصوبة.
٧٨٠	٢٤٩ - مسألة: في ضمان غصب مالا يتقوم.
٧٨٩	٢٥٠ - مسألة: إجازة المالك بيع الغاصب.
٧٩٤	الفهارس.
٧٩٥	فهرس الآيات القرآنية.
٨٠٣	فهرس الأحاديث النبوية.
٨٠٨	فهرس الآثار.
٨١٠	فهرس الأعلام المترجم لهم.
٨١٨	فهرس الكتب المعرف بها.
٨٢١	فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية.
٨٤١	فهرس القواعد والموضوعات الأصولية.
٨٤٣	فهرس القواعد الفقهية.
رقم الصفحة	الموضوع
٨٤٨	فهرس الضوابط الفقهية.
٨٤٩	فهرس أصول مسائل الجامع الصغير.
٨٥٢	فهرس خواص مسائل الجامع الصغير.
٨٥٤	فهرس الفروق الفقهية.

٨٦٠	فهرس المكابيل والموازين والعملات وصفاتها.
٨٦١	فهرس القبائل والفرق والدول.
٨٦٢	فهرس المهن والوظائف.
٨٦٣	فهرس الخياطة والمنسوجات.
٨٦٤	فهرس النباتات والأطعمة والأشربة.
٨٦٥	فهرس البلدان والأماكن.
٨٦٧	فهرس الأبيات الشعرية.
٨٦٩	فهرس المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى.
٨٧١	فهرس المسائل الخلافية داخل المذهب الحنفي.
٨٧٨	فهرس المصادر والمراجع.
٩٣٨	فهرس الموضوعات.